امانی الاحبار
فی شرح
معانی الآثار
تصنیف لطیف
حضرت مولانا محمد یوسف الکاندھلوی رحمہ اللہ تعالیٰ
کلمات تحسین
حضرت شیخ الحدیث مولانا محمد زکریا کاندھلوی علیہ الرحمۃ
ادارۂ تالیفات اشرفیہ
چوک فوارہ ملتان پاکستان
(061-4540513-4519240

۷۸۶

فهرس مقدمة امانی الاحبار (فی شرح) معانی الآثار

فهرس المجلد الاول من امانی الاحبار فی حل شرح معانی الآثار

الرقوم

الرقوم		الرقوم		الرقوم	
ع	للستة البخاری ومسلم وابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة	ی	للبخاری فی جزء رفع الیدین	کد	لابی داؤد فی مسند مالک
عم	للاربعة ابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة	عخ	للبخاری فی خلق افعال العباد	تم	للترمذی فی الشمائل
خ	للبخاری	ز	للبخاری فی جزء القراءة خلف الامام	سی	للنسائی فی الیوم واللیلة
م	لمسلم	مق	لمسلم فی مقدمة کتابه	کن	〃 فی مسند مالک
د	لابی داؤد	مد	لابی داؤد فی المراسیل	ص	〃 فی خصائص علی رض
ت	للترمذی	قد	لابی داؤد فی القدر	عس	〃 فی مسند علی رض
ن	للنسائی	خد	لابی داؤد فی الناسخ والمنسوخ	فق	لابن ماجة فی التفسیر
ق	لابن ماجة	ف	لابی داؤد فی کتاب التفرد	شیخ	شیخ الطحاوی الذی لم یرو عنه احد من الستة
خت	للبخاری فی التعالیق	صد	〃 فی فضائل الانصار	حم	مسند الامام احمد
بخ	للبخاری فی الادب المفرد	ل	〃 فی المسائل	×	من لم یرو له احد من الستة

۷۸۶

فہرس اسماء الرجال فی المجلد الاول من امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار

الرقوم	الاسماء	الصفحة
	حرف الالف	
×	احمد بن الحسین اللهبی الحافظ المعروف بالجارودی	۱۸۱
خ ن	احمد بن حمید الطریثیثی ابو الحسن المعروف بدار ام سلمة	۲۶۰
عم	احمد بن خالد بن موسی الوهبی الکندی ابو سعید الحمصی	۷
شیخ	احمد بن داؤد بن موسی السدوسی ابو عبد الله المکی نزیل مصر	۹۹
〃	احمد بن عبد الله بن عبد الرحیم البرقی ابو بکر مولی بنی زهرة	۲۵۲
ع	احمد بن عبد الله بن یونس التمیمی الیربوعی الکوفی	۸۷
م	احمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشی مولاهم المصری ابو عبید الله بحشل	۱۴۵
شیخ	احمد بن ابی عمران ابو جعفر الفقیه البغدادی	۱۲
مصنف	احمد بن محمد بن سلامة الازدی ابو جعفر الطحاوی	۱
دن	احمد بن یحیی بن الوزیر التجیبی ابو عبد الله المصری	۳۴۵
شیخ	احمد بن یحیی بن یزید الصوری	۱۳۶
خ م ت ن ق	آدم بن ابی ایاس عبد الرحمن بن محمد الخراسانی ابو محمد العسقلانی	۱۹۲
بخ م د ت ق	ابان بن صمعة الانصاری البصری	۱۱۲
م عم	ابان بن عثمان بن عفان الاموی ابو سعید المدنی	۳۲۶
م دن	ابان بن یزید العطار ابو یزید البصری	۲۸۴

الرقوم	الاسماء	الصفحة
دت ق	ابراهیم بن اسمعیل بن ابی حبیبة الانصاری الاشهلی مولاهم ابو اسمعیل المدنی	۳۱۶
دت	ابراهیم بن بشار الرمادی ابو اسحاق البصری	۲۴
شیخ	ابراهیم بن ابی داؤد سلیمان الاسدی ابو اسحاق البرلسی	۷
ع	ابراهیم بن سعد الزهری ابو اسحاق المدنی نزیل بغداد	۱۷۵
ت ق	ابراهیم بن عبد الله بن حاتم الهروی ابو اسحاق نزیل بغداد	۶۹
م د ت ن	ابراهیم بن عبد الله بن قارظ ویقال عبد الله بن ابراهیم الکنانی	۳۰۳
شیخ	ابراهیم بن محمد الصیرفی ابو بکر البصری	۱۶۳
ن	ابراهیم بن مرزوق بن دینار الاموی ابو اسحاق البصری	۷۳
ق	ابراهیم بن مسلم العبدی ابو اسحق الکوفی المعروف بالهجری	۱۲۷
شیخ	ابراهیم بن منقذ بن ابراهیم العصفری ابو اسحاق مولی خولان	۳۴
م عم	ابراهیم بن المهاجر بن جابر البجلی ابو اسحاق الکوفی	۳۶۸
ع	ابراهیم بن یزید بن شریک التیمی ابو اسماء الکوفی	۳۲۵
ع	ابراهیم بن یزید بن قیس النخعی ابو عمران الکوفی الفقیه	۵۵
صحابی	ابی بن کعب بن قیس النجاری الانصاری ابو المنذر سید القراء	۲۷۴
ق	احوص بن حکیم بن عمیر العنسی والهمدانی الحمصی	۴۵
×	ادریس بن یحیی الخولانی	۳۴

رمز	اسم	رقم
م ۴	جبیر بن نفیر بن مالک الحضرمی ابو عبد اللہ الحمصی	۱۹۲
ع	جعفر بن ایاس ابو بشر بن ابی وحشیۃ الیشکری الواسطی	۲۰۴
م ۴	جعفر بن برقان الکلابی مولاہم ابو عبد اللہ الجزری الرقی	۲۵۲
م ق	" بن ابی ثور السوائی ابو ثور الکوفی	۳۳۱
ع	" بن ربیعۃ بن شرحبیل بن حسنۃ ابو شرحبیل المصری	۲۵۸
ع	" بن عمرو بن امیۃ الضمری المدنی	۳۱۳
خ م د ت ن	جعید ویقال جعد بن عبد الرحمن بن اوس التیمی ویقال الکندی	۳۱۵
خ م د ن ق	جویریۃ بن اسماء بن عبید الضبعی ابو مخارق البصری	۲۹۵
	الحاء المہملۃ	
ع	حاتم بن اسمٰعیل الحارثی مولاہم ابو اسمٰعیل المدنی	۹
م ت ن ق	حارث بن ابی ذباب الدوسی المدنی	۳۰
صحابی	حارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الہاشمی المکی الصحابی	۲۵۱
م ت ق	حارث بن یعقوب بن ثعلبۃ الانصاری مولاہم المصری	۳۰۳
ت ق	حارثۃ بن ابی الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاری المدنی	۶۴
م د ت	حبان بن واسع بن حبان المازنی الانصاری المدنی	۲۸۵
ع	حبیب بن ابی ثابت قیس بن دینار الاسدی مولاہم ابو یحیی الکوفی	۲۳۹
۴	حبیب بن زید بن خلاد الانصاری المدنی	۱۶۶
X	" بن شہاب العنبری البصری	۲۸۷
بخ م ۴	حجاج بن ارطاۃ بن ثور النخعی ابو ارطاۃ الکوفی القاضی	۲۹۳
ع	" بن المنہال الانماطی ابو محمد البصری	۵۰
صحابی	حذیفۃ بن الیمان العبسی الصحابی الشہیر	۳۷۳
خم د ت ن	حرب بن شداد الیشکری ابو الخطاب البصری العطار	۲۰۱
خت ت ق	حریث بن ابی مطر عمرو الفزاری ابو عمرو الحناط الکوفی	۱۰۴
خ ۴	حریز بن عثمان بن جبر الرحبی ابو عثمان او ابو عون الحمصی	۱۶۴
ع	حسن بن ابی الحسن یسار البصری ابو سعید	۱۸
حم	حسن بن عبد اللہ بن عبید اللہ	۳۱۵
خت ت ق	حسن بن عمارۃ بن المضرب البجلی مولاہم ابو محمد الکوفی	۱۴۲
ع	حسین بن ذکوان المعلم المکتب العوذی البصری	۲۷۴
ت ق	حصین بن مہدی بن مالک الایلی ابو سعید البصری	۳۳۶
شیخ	" بن نصر بن المعارک ابو علی البغدادی نزیل مصر	۳۲
ع	حصین بن عبد الرحمن السلمی ابو الہذیل الکوفی	۲۶۷

رمز	اسم	رقم
د ن ق	حصین بن قبیصۃ الفزاری الکوفی	۲۴۲
م د ن ق	حضین بن المنذر بن الحارث الرقاشی ابو محمد البصری لقبہ ابو ساسان	۱۲۵
د	حفص بن عمر البصری ابو عمر الضریر الاکبر	۲۴۳
ع	حفص بن غیاث بن طلق النخعی ابو عمر الکوفی القاضی	۵۵
ع	حکم بن عتیبۃ الکندی مولاہم ابو محمد الکوفی	۱۰۷
صحابی	" بن عمرو الغفاری الصحابی اخو رافع	۱۰۱
ع	حماد بن اسامۃ بن زید ابو اسامۃ القرشی مولاہم الکوفی	۳۸
ع	" بن زید بن درہم الازدی الجہضمی ابو اسماعیل البصری الازرق	۱۱۳
خت م ۴	حماد بن سلمۃ بن دینار البصری ابو سلمۃ	۵
بخ م ۴	" بن ابی سلیمان مسلم الاشعری مولاہم ابو اسماعیل الکوفی الفقیہ	۵۶
ع	حمران بن ابان مولی عثمان بن عفان	۱۸۵
X	حمید بن ابی زیاد الصائغ	۲۸۷
ع	حمید بن ابی حمید الطویل ابو عبیدۃ البصری	۱۶
ع	" بن عبد الرحمن بن عوف الزہری ابو ابراہیم المدنی	۲۲۷
ع	" بن عبد الرحمن الحمیری البصری	۱۰۰
ع	" بن قیس الاعرج المکی ابو صفوان القاری الاسدی مولاہم	۲۱۱
ع	حیوۃ بن شریح بن صفوان التجیبی ابو زرعۃ المصری الفقیہ	۳۴۳
	الخاء المعجمۃ	
ع	خارجۃ بن زید بن ثابت الانصاری ابو زید المدنی	۳۰۱
ع	خالد بن الحارث بن عبید الہجیمی ابو عثمان البصری	۲۵۹
صحابی	" بن زید بن کلیب ابو ایوب الانصاری الخزرجی المدنی الصحابی	۲۷۵
د ن	خالد بن عبد الرحمن الخراسانی ابو الہیثم	۶۴
د ن ق	" بن علقمۃ الہمدانی الوادعی ابو حیۃ الکوفی	۱۳۴
د ق	" بن عمرو بن محمد الاموی السعیدی ابو سعید الکوفی	۶۴
ع	" بن مہران الحذاء ابو المنازل البصری مولی قریش	۲۰۹
ن	خالد بن ابی نوف السجستانی	۸
سی	خصیب بن ناصح الحارثی البصری نزیل مصر	۷۴
خ ن	خطاب بن عثمان الطائی الفوزی ابو عمر الحمصی	۳۵۸
X	خلف بن الولید العتکی ابو الولید الجوہری البغدادی	۳۶۲
م د ن	خیر بن نعیم بن مرۃ الحضرمی المصری القاضی	۷۲

الدال المهملة

رمز	الاسم	صفحہ
عم	داؤد بن عبد الله الاودی الزعافری ابو العلاء الکوفی	۱۰۰
بخ ت	،، بن علی بن عبد الله بن عباس الهاشمی ابو سلیمان الشامی	۳۰۶
ت ن ق	،، بن ابی عوف سوید التیمی البرجمی مولاہم ابو الجحاف الکوفی	۲۸۲

الذال المعجمة

رمز	الاسم	صفحہ
ع	ذکوان ابو صالح السمان	۷۱

الراء المهملة

رمز	الاسم	صفحہ
بخ عم	راشد بن سعد المقرائی دیقال الحبرانی الحمصی	۴۶
صحابی	رافع بن خدیج بن رافع الانصاری الاوسی الحارثی ابو عبد الله الصحابی	۲۳۶
ت ق	رباح بن عبد الرحمن بن ابی سفیان العامری ابو بکر الحویطبی المدنی	۱۲۰
خت م ت ن	رباح بن ابی معروف بن ابی سارة المکی	۱۰۸
د ن	ربیع بن سلیمان بن داؤد الجیزی ابو محمد الازدی مولاہم المصری	۳۳
د ن ق	،، بن سلیمان بن عبد الجبار المرادی مولاہم المصری ابو محمد المؤذن	۳۲
ت ق	ربیع بن صبیح السعدی مولی بنی سعد ابو بکر البصری	۲۴۶
خ د	،، بن یحیی بن مقسم المرئی ابو الفضل البصری الاشنانی	۷۳
ع	ربیعة بن ابی عبد الرحمن فروخ التیمی مولاہم المدنی ابو عثمان الرائی	۳۴۱
صحابی	رفاعة بن رافع بن مالک الانصاری الزرقی الخزرجی الصحابی	۱۸۱
م عم	رکین بن الربیع بن عمیلة الفزاری ابو الربیع الکوفی	۲۴۲
شیخ	روح بن الفرج القطان ابو الزنباع المصری	۷۵
خ م د ت ن	روح بن القاسم التیمی العنبری ابو غیاث البصری	۱۷۱

الزای المعجمة

رمز	الاسم	صفحہ
م بخ عم	زاذان ابو عبد الله او ابو عمر الکندی مولاہم الکوفی الضریر البزاز	۵۲
ع	زائدة بن قدامة الثقفی ابو الصلت الکوفی	۸۶
ع	زبیر بن عدی الهمدانی الیامی ابو عدی الکوفی قاضی الری	۲۱۱
صحابی	زبیر بن العوام بن خویلد الاسدی ابو عبد الله الصحابی احد العشرة	۲۷۴
ع	زر بن حبیش الاسدی ابو مریم او ابو مطرف الکوفی	۲۰۹
ع	زکریا بن ابی زائدة خالد بن میمون الهمدانی الوادعی مولاہم ابو یحیی الکوفی	٥٣
م د ن	زیاد بن فیاض الخزاعی ابو الحسن الکوفی	۲۴۷
م د ت ن	،، بن کلیب التمیمی الحنظلی ابو معشر الکوفی	۲۶۱
ع	زید بن اسلم العدوی ابو اسامة المدنی الفقیه مولی ابن عمر	۱۴۰
ع	زید بن ابی انیسة زید الجزری ابو اسامة الرهاوی	۱۰۷
صحابی	زید بن ثابت بن الضحاک الانصاری ابو سعید المدنی الصحابی	۲۸۷
،،	زید بن خالد الجهنی ابو عبد الرحمن المدنی الصحابی	۲۲۶
×	،، بن دارة مولی عثمان	۱۸۵
صحابی	،، بن سهل بن الاسود النجاری ابو طلحة الانصاری المدنی	۳۰۰
×	،، بن عوف ابو ربیعة ولقبه فهد	۲۱۱
×	زبید بن الصلت بن معدیکرب الکندی	۲۶۸

السین المهملة

رمز	الاسم	صفحہ
ع	سالم بن ابی امیة التیمی ابو النضر المدنی مولی عمر بن عبید الله	۲۹۴
بخ د ق	،، بن سرج المدنی ابو النعمان مولی ام صبیة	۱۱۱
ع	،، بن عبد الله بن عمر العدوی ابو عمر المدنی الفقیه	۸۸
م د ن ق	سالم بن عبد الله النصری ابو عبد الله المدنی مولی المهری وهو سالم سبلان	۲۰۰
د	سبیع بن خالد الیشکری البصری	۱۳۸
×	سدوس الثوری الکوفی	۳۷۳
بخ ن	سری بن یحیی بن ایاس الشیبانی ابو الهیثم البصری	۲۷۲
صحابی	سعد بن مالک بن سنان الانصاری ابو سعید الخدری الصحابی	۶
صحابی	سعد بن ابی وقاص مالک الزهری ابو اسحق الصحابی احد العشرة	۲۶۷
ع	سعید بن ابی ایوب مقلاص الخزاعی مولاہم ابو یحیی المصری	۱۷۱
ع	سعید بن ابی بردة عامر بن ابی موسی الاشعری الکوفی	۳۲۷
ع	،، بن جبیر بن هشام الاسدی الوالبی مولاہم ابو محمد الکوفی	۲۳۹
ع	سعید بن الحکم بن ابی مریم ابو محمد المصری مولی بنی جمح	۳۱
م	سعید بن خالد بن عمرو بن عثمان الاموی ابو خالد المدنی	۳۰۱
صحابی	،، بن زید بن عمرو بن نفیل القرشی العدوی ابو الاعور الصحابی احد العشرة	۱۲۰
د ن	سعید بن سالم القداح ابو عثمان المکی	۳۱۲
ع	،، بن ابی سعید کیسان المقبری ابو سعد المدنی	۲۰۱
ع	،، بن سلیمان الواسطی ابو عثمان الضبی البزاز المعروف بسعدویه	۱۴۲
ع	سعید بن عامر الضبعی ابو محمد البصری	۹۳
م د ن ق	سعید بن عبد الرحمن بن عبد الله الجمحی ابو عبد الله المدنی القاضی	۳۴۷
د ت ق	،، بن عبید بن السباق الثقفی ابو السباق المدنی	۲۴۳

خ م ت ن مد	عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمی ابو خالد المصری	۸۶
خت مق عم	″ بن ابی الزناد عبد الله بن ذکوان المدنی مولی قریش	۳۱
بخ د ت ق	″ بن زیاد بن انعم القاضی الافریقی ابو ایوب	۲۱۸
×	″ بن زیاد الرصاصی ابو عبد الله العراقی	۲۶۶
ت ق	″ بن زید بن اسلم العدوی مولاهم المدنی	۳۴۱
×	″ بن زید بن عقبة الانصاری ابو البیدق المدنی	۳۲۹
ن ق	″ بن السائب ویقال ابن السائبة	۲۷۸
ن ق	″ بن سعاد	۲۷۸
خت م عم	″ بن ابی سعید الخدری ابو حفص الانصاری المدنی	۸
خ عم	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودی الکوفی	۲۵۰
×	عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت الانصاری	۳۱۶
ع	″ بن عمرو بن ابی عمرو الاوزاعی الشامی الفقیه	۸۳
د	″ بن عمرو النصری ابو زرعة الدمشقی شیخ الشام	۳۱۷
ع	″ بن القاسم بن محمد بن ابی بکر التیمی المدنی	۲۶۵
ع	″ بن ابی لیلی الانصاری الاوسی ابو عیسی المدنی الکوفی	۴۲۵
×	عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاری والد یعقوب	۳۰۰
ع	″ بن مل بن عمرو ابو عثمان النهدی	۲۴۴
ع	″ بن مهدی بن حسان العنبری ابو سعید البصری اللؤلؤی	۲۹۳
د ق	″ بن میسرة الحضرمی ابو سلمة الحمصی	۱۶۵
ع	″ بن هرمز ویقال کیسان الاعرج ابو داود المدنی	۳۳
×	″ بن یسار القرشی مولاهم عم ابن اسحاق	۲۲۴
ع	عبد الرزاق بن همام بن نافع الحمیری مولاهم ابو بکر الصنعانی	۳۳۶
ع	عبد السلام بن حرب بن سلم النهدی الملائی ابو بکر الکوفی	۹۰
ع	عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعید التیمی العنبری مولاهم ابو سهل البصری	۱۴۷
ع	عبد العزیز بن عبد الله بن ابی سلمة الماجشون ابو عبد الله المدنی مولی آل الهدیر	۲۱۳
خ د ت ق	عبد العزیز بن عبد الله بن یحیی الاویسی القرشی ابو القاسم المدنی	۳۱۳
ع	عبد العزیز بن محمد بن عبید الدراوردی ابو محمد المدنی	۲۳
ع	″ بن المختار الانصاری ابو اسحق الدباغ البصری	۹۹

خ م د ت ن	عبد العزیز بن مسلم القسملی مولاهم ابو زید المروزی ثم البصری	۸
×	″ بن النعمان البصری	۲۸۰
د	عبد الغنی بن ابی عقیل رفاعة بن عبد الملک اللخمی ابو جعفر المصری	۱۴۵
ع	عبد الکبیر بن عبد المجید بن عبید الله الحنفی ابو بکر البصری	۷۲
ن	عبد الکریم بن رشید ویقال ابن راشد البصری	۲۷۲
ع	″ بن مالک الجزری ابو سعید الحرانی مولی بنی امیة	۲۹۴
بخ د ت ن	عبد الملک بن ابی بشیر البصری سکن المدائن	۱۳۰
ع	″ بن ابی بکر بن عبد الرحمن المخزومی المدنی	۳۰۱
ع	″ بن ابی حبیب الازدی ابو عمران الجونی البصری	۲۳۲
خت م عم	″ بن ابی سلیمان میسرة العرزمی ابو محمد	۹۰
ع	″ بن عبد العزیز بن جریج الاموی مولاهم المکی	۷۱
ع	″ بن عمرو ابو عامر العقدی القیسی البصری	۵۳
ع	″ بن عمیر بن سوید القرشی ویقال اللخمی ابو عمرو الکوفی المعروف بالقبطی	۲۷۱
شیخ	عبد الملک بن مروان ابو بشر الرقی	۶۴
ع	عبد الملک بن میسرة الهلالی ابو زید العامری الکوفی الزراد	۱۷۷
ع	عبد الوارث بن سعید بن ذکوان التمیمی العنبری مولاهم ابو عبیدة البصری	۱۴۷
م عم	عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلی مولاهم ابو نصر البصری	۷۹
ع	عبدة بن سلیمان بن حاجب الکلابی ابو محمد الکوفی ویقال اسمه عبد الرحمن	۱۶۰
خ م ت ن ق	عبدة بن ابی لبابة الاسدی الغاضری مولاهم الکوفی ابو القاسم البزاز	۱۳۶
خ م د ن	عبید الله بن الاسود ویقال بن الاسد الخولانی ربیب میمونة	۱۶۰
م د ت ن	عبید الله بن ایاد بن لقیط السدوسی ابو السلیل الکوفی	۳۷۳
ع	″ بن ابی رافع المدنی کاتب علی	۱۴۳
ع	″ بن عبد الله بن عمر العدوی ابو بکر المدنی	۳۸
د ت ن	″ بن عبد الرحمن بن ابی رافع الانصاری	۶
ع	″ بن عبد المجید الحنفی ابو علی البصری	۱۳۷
خ م د ن	″ بن عدی بن الخیار النوفلی القرشی المدنی	۲۹۲
د ت ق	عبید الله بن علی بن ابی رافع المدنی مولی النبی صلی الله علیه وسلم یقال له عبادل	۳۱۱

رمز	الاسم	صفحہ
ع	عمرو بن عامر الانصاری الکوفی	۲۲۰
صحابی	،، بن عبسۃ بن عامر السلمی ابو نجیح الصحابی نزل الشام	۱۹۶
ع	عمرو بن عبداللہ ابو اسحاق السبیعی الکوفی	۱۳۵
صحابی	،، بن عبداللہ الحضرمی الصحابی	۳۱۵
ع	،، بن ابی عمرو میسرۃ مولی المطلب المخزومی ابو عثمان المدنی	۱۴۲
خ م د ن	عمرو بن محمد بن بکیر الناقد ابو عثمان البغدادی نزیل الرقۃ	۲۳۸
ت	،، بن محمد بن ابی رزین الخزاعی مولاہم ابو عثمان البصری	۲۷۴
ع	،، بن مرۃ بن عبداللہ الجملی المرادی ابو عبداللہ الکوفی	۲۸۸
ع	،، بن میمون بن مہران الجزری ابو عبداللہ الرقی	۲۵۵
ن	،، بن وہب الثقفی ـ	۱۵۱
ع	،، بن یحیی بن عمارۃ الانصاری المازنی المدنی	۱۴۵
صحابی	عمران بن حصین بن عبید الخزاعی ابو نجید الصحابی	۳۷۴
ی م	،، بن ابی عطاء ابو حمزۃ القصاب الاسدی مولاہم الواسطی	۱۷۵
خ م د ق	عمیر بن سعید النخعی الصہبانی ابو یحیی الکوفی	۳۷۲
م ۴	عنبسۃ بن ابی سفیان بن حرب القرشی الاموی ابو الولید المدنی	۳۵۶
م ۴	عوف بن مالک بن نضلۃ الجشمی ابو الاحوص الکوفی	۱۲۷
م ۴	علاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمی ابو وہب الدمشقی	۳۵۶
×	،، بن سلیمان الرقی ابو سلیمان	۳۵۳
×	،، بن محمد بن سیار المازنی	۲۷۸
خ د ن	عیاش بن الولید الرقام القطان ابو الولید البصری	۲۹۱
م د ن ق	عیاض بن عبداللہ بن عبدالرحمن الفہری القرشی المدنی	۲۸۱
د	عیسی بن ابراہیم بن سیار البرکی الشعیری ابو اسحاق البصری	۸
ت ق	،، بن میمون الہاشمی المدنی مولی القاسم	۲۶۲
ع	،، بن یونس بن ابی اسحق السبیعی ابو عمرو الکوفی	۴۵

الغین المعجمۃ

رمز	الاسم	صفحہ
×	غیلان بن عبداللہ الواسطی مولی قریش	۱۷۵

الفاء

رمز	الاسم	صفحہ
د ت ق	فائد مولی عبیداللہ بن علی بن ابی رافع المدنی	۳۱۱
ع	فضل بن دکین عمرو بن حماد ابو نعیم التیمی مولاہم الکوفی الاحول	۳۲
شیخ	فہد بن سلیمان بن یحیی ابو محمد الکوفی	۱۰

القاف

رمز	الاسم	صفحہ
د ن ق	قابوس بن ابی ظبیان الجنبی الکوفی	۳۷۱
بخ ۴	قاسم بن عبدالرحمن الشامی ابو عبدالرحمن الدمشقی	۳۰۴
ع	،، بن محمد بن ابی بکر الصدیق ابو محمد او ابو عبدالرحمن المدنی	۱۱۳
ع	قبیصۃ بن عقبۃ بن محمد السوائی ابو عامر الکوفی	۱۲۸
ع	قتادۃ بن دعامۃ بن عزیز السدوسی ابو الخطاب البصری	۷۳
ع	قرۃ بن خالد السدوسی ابو خالد البصری	۶۸
بت ق	قزعۃ بن سوید بن حجیر الباہلی ابو محمد البصری	۲۶۲
ع	قیس بن ابی حازم البجلی الاحمسی ابو عبداللہ الکوفی	۳۶۹
د ت ق	،، بن الربیع الاسدی ابو محمد الکوفی	۶۲
۴	،، بن طلق بن علی الحنفی الیمامی	۳۶۰

الکاف

رمز	الاسم	صفحہ
د ت ق	کثیر بن زید الاسلمی ثم السہمی مولاہم ابو محمد المدنی	۱۸۶
×	کعب بن عبدالرحمن بن ابی قتادۃ الانصاری	۶۲
صحابی	،، بن عمرو الہمدانی الیامی الصحابی	۱۴۷

اللام

رمز	الاسم	صفحہ
ع	لیث بن سعد بن عبدالرحمن الفہمی ابو الحارث المصری	۸۶
خت م ۴	،، بن ابی سلیم بن زنیم القرشی مولاہم ابو بکر الکوفی	۱۴۷

المیم

رمز	الاسم	صفحہ
ع	محمد بن ابراہیم بن الحارث التیمی القرشی ابو عبداللہ المدنی	۲۲۶
ع	محمد بن ابراہیم بن ابی عدی البصری ابو عمرو	۱۶
ن	،، بن ابراہیم بن مسلم الخزاعی الثغری ابو امیۃ الطرطوسی الحافظ	۱۲۹
خت ۴	محمد بن ادریس بن العباس القرشی المطلبی المکی ابو عبداللہ الامام الشافعی	۳۴۵
خت م ۴	محمد بن اسحق بن یسار المطلبی ابو بکر صاحب المغازی	۶
ع	،، بن اسماعیل بن مسلم بن ابی فدیک الدیلی مولاہم ابو اسماعیل المدنی	۱۸۱
شیخ	محمد بن بحر بن مطر البغدادی ابو بکر البزاز	۲۷۹
خ م ن	،، بن ابی بکر بن علی الثقفی مولاہم ابو عبداللہ البصری	۱۶
د ق	،، بن جابر بن سیار السحیمی الحنفی ابو عبداللہ الیمامی	۳۵۹

رمز	الاسم	صفحہ
صحابی	مستورد بن شداد بن عمرو القرشی الفہری المکی الصحابی نزیل الکوفۃ	۱۸۷
خ دت ن	مسدد بن مسرہد البصری ابو الحسن الاسدی الحافظ	۱۰۰
ع	مسروق بن الاجدع بن مالک الہمدانی الوداعی ابو عائشۃ الکوفی	۱۰۴
ع	مسعر بن کدام بن ظہیرۃ الہلالی العامری الرواسی ابو سلمۃ الکوفی	۲۷۰
×	مستود بن علی البصری	۳۳۳
بخ م عه	مسعود بن مالک الاسدی ابو رزین الکوفی مولی ابی وائل	۸۷
ع	مسلم بن ابراہیم الازدی الفراہیدی مولاہم ابو عمرو البصری	۳۰۴
م عه	مصدع ابو یحیی الاعرج المعرقب مولی ابن عمرو او معاذ	۲۰۳
د	مصرف بن عمرو الیامی الکوفی	۱۴۷
ع	مصعب بن سعد بن ابی وقاص الزہری ابو زرارۃ المدنی	۲۶۷
خت م عه	مطر بن طہمان الوراق ابو رجاء الخراسانی السلمی مولی علی	۲۹۹
ع	مطرف بن طریف الحارثی ابو بکر الکوفی	۸
ع	مطرف بن عبد اللہ بن الشخیر الحرشی العامری ابو عبد اللہ البصری	۹۳
عه	مطلب بن عبد اللہ بن مطلب بن حنطب المخزومی	۱۸۶
صحابی	معاذ بن جبل بن عمرو الانصاری الخزرجی ابو عبد الرحمن المدنی الصحابی	۲۸۹
ع	معاذ بن معاذ بن نصر العنبری التیمی ابو المثنی البصری الحافظ	۱۶۶
صحابی	معاویۃ بن حدیج ابن جفنۃ التجیبی الکندی ابو عبد الرحمن المصری الصحابی	۲۵۸
صحابی	معاویۃ بن ابی سفیان القرشی ابو عبد الرحمن الصحابی امیر المومنین	۱۵۰
م عه	″ بن صالح بن حدیر الحضرمی ابو عمرو الحمصی القاضی	۱۹۲
خت ن ق	″ بن عبد اللہ بن جعفر بن ابی طالب الہاشمی المدنی	۱۳۷
ع	معاویۃ بن عمرو بن المہلب الازدی المعنی الکوفی ابو عمرو البغدادی	۳۳۱
ع	معتمر بن سلیمان بن طرخان التیمی ابو محمد البصری	۸۱
خ م ت ن ق	معلی بن اسد العمی ابو الہیثم البصری الحافظ	۹۹
ت	معمر بن ابی حبیبۃ ویقال حییۃ	۲۸۹
ع	″ بن راشد الازدی الحدانی مولاہم ابو عروۃ البصری	۲۶۹
ع	معن بن عیسی بن یحیی الاشجعی مولاہم القزاز ابو یحیی المدنی	۳۵۴
×	مغیرۃ بن ابی رافع مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویقال المعتمر	۳۱۲
صحابی	مغیرۃ بن شعبۃ بن ابی عامر الثقفی الصحابی	۱۵۱
د	مغیرۃ بن فروۃ الثقفی ابو الازہر الدمشقی	۱۵۰
ع	″ بن مقسم الضبی مولاہم ابو ہشام الکوفی	۵۵
صحابی	مقداد بن عمرو بن ثعلبۃ الکندی ابو الاسود الزہری الصحابی المعروف بمقداد بن الاسود	۲۴۰
″	مقدام بن معدیکرب بن عمرو ابو کریمۃ الصحابی	۱۶۵
م عه	مکحول الشامی ابو عبد اللہ الفقیہ الدمشقی	۳۵۶
ع	مکی بن ابراہیم بن بشیر التمیمی الحنظلی ابو السکن البلخی	۳۱۵
خت م عه	منذر بن مالک بن قطعۃ العوقی ابو نضرۃ البصری	۱۰
ع	″ بن یعلی الثوری ابو یعلی الکوفی	۲۴۰
ع	منصور بن زاذان الواسطی ابو المغیرۃ الثقفی مولاہم	۴۸
خ م د ن ق	″ بن عبد الرحمن بن طلحۃ القرشی العبدری الحجبی المکی	۱۰۵
ع	″ بن المعتمر السلمی ابو عتاب الکوفی۔	۱۱۴
خ عه	منہال بن عمرو الاسدی مولاہم الکوفی	۳۷۱
ع	مورق بن مشمرج بن عبد اللہ العجلی ابو المعتمر البصری	۲۴۵
ع	موسی بن اسمعیل المنقری مولاہم التبوذکی ابو سلمۃ البصری	۴۱
خ م د ن ق	موسی بن اعین الجزری ابو سعید الحرانی مولی بنی عامر	۵۲
ع	″ بن ابی عائشۃ المخزومی الہمدانی ابو الحسن الکوفی	۱۶۶
خت د ن ق	″ بن ابی عثمان التبان المدنی او الکوفی مولی المغیرۃ	۴۱
ع	″ بن عقبۃ بن ابی عیاش الاسدی مولی آل الزبیر	۳۲۹
خ دت ق	″ بن مسعود ابو حذیفۃ النہدی البصری	۲۱۶
عه	″ بن یعقوب بن عبد اللہ الاسدی الزمعی ابو محمد المدنی	۱۹۴
صحابی	مہاجر بن قنفذ بن عمیر التیمی القرشی الصحابی	۱۲۵
ع	مہدی بن میمون الازدی المعولی مولاہم ابو یحیی البصری	۲۵۰
خت ت ن ق	مؤمل بن اسمعیل العدوی مولی آل الخطاب ابو عبد الرحمن البصری	۶۲
عه	ملازم بن عمرو بن عبد اللہ السحیمی ابو عمرو الیمامی	۳۶۱
د ن ق	میسرۃ بن یعقوب ابو جمیلۃ الطہوی الکوفی	۵۱
د ن	میسرۃ ابو صالح الکوفی مولی کندۃ	۵۱
بخ م عه	میمون بن مہران الجزری ابو ایوب الرقی الفقیہ	۲۹۵

النون

رمز	الاسم	صفحہ
م عه	ناعم بن اجیل الہمدانی ابو عبد اللہ المصری	۱۰۹
ع	نافع الفقیہ ابو عبد اللہ المدنی مولی ابن عمر	۷۲
خ د ن ق	نزال بن سبرۃ الہلالی الکوفی	۱۷۷
ع	نصر بن عمران الضبعی ابو جمرۃ البصری	۲۴۶
شیخ	نصر بن مرزوق المصری ابو الفتح مولی العتقاء	۱۰۵

الکنی ومن لم یعرف اسمہ ولا کنیتہ

النساء

الکنی من النساء ومن لم یعرف اسمہا ولا کنیتہا

تمت

مقدمة

امانی الاحبار (فی حل) شرح معانی الآثار

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

الحمد للہ الذی خلق الانسان لیفیض علیہ النعم التی لا یفنیہا مرور الزمان من خزائنہ التی لا تنقصہا العطایا ولا تبلغہا الاذہان واودع فیہ الجواہر المکنونۃ التی باتصافہا یستفید من خزائن الرحمٰن ویفوز بہا ابد الآباد فی دار الجنان۔ والصلوٰۃ والسلام علی سید الانبیاء والمرسلین الذی اعطی بشفاعۃ المذنبین وارسل رحمۃ للعالمین واصطفاہ اللہ تبارک وتعالی بالسیادۃ والرسالۃ قبل خلق اللوح والقلم واجتباہ لتشریح ما عندہ من العطایا والنعم فی خزائنہ التی لا تعد ولا تحصی وکشف من ذاتہ العلیۃ علیہ ما لم یکشف علی احد ومن صفاتہ الجلیلۃ التی لم یطلع علیہا احد لا ملک مقرب ولا نبی مرسل وشرح صدرہ المبارک لادراک ما اودع فی الانسان من الاستعدادات التی بہا یتقرب العباد الی اللہ تعالی حق التقرب ویستعینہ فی امور دنیاہ وآخرتہ وعلمہ طرق تصحیح الاعمال التی تصدر من الانسان فی کل حین وآن فبصحتہا ینال الفوز فی الدارین وبفسادہا الحرمان والخسران۔ ورضی اللہ عز وجل عن الصحابۃ الکرام الذین اخذوا عن النبی الاطہر الاکرم صلی اللہ علیہ وسلم العلوم التی صدرت من مشکوٰۃ نبوتہ فی کل حین اکثر من اوراق الاشجار وعدد قطر الامطار فاخذوا العلوم باسرہا وکمالہا فوعوہا وحفظوہا حق الوعی والحفظ وصحبوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی السفر والحضر وشہدوا معہ الدعوۃ والجہاد والعبادات والمعاملات والمعاشرات فتعلموا الاعمال علی طریقتہ بالمصاحبۃ فہنیئاً لہم حیث اخذوا العلوم عنہ بالمشافہۃ والعمل بہا بلا واسطۃ ثم لم یقتصروا علی نفوسہم القدسیۃ بل قاموا وبلغوا کل ما وعوہ وحفظوہ من العلوم والاعمال حتی ملأوا العالم بالعلوم الربانیۃ والاعمال الروحانیۃ المصطفویۃ فصار العالم دار العلم والعلماء والانسان منبع النور والہدایۃ ومصدر العبادۃ والخلافۃ۔ ورحم اللہ تعالی ارحم الراحمین الائمۃ المحدثین الذین قاموا بعلوم النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ وبذلوا اعمارہم فی نشرہا واشاعتہا واحتاطوا فی الفاظہا واسانیدہا فمیزوا الصحیح من الضعیف والمتصل من المنقطع وبینوا علل الحدیث وغوامضہ وجزی اللہ عز وجل خیر الجزاء واکملہ واحسنہ والائمۃ المجتہدین الذین کانوا حدیث عہد بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ وکانت حقائق الالفاظ القرآنیۃ والاحادیث النبویۃ موجودۃ فی اذہان الخاصۃ والاعمال علیہا مروجۃ فی الامۃ المحمدیۃ ولکنہا لما کانت متفرقۃ بازمان مختلفۃ واحوال متنوعۃ ولا تبلغہا اذہان العامۃ وعقول الذین یجیئون بعد اندراس العلم والعمل ولا یعرفون حقائق الالفاظ ومواقع ترتیب الاعمال فخافوا الانتشار والافتراق فی الامۃ فقاموا بخدمۃ العلم علی ہذا النحو الذی لا بد لاجتماع الامۃ فحققوا ادوار نزول الاحکامات وکشفوا وجوہ الاعمال المختلفۃ والاشکال المتفرقۃ وبینوا السابق من المسبوق والناسخ من المنسوخ واستخرجوا المسائل التی لا تبلغہا اذہان العوام خصوصاً من یجیٔ فی زمان لا یبقی من الاسلام الا اسمہ ولا من القرآن الا رسمہ فیاخذ لفظ القرآن والحدیث ویجعل لہ مصداقاً ومحملاً بعقلہ الملوث بالشہوات فیصیر تابعاً للشہوات تارکاً للحقائق ومہدوا الطریق المستقیم لعوام اہل زمانہم ولمن یجیٔ بعد اندراس العلم وتسلط الشہوات والہوی علی النفوس لکیلا یضلوا ولیضلوا لا سیما الامام ابو حنیفۃ النعمان الکوفی رحمہ اللہ رحمۃ واسعۃ کبیرۃ کثیرۃ حیث جمع العلماء الکاملین المحدثین المجتہدین الراسخین الزاہدین المخلصین فرتب الفقہ من طریق اجتماعی لیکمل ویتم طریق السالکین الراجین رحمۃ رب العلمین۔ فنحمدک یا من خلقتنا فجعلتنا ممن کرمتہم تکریما وفضلتہم تفضیلا ونشکرک یا من جعلتنا فی خیر الامم التی اخرجت للناس للامر بالمعروف والنہی عن المنکر ونثنی علیک یا من ارسلت الینا رسولا اکرم الرسل وسید البشر وافضل ولد عدنان الذی لولا وجودہ لم یخرج الدنیا من العدم ویا من جعلتنا من الذین یعرفون فضل الصحابۃ ویحبونہم ویحبون الاسلاف ویقدمون مستنبطاتہم علی ما یسنح لانفسہم۔

أما بعد فيقول عبده الراجي رحمة ربه معدن السيئات ومخزن التقصيرات المدعو بمحمد يوسف الكاندهلوي ابن الداعية الكبير مولانا الحاج محمد الياس ابن الشيخ محمد اسمعيل غفر الله له ولآبائه وادخلهم في جنات الفردوس كان دأبي في سالف الزمان لما كنت مشتغلا بالكتب الدرسية كنت اختار كتابا منها لاعلق عليه تعليقا لتكون اوقاتي غير اوقات الدرس مصروفة في هذا التعليق حتى وصلت النوبة الى كتب الحديث فاخذت كتاب معاني الآثار للامام ابي جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فشرعت في تعليق عليه ولا يخفى على اولي الاحلام والنهى ان افضل العلوم علم الكتاب والسنة وافضل الاعمال القيام بخدمتهما فاشتغلت باتمامه وسميته **بأماني الاحبار** ليكون اوقاتي مبذولة في خدمة الحديث الشريف ويكون باعثا لقرة عين النبي محمد صلى الله عليه وسلم ورضى لرب العلمين عسى الله تبارك وتعالى ان يجعل ذلك بمنه وكرمه وفضله سببا لان يحشرني في زمرة المحدثين مع الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فان من تابع قوما يلحق بهم وان لم يبلغ مبلغهم واعترف باني لست من فرسان هذا الميدان وارجو من خلان الصفا ان يطالعوه بنظر الانصاف ويصلحوا ما وقع فيه من الخطأ والخلل وما ابرئ نفسي من السهو والزلل واستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم من زلة القلم مما علمت ومما لم اعلم ان ربي غفور رحيم۔ وقدمت على المقصود مقدمة تتضمن فوائد عديدة لابد من النظر عليها لطلبة الحديث۔ وهذه المقدمة تشتمل على بابين اولهما فيما يتعلق بالمصنف رحمه الله تعالى وكتابه وثانيهما فيما يتعلق بهذا العبد الضعيف وشرحه واسأل الله تبارك وتعالى ان يوفقني لما يحب ويرضى من القول والعمل والنية والهدى وان يجنبني من الشيطان وارتكاب المنهيات فانه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير وهو حسبي ربي ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير۔

الباب الاول فيما يتعلق بالمصنِف والمصنَف

وهي تتضمن فوائد۔ **الفائدة الاولى في نسبه ووطنه**۔ ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ نسبه هكذا۔ ابو جعفر احمد بن محمد ابن سلامة بن سلمة الازدي الحجري المصري الطحاوي وهكذا ساق نسبه الشيخ عبد القادر في الجواهر المضية عن مسلمة بن القاسم الاندلسي في صلة تاريخه وابن عساكر في تاريخه كما في تهذيب تاريخه لابن بدران الدمشقي وابن التغري في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة وابن الجوزي في المنتظم والسمعاني في الانساب كما في الفوائد البهية والحافظ ابن كثير في البداية والحافظ ابن حجر في اللسان وياقوت الرومي الحموي في معجم البلدان۔ وهكذا ذكره السيوطي في حسن المحاضرة الا انه جعل مسلمة بدل سلمة۔ وقلبه ابن النديم في الفهرست فقال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلمة بن سلامة وزاد بعد ذلك الشيخ عبد القادر وابن عساكر وابن التغري وابن الجوزي والسمعاني وابن كثير وابن حجر وياقوت الرومي وابن النديم كلهم قالوا ابن عبد الملك واسقط ابن خلكان في وفيات الاعيان سلمة من النسب وقال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك وزاد السمعاني وابن حجر بعد عبد الملك ابن سلمة بن سليمان وقال الشيخ عبد القادر عن مسلمة بن القاسم ابن سلمة بن سليم بن سليمان فزاد بينهما سليما وهكذا ذكر الحموي في معجم البلدان ان والد سلمة هو سليم واقتصر عليه ولم يذكر اباه وزاد الشيخ عبد القادر بعد سليمان ابن حباب وقال ابن حجر ابن حامد بدل حباب فالله اعلم فالحاصل ان المحدثين والمؤرخين واصحاب الرجال كلهم اتفقوا على ان اسمه احمد وكنيته ابو جعفر وعلى ان اسم ابيه محمد وكذلك اتفق اكثرهم على ان اسم جده سلامة واتفقوا على انه الازدي الحجري المصري الطحاوي۔ فالازدي نسبة الى ازد الحجر۔ قال الشيخ عبد القادر في الجواهر المضية الازدي نسبة الى ازد شنوءة وهو ازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا والازدي ايضا نسبة الى ازد بن عمران ابن عمرو بن عامر والازدي ايضا منسوب الى ازد الحجر وهي نسبة ابي جعفر الطحاوي ذكر ذلك السمعاني انتهى۔ وقال اليافعي في مرآة الجنان نسبته الى الازد وهي قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل اليمن انتهى وقال الكوثري في الحاوي عداده في حجر الازد من قبائل اليمن سكن اجداده مصر بعد الفتح الاسلامي والحجر فخذ من افخاذ قبيلة الازد المعروفة ويقال للازد هذه ازد الحجر تمييزا لها من ازد شنوءة والازد لها افخاذ كثيرة شرحها في كتب انساب العرب انتهى۔ والحجري بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم في آخرها الراء قال في الجواهر المضية هذه النسبة الى ثلاث قبائل اسم كل واحد حجر۔ احداها حجر بن وحمير منهم مختار الحجري والثانية حجر رعين منهم سعيد بن ابي سعيد الحجري حجر رعين روى عنه ايوب بن نحيل۔ والثالثة حجر الازد منهم الطحاوي المصري الفقيه الحنفي كذا قاله السمعاني انتهى۔ وقال المجد في القاموس وحجر ذي رعين ابو القبيلة منهم عباس بن خليد التابعي وعقيل بن باقل وقيس بن ابي يزيد وهشام بن حميد وذريته ومن

مجر الاثر والحافظان عبد الغنی والامام ابو جعفر الطحاوی انتہی والمصری بکسر المیم وسکون الصاد فی آخرہا راء ہذہ النسبة الی مصر ودیارہا سمیت بمصر بن حام بن نوح علیہ السلام وینسب الیہا کثیر من العلماء ولہا تاریخ فی اہلہا والواردین علیہا کذا قالہ السمعانی کما فی الجواہر وقال المجد فی القاموس ومصر المدینة المعروفة سمیت لتمصرہا او لانہ بناہا مصر بن نوح وقد تصرف وقد تذکر انتہی وقال النووی فی تہذیبہ فیہا لغتان الصرف وترکہ والفصیح الذی جاء بہ القرآن ترک الصرف انتہی۔ والطحاوی بفتح الطاء والحاء المہملتین وبعد الالف واو نسبة الی طحا قریة بصعید مصر ینسب الیہا جماعة منہم ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملک الازدی الحجری الطحاوی صاحب کتاب شرح الآثار کذا قالہ السمعانی کما فی الجواہر وہکذا قال ابن بدران فی تہذیب تاریخ ابن عساکر وابن عماد الحنبلی فی شذرات الذہب وابن الندیم فی الفہرست والذہبی فی التذکرة وابن کثیر فی البدایة وابن حجر فی اللسان وابن التغری فی النجوم الزاہرة کلہم قالوا نسبة الطحاوی الی طحا قریة من قری مصر وبعضہم قالوا قریة بصعید مصر وزاد ابن التغری من ضواحی القاہرة بالوجہ البحری وقال یاقوت الرومی الحموی فی معجم البلدان طحا بالفتح والقصر الطحو والدحو بمعنی وہو البسط وطحا کورة بمصر شمالی الصعید فی غربی النیل والیہا ینسب ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملک بن سلمة بن سلیم الازدی الحجری المصری الطحاوی الفقیہ الحنفی ولیس من نفس طحا وانما ہو من قریة قریبة منہا یقال لہا طحطوط فکرہ ان یقال طحطوطی فیظن انہ منسوب الی الضراط وطحطوط قریة صغیرة مقدار عشرة ابیات انتہی وہکذا قال السیوطی فی لب اللباب فی تحریر الانساب کما فی التعلیقات السنیة علی الفوائد البہیة ہو لیس منہا بل من طحطوطة فکرہ ان یقال لہ طحطوطی انتہی وذکر فی الفوائد البہیة ان نسبتہ الی طحیة قریة بصعید مصر۔

الفائدة الثانیة فی ولادتہ ووفاتہ اختلف فی سنة ولادتہ قال ابن خلکان فی وفیات الاعیان کانت ولادتہ سنة ثمان وثلاثین ومائتین وقال ابو سعد السمعانی ولد سنة تسع وعشرین ومائتین وہو الصحیح وزاد غیرہ لیلة الاحد لعشر خلون من ربیع الاول انتہی واختار القول الاول ابو اسحق الشیرازی فی طبقات الفقہاء واختار الحافظ ابن حجر قولا ثالثا فقال ولد فی سنة تسع وثلاثین ومائتین وہکذا قال السیوطی فی حسن المحاضرة واختارہ ابن بدران فی تہذیب تاریخ ابن عساکر وابن کثیر فی البدایة وذکرہ ابن التغری فی النجوم الزاہرة عن ابن یونس لکن الذہبی ذکر فی تذکرة الحفاظ عن ابن یونس انہ قال ولد سنة سبع وثلاثین ومائتین والصحیح انہ ولد سنة تسع وعشرین ومائتین کما قال ابن خلکان وکما ذکرہ ابو سعید یونس عن الطحاوی نفسہ ومثل ذلک فی انساب السمعانی کما فی مقدمة مختصر الطحاوی۔ **واما وفاتہ** فقال السمعانی فی الانساب توفی لیلة الخمیس مستہل ذی القعدة سنة احدی وعشرین وثلثمائة وہکذا قال ابن الجوزی فی المنتظم وابن بدران فی تہذیب تاریخ دمشق لابن عساکر وابن اثیر فی البدایة وابن خلکان فی وفیات الاعیان وہکذا ذکر وفاتہ فی ہذہ السنة الامام ابو اسحاق الشیرازی فی طبقات الفقہاء وابن التغری فی النجوم الزاہرة والسیوطی فی حسن المحاضرة وابن حجر فی اللسان ویاقوت الحموی فی معجم البلدان والیافعی فی المرآة والقاری فی الاثمار الجنیة۔ وذکر ابن الندیم فی الفہرست توفی سنة اثنتین وعشرین وثلثمائة والحق مع الجماعة وخلاصة المرام علی الصحیح المعتبر ان ولادتہ **مصطفی** ٢٢٩ ومدة عمرہ **محمد** ٩٢ ووفاتہ **محمد مصطفی** ٣٢١۔ قال ابن خلکان ودفن بالقرافة وقبرہ مشہور بہا وکذا قال ابن کثیر فی البدایة وقال فی مقدمة مختصر الطحاوی وقبرہ ظاہر یزار علی یمین السالک لشارع اللیث قبل الامام الشافعی قرب آخر موقف الترام فی الشارع الموازی لشارع الترام یمینا انتہی۔

الفائدة الثالثة فی زمان طلبہ العلم جاء الامام الطحاوی رحمہ اللہ تعالی مصر لطلب العلم واشتغل بہ عند خالہ ابی ابراہیم المزنی الشافعی من اجل تلامیذ الامام الشافعی۔ قال یاقوت الرومی الحموی فی معجم البلدان قال الطحاوی اول من کتبت عنہ المزنی واخذت بقول الشافعی فلما کان بعد سنین قدم الینا احمد بن ابی عمران قاضیا علی مصر فصحبتہ واخذت بقولہ وکان یتفقہ علی مذہب الکوفیین وترکت قولی الاول انتہی وہکذا ذکرہ ابن بدران فی تہذیب تاریخ ابن عساکر عن الطحاوی۔ وقال الیافعی فی مرآة الجنان ذکر ابو علی الخلیلی فی کتاب الارشاد فی ترجمة المزنی ان الطحاوی کان ابن اخت المزنی وان محمد بن احمد الشروطی قال قلت للطحاوی لم خالفت خالک واخترت مذہب ابی حنیفة فقال لانی کنت اری خالی یدیم النظر فی کتب ابی حنیفة فلذلک انتقلت الیہ انتہی وہکذا ذکر ابن خلکان فی وفیات الاعیان عن ابی یعلی الخلیلی فی کتاب الارشاد فذکرہ بلفظہ المذکور وقال العلامة الکوثری فی الحاوی یعنی فبدأت ادیم النظر فیہا فاجتذبتنی الی المذہب کما حملت تلک الکتب خالی علی الانحیاز

الی ابی حنیفة فی کثیر من المسائل کما یظهر من مختصر المزنی ومخالفاته للشافعی فیه فی کثیر من المسائل انتہی وقال الامام ابو اسحاق الشیرازی فی طبقات الفقہاء ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوی والیه انتہت ریاسة اصحاب ابی حنیفة بمصر اخذ العلم عن ابی جعفر بن ابی عمران وعن ابی حازم وغیرہما وکان شافعیا یقرأ علی ابی ابراہیم المزنی فقال له والله لا جاء منک شیٔ فغضب ابو جعفر من ذلک وانتقل الی ابی جعفر بن ابی عمران فلما صنف مختصرہ قال رحم الله ابا ابراہیم لو کان حیا لکفر عن یمینه انتہی۔ وہکذا ذکرہ ابن بدران الدمشقی فی تہذیب تاریخ دمشق عن ابراہیم بن علی بن یوسف الشیرازی فی طبقات الفقہاء وہکذا ذکرہ عن ابی اسحق ابن عماد الحنبلی فی شذرات الذہب والیافعی فی المرآة والذہبی فی تذکرة الحفاظ وہکذا قال ابن خلکان فی وفیات الاعیان بدون العزو الی ابی اسحق وذکرہ ابن کثیر فی البدایة عن ابن خلکان وذکر الشیخ عبد القادر فی الجواہر المضیة فی ترجمة احمد بن عبد المنعم ابی نصر الآمدی الخطیب روی عنه السلفی وذکرہ فی معجم شیوخه قال سمعت القاضی ابا نصر احمد احد الخطباء بثغر آمد سمعت القاضی ابا عبد الله الدامغانی ببغداد سمعت ابا الحسین احمد بن محمد بن جعفر بن القدوری قال کان ابو جعفر الطحاوی یقرأ علی المزنی فقال له یوما والله لا افلحت فغضب وانتقل من عندہ وتفقه علی مذہب ابی حنیفة رضی الله عنه فصار اماما وکان اذا درس او اجاب فی المشکلات یقول رحم الله ابا ابراہیم لو کان حیا ورآنی کفر عن یمینه انتہی وقال ابن بدران الدمشقی فی تہذیب تاریخ دمشق وقال ابو سلیمان بن ترب بلغنی ان سبب ترکه لمذہب الشافعی انه تکلم یوما بحضر المزنی فی مسئلة فقال له المزنی والله لا تفلح ابدا فغضب من قوله وانقطع الی ابی جعفر بن ابی عمران وقال بقول ابی حنیفة حتی صار رأسا فیه فاجتاز بعد ذلک بقبر المزنی فقال یرحمک الله یا ابا ابراہیم اما لو کنت حیا لکفرت عن یمینک انتہی وقال الحافظ فی اللسان قال ابو سعید بن یونس فی تاریخ مصر وتفقه الطحاوی اولا علی خاله ابی ابراہیم اسمعیل المزنی صاحب الشافعی وسمع منه کتاب السنن روایة عن الشافعی وغیر ذلک فی کان اولا علی مذہب الشافعی ثم تحول الی مذہب الحنفیة لکائنة جرت له مع خاله المزنی وذلک انه کان یقرأ علیه فمرت مسئلة دقیقة فلم یفہمہا ابو جعفر فبالغ المزنی فی تقریبہا له فلم یتفق ذلک فغضب المزنی متضجرا فقال والله لا جاء منک شیٔ فقام ابو جعفر من عندہ وتحول الی ابی جعفر بن ابی عمران وکان قاضی الدیار المصریة بعد القاضی بکار فتفقه عندہ ولازمه الی ان صار منه ما صار قال الشیخ ابو اسحاق الشیرازی وبلغنا ان ابا جعفر لما صنف مختصرہ فی الفقه قال رحم الله ابا ابراہیم یعنی المزنی لو کان حیا لکفر عن یمینه یعنی الذی حلفه انه لا یجیٔ منه شیٔ وتعقب ہذا البعض الائمة بانه لا یلزم المزنی فی ذلک کفارة لانه حلف علی غلبة ظنه ویمکن ان یجاب عن ابی جعفر بانه اورد ذلک علی سبیل المبالغة ولا شک انه یستحب الکفارة فی مثل ذلک ولو لم یقل بالوجوب ولیس یخفی مثل ذلک علی ابی جعفر لکن قرأت بخط محمد بن الزکی المنذری ان الطحاوی انما قال ذلک کیما یعیر المزنی فاجابه بعض الفقہاء بان المزنی لا یلزمه الحنث اصلا لان من ترک مذہب اصحاب الحدیث واخذ بالرأی لم یفلح انتہی مختصرا قلت وہذا الجواب بعید عن الفقه فان الامام الطحاوی ما ترک الحدیث ولا اصحابه انما ترک طریق الشافعیة فی الاشتغال بالحدیث ونہج استدلالہم واختار طریق الاحناف فی السلوک والاشتغال بالحدیث فصنف التصانیف فی الاحادیث واجتہد فی اختیار الصحیح منہا علی طریق المحدثین ثم اکدہ بالقیاس وقد صنف فی الجمع بین الاحادیث المختلفة فاجاد وافاد وسائر تصانیفه بعد تلک القصة فاین الترک والله ملہم الرشد والصواب۔ قال العلامة الکوثری فی الحاوی وقول الطحاوی نفسه فی سبب انتقاله ہو الجدیر بالتعویل وباقی الحکایات لا تخلو من ماخذ سندا ومتنا کما سبق وقد ذکر قبل ذلک خلو بعضہا عن السند والانقطاع لبعضہا قال ومما یلاحظ ہنا ان ابن ابی عمران الذی یقال ان الطحاوی انتقل الی مجلسه تارکا مجلس خاله انما ولی قضاء مصر بعد القاضی بکار وہو توفی فی سنة سبعین ومائتین بمصر بعد وفاة المزنی سنة اربع وستین بمدة کبیرة وقد قال الذہبی فی تذکرة الحفاظ واما ابن ابی عمران الحنفی فکان قاضی الدیار المصریة بعد القاضی بکار اہ وابو سلیمان بن زبر الحافظ من کبار اصحاب الطحاوی قد حکی من لفظه ما سبق ذکرہ مع السند الیه فیکون الاعتماد علی حکایة ابن زبر والشرطی لکون قولہما متلقی من الطحاوی مباشرة والذی حکاہ ابن حجر فی اللسان فیقصر طرفه من ابن حجر وفیه کثیر من العبر ومن المعلوم ان الغباء الفطری قلما یتحول الی ذکاء بممارسة العلم وکتب الطحاوی شہود صدق علی ذکائه الفطری ومثله لا یکون ممن لا یفہم المسألة مہما بولغ فی تقریبہا کما ان المزنی لا یستعصی علیه بیان مسئلة بحیث لا یفہمہا مثل الطحاوی فی اتقاد ذہنه علی ان المزنی ممن ورث رحابة الصدر واصبر امام تلامیذہ من امامه العظیم البالغ الذکاء الصابر علی تعلیم من فی فہمه بطأ من اصحابه وقد حکی ابو بکر القفال المروزی فی فتاواہ ان الربیع المرادی راویة المذہب الجدید کان بطیٔ الفہم فکرر علیه الشافعی مسئلة

واحدة اربعين مرة فلم يفهم وقام من المجلس حياء فدعاه الشافعي في خلوة وكرر عليه حتى فهمه كما نقله ابن السبكي فمن البعيد ان لا يصبر المزني مع الطحاوي في التعليم وهو ابن اخته ويتسرع في الحلف بتلك الصورة البعيدة عن الاتزان واما دعوى انهم هم اهل الحديث دون الآخرين فشنشنة نعهدها ان نسمعها من افواه أناس فقدوا اسلامة التفكير فلو فكروا جيدا في مبلغ توسع اصحابهم في قياس الشبه والمناسبة ورد المرسل مع التساهل في قبول الاحاديث عن كل من هب ودب ودرسوا جيدا اسناد ابي العباس الاصم لاقلعوا عن دعواهم انهم هم الذين ياخذون بالسنة دون سائر الطوائف من فقهاء هذه الامة وليس بين طوائف اهل السنة من لا يتخذ الحديث ثاني اصول الاستنباط لكن بعد تصفيته بمصفاة النقد القويم متنا وسندا لا بالاسترسال في قبول مرويات النقلة من غير بحث ولا تنقيب عن كل ما ورد في البحث الموضوع على مشرحة التمحيص انتهى۔

الفائدة الرابعة في حال العلم بمصر في زمانه

كانت مصر محطة للمالكية لان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ارسل اليها في خلافته نافعا ليعلم اهلها السنن فاقام بها مدة كما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة عن الذهبي ونافع مولى ابن عمر خدمه ثلاثين سنة كما في تذكرة الحفاظ وقد روى عن نافع مالك والليث بن سعد كما في تهذيب التهذيب وذكر السيوطي في حسن المحاضرة ليثا فيمن كان بمصر من الائمة المجتهدين وذكر الامام الشافعي كان الليث افقه من مالك الا انه ضيعه اصحابه وذكر في تهذيب التهذيب عنه الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية اخرى عنه الليث اتبع للاثر من مالك وقال ابو يعلى الخليلي كما في تهذيب التهذيب كان امام وقته بلا مدافعة وقال احمد بن صالح الليث بن سعد امام وقال السيوطي في حسن المحاضرة قال الذهبي في العبر كان نائب مصر وقاضيها من تحت اوامر الليث وكان اذا رابه من احد شئ كاتب فيه فيعزله وقد اراده المنصور ان يوليه امرة مصر فامتنع انتهى وقال ابن سعد كان (الليث) ثقة كثير الحديث صحيحه وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر وكان سريا من الرجال نبيلا سخيا له ضيافة انتهى وكان في مصر اصحاب يروون عن الليث كزياد بن يونس الحضرمي وسعيد بن زكريا المصري وشعيب بن الليث بن سعد المصري وشعيب بن يحيى التجيبي وعبد الله بن يحيى الغافري وعمرو بن الربيع الهلالي الكوفي المصري والعاصم بن كثير بن النعمان قاضي الاسكندرية والنضر بن عبد الجبار المرادي ابي الاسود المصري الزاهد العابد ويحيى بن حسان التنيسي وحسان بن عبد الله بن سهل الكندي ابي علي الواسطي نزيل مصر وخلف ابن خالد ابي الهناء المصري وعيسى بن حماد بن مسلم التجيبي ومحمد بن الحارث بن راشد المصري المؤذن ويونس بن عمرو بن يزيد الفارسي المصري كما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في تراجمهم وكان في مصر من الائمة المجتهدين من اصحاب الليث اسحاق بن بكر بن مضر المصري الفقيه قال ابن يونس كما في حسن المحاضرة كان فقيها مفتيا وكان يجلس في حلقة الليث ويفتي بقوله ويحدث انتهى وعثمان بن صالح بن صفوان السهمي ابو يحيى المصري قاضي مصر روى عن مالك والليث كما في حسن المحاضرة۔ ثم تاثرت مصر بالامام مالك رحمه الله تعالى لان ابن وهب احد الاعلام وتلميذ الامام مالك وعبد الرحمن بن القاسم المصري الفقيه راوي المسائل عن مالك واسحاق بن الفرات التجيبي قاضي ديار مصر صاحب مالك واشهب بن عبد العزيز العامري فقيه ديار مصر صاحب مالك وانتهت اليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم وابا محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري من اجلة اصحاب مالك انتهت اليه الرياسة بمصر بعد اشهب وغيرهم واصحاب هؤلاء كالاصبغ بن الفرج المصري الفقيه مفتي اهل مصر والحارث بن مسكين الاموي الحافظ الفقيه العلامة وابي الطاهر احمد بن عمرو ابن السرح الحافظ الفقيه العلامة ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم فقيه مصر في عصره وانتهت اليه الرياسة بمصر وغيرهم كانوا في مصر من الائمة المجتهدين كما ذكرهم فيهم السيوطي في حسن المحاضرة فقام هؤلاء في مصر بعلوم الامام مالك وآرائه فعقدوا على مذهبه وفرعوا على اصوله فتغلبوا علما وفضلا حتى دخل الامام الشافعي في مصر بعد ان تلمذ على الامام مالك وتجول البلاد مكة والمدينة وبغداد فصنف بها كتبه الجديدة كالام والامالي الكبرى والاملاء الصغير ومختصر البويطي ومختصر المزني ومختصر الربيع والرسالة والسنن ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامع عمرو الى ان مات يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين وكان قدومه من بغداد الى مصر سنة خمس وتسعين ومائة كما ذكر في حسن المحاضرة فاخذ العلوم عن الامام الشافعي البويطي يوسف بن يحيى القرشي وكان خليفة الشافعي في حلقته بعده وحرملة بن يحيى التجيبي المصري صاحب الشافعي والمزني ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى ناصر المذهب قال فيه الشافعي لو ناظر الشيطان لغلبه۔ والربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي وغيرهم فقام هؤلاء ونشروا علوم الشافعي ونصروه وناظروا المالكية فحجوهم فامحت آثار الليث وغيره وبقيت آثار الامامين مالك والشافعي في مصر ولكن القضاء فيها عموما كان للحنفية لان الخلافة كانت في بغداد وكانت الحنفية زاهرة بها وكانت ولايات القضاء تتوزع منها فالقاضي

اسمعیل بن سمیع الکوفی الحنفی ولی القضاء بمصر سنة اربع وستین ومائة وعزل سنة سبع وستین ومائة کما فی حسن المحاضرة ثم ولی القضاء
محمد بن مسروق الکندی ابو عبد الرحمن الکوفی قدم الی مصر علی القضاء بها فی سنة سبع وسبعین ومائة وعزل عن القضاء فی سنة خمس وثمانین و
مائة کما فی الجواهر المضیة۔ وقال السیوطی فی حسن المحاضرة فلم یزل (ای محمد بن مسروق) الی سنة اربع وثمانین فخرج الی العراق واستخلف
اسحق بن الفرات التجیبی فعزل فی صفر سنة خمس وثمانین (ای ومائة) انتهی وذکره فی الجواهر المضیة فی الائمة الاحناف وقال لقی ابا یوسف
القاضی واخذ عنه الفقه انتهی وولی القضاء بمصر بعد عزل اسحق عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسین بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب فاقام الی ان
عزل فی جمادی الاولی سنة اربع وتسعین ومائة وولی هاشم بن ابی بکر البکری من ولد ابی بکر الصدیق وکان یذهب
مذهب ابی حنیفة فاقام حتی توفی فی اول یوم من المحرم سنة ست وتسعین ومائة کما فی حسن المحاضرة وقال فی الجواهر المضیة هاشم بن ابی بکر بن
عبد الله بن ابی بکر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق التیمی قدم مصر قاضیا بعد العمری فی جمادی الآخرة سنة اربع وسبعین ومائة
وکان من سکان الکوفة یذهب مذهب ابی حنیفة ذکره ابن یونس انتهی ثم ولی القضاء بمصر ابراهیم بن الجراح التیمی المازنی الکوفی قال
فی الجواهر المضیة تفقه علی قاضی القضاة ابی یوسف وسمع منه الحدیث وقد کتب الامالی عنه علی بن الجعد وغیره ذکره ابن یونس فی تاریخ الغرباء
فقال ولی قضاء مصر بعد ابراهیم بن اسحاق القاری سنة خمس ومائتین وکان ابو یوسف یقول له تاخذ المسئلة من عندنا طریة وتردها
مکحلة وعزل سنة احدی عشرة ومائتین وهو آخر من روی عن ابی یوسف انتهی فتاثرت مصر بهولاء القضاة الحنفیة لان بعضهم کان من
احسن القضاة اخلاقا و دیانة وعلما وقضاء کهاشم بن ابی بکر التیمی ثم جاء بعد هولاء القاضی بکار بن قتیبة من اهل البصرة من ولد ابی بکرة
صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم فولی قضاء مصر من قبل المتوکل ودخلها یوم الجمعة لثمان خلون من جمادی الآخرة سنة ست واربعین و
مائتین کما فی الجواهر فاقام قاضیا الی ان توفی فی ذی الحجة سنة خمس وسبعین ومائتین وبقیت مصر بعد بکار بلا قاض الی سنة سبع وسبعین
ومائتین کما فی حسن المحاضرة وله اخبار فی العدل والعفة والنزاهة والورع وتصانیف فی الشروط والوثائق والرد علی الشافعی فی ما
نقضه علی ابی حنیفة کما فی حسن المحاضرة۔ ففی هذا الزمان نشأ الامام الطحاوی رحمه الله تعالی فی مصر وهی مغتصة بالعلم والدین والفقه والحدیث
ومملوة بآثار المالکیة والشافعیة والاحناف رحمهم الله تعالی رحمة واسعة۔

الفائدة الخامسة فی رحلته

قال ابو سعید بن یونس فی تاریخ مصر تفقه اولا علی خاله ابی ابراهیم اسماعیل المزنی صاحب الشافعی وسمع
منه کتاب السنن روایته عن الشافعی وغیر ذلک وسمع الحدیث من اهل عصره فلحق یونس بن عبد الاعلی وهارون
ابن سعید الایلی ومحمد بن عبد الله بن عبد الحکم وبحر بن نصر وعیسی بن مثرود وغیرهم من اصحاب ابن عیینة
وابن وهب وهذه الطبقة وسمع الکثیر ایضا عن ابراهیم بن ابی داؤد البرلسی وکان من الحفاظ المکثرین وابی بکرة بکار بن قتیبة
القاضی وغیرهما وخرج الی الشام فسمع ببیت المقدس وغزة وعسقلان وتفقه بدمشق علی القاضی ابی خازم وهو مجمتین واسمه
عبد الحمید ورجع الی مصر فی سنة تسع وستین وتقدم فی العلم وصنف التصانیف فی اختلاف العلماء وفی الشروط ومعانی الآثار
واحکام القرآن ومشکل الآثار وغیر ذلک کذا فی لسان المیزان وقال ابن بدران الدمشقی فی تهذیب تاریخ ابن عساکر سمع الحدیث
من جماعة کثیرة وسمع منه جماعة وخرج الی الشام سنة ثمان وستین ومائتین فلقی القاضی ابا خازم قاضی دمشق واخذ عنه الفقه
انتهی وقال الکوثری فی الحاوی من اطلع علی تراجم شیوخ الطحاوی علم ان منهم مصریین ومغاربة ویمنیین وبصریین وکوفیین وحجازیین
وشامیین وخراسانیین ومن سائر الاقطار فتلقی منهم ما عندهم من الاخبار والآثار وقد تنقل فی البلدان المصریة وغیر المصریة لتحمل ما عند
شیوخ الروایة فیها من الحدیث وسائر العلوم وکان شدید الملازمة لکل قادم الی مصر من اهل العلم من شتی الاقطار حتی جمع الی علمه ما
عندهم من العلوم وسمع من اصحاب ابن عیینة وابن وهب هذه الطبقة وخرج الی الشام فسمع ببیت المقدس وغزة وعسقلان وتفقه
بدمشق علی القاضی ابی خازم عبد الحمید کما تفقه بمصر علی ابن ابی عمران وبکار بن قتیبة وکان مترددا الی القضاة الواردین الی مصر یستقی
ما عندهم من العلوم حتی اصبح واحد عصره فی تحقیق المسائل وتدقیق الدلائل بحیث رحل الیه اهل العلم من شتی الاقطار یستمتعوا بالغزیر من علومه
علی اختلاف مسالکهم ومذاهبهم وکانوا یتعجبون جدا من سعة دائرة استبحاره فی شتی العلوم انتهی۔

الفائدة السادسة فی مشائخه وتلامذته

وفیها انواع النوع الاول المشائخ الذین روی عنهم الامام الطحاوی فی معانی الآثار ومشکل الآثار والنوع
الثانی فی المشائخ الذین روی عنهم فی معانی الآثار دون مشکل الآثار والنوع الثالث فی المشائخ الذین روی

عنهم فی مشکل الآثار والنوع الرابع المشائخ الذین ذکر اصحاب الرجال والتاریخ ان الامام الطحاوی روی عنهم او وجدت فی کتاب من کتب الاحادیث روایة الطحاوی عنهم والنوع الخامس فی تلامذة الامام الطحاوی۔

النوع الاول فی مشائخ الامام الطحاوی فی معانی الآثار ومشکل الآثار

١۔ احمد بن الحسن بن قاسم بن سمرة الکوفی روی بمصر متروک حدث بمناکیر توفی سنة ٢٦٢ کما فی المیزان وقد روی عنه ابو عوانة فی صحیحه کما فی اللسان۔
٢۔ احمد بن خالد بن یزید البغدادی الفارسی المعروف بابن خالویه کما فی الکشف عن المعانی۔
٣۔ احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی ثقة حافظ کما فی التذنیب توفی بمصر فی صفر سنة ٢٨٢ کما فی المنتظم۔
٤۔ احمد بن شعیب النسائی ابو عبد الرحمن صاحب السنن کان اماما فی الحدیث ثقة ثبتا حافظا فقیها توفی سنة ٣٠٣ کما فی المنتظم۔
٥۔ احمد بن عبد الله بن عبد الرحیم البرقی مصنف کتاب فی معرفة الصحابة ثقة ثبت حافظ متقن توفی سنة ٢٧٠ه کما فی التذنیب۔
٦۔ احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصری ابو عبید الله بحشل ثقة صدوق تغیر بآخره توفی سنة ٢٦٤ کما فی التهذیب والتقریب۔
٧۔ احمد بن عبد المؤمن المروزی الخراسانی یکنی ابا عبد الله حدث وکان ثقة توفی بمصر سنة ٢٦٧ کما فی المنتظم۔
٨۔ احمد بن ابی عمران القاضی ابو جعفر الفقیه البغدادی ثقة حافظ مکین فی العلم حسن الدرایة توفی سنة ٢٨٠ه کما فی الامانی۔
٩۔ احمد بن مسعود الخیاط القرشی المقدسی شیخ ابی عوانة فی صحیحه والطبرانی کما فی الامانی
١٠۔ احمد بن یحیی بن یزید الصوری لم اجده ولم یرو عنه المصنف الا فی الموضعین فی المعانی وفی ثلاثة مواضع فی المشکل کما فی الامانی
١١۔ ابراهیم بن ابی داؤد سلیمان بن داؤد الاسدی ابو اسحاق البرلسی حافظ ثقة من الحفاظ المکثرین توفی بمصر سنة ٢٧٢ کما فی الامانی۔
١٢۔ ابراهیم بن محمد بن یونس الصیرفی ابو بکر البصری ذکره ابن حبان فی الثقات وقال من اہل الکوفة واصله من البصرة کما فی الکشف۔
١٣۔ ابراهیم بن مرزوق بن دینار الاموی البصری نزیل مصر ثقة ثبت صالح صدوق الا انه کان یخطئ فلا یرجع توفی سنة ٢٧٠ه کما فی الامانی۔
١٤۔ ابراهیم بن منقذ العصفری ابو اسحاق مولی خولان من اصحاب ابن وهب ثقة توفی سنة ٢٥٩ کما فی الامانی۔
١٥۔ اسحق بن ابراهیم بن یونس البغدادی ابو یعقوب الوراق المنجنیقی نزیل مصر شیخ ثقة صالح توفی سنة ٣٠٤ه۔ کما فی التهذیب
١٦۔ اسحق بن الحسن بن الحسین الطحان المروزی مولی بنی ہاشم ذکره ابن یونس فی العلماء المصریین کما فی الکشف۔
١٧۔ اسماعیل بن اسحق بن سہل الکوفی ابو اسحق المعروف بترنجة مولی قریش نزیل مصر صدوق کما فی الامانی۔
١٨۔ اسماعیل بن یحیی المزنی ابو ابراهیم صاحب الشافعی وناصر مذہبه خال الطحاوی ثقة صدوق فقیه توفی سنة ٢٦٤ کما فی الامانی۔
١٩۔ بحر بن نصر بن سابق الخولانی مولاهم المصری تلمیذ الشافعی ثقة صدوق فاضل مشہور توفی سنة ٢٦٧ کما فی الامانی۔
٢٠۔ بکار بن قتیبة ابو بکرة البکراوی البصری الفقیه الحنفی قاضی مصر ثقة مامون توفی سنة ٢٧٠ کذا فی الامانی وقد اکثر عنه الطحاوی۔
٢١۔ بکر بن ادریس بن الحجاج بن ہارون الازدی ابو القاسم وکان فقیها توفی سنة ٢٦٧ه کما فی المنتظم۔
٢٢۔ حجاج بن عمران بن الفضل المازنی البصری ذکره ابن یونس فی الغرباء الذین دخلوا مصر یکنی ابا عبد الله کما فی الکشف عن المعانی۔
٢٣۔ حسین بن نصر بن المعارک البغدادی ابو علی قدم مصر وحدث بها ومحله الصدق توفی سنة ٢٦١ کما فی الامانی وقال ابن یونس قدم مصر وحدث بها وتوفی بها وکان ثقة ثبتا کما فی تہذیب ابن عساکر۔
٢٤۔ ربیع بن سلیمان المؤذن ابو محمد المصری صاحب الشافعی وراویة کتبه ثقة صدوق متفق علیه توفی سنة ٢٧٠ه کذا فی الامانی۔
٢٥۔ ربیع بن سلیمان الجیزی ابو محمد المصری تلمیذ الشافعی ثقة صالح مامون کثیر الحدیث توفی سنة ٢٥٦ه کذا فی الامانی۔
٢٦۔ روح بن الفرج القطان ابو الزنباع المصری ثقة من اوثق الناس رفعه الله بالعلم والصدق توفی سنة ٢٨٢ه کذا فی الامانی۔
٢٧۔ زکریا بن یحیی بن ابان ابو علی لم یذکره صاحب الکشف ولم اجده ویروی فی المعانی عن نعیم بن حماد وفی المشکل عن سعید بن عیسی بن تلید وعمرو بن خالد وروی عنه الطحاوی فی المعانی حدیثا واحدا وفی المشکل حدیثین۔
٢٨۔ سلیمان بن شعیب بن سلیمان الکیسانی ابو محمد المصری من اصحاب محمد ثقة توفی سنة ٢٧٣ه کما فی الامانی۔
٢٩۔ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاری ابو الفضل محله الصدق کما قال ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل۔

۳۰ عبداللہ بن احمد بن زکریا بن الحارث بن ابی میسرۃ المکی ابو یحیی ذکرہ ابن حبان فی الثقات کما فی الکشف وقال ابن ابی حاتم کتبت عنہ بمکۃ وہو صدوق

۳۱ عبداللہ بن ایوب (وفی المشکل عمران بدل ایوب) ابو ایوب المعروف بابن خلف الطبرانی لم ار فیہ کلاما فیما عندی من الکتب یروی فی المعانی عن عمرو بن محمد الناقد وفی المشکل عن سہل بن نصر وسعید بن سلیمان الواسطی وروی عنہ الطحاوی فی المعانی فی موضع وفی المشکل فی موضعین۔

۳۲ عبداللہ بن محمد بن خشیش البصری قدم مصر وحدث بہا توفی سنۃ ۲۶۲ کما فی الامانی۔

۳۳ عبداللہ بن محمد بن سعید بن ابی مریم حدث عن الفریابی بالبواطیل توفی سنۃ ۲۸۰ کما فی الکشف۔

۳۴ عبدالرحمن بن الجارود البغدادی ابو بشر یعرف بالاحمری سکن مصر وحدث بہا وکان ثقۃ توفی سنۃ ۲۶۰ کما فی الامانی۔

۳۵ عبدالرحمن بن عمرو بن عبداللہ بن صفوان النصری ابو زرعۃ الدمشقی ثقۃ حافظ مصنف توفی سنۃ ۲۸۱ کما فی التقریب۔

۳۶ عبدالعزیز بن معاویۃ بن عبداللہ القرشی العتابی ابو خالد البصری صدوق لا غلاط ولی قضاء الشام توفی سنۃ ۲۸۴ کما فی التقریب والتہذیب۔

۳۷ عبدالغنی بن رفاعۃ بن ابی عقیل اللخمی ابو جعفر المصری ثقۃ فقیہ توفی سنۃ ۲۵۵ کما فی الامانی۔

۳۸ عبدالملک بن مروان الرقی ابو بشر مقبول توفی سنۃ ۲۵۶ کما فی التقریب۔

۳۹ عبید بن رجال المصری ذکرہ ابن یونس فی علماء مصر کما فی الکشف وذکر فی ہامش المشکل عبید بن رجال بالتخفیف شیخ للطبرانی۔

۴۰ علی بن الحسین بن عبدالرحمن بن فہم ابو عبدالرحمن لم اجدہ وروی عنہ الطحاوی فی المعانی فی موضع واحد قول احمد فی کتاب معاویۃ بن صالح ویروی فی المشکل عن الحسن بن ابی الربیع الجرجانی وفضل بن سہل الاعرج وابیہ الحسین وروی عنہ الطحاوی فی المشکل فی سبعۃ مواضع۔

۴۱ علی بن زید الفرائضی ابو الحسن من اہل طرسوس ثقۃ تکلموا فیہ توفی سنۃ ۲۶۲ کذا فی الامانی۔

۴۲ علی بن سعید بن بشیر الرازی ابو الحسن حافظ رحال جوال ثقۃ عالم تکلم فیہ من جہۃ دخولہ فی اعمال السلطان توفی سنۃ ۲۹۹ کما فی الکشف

۴۳ علی بن شیبۃ بن الصلت البغدادی ابو الحسن بصری سکن بغداد ثم انتقل الی مصر فسکنہا وحدث بہا ولہ احادیث مستقیمۃ توفی سنۃ ۲۷۲ کما فی الامانی۔

۴۴ علی بن عبدالرحمن بن محمد بن المغیرۃ الکوفی ابو الحسن المعروف بعلان ثقۃ صدوق حسن الحدیث توفی بمصر سنۃ ۲۷۲ کما فی الامانی۔

۴۵ علی بن عبدالعزیز البغدادی ابو الحسن البغوی نزیل مکۃ احد الحفاظ المکثرین مع علو الاسناد مشہور ثقۃ صدوق توفی فی سنۃ بضع وثمانین ومائتین کما فی تہذیب التہذیب والکشف۔

۴۶ علی بن معبد بن نوح البغدادی نزیل مصر ثقۃ صدوق صاحب سنۃ توفی سنۃ ۲۵۹ کما فی الامانی۔

۴۷ عمران بن موسی الطائی ابو الحسن لم اجدہ یروی فی المعانی عن ابی الولید وفی المشکل عن سلیمان بن حرب وابی سلمۃ وابی الربیع الزہرانی وابن ابی الولید وروی عنہ الطحاوی فی المعانی فی موضع واحد وفی المشکل فی اربعۃ مواضع۔

۴۸ عیسی بن ابراہیم الغافقی المثرودی ابو موسی المصری ثقۃ ثبت توفی سنۃ ۲۶۱ھ۔ کما فی تہذیب التہذیب۔

۴۹ فہد بن سلیمان بن یحیی ابو محمد الکوفی قدم مصر وحدث بہا وکان ثقۃ ثبتا توفی سنۃ ۲۷۵ کما فی الامانی۔

۵۰ قاسم بن عبداللہ بن مہدی بن یونس ابو القاسم الاخمیمی الحافظ لا باس بہ قد اتہم بوضع الحدیث ورحل الیہ ابن عدی توفی سنۃ ۳۰۴ کما فی الکشف

۵۱ قاسم بن محمد بن جعفر البصری ابو محمد قدم مصر وکتب عنہ توفی سنۃ ۲۷۴ کما فی الامانی۔

۵۲ محمد بن ابراہیم بن یحیی البغدادی ابو بکر یقال ان اصلہ من مرو الروذ عدل ثقۃ مامون توفی سنۃ ۲۷۶ کما فی تاریخ الخطیب۔

۵۳ محمد بن ابراہیم الصیرفی البصری لم اجدہ یروی فی المعانی عن عبدالواحد بن عمرو وفی المشکل عن ہارون بن موسی۔ وروی عنہ الطحاوی فی المعانی فی موضع واحد وفی المشکل ایضا کذلک۔

۵۴ محمد بن ادریس المکی ابو بکر وراق الحمیدی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث کما فی الکشف۔

۵۵ محمد بن اسماعیل بن سالم الصائغ ابو جعفر الکبیر البغدادی نزیل مکۃ صدوق من اہل الفہم والامانۃ توفی سنۃ ۲۷۶ھ

۵۶ محمد بن بحر بن مطر البغدادی ابو بکر البزار ذکرہ الخطیب فی تاریخہ ولم یذکر فیہ کلاما وقال فی اللسان لیس بمجہول العین۔

۵۷ محمد بن الحجاج بن سلیمان الحضرمی ابو جعفر البصری صدوق ثقۃ صالح کما فی الامانی۔

۵۸ محمد بن حمید بن ہشام الرعینی ابو قرۃ العبلی الحجری من حجر رعین ذکرہ السمعانی فی الانساب لم یذکر فیہ کلاما۔

۵۹ محمد بن خزیمۃ بن راشد البصری ابو عمرو الاسدی ثقۃ مشہور توفی سنۃ ۲۷۶ کما فی الامانی۔

٦٠ محمد بن زکریا بن یحیی بن صالح ابو شریح ذکره ابن یونس فیمن ورد الی مصر وقال کان رجلا صالحا لقیہم الحدیث ویحفظ کما فی نخب الافکار۔
٦١ محمد بن سلیمان بن الحارث الازدی الباغندی ابو بکر الواسطی سکن بغداد لا باس بہ وروایاتہ مستقیمۃ توفی سنۃ ٢٥٣ کما فی الامانی۔
٦٢ محمد بن سنان بن سرح الشیزری الباہلی صاحب مناکیر کما فی المیزان ولم یرد عنہ الطحاوی فی المعانی الا فی موضع واحد وروی عنہ فی المشکل فی ثمانیۃ مواضع۔
٦٣ محمد بن العباس بن الربیع اللؤلؤی ابو جعفر احد اصحاب ابی حنیفۃ لم اجدہ وہو یروی عن اسد بن موسی والقعنبی وجماعۃ وروی عنہ الطحاوی
٦٤ محمد بن عبد اللہ بن عبد الجبار المرادی ابو العوام لم اجد من ذکرہ ویروی فی المعانی عن عم ابی الاسود وخالد بن نزار الایلی ویحیی بن حسان وروی عنہ الطحاوی فی المعانی فی خمسۃ مواضع وفی المشکل فی ثلاثۃ مواضع۔
٦٥ محمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم المصری الفقیہ ثقۃ صدوق وکان المفتی بمصر فی ایامہ توفی سنۃ ٢٦٨ھ۔ کما فی التہذیب
٦٦ محمد بن عبد اللہ بن مخلد ابو الحسین الاصبہانی یعرف بصاحب الشافعی وبوراق الربیع بن سلیمان نزل مصر وحدث توفی سنۃ ٢٧٢ کما فی الکشف
٦٧ محمد بن عبد اللہ بن میمون البغدادی ابو بکر السکری سکن الاسکندریۃ ثقۃ صدوق تکلم فیہ توفی سنۃ ٢٦٢ھ۔ کما فی التہذیب
٦٨ محمد بن عبد الرحمن الہروی ابو عبد اللہ نزیل الری صدوق کما قال ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال کتبت عنہ۔
٦٩ محمد بن عبدۃ بن عبد اللہ بن زید المروزی ابو بکر لا اعرف لہ ترجمۃ یروی عن ابی توبۃ الربیع بن نافع روی عنہ الطحاوی فی المعانی فی موضع وفی المشکل ایضا کذلک۔
٧٠ محمد بن عزیز بن عبد اللہ بن زیاد بن عقیل الایلی ثقۃ صدوق تکلم فی صحۃ سماعہ من عمہ سلامۃ توفی سنۃ ٢٦٧ کما فی التہذیب والتقریب
٧١ محمد بن علی بن داود البغدادی ابو بکر الحافظ المعروف بابن اخت غزال نزیل مصر ثقۃ حسن الحدیث توفی سنۃ ٢٦٤ کما فی الامانی۔
٧٢ محمد بن علی بن محرز البغدادی ابو عبد اللہ نزیل مصر وکان ثقۃ فہما بالحدیث توفی سنۃ ٢٦١ کما فی الامانی۔
٧٣ محمد بن عمرو بن تمام الکلبی ابو الکردوس لا اعرفہ یروی عن یحیی بن عبد اللہ بن بکیر وسلیمان بن ایوب وروی عنہ الطحاوی فی المعانی فی ثلاثۃ مواضع وفی المشکل فی موضعین۔
٧٤ محمد بن عمرو بن یونس التغلبی ابو جعفر السوسی الکوفی محدث مکثر وحدث بمناکیر توفی سنۃ ٢٥٩ کما فی الامانی۔
٧٥ محمد بن عیسی بن فلیح بن سلیمان الخزاعی ابو عبد اللہ لم اجدہ یروی عن سعید بن منصور وابی الاسود النضر بن عبد الجبار وعبد اللہ بن یوسف وروی عنہ الطحاوی فی المعانی فی موضعین وفی المشکل فی ثلثۃ مواضع۔
٧٦ محمد بن النعمان بن بشیر النیسابوری السقطی المقدسی نزیل بیت المقدس ثقۃ مشہور توفی سنۃ ٢٦٦ کما فی نخب الافکار والتہذیب والتقریب
٧٧ محمد بن الورد بن زنجویہ ابو جعفر سکن مصر وحدث بہا وبہا توفی سنۃ ٢٧٢ کما فی تاریخ الخطیب۔
٧٨ مالک بن عبد اللہ بن سیف التجیبی ابو سعد المصری صدوق توفی سنۃ ٢٦٨ کما فی الامانی۔
٧٩ مالک بن یحیی الہمدانی ابو غسان السوسی الاصل قدم الی مصر واقام بہا مستقیم الحدیث توفی سنۃ ٢٧٤ کما فی الکشف۔
٨٠ مبشر بن الحسن بن مبشر بن مکثر البصری ابو بشر القیسی قدم مصر وحدث بہا وکان ثقۃ توفی سنۃ ٢٥٩ کما فی الامانی۔
٨١ نصار بن حرب المسمعی البصری ابو بکر قدم مصر وحدث بہا وکان ثقۃ کما فی الامانی۔
٨٢ نصر بن مرزوق ابو الفتح یقال لہ ابن شد فتین وہو صدوق وذکرہ ابن یونس فی علماء مصر توفی سنۃ ٢٦٢ کما فی الامانی۔
٨٣ ہارون بن کامل بن یزید ابو موسی توفی سنۃ ٢٨٣ کذا فی الکشف
٨٤ یحیی بن اسمعیل البغدادی ابو زکریا بن حلزبۃ ذکرہ الخطیب فی تاریخہ وقال روی عنہ ابو جعفر الطحاوی الفقیہ وذکر انہ سمع منہ بطبریۃ۔
٨٥ یحیی بن عثمان بن صالح بن صفوان القرشی السہمی مولاہم ابو زکریا المصری حافظ صدوق رمی بالتشیع توفی سنۃ ٢٨٢ کما فی التقریب وغیرہ۔
٨٦ یزید بن سنان بن یزید البصری ابو خالد القزاز نزیل مصر صدوق ثقۃ نبیل توفی سنۃ ٢٦٤ کما فی الامانی۔
٨٧ یوسف بن یزید ابو یزید القراطیسی المصری ثقۃ صدوق توفی سنۃ ٢٨٧ھ۔ کما فی التہذیب
٨٨ یونس بن عبد الاعلی الصدفی ابو موسی البصری کان ثقۃ ذا عقل من ارکان الاسلام توفی سنۃ ٢٦٤ کما فی الامانی۔

النوع الثانى فى مشائخ الامام الطحاوى فى معانى الآثار

١ احمد بن عبدالله بن محمد بن خالد الكندى ابوعلى الخراسانى عرف باللجلاج ضعيف له بواطيل ومناكير ولم يروعنه فى هذا الكتاب الا فى موضع واحد فى نقل المذهب كما فى الامانى ـ

٢ احمد بن عبدالمؤمن الصوفى كان ينزل الفيوم من ارض مصر كان محمد بن عبدالله بن عبدالحكم يعظمه وهو ضعيف جدا كما فى اللسان ـ

٣ بكر بن سهل الدمياطى ابومحمد مولى بنى هاشم حمل الناس عنه وهو مقارب الحال وضعفه النسائى توفى سنة ٢٨٩ كذا فى الميزان ـ

٤ حسن بن عبدالله بن منصور البالسى ابوعلى الانطاكى حدث بدمشق ومصر وكان اصله من بالس وسكن انطاكية وقدم مصر سنة ثمان وخمسين ومائتين كما فى تهذيب ابن عساكر وهكذا ذكره فى الكشف عن المغانى ـ

٥ حسين بن الحكم بن مسلم الحبرى بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وفى آخره راء مهملة نسبة الى بيع الحبرات الكوفى كما فى نخب الافكار وذكره السمعانى فى الانساب ولم يذكر فيه كلاما ـ

٦ حسين بن عبدالرحمن الانصارى ابوعلى الجرجرائى ذكره ابن حبان فى الثقات ـ توفى سنة ٢٥٣ھ ـ

٧ خلاد بن محمد الواسطى لم اجده فيما عندى من الكتب وهو يروى عن محمد بن شجاع الثلجى وروى عنه الطحاوى فى موضع واحد فى تفسير الحديث ـ

٨ سعد بن عبدالله بن عبدالحكم المصرى ابوعمر وصدوق صالح كما فى الكشف عن المغانى وقال ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل سمعت منه بمكة وبمصر وهو صدوق

٩ شعيب بن اسحق بن يحيى مولى بنى سعد بن تجيب يكنى اباالحسن قال ابن يونس فى علماء مصر توفى سنة ٢٦٤ كذا فى الكشف عن المغانى ـ

١٠ عبدالله بن سويد ـ لم اجد من ذكره ـ وهو يروى عن الاثرم وروى عنه الطحاوى فى موضع واحد فى الحج ـ

١١ عبدالحميد بن عبدالعزيز ابوخازم القاضى من كبار الحنفية اصله من البصرة وكان رجلا دينا عالما ورعا ثقة جليل القدر توفى سنة ٢٩٢ كما فى الكشف ـ

١٢ عبيدالله بن محمد المؤدب ابومعاوية ضعفه تمام الرازى وابن عساكر كما فى الميزان واللسان ـ

١٣ على بن عبدالاعلى المحاربى ذكره ابن حبان فى الطبقة الرابعة من الثقات كما فى الكشف ـ

١٤ قاسم بن جعفر بن شدونة ابومحمد البصرى نزيل مصر ذكره ابن يونس فى الغرباء وقال يكنى ابامحمد بصرى قدم مصر وكتب عنه توفى بمصر سنة ٢٧٤ كذا فى الكشف

١٥ محمد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن كثير بن الصلت الكثيرى المدينى من اهل البصرة لسكناه بها قال ابن يونس هو مدينى قدم مصر وحدث بها وخرج الى الاسكندرية فحدث بها ايضا قال ابن ابى حاتم كتبت عنه بالمدينة ومحله الصدق كذا فى الانساب للسمعانى ـ

١٦ محمد بن ابراهيم بن مسلم البوامية الطرسوسى الحافظ البغدادى الاصل مشهور بكنيته ثقة امام فى الحديث يخطئ توفى سنة ٢٧٣ كما فى الامانى ـ

١٧ محمد بن احمد بن الجراح الجوزجانى ابوعبدالرحيم نزيل نيسابور كان صاحب سنة وخير وفضل وكان ابوه حنفيا توفى سنة ٢٤٥ كذا فى التهذيب

١٨ محمد بن جعفر بن محمد بن حفص الحنفى الربعى مولاهم ابوبكر البغدادى الرافقى المعروف بابن الامام سكن دمياط ثقة توفى سنة ٢٣٠ كذا فى التهذيب

١٩ محمد بن شاذان القاضى ابوبكر المصرى احد الائمة الفقهاء الحنفية وكان نائبا القاضى بكار وخليفته على مصر حين خرج الى الشام واصله البصرى قدم الى مصر كذا فى المبانى ـ وهكذا قال فى الجواهر المضية الا انه قال البصرى توفى سنة ٢٧٤ھ

٢٠ محمد بن مرزوق وقع على محمد نسخة فيمكن ان يكون ابراهيم بن مرزوق او محمد بن محمد بن مرزوق الباهلى البصرى من رواة مسلم وغيره ـ كذا فى التهذيب

٢١ محمود بن حسان النحوى كان نحويا مجودا توفى سنة ٢٧٢ كذا فى الكشف عن المغانى ـ

٢٢ مالك بن اسماعيل ابوغسان ـ لم اجده وهو يروى فى المعانى عن ابى بكر بن عياش ولم يروعنه الطحاوى الا فى موضع واحد فى فتح مكة ـ

٢٣ موسى بن المبارك قال فى الكشف لم ارله ترجمة قلت لعله موسى بن المبارك الرازى شيخ ابى حاتم كما ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ـ

٢٤ نصر بن عمار البغدادى ذكره الخطيب فى تاريخه وقال روى عنه ابوجعفر الطحاوى ولم يذكر فيه كلاما ـ

٢٥ وهبان بن عثمان الواسطى البغدادى اسمه وهب بن بقية بن عثمان ابومحمد الواسطى المعروف بوهبان ثقة توفى سنة ٢٣٩ كما فى الكشف عن المغانى

٢٦ هاشم بن محمد بن يزيد الانصارى ابوالدرداء مؤذن بيت المقدس محله الصدق كما فى الامانى ـ

النوع الثالث فى مشائخ الامام الطحاوى فى مشكل الآثار

١ احمد بن ابراهيم بن يحيى بن جنادة البغدادى يروى فى المشكل عن ابى الوليد الطيالسى وروى عنه الطحاوى فى المشكل فى موضع واحد ويحتمل ان يكون هو محمد بن ابراهيم بن يحيى المذكور ـ

٢ احمد بن اسحق بن البهلول التنوخی ابو جعفر كان ثقة ثبتا فقيها جيد الضبط على مذهب ابی حنيفة ولی القضاء بمدينة منصور توفی سنة ٣١٨ھ وولد ٢٣١
كما فی الجواهر والمنتظم۔

٣ احمد بن اصرم المزنی ثم المعقلی ابو العباس ثقة كبير الشان توفی ٢٨٥ھ كما فی المنتظم۔

٤ احمد بن الحجاج الحضرمی يروی عن اسد بن موسی وروی عنه الطحاوی فی المشكل فی موضع واحد۔

٥ احمد بن الحسين بن قاسم الكوفی ابو الحسن يروی عن اسباط بن محمد وعبيدة بن عبيد النحوی وروی عنه الطحاوی فی المشكل فی موضعين و
يحتمل ان يكون هو تصحيف احمد بن الحسن بن قاسم المذكور من قبل۔

٦ احمد بن حماد التجيبی ابو جعفر المصری مولی بنی سعد ثقة مأمون صالح توفی ٢٩٦ھ كما فی التهذيب۔

٧ احمد بن خزيمة يروی عن حجاج بن منهال وروی عنه الطحاوی فی المشكل فی موضع واحد ويحتمل ان يكون هو تصحيف محمد بن خزيمة۔

٨ احمد بن خلف يروی عن الخفاف وروی عنه الطحاوی فی المشكل فی موضع واحد۔

٩ احمد بن سليمان يروی عن عبد الله بن صالح وروی عنه الطحاوی فی المشكل فی موضع واحد الظاهر انه ابو الحسين الرهاوی الجزری
الحافظ الثقة محدث الجزيرة شيخ النسائی وقد كتب الی ابن ابی حاتم ببعض حديثه وهو ثقة صدوق مأمون توفی ٢٦١ھ

١٠ احمد بن سنان بن اسد الحافظ الحجة ابو جعفر الواسطی القطان صاحب المسند ثقة صدوق توفی ٢٥٦ھ كما فی التذكرة۔

١١ احمد بن سهل الرازی يروی عن ابی عبد الله وروی عنه الطحاوی فی المشكل فی موضع واحد۔

١٢ احمد بن صالح بن عبد الرحمن الانصاری يروی عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب روی عنه فی المشكل فی موضعين۔

١٣ احمد بن عبد الله بن خليد يروی عن سعيد بن منصور وروی عنه فی المشكل فی موضع واحد۔

١٤ احمد بن عثمان يروی عن احمد بن محمد بن شبويه وروی عنه فی المشكل فی موضع واحد ويمكن ان يكون هذا هو احمد بن عثمان بن حكيم الاودی
ابو عبد الله الكوفی ثقة صدوق روی عنه الشيخان والنسائی وابن ماجة توفی ٢٦١ھ

١٥ احمد بن علی بن عبد الاعلی البغدادی المعروف بجلش يروی عن سعيد بن سليمان الواسطی وروی عنه فی المشكل فی موضع واحد۔

١٦ احمد بن محمد بن بشار يروی عن يحيی بن سعيد وروی عنه فی المشكل فی موضع واحد۔

١٧ احمد بن محمد بن سلام العطار البغدادی ابو بكر سكن مصر وحدث بها وكان رجلا فاضلا من خيار خلق الله توفی ٣٠٢ھ كما فی تاريخ الخطيب

١٨ احمد بن محمد بن علی بن ميمون الرقی يروی عن ابی اليمان وروی عنه فی المشكل فی موضع واحد۔

١٩ احمد بن محمد الصوری يروی عن الهيثم بن جميل وروی عنه فی المشكل فی موضع واحد۔

٢٠ احمد بن المغيرة بن عبد الرحمن الرقی روی عنه الطحاوی فی المشكل فی موضع واحد وسقط اسم الشيخ عن الطبع۔

٢١ احمد بن نصر يروی عن يزيد بن هارون وروی عنه فی المشكل فی موضع واحد۔

٢٢ احمد بن هبة الله بن محمد الكندی ابو علی يروی عن سعيد بن منصور وروی عنه فی المشكل فی موضع واحد۔

٢٣ احمد بن يوسف يروی عن سعيد بن نصر وروی عنه فی المشكل فی موضع واحد۔

٢٤ ابراهيم بن احمد بن مروان الواسطی ابو اسحاق قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن ابان الواسطی وغيره وعنه عثمان بن محمد السقطی وذكر انه سمع منه
فی سنة ٢٨٥ قال الدارقطنی ليس بالقوی. كذا فی تاريخ الخطيب۔

٢٥ ابراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمی ابو اسحاق المصيصی المقسمی ثقة صدوق كما فی التهذيب۔

٢٦ ابراهيم بن داود يروی عن ابی معمر عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج - روی عنه فی المشكل فی موضع واحد

٢٧ ابراهيم بن سعد هكذا وقع فی المشكل والظاهر انه سقط اول الاسناد كما ذكر بعده وهو هذا۔ حدثنا ابن ابی داود ثنا الاويسی حدثنا ابراهيم بن سعد۔

٢٨ ابراهيم بن علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ابو الحسن يروی عن يحيی بن معين۔ روی عنه فی المشكل فی موضع واحد۔

٢٩ ابراهيم بن عمر المكی الخلال يروی عن ابن ابی عمر۔ روی عنه فی المشكل فی موضع واحد۔

٣٠ ابراهيم بن عيسی الغافقی يروی عن سفيان بن عيينة۔ روی عنه فی المشكل فی موضع واحد۔

٣١ ابراهيم بن مروان يروی عن عفان بن مسلم روی عنه فی المشكل فی موضع واحد والظاهر انه تصحيف والصواب ابراهيم بن مرزوق وان صح
فهو ابراهيم بن مروان بن محمد الطاطری الدمشقی شيخ ابی داود۔

۳۲ اسحق بن اسمعیل ابو یعقوب الایلی ذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال روی عنہ محمد بن مسلم وکتب الینا۔

۳۳ اسمعیل بن حمدویہ البیکندی ابو سعید البخاری قدم دمشق وسکن الرملۃ وکان من اہل بیکند من خراسان توفی سنۃ ۲۷۳ کما فی تہذیب تاریخ ابن عساکر۔

۳۴ اسمعیل بن یحیی المازنی یروی عن الشافعی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد والظاہر انہ المزنی السابق۔

۳۵ جعفر بن احمد بن الولید الاسلمی یروی عن بشر بن الولید الکندی وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثۃ مواضع۔

۳۶ جعفر بن سلیمان بن محمد الہاشمی النوفلی ابو القاسم البویطی یروی عن ابراہیم بن المنذر وفی نسخۃ ابن المنکدر وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثۃ مواضع۔

۳۷ جعفر بن محمد بن حسن الفریابی ابو بکر القاضی بالدینور ثقۃ ذو حجۃ مصنف کبیر القدر توفی سنۃ ۳۰۱ کذا فی التہذیب والبدایۃ والتذکرۃ۔

۳۸ حسن بن بکر بن عبد الرحمن ابو علی المروزی نزیل مکۃ شیخ الترمذی وغیرہ قال مسلم مجہول کما فی تہذیب التہذیب۔

۳۹ حسن بن الحکم الحبری الکوفی یروی عن ابی غسان وعفان ومخول بن ابراہیم بن مخول بن راشد الحفاظ وروی عنہ فی المشکل فی ثلثۃ مواضع

۴۰ حسن بن عبد الاعلی الصنعانی یروی عن عبد الرزاق بن ہمام وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد وروی عنہ الطبرانی فی معجمہ الصغیر۔

۴۱ حسن بن علی بن منصور یروی عن عمران بن ابی عمران الصوفی والہیثم بن جمیل وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔

۴۲ حسن بن غلیب بن سعید الازدی مولاہم المصری لیس بہ باس توفی سنۃ ۲۹۰ کما فی التہذیب والتقریب۔

۴۳ حسن بن نصر یروی عن یزید بن ہارون والفریابی وابی نعیم وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثۃ مواضع۔

۴۴ حسین بن سعید الازدی ابو علی یروی عن عبد اللہ بن محمد بن المطرف وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۴۵ حسین بن عبد اللہ بن منصور البالسی یروی عن الہیثم بن جمیل ومحمد بن کثیر وعلی وروی عنہ فی المشکل فی ستۃ مواضع۔

۴۶ حسین بن مضر یروی عن ابی نعیم وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۴۷ حسین بن منصور یروی عن یحیی بن حسان وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۴۸ حکیم بن یوسف الرقی یروی عن عبد اللہ بن عمرو وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۴۹ داؤد بن ابراہیم بن داؤد ابو شیبۃ البغدادی فارسی الاصل سکن مصر وحدث بہا قال الدارقطنی صالح وضعفہ الخطیب توفی بمصر سنۃ ۳۱۰ھ

۵۰ زیاد بن یحیی بن ابان یروی عن عبد اللہ بن صالح ومسکین بن عبد الرحمن وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۵۱ سعید بن سلیمان الواسطی۔ ہکذا وقع فی المشکل والظاہر انہ سقط شیخ المصنف عن النسخۃ المطبوعۃ ابن ابی داؤد وغیرہ۔

۵۲ سلیمان البستانی۔ ہکذا وقع فی المشکل والظاہر انہ سلیمان بن شعیب الکیسانی وقد تقدم فی النوع الاول۔

۵۳ صالح بن ابان البصری یروی عن محمد بن المثنی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد والظاہر انہ صالح بن شعیب کما سیاتی۔

۵۴ صالح بن حکیم البصری التمار ابو شعیب ذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وکناہ ابا سعید وقال کتبت مع ابی بسامراء عنہ۔

۵۵ صالح بن شعیب بن ابان البصری ابو شعیب یروی عن مسدد وسلمۃ بن الفضل وروی عنہ فی المشکل فی ثلثۃ مواضع وقد روی عنہ الطبرانی فی معجمہ الصغیر۔

۵۶ طاہر بن عمرو بن الربیع بن طارق یروی عن عمرو بن الربیع بن طارق وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔

۵۷ عبد اللہ بن ابی داؤد سلیمان بن الاشعث السجستانی الحافظ الکبیر صاحب التصانیف ولد سنۃ ۲۳۰ وتوفی سنۃ ۳۱۶ وکان فقیہا عالما حافظا زاہدا ناسکا کما فی التذکرۃ۔

۵۸ عبد اللہ بن رجاء یروی عن احمد بن صالح وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۵۹ عبد اللہ بن سعید بن کثیر بن عفیر ابو القاسم یروی عن ابیہ وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۶۰ عبد اللہ بن محمد بن جعفر القزوینی ابو القاسم سکن مصر کان لہ حلقۃ للفتوی والاشغال بمصر والروایۃ توفی سنۃ ۳۱۵ کذا فی حسن المحاضرۃ

۶۱ عبد اللہ بن محمد بن حسین البصری ابو الحسن یروی عن عبد اللہ بن مسلمۃ بن قعنب وعارم وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔

۶۲ عبد اللہ بن محمد بن عبد الحکم یروی عن بشر بن بکر وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۶۳ عبد اللہ بن مخلد ابو الحسین الاصبہانی یروی عن اسحق بن راہویہ وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

۶۴ عبداللہ بن یوسف یروی عن عیسی بن یونس وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۶۵ عبدالرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح البغدادی ثم الطرطوسی ابوالقاسم وقد ینسب الی جدہ شیخ ثقة کما فی التہذیب۔
۶۶ عبدالعزیز بن ابی عقیل اللخمی یروی عن سفیان بن عیینة وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔
۶۷ عبدالعزیز بن محمد بن الحسن بن زبالة الزبالی ابوالحسین من اہل المدینة ینسب الی جدہ یروی عن المدنیین الثقات المعضلات کان ممن یتصور الشیئ فیقعد علیہ ویتخیل لہ فیحدث بہ حتی بطل الاحتجاج باخبارہ کذا فی الانساب۔
۶۸ عبدالمطلب بن شعیب بن حیان الازدی یروی عن عبداللہ بن صالح وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔ ہکذا وقع ہہنا وہو مکرر کما سیاتی فی المطلب بن شعیب۔
۶۹ عبدالوہاب بن خلف بن عمر الکندی یروی عن نعیم بن حماد وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔
۷۰ عبدالاعلی بن حماد النرسی ابویحیی الباہلی مولاہم البصری ثقة صدوق توفی ۲۳۷ھ
۷۱ عبیداللہ بن عبداللہ بن عمران الطبرانی ابوالیوب یروی عن ابی نعیم وابن خلف وخلف بن ھشام المقری وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثة مواضع۔
۷۲ عبیداللہ بن محمد بن خشیش البصری یروی عن ابی الولید الطیالسی ومسلم بن ابراہیم وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔
۷۳ عبید بن رجا یروی عن المؤمل بن مہلب وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۷۴ عبید بن یعیش یروی عن یونس بن بکیر الشیبانی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۷۵ عفان یروی عن ابی عوانة وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۷۶ عقیل بن ابی عقیل اللخمی یروی عن عبدالرحمن بن زیاد وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۷۷ علی بن احمد بن سلیمان بن الصقیل ابوالحسن المصری ولقبہ علان المعدل توفی فی شوال ۳۱۷ھ کذا فی حسن المحاضرة۔
۷۸ علی بن داؤد بن یزید التیمی القنطری ابوالحسن بن ابی سلیمان البغدادی ثقة توفی ۲۶۲ھ
۷۹ علی بن ابی داؤد یروی عن عبداللہ بن صالح وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد ھکذا وقع ہہنا ویحتمل ان یکون ہو علی ابن داؤد المذکور۔
۸۰ علی بن شعبة یروی عن روح بن عبادة وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۱ علی بن شعیب یروی عن علی بن حجر وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۲ علی بن ابی عمر یروی عن عبداللہ بن محمد التیمی ابن عائشة وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۳ علی بن مسلم بن ابراہیم یروی عن عصمة بن سالم الغسانی عن ابی ریحانة الانصاری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہکذا وقع فی المشکل والصواب بسقوط الرواة عن الاسناد۔
۸۴ عمر بن ابراہیم بن یحیی البغدادی یحتمل ان یکون ہو ابا الآذانی الذی روی عنہ الطبرانی وذکرہ الذہبی فی التذکرة وقال وثقہ الخطیب وغیرہ وقال ابن کثیر فی البدایة کان ثقة ثبتا توفی ۲۹۰ھ وذکرہ فی تہذیب التہذیب وسمی جدہ سلیمان وقال روی عنہ النسائی۔
۸۵ عمر بن عبدالعزیز بن عمران بن ایوب بن مقلاص الخزاعی ابوحفص المصری ثقة فاضل فقیہ توفی ۲۸۵ھ۔
۸۶ عیسی بن مرزوق الغافقی یروی عن ابن وہب وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۷ فراء یروی عن الرواسی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۸ فرقد یروی عن سعید بن ابی مریم وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۸۹ لیث بن عبدة بن محمد المروزی ابوالحارث یروی عن محمد بن اسد الخشنی وفی موضع الحسینی ویحیی بن صالح الوحاظی وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثة مواضع۔
۹۰ محمد بن ابان ابواسحاق الواسطی ہکذا وقع فی المشکل فی موضع واحد والظاہر ان ابا اسحاق کنیة ابراہیم بن احمد الذی تقدم ومحمد ابن ابان شیخ ابراہیم کما یظہر من تاریخ الخطیب۔

٩١ محمد بن احمد بن جعفر الذہلی ابو العلاء الکوفی نزیل مصر یعرف بالوکیعی ثقة ثبت توفی بمصر سنة ثلاثمائة۔

٩٢ محمد بن احمد بن حماد ابو بشر الدولابی الرازی حافظ عالم اتہم فیما رمی بہ نعیم بن حماد قال ابن یونس کان یضعف وقال الدارقطنی لم یتبین الا الخیر توفی سنہ ٣١٠ھ کما فی التہذیب۔

٩٣ محمد بن احمد بن خزیمة یروی عن عباس بن محمد الدوری وحجاج بن منہال وروی عنہ فی المشکل فی اربعة مواضع۔

٩٤ محمد بن احمد بن العباس الرازی یروی عن موسی بن نصیر الرازی وفی موضع نصر وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔

٩٥ محمد بن احمد الحواری یروی عن ابی نعیم وعمرو بن عون الواسطی وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔

٩٦ محمد بن اسحاق۔ یروی عن یزید العطار المزنی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

٩٧ محمد بن جریر۔ یروی عن عبد اللہ بن صالح وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

٩٨ محمد بن جعفر بن محمد بن اعین ابو بکر وہو عبید اللہ بن جعفر نزل مصر وحدث بہا وکان ثقة توفی بمصر سنہ ٢٩٣ھ کما فی تاریخ الخطیب۔

٩٩ محمد بن جعفر بن محمد بن حسین البغدادی یروی عن محمد بن عبد اللہ بن نمیر الہمدانی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

١٠٠ محمد بن حرب النشائی ابو عبد اللہ الواسطی ثقة صدوق توفی سنہ ٢٥٥ھ۔

١٠١ محمد بن حرملة یروی عن حجاج بن منہال وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

١٠٢ محمد بن حفص الفریابی یروی عن محمد بن ابی بکر المقدمی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

١٠٣ محمد بن داؤد البغدادی الظاہر انہ محمد بن علی بن داؤد البغدادی ابن اخت غزال ابو بکر الحافظ کما تقدم فی النوع الاول۔

١٠٤ محمد بن ربیعة المکی یروی عن احمد بن محمد القواس وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

١٠٥ محمد بن رجال یروی عن ابراہیم بن محمد الشافعی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

١٠٦ محمد بن سابق یروی عن مالک بن مغول وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

١٠٧ محمد بن سلیمان بن ہشام الخراز ابو جعفر ویقال ابو علی الیشکری الشطوی یعرف باخی ہشام البصری الاصل ضعیف توفی سنہ ٢٦٥ھ۔

١٠٨ محمد بن سلامة بن سلمة الازدی والد ابی جعفر الطحاوی یروی فی المشکل عن ابن اسحاق وروی عنہ الطحاوی فی موضع واحد فی المشکل توفی سنہ ٢٦٤ھ کما فی الحاوی۔

١٠٩ محمد بن العباس بن السراج اللؤلؤی یروی عن علی بن معبد ویحیی بن سلیمان الجعفی وروی عنہ الطحاوی فی المشکل فی موضعین۔

١١٠ محمد بن عبید اللہ المدینی ابو ثابت ذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال عن ابیہ صدوق وقال الدارقطنی ثقة حافظ کما فی تہذیب التہذیب

١١١ محمد بن علی بن زید الحلوانی یروی عن یحیی بن آدم وعفان وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔

١١٢ محمد بن علی بن زید المکی الصائغ یروی فی المشکل عن الحسن بن علی الحلوانی والقعنبی وابراہیم بن المنذر وغیرہم وروی عنہ الطحاوی فی المشکل فی عدة مواضع والطبرانی فی معجمہ الصغیر توفی سنہ ٢٩١ھ کما ذکر فی البدایة۔

١١٣ محمد بن علی بن عبد الرحمن یروی عن عفان بن مسلم وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

١١٤ محمد بن علی بن عیسی الخراز یعرف بالمالکی ثقة کما فی تاریخ الخطیب۔

١١٥ محمد بن عیسی بن جابر بن یحیی بن مالک الرشیدی ابو عبد اللہ مولی قریش کان قاضی رشید قریة علی ساحل اسکندریة کما فی الانساب للسمعانی

١١٦ محمد بن القاسم ابو امیة الحرانی المعروف بسحیم ذکرہ ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال روی عنہ ابی وابو زرعة وقال عن ابیہ صدوق۔

١١٧ محمد بن ہشام الشیزری یروی عن ہشام بن عمار وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔

١١٨ مصعب بن ابراہیم بن حمزة الزبیری المدنی یروی عن ابیہ وروی عنہ فی المشکل فی خمسة مواضع۔

١١٩ مطلب بن شعیب بن حیان الازدی ابو محمد ولد بمصر وحدث عن ابی صالح کاتب اللیث وغیرہ وکان ثقة توفی ٢٨٢ھ کذا فی المنتظم۔

١٢٠ موسی بن الحسن بن عبد اللہ المروزی البغدادی المعروف بالصقلی ذکرہ الخطیب فی تاریخہ واسند الحدیث من طریقہ ولم یذکر فیہ کلاما۔

١٢١ موسی بن عبد الرحمن المسروقی الکندی ابو عیسی الکوفی ثقة صدوق توفی سنہ ٢٥٨ھ۔

١٢٢ موسی بن نعمان المکی یروی عن ابی عبد الرحمن المقری ویونس وروی عنہ فی المشکل فی موضعین۔

۱۲۳ نصر بن عبد الجبار ابو الاسود المرادی بکذا وقع فی المشکل وہو مشکل فانہ توفی سنۃ ۲۱۹ ولم یولد الطحاوی فی ذلک الوقت فالصواب سقوط شیخ الطحاوی عن السند
۱۲۴ ولید بن محمد التمیمی النحوی ابو القاسم المعروف بولاد وکان نحویا مجودا وکان ثقۃ توفی سنۃ ۲۶۳ کما فی المنتظم۔
۱۲۵ ہارون بن محمد العسقلانی ابو یزید یروی عن ابی الربیع الزہرانی ومؤمل بن اہاب وروی عنہ فی المشکل فی تسعۃ مواضع۔
۱۲۶ ہشام بن محمد الانصاری احد مؤذنی بیت المقدس ہکذا فی المشکل والصواب ہاشم کما تقدم فی المشائخ فی معانی الآثار۔
۱۲۷ یحیی بن زکریا بن ابان یروی عن سعید بن کثیر بن عفیر وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۱۲۸ یحیی بن زکریا بن یحیی النیسابوری ابو زکریا الاعرج رحال جوال حافظ فاضل نبیل توفی سنۃ ۳۰۷ کما فی تذکرۃ الحفاظ وقال ابن الجوزی فی المنتظم وکان ثقۃ صدوقا توفی بمصر ووثقہ ابن حبان کما فی نخب الافکار۔
۱۲۹ یحیی بن عیسی بن صالح یروی عن محمد بن عبد العزیز الواسطی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۱۳۰ یحیی بن معبد السروری ابو محمد یروی عن ابراہیم بن سبرۃ بن عبد العزیز۔ روی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۱۳۱ یحیی بن نصر یحتمل ان یکون ہو یحیی بن نصر الخولانی الذی توفی سنۃ ۲۶۷ھ کما ذکر فی البدایۃ۔
۱۳۲ یزید بن ہارون یروی عن ہشام وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۱۳۳ یزید القعنبی یروی عن عبد العزیز بن مسلم القسملی وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۱۳۴ یعقوب بن ابی داؤد یروی عن ابی الیمان وروی عنہ فی المشکل فی موضع واحد۔
۱۳۵ یونس بن یزید بن نصر یروی عن ابن وہب وسعید بن منصور وروی عنہ فی المشکل فی ثلاثۃ مواضع۔

النوعُ الرابع فی المشائخ الذین وجدتہم فی غیر الکتابین المذکورین

۱ احمد بن سعید الفہری کما ذکرہ فی الحاوی فی مشائخ الطحاوی۔
۲ احمد بن علی النیسابوری ابو حامد کما فی الجواہر قال الخطیب لم یکن بثقۃ وقال الحاکم لا اعلم لہ حدیثا وضعہ ولا اسنادا رکبہ۔ کما فی المیزان۔
۳ احمد بن محمد بن یحیی بن سعید القطان ابو سعید البصری سکن بغداد وحدث بہا وکان صدوقا توفی سنۃ ۲۵۸ کذا فی تاریخ الخطیب۔
۴ ابراہیم بن موسی بن جمیل الاموی ابو اسحاق الاندلسی نزیل مصر ثقۃ صدوق توفی سنۃ ۳۰۰ھ۔
۵ سعید بن بشر بن مروان بن عبد العزیز بن مروان الازدی الحجری ثم العامری الرقی ابو عثمان ذکرہ السمعانی فی الانساب ولم یذکر فیہ کلاما۔
۶ علی بن الحسین بن حرب بن عیسی القاضی ابو عبید بن حربویہ الفقیہ الشافعی ثقۃ ثبت امین مامون توفی سنۃ ۳۱۹ھ۔
۷ علی بن عبد الرحمن الانصاری کما ذکرہ فی الحاوی فی مشائخ الطحاوی۔
۸ علی بن عبد العزیز الحافظ ابو الحسن البغوی شیخ الحرم ومصنف المسند ثقۃ مامون صدوق توفی سنۃ ۲۸۶ کما فی الحاوی وتذکرۃ الحفاظ۔
۹ عیسی بن مثرود وہو عیسی بن ابراہیم بن عیسی بن مثرود الغافقی المصری وقد تقدم۔
۱۰ محمد بن جعفر الفریابی ذکرہ فی الحاوی فی مشائخہ وذکرہ الخطیب فی تاریخہ وقال کان ثقۃ۔
۱۱ محمد بن الحسن بن مرداش الایلی روی عنہ الطحاوی واخذ عن محمد بن شجاع کذا فی الجواہر المضیۃ۔
۱۲ محمد بن حفص الطالقانی کما فی جامع العلم نزیل مصر ابو عبد اللہ قال الدارقطنی ضعیف کما فی المیزان۔
۱۳ محمد بن زکریا کاتب العمری کما ذکر فی الحاوی فی مشائخ الطحاوی۔
۱۴ محمد بن زیاد بن الریان الکلبی کما فی الحاوی۔
۱۵ محمد بن عبد اللہ بن عبدون الرعینی الحنفی مولی رعین قاضی افریقیۃ ابو العباس قال ابن یونس انبأ ابو جعفر الطحاوی عنہ بما کتب الیہ اجازۃ ذکرہ الفقیہ ابو محمد فی علماء افریقیۃ فقال وکان عالما بمذہب العراقیین یتفقہ لابی حنیفۃ ویحتج لہ توفی سنۃ ۲۹۹ کذا فی الجواہر۔
۱۶ محمد بن یحیی بن مطر البغدادی کما فی الحاوی۔
۱۷ محمد بن یونس البصری کما فی الجواہر المضیۃ۔
۱۸ مسعدۃ بن خازم کما فی الحاوی۔

١٩ موسی بن عیسی المقری شیخہ فی القراءات کما فی الحاوی۔
٢٠ ہارون بن سعید الایلی السعدی مولاہم ابو جعفر التمیمی نزیل مصر ثقة فقیہ فاضل توفی ٢٥٣ھ کما فی التہذیب۔
٢١ یحیی بن ایوب بن بادی الخولانی العلاف صالح توفی ٢٨٩ھ کما فی التہذیب
٢٢ یزید بن سلیمان کما فی تذکرة الحفاظ للذہبی۔
٢٣ ابو علی بن الاشعث۔

النوع الخامس فی تلامذة الامام الطحاوی

٢٢٩
٢٧٢

١ احمد بن ابراہیم بن حماد ابو عثمان قاضی مصر حفید اسماعیل القاضی وکان ثقة کریما حییا توفی فی رمضان ٣٢٩ھ کما فی المنتظم۔
٢ احمد بن الحسن بن سہل ابو الفتح الحمصی قیل یتہم بوضع الحدیث کذا فی اللسان۔
٣ احمد بن سعید بن حزم کما وقع فی اسناد عبد البر فی جامع العلم
٤ احمد بن سلیمان بن عمر البغدادی ابو الطیب الجریری وکان فقیہا علی مذہب محمد بن جریر الطبری انتقل الی مصر فسکنہا کما فی تاریخ الخطیب۔
٥ احمد بن عبد الوارث الزجاج کما ذکر الذہبی فی تذکرة الحفاظ۔
٦ احمد بن القاسم بن عبد اللہ البغدادی الحافظ المعروف بابن الخشاب شیخ الدارقطنی کما فی تاریخ الخطیب ولم یذکر فیہ کلاما۔
٧ احمد بن محمد بن جعفر الاسوانی المالکی الصواف روی عن الدولابی والطحاوی توفی ٣٦٤ھ وقیل بعدہا کما فی حسن المحاضرة۔
٨ احمد بن محمد بن منصور الانصاری ابو بکر الدامغانی القاضی اقام ببغداد دہرا طویلا یحدث عن الطحاوی ویفتی وکان اماما فی العلم والدین مشارا الیہ فی الورع والزہادة کما قال الخطیب وذکر فی الجواہر انہ اقام علی الطحاوی سنین کثیرة۔
٩ اسماعیل بن احمد بن محمد بن عبد العزیز ابو سعید الجرجانی الخلال الوراق نزیل نیسابور اخذ الحدیث عن ابی یعلی الموصلی وابی جعفر الطحاوی وروی عنہ الجوزقی والحاکم ومحمد بن الجارود وغیرہم وکان احد الجوالین فی طلب الحدیث والوراقین فی بلاد الدنیا والمفیدین توفی ٣٦٤ھ وہو ابن ٨٧ سنة کذا فی تہذیب تاریخ ابن عساکر۔
١٠ ابو الحسین بن یعقوب الحافظ کما وقع فی اسناد الحاکم فی المستدرک۔
١١ الحسن بن القاسم بن عبد الرحمن المصری ابو عبد الرحمن کما ذکر فی الجواہر المضیة۔
١٢ حسین بن احمد بن محمد بن عبد الرحمن ابو عبد اللہ الہروی الحافظ المعروف بالشماخی سمع الحدیث بدمشق وروی عن ابی جعفر الطحاوی وجماعة وروی عنہ الحاکم وعلی بن جہضم وجماعة قال ابو عبد اللہ حدث بالمناکیر وجاءنا نعیہ ٣٧٢ھ کذا فی تہذیب ابن عساکر۔
١٣ حسین بن ابراہیم بن جابر ابو علی الفرائضی المعروف بابن الرمرام روی الحدیث عن جماعات منہم ابو جعفر الطحاوی ومحمد بن جعفر الخرائطی ودخل دمشق وحدث بہا ٣٦٠ھ وتوفی ٣٦٨ھ ودفن بباب الجابیة وکان یملی فی الجامع وکان ثقة کذا فی تہذیب ابن عساکر۔
١٤ حمید بن ثوابة ابو القاسم الجذامی الاندلسی سمع الحدیث بدمشق ومصر وبغداد قال ابو الولید بن الفرضی کان من اہل ثقة وکانت لہ عنایة بالعلم ورحلة رحل فیہا الی العراق ودخل الشام ومصر وسمع من ابی جعفر الطحاوی وابی الحسن المہرانی ونظرائہما لہ سماع کثیر وکان عالما بالحدیث بصیرا بہ کذا فی تہذیب ابن عساکر۔
١٥ سعید بن محمد ابو طالب البردعی کان من اصحاب الطحاوی وحدث عنہ ببغداد ودرس کما فی الفوائد البہیة۔
١٦ سلیمان بن احمد بن ایوب الطبرانی ابو القاسم صاحب المعاجم وانتہی الیہ علو الاسناد لطول عمرہ حافظ ثقة عالم مصنف لہ لبعض اوہام فی کثرة ما روی کما یکون للحفاظ توفی ٣٦٠ھ کما فی التذہیب۔
١٧ شافع بن محمد کما وقع فی اسناد البیہقی کما فی البدایة۔
١٨ عبد اللہ بن احمد بن زبر القاضی ابو محمد والد ابی سلیمان کما ذکرہ فی تلامذة الطحاوی فی الحاوی۔
١٩ عبد اللہ بن حدید بن الشواء الازنی ابو محمد کما ذکرہ فی الحاوی فی تلامذتہ۔
٢٠ عبد اللہ بن عدی بن عبد اللہ الجرجانی ابو احمد صاحب کتاب الکامل فی الجرح والتعدیل احد الائمة حافظ ناقد توفی ٣٦٥ھ کما فی التذہیب والتذکرة۔
٢١ عبد اللہ بن محمد بن احمد ابو القاسم المعروف بابن ابی العوام الحافظ القاضی الکبیر کما ذکر فی الحاوی۔

۲۲ عبد الرحمن بن احمد بن یونس ابو سعید المصری الحافظ المؤرخ متیقظ عارف مصنف امام توفی سنۃ ۳۴۷ کما فی التذنیب ۔

۲۳ عبد الرحمن بن اسمعیل بن عبد اللہ بن سلیمان الاسوانی کما وقع فی اسناد عبد البر فی جامع العلم ۔

۲۴ عبد الرحمن بن اسحق بن محمد بن معمر السدوسی الجوہری قاضی مصر ولی القضاء فی صفر سنۃ ۳۰۳ وصرف سنۃ ۳۱۴ کما فی حسن المحاضرۃ ۔

۲۵ عبد العزیز بن محمد التمیمی الجوہری قاضی الصعید کما ذکر الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ فی ترجمۃ الطحاوی ۔

۲۶ عبد اللہ بن عبید اللہ بن داؤد ابو القاسم الہاشمی الداؤدی وکان فقیہ الداؤدیۃ فی عصرہ بخراسان سمع ابا جعفر الطحاوی وابا العباس بن عقدۃ والحسین بن اسمعیل المحاملی وطبقتہم وانتخب علیہ الحاکم ابو عبد اللہ توفی ببخاری سنۃ ۲۷۵ کذا فی المنتظم ۔

۲۷ عبید اللہ بن عمر البغدادی الفقیہ ابو القاسم نزیل قرطبۃ وکان عالما بالاصول والفروع والقرآت وضعفہ بعضہم بروایتہ مالم یسمع ونسبہ ابن مفرج الی الکذب توفی سنۃ ۳۶۵ کما فی اللسان ۔

۲۸ علی بن احمد بن سعدویہ البردعی ابو بکر کما ذکر فی الجواہر المضیۃ ۔

۲۹ علی بن احمد بن محمد بن سلامۃ ابو الحسن الطحاوی ابنہ راوی کتاب السنن عن النسائی کما فی تہذیب التہذیب روی عن ابیہ وتفقہ علیہ کما فی الجواہر وذکر لہ قصۃ فی تورعہ توفی فی ربیع الاخر سنۃ ۳۵۱ کما فی السمعانی ۔

۳۰ علی بن الحسین بن حرب ابو عبید قاضی مصر ویعرف بابن حربویہ القاضی وکان ثقۃ ثبتا عالما امینا واقام بمصر دہرا طویلا وکان شیئا عجیبا وقد روی عنہ النسائی والطحاوی کما تقدم فی المشائخ وروی ہو عن الطحاوی کما فی الحاوی ۔

۳۱ محمد بن احمد الاخمیمی ابو الحسن کما ذکر فی تذکرۃ الحفاظ ۔

۳۲ محمد بن ابراہیم بن علی المقری ابو بکر الحافظ الثقۃ الامام الرحال محدث اصبہان صاحب المعجم الکبیر محدث کبیر ثقۃ مامون صاحب مسانید توفی سنۃ ۳۸۱ کما فی تذکرۃ الحفاظ ۔

۳۳ محمد بن انس بن عمر التنوخی کما فی تذکرۃ الحفاظ ۔

۳۴ محمد بن بکر بن عبد العزیز ابو بکر القاضی المصری تفقہ علی ابی جعفر الطحاوی وکتب الحدیث حدث بکتاب الغریب لابی عبید عن علی بن عبد العزیز کتب عنہ ابو سعید بن یونس توفی سنۃ ۳۳۰ کذا فی الجواہر المضیۃ ۔

۳۵ محمد بن بکر بن مطروح کما فی تذکرۃ الحفاظ ۔

۳۶ محمد بن بکر بن الفضل بن موسی الثعالبی الفقیہ ابو بکر المصری کما ذکرہ القاری فی الاثمار الجنیۃ ۔

۳۷ محمد بن جعفر بن الحسین البغدادی المعروف بغندر الحافظ المفید کان جوالا حافظا ثقۃ توفی سنۃ ۳۷۰ وقیل بعدہا کما فی تاریخ الخطیب ۔

۳۸ محمد بن الحسن بن عمر التنوخی کما ذکر فی اللسان ۔

۳۹ محمد بن عبد اللہ بن احمد بن زبر ابو سلیمان الحافظ المفید المصنف الربعی محدث دمشق ثقۃ مامون نبیل توفی سنۃ ۳۷۹ کما فی التذکرۃ ۔

۴۰ محمد بن عبدۃ ابو عبد اللہ قاضی مصر ولی القضاء سنۃ ۲۷۷ فاقام الی سنۃ ۲۸۳ کما فی حسن المحاضرۃ ۔

۴۱ محمد بن عمر الترمذی ابو الفضل کما ذکر فی الحاوی ۔

۴۲ محمد بن المظفر بن موسی ابو الحسین البغدادی الحافظ صاحب المسند الذی جمعہ للامام ابی حنیفۃ وکان حافظا صادقا ثقۃ مامونا حسن الحفظ وانتہی الیہ علم الحدیث فی حفظہ وعلمہ روی عنہ الدارقطنی وکان یعظمہ ویبجلہ ولا یسند حدیثا بحضرتہ توفی سنۃ ۳۷۹ کما فی جامع المسانید ۔

۴۳ مسلمۃ بن القاسم بن ابراہیم ابو القاسم القرطبی احد المکثرین من الروایۃ والحدیث وہذا رجل کبیر القدر توفی سنۃ ۳۵۳ کذا فی اللسان ۔

۴۴ مکی بن احمد بن سعدویہ البردعی ابو بکر احد الرحالۃ فی طلب الحدیث توفی سنۃ ۳۵۴ کما فی المنتظم ۔

۴۵ میمون بن حمزۃ العبیدلی کما ذکر فی الجواہر المضیۃ ۔

۴۶ میمون بن حمزۃ الحسینی کما وقع فی اسناد عبد البر فی جامع بیان العلم ۔

۴۷ ہشام بن محمد بن ابی خلیفۃ الرعینی کما فی الحاوی ۔

۴۸ ہشام بن محمد بن قرۃ المصری کما فی الحاوی ۔

۴۹ یوسف بن القاسم المیانجی ابو بکر ذکرہ السمعانی فی الانساب ولم یذکر فیہ کلاما ۔

الفائدة السابعة فی معاصرة الامام الطحاوی الائمة الستة

قال البدر العینی کما فی الحاوی کان عمر الطحاوی حین مات ابو عبد الله محمد بن اسماعیل البخاری صاحب الصحیح سبعا وعشرین سنة لان البخاری مات سنة ست وخمسین ومائتین وکان عمره حین مات مسلم بن الحجاج صاحب الصحیح اثنتین وثلاثین سنة لان مسلما مات فی سنة احدی وستین ومائتین وشارکه الطحاوی فی روایته عن بعض شیوخه وکان عمره حین مات ابو داؤد صاحب السنن ستا واربعین سنة لان ابا داؤد مات فی سنة خمس وسبعین ومائتین وشارکه ایضا فی روایته عن بعض شیوخه وکان عمره حین مات ابو عیسی محمد بن عیسی الترمذی صاحب الجامع خمسین سنة لان الترمذی مات فی سنة تسع وسبعین ومائتین وکان عمره حین مات احمد بن شعیب بن علی النسائی اربعا وسبعین سنة لان النسائی مات فی سنة ثلاث وثلاثمائة وشارکه ایضا فی روایته وروی الطحاوی عنه ایضا وکان عمره حین مات محمد بن یزید بن ماجة صاحب السنن اربعا واربعین سنة لان ابن ماجة مات فی سنة ثلاث وسبعین ومائتین وشارکه ایضا فی روایته عن بعض شیوخه وکان عمره حین مات الامام احمد ابن حنبل رحمه الله اثنتی عشرة سنة لان احمد مات فی سنة احدی واربعین ومائتین وکان عمره حین مات یحیی بن معین اربع سنین لان یحیی بن معین مات سنة ثلاث وثلثین ومائتین وہذا کله علی القول الصحیح ان مولده سنة تسع وعشرین ومائتین وکذا ذکر مولده الحافظ محمد بن عبد الغنی بن ابی بکر بن نقطة البغدادی فی کتاب التقیید لمعرفة رواة المسانید فی باب الاحمدین فہکذا کما رأیت قد عاصر الطحاوی ہؤلاء الائمة الحفاظ الکبار وشارک بعضہم فی روایتہم انتہی وہؤلاء اسماء من شارکہم فی الروایة عنہم الامام الطحاوی رحمه الله تعالی۔

(۱) احمد بن سنان روی عنه المصنف حدیثا واحدا عن الحسن بن عمر بن شقیق فی المشکل والذی یغلب علی الظن ان احمد بن سنان ہذا ہو ابن اسد بن حبان ابو جعفر الواسطی الذی روی عنه البخاری ومسلم وابو داؤد وابن ماجة والنسائی فی مسند مالک فقد ذکر فی الخلاصة فی مشائخه ابا معاویة ویحیی القطان ووکیعا وابن مہدی واسحاق الازرق ومحمد بن فضیل ویزید بن ہارون وزاد وطبقتہم وذکر فی تہذیب التہذیب الشافعی وابا احمد الزبیری وابا اسامة وقد ذکر الحافظ ہؤلاء فی التقریب فی الطبقة التاسعة وہذا طبقة شیوخ شیوخ الطحاوی رحمه الله وقد ذکر الحافظ فی تہذیب التہذیب والذہبی فی تذکرة الحفاظ من تلامذته غیر ما تقدم عبد الرحمن بن ابی حاتم وابن صاعد وابن خزیمة وزاد الحافظ زکریا بن یحیی الساجی وابا بکر بن ابی داؤد وہؤلاء یشارکون الطحاوی فی کثیر من المشائخ۔

(۲) احمد بن حماد التجیبی ابو جعفر المصری روی فی المشکل عن یحیی بن عبد الله بن بکیر وغیره وقد روی عنه النسائی کما فی تہذیب التہذیب وذکر من مشائخه یحیی ہذا ومن تلامذته الطبرانی وغیره وقد روی الطبرانی عن الطحاوی۔

(۳) احمد بن عبد الرحمن بن وہب المصری ابو عبید الله بحشل روی عنه المصنف فی معانی الآثار ومشکل الآثار احادیث متعددة عن عمه ابن وہب وغیره وقد ذکره فی تہذیب التہذیب وغیره من مشائخ مسلم وذکر الحافظ من مشائخه ابن وہب قال اکثر عن عمه والعجب منه انه ذکر من تلامذته ابن جریر وابن ابی داؤد وغیرہما ولم یذکر الطحاوی۔

(۴) ابراہیم بن الحسن بن الہیثم الخثعمی ابو اسحق المصیصی روی عنه المصنف فی المشکل حدیثا واحدا عنه عن الحجاج بن محمد وقد ذکر فی تہذیب التہذیب حجاجا ہذا فی مشائخ ابراہیم المذکور وقال وعنه ابو داؤد والنسائی۔

(۵) ابراہیم بن موسی بن جمیل الاموی ابو اسحاق الاندلسی نزیل مصر روی عنه النسائی والطحاوی کما صرح الحافظ فی تہذیب التہذیب

(۶) ابراہیم بن مرزوق بن دینار الاموی ابو اسحق البصری نزیل مصر روی عنه النسائی والطحاوی کما صرح فی تہذیب التہذیب وقد اکثر عنه الطحاوی فی الکتابین جداً۔

(۷) اسحاق بن ابراہیم بن یونس البغدادی ابو یعقوب الوراق المعروف بالمنجنیقی نزیل مصر روی عنه المصنف عدة احادیث فی المشکل ومعانی الآثار روی فی المشکل عن ابی کریب وابن ابی عمر وغیرہما وذکرہما فی تہذیب التہذیب فی مشائخ اسحاق المذکور وقال وعنه النسائی والحسن بن سفیان وہما من اقرانه وذکر من تلامذته الطبرانی ولم یذکر الطحاوی۔

(۸) بحر بن نصر بن سابق تلمیذ الشافعی روی الطحاوی عنه فی الکتابین احادیث متعددة وروی له النسائی فی مسند مالک حدیثا واحدا وروی عنه الطحاوی وابن جوصا وابن ابی حاتم وابو عوانة وابن خزیمة وابن صاعد وغیرہم کما فی تہذیب التہذیب۔

(۹) حسن بن بکر بن عبد الرحمن المروزی ابو علی نزیل مکة یروی فی المشکل عن یعقوب بن ابراہیم بن سعد والنضر بن شمیل وذکرہما فی

تهذیب التهذیب فی مشائخ الحسن ہذا وقال وعنہ الترمذی۔

(۱۰) الحسن بن غلیب الازدی مولاہم المصری روی عنہ النسائی والطحاوی وغیرہما کما فی تہذیب التہذیب۔

(۱۱) ربیع بن سلیمان الجیزی المصری روی عنہ ابوداؤد والنسائی وابن ابی داؤد والطحاوی وابوبکر الباغندی وغیرہم کمافی تہذیب التہذیب۔

(۱۲) ربیع بن سلیمان المؤذن المرادی صاحب الشافعی وراویۃ کتبہ عنہ وعنہ ابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ وابن ابی حاتم والطحاوی ویحیی بن صاعد وغیرہم وروی لہ الترمذی بواسطۃ ابی اسمٰعیل الترمذی وقد روی الترمذی عنہ بالاجازۃ وابوزرعۃ وابوحاتم کذا فی تہذیب التہذیب

(۱۳) عبدالرحمن بن عمرو النصری ابوزرعۃ الدمشقی روی عنہ ابوداؤد ویعقوب بن سفیان وابن ابی حاتم وابن ابی داؤد وابن صاعد والطحاوی والطبرانی وغیرہم کمافی تہذیب التہذیب

(۱۴) عبدالرحمن بن محمد بن سلام البغدادی ابوالقاسم یروی فی المشکل عن حجاج بن محمد الاعور وقد ذکرہ فی تہذیب التہذیب فی مشائخ عبدالرحمن ہذا وقال وعنہ ابوداؤد والنسائی وابوحاتم والدولابی وابن ابی داؤد وجماعۃ

(۱۵) عبدالاعلی بن حماد النرسی ابویحیی البصری یروی فی المشکل عن حماد بن سلمۃ وقد ذکرہ فی مشائخ عبدالاعلی ہذا وقال الحافظ روی عنہ البخاری ومسلم وابوداؤد وروی النسائی عن زکریا السجزی وغیرہ عنہ وابویعلی وابوحاتم وابوزرعۃ وابوالقاسم البغوی وغیرہم وکان الطحاوی عند وفاتہ ابن ثمان سنین علی القول الصحیح فالسماع ممکن۔

(۱۶) عبدالعزیز بن معاویۃ القرشی العتابی ابوخالد البصری یروی فی المعانی عن یحیی بن حماد وغیرہ وقد ذکر یحیی ہذا فی مشائخہ الحافظ فی تہذیب التہذیب وقال روی عنہ ابوداؤد فی المراسیل وابوالعباس السراج وابن صاعد وذکر غیرہما وقد روی عنہ الطحاوی فی الکتابین فی مواضع متعددۃ۔

(۱۷) عبدالغنی بن رفاعۃ بن ابی عقیل اللخمی ابوجعفر المصری روی عنہ ابوداؤد والطحاوی وغیرہما کما فی تہذیب التہذیب۔

(۱۸) علی بن حسین بن حرب القاضی ابوعبید بن حربویہ الفقیہ الشافعی روی عنہ النسائی والدولابی والطحاوی کمافی تہذیب التہذیب۔

(۱۹) علی بن عبدالرحمن بن محمد الکوفی ابوالحسن علان روی عنہ الطحاوی فی الکتابین ورمز لہ الحافظ للنسائی فی الیوم واللیلۃ۔

(۲۰) علی بن معبد بن نوح البغدادی نزیل مصر روی عنہ النسائی فی مسند مالک وابوجعفر الطحاوی وابن خزیمۃ والدولابی کمافی تہذیب التہذیب۔

(۲۱) عمر بن عبدالعزیز بن عمران الخزاعی ابوحفص المصری روی عنہ النسائی وابوجعفر الطحاوی والطبرانی کمافی تہذیب التہذیب۔

(۲۲) عیسی بن ابراہیم الغافقی ابوموسی المصری روی عنہ ابوداؤد والنسائی وابوجعفر الطحاوی والساجی کمافی تہذیب التہذیب۔

(۲۳) محمد بن احمد بن جعفر الذہلی ابوالعلاء الکوفی روی عنہ النسائی والطحاوی وغیرہما کمافی تہذیب التہذیب۔

(۲۴) محمد بن جعفر بن محمد بن حفص الحنفی الربعی مولاہم ابوبکر البغدادی روی عنہ النسائی والطحاوی وغیرہما کمافی تہذیب التہذیب۔

(۲۵) محمد بن سلیمان بن ہشام الیشکری ابوجعفر یروی فی المشکل عن ابی اسامۃ حماد بن سلمۃ وذکرہ فی تہذیب التہذیب فی مشائخ محمد ہذا وقال وعنہ ابن ماجۃ وابن خزیمۃ وابوعوانۃ۔

(۲۶) محمد بن عبداللہ بن عبدالحکم المصری الفقیہ روی عنہ الطحاوی فی الکتابین وروی فی المشکل عن محمد ہذا عن عبداللہ بن یزید المقری وابن وہب وعبداللہ بن عبدالحکم وغیرہم وذکر الحافظ ہؤلاء الثلثۃ فی مشائخ محمد المذکور وقال روی عنہ النسائی وابن ابی حاتم وابن صاعد۔

(۲۷) محمد بن عبداللہ بن میمون ابوبکر السکری روی عنہ ابوداؤد والنسائی والطحاوی وابن ابی حاتم وابن ابی داؤد وابن صاعد کمافی تہذیب التہذیب

(۲۸) محمد بن عزیز بن عبدالعزیز الایلی ابوعبداللہ العقیلی روی عنہ النسائی وابن ماجۃ وابوداؤد فی غیر السنن والطحاوی وابوحاتم وابن خزیمۃ وابن ابی حاتم وابن ابی داؤد والساجی وغیرہم کمافی تہذیب التہذیب۔

(۲۹) موسی بن عبدالرحمن المسروقی ابوعیسی الکوفی روی عنہ فی المشکل عن حسین الجعفی وقد ذکرہ فی تہذیب التہذیب فی مشائخ موسی ہذا وقال روی عنہ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ وابن خزیمۃ وابن جریر وابن صاعد وغیرہم۔

(۳۰) وہبان بن عثمان الواسطی واسمہ وہب بن بقیۃ بن عثمان ابومحمد یعرف بوہبان روی عنہ الطحاوی فی ثلاثۃ مواضع وروی عنہ مسلم وابوداؤد وابوزرعۃ وابویعلی وغیرہم ہکذا یظہر من المعانی کمافی الکشف وتہذیب التہذیب

(۳۱) ہارون بن سعید الایلی ابوجعفر نزیل مصر روی عنہ مسلم وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ وابوجعفر الطحاوی وغیرہم کمافی تہذیب التہذیب

(۳۲) یحیی بن ایوب بن بادی الخولانی العلاف روی عنہ النسائی وابوجعفر الطحاوی وغیرہما کمافی تہذیب التہذیب۔

(۳۳) یحیی بن عثمان بن صالح ابوزکریا المصری یروی فی المعانی عن سعید بن ابی مریم ونعیم بن حماد وعن ابیہ عثمان واصبغ بن الفرج وابی الاسود

النضر بن عبد الجبار وعمرو بن خالد وغيرهم وقد ذكر في تهذيب التهذيب هؤلاء في مشائخ يحيى هذا وقال روى عنه ابن ماجة والطبراني۔

(٤٤) يزيد بن سنان بن يزيد ابو خالد القزاز البصري نزيل مصر روى عنه النسائي وابو عوانة وابو جعفر الطحاوي كما في تهذيب التهذيب

(٤٥) يوسف بن يزيد ابو يزيد القراطيسي المصري روى في المشكل عن حجاج بن ابراهيم وغيره وذكره في تهذيب التهذيب في مشائخ يوسف هذا وقال روى عنه النسائي وابو القاسم الطبراني۔

(٤٦) يونس بن عبد الاعلى ابو موسى المصري روى عنه مسلم والنسائي وابن ماجة وابو زرعة وابو حاتم وابو جعفر الطحاوي كما في تهذيب التهذيب۔

الفائدة الثامنة في ثناء العلماء على الامام الطحاوي رحمه الله تعالى

قال ابن يونس كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله كذا في تذكرة الذهبي ومعجم البلدان وهكذا قال ابن عساكر كما في تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران وقال مسلمة بن قاسم الاندلسي في كتاب الصلة كان ثقة جليل القدر فقيه البدن عالما باختلاف العلماء بصيرا بالتصنيف وكان يذهب مذهب ابي حنيفة وكان شديد العصبية فيه كذا في اللسان وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم كان من اعلم الناس بسير القوم واخبارهم لانه كان كوفي المذهب وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء رحمه الله انتهى وقال السمعاني في كتاب الانساب كان اماما ثقة ثبتا فقيها عالما لم يخلف مثله انتهى وقال ابن الجوزي في المنتظم كان ثبتا فهما فقيها عاقلا اه وكذا قال سبط في مرآة الزمان ثم قال واتفقوا على فضله وصدقه وزهده وورعه وقال الذهبي في تاريخه الكبير الفقيه المحدث الحافظ احد الاعلام وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا كذا في الحاوي۔ وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ في طبقة الخلال وابي بكر الرازي وابي عوانة الحافظ وابن الجارود وغيرهم وقال العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي۔ وقال الحافظ ابن كثير في البداية في سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وفيها توفي من الاعيان احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ابو جعفر الطحاوي الفقيه الحنفي صاحب المصنفات المفيدة والفوائد الغزيرة وهو احد الثقات الاثبات والحفاظ الجهابذة انتهى وقال الصلاح الصفدي في الوافي كما في الحاوي كان ثقة نبيلا ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف بعده مثله وقال اليافعي في المرآة برع في الفقه والحديث وصنف التصانيف المفيدة اه وذكره السيوطي في حسن المحاضرة في من كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده وقال الامام العلامة صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي المصري الحنفي ابن اخت المزني تفقه بالقاضي ابي خازم وكان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مثله انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر انتهى وقال ابن عماد الحنبلي في شذرات الذهب شيخ الحنفية الثقة الثبت برع في الفقه والحديث۔ وقال ابن تغري في النجوم الزاهرة الطحاوي الفقيه الحنفي المحدث الحافظ احد الاعلام وشيخ الاسلام وكان امام عصره بلا مدافعة في الفقه والحديث واختلاف العلماء والاحكام واللغة والنحو وصنف المصنفات الحسان وقال ابن النديم في الفهرست وكان واحد زمانه علما وزهدا وقال البدر العيني في نخب الافكار كما في الحاوي اما الطحاوي فانه مجمع عليه في ثقته وديانته وامانته وفضيلته التامة ويده الطولى في الحديث وعلله وناسخه ومنسوخه ولم يخلفه في ذلك احد لقد اثنى عليه كل من ذكره من اهل الحديث والتاريخ كالطبراني وابي بكر الخطيب وابي عبد الله الحميدي والحافظ ابن عساكر وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين كالحافظ ابي الحجاج المزي والحافظ الذهبي وعماد الدين بن كثير وغيرهم من اصحاب التصانيف ولا يشك عاقل منصف ان الطحاوي اثبت في استنباط الاحكام من القرآن ومن الاحاديث النبوية واقعد في الفقه من غيره ممن عاصره سنا او شاركه رواية من اصحاب الصحاح والسنن لان هذا انما يظهر بالنظر في كلامه وكلامهم ومما يدل على ذلك ويقوي ما ادعيناه تصانيفه المفيدة الغزيرة في سائر الفنون من العلوم النقلية والعقلية واما في رواية الحديث ومعرفة الرجال وكثرة الشيوخ فهو كما ترى امام عظيم ثبت ثقة حجة كالبخاري ومسلم وغيرهما من اصحاب الصحاح والسنن يدل على ذلك اتساع روايته ومشاركته فيها ائمة الحديث المشهورين كما ذكرناهم انتهى مختصراً۔ وقال الخفاجي المصري في شرح الشفا هو الامام الجليل القدر المحدث ابو جعفر احمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم الازدي ثم المصري الحنفي لا المالكي كما قيل وكان اولا شافعيا من تلامذة المزني ثم تحنف وانتهت اليه رياسة الحنفية بمصر فله تآليف جليلة انتهى مختصرا وقال في العرف الشذي والطحاوي اعلم بمذهب ابي حنيفة وهو تلميذ الشافعي بواسطة واحدة وتلميذ مالك بواسطتين وتلميذ ابي حنيفة بثلثة وسائط وذكر في باب الحج اجازة عن احمد بواسطة والطحاوي امام مجتهد ومجدد كما قال ابن اثير الجزري انه مجدد اقول انه مجدد من حيث شرح الحديث وهو بيان محامل الحديث والاسولة والاجوبة وغيرها والمتقدمون كانوا يروون الحديث سندا ومتنا لا بحثا انتهى۔

الفائدة التاسعة فی سعة دائرة الطحاوی عن شیوخ عصره

قال ابن زولاق فی کتاب قضاة مصر حدثنی عبد اللہ بن عمر الفقیه سمعت ابا جعفر الطحاوی یقول کان لمحمد بن عبدة القاضی مجلس للفقه عشیة الخمیس بحضره الفقهاء واصحاب الحدیث فاذا فرغ وصلی المغرب انصرف الناس ولم یبق احد الا من تکون له حاجة فیجلس فلما کان لیلة رأینا الی جنب القاضی شیخا علیه عمامة طویلة وله لحیة حسنة لا نعرفه فلما فرغ المجلس وصلی القاضی التفت فقال یتاخر ابو سعید یعنی الفاریابی وابو جعفر وانصرف الناس ثم قام یرکع فلما فرغ استند ونصبت بین یدیه الشموع ثم قال خذوا فی شیء فقال ذلک الشیخ ایش روی ابو عبیدة بن عبد اللہ بن مسعود عن امه عن ابیه فلم یقل ابو سعید الفاریابی شیئا فقلت انا حدثنا بکار بن قتیبة ثنا ابو احمد ثنا سفیان عن عبد الاعلی الثعلبی عن ابی عبیدة بن عبد اللہ عن امه عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال ان اللہ لیغار للمؤمن فلیغر قال فقال لی ذلک الشیخ اتدری ما تتکلم به فقلت له ایش الخبر فقال لی رأیتک العشیة مع الفقهاء فی میدانهم ورأیتک الساعة فی اصحاب الحدیث فی میدانهم وقل من یجمع ما بین الحالتین فقلت هذا من فضل اللہ وانعامه فاعجب القاضی فی وصفه لی ثم اخذنا فی المذاکرة کذا فی اللسان وذکره فی اللسان ایضا عن الامام ابی جعفر الطحاوی فی قول ابی اسحق الشیرازی وزاد قال ابو جعفر فذکرت له الحدیث باسناده من وجهین احدهما مرفوعا والآخر موقوفا والباقی بنحوه قال الکوثری فی الحاوی وابو سعید هذا هو محمد بن عقیل الفریابی یعد فی کبار فقهاء الشافعیة من اصحاب المزنی ولم یکن یسعه غیر السکوت امام الطحاوی المتجر فی العلوم وبهذا العلم الواسع تمکن من تالیف کتب لا نظیر لها بین مؤلفات اهل عصره وکان الحامل له علی استجماع الروایات ما لمس فی منهجه الجدید من الحاجة الماسة فی استعراض جمیع ما ورد فی کل موضوع فقهی من خبر مرفوع او موقوف او مرسل واثر من السلف ورأی منهم باسانید مختلفة المراتب لیستخلص من بینها الحق الصراح لان من قصر فی جمیع الروایات واکتفی بخبر یعده صحیحا لا یکون وفی العلم حقه لان الروایات تختلف زیادة ونقصا ومحافظة علی الاصل وروایة بالمعنی واختصارا فلا تحصل طمانینة فی قلب الباحث الا باستعراض جمیعها مع آراء فقهاء الصحابة والتابعین ومن بعدهم فیتمکن بذلک من رد المردود وتایید المقبول وهذا ما فعله الطحاوی فی کتبه وقد اهله علمه الواسع لحمل هذه الاعباء المضنیة بمقدرة فائقة اثارت نفوس بعض المخالفین فتقولوا علیه فازداد رفعة عند اللہ وعند الناس ولولا هذه الهمة القعساء عنده لکان فی امکانه ان یکتفی بکتاب من کتب الصحاح او السنن فیعکف علیه وحده ظانا انه هو العلم کله لکن مواهبه ابت الا هذا الاعتلاء ذلک فضل اللہ یؤتیه من یشاء وزیادة علی هذا له منهج حکیم فی ترجیح الروایات بعضها علی بعض من غیر اکتفاء بنقد رجال الاسانید فقط وهو دراسة الاحکام المنصوصة وتبیین الاسس الجامعة لشتی الفروع من ذلک فاذا شذ الحکم المفهوم من روایة راو عن نظائره فی الشرع بعد ذلک علة قادحة فی قبول الخبر لان الاصل الجامع لشتی الفروع والنظائر فی حکم المتواتر والفرد راد بحکم مخالف لذلک لا یرفعه الی درجة الاعتداد به مع هذه المخالفة الصارخة وهو اجاد تطبیق هذه القاعدة الحکیمة فی کتبه جد الاجادة ولیس هذا ترجیحا لخبر علی خبر بموافقة القیاس کما ظن علی ما شرحت ذلک فی الاشفاق وغیره ولم یکتف بمجرد نقد الرجال علما منه بمبلغ اختلاف النقاد حتی فی اشهر مشهوری حملة الآثار فالطحاوی لم یکتف بهذا النقد القابل للمعارضة بل سلک منهجا تخبره اصحابنا وساروا سیرهم فیه هو عدم اهمال ناحیة موافقة حکم الخبر لنظائره او مخالفته لها وهذه طریقة بدیعة ترکها المتاخرون وهی محفوظة بجدتها فی کتب الطحاوی وبروعتها وبرعایة فی بحوثه بحیث لو تتبعها المتفقه نمت ملکته وانکشفت ولیس ذلک من جهله باحوال الرجال بل کان ما قاله اصحاب الشأن فی رجال الروایة علی طرف لسانه ومبلغ سعة علمه فی الرجال یظهر عند کلامه فی الاحادیث المتعارضة فی کتبه وکتابه الکبیر فی تاریخ الرجال موضع ثناء اهل العلم وان لم نطلع علیه لکن رأینا کثیرا من المنقول عنه فی کتب اهل الشأن مما یدل علی زاخر علمه فی هذا الباب ولیس ترجیحه لروایة علی اخری لموافقة احداهما للاصول الجامعة دون الاخری من قبیل الترجیح بموافقة القیاس بل رد لما لا نظیر له فی الشرع بالشذوذ وهو اخذ باقوی الحجج ولا یهمل الکلام فی الرجال اصلا کما تجد مصداق ذلک فی معانی الآثار ومشکل الآثار وغیرهما من مؤلفاته الخالدة ومن زعم خلاف ذلک فقد قصر فی التنقیب ورمی بدائه غیره واللہ المستعان انتهی ما قاله الکوثری بحذف یسیر۔

الفائدة العاشرة فی کلام الامام الطحاوی فی الجرح والتعدیل

کلام الامام الطحاوی رحمه اللہ تعالی فی الرواة جرحا وتعدیلا مذکور فی کتب الجرح والتعدیل وکذلک کتابه معانی الآثار ایضا مملو بذکره

تعدیل الرواۃ وجرحہم عند الکلام فی الاحادیث المتعارضۃ وکذلک یذکر الکلام علی الرواۃ فی مشکل الآثار وقد صنف فی تاریخ الرجال کتابہ الکبیر کما قال ابن کثیر والسیوطی والیافعی والقاری وصنف کتاب نقض المدلسین علی الکرابیسی کما ذکرہ ابن الندیم والقاری والرد علی ابی عبید فیما اخطأ فیہ فی کتاب النسبۃ کما قال القاری وغیرہ فہذا کلہ یدل علی ان الامام الطحاوی لہ فی ہذا المیدان مقام عال ومہارۃ تامۃ وقد تلمذ علیہ من ائمۃ الجرح والتعدیل ابن عدی وابن یونس والطبرانی وغیرہم ولیس عندنا کتب الامام الطحاوی ولا کتب ہؤلاء الاعلام حتی ننظر ما تکلم الامام الطحاوی فی الرواۃ وما ذکر تلامیذہ الاعلام الکبار من اقوال شیخہم فی کتبہم وانما المطبوع الموجود کتب الحافظ ابن حجر وہو کما یقول ابر اصحابہ لہ الحافظ السخاوی فی تعلیقاتہ علی الدرر الکامنۃ کما فی الحاوی لا یستطیع ان یترجم لحنفی الا باخسا لحقہ ومنتقصا لشانہ وفی ہوامش الدرر کثیر من کلام السخاوی فی ذلک فبہذا یتبین صواب ما قالہ المحب بن الشحنۃ فی ابن حجر انہ لا یعول علی کلامہ فی حنفی متقدم ولا متاخر لبالغ تعصبہ ولاجل ہذا التعصب الشدید ترک ذکر الامام الطحاوی فی تراجم الثقات الاثبات المشاہیر الذین اخذ عنہم الطحاوی واخذوا عنہ الا فیمن اشتہر فی کتب الرجال انہ شیخ للطحاوی او تلمیذ لہ وانما یذکرہ عامۃ فی الرواۃ الذین تکلم فیہم احد وکم من ادضعیف لم یرو عنہ الطحاوی الا فی مواضع قلیلۃ قال ابن حجر اکثر عنہ الطحاوی جدا وکم من اوثقۃ ثبت حجۃ اکثر عنہ الطحاوی فی کتبہ لم ینبہ ابن حجر علی ذلک فی تراجمہم وکذلک اقتصر علی ذکر اقوالہ فی الجرح والتعدیل فی تہذیب التہذیب واللسان علی بعض الرواۃ لحاجۃ دعتہ الی ذلک مع ہذا فاقوال الامام موجودۃ فی کتبہ فذکر فی تہذیب التہذیب فی ترجمۃ جعفر بن ربیعۃ الکندی المصری قال الطحاوی لا نعلم لہ من ابی سلمۃ سماعا وقال فی ترجمۃ الحسن بن عیاش الاسدی الکوفی قال الطحاوی ثقۃ حجۃ وقال فی ترجمۃ عبد الرحمن بن حرملۃ الاسلمی قال الطحاوی لا یعرف لہ سماع من ابی علی الہمدانی وقال فی ترجمۃ محمد بن عمرو بن عطاء العامری وروایتہ عن ابی قتادۃ مرسلۃ وکذا قال الطحاوی واعترف ابن القطان انہ تلقاہ عنہ ولیس ذلک بصحیح لان الذی حمل علیہ الثوری اختلف فیہ فقیل ہو محمد بن عمرو بن علقمۃ الآتی ذکرہ بعد ہذا وہو الذی خرج مع محمد بن عبد اللہ ابن حسن لانہ تاخرت وفاتہ فاما محمد بن عمرو بن عطاء فمات قبل خروج محمد بمدۃ مدیدۃ کما یروی ذاد الطحاوی فہذا یدل علی ان روایتہ عن ابی قتادۃ منقطعۃ لان اباقتادۃ حدث فی خلافۃ علی وذلک قبل سنۃ اربعین وہذا خرج مع محمد بن عبد اللہ بن حسن وذلک بعد سنۃ اربعین ومائۃ فسنہ نقص عن ادراک ابی قتادۃ وقد بینا ان ہذا جمیعہ باطل الی آخر ما ذکر فی النقض وللکلام علیہ موضع آخر ان شاء اللہ تعالی وقال فی ترجمۃ محمد بن مسلم بن عثمان الرازی ابی عبد اللہ بن وارۃ قال الطحاوی ثلاثۃ من علماء الزمان بالحدیث اتفقوا بالری لم یکن فی الارض فی وقتہم مثلہم ابو زرعۃ وابو حاتم وابن وارۃ۔ وقال فی ترجمۃ محمد بن موسی بن ابی عبد اللہ الفطری المدنی قال ابو جعفر الطحاوی محمود فی روایتہ وقال فی ترجمۃ مندل بن علی العنزی الکوفی قال الطحاوی لیس من اہل التثبت فی الروایۃ بشیء ولا یحتج بہ۔ وقال فی ترجمۃ یوسف بن خالد السمتی البصری قال الطحاوی ثنا المزنی ثنا الشافعی ثنا یوسف بن خالد وکان ضعیفا وقال فی ترجمۃ ابی عمرو بن محمد بن حریث العذری قال ابو جعفر الطحاوی ہو مجہول وقال ایضا فی ترجمتہ قال الطحاوی ابو عمرو وجدہ مجہولان ولیس لہما ذکر فی غیر حدیث الخط۔ وقال فی ترجمۃ بسر ابن محجن الدئلی قال الطحاوی سمعت ابراہیم البرلسی یقول سمعت احمد بن صالح بجامع مصر یقول سمعت جماعۃ من ولدہ ومن رہطہ فما اختلف اثنان انہ بسر کما قال الثوری یعنی بالمعجمۃ وقال فی ترجمۃ الربیع بن سلیمان المرادی المصری المؤذن قال الطحاوی کان مولدہ ومولد المزنی ومحمد بن نصر ۱۷۴ھ وکان المزنی اسن من الربیع بستۃ اشہر وقال فی ترجمۃ زید بن عیاش الزرقی قال الطحاوی قیل فیہ ابو عیاش الزرقی وہو محال لان اباعیاش الزرقی من جلۃ الصحابۃ لم یدرکہ ابن یزید وقال فی ترجمۃ عیسی بن ابراہیم المثرودی الغافقی قال الطحاوی ذکر ان مولدہ ۱۶۶ھ وہو ابی من الرضاعۃ وقال فی ترجمۃ کیسان المقبری المدنی زعم الطحاوی فی بیان المشکل انہ مات سنۃ خمس وعشرین ومائۃ وہو وہم منہ الی آخر ما قال وقال فی اللسان فی ترجمۃ عبد اللہ بن محمد بن جعفر القزوینی قال الطحاوی ان کان ابو القاسم قدم الی مصر فسمع بہا ہذہ الاحادیث من شیوخہا ونحن بہا فلم نکتبہا فما کنا الا نناظرہ وہذا کما تری اقل قلیل من اقاویل الطحاوی فی الجرح والتعدیل وما ذکرہ فی معانی الآثار ومشکل الآثار من الکلام فی الرواۃ جرحا وتعدیلا اکثر من ذلک

وہذا نبذۃ مما ذکرہ فی الرواۃ جرحا وتعدیلا فی معانی الآثار عن نفسہ او عن غیرہ من ائمۃ الفن

ابراہیم بن مرۃ ضعیف الحدیث لیس عند اہل الآثار من اہل العلم اصلا۔ طح ص۱۱/۲

اسماعیل بن عیاش ہم لا یجعلون اسماعیل فیما روی عن غیر الشامیین حجۃ طح ص۱۳۴/۱

جریر بن حازم ہو رجل کثیر الغلط۔ طح ص۱۱/۲

جعفر بن ربیعۃ لا نعلم لجعفر بن ربیعۃ منہ ای من ابی سلمۃ سماعا ولا نعلمہ لقیہ اصلا۔ طح ص۹۵/۲

حسن بن عیاش ثقۃ حجۃ قد ذکر ذلک یحیی بن معین وغیرہ۔

حماد بن سلمۃ لیس حماد بن سلمۃ عندکم فی ہشام بن عروۃ بدون مالک واللیث وعمرو بن الحارث طح ص۶۲/۱ وقال فی ص۱۸/۲ ثم قد جاء حماد بن سلمۃ وقدرہ عند اہل العلم فی العلم اجل من قدر عبد اللہ بن المثنی وہو ممن تحتج بہ فروی ہذا الحدیث عن ثمامۃ منقطعا فکان یجئ علی اصولکم ان یکون ہذا الحدیث یجب ان یدخل فی معنی المنقطع ویخرج من معنی المتصل لانکم تذہبون الی ان زیادۃ غیر الحافظ علی الحافظ غیر ملتفت الیہا۔

الدراوردی ہذا الحدیث اخطأ فیہ الدراوردی فرفعہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما اصلہ عن ابن عمر عن نفسہ ہکذا رواہ الحفاظ وہم مع ہذا فلا یحتجون بالدراوردی عن عبید اللہ اصلا فکیف یحتجون بہ فی ہذا فاما ما رواہ الحفاظ من ذلک عن عبید اللہ فذکرا حادیثہم طح ص۲۰/۱

زکریا قال سفیان وزاد زکریا فیہ وکان احفظ الثلاثۃ لہذا الحدیث۔ طح ص۴۰/۱

الزہری ففی ہذا اختلف ہشام والزہری فان کان الذی یعتبر فی ہذا ہو الضبط والحفظ فیؤخذ بما روی اہلہ ویترک ما روی الآخرون فان ما روی الزہری اولی لانہ اتقن واضبط واحفظ من ہشام طح ص۲۲/۲۔

زہیر بن محمد وان کان رجلا ثقۃ فان روایۃ عمرو بن ابی سلمۃ عنہ تضعف جدا ہکذا قال یحیی بن معین فیما حکی لی عنہ غیر واحد من اصحابنا لا آمنہم علی بن عبد الرحمن بن المغیرۃ الی وزعم ان فیہ تخلیطا کثیرا طح ص۱۵۹/۱

سالم بن عبد اللہ فہذا سالم وہو اثبت من نافع واحفظ انما روی ذلک عن ابن عمر عن عمر لا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصار ہذا الحدیث عن عمر لا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم طح ص۲۲/۱

سالم البراد قال عطاء بن السائب کان عندی اوثق من نفسی طح ص۱۳/۱

سعید بن جبیر حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن مجاہد قال حدثنی اربعۃ کلہم ثقۃ منہم سعید بن جبیر وعلی الازدی عن ابن عمر طح ص۱۴/۱

سعید بن منصور ہو اضبط الناس لالفاظ ہشیم وہو الذی میز للناس ما کان ہشیم یدلس بہ من غیرہ طح ص۲۲/۱

سفیان فکان اصل حدیث یحیی عن عمرۃ ہو ما ذکرنا مما رواہ عنہ اہل الحفظ والاتقان مالک وابن عیینۃ لا کما رواہ ابان بن یزید طح ص۹۴/۱

سلیمان بن داؤد واما حدیث الزہری عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم فانما رواہ عن الزہری سلیمان بن داؤد وقد سمعت ابن ابی داؤد یقول سلیمان بن داؤد ہذا وسلیمان بن داؤد الحرانی عندہم ضعیفان جمیعا وسلیمان بن داؤد الذی یروی عن عمر بن عبد العزیز عندہم ثبت ومما یدل ایضا علی وہاء ہذا الحدیث ان اصحاب الزہری الماخوذ علمہ عنہم مثل یونس بن یزید ومن روی عن الزہری فی ذلک شیئا انما روی عن الصحیفۃ التی عند آل عمر رضی اللہ عنہ افتری الزہری یکون فرائض لا ابل عندہ عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیہ عن جدہ وہم جمیعا ائمۃ واہل علم ماخوذ عنہم فیسکت عن ذلک ویضطرہ الامر الی الرجوع الی صحیفۃ عمر غیر مرویۃ فیحدث الناس بہا ہذا عندنا مما لا یجوز علی مثلہ طح ص۱۸/۲

سہل بن یوسف الانماطی قال ابن ابی داؤد بصری ثقۃ طح ص۱۵۶/۱۔

الشعبی ذکر فی ترجیح حدیثہ علی حدیث غیرہ ولیس کما توہم لان الشعبی اضبط مما یظن واتقن واوثق وقال العبد ما قرر ما ذکرہ فما جاء عن الشعبی فی ہذا تخلیط وانما جاء التخلیط ممن روی عن ابی سلمۃ عن فاطمۃ فحذف بعض ما فیہ وجاء ببعض فاما اصل الحدیث فکما رواہ الشعبی طح ص۴۱/۲ وقال ص۲۸/۱ وما حکی عامر عن علقمۃ من ہذا فہو اثبت لان عامرا قد لقی علقمۃ واخذ عنہ۔

شقیق ابو اللیث کذا قال ابن ابی داؤد من حفظہ سفیان الثوری وقد غلط شقیق وہو ابو لیث کذلک حدثنا یزید بن سنان من کتابہ قال ثنا حبان بن ہلال قال ثنا ہمام عن شقیق ابی لیث عن عاصم بن کلیب عن ابیہ وشقیق ابو اللیث ہذا فلا یعرف طح ص۱۵/۱

صدقۃ بن عبد اللہ ضعف حدیث ابن عمر فی الوضوء من مس الذکر بصدقۃ ہذا وقال قیل لہم صدقۃ بن عبد اللہ ہذا عندکم ضعیف فکیف تحتجون بہ طح ص۴۵/۱

عبد اللہ بن ابی بکر لیس حدیثہ عن عروۃ کحدیث الزہری عن عروۃ ولا عبد اللہ بن ابی بکر عندہم فی حدیثہ بالمتقن ثم اسند عن ابن عیینۃ کنا اذا رأینا الرجل یکتب الحدیث عند واحد من نفر سماہم منہم عبد اللہ بن ابی بکر سخرنا منہ لانہم لم یکونوا یعرفون طح ص۴۲/۱ وقال ص۱۹/۲ واما حدیث معمر فانما رواہ عن عبد اللہ بن ابی بکر عن ابیہ وعبد اللہ بن ابی بکر فلیس فی التثبت والاتقان کقیس بن سعد۔

عبد اللہ بن عامر واما حدیث عبد اللہ بن عمر فانما یدور علی ما رووہ عن عبد اللہ بن عامر وہو عندہم ضعیف وانما اصل ہذا الحدیث عن ابن عمر رضی اللہ عنہما عن نفسہ طح ص۲۹۹/۲

عبد اللہ بن عبد الرحمن حدیث عبد اللہ بن عمرو انما یدور علی عبد اللہ بن عبد الرحمن ولیس عندہم بالذی یحتج بروایتہ ثم ہو ایضا عن عمرو بن شعیب

عن ابیہ عن جدہ و ذلک عندہم ایضا لیس بسماع فکیف یحتجون علی خصمہم بما لو احتج بہ علیہم لم یسوغوہ ذلک طح ص۹۹/۲

عبداللہ بن یوسف ہذا حدیث حسن الاسناد وعبداللہ بن یوسف ویحیی بن حمزۃ والوضین والقاسم کلہم اہل روایۃ معروفون بصحۃ الروایۃ لیس کمن روینا عنہ الآثار الاول طح ص۲/۴

عبدالحمید بن جعفر واما حدیث عبدالحمید بن جعفر فانہم یضعفون عبدالحمید فلا یقیمون بہ حجۃ فکیف یحتجون بہ فی مثل ہذا ومع ذلک فان محمد بن عمرو بن عطاء لم یسمع ذلک الحدیث من ابی حمید ولا ممن ذکر معہ فی ذلک الحدیث بینہما رجل مجہول قد ذکر ذلک العطاف بن خالد عنہ عن رجل وقال ص۱۵۲ فقد فسد بما ذکرنا حدیث ابی حمید لانہ صار عن محمد بن عمرو عن رجل واہل الاسناد لا یحتجون بمثل ہذا فان ذکروا فی ذلک ضعف العطاف بن خالد قیل لہم وانتم ایضا تضعفون عبدالحمید اکثر من تضعیفکم العطاف مع انکم لا تطرحون حدیث العطاف کلہ انما تزعمون ان حدیثہ فی القدیم صحیح کلہ وان حدیثہ بآخرہ قد دخلہ شیٔ ہکذا قال یحیی بن معین فی کتابہ فابو صالح سماعہ من العطاف قدیم جدا فقد دخل ذلک فیما صحح یحیی من حدیثہ مع ان سن محمد بن عمرو بن عطاء لا یحتمل مثل ہذا ولیس احد یجعل ہذا الحدیث سماعا لمحمد بن عمرو من ابی حمید الا عبدالحمید وہو عندکم اضعف۔

العلاء بن سلیمان کیف تحتجون بالعلاء ہذا وہو عندکم ضعیف طح ص۲/۴۵

علقمۃ ہو اجل اصحاب عبداللہ رضی اللہ عنہ واعلمہم قد ترک قول عبداللہ فی ذلک مع جلالۃ عبداللہ رضی اللہ عنہ عندہ وصار الی غیرہ وذلک عندنا لثبوت نسخ ما کان ذہب الیہ عبداللہ فی ذلک عندہ طح ص۲/۸۵

عمر بن حمزۃ اما حدیث عمر بن حمزۃ فلیس ایضا فی اسنادہ کحدیث بکیر الذی قد ذکرنا لان عمر بن حمزۃ لیس مثل بکیر بن عبداللہ فی جلالتہ وموضعہ من العلم والاتقان طح ص۲/۴۴

عمر بن شریح انتم لا تسرعون خصمکم ان یحتج علیکم بمثل عمر بن شریح فکیف تحتجون بہ انتم علیہ طح ص۱/۴۵

عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ انتم تزعمون ان عمرو بن شعیب لم یسمع من ابیہ وانما حدیثہ عنہ صحیفۃ فہذا علی قولکم منقطع طح ص۱/۴۵

قاسم عن زینب منقطع لان زینب لم یدرکہا القاسم ولم یولد فی زمنہا لانہا توفیت فی عہد عمر بن الخطاب وہی اول ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفاۃً بعدہ طح ص۱/۶۲

قرۃ قال فی موضع الترجیح لیس فی ہذا ما یجب بہ فساد حدیث قرۃ لان محمد بن سیرین قد کان یفعل ہذا فی حدیث ابی ہریرۃ یوقفہا علیہ فاذا سئل عنہا ہل ہی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم رفعہا ثم اسند ذلک عن ابن سیرین ثم قال وانما کان یفعل ذلک لان ابا ہریرۃ لم یکن یحدثہم الا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاغناہ ما اعلمہم من ذلک فی حدیث ابن ابی داؤد ان یرفع کل حدیث یرویہ لہم محمد عنہ فثبت بذلک اتصال حدیث ابی ہریرۃ ہذا مع ثبت قرۃ وضبطہ واتقانہ۔ طح ص۱/۱۱۔

قیس بن سعد قیل لہ ومن این اضطراب حدیث عمرو بن حزم اما قیس بن سعد فقد رواہ عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم علی ما قد ذکرنا عنہ وقیس حجۃ حافظ واما حدیث الزہری الذی خالفہ فانما رواہ عن الزہری من لا تقبلون انتم روایتہ عن الزہری لضعفہ عندکم ثم ذکر ما تقدم فی عبداللہ بن ابی بکر ثم قال فلما لم یکافیٔ عبداللہ بن ابی بکر قیسا فی الضبط والحفظ صار الحدیث عندنا علی ما رواہ قیس طح ص۲/۱۹۴ وقال فی ص۲/۲۸ واما حدیث ابن عباس فمنکر لان قیس بن سعد لا نعلمہ یحدث عن عمرو بن دینار بشیٔ فکیف یحتجون بہ فی مثل ہذا۔

اللیث فقد کان ینبغی علی مذہب ہذا المخالف لنا ان یجعل ما روی اللیث بن سعد فی ہذا اولی مما رواہ عبداللہ بن لہیعۃ لتثبت اللیث وضبطہ وقلۃ تخلیط حدیثہ ولما فی حدیث عبداللہ بن لہیعۃ من ضد ذلک طح ص۲/۱۴

محمد بن اسحاق انت لا تجعل محمد بن اسحاق حجۃ فی شیٔ اذا خالفہ فیہ مثل من خالفہ فی ہذا الحدیث ولا اذا انفرد طح ص۱/۴۴

مطر الوراق فکان من حجتنا علیہم ان ہذا الامر ان کان یوخذ من طریق صحۃ الاسناد واستقامتہ وہکذا مذہبہم فان حدیث ابی رافع الذی ذکروا فانما رواہ مطر الوراق ومطر عندہم لیس ہو ممن یحتج بحدیثہ وقد رواہ مالک ہو اضبط منہ واحفظ فقطعہ طح ص۱/۴۲

مکحول قیل لہم ہذا حدیث منقطع ایضا لان مکحولا لم یسمع من عنبسۃ شیئا ثم اسندہ عن ابی مسہر طح ص۱/۴۵

نبیہ بن وہب واما حدیث عثمان فانما رواہ نبیہ بن وہب ولیس کعمرو بن دینار ولا کجابر بن زید ولا ممن روی ما یوافق ذلک عن مسروق عن عائشۃ ولا لنبیہ ایضا موضع فی العلم کموضع احد ممن ذکرنا طح ص۱/۴۳

ہشام بن زید وہشام بن زید فلیس من اہل العلم الذین یثبت بروایتہم مثل ہذا طح ص۱/۴۵۔

ہشام بن عروۃ لیس ممن تکلم فی روایتہ لشئی ولم یسمع حدیث بسرۃ عن ابیہ وانما اخذہ من ابی بکر فدلس بہ عن ابیہ طح ص۴۴/۱

یحیی بن ابی انیسۃ فان طعن طاعن فی یحیی بن ابی انیسۃ وانکر علینا الاحتجاج بحدیثہ فان علی بن المدینی قد ذکر عن یحیی بن سعید انہ احب الیہ فی حدیث الزہری من محمد بن اسحاق طح ص۵۰/۱

یحیی بن ابی کثیر ولئن کان ہذا الامر یؤخذ من طریق فضل بعض الرواۃ علی بعض فی الحفظ والاتقان والجلالۃ فان یحیی بن ابی کثیر اجل من محمد بن عمرو واتقن واصح روایۃ لقد فضلہ ایوب السختیانی علی اہل زمان ذکرہ فیہ ثم اسند عن ایوب یقول مابقی علی وجہ الارض مثل یحیی بن ابی کثیر رحمہ اللہ ولیس محمد بن عمرو فی ہذہ المرتبۃ ولا فی قریب منہا بل قد تکلم فیہ جماعۃ منہم مالک بن انس رحمہ اللہ ثم اسند عن مالک قال حملوہ یعنی الحدیث فتحمل طح ص۱۳/۲ ـ

یحیی بن سعید لیس بدون عبد الرحمن بن القاسم فی الضبط والحفظ ص۵۰/۱ واسندہ ص۱۵/۱ عن احمد قال رحم اللہ یحیی ماکان اضبطہ واشدہ کان محدثا واثنی علیہ احسن الثناء علیہ ـ

یحیی بن سلام حدیث یحیی بن سلام عن شعبۃ فہو حدیث منکر لایثبتہ اہل العلم بالروایۃ لضعف یحیی بن سلام عندہم وابن ابی لیلی وفساد حفظہما مع انی لا احب ان اطعن علی احد من العلماء بشئی ولکن ذکرت مایقول اہل الروایۃ فی ذلک طح ص۳۰/۱

یزید بن الاصم وحدیث یزید بن الاصم فقد ضعفہ عمرو بن دینار فی خطابہ للزہری وترک الزہری الانکار علیہ اخرجہ من اہل العلم وجعلہ اعرابیا بوالا وہم یضعفون الرجل باقل من ہذا الکلام وبکلام من ہو اقل من عمرو بن دینار والزہری فکیف وقد اجمعا جمیعا علی الکلام بما ذکرنا فی یزید بن الاصم طح ص۴۴/۱

یزید بن عبد الملک یزید ہذا عندکم منکر الحدیث لایستوی حدیثہ شیئا طح ص۴۵/۱

یونس بن یزید ویونس بن یزید عندکم لایقارب ابن عیینۃ فکیف تحتجون بما روی وتدعون ماروی ابن عیینۃ طح ص۹۴/۲

ابوبکر بن محمد بن عمرو بن حزم قیل لہم قد روی ہذا کما ذکرتم ولکنہ لایجب علی اصولکم ان تعارضوا بہذا الحدیث ماروی الزہری ولا ماروی یحیی وعبد ربہ ابنا سعید لان ابابکر بن محمد بن عمرو بن حزم لیس لہ من الاتقان ولا من الحفظ مالواحد من ہؤلاء ولا لمن روی ہذا الحدیث ایضا عن ابی بکر بن محمد وہو ابن الہاد ومحمد بن اسحق عندکم من الاتقان للروایۃ والحفظ مالمن روی حدیث الزہری ویحیی وعبد ربہ ابنی سعید عنہم وقد خالف ایضا ابابکر بن محمد فیما روی عن عمرۃ من ہذا ابنہ عبد اللہ بن ابی بکر فاسند حدیثہ وقد خالفہ فی ذلک ایضا رزیق بن حکیم فرواہ عن عمرۃ مثل مارواہ عبد اللہ بن ابی بکر ویحیی وعبد ربہ عنہا فان کان ہذا الامر یؤخذ من جہۃ کثرۃ الرواۃ فان من روی حدیث عمرۃ عنہا بخلاف مارواہ عنہا ابوبکر بن محمد اکثر عددا وان کان یؤخذ من جہۃ الاتقان فی الروایۃ والحفظ فان لمن روی حدیث عمرۃ عنہا من یحیی وعبد ربہ من الاتقان فی الروایۃ والضبط لہا مالیس لابی بکر بن محمد طح ص۹۵/۲

ابوصالح واما حدیث عثمان بن الحکم عن زہیر بن محمد عن سہیل عن ابیہ عن زید بن ثابت فمنکر ایضا لان اباصالح لاتعرف لہ روایۃ عن زید ولوکان عند سہیل من ذلک شئی ما انکر علی الدراوردی ماذکرتم عن ربیعۃ ویقول لہ لم یحدثنی بہ ابی عن ابی ہریرۃ ولکن حدثنی بہ عن زید ابن ثابت مع ان عثمان بن الحکم لیس بالذی یثبت مثل ہذا بروایتہ طح ص۲۸/۲

ابوعبیدۃ بن عبد اللہ بن مسعود لم یسمع من ابیہ شیئا طح ص۵۷/۱

ابویزید الضبی فہذا الحدیث صحیح الاسناد معروف الرواۃ ولیس کحدیث میمونۃ بنت سعد الذی رواہ عنہا ابو یزید الضبی وہو رجل لایعرف فلا ینبغی ان یعارض حدیث من ذکرنا بحدیث مثلہ طح ص۴۴/۱ ـ **فہذا** ماذکرنا من الکلام علی الرواۃ والاحادیث وترجیح بعضہا علی بعض من حیث الصناعۃ الحدیثیۃ قلیل باعتبار ماذکرہ الامام الطحاوی فی معانی الآثار من الکلام علی الرواۃ وترجیح بعض الاحادیث علی بعضہا علی طریق الناقدین من المحدثین ودأبہ رحمہ اللہ تعالی انہ یذکر الاحادیث ویتکلم علیہا ثم یقول فی آخرہا ہذا وجہ ہذا الباب من طریق الآثار ثم یؤید مارجحہ بآثار الصحابۃ والتابعین ثم یشد ما ایدہ بالنظر الصحیح الذی یلیق بشان المصنف رحمہ اللہ فللہ در المصنف ما احسن فاجاد وافاد ولم یترک المصنف رحمہ اللہ تعالی طریقہ فی بیان احوال الرواۃ علی طریقۃ ائمۃ النقد فی کتابہ مشکل الآثار ایضا ـ

وہذا نبذۃ من کلامہ فی الرواۃ والترجیح فی الروایات فی مشکل الآثار

ربیعۃ بن سیف ہذا حدیث منقطع وربیعۃ بن سیف لم یلق عبد اللہ بن عمرو وانما کان یحدث عن ابی عبد الرحمن الحبلی عنہ ثم اسند الحدیث من طریق ابی عبد الرحمن وغیرہ مشکل ص۱۰۵/۱

عبدالغفار بن داؤد الحرانی ہذا الحدیث مما لم یرفعہ احد من حدیث حماد بن سلمۃ غیر عبدالغفار بن داؤد وہو مما یخطئہ فیہ اہل الحدیث ویقولون انہ موقوف علی ابن عباس وقد خالفہ فیہ اصحاب حماد فلم یرفعہ فممن خالفہ فیہ منہم خالد بن عبدالرحمن الخراسانی وحجاج بن منہال الانماطی ثم ذکر حدیثہما مشکل ١١

محمد بن ابی حفص وجدنا البخاری قد ذکر فی تاریخہ محمد بن ابی حفص ہذا فقال ہو کوفی سمع منہ ابو نعیم وثنا عنہ ابو غسان وذکر لی محمد بن موسی الحضرمی ان اباحفص بن اسلم بن راشد السکونی قال وہو عن محمد بن جعفر بن الامام الذی کان عندنا ہہنا قال وکان عمہ ہذا احد الثقات ببغداد انہ حدثہ حدثنا عبداللہ یعنی ابن صالح العجلی فذکر الحدیث باسنادہ ثم قال فوقفنا بما ذکرنا علی جلالۃ محمد بن ابی حفص فی الروایۃ مشکل ج١ ص٢٦٨ ثم طلبنا الوقوف علی کعب بن زید وزید بن کعب وسعد بن زید ہل لہ صحبۃ ام لا فوجدنا البخاری فی تاریخہ فذکر عنہ المسمین بکعب من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال وکل ہؤلاء لہم صحبۃ ثم ذکر بعقب ذلک کعب بن زید قال ویقال زید بن کعب ثم ذکر بعدہ کعب بن ماتع الذی یقال لہ الاحبار فکان ذلک دلیلا علی ادخالہ ایاہ فی الصحابۃ او علی قربۃ منہم کان عندہ مشکل ج١ ص٢٦٨

عبدالکریم ذکر حدیث سفیان عنہ عن مجاہد ثم قال فاحتمل ان یکون عبدالکریم الذی روی ہذا الحدیث عنہ عبدالکریم بن مالک الجزری وہو حجۃ عند اہل الحدیث فی الحدیث واحتمل ان یکون عبدالکریم البوامیۃ ولیس عندہم بحجۃ ثم ایدالاول بذکر اسناد اخری عن الاول مشکل ج١ ص٣٤٤

ابو حمزۃ القیسی ہو عیسی بن سلیم الرستنی قد حدث عنہ عمر بن الحارث وعیسی بن یونس وغیرہما مشکل ج١ ص٣٤٩

ابو عبید ما حکاہ ابو عبید من ہذا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما لا اصل لہ وقد کان الاولی بہ لجلالۃ قدرہ ولصدقہ فی روایۃ غیر ہذا الحدیث ان لا یضیف الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لا یعرفہ اہل الحدیث عنہ مشکل ج١ ص٣٩٨

مجاہد بن وردان ذکر البخاری ان مجاہدا ہذا من اہل المدینۃ وان مما روی عنہ جعفر بن ربیعۃ وقد ذکر عبدالرحمن بن القاسم عن مالک بن انس ان خارجۃ بن زید ومجاہدا کانا یقسمان للناس بالمدینۃ بغیر اجر فلم یدر مجاہد الذی ارادہ مالک الذی وقفنا علی ما ذکرنا فعلمنا انہ مجاہد واردنا بما ذکرنا انہ خلاف مجاہد بن جبر اذ کان مجاہد بن جبر انما کان یکون مرۃ بمکۃ ومرۃ بالکوفۃ ولا ذکر لہ فی اہل المدینۃ مشکل ج١ ص٤٢٧

روح سماعہ من سعید بن ابی عروبۃ انما کان بعد اختلاطہ مشکل ج١ ص٤٥٤

ابن محرز رجل من آل عمر جلیل المقدار قد روی عنہ مالک بن انس ولم یتکلم فی حدیثہ قد روی عنہ المتاخرون مشکل ج١ ص٤٧

محمد بن عجلان فوقفنا بذلک علی ان محمد بن عجلان انما حدث بہ عن الاعرج تدلیسا بہ منہ عنہ وانما کان اخذہ من ربیعۃ بن عثمان عنہ ثم تاملنا حدیث ربیعۃ عن الاعرج ہل ہو سماعہ ایاہ عنہ او ہو علی التدلیس بہ عنہ فوجدنا فہدا فذکر حدیثہ فوقفنا بذلک علی ان اصل ہذا الحدیث فی اسنادہ انما ہو عن ابن عجلان عن ربیعۃ بن عثمان عن محمد بن یحیی بن حبان عن الاعرج مشکل ج١ ص١٠١

عبداللہ بن یزید یقول حماد فی اسناد ہذا الحدیث عن عبداللہ بن یزید الخطمی والناس یخالفونہ فی ذلک ویقولون عبداللہ بن یزید رضیع عائشۃ وہو اشبہ بالصواب فی ذلک واللہ اعلم وعبداللہ بن یزید الخطمی ہو رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر حدیث وذکرہ محمد بن سعد فی الطبقات فقال عبداللہ بن یزید الخطمی من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ممن نزل الکوفۃ واختط بہا دارا وولاہ علیہا عبداللہ بن الزبیر مشکل ج١ ص١٠٥

یونس بن بکیر ہذا حدیث منکر ولیس احد یرفعہ بہذا اللفظ غیر یونس بن بکیر وطلحۃ بن مصرف لیس فی سنہ ما یدرک عمرو بن شرحبیل لقدم وفاتہ مشکل ج١ ص١٤٢

جریر بن حازم ہذا الحدیث عندنا مما تفرد بہ جریر بن حازم عن یونس بن یزید بہذا الاسناد ولا نعلم احدا شرکہ فیہ ولا نعلم احدا من اصحاب الزہری رواہ عن الزہری عن یونس بن یزید غیر ان احمد بن شعیب قد کان خالفنا فی ذلک وذکر ان ہذا الحدیث بہذا الاسناد قد شرک یونس بن یزید فیہ عقیل بن خالد فرواہ عن الزہری بہذا الاسناد کما رواہ عنہ یونس بن یزید وذکر لنا فی ذلک ما ذکر انہ اخبرہ ایاہ احمد بن سلیمان یعنی لوینا عن حبان بن علی عن عقیل عن الزہری عن عبیداللہ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر الصحابۃ اربعۃ وخیر السرایا اربعمائۃ وخیر الجیوش اربعۃ آلاف وذکر کلمۃ معناہا ان لا یہزم اثنی عشر من قلۃ اذا صبروا وصدقوا ثم قال لنا احمد بن شعیب عند ذلک وحبان بن علی لیس بالقوی وکان من حجتنا علیہ فی ذلک بتوفیق اللہ تعالی ان حبان بن علی انما اخذ ہذا الحدیث عن یونس بن یزید عن عقیل فیما ذکر کما حدثنا فہد ثنا الحمانی حدثنا مندل وحبان عن یونس بن یزید عن عقیل عن ابن شہاب عن عبیداللہ عن ابن عباس فذکر الحدیث فعاد ہذا الحدیث عن حبان عن یونس بن یزید عن عقیل باسنادہ تمتمتہ وکان

حبان ليس بالقوي في روايته كما ذكر احمد بن شعيب وكذلك يقول اهل العلم بالاسانيد سواه ومنزل اخاه عندهم دونه في ذلك
واذا كان ذلك كذلك عاد الحديث الى يونس على ما رواه عنه جرير بن حازم بلا شريك له في التثبت في الرواية فيه مشكل ص ٢٣٨/١

محمد بن موسى المدني المعروف بالفطري وهو محمود في روايته مشكل ص ٩/٢

اسماعيل بن عياش اهل الاسناد يضعفون هذا الاسناد لانه عن اسمعيل بن عياش عن غير اهل بلده وانهم كانوا لا يحتجون روايته مشكل ص ١٤/٢

مغيرة بن مسلم والمغيرة هذا هو القسملي ويقال له السراج وهو احد الاثبات وعبد العزيز بن مسلم القسملي هو اخوه والمغيرة فوقه مشكل ص ٤٩/٢

سالم ابو العلاء هذا هو رجل من اهل الكوفة يقال له الانعمي وهو ثقة مقبول الرواية وقد روى عنه ابو نعيم وقال هو سالم بن العلاء مشكل ص ٨٥/٢

حسين بن يونس الزيات وهو الكوفي وهو مشهور ثقة مشكل ص ١٦٣/٢

علي بن قادم هذا الاسناد مما يذكر اهل العلم بالاسانيد ان علي بن القادم غلط فيه فادخل فيه ابا سهل وهو ابو صالح بين سهيل وبين عطاء
ابن يزيد ويذكرون ان اتصال هذا الاسناد عن سهيل عن عطاء نفسه مشكل ص ١٨٩/٢

قيس بن سعد متاخر الوفاة ليس بمستنكر لقي الشعبي اياه ذكر محمد بن سعد صاحب الواقدي في كتابه في الطبقات قال وقيس بن سعد توفي بالمدينة
في خلافة معاوية مشكل ص ٢١/٢

يحيى بن زكريا اختلف يحيى بن زكريا واسحاق بن يوسف على زكريا بن ابي زائدة في اسناد هذا الحديث غير ان الذي يميل اليه القلوب
فيه ما رواه يحيى بن زكريا لتثبته وحفظه وجلالة مقداره في العلم حتى لقد قال يحيى القطان فيه فاسند عنه ما بالكوفة احد اثقل على خلافا من
يحيى بن زكريا مشكل ص ٢٣٨/٢

ابن شهاب حدث بهذا الحديث عن ابن مرجانة بلاغا ولم يحدث به سماعا فبطل لذلك هذا الحديث لبطلان اسناده مشكل ص ٢٤٦/٢

حبان بن علي صالح الحديث مشكل ص ٢٧٢/٢

يحيى بن سعيد الانصاري امام من ائمة زمنه مشكل ص ٧/٣

عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد ظاهره سماع عبيد الله اياه من القاسم فكشفنا ذلك فوجدناه لم يسمعه منه وانما اخذه من غيره ثم اسند الحديث في ذلك مشكل ص ٣٧/٣

سليمان بن ارقم ليس ممن يقبل اهل الاسناد حديثه مشكل ص ٤٢/٣

محمد بن ابان عن القاسم لا يعرف مشكل ص ٤٣/٣

ابو شريح العدوي ينسبه قوم الى عدي وهو بطن من بطون خزاعة وينسبه قوم الى علب وهو بطن من بطون خزاعة واسمه على ما ذكر
الواقدي خليد بن عمرو ثم اجتمعا جميعا على ان وفاته كانت في سنة ثمان وستين قال الواقدي بالمدينة مشكل ص ٥٥/٣ ـ

اشعث بن سوار ليس بمتروك الحديث وما تخلف عنه احد من ائمة الحديث في زمنه حتى حدث عنه منهم شعبة والثوري وقد حدث عنه من
اجل من هذه الطبقة وهو ابو اسحاق السبيعي ولقد ذكر البخاري عن ابي بكر بن الاسود عن عبد الرحمن بن مهدي قال قال سفيان اشعث
اثبت عندي من مجالد وهذه رتبة جليلة مشكل ص ١٣٣/٣

الزهري قتل عبد الله بن صفوان مع عبد الله بن الزبير في اليوم الذي قتل فيه من سنة ثلاث وسبعين والزهري يومئذ سنه اربع
عشرة سنة لان مولده كان في السنة التي قتل فيها الحسين بن علي رضي الله عنهما وهي سنة احدى وستين فسماعه من عبد الله بن صفوان غير
مستنكر اه مختصرا ص ١٣٤/٣

عطاء لم يأخذه عن صفوان وانما اخذه عن طارق بن المرقع عن صفوان وان كنا لا نعرف طارقا هذا مشكل ص ١٣٥/٣

طاؤس وجدنا وفاة صفوان كانت بمكة عند خروج الناس الى الجمل ووجدنا وفاة طاؤس كانت بمكة سنة ست ومائة وسنه يومئذ
بضع وسبعون فعقلنا بذلك انه لا يحتمل ان يكون اخذ من صفوان سماعا مشكل ص ١٣٥/٣

علي بن ابي طلحة واحتملنا حديث علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وان كان لم يلقه لانه عند اهل العلم بالاسانيد انما اخذ الكتاب الذي
فيه هذا الحديث عن مجاهد وعن عكرمة مشكل ص ١٨٦/٣

ابو قلابة لا سماع له من ابن عباس مشكل ص ٢٢٥/٣

ابن ابي ليلى مع جلالة مقداره وعلو مرتبته في الفقه وفيما سواه فهو مضطرب الحفظ جدا مشكل ص ٢٢٦/٣

یعقوب بن عطاء لیس ہذا عند اہل الحدیث حجۃ فی الحدیث مشکل ص۲۶۶ ج۳

عبد الرحمن بن عبد القاری ممن ولد فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویقال انہ قد رآہ فدخل بذلک فی صحابتہ مشکل ص۲۳۲ ج۳

عبد الرحمن بن زید بن اسلم حدیثہ عند اہل العلم بالحدیث فی النہایۃ من الضعف مشکل ص۲۶۷ ج۳

ایوب فوق ہشام فی الجلالۃ والثبت فزیادتہ علیہ مقبولۃ وقرۃ وان لم یکن فوق ہشام فی الثبت والحفظ ولکنہ لم یکن دونہ مشکل ص۲۶۸ ج۳

حارثۃ بن ابی الرجال ہو ممن یتکلم فی حدیثہ ویضعف غایۃ الضعف مشکل ص۲۶۹ ج۳

ابو الرجال الثقۃ المامون مشکل ص۲۶۹ ج۳

مصعب بن شیبۃ اصحاب الحدیث یقولون لیس حدیث مصعب بن شیبۃ عندہم بالقوی مشکل ص۲۷۸ ج۳

راشد بن سعد لیس بنکر علی راشد بن سعد ان یکون سمع المقدام بن معدیکرب لانہ قد سمع ممن کان فی ایامہ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد سمع من معاویۃ بن ابی سفیان مشکل ص۷ ج۴

ابراہیم بن میمون مولی سمرۃ قال الرمادی یعنی ابراہیم بن بشار لم یرو ابن عیینۃ عن ہذا الشیخ الا ہذا الحدیث مشکل ص۱۲ ج۴

عبد اللہ بن عثمان بن خثیم وہو رجل مطعون فی روایتہ منسوب الی سوء الحفظ والی قلۃ الضبط ورداءۃ الاخذ مشکل ص۹۱ ج۴

ابو الحسن مولی عبد اللہ بن نوفل بن عبد المطلب کان من ارضی موالی قریش واہل العلم والصلاح منہم مشکل ص۱۳۲ ج۴

فہذا ما ذکرنا من کلام الطحاوی فی مشکل الآثار علی الرواۃ جرحا وتعدیلا قلیل وستجد فی کتابہ المشکل الکلام علی الرواۃ وترجیح بعض الروایات علی بعضہا من حیث الصناعۃ الحدیثیۃ کثیرا فان الطحاوی رحمہ اللہ تعالی یفسر المبہم ویبین التدلیس وعلل الحدیث وغوامضہ کثیرا ثم یذکر محامل الاحادیث المختلفۃ ویجمع بینہا لتتوافق الآثار ولا تتضاد - وقد اخذ الخطیب ایضا فی تاریخہ من اقوال الامام الطحاوی فقال فی ترجمۃ محمد بن مسلم بن وارۃ من طریق القاضی یوسف بن القاسم المیانجی قال سمعت ابا جعفر الطحاوی یقول ثلاثۃ من علماء الزمان بالحدیث اتفقوا بالری لم یکن فی الارض فی وقتہم امثالہم فذکر ابا زرعۃ ومحمد بن مسلم ابن وارۃ وابا حاتم الرازی وقال فی ترجمۃ ابراہیم بن مکتوم ابی اسحاق السلمی وراق المصاحف قال ابو جعفر الطحاوی ابراہیم بن مکتوم بصری صار الی بغداد فحدث ہناک وہو عند اہل الحدیث معروف ثقۃ واخذ عنہ العراقی فقال فی شرح مقدمۃ ابن الصلاح وقال الطحاوی وانما حدیث عطاء الذی کان منہ قبل تغیرہ یوخذ من اربعۃ لا من سواہم وہم شعبۃ وسفیان الثوری وحماد بن سلمۃ وحماد بن زید انتہی وبالجملۃ فالامام الطحاوی من اکابر علماء ہذا الفن - ولقد انصف من ذکرہ فی حفاظ الحدیث ونقادہ ومن جملۃ من الثقات الاثبات والحفاظ الجہابذۃ ومن جملۃ احد الاعلام وشیخ الاسلام وامام عصرہ بلا مدافعۃ ومن جملۃ ثقۃ ثبتا فقیہا عاقلا نبیلا فہما جلیل القدر فقیہ البدن عالما باختلاف العلماء بصیرا بالتصنیف لم یخلف بعدہ مثلہ کما تقدم فی ثناء العلماء علیہ. وقد ظلم وجہل او تجاہل وتعصب من ذکرہ فی المتکلم فیہم والمجروحین بما لا طائل تحتہ ومن اخرج من عادۃ الامام الطحاوی نقد الحدیث کنقد اہل العلم ومن الزمہ بتصحیح حدیث ضعیف وتضعیف حدیث صحیح لاجل الرأی وحاشا للہ ان الامام الطحاوی رحمہ اللہ تعالی رحمۃ واسعۃ ولقیہ یفسح الیہ ہو یضحک الیہ جازاہ جزاء وافیا بری مما قال ہؤلاء کما سیاتی۔

الفائدۃ الحادیۃ عشرۃ فی کلام بعض الناس فی الامام الطحاوی رحمہ اللہ تعالی

قال البیہقی فی المعرفۃ بعد ان ذکر کلاما للطحاوی فی حدیث مس الذکر فتعقبہ قال اردت ان ابین خطأہ فی ہذا وسکت عن کثیر من امثال ذلک فبین فی کلامہ ان علم الحدیث لم یکن من صناعتہ وانما اخذ الکلمۃ بعد الکلمۃ من اہلہ ثم لم یحکمہا کذا نقل ابن حجر فی اللسان وسکت عنہ کانہ رضی بقولہ وقال العلامۃ الشیخ عبد القادر فی الجواہر المضیۃ ذکر الامام ابو بکر البیہقی فی اول کتابہ الاوسط المعروف بالسنن والآثار وانما قلت الاوسط لان لہ فی السنۃ ثلاث مصنفات الاول السنن المعروف بالسنن الکبیر نحو خمسۃ عشر مجلدا والثانی المعروف بمعرفۃ السنن والآثار فی ثلث مجلدات والثالث السنن الصغیر فی مجلد فرأیت فی کتابہ الاوسط قال البیہقی وحین شرعت فی کتابی ہذا جاءنی شخص بکتاب ابی جعفر الطحاوی فکم من حدیث ضعیف فیہ صححہ لاجل رأیہ وکم من حدیث فیہ صحیح ضعفہ لاجل رأیہ ہکذا قال وحاشا للہ ان الطحاوی رحمہ اللہ تعالی یقع فی ہذا فہذا الکتاب الذی اشار الیہ ہو الکتاب المعروف بمعانی الآثار وقد تکلمت علی اسانیدہ وعزوت احادیثہ واسنادہ الی الکتب الستۃ والمصنف لابن ابی شیبۃ وکتب الحفاظ وسمیتہ بالحاوی فی بیان آثار الطحاوی

وكان ذلك باشارة شيخنا العلامة الحجة قاضي القضاة علاؤ الدين المارديني والد شيخنا قاضي القضاة جمال الدين لما سأله بعض الامراء عن ذلك وقال له عندنا كتاب الطحاوي فاذا ذكرنا لخصمنا الحديث منه يقولون لنا ما نسمع الا من البخاري ومسلم فقال له قاضي القضاة علاؤ الدين والاحاديث التي في الطحاوي اكثرها في البخاري ومسلم والسنن وغير ذلك من كتب الحفاظ فقال له الامير سألتك ان تخرجه وتعزو احاديثه الى هذه الكتب فقال له قاضي القضاة ما اتفرغ لذلك ولكن عندي شخص من اصحابي يفعل ذلك وتكلم رحمه الله في الاحسان الي وامدني الامير بكتب كثيرة كالاطراف للمزي وتهذيب الكمال له وغيرهما فشرعت فيه وكان ابتدائي فيه في سنة اربعين وامدني شيخنا قاضي القضاة بكتاب لطيف فيه اسماء شيوخ الطحاوي وقال لي يكفيك هذا من عندي فحصل لي النفع العظيم به ووجدت الطحاوي قد شارك مسلما في بعض شيوخه كيونس بن عبد الاعلى فوقع لي في كثير من الاحاديث ان الطحاوي يروي الحديث عن يونس بن عبد الاعلى وبسوقه ومسلم يرويه بعينه عن يونس بن عبد الاعلى بسند الطحاوي والله لم ار في هذا الكتاب شيئا مما ذكره البيهقي عن الطحاوي وقد اعتنى شيخنا قاضي القضاة علاؤ الدين ووضع كتابا عظيما نفيسا على السنن الكبير له وبين فيه انواعا مما ارتكبها من ذلك النوع الذي رمى به البيهقي الطحاوي فيذكر حديثا لمذهبه وسنده ضعيف فيوثقه ويذكر حديثا على مذهبنا وفي ذلك الرجل الذي وثقه فيضعفه ويقع هذا في كثير من المواضع وبين هذين العملين مقدار ورقتين او ثلاثة وهذا الكتاب موجود بايدي الناس فمن شك في هذا فلينظر فيه وكتاب سيدنا قاضي القضاة كتاب عظيم ولو رآه من قبله من الحفاظ لسأله التقبيل لسانه الذي تفوه بهذا كما سأل ابو سليمان الدارمي ابا داود صاحب السنن ان يخرج اليه لسانه حتى يقبله انتهى ما في الجواهر بحذف يسير وهذا الكتاب الذي اشار اليه هو الجوهر النقي في الرد على سنن البيهقي طبع اولا وحده في دائرة المعارف حيدرآباد الدكن ثم طبع مع السنن الكبرى وفي كشف الظنون في بيان معنى الآثار للطحاوي قال الاتقاني في صوم الهداية عند مسئلة قضاء المريض حين ساق الخلاف عن الطحاوي فيها رادا على المشائخ باعتماد قوله فاقول لا معنى لانكارهم على ابي جعفر لانه مؤتمن لا متهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها ولانه رأى ان ما ذكره في الخلاف انما هو بعد ثبوته عنده بوجهه فانكارهم عليه بعد تاخر زمانهم بكثير لا يجدي نفعا في ذلك لعدم بلوغهم اياه فان شككت في امر ابي جعفر فانظر في كتاب شرح معاني الآثار هل ترى له نظيرا في سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا ثم نقل ما قال البيهقي في كتاب المعرفة في شان ابي جعفر وقال هذا لعمري تحامل ظاهر من هذا الامام في شان هذا الاستاذ الذي اعتمده اكابر المشائخ انتهى۔ **وقد** تكلم ابن تيمية ايضا في الطحاوي كما في الفوائد البهية وقال في منهاج السنة في بحث حديث رد الشمس الطحاوي ليست عادته نقد الحديث كنقد اهل العلم ولهذا روى في شرح معاني الآثار الاحاديث المختلفة وانما رجح ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة ويكون اكثره مجروحا من جهة الاسناد ولا يثبت فانه لم يكن له معرفة بالاسناد كمعرفة اهل العلم به وان كان كثير الحديث فقيها عالما انتهى۔ قال العبد الضعيف ظاهر كلام العلامة ابن تيمية يدل على انه حكم هذا الحكم على الامام ابي جعفر الطحاوي واخرجه من ائمة النقد لانه صحح حديث رد الشمس لعلي رضي الله عنه والامام الطحاوي رحمه الله تعالى ليس بمتفرد بتصحيح هذه الرواية وقد وافقه غير واحد من الائمة المتقدمين والمتاخرين وردوا قوله على قول ابن تيمية ومن تبعه كما سياتي ذلك ان شاء الله تعالى وما ذكرنا في الفائدة العاشرة من اقوال الامام الطحاوي في الرجال وكلامه في نقد الاحاديث كنقد اهل العلم من كتابيه معاني الآثار ومشكل الآثار وكتب اسماء الرجال يرد كل الرد ويدفع كل الدفع قول ابن تيمية هذا ويثبت صحة ما اختاره الذهبي من ذكره في الحفاظ الذين يرجع الى اقوالهم والسيوطي من ذكره فيمن كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده وقد شهد له الائمة المتقدمون بجلالة قدره كابن يونس ومسلمة ابن القاسم وابن عساكر وابن عبد البر واضرابهم وهؤلاء اقرب زمانا بالطحاوي من ابن تيمية ومنهم من هو اعلم منه بحال علماء مصر فان صاحب البيت ادرى بما فيه فجرح ابن تيمية بغير دليل لم يؤثر في الامام الطحاوي مع شهادة هؤلاء الاعلام وقد قال التاج السبكي في طبقاته كما في مقدمة الاوجز الحذر كل الحذر ان تفهم من قاعدتهم ان الجرح مقدم على التعديل على اطلاقها بل الصواب ان من ثبتت عدالته وامامته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي اوغيره لم يلتفت الى جرحه ثم قال بعد كلام طويل قد عرفناك ان الجارح لا يقبل جرحه وان فسره في حق من غلبت طاعاته على معصيته ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة دالة يشهد العقل بان مثلها حامل على الوقيعة انتهى على ان ابن تيمية كما في الدرر الكامنة عن الذهبي كان مع سعة علمه وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين بشرا من البشر تعتريه حدة في البحث وغضب وشظف للخصم تزرع له عداوة في النفوس والا لو لاطف خصومه لكان كلمة اجماع

فان كبارهم خاضعون لعلومه معترفون لشئونه مقرون بندر خطائه وانه بحر لا ساحل له وكنز لا نظير له ولكن ينقمون عليه خلافا وانفعالا وكل
احد يؤخذ من قوله ويترك انتهى واما حديث رد الشمس فاخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من حديث اسماء بنت عميس من طريقين وسقط
ما بعده الى آخر الكتاب من الطبع فلم نظفر على كلام الطحاوي في كتابه وذكر في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار معارضة الحديث بحديث
ابي هريرة مرفوعا لم ترد الشمس منذ ردت على يوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس ودفع بان معناه منذ ردت الى يومئذ وليس
في ذلك ما يدفع ان يكون ردت على علي رضي الله عنه بعد ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم وهذا من اجل علامات النبوة وذكر فوائد اخرى
الى ان قال هذا منقطع وحديث اسماء متصل وقال القاضي عياض في الشفا وخرج الطحاوي في مشكل الحديث عن اسماء بنت عميس من طريقين
انه صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه ورأسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت يا علي فقال
لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت و
وقفت على الجبال والارض وذلك بالصهباء قال وهذان الحديثان ثابتان ورواتهما ثقات وحكى الطحاوي عن احمد بن صالح كان يقول لا ينبغي
لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث اسماء لانه من علامات النبوة انتهى كلام القاضي وقال الخفاجي المصري في شرح الشفا واعترض عليه
بعض الشراح وقال انه موضوع ورجاله مطعون فيهم كذابون ووضاعون ولم يدر ان الحق خلافه والذي غره كلام ابن الجوزي ولم يقف على ان
كتابه اكثره مردود وقد قال خاتمة الحفاظ السيوطي وكذا السخاوي ان ابن الجوزي في موضوعاته تحامل تحاملا كثيرا حتى ادرج فيه كثيرا من
الاحاديث الصحيحة كما اشار اليه ابن الصلاح وهذا الحديث صححه المصنف رحمه الله تعالى واشار الى ان تعدد طرقه شاهد صدق على صحته وقد صححه
قبله كثير من الائمة كالطحاوي واخرجه ابن شاهين وابن منده وابن مردويه والطبراني في معجمه فقال انه حسن وصنف السيوطي في هذا الحديث رسالة
مستقلة سماها كشف اللبس عن حديث رد الشمس وقال انه سبق بمثله لابي الحسن الفضلي اورد طرقه باسانيد كثيرة وصححه بما لا مزيد عليه ونازع
ابن الجوزي في بعض من طعن فيه من رجاله واحمد بن صالح المذكور في كلام الطحاوي هو ابو جعفر الطبري الحافظ الثقة روى عنه اصحاب السنن ويكفي
في توثيقه ان البخاري روى عنه في صحيحه فلا يلتفت الى من ضعفه وطعن في روايته وبهذا ايضا سقط ما قاله ابن تيمية وابن الجوزي من ان
هذا الحديث موضوع فانه مجازفة منهما انتهى مختصرا وقال القاري في شرح الشفا قال ابن الجوزي في الموضوعات حديث رد الشمس في قصة علي
رضي الله عنه موضوع بلا شك وتبعه ابن القيم وشيخه ابن تيمية وذكروا تضعيف رجال اسانيد الطحاوي ونسبوا بعضهم الى الوضع الا ان ابن الجوزي
قال انا لا اتهم به الا ابن عقدة لانه كان رافضيا يسب الصحابة اه ولا يخفى ان مجرد كون راو من الرواة رافضيا او خارجيا لا يوجب الجزم بوضع
حديثه اذا كان ثقة من جهة دينه وكان الطحاوي لاحظ هذا المبنى وبنى عليه هذا المعنى ثم من المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ والاصل هو
العدالة حتى يثبت الجرح المبطل للرواية انتهى وقال الشيخ محمد طاهر الفتني الهندي في تذكرة الموضوعات حديث اسماء في رد الشمس فيه فضيل
ابن مرزوق ضعيف وله طريق آخر فيه ابن عقدة رافضي رمي بالكذب ورافضي كاذب قلت فضيل صدوق احتج به مسلم والاربعة وابن عقدة
من كبار الحفاظ وثقه الناس ومن ضعفه الا عصري متعصب والحديث صرح جماعة بتصحيحه منهم القاضي عياض وفي اللآلي قيل هو منكر وقيل
موضوع قلت صرح به جماعة من الحفاظ وفي المقاصد رد الشمس على علي قال احمد لا اصل له وتبعه ابن الجوزي ولكن صححه الطحاوي وصاحب الشفا انتهى
وصححه الحافظ ابن الفتح الازدي وحسنه الحافظ ابو زرعة ابن العراقي والحافظ السيوطي في الدرر المنتثرة في الاحاديث المشتهرة وقد انكر الحفاظ
على ابن الجوزي ايراده الحديث في كتاب الموضوعات كذا في الاثم لايقاظ الهمم عن تلميذ السيوطي ابي عبد الله الدمشقي وقال الحافظ
ابو الفضل ابن حجر بعد ان اورد الحديث اخطأ ابن الجوزي بايراده له في الموضوعات وكذا ابن تيمية في كتاب الرد على الروافض في زعم وضعه
وقد ذكره الهيثمي في المجمع حديث اسماء ثم قال رواه كله الطبراني باسانيد ورجال احدها رجال الصحيح غير ابراهيم بن حسن وهو ثقة وثقه ابن حبان
وفاطمة بنت علي بن ابي طالب لم اعرفها انتهى واما رجال الطريقين عند المصنف ففي الطريق الاول شيخه ابو امية وهو محمد بن ابراهيم
ابن مسلم الخزاعي الطرسوسي الحافظ بغدادي الاصل شيخ ابي حاتم الرازي وابي عوانة الاسفرائني قال ابو داود ثقة وقال مسلمة بن قاسم
روى عنه غير واحد وهو ثقة وقال في موضع آخر انكرت عليه احاديث ولج فيها وحدث فتكلم الناس فيه وقال الحاكم صدوق كثير الوهم وقال
ابن يونس كان من اهل الرحلة فهما بالحديث وكان حسن الحديث وقال ابو بكر الخلال ابو امية رفيع القدر جدا كان اماما في الحديث مقدما
في زمانه كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب صدوق صاحب حديث يهم اه وشيخ ابي امية عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي ابو محمد
الحافظ من رواة الستة ثقة كان يتشيع من التاسعة قال ابو حاتم كان اثبت في اسرائيل من ابي نعيم كذا في التقريب وقال في الميزان

شيخ البخاري ثقة في نفسه لكنه شيعي منحرف وثقه ابو حاتم وابن معين انتهى وشيخ عبيد الله الفضيل بن مرزوق الاغر الرقاشي الكوفي ابو عبد الرحمن مولى بني عنزة من رواة مسلم والاربعة صدوق يهم ورمي بالتشيع من السابعة كذا في التقريب وقال في الميزان وثقه سفيان بن عيينة وابن معين وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال النسائي ضعيف وكذا ضعفه عثمان بن سعيد قلت وكان معروفا بالتشيع من غير سب انتهى وشيخ فضيل ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب قال ابن ابي حاتم روى عن ابيه ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات فقال روى عن ابيه وفاطمة بنت الحسن قلت هي امه كذا في اللسان ـ ويروي ابراهيم عن امه فاطمة ابنة الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمية المدنية من رواة ابي داؤد والترمذي وابن ماجة قال ابن سعد امها ام اسحق بنت طلحة تزوجها ابن عمها الحسن بن الحسن بن علي ثم تزوجها بعده عبد الله بن عمرو بن عثمان ذكرها ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب وقال في التقريب ثقة من الرابعة اه وروت فاطمة هذه عن اسماء بنت عميس الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن ابي طالب ثم ابو بكر ثم علي وولدت لهم وهي اخت ميمونة بنت الحارث لامها هاجرت الى الحبشة وكان عمر يسألها عن تعبير الرؤيا كذا في تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب وفي الطريق الثاني شيخ الطحاوي علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم المصري لقبه علان وكان اصله من الكوفة شيخ النسائي في خصائص علي ثقة صدوق حسن الحديث كما في التقريب وتهذيب التهذيب وشيخه احمد بن صالح المصري ابو جعفر ابن الطبري ثقة حافظ من العاشرة تكلم فيه النسائي بسبب اوهام له قليلة ونقل عن ابن معين تكذيبه وجزم ابن حبان بانه انما تكلم في احمد بن صالح الشموني فظن النسائي انه عنى ابن الطبري واحمد هذا من رواة البخاري وابي داؤد والترمذي كذا في التقريب وشيخه ابن ابي فديك وهو محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك الديلي مولاهم ابو اسمعيل المدني من رواة الستة صدوق من صغار الثامنة كما في التقريب وشيخه محمد بن موسى بن ابي عبد الله الفطري المدني مولاهم ابو عبد الله بن ابي طلحة من رواة الستة الا البخاري قال ابو حاتم صدوق صالح الحديث كان يتشيع وقال الترمذي ثقة وقال ابو جعفر الطحاوي محمود في روايته وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح محمد بن موسى الفطري شيخ ثقة من الفطريين حسن الحديث قليل الحديث كذا في تهذيب التهذيب وشيخه عون بن محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه كلاما وروى عون عن امه ام جعفر قال في تهذيب التهذيب ام عون بنت محمد بن جعفر ابن ابي طالب الهاشمية ويقال ام جعفر زوجة محمد ابن الحنفية وام ابنه عون روت عن جدتها اسماء بنت عميس وعنها ابنها عون كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب مقبولة من الثالثة من رواة ابن ماجة وروت ام جعفر عن اسماء بنت عميس ـ ثم ان الحافظ ابن حجر ايضا ذكر الامام ابا جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في لسان الميزان مستدركا على ما فات من الميزان فكانه عده بذلك من الذين تكلم فيهم وهذا مع انه شذوذ عن جماعة اهل العلم وخروج عن اقوال المتقدمين والمتاخرين في الثناء على هذا الامام لم يأت لاثبات ما قال الا قول البيهقي في المعرفة وقد تقدم قوله وما يتعلق به وقول مسلمة بن قاسم الاندلسي عن ابي بكر محمد بن معاوية بن الاحمر القرشي دخلت مصر قبل الثلاثمائة واهل مصر يرمون الطحاوي بامر عظيم فظيع ثم قال شارحا القول يعني من جهة امور القضاء او من جهة ما قيل انه رفق به ابا الجيش من امر الخصيان اهـ ولعل كلام الحافظ يكمل من قول ابن النديم حيث قال في الفهرست ويقال انه عمل لاحمد بن طولون كتابا في نكاح ملك اليمين يرخص له في نكاح الخدم اهـ وهذا عجيب من مثل الحافظ فقد اسس بنيانه على رواية لم يلتفت اليها احد غيره ومسلمة بن قاسم هذا ضعفه الذهبي في الميزان ونسب الى المشبهة وذكر الحافظ في ترجمة مسلمة هذا سئل القاضي محمد بن يحيى بن مفرج عنه فقال لم يكن كذابا ولكن كان ضعيف العقل وعن عبد الله ابن يوسف الازدي يعني ابن الفرضي قال كان مسلمة صاحب رأي وسرد كتاب وحفظ عليه كلام سوء في التشبيه اهـ وقد الزم مسلمة بن قاسم هذا في كتاب الصلة الامام البخاري بسرقة كتاب شيخه علي بن المديني كما سياتي كما الزم ههنا الامام الطحاوي ولكن الحافظ لم يرض بما قاله في البخاري ورضي عنه ههنا بما قال في الطحاوي وابن الاحمر الذي روى عنه مسلمة بن قاسم لم يوجد في كتب الرجال فلعله مجهول واهل مصر الذين روى عنهم ابن الاحمر مجاهيل وما ذكره عنهم من امر فظيع جرح غير مفسر ثم ما ذكره شارحا لكلامه يعني من جهة امور القضاء فان كان مراده انه ولي القضاء فساء في اموره فلم يثبت انه ولي القضاء حتى يصح رميه بامور تتعلق بالجور في القضاء بل صرح بعضهم بانه لا يصح كونه قاضيا وهو الذي حض القاضي ابا عبيد على محاسبة الامناء وناظره في ذلك ـ وان كان مراده ما اشاع حساده من الامناء فاغروا به ابا هارون بن ابي الجيش حتى اعتقل ابا جعفر الطحاوي بسبب اعتبار الاوقات واوقعوا بين ابي عبيد القاضي وابي جعفر الطحاوي حتى تغير كل منهما للآخر فالحق مع ابي جعفر الطحاوي نال ما نال من الحساد الذين يتعسفون عليه بالعدالة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله يجزيه على ذلك الثناء

واما قوله ومن جهة الخ فالقائل مجهول ولا يكون الجرح عند اهل النقد بهذا والظاهر انه اخذ ذلك عن ابن النديم فانه اخذ كلامه كله ولكن حذف هذه الجملة من اثناء كلامه ثم شرح قول ابن الاحمر بقول ابن النديم وابن النديم لم يجزم على ما قال بل ذكره بصيغة التمريض بدون التحقيق على ما هو عادة المؤرخين فی الجمع بين الرطب واليابس والصحيح والسقيم ومثل هذا لا يثبت جرح من ثبتت امامته وامانته وديانته وتثبته وثقته ومن اتفق على فضله وصدقه وزهده وورعه وقد اعرض المتقدمون والمتاخرون عن ذكر ما ذكره الحافظ فلم يذكروا ذلك لا فی ترجمة ابی جعفر ولا فی ترجمة ابی الجيش فهذا دليل قوی على بطلانه وقد ترك الحافظ ههنا فی الكلام على الامام الطحاوی ما ذكره فی مقدمة اللسان عن ابن عبد البر من صحت عدالته وثبتت فی العلم امامته وبانت همته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه الى قول احد الا ان ياتی الجارح فی جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات والعمل بما فيها من المشاهدة لذلك بما يوجب قبوله انتهى قال الكوثری واما قول الاستاذ ابی منصور عبد القاهر التميمی فی نقضه لكتاب ابی عبد الله محمد بن يحيى بن مهدی الجرجانی فی ترجيح مذهبه واستقصى محمد بن جرير الطبری الشروط فی كتاب على اصول الشافعی وسرق ابو جعفر الطحاوی من كتابه ما اودعه كتابه وادعى انه من منتجات اهل الرأی فدليل على صواب ما ادعاه الفخر الرازی من اهل مذهبه فيه من انه كان شديد التعصب على المخالفين ولا يكاد ينقل مذهبهم على الوجه راجع رسالة الرازی فی مناظرته لاهل ما وراء النهر فهل كان ابن جرير مصری الدار ليساكن الطحاوی حتى يتمكن الطحاوی من سرقة كتاب ابن جرير فی الشروط وكتب الطحاوی فی الشروط على مذهب ابی حنيفة افهل كان للكتاب المسروق مؤلفا على مذهب ابی حنيفة فان كان ابن جرير كتب كتابا فی الشروط فانما يكتبه على مذهبه الخاص لانه مجتهد مطلق مستقل لا على مذهب ابی حنيفة ولا على مذهب الشافعی ودار ابن جرير فی طبرستان مدة وفی بغداد مدة وبعدهما عن مصر معلوم فكيف يتصور ان يسرق احدهما من الآخر خلسة وليس بين وفاتيهما مدة كبيرة تسع لاخفاء السرقة على ان كتاب الشروط المعزو الى ابن جرير باسم امثلة العدول مما لا وجود له بين تراث السلف الا فی كتب التراجم واما كتب الشروط للطحاوی من صغير ومتوسط وكبير فمعروفة شرقا وغربا متداولة فی ايدی العلماء ثم ان ابن جرير اطال المقام فی طبرستان وعندما عاد الى بغداد كان مقهورا تحت سلطان الحشوية ببغداد يرمون بيته بالحجارة لا يتمكن من المحافظة على نفسه الا بحرس من الحكومة ويضطر فی بعض الاحوال ان يدفن بعض كتبه مثل اختلاف الفقهاء فلم يكن حرا طليقا فی نشر العلم فی عهد سطوة الحشوية وطال ذلك العهد هناك واما الطحاوی فی مصر فكان موفور الكرامة يجله الكبير والصغير ويوالی القضاة الاستعانة بغزير علمه فی الفقه والحديث والتوثيق وتسجيل الشروط حتى سارت بتصانيفه انباء الركبان فی جميع البلدان شرقا وغربا امثاله يكون فی حاجة الى السرقة فی علم الشروط وقد تلقى علم الشروط من امثال القاضی بكار وابن ابی عمران وابی خازم عبد الحميد اصحاب ائمة علم الشروط بالبصرة والكوفة وبغداد فهما البعد لبعض العلوم عن الحنفية لا يمكن ابعاد علم الشروط والتوثيق عنهم فانهم ائمة هذا العلم من عهد ابی يوسف وقبل عهده وما جرى بين ابراهيم بن الجراح وبين حماد بن زيد مسجل فی موضعه وقول يحيى بن اكثم فی شروط هلال الرأی وغيره من اهل البصرة معروف ومن احاط علما بذلك كله لا يتردد لحظة فی ان هذا الزعم نسج خيال التعصب وافتعال غير مدبر نسأل الله السلامة وعلى كل حال فان كتاب ابی عبد الله الجرجانی وكتاب نقضه لابی منصور عبد القاهر لا يخلوان عن غلو واسراف فی القول على جلالة قدر مؤلفيهما واصاب ابن الصلاح حيث قال فيهما وكل واحد منهما لم يخل كلامه من دعاء ما ليس له والتشنيع بما لا يؤبه به مع وهم كثير اتياه سامحهما الله تعالى وايانا بمنه وكرمه انتهى ما فی الحاوی بحذف يسير وقد قيل فی الامام البخاری رحمه الله تعالى انه سرق كتاب العلل لشيخه علی بن المدينی وعزاه فيه الى نفسه كما فی كتاب الصلة لمسلمة بن القاسم الاندلسی المتوفى ۳۵۳ھ وتعقب عليه الحافظ فی تهذيب التهذيب اذ قال قال مسلمة والف علی بن المدينی كتاب العلل وكان ضنينا به فغاب يوما فی بعض ضياعه فجاء البخاری الى بعض بنيه وراغبه بالمال على ان يرى الكتاب يوما واحدا فاعطاه له فدفعه الى النساخ فكتبوه له ورده اليه فلما حضر علی تكلم بشیء فاجابه البخاری بنص كلامه مرارا ففهم القضية واغتم لذلك فلم يزل مغموما حتى مات بعد يسير واستغنى البخاری عنه بذلك الكتاب وخرج الى خراسان ووضع كتابه الصحيح فعظم شانه وعلا ذكره قال الحافظ انما اوردت كلام مسلمة هذا لابين فساده فان القصة غنية عن الرد لظهور فسادها وحسبك انها بلا اسناد الى آخر ما قال كما فی اللامع فان كان الامام البخاری رحمه الله تعالى مع علو شانه وعظمته يتهم بسرقة كتاب شيخه فلا ضير اذا باتهام الامام الطحاوی بسرقة كتاب ابن جرير وكما ان اتهام البخاری لا يؤثر فی عظمته فكذلك اتهام الطحاوی بذلك لا يؤثر فی شانه فان الاتهام بذلك بلا اسناد فلا يقبل والله ملهم الرشد والصواب ـ

الفائدة الثانية عشرة فی مقام الامام الطحاوی فی الفقه والاجتهاد

قال ابن زولاق سمعت ابا الحسن علی بن ابی جعفر الطحاوی یقول سمعت ابی یقول وذکر فضل ابی عبید بن حربویة وفقهه فقال کان یذاکرنی بالمسائل فاجبته یوما فی مسئلة فقال لی ما هذا قول ابی حنیفة فقلت له ایها القاضی اوکل ما قاله ابو حنیفة اقول به۔ فقال ما ظننتک الا مقلدا فقلت له وهل یقلد الا عصبی فقال لی او غبی قال فطارت هذه الکلمة بمصر حتی صارت مثلا وحفظها الناس کذا فی اللسان والحاوی۔ وهذا القول یدل علی ان للامام الطحاوی درجة عالیة فی الاجتهاد۔ وقد ذکره القاری فی ذیل الجواهر المضیئة فی الطبقة الثالثة وقال الثالثة طبقة المجتهدین فی المسائل التی لا روایة فیها عن صاحب المذهب کالخصاف وابی جعفر الطحاوی وابی الحسن الکرخی وشمس الائمة الحلوانی وشمس الائمة السرخسی وفخر الاسلام البزدوی وفخر الدین قاضیخان وامثالهم فانهم لا یقدرون علی المخالفة للشیخ لا فی الاصول ولا فی الفروع لکنهم یستنبطون الاحکام فی مسئلة لا نص فیها علی حسب اصول قررها ومقتضی قواعد بسطها انتهی وذکره العلامة عبد الحی فی الفوائد البهیة فی هذه الطبقة الا انه جعل ذلک الطبقة الطبقة الثانیة وجعل الطبقة الاولی طبقة المجتهدین فی المذهب کابی یوسف ومحمد وغیرهما من اصحاب ابی حنیفة القادرین علی استخراج الاحکام من القواعد التی قررها الامام وجعل القاری ذلک الطبقة الطبقة الثانیة وجعل الطبقة الاولی طبقة المجتهدین فی الشرع کالائمة الاربعة ومن سلک مسلکهم فی تاسیس قواعد الاصول واستنباط احکام الفروع من الادلة الاربعة الکتاب والسنة والاجماع والقیاس علی حسب تلک القواعد من غیر تقلید لاحد فی الفروع ولا فی الاصول۔ وقال العلامة عبد الحی فی التعلیقات السنیة عدّه ابن کمال باشا وغیره من طبقة من یقدر علی الاجتهاد فی المسائل التی لا روایة فیها ولا یقدر علی مخالفة صاحب المذهب لا فی الفروع ولا فی الاصول وهو منظور فیه فان له درجة عالیة ورتبة شامخة قد خالف بها صاحب المذهب فی کثیر من الاصول والفروع ومن طالع شرح معانی الآثار وغیره من مصنفاته یجده یختار خلاف ما اختاره صاحب المذهب کثیرا اذا کان ما یدل علیه قویا فالحق انه من المجتهدین المنتسبین الذین ینتسبون الی امام معین من المجتهدین لکن لا یقلدونه لا فی الفروع ولا فی الاصول لکونهم متصفین بآلات الاجتهاد وانما انتسبوا الیه لسلوکهم طریقه فی الاجتهاد وان انحط عن ذلک فهو من المجتهدین فی المذهب القادرین علی استخراج الاحکام من القواعد التی قررها الامام ولا ینحط مرتبته عن هذه المرتبة ابدا علی رغم انف من جعله منحطا وما احسن کلام المولی عبد العزیز المحدث الدهلوی فی بستان المحدثین حیث قال ما معربه ان مختصر الطحاوی یدل علی انه کان مجتهدا ولم یکن مقلدا للمذهب الحنفی تقلیدا محضا فانه اختار فیه اشیاء تخالف مذهب ابی حنیفة لما لاح له من الادلة القویة انتهی وبالجملة فهو فی طبقة ابی یوسف ومحمد لا ینحط عن مرتبتهما علی القول المسدد انتهی ما فی التعلیقات۔

الفائدة الثالثة عشرة فی بعض ما یتعلق بسیرة الطحاوی رحمه الله تعالی

قال ابن زولاق اراد ابو جعفر الطحاوی مقاسمة عمه فی الربع الذی بینهما فحکم له القاضی بالقسمة وارسل الیه بمال یستعین به فی ذلک ووافق ذلک ملاکا فی مجلس احمد بن طولون فحضره ابو جعفر الطحاوی وقرأ الکتاب وعقد النکاح فخرج خادم بصینیة فیها مأته دینار وطیب فقال کم القاضی فقال القاضی کم ابی جعفر فالقاها فی کمه ثم خرج الی الشهود وکانوا عشرة بعشر صوانی والقاضی یقول کم ابی جعفر ثم خرجت صینیة ابی جعفر فانصرف ابو جعفر فی ذلک الیوم بالف ومأتی دینار سوی الطیب قال ابن زولاق وحدثنی عبد الله بن عثمان قال سمعت ابا جعفر الطحاوی یقول لابی الجیش بن احمد بن طولون امیر مصر شهادة فحضر الشهود وکان کلما کتب شاهد شهادته قرأها الامیر والقاضی وکان کل شاهد یکتب اشهد فی الامیر ابو الجیش بن احمد بن طولون مولی امیر المؤمنین قال ابو جعفر فلما شهدت انا کتبت اشهد علی اقرار الامیر ابی الجیش بن احمد بن طولون مولی امیر المؤمنین اطال الله بقائه وادام عزه وعلوه بجمیع ما فی هذا الکتاب فلما قرأه الامیر قال القاضی من هذا قال هذا کاتبی فقال ابو من قال ابو جعفر فقال وانت یا ابا جعفر فاطال الله بقاءک وادام عزک قال فقمت بسبب ذلک محسودا من الجماعة قال ابن زولاق فلم یزل محمد بن عبدة واصحابه یسعون) فاغروا به نائب هارون بن ابی الجیش فاعتقل ابا جعفر الطحاوی بسبب اعتبار الاوقاف قال ابن زولاق وسمعت ابا الحسن علی بن ابی جعفر الطحاوی یقول سمعت ابی فذکر ما تقدم فی الفائدة الثانیة عشر من قول الطحاوی هل یقلد الا عصبی وقول القاضی او غبی قال وکان الشهود ینفسون علی ابی جعفر بالشهادة لئلا یجتمع له ریاسة العلم وقبول الشهادة فلم یزل ابو عبید فی سنة ست وثلاثمأته حتی عدله

بشهادة ابى القاسم مامون ومحمد بن موسى سقلاب فضله وقدمه وكان اكثر الشهود فى تلك السنة قد حجوا وجاوروا بمكة فتم لابى عبيد ما اراد من تعديله كذا فى اللسان والحاوى ۔ وقد ذكر ابن خلكان فى وفيات الاعيان قصة تعديله عن القضاعى قال كان قد استكتبه ابو عبيد الله محمد بن عبدة القاضى وكان صعلوكا فاغناه وكان ابو عبيد سجا جوادا ثم عدله ابو عبيد على بن الحسين بن حرب القاضى عقيب القضية التى جرت للمنصور الفقيه مع ابى عبيد وذلك فى سنة ست وثلاثمائة وكان الشهود يتعسفون عليه بالعدالة لئلا تجتمع له رياسة العلم وقبول الشهادة وكان جماعة من الشهود قد جاوروا بمكة فى هذه السنة فاغتنم ابو عبيد غيبتهم وعدل ابا جعفر بشهادة ابى القاسم المامون وابى بكر السقلاب انتهى وقال فى اللسان والحاوى عن ابن زولاق كان لابى عبيد فى كل عشية مجلس لواحد من الفضلاء يذاكره وقد قسم ايام الاسبوع عليهم منها عشية لابى جعفر فقال له فى بعض كلامه ما بلغه عن امناء القاضى وحضه على محاسبتهم فقال القاضى ابو عبيد كان اسماعيل بن اسحاق لا يحاسبهم فقال ابو جعفر قد كان القاضى بكار يحاسبهم فقال القاضى ابو عبيد كان اسماعيل (بياض فى الاصل) وقال ابو جعفر قد حاسب رسول الله صلى الله عليه وسلم امناءه وذكر له قصة ابن اللتبية فلما بلغ ذلك الامناء لم يزالوا حتى اوقعوا بين ابى عبيد وابى جعفر وتغير كل منهما للآخر وكان ذلك قرب صرف ابى عبيد عن القضاء قال فلما صرف ابو عبيد عن القضاء ارسل الذى ولى بعده الى ابى جعفر بكتاب عزله قال فحدثنى على بن ابى جعفر قال فجئت الى ابى فهنأته فقال لى ابى ويحك اهذه تهنئة هذه والله تعزية من اذاكر بعده او من اجالس وقال فى اللسان قال ابن زولاق وحدثنى عبيد الله بن عبد الكريم قال كان ابو عبيد فى غاية المعرفة بالاحكام وكان ابو جعفر الطحاوى وجيه النقد فى الشروط والسجلات والشهادات فجلس بين يدى ابى عبيد يوما ليؤدى شهادة فاداها فلما فرغ قال له القاضى عرفنى فاعادها فقال عرفنى فقال ابو جعفر يأذن لى القاضى فى القيام الى موضع فقال قم فقام ابو جعفر بجر رداءه قد سقط بعضه مال فاقام فى ناحية ثم عاد يحبو على ركبتيه قال نعم اعزك الله اشهد بكذا وكذا فاخذ منه ابو عبيد الكتاب وعلم على شهادته قال ابن زولاق كان ابو زكريا يحيى بن محمد بن عمروس عاقلا وهو الذى ادب ابا جعفر وعلمه القرآن وكان يقال ليس فى الجامع سارية الا وقد ختم ابو زكريا عندها القرآن قال ولما تولى عبد الرحمن بن اسحاق بن محمد بن معمر الجوهرى القضاء بمصر كان يركب بعد ابى جعفر وينزل بعده فقيل له فى ذلك فقال هذا واجب لانه عالم المناؤ قد ونتنا وهو اسن منى باحدى عشرة سنة ولو كانت احدى عشرة ساعة لكان القضاء اقل من ان افتخر به على ابى جعفر ولما ولى محمد ابو عبد الله بن زبر قضاء مصر وحضر عنده ابو جعفر الطحاوى فشهد عنده اكرمه غاية الاكرام وسأله عن حديث ذكر انه كتبه عن رجل عنه من ثلاثين سنة فاملاه عليه قال وحدثنى الحسين بن عبد الله القرشى قال كان ابو عثمان احمد بن ابراهيم بن حماد فى ولاية القضاء بمصر يلازم ابا جعفر الطحاوى يسمع عليه الحديث فدخل رجل من اهل اسوار فسأل ابا جعفر عن مسئلة فقال ابو جعفر من مذهب القاضى ايده الله كذا وكذا فقال له ما جئت الى القاضى انما جئت اليك فقال له يا هذا من مذهب القاضى ما قلت لك فاعاد القول فقال ابو عثمان تفتيه اعزك الله فقال اذا اذن الله افتيته فقال قد اذنت قال فكان ذلك يعد فى فضل ابى جعفر وادبه قال ومات ابو جعفر فى ولاية ابى عثمان هذا انتهى وفى تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران قال القاسم بن احمد بن الحارث بن شهاب حضرت عند الطحاوى فاتته امرأة برقعة وزعمت انها مسئلة بعثت بها اليه فاذا المكتوب فيها رحم الله من دعا للغريب وجمع بين عاشق وحبيب قال فطواها ثم ردها اليها وقال لها ليس هذا المكان الذى بعثت اليه يا امرأة غلطت انتهى۔

الفائدة الرابعة عشرة فى مؤلفات الامام الطحاوى رحمه الله تعالى

تصانيف الامام ابى جعفر الطحاوى فى غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد قبلها العلماء المحققون والفقهاء المدققون وكانت عناية المتقدمين بكتبه اكثر من المتأخرين فلهذا لم تطبع من كتبه الا قلائل فمن مصنفات الامام الطحاوى كتاب معانى الآثار وهو اول تصانيفه كما قال القارى وسيأتى ما يتعلق بذلك فى الفائدة التالية ومنها مشكل الآثار فى نفى التضاد عن الاحاديث واستخراج الاحكام منها وهو آخر تصانيفه كما قال القارى فى الاثمار الجنية ۔ قال الكوثرى فى الحاوى وهو من محفوظات مكتبة فيض الله شيخ الاسلام فى اصطنبول تحت ارقام (۲۷۳-۲۷۹) فى سبعة مجلدات ضخام وهى نسخة صحيحة مقروءة من رواية ابى القاسم هشام بن محمد بن ابى خليفة الرعينى عن الطحاوى قابلها وصححها ابن السابق المترجم له فى الضوء اللامع والقسم المطبوع منه فى حيدر آباد فى اربعة اجزاء ربما لا يكون نصف الكتاب على سقم الطبع ومن اطلع على اختلاف الحديث للامام الشافعى ومختلف الحديث لابن قتيبة ثم اطلع على كتاب الطحاوى هذا يزداد اجلالا له

ومعرفة لمقداره العظيم وكم كنا نود لو طبع بمصر تمام الكتاب من النسخة المذكورة وقد اختصر ابو الوليد بن رشد الجد كتاب مشكل الآثار مع بعض
اعتراضات منه عليه واختصاره محفوظ بدار الكتب المصرية واختصر هذا المختصر قاضی القضاة جمال الدين يوسف بن موسى الملطی من
شيوخ البدر العينی فی كتاب سماه المعتصر من المختصر فاجاد فی التلخيص والاجابة عما اورده ابن رشد وطبع المعتصر بالهند مع الخطأ فی
اسم مؤلفه واسم مختصره وهذا المعتصر نافع ايضا انتهى وقال القاضی جمال الدين يوسف فی مقدمة المعتصر لما طالعت كتاب مشكل الآثار
للامام الحافظ ابی جعفر الطحاوی وجدته مطولا والكتاب يحتوی على معان حسنة عزيزة وفوائد جمة غزيرة ويشتمل على فنون من الفقه وضروب
من العلم دعاه الى ذلك ما ذكر فی خطبة كتابه حيث قال انی نظرت فی الآثار المروية عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بالاسانيد المقبولة التی
نقلها ذوو التثبت فيها والامانة عليها وحسن الاداء لها فوجدت فيها اشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن اكثر الناس فمال قلبی الى
تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الاحكام التی فيها ومن نفی الاحالات عنها وان اجعل ذلك ابوابا اذكر فی كل باب
منها ما يهب الله لی من ذلك فيها حتی ابين ما قدرت عليه منها كذلك ملتمسا ثواب الله عز وجل عليه لقد اثابه الله على ذلك ثوابا جزيلا وكان
تطويل كتابه بكثرة تطريقه الاحاديث وتدقيق الكلام فيه حرصا على التناهی فی البيان على غير ترتيب ونظام لم يتوخ فيه ضم باب الى شكله ولا
الحاق نوع بجنسه فصارت بذلك فوائده ولطائفه منتشرة متشتتة فيه يعسر استخراجها منه ان اراد طالب ان يقف على معنى يعنيه لم يجد
ما يستدل به على موضعه الا بعد تصفح جميع الكتاب فقصدت جمع فوائده والتقاط فرائده فی مختصر وبقيت مترددا فی جمعه بين الاقدام والاحجام
لصعوبة مدركه الى ان ظفرت بمختصر الامام الفقيه الحافظ القاضی ابی الوليد الباجی المالكی اختصر كتاب مشكل الآثار اختصارا بديعا ضم كل نوع
فيه الى نوعه والحق كل شكل منه الى شكله ورتبه ترتيبا حسنا حذف اسانيد الحديث وتطريقها واختصر كثيرا من الفاظه من غير ان يخل بشیء من معانيه
وفقهه ليسهل على الطالب تحفظه ويتيسر عليه فهمه وتحصيله فشكرت الله على ذلك وشمرت عن ساعد الاجتهاد وعزمت ان انتقی خلاصته غير ملتزم
حكاية الفاظه باعيانها ذاكرا المعانيه اجمع بنصف الفاظه على ترتيب المختصر من غير عدول عن ذلك فی شیء وفی اثناء الكلام اشير الى اعتراضات
القاضی ومستدركاته والى اجوبة بعضها انتهى مختصرا ومن اختصر مشكل الآثار ابن خلف الباجی ومختصره فی المتحف البريطانی وهو ابو الوليد
سليمان بن خلف الباجی الامام المشهور ووهم بروكلمان فسماه سعيد بن خلف كذا فی هامش الحاوی - ومنها اختلاف العلماء كما ذكر ابن خلكان
وابن كثير فی البداية وابن حجر فی اللسان واليافعی فی المرآة والسيوطی فی حسن المحاضرة وابن تغری فی النجوم الزاهرة وابن بدران فی
تهذيب تاريخ ابن عساكر وابو اسحق الشيرازی فی طبقات الفقهاء قال ابن النديم فی الفهرست وله من الكتب كتاب الاختلاف بين
الفقهاء وهو كتاب كبير لم يتمه والذی خرج منه نحو ثمانين كتابا على ترتيب كتب الاختلاف على الولاء انتهى وقال فی الحاوی واختلاف
العلماء للطحاوی فی نحو مائة وثلاثين جزءا حديثيا وقد اختصره ابو بكر الرازی واختصاره هو الموجود فی مكتبة جار الله ولی الدين فی اصطنبول
واما الاصل فلم اظفر به واما القطعة الموجودة بدار الكتب المصرية فهی من مختصر علماء الامصار لابی بكر الرازی وان نسبت غلطا الى الطحاوی
وفی المختصر يذكر اقوال الائمة الاربعة واصحابهم واقوال النخعی وعثمان البتی والاوزاعی والثوری والليث بن سعد وابن شبرمة وابن
ابی ليلى والحسن بن حی وغيرهم من المجتهدين الاقدمين الذين صعب اليوم الاطلاع على آرائهم فی المسائل الخلافية فياليت الاصل
بحث عنه وعن مختصره وطبع هو او مختصره او كلاهما انتهى ومنها كتاب احكام القرآن كما ذكر ابن النديم وابو اسحاق الشيرازی وابن بدران
وابن كثير والسيوطی وابن حجر وابن خلكان واليافعی وغيرهم قال فی الحاوی واحكام القرآن للطحاوی فی نحو عشرين جزءا ويقول القاضی
عياض فی الاكمال ان للطحاوی الف ورقة فی تفسير القرآن وذلك هو احكام القرآن له ومنها كتاب الشروط الكبير كما قال ابن النديم والقاری فی
الاثمار الجنية والشيخ عبد القادر فی الجواهر قال الكوثری فی الحاوی وللطحاوی ايضا كتاب الشروط الكبير فی نحو اربعين جزءا وقد طبع بعض المستشرقين
جزءا منه وتوجد قطعة منه فی مكتبة علی باشا الشهيد واخری فی مكتبة مراد ملا باصطنبول من غير ان تتم بهما نسخة كاملة ومنها الشروط الاوسط
كما قال الشيخ عبد القادر فی الجواهر والقاری ومنها الشروط الصغير كما قال الشيخ عبد القادر فی الجواهر والقاری قال الكوثری وله ايضا الشروط
الاوسط ومختصر الشروط له فی خمسة اجزاء محفوظ فی مكتبة شيخ الاسلام فيض الله وتدل تلك الكتب على براعة الطحاوی البالغة فی علم الشروط و
التوثيق اه ومنها المختصر فی الفقه وولع الناس بشرحه وعليه عدة شروح كما قال الشيخ عبد القادر والقاری وقال الكوثری ومختصر
الطحاوی فی الفقه فی المذهب على شاكلة مختصر المزنی فی مذهب الشافعی وهو محفوظ بمكتبة الازهر ومكتبتی جار الله وفيض الله بالآستانة انتهى -
وفی مقدمة مختصر الطحاوی وهو اول من جمع مختصرا فی الفقه من اصحابنا بذكر امهات المسائل وعيونها ورواياتها المعتبرة ومختاراته الظاهرة المعول عليها

عند الفقہاء. قال فی کشف الظنون مختصر الطحاوی فی فروع الحنفیة للامام ابی جعفر الطحاوی الحنفی الفہ کبیرا وصغیرا ورتبہ کترتیب مختصر المزنی
فہذا کما تری اول المختصرات فی مذہبنا وابدعہا واحسنہا تہذیبا واصحہا روایۃ عن اصحابنا واقواہا درایۃ وارجحہا فتوی ولہ مختصران غیر ہذا
المختصر کبیر وصغیر کما مر عن کشف الظنون وفی الجواہر المضیۃ والمختصر فی الفقہ ولع الناس بشرحہ وعلیہ عدۃ شروح الی ان قال والمختصر الکبیر و
المختصر الصغیر فعلم من نص القرشی انہا غیر الذی ولع الناس بشرحہ انتہی مختصرا وقد طبع مختصر الطحاوی قال الکوثری ولمختصر الطحاوی شروح
اقدمہا واہمہا شرح ابی بکر الرازی الجصاص غایۃ فی الاتقان درایۃ وروایۃ قطعۃ منہ توجد بدار الکتب المصریۃ والباقی فی مکتبۃ جار اللہ
بالآستانۃ ومنہا شرح ابی عبد اللہ الحسین بن علی الصیمری ومنہا شرح شمس الائمۃ السرخسی قطعۃ منہ توجد فی مکتبۃ السلیمانیۃ والباقی فی
مکتبۃ شہزادہ بالآستانۃ ومنہا شرح ابی نصر احمد بن محمد المعروف بالاقطع شارح مختصر القدوری ومنہا شرح ابی نصر احمد بن منصور الحنفی
الاسبیجابی الکبیر ومنہا شرح بہاء الدین علی بن محمد السمرقندی الاسبیجابی الصغیر وہما موجودان فی عدۃ مکتبات فی الآستانۃ والکبیر فی
مکتبۃ علی باشا الشہید والصغیر فی مکتبۃ ینی جامع ومنہا شرح احمد بن محمد بن مسعود الوبری والغیر ذلک من الشروح انتہی وقد بسط فی
شراح المختصر فی مقدمۃ مختصر الطحاوی فارجع الی مقدمتہ. ومنہا[٩] کتاب المختصر الصغیر ومنہا[١٠] کتاب المختصر الکبیر کما ذکرہما ابن الندیم فی
الفہرست والشیخ عبد القادر فی الجواہر والقاری فی الاثمار الجنیۃ. ومنہا[١١] النوادر الفقہیۃ فی عشرۃ اجزاء کما قال الشیخ عبد القادر فی
الجواہر والقاری فی الاثمار الجنیۃ ومنہا[١٢] النوادر والحکایات فی نیف وعشرین جزءًا کما فی الجواہر وکما قال القاری ومنہا[١٣] جزء فی حکم ارض مکۃ
ومنہا[١٤] جزء فی قسم الفئ والغنائم کما فی الحاوی والجواہر والقاری ومنہا[١٥] کتاب نقض کتاب المدلسین علی الکرابیسی کما قال فی الجواہر وکما
قال ابن الندیم والقاری وقال الکوثری ولہ الرد فی خمسۃ اجزاء علی کتاب المدلسین لابی علی الحسین بن علی الکرابیسی الذی اعطی حججًا
لاعداء اہل السنۃ بکتابہ ہذا حیث حاول فیہ توہین الرواۃ من غیر اہل مذہبہ لیحیا ہو فقط ومذہبہ وکلمۃ احمد فی کتاب الکرابیسی ہذا مذکورۃ
فی شرح علل الترمذی لابن رجب فالطحاوی سد ہذہ الثلمۃ بردہ علی الکرابیسی مشکورا فضلہ وقد ذکر کتاب المدلسین ہذا الامام احمد فذمہ ذمًا
شدیدا وکذلک انکرہ علیہ ابو ثور وغیرہ من العلماء قال المروزی مضیت الی الکرابیسی وہو اذ ذاک مستور یذب عن السنۃ ویظہر نصرۃ ابی عبد اللہ فقال لی
ان ابا عبد اللہ رجل صالح مثلہ یوفق لاصابۃ الحق وقد رضیت ان یعرض کتابی علیہ قال وقد سألنی ابو ثور وابن عقیل وابن حبیش ان اضرب علی ہذا الکتاب
فابیت علیہم وقلت بل ازید فیہ ما سنح فی ذلک وابی ان یرجع عنہ فجئ بالکتاب الی ابی عبد اللہ وہو لا یدری من وضع الکتاب وکان فی الکتاب
الطعن علی الاعمش والنصرۃ للحسن بن صالح وکان فی الکتاب ان قلتم ان الحسن بن صالح کان یری رأی الخوارج فہذا ابن الزبیر قد خرج فلما قرئ
علی ابی عبد اللہ قال ہذا قد جمع للمخالفین ما لم یحسنوا ان یحتجوا بہ حذروا عن ہذا ونہی عنہ اہ وقال ابن رجب قد تسلط بہذا الکتاب طوائف
من اہل البدع فی الطعن علی اہل الحدیث وکذلک لبعض اہل الحدیث ینقل منہ دسائس ما یخفی علیہ امرہا ولا یخفی کیعقوب الفسوی وغیرہ اہ
وعلی مثل ہذا الکتاب الخطر رد الطحاوی ردا موفقا یشکر علیہ انتہی. ومنہا[١٦] کتاب الاشربۃ حملہا ہشام الرعینی الی المغرب فیما حمل من کتب الطحاوی
کما قال الکوثری فی الحاوی ومنہا[١٧] الرد علی عیسی بن ابان فی کتابہ الذی سماہ خطأ الکتب کما قال الشیخ عبد القادر فی الجواہر والقاری فی الاثمار
الجنیۃ وعیسی بن ابان ہذا من اصحاب محمد بن الحسن کما قال الکوثری ومنہا[١٨] الرد علی ابی عبید فیما اخطأ فیہ فی کتاب النسب کما فی الجواہر
وکما قال القاری ومنہا[١٩] اختلاف الروایات علی مذہب الکوفیین کما فی الجواہر وکما قال القاری ومنہا[٢٠] جزء فی الرزیۃ کما فی الحاوی ومنہا[٢١]
شرح الجامع الکبیر للامام محمد بن الحسن الشیبانی ومنہا[٢٢] شرح الجامع الصغیر لہ کما فی الجواہر والحاوی وکما قال القاری وابن الندیم ومنہا[٢٣] کتاب
المحاضر والسجلات کما قال ابن الندیم والقاری والشیخ عبد القادر فی الجواہر ومنہا[٢٤] کتاب الوصایا ومنہا[٢٥] کتاب الفرائض کما قال ابن الندیم
فی الفہرست وکما قال القاری وکما ہو فی الجواہر ومنہا[٢٦] کتاب التاریخ الکبیر کما قال ابن خلکان وابن کثیر والیافعی والسیوطی والقاری و
الشیخ عبد القادر قال الکوثری قال ابن خلکان ولہ تاریخ کبیر ولقد اجتہدت فی تحصیلہ غایۃ الاجتہاد وما ظفرت بہ وکل من سألت عنہ من اہل
الشان جہلوا بہ اہ لکن نری کتب الرجال مکتظۃ بالنقل عنہ انتہی. ومنہا[٢٧] مجلد فی مناقب ابی حنیفۃ کما فی الجواہر وکذا قال القاری وقال
الکوثری ولہ ایضا اخبار ابی حنیفۃ واصحابہ وہو الذی یسمیہ بعضہم بمناقب ابی حنیفۃ ومنہا[٢٨] کتاب النحل واحکامہا وصفاتہا واجناسہا وما روی
فیہا من خبر فی نحو اربعین جزءًا کما فی الحاوی ومنہا[٢٩] کتاب اصلہ کتب العزل کما فی الجواہر وکما قال القاری ومنہا[٣٠] کتاب التسویۃ بین حدثنا واخبرنا
صغیر کما قال ابن الندیم فی الفہرست وقال الکوثری وقد لخصہ ابن عبد البر فی جامع بیان العلم وفضلہ ومنہا[٣١] کتاب العقیدۃ کما قال ابن الندیم
وقال الکوثری ولہ العقیدۃ المشہورۃ المسماۃ بیان اعتقاد اہل السنۃ والجماعۃ علی مذہب فقہاء الملۃ ابی حنیفۃ وابی یوسف الانصاری

ومحمد بن الحسن رحمہم اللہ انتہی وعقیدۃ الطحاوی لہا شروح منہا شرح نجم الدین ابی شجاع بکبرس الناصری البغدادی من شیوخ الشرف الدمیاطی ومنہا شرح السراج عمر بن اسحق الغزنوی ثم المصری ومنہا شرح محمود بن احمد بن مسعود القونوی ومنہا شرح الصدر علی بن محمد الاذرعی وتلک الشروح توجد فی الخزانات بکثرۃ ولہا شروح سوی ذلک کذا فی ہامش الحاوی۔ ومنہا کتاب سنن الشافعی جمع فیہ ما سمعہ من المزنی من احادیث الشافعی والشافعیۃ یروون تلک الاحادیث بطریقہ کذا فی الحاوی وقال فی موضع آخر قال العینی ان غالب من یروی مسند الشافعی الی یومنا یروون عن طریقہ اقول ان الاحادیث المرویۃ عن الشافعی بطریق الطحاوی ہی من جمیع الطحاوی من مسموعاتہ من المزنی عن الشافعی فیعرف ہذا المجموع بسنن الشافعی وسنن الطحاوی ولہ نسخ فی غایۃ الصحۃ وعلیہا خطوط التسمیع طبقۃ فطبقۃ منہا النسخۃ المحفوظۃ فی مکتبۃ اباصوفیا بالآستانۃ والنسخۃ المطبوعۃ جیدۃ ایضا انتہی ومنہا کتاب صحیح الآثار محفوظ فی مکتبۃ یانتا کما ذکرہ بروکلمان ولم اطلع علیہ قالہ الکوثری فی الحاوی ومنہا شرح المغنی اخذ منہ الحافظ فی الفتح کثیرا منہا ما قال فی باب اذا صلی فی الثوب الواحد فلیجعل علی عاتقیہ وعقد الطحاوی لہ بابا فی شرح المغنی ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاؤس والنخعی انتہی۔

الفائدۃ الخامسۃ عشرۃ فیما یتعلق بکتاب معانی الآثار

قال العینی فی نخب الافکار کما فی الحاوی واما تصانیفہ فتصانیف حسنۃ کثیرۃ الفوائد ولاسیما کتاب معانی الآثار فان الناظر فیہ المنصف اذا تاملہ یجدہ راجحا علی کثیر من کتب الحدیث المشہورۃ المقبولۃ ویظہر لہ رجحانہ بالتامل فی کلامہ وترتیبہ ولا یشک فی ہذا الا جاہل او متعصب واما رجحانہ علی نحو سنن ابی داؤد وجامع الترمذی وسنن ابن ماجۃ ونحوہا فظاہر لا یشک فیہ عاقل ولا یرتاب فیہ الا جاہل وذلک لزیادۃ ما فیہ من بیان وجوہ الاستنباطات واظہار وجوہ المعارضات وتمییز النواسخ من المنسوخات ونحو ذلک فہذہ ہی الاصل وعلیہا العمدۃ فی معرفۃ الحدیث والکتب المذکورۃ غیر مشحونۃ کما ینبغی کما تری ذلک تعاینہ فان ادعی المدعی کونہ مرجوحا بوجود بعض الضعفاء والاسقاط فی رجالہ فیجاب بان السنن المذکورۃ ملأی بمثل ذلک بل وقد قیل انہا لا تخلو عن بعض احادیث باطلۃ واحادیث موضوعۃ واما الاحادیث الضعیفۃ فکثیرۃ جدا واما سنن الدارقطنی او الدارمی او البیہقی ونحوہا فلا تقارب خطوہ ولا تدانی حقوہ ولا ہی مما تجری معہ فی المیدان ولا مما تعادل معہ فی کفتی المیزان ولم یظہر رجحان ہذا الکتاب عند کثیر من الناس لکونہ کنزا مخفیا ومعدنا مخبیا لم یصادفہ من یستخرج ما فیہ من العجائب ولم یعثر علیہ من یستنبط ما فیہ من الغرائب فلم یبرح الکمون والاختفاء ولم یبرز علی منصۃ الاجتلاء حتی کاد ان تضیف شمسہ الی الافول وبدرہ الی النحول وذلک لقصور فہم المتاخرین وترکہم ہذا الکتاب واشتغالہم بما لا یفید شیئا فی ہذا الباب مع استیلاء المخالفین المتعصبۃ علی بقاع منارہ وتحامل الخصوم المعادیۃ علی اندراس معالمہ وآثارہ ولکن اللہ یحق الحق ویبطل الباطل حیث خلق اناسا قاموا بحقوقہ واجبوا مواتہ وقضوا من محاسن معالمہ ما فاتہ فظہر لہ الترجح علی امثالہ والتفوق علی اشکالہ انتہی وقد رجح ابن حزم مصنف الطحاوی علی موطا الامام مالک رحمہ اللہ تعالی فی کتابہ مراتب الدیانۃ کما لخص کلامہ فی تدریب الراوی فی شرح تقریب النواوی وقال اما ابن حزم فانہ قال اولی الکتب الصحیحان ثم صحیح سعید ابن السکن والمنتقی لابن الجارود والمنتقی لقاسم بن اصبغ ثم بعد ہذہ الکتب کتاب ابی داؤد وکتاب النسائی ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف الطحاوی ومسانید احمد والبزار وابنی ابی شیبۃ ابی بکر وعثمان وابن راہویہ والطیالسی والحسن بن سفیان والمستدرک وابن سنجر ویعقوب بن شیبۃ وعلی بن المدینی وابن ابی عزرۃ وما جری مجراہا التی افردت لکلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صرفا ثم بعدہا الکتب التی فیہا کلامہ وکلام غیرہ ثم ما کان فیہ الصحیح فہو اجل مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابی شیبۃ ومصنف تقی بن مخلد وکتاب محمد بن نصر المروزی وکتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمۃ ومصنف سعید بن منصور ومصنف وکیع ومصنف الزریابی وموطا مالک وموطا ابن ابی ذئب وموطا ابن وہب ومسائل ابن حنبل وفقہ ابی عبید وفقہ ابی ثور وما کان من ہذا النمط مشہور الحدیث شعبۃ وسفیان واللیث والاوزاعی والحمیدی وابن مہدی ومسدد وما جری مجراہا فہذہ طبقۃ موطا مالک بعضہا اجمع للصحیح وبعضہا مثلہ وبعضہا دونہ ولقد احصیت ما فی حدیث شعبۃ من الصحیح فوجدتہ ثمانماءۃ حدیث ونیفا مسندۃ ومرسلا یزید علی المائتین واحصیت ما فی موطا مالک وما فی حدیث سفیان بن عیینۃ فوجدت فی کل واحد منہما من المسند خمسماءۃ ونیفا مسندا وثلثماءۃ مرسلا ونیفا وفیہ نیف وسبعون حدیثا قد ترک مالک نفسہ العمل بہا وفیہا احادیث ضعیفۃ وہاہا جمہور العلماء انتہی ملخصا من کتابہ مراتب الدیانۃ وقد قال الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ وقد ذکر لابن حزم قول من یقول اجل المصنفات الموطا فقال بل اولی الکتب بالتعظیم الصحیحان وصحیح سعید بن السکن والمنتقی لابن الجارود

والمنتقى لقاسم بن اصبغ ومصنف الطحاوي ومسند البزار ومسند ابن ابي شيبة ومسند احمد بن حنبل ومسند ابن راهويه ومسند الطيالسي
ومسند الحسن بن سفيان ومسند سنجر ومسند عبد الله بن محمد المسندي ومسند يعقوب بن شيبة ومسند علي بن المديني ومسند ابن ابي عزرة وما
جرى مجرى هذه الكتب التي افردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا ثم بعدها التي فيها كلامه وكلام غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف
ابي بكر بن ابي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابي بكر بن المنذر الاكبر والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف
سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف الفريابي وموطا مالك بن انس وموطا ابن ابي ذئب وموطا ابن وهب ومسائل احمد بن حنبل وفقه
ابي عبيد وفقه ابي ثور انتهى بلفظه وهكذا ذكر الذهبي في سير النبلاء في ترجمة ابن حزم كما في التعليق الممجد وزاد بعد قوله والمنتقى لقاسم بن اصبغ
ثم بعدها كتاب ابي داود وكتاب النسائي ومصنف القاسم بن الاصبغ ومصنف ابي جعفر الطحاوي الى آخر ما ذكره ههنا وقال ما ذكر سنن ابن ماجة
ولا جامع ابي عيسى الترمذي فانه ما رآهما ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته وما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان يذكر تلو الصحيحين مع سنن
ابي داود والنسائي لكنه تأدب وقدم المسندات النبوية الصرفة وان للموطا لوقعا في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شيء انتهى كلام
الذهبي وقال في مقدمة فيض الباري ويقرب (اي كتاب ابي داود) عندي كتاب الطحاوي المشهور بشرح معاني الآثار فان رواته كلهم معروفون
وان كان بعضهم متكلما فيه ايضا ثم الترمذي وكتابه وان اشتمل على غرائب وضعاف لكنه ينبه عليه في كل موضع نعم وان كان اقل حديثا باعتبار
السرد في الابواب لانه جبره بالايماء اليها ضمن قوله وفي الباب وبعده ابن ماجة وفيه نحو من عشرين حديثا متهم بالوضع انتهى وبالجملة فلا تنحط
درجة كتاب معاني الآثار عن السنن الاربعة بل ترجح على اكثرها او كلها وقد حث العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوي قال الحافظ السخاوي في
فتح المغيث كما في ما تمس اليه الحاجة وكذا اعتنى من الكتب المبوبة بسماع الصحاح لابن خزيمة ولم يوجد تاما ولابن حبان ولابي عوانة و
بسماع الجامع المشهور بالمسند للدارمي والسنن لامامنا الشافعي مع مسنده وهو على الابواب والسنن الكبرى للنسائي لما اشتملت
عليه من الزيادات على تلك والسنن لابن ماجة وللدارقطني ولشرح معاني الآثار انتهى - ولكتاب معاني الآثار مزايا كثيرة يجدها من
يمعن النظر فيه ونحن نشير الى بعضها منها انه يشتمل على الاحاديث الكثيرة التي لا توجد في غيره ومنها انه يكثر في سرد اسانيد الحديث
فكثير من الاحاديث المروية في غيره توجد فيه بزيادات مهمة كتعدد الاسانيد الذي يزيد الحديث قوة وقد يكون الحديث في غيره بسند
ضعيف ويوجد فيه بسند قوي او يكون في غيره من طريق ويوجد فيه طرق اخرى وبتعدد الاسانيد تظهر للمحدث نكت وفوائد مهمة وقد يكون الحديث في غيره من طريق
مدلس لم يصرح بالسماع ويوجد في كتابه مصرحا بالسماع وقد يكون الحديث عند غيره من طريق رجل اختلط بآخره ويكون الراوي عنه ممن سمع بعد الاختلاط و
يوجد في كتابه رواية من سمع ذلك الرجل قبل الاختلاط وقد يكون الحديث في غيره مرسلا او منقطعا او موقوفا فيثبت في كتابه متصلا او مرفوعا وقد يوجد في كتابه
نسبة من لم ينسب في غيره وتسمية المبهم وتمييز المشتبه وتفسير المجمل وبيان السبب واضطراب الراوي وشكه وزيادة راو في السند وسماع الراوي من الصحابي
مرتين مرة رفعه ومرة وقفه ومن التابعي مرتين مرة وصله ومرة ارسله وغير ذلك من الفوائد - ومنها انه يوجد في كتابه فوائد كثيرة في المتون فيقع
في كتابه مطولا ما وقع في غير كتابه مختصرا او مفسرا ما كان عند غيره مجملا او مقيدا لما كان عند غيره مطلقا وغير ذلك من مهمات الفوائد ومنها ان
كتابه يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والائمة بعدهم ما لا توجد في كتب غيره من ائمة اهل عصره ومنها ان كتابه يوجد فيه كثير
من كلام الائمة في الاحاديث والرجال من تصحيح او ترجيح او تضعيف ومنها انه يترجم على مسائل الفقه ثم يورد الاحاديث وينبه على
استنباطات عزيزة من الاحاديث لا يكاد يتنبه لها ومنها انه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تلطف في استخراج مناسبات يورد
فيها الاحاديث المتعلقة بالامور التي يتبادر الى الذهن انها ليست بمتعلقة بتلك المسئلة التي عقد لها الباب كما انه اورد حديث
المسلم لا ينجس وحديث بول الاعرابي في المسجد في باب المياه واحاديث القراءة في الفجر في وقت الفجر واحاديث الوعيد عن التخلف عن صلوة العشاء
والمغرب والجمعة والفجر واحاديث فضل المغرب والعشاء وآثارا في معنى القنوت في باب الصلوة الوسطى واحاديث صلوة الفرض خلف
المتطوع في وقت المغرب واحاديث تقديم اولي الاحلام والنهي في باب التكبير عند الركوع والسجود ورفع اليدين وحديث التشهد والسلام
في باب اذكار الركوع والسجود واحاديث حكم الاغماء في شعبان ورمضان في باب الشك في الصلوة وذلك في كتابه كثير يظهر بالتتبع والتأمل ومنها
انه مع اثباته مذهب الاحناف وبيان ايراداتهم يذكر ادلة المختلفين في الباب قال العلامة الكوثري في الحاوي من مصنفات الطحاوي المتعة
كتاب معاني الآثار في المحاكمة بين ادلة المسائل الخلافية يسوق بسنده الاخبار التي يتمسك بها اهل الخلاف في تلك المسائل ويخرج من
بحوثه بعد نقدها اسنادا ومتنا رواية ونظرا بما يقتنع به الباحث المنصف المتبري من التقليد الاعمى وليس لهذا الكتاب نظير في التفقيه وتعليم

طرق التفقه وتنمية ملكة الفقه رغم اعراض من اعرض عنه وكان لاهل العلم عناية خاصة بتدريس كتاب معاني الآثار وروايته وتلخيصه و
شرحه والكلام في رجاله. فمن شراحه الحافظ ابو محمد المنبجي مؤلف اللباب في الجمع بين السنة والكتاب وقطعة من شرحه موجودة في مكتبة ايا صوفيا
بالآستانة انتهى وسمى ابا محمد هذا في ما تمس اليه الحاجة علي بن زكريا بن مسعود الانصاري المنبجي المتوفى في حدود سنة ثمان وتسعين وستمائة
ومنهم الحافظ عبد القادر القرشي صاحب الحاوي في تخريج احاديث معاني الآثار للطحاوي وكان سبب تاليفه باشارة الشيخ العلامة القاضي
علاء الدين المارديني صاحب الجوهر النقي كما تقدم بطوله في الفائدة الحادية عشر وكان ابتداءه سنة اربعين وسبعمائة قال الكوثري
وقطعة منه موجودة بدار الكتب المصرية وطريقته في التخريج انه يتكلم على اسانيده ويعزو احاديثه واسناده الى الكتب الستة والمصنف لابن ابي شيبة
وكتب الحفاظ وبكذا فخدم خدمة عظيمة في هذا الباب انتهى مختصرا ومنهم البدر العيني الحافظ وقد عني بتدريسه سنين متطاولة في المؤيدية وكان
الملك المؤيد شيخ ملما بالعلم يناقش العلماء في العلم حتى جعل لهذا الكتاب كرسيا خاصا في جامعة كباقي امهات كتب الحديث وعين
لهذا الكرسي البدر العيني فقام البدر بتدريس هذا الكتاب خير قيام مدة مديدة والف شرحين ضخمين فخيمين صورة ومعنى احدهما نخب الافكار في
شرح معاني الآثار ويتعرض لتراجم رجال الكتاب في صلب هذا الشرح كما فعل في شرح صحيح البخاري وهذا من محفوظات دار الكتب
المصرية في ثمانية مجلدات بخط المؤلف وبها خروم وتوجد لبعض اجزاء منه في مكتبة احمد الثالث في طوبقبو ومكتبة عموجه حسين باشا بالآستانة
والشرح الآخر هو مباني الاخبار في شرح معاني الآثار للبدر العيني وهو محفوظ في دار الكتب المصرية بخط المؤلف في ستة مجلدات
وهو خلو من الكلام في الرجال حيث افردهم في تاليف سماه مغاني الاخيار في رجال معاني الآثار في مجلدين مع نقص في نسخة دار الكتب
المصرية يستدرك من نسخة مكتبة رواق الاتراك في الازهر الشريف وخدمة البدر العيني لمعاني الآثار لا تقل عن خدمته لصحيح البخاري كذا في
الحاوي وقد من الله تبارك وتعالى علي فاعطاني بمحض فضله وكرمه نخب الافكار فتحصلت اكثره من مصر ولم يبق الا مجلد ونصف والباقي موجود عندي
وفي مدرسة مظاهر العلوم سهارنفور وتحصلت ايضا مجلدين من مباني الاخبار استريت المجلد التاسع بخط العيني وفي آخره وقد نجز هذا الجزء
وهو التاسع من مباني الاخبار في شرح معاني الآثار على يد مؤلفه العبد الفقير الى الله الغني ابي محمد محمود بن احمد العيني عامله ربه ووالديه بلطفه
الجلي والخفي وبلغ في هذا المجلد الى باب اكل لحم الفرس والباقي بعده كثير مقدار ثلث مجلدات او خمس مجلدات والله اعلم بحقيقة الحال-
والجزء الخامس من شرح العيني استكتبته من بلدة حيدرآباد وهي من باب القراءة في الظهر والعصر الى آخر باب التطوع بعد الوتر وذكر الفراغ
عن تحرير هذا المجلد في رجب سنة ثمان وثمانمائة. ثم قال الكوثري وممن لخص معاني الآثار حافظ المغرب ابن عبد البر وبامتلأ قلبه اجلالا
للطحاوي ويكثر النقل عنه في كتبه ولا سيما التمهيد وممن لخصه ايضا الحافظ الزيلعي صاحب نصب الراية وملخصه محفوظ بمكتبة رواق الاتراك
ومكتبة الكوبريلي بالآستانة وشرحه صاحب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ايضا وهو محفوظ في مكتبة ايا صوفيا في الآستانة ولمحمد بن
محمد البابلي المالكي كتاب تصحيح معاني الآثار محفوظ في بانكوك كما ذكره بروكلمان ولم اطلع عليه انتهى وقد جمع مشائخ الطحاوي في جزء
واحد عبد العزيز بن ابي طاهر التميمي كما في الحاوي- وقد افرد بعض اهل العلم الذين رووا عنه بالتاليف في جزء كما في الحاوي- وقال
في ما تمس اليه الحاجة وذكر السخاوي في الاعلان بالتوبيخ للزين قاسم الحنفي رجال كل من الطحاوي والموطا لمحمد بن الحسن والآثار له و
مسند ابي حنيفة لابن المقري اهـ والكتاب الذي جمعه الحافظ قاسم في رجاله سماه الايثار في رجال معاني الآثار كما في الرسالة
المستطرفة وقد اعتنى بجمع اطرافه الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه اتحاف المهرة باطراف العشرة ورأيت منه نسخة عتيقة في خزانة
الآصفية بحيدرآباد الدكن بالهند ومنه نسخة اخرى في خزانة بير جهنڈو بحيدرآباد بباكستان انتهى-

الفائدة السادسة عشرة في اسانيد الاعلام الى الامام في كتبه

قال الكوثري في الحاوي فرواية المشارقة لكتاب معاني الآثار للطحاوي بطريق الحافظ ابي بكر محمد بن ابراهيم المقرئ
الحنبلي صاحب مسند ابي حنيفة ومؤلف المعجم المشهور وبطريق ابي الفضل محمد بن عمر الترمذي كلاهما عن الطحاوي واما رواية المغاربة
فبطريق ابي القاسم هشام بن محمد بن ابي خليفة الرعيني عن الطحاوي وهو حمل اليهم كتاب بيان مشكل الحديث المعروف بمشكل الآثار
وكتاب الاشربة للطحاوي ايضا كما يظهر من فهرس ابي بكر بن خير الاشبيلي وقد اطال السخاوي بيان ذكر اسانيده المتشعبة في
معاني الآثار سماعا لخصها المحدث عبد القادر بن خليل المدني خطيب المنبر النبوي المعروف بكدك زاده في كتابه المطرب المعرب الجامع لاسانيد

اہل المشرق والمغرب وساق اسانید جمع من شیوخہ الی الحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوی جماعة عن جماعة فی الکتاب الی الطحاوی
ویطول الکلام لو نقلناہا کلہا فلیرجع من شاء الی المطرب المعرب۔ ثم ذکر الکوثری اسنادیہ الی المحدث عبدالقادر المذکور ثم قال و
ساق البدر العینی فی شرحہ سندہ روایة عن الزین تغری برمش الفقیہ عن الجلال الخجندی عن العفیف عبداللہ العبادی عن عبدالرحمن
ابن عبدالولید البلدانی عن الضیاء المقدسی والخشوعی ومحمد بن عبدالہادی عن ابی موسی المدینی سماعا علی اسمعیل بن الفضل
السراج عن ابی الفتح منصور بن الحسین بن علی عن ابی بکر المقری عن الطحاوی وساق ابوالولید محمد بن رشد الجد سندہ فی کتاب
مشکل الحدیث للطحاوی قائلا حدثنی بہ ابوعلی الحسین بن محمد الغسانی قال اخبرنا ابوعمر احمد بن یحیی بن الحارث قال اخبرنا ابی قال
اخبرنا ابوالقاسم ہشام بن محمد بن ابی خلیفة الرعینی عن ابی جعفر الطحاوی انتہی ما فی الحاوی وذکر الشیخ عبدالقادر فی الجواہر المضیة
فی ترجمة عبدالرحیم بن عبدالعزیز بن محمود بن محمد السدیدی الزوزنی القاضی المعروف بعماد الاسلام سمع معانی الآثار للطحاوی
من محمد بن مؤید الخجندی الفقیہ الحنفی لسماعہ من عبدالرحیم بن ابی الفہم البلدی لسماعہ من المشائخ الاربعة محمد بن عبدالواحد
المقدسی الحافظ ومحمد بن جعفر القرطبی وعبداللہ الخشوعی ومحمد بن عبدالہادی بن یوسف بن محمد بن قدامة اجازة قالوا کلہم انا الحافظ
ابوموسی الاصبہانی اجازة انا اسماعیل بن الفضل السراج سماعا علیہ انا منصور بن الحسن بن علی التاجر انا ابوبکر محمد بن ابراہیم
ابن علی بن عاصم الحافظ الامام انا الامام ابوجعفر الطحاوی انتہی وذکر فی ترجمة محمد بن عمر بن عبدالملک بن عبدالعزیز الصفار
شیخ صاحب الہدایة سمع شرح الآثار للطحاوی علی القاضی الامام ابی بکر محمد علی بن الفضل الزرنجری سنة عشر وخمس مأتہ بروایتہ
عن الاستاذ شیخ الائمة ابی محمد عبدالعزیز بن احمد الحلوانی عن الرئیس ابی بکر محمد بن حمدان السویحی عن ابراہیم محمد بن سعد بن
ابراہیم النوجی البریدی عن الطحاوی انتہی وقال فی ترجمة محمد بن عمر بن حمدان ابی بکر السویحتی روی عنہ شمس الائمة الحلوانی شرح
معانی الآثار لسماعہ من الامام ابی ابراہیم محمد بن سعید بن ابراہیم الیزیدی لسماعہ من الطحاوی وذکر فی ترجمة شمس الائمة
الحلوانی عبدالعزیز بن احمد وحدث بشرح معانی الآثار عن ابی بکر محمد بن عمر بن حمدان عن الامام ابی ابراہیم محمد بن سعید الترمذی
عن الطحاوی وذکر الشیخ عبدالقادر فی الجواہر سندہ الی الطحاوی فی ترجمة محمد بن ایوب المقری الملقب بدرالدین وقال
روی لنا عنہ بدرالدین ابوعبداللہ محمد بن منصور بن ابراہیم عرف بابن الجوہری قرأت علیہ العقیدة لابی جعفر الطحاوی سنة سبع عشرة
وسبع مأتہ بجامع الازہر لسماعہ من محمد بن ایوب ہذا لسماعہ من رئیس الاصحاب ابی القاسم عمر بن احمد بن ہبة اللہ فی سنة
ثلاث وخمسین وست مأتہ بحلب اخبرنا ابوالخطاب عمر بن ابی الملک انا الشریف النسابة محمد بن اسعد بن علی الحسینی حدثنا
ابوالطاہر عبدالمنعم بن موہوب بن احمد بن المقری سنة ثلاث واربعین وخمسمأتہ بالجامع بمصر اخبرنا ابوالحسن الشکلی فی سنة
خمس عشرة وخمس مأتہ انا الخلیل العالم احمد بن القاسم بن میمون العبیدلی بمصر سنة ستین واربعمأتہ انا جدی الشریف
القاضی العدل میمون بن حمزة الحسنی العبیدلی بمصر قال قال شیخنا الامام العلم ابوجعفر الطحاوی بمصر انتہی من الجواہر وقال
الشیخ سالم فی کتاب الامداد فی ماجمع من اسانید والدہ الشیخ جمال الدین عبداللہ بن سالم البصری المکی۔ واما شرح معانی الآثار
فیرویہ عن الشیخ البابلی عن الزین عبداللہ بن محمد النحریری الحنفی عن الجمال یوسف بن زکریا عن ابیہ عن ابی الفضل بن حجر عن
الشریف ابی الطاہر بن الکویک عن زینب بنت الکمال المقدسیة عن محمد بن عبدالہادی عن الحافظ ابی موسی محمد بن ابی بکر
المدینی عن ابی الفتح اسماعیل بن الفضل بن احمد السراج عن ابی الفتح منصور بن الحسین التانی بالمثناة الفوقیة عن الحافظ
ابی بکر محمد بن ابراہیم المقری عن الامام الحافظ ابی جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوی رحمہ اللہ تعالی انتہی وقال الشوکانی
فی اتحاف الاکابر فی حرف المیم معانی الآثار للطحاوی ارویہا بالاسناد المتقدم فی اول الکتاب الی البابلی فذکر الاسناد
المذکور وقال فی حرف الشین شرح معانی الآثار للطحاوی ارویہ بہذا الاسناد الی البابلی فذکرہ بنحوہ وقال فی اول حرف
الشین فی الشاطبیة ارویہا عن شیخنا السید عبدالقادر بن احمد عن شیخہ محمد حیات السندی عن سالم بن عبداللہ البصری
عن ابیہ عن الشیخ محمد البابلی وہکذا ذکر الاسناد الی البابلی فی اول الکتاب فی احیاء الغزالی۔ وقال الشیخ برہان الدین
ابراہیم بن حسن الکردی الکورانی الشہرزوری فی کتاب الامم عقیدة الامام ابی جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوی ارویہا
الی الحافظ الدمیاطی عن الحافظ منصور بن سلیم الہمدانی عن ابی الحسن محمد بن احمد بن عمر القطیعی عن عبداللہ بن جریر الکاتب عن الحافظ

المؤرخ ابی سعد عبد الکریم بن محمد السمعانی عن القاضی ابی منصور احمد بن محمد الحازمی السرخسی اجازة عن الامام محمد بن علی بن الحسین السرخسی عن القاضی ابی محمد عبد اللہ بن عمر الاکفانی عن احمد بن محمد بن منصور الدامغانی عن الطحاوی وذکر سندہ الی الدمیاطی فی سند صحیح مسلم وغیرہ فارجع الی کتابہ الامم.

الباب الثانی فیما یتعلق بالمؤلف وشرحہ

وہذا الباب یتعلق بفائدتین الاولی فی ترجمة المؤلف وثانیہما فیما اہتم بہ فی ہذا الشرح۔

(الفائدة الاولی فی المؤلف)

اما ترجمة المؤلف جامع ہذہ الاوراق فہو العبد الضعیف المدعو بمحمد یوسف حفظہ اللہ عن التلہف والتاسف الکاندھلوی وطنا والحنفی مسلکا ابن صاحب المقامات الجلیلة والکمالات الجزیلة مورد الالطاف الربانیة حامل العلوم الصمدانیة رئیس اہل التقی الداعیة الکبیر المکرم عند الناس الحافظ الحاج العلامة الشیخ محمد الیاس بن العلامة الفہامة مظہر انوار العلی الشیخ الحاج مولانا محمد اسماعیل بن الشیخ غلام حسین بن حکیم کریم بخش بن حکیم غلام محی الدین بن المولوی محمد ساجد بن المولوی محمد فیض بن المولوی محمد شریف بن المولوی محمد اشرف ولد فی خمس وعشرین من جمادی الاولی سنة خمس وثلثین بعد ثلثمائة والف من الہجرة النبویة علی صاحبہا الف الف صلوة وتحیة واشتغل وہو ابن سبع سنین بحفظ کلام اللہ رب العالمین فی نظام الدین وفی السنة الحادیة عشرة اشتغل بالکتب الدرسیة بمدرسة کاشف العلوم وقرأ اکثر الکتب العربیة علی الوالد المغفور ثم لما سافر حضرة الشیخ الوالد المغفور قدس اللہ سرہ سنة احدی وخمسین بعد ثلثمائة والف لزیارة الحرمین الشریفین قرأ الہدایة وبعض الکتب الآلیة بجامعة مظاہر العلوم وبعد ما رجع حضرة الشیخ الوالد قرأ المشکوة والجلالین وغیرہما من کتب الحدیث وغیرہا بمدرسة کاشف العلوم وقرأ الامہات الست علی الشیخ الوالد المغفور قدس اللہ سرہ اولا ثم قرأ ثانیا فی سنة ثلاث وخمسین بعد ثلثمائة والف الکتب الاربعة الصحیحین والسنن لابی داؤد وسنن الترمذی بجامعة مظاہر العلوم فقرأ الجامع الصحیح للامام ابی عبد اللہ محمد بن اسماعیل البخاری علی جامع المعقول والمنقول رئیس النظام بالجامعة المذکورة مولانا الشیخ الحاج عبد اللطیف وقرأ صحیح مسلم علی الشیخ الفاضل العلامة الفہامة الشیخ مولانا منظور احمد متعنا اللہ بفیوضہ وقرأ السنن للامام ابی داؤد سلیمان بن الاشعث السجستانی علی المحدث ابن المحدث جامع المعقول والمنقول حاوی الفروع والاصول حامل رایات التحقیق والتدقیق حافظ القرآن والحدیث صاحب التصانیف الانیقة البدیعة العجیبة الشہیرة شیخ الحدیث بالجامعة المذکورة مولانا محمد زکریا بن محمد یحیی بن محمد اسماعیل الکاندھلوی لازالت شموس فیوضہ بازغة وبدور علومہ طالعة متعنا اللہ والمسلمین بطول بقائہ۔ وقرأ السنن للامام ابی عیسی الترمذی علی صدر المدرسین العلامة الفہامة جامع العلوم والفنون مولانا عبد الرحمن ادام اللہ مجدہ لکن لم یقدر اتمام تلک الکتب الاربعة لعارض عرض فاکملہا علی حضرة الوالد رحمہ اللہ وغفر لہ وقدس سرہ وقرأ علیہ ایضا شیئا من معانی الآثار للامام ابی جعفر الطحاوی ومن المستدرک للحاکم واشتغل فی ایام القراءة فی التعلیق علی معانی الآثار سنة اربع وخمسین وتشرف بزیارة الحرمین الشریفین مرتین الاولی مع حضرة الوالد قدس اللہ سرہ فی ذی القعدة سنة ست وخمسین وثلثمائة والف والثانیة فی شوال سنة ست وسبعین وثلثمائة والف فللہ الحمد والمنة۔

وہذا اسند العبد الضعیف الی الامام الطحاوی رحمہ اللہ تعالی۔ یروی العبد الضعیف یوسف عن ابیہ الشیخ الیاس ابن اسماعیل الکاندھلوی عن اخیہ الشیخ یحیی بن اسماعیل عن الشیخ القطب رشید احمد الجنجوہی قراءة عن الشاہ عبد الغنی عن الشاہ ابی سعید والشاہ اسحاق کلاہما عن الشاہ عبد العزیز رح والشیخ الیاس بن اسماعیل عن الشیخ خلیل احمد الانبہتوی شارح سنن ابی داؤد عن الشیخ مظہر عن الشیخ مملوک علی عن رشید الدین عن الشاہ عبد العزیز رح وایضا الشیخ خلیل احمد عن الشاہ عبد الغنی عن الشاہ اسحاق والشاہ ابی سعید عن الشاہ عبد العزیز رح وایضا الشیخ خلیل احمد عن الشیخ عبد القیوم عن الشاہ

اسحاق عن الشاہ عبد العزیز عن الشاہ ولی اللہ عن الشیخ ابی طاہر عن النخلی عن البابلی الی آخر ما تقدم من اسناد البابلی الی الامام الطحاوی فی الفائدۃ السادسۃ عشر فی اسانید الاعلام الی الامام واللہ اعلم

الفائدۃ الثانیۃ فیما اہتم بہ فی ہذا الشرح

وقد التزم العبد الضعیف فی ہذا الشرح عدۃ امور

منہا ذکر مناط الاختلاف والکلام الاجمالی علی ما یتعلق بالباب فی ہذہ الباب عن الکتب التی اہتم اصحابہا بذکر المسائل الخلافیۃ وذکر دلائل المختلفین علی سبیل الاجمال۔

ومنہا ذکر اسماء الرجال عند ما یقع فی اول مرۃ فی السند من حیث التوثیق والتضعیف علی ما ذکر ائمۃ الجرح والتعدیل من کتب ائمۃ الفن فان کان ما اخذتہ عن تہذیب التہذیب لم اذکر اسمہ والا بینتہ۔

ومنہا ذکر ما یتعلق بمتون الاحادیث من حیث معانیہا ولغاتہا وغرائبہا من کتب اللغۃ التی تتعلق بلغات الاحادیث والقرآن وغیرہا۔

ومنہا ذکر الزیادات فی متون احادیث معانی الآثار التی لم تقع عندہ ووقعت فی ذلک المتون فی متون غیرہ من ائمۃ الحدیث۔

ومنہا ذکر المسائل الخلافیۃ التی تستنبط من الاحادیث التی اوردہا الطحاوی فی الباب ولم یتعرض لذلک فی ہذا الباب ولا فی غیرہ وذکر بیان دلائل الفریقین فی تلک المسائل علی سبیل الاجمال۔

ومنہا تخریج احادیث الباب مع الاہتمام بتخریج کل طریق من طرق الحدیث التی بسطہا الامام الطحاوی والکلام فی اسانیدہا وبیان صحیحہا وسقیمہا۔

ومنہا تحقیق الاحکام الفقہیۃ من کتب المختلفین فی الباب وذکر دلائل کل فریق من کتبہم والاتیان بدلائلہم فوق ما ذکرہ الامام الطحاوی ثم الجواب عن دلائل المخالفین من کتب الاحناف۔

ومنہا ذکر الجواب الذی ہو ابو عذرتہ بقولہ قال العبد الضعیف عدا ما ذکرہ الامام الطحاوی وغیرہ من الاجوبۃ۔

ومنہا ترجیح اقوال المتقدمین علی اقوال المتاخرین فی شرح الاحادیث والکلام علیہا وما یتعلق بہا وبیان المذاہب والدلائل وغیر ذلک مما یتعلق بالشرح والرجوع الی کلام المتاخرین اذا لم یوجد اقوال المتقدمین۔

ومنہا تلخیص کلام الطحاوی فی الباب من حیث الآثار وبیان ما یؤیدہ وذکر ردہ اذا کان عند احد والجواب عنہ۔

ومنہا تخریج الآثار الموقوفۃ فی الباب کتخریج احادیثہ المرفوعۃ والکلام علیہا من حیث الصحۃ والضعف۔

ومنہا تلخیص نظر الامام الطحاوی وذکر ما اعترض علیہ فی ہذا النظر مع ذکر جوابہ وذکر ما یؤیدہ۔ وہذہ الخصائص کلہا اکثرہا وقلما یوجد بخلافہا واللہ ملہم الرشد والصواب۔

وبہذا تم ما اوردنا فی ہذہ المقدمۃ ستر اللہ وغفر ذنوبنا ومحی عیوبنا واذی دیوننا وکان لنا معینا وظہیرا والحمد للہ رب العالمین والصلوۃ والسلام علی سید الانبیاء والمرسلین وعلی اتباعہ واشیاعہ اجمعین۔

محمد یوسف

۱۱ر صفر سنہ ۱۳۷۹ھ

الجزء الاوّل
من
امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار

بسم الله الرحمٰن الرحیم

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدی الطحاوی

بسم الله الرحمٰن الرحیم

اعلم ان اصل الباء للالصاق والمراد ههنا الالصاق علی سبیل التبرک والاستعانة والاولی تقدیر المتعلق مؤخرا لیفید قصد الاهتمام باسمه تعالی ای باسمه اشرع لا باسم غیره ثم هذه الجملة خبریة لفظا وهل هی کذلک معنی او انشائیة معنی ظاهر کلام السید الثانی والمقصود اظهار انشاء التبرک باسمه تعالی ردا علی المخالف وتخرج بذلک الجملة الخبریة عن الاخبار عند الزمخشری خلافا لعبد القاهر والمراد بالاسم ههنا ما قابل الکنیة فیشمل الصفات والله علم للذات العلیة المستجمعة للصفات الحمیدة کما قاله السعد وغیره او المخصوصة ای بلا اعتبار صفة اصلا کما قال العصام وعن الامام انه اسم الله الاعظم وبه قال الطحاوی وکثیر من العلماء واکثر العارفین والرحمن لفظ عربی صفة مشبهة عند الجمهور وقیل صیغة مبالغة اھ ملتقطا من کلام الشامی. ثم ان المصنف رحمه الله بدأ کتابه بالتسمیة مقتصرا علیها کما هو عادة اکثر المحدثین بدون کتابة الحمد والشهادة مع ورود الروایات فیهما لما انه لیس فی احد منها التقیید بالکتابة مع ما فی الروایات من المقال علی قواعد المحدثین وقیل اقتداء بنزول القرآن اذ اول ما نزل اقرأ او تأسیا بکتب النبی صلی الله علیه وسلم الی الملوک وکتبه صلی الله علیه وسلم فی القضایا ومن المعلوم ان کتب الحدیث کلها جمع لقضایاه صلی الله علیه وسلم فی العبادات والمعاملات وغیرها ویمکن الاعتذار عنه بان هذا التالیف لم یکن عند المصنف فی امر ذی بال کما هو مشهور عند مشائخ الدرس فی امثال هذا المحل ذکره سیدنا الشیخ فی الاوجز وفی المقام کلام طویل للشراح لا یسعه هذا المختصر فلیرجع الی المطولات. قال الشیخ الامام الحافظ الفقیه ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملک بن سلمة بن سلیم بن سلیمان بن حباب کذا نقل نسبه الشیخ عبد القادر فی الجواهر عن مسلمة بن قاسم. الازدی نسبة الی ثلثة الی ازد شنوءة وهو ازد بن الغوث بن نبت بن مالک ابن زید بن کهلان بن سبا. والی ازد بن عمران بن عمرو بن عامر. والی ازد الحجر وهی نسبة ابی جعفر الطحاوی ذکر ذلک السمعانی کما فی الجواهر الطحاوی بفتح الطاء والحاء المهملتین وبعد الالف واو نسبة الی طحاء قریة بصعید مصر ینسب الیها جماعة منهم الامام المصنف کما قال السمعانی المصری بکسر المیم وسکون الصاد فی آخرها راء. هذه النسبة الی مصر ودیارها سمیت بمصر بن حام بن نوح علیه السلام وینسب الیها کثیر من العلماء کذا فی الجواهر. امام جلیل القدر رفیع الذکر مشهور فی الآفاق ذکره الجمیل مبسوط فی بطون الاوراق وسأصنف ان شاء الله تعالی فی احواله الشریفة واحوال اساتذته وتلامذته کتابا مستقلا ولنذکر نبذة من اقوال العلماء فیه ههنا لئلا یخلو عن ذکره الکتاب فاقول قال السمعانی کان اماما ثقة نبیلا فقیها وقال فی موضع آخر کان ثقة ثبتا. قلت وذکره السیوطی فی حسن المحاضرة فی من کان بمصر من حفاظ الحدیث ونقاده فقال الطحاوی الامام العلامة الحافظ صاحب التصانیف البدیعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن مسلمة الازدی المصری الحنفی ابن اخت المزنی تفقه بالقاضی ابی حازم وکان ثقة ثبتا فقیها لم یخلف بعده مثله انتهت الیه ریاسة الحنفیة بمصر اھ وذکره الذهبی فی تذکرة الحفاظ فی طبقة الخلال وابی بکر الرازی وابی عوانة الحافظ الاسفرائنی وابن الجارود وغیرهم ونقل عن ابن یونس انه قال کان ثقة ثبتا فقیها عاقلا لم یخلف مثله ونقل عن ابی اسحق الشیرازی انتهت الی ابی جعفر ریاسة اصحاب ابی حنیفة بمصر اھ وقال العلامة الیافعی فی المرآة برع فی الفقه والحدیث وصنف التصانیف المفیدة وقال ابن خلکان انتهت الیه ریاسة الحنفیة بمصر فهذه اقوال الشوافع فی حقه واما من المالکیین فقال ابن عبد البر کان الطحاوی کوفی المذهب عالما بجمیع المذاهب اھ اما اصحابنا الاحناف فذکره القاری فی الطبقة الثالثة

رحمة الله عليه سألنى بعض اصحابنا من اهل العلم ان اضع له كتابا اذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاحكام التى يتوهم اهل الالحاد والضعفة من اهل الاسلام ان بعضها ينقض بعضا لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق و السنة المجتمع عليها واجعل لذلك ابوابا اذكر فى كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ

طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب فى هذه الطبقة عده ابن كمال باشا لكن قال الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوى فى بستان المحدثين ما معربه ان مختصر الطحاوى يدل على انه كان مجتهدا ولم يكن مقلدا للمذهب الحنفى تقليدا محضا فانه اختار فيه اشياء تخالف مذهب ابى حنيفة لما لاح له من الادلة القوية انتهى قال العلامة عبد الحى وبالجملة فهو فى طبقة ابى يوسف ومحمد لا ينحط عن مرتبتهما على القول المسدد اه وكان المصنف اولا شافعيا وهو ابن اخت المزنى صاحب الامام الشافعى ثم انتقل الى مذهب امامنا الاعظم والقصة فى ذلك مشهورة قال الذهبى ولد سنة سبع وثلثين ومائتين وخرج الى الشام سنة ثمان وستين ومائتين وناب فى القضاء عن عبد الله بن محمد بن عبدة قاضى مصر بعد السبعين ومائتين وتوفى فى مستهل ذى القعدة سنة احدى وعشرين وثلاثمائة عن بضع وثمانين سنة انتهى مختصرا اه ومما ينبغى ان نعلم ان الامام الطحاوى قد قارن الائمة الستة الا البخارى فى الاخذ عن مشائخهم فقد شارك مسلما فى جماعة من شيوخه كيونس بن عبد الاعلى الصدفى المصرى واحمد بن عبد الرحمن ابن وهب بن مسلم القرشى المصرى وهارون بن سعيد الايلى وكذلك شارك ابا داود فى جماعة منهم عبد الله بن ميمون الاسكندرانى ابو بكر العسكرى وعبد الغنى بن رفاعة اللخمى ابو جعفر بن ابى عقيل وعبد الرحمن بن عمرو ابو زرعة الدمشقى وهارون المذكور والربيعان ابن سليمان الجيزى المصرى وابن سليمان المؤذن المصرى صاحب الشافعى وكذلك النسائى فى جماعة كثيرة منهم هارون والربيعان ويونس المذكورون وبحر بن نصر بن سابق الخولانى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعلى بن معبد البغدادى ويزيد بن سنان البصرى وابو امية الطرطوسى ومحمد بن عبد الله بن ميمون وابراهيم بن مرزوق واحمد بن حماد بن مسلم التجيبى وعلى بن عبد الرحمن الكوفى. وكذلك ابن ماجة فى كثير منهم هارون والربيع المرادى ويونس المذكورون ويحيى ابن عثمان بن صالح القرشى هذا ما حصل لنا على الفور وستطلع على كثير منهم فى كتابنا المذكور وفقنا الله عز وجل لشروعه واتمامه مع قبوله وقع لى فى كثير من الاحاديث ان الامام المصنف يروى الحديث عن اساتذة المذكورين ويسوقونه بعين هذا السند فلله الحمد والمنة. رحمة الله عليه لا شك فى ان هذا المقال صدر من بعض ارباب الكمال من تلاميذ المصنف او من بعده سألنى بعض اصحابنا الظاهر التلامذة ويحتمل الاخلاء من اهل العلم من طالبيه والمنهومين فيه ان اضع اى اصنف وابتدع له كتابا اذكر فيه الآثار قال العينى فى شرحه على الطحاوى الآثار جمع اثر بفتحتين وهو ما بقى من رسم الشئ وضربة السيف وسنن النبى صلى الله عليه وسلم آثاره واصله من اثرت الحديث مقصور الهمزة آثره بالمد وضم الثاء وكسرها اثرا ساكنة الثاء حدثت به انتهى والاثر والخبر والحديث والسنة الفاظ مترادفة عند الجمهور وعلى هذا مشى المصنف الامام وقيل الاثر هو قول الصحابى وقيل هو قول السلف مطلقا صحابيا كان او تابعيا كذا ذكر الاسكندرانى كما فى مقدمة اوجز المسالك لشيخنا الاخ ادام الله ظله. المأثورة اى المحكية والمروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاحكام التى صفة للآثار يتوهم اهل الالحاد من الحد الرجل الحادا اذا مال عن القصد فهو ملحد وسمى اللحد لانه ميل به فى احد جوانب القبر وكل مائل لاحد ملحد ولا يقال له لاحد وملحد حتى يميل عن حق الى باطل كذا فى الجمهرة لابن دريد والضعفة عطف على قوله اهل الالحاد والضعفة جمع ضعيف فى النقل او فى استنباط الاحكام او فى فهم المعانى من الالفاظ. من اهل الاسلام ان بعضها اى بعض الآثار ينقض بعضا كما نقل ذلك مبسوطا ابن قتيبة الدينورى عن النظام والنجار وهشام بن الحكم وثمامة وهاشم الاوقص وغيرهم من الملحدين الذين ادعوا التناقض فى الروايات ثم تركوها وقالوا بالرأى ما قالوا ان اردت التفصيل فارجع الى كتابه تاويل مختلف الحديث و ذلك لقلة علمهم بناسخها اى ناسخ الآثار من منسوخها وما عطف على قوله ناسخها يجب به العمل منها اى من الآثار بيان لما. لما يشهد له اى للعمل تعليل لقوله لما يجب به العمل من الكتاب الناطق بالحق وهو كتاب الله هذا مع ما بعده بيان لما فى قوله لما يشهد والسنة المجتمع عليها اى على السنة واجعل عطف على قوله اضع لذلك اى لما يجب به العمل ابوابا اذكر فى كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ اعلم ان علم الناسخ والمنسوخ اصل من اصول الشريعة وعليه يدور اكثر الاحكام وقد اعتنى كثير من العلماء بتدوينه قال الحازمى هو علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرؤس وتاهت فى الكشف عن مكنونه النفوس ومن امعن النظر فى اختلاف الصحابة فى الاحكام المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم اتضح له ما قلنا، ويشهد له استعظام الزهرى هذا الشان وهو مدون الحديث وعليه المعول فى الفتيا واليه المرجع فى الحديث حيث

وتاويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض واقامة الحجة لمن صح عندى قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب او سنة او اجماع او تواتر من اقاويل الصحابة او تابعيهم وانى نظرت فى ذلك وبحثت عنه بحثا شديدا فاستخرجت منه ابوابا على النحو

قال ائمة الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا الناسخ من المنسوخ ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد اذ الركن الاعظم فى باب الاجتهاد معرفة النقل ومن فوائده باب الناسخ والمنسوخ وقد مر على رضى على قاص فقال تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت وكذا قال ابن عباس ثم النسخ فى اللغة عبارة عن ابطال شئ واقامة آخر مقامه ثم بسط الحازمى ذلك باعتبار اللغة الى ان قال واما حده فمنهم من قال انه بيان انتهاء مدة العبادة وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التى ظاهرها الدوام وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته وقد اطبق المتاخرون على ما ذكره القاضى انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه وهذا حد صحيح انتهى مختصرا ثم بسط فى امارات النسخ وشرائطه فليرجع اليه وتاويل العلماء اى فى الجمع بين الآثار المختلفة قال العينى فى شرحه تاويل من اول واصله من آل الشئ يؤل الى كذا اى رجع وصار اليه وقال ابن الاثير التاويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الاصلى الى ما يحتاج الى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ وقال البغوى التاويل صرف الآية الى معنى محتمل موافق لما قبلها وما بعدها غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط انتهى وهذا ايضا فن مستقل صنف فيه العلماء كما فى مفتاح السعادة - واحتجاج بعضهم على بعض اى بذكر ما استدلوا به على من خالفهم واقامة الحجة عطف على قوله احتجاج بعضهم قال العينى فى شرحه الحجة من حج اذا غلب سميت حجة لانها تغلب من قامت عليه والزمته حقا وتستعمل فى القطعى وغيره والبرهان نظيرها دليل هو بيان صدق الشهادة انتهى - لمن صح عندى اى بذكر الادلة التى يتبين بها قوة قوله منهم اى من المجتهدين اى مجتهد كان كما هو شان المجتهد ايضا بما يصح به مثله من كتاب وسنة او اجماع او تواتر قال العينى فى شرحه الاجماع لغة العزم يقال اجمع زيد على كذا اى عزم وفى الاصطلاح هو اتفاق المجتهدين من هذه الامة فى كل عصر على امر من الامور ولا بد من قيد الى انقراض العصر عند من شرط ذلك قال داؤد ومن تابعه لا اجماع الا للصحابة وهو رواية عن احمد وقال مالك ومن تابعه لا اجماع الا لاهل المدينة من الصحابة والتابعين وقالت الزيدية والامامية لا اجماع الا للعترة الرسول وهم رهطه الادنون والصحيح ان اجماع علماء كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد حجة ولا عبرة بقلتهم وكثرتهم خلافا للامام الحرمين فى اشتراط عدد التواتر فى انعقاده واما التواتر فى اللغة من تواتر الكتب اذا اتصل بعضها ببعض فى الورود متتابعا وفى الاصطلاح ما اتصل بنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل المتواتر وهو ان ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين اماكنهم عن قوم مثلهم هكذا الى ان يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون اوله كآخره واوسطه كطرفيه نحو نقل اعداد الصلوات واعداد الركعات ومقادير الزكوة والايات ونحو ذلك المذهب عندنا ان الثابت بالمتواتر من الاخبار علم ضرورى كالثابت بالمعاينة واصحاب الشافعى يقولون الثابت به علم يقين ولكنه مكتسب لا ضرورى انتهى - من اقاويل الصحابة وتابعيهم وهذا هو مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة كما بسطه ابن حجر فقال يتعين عليك ان لا تفهم من اقوال العلماء فى ابى حنيفة واصحابه انهم اصحاب الرأى ان مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم الى انهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على قول اصحابه لانهم براء من ذلك فقد جاء عن ابى حنيفة من طرق كثيرة ما ملخصه انه اولا ياخذ بما فى القرآن فان لم يجد فبالسنة فان لم يجد فبقول الصحابة فان اختلفوا اخذ بما كان اقرب الى القرآن او السنة من اقوالهم ولم يخرج عنهم فان لم يجد لاحد منهم قولا لم ياخذ بقول التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا وقال الفضيل بن عياض ان كان فى المسئلة حديث صحيح تبعه وان كان عن الصحابة او التابعين فكذلك والا قاس فاحسن القياس الى آخر ما ذكره ثم بسط فى بيان الاصول ليس هذا محله فان شئت فارجع الى كتابنا وانى مقدمة اوجز المسالك لسيدنا الشيخ فانه لخص كلاما جيدا وافاد - وانى نظرت فى ذلك وبحثت عنه بحثا اى كشفت عنه من بحثت عن الشئ ابحث بحثا اذا كشفت عنه وكان اصل ذلك ابتحاثك التراب عن الشئ المدفون فيه فى مثل من امثالهم كباحثة عن حتفها بظلفها وذلك ان شاة بحثت عن سكين مدفون بظلفها فذبحت به وكل شئ بحثت عنه فقد كشفت عنه ثم كثر ذلك حتى قالوا بحثت عن الكلام والسر قاله ابن دريد فى الجمهرة - شديدا اى قويا فعيل بمعنى مفعول من الشدة وهو القوة فى الجسم كما قاله ابن دريد وقال الراغب الشد العقد القوى يقال شددت الشئ قويت عقده فاستخرجت من الاستخراج وهو الاستنباط كما قاله المجد منه اى مما سأل البعض الاصحاب الخ ابوابا جمع الباب وهو الوجه والمراد منه النوع - على النحو النحو فى اللغة القصد ومنه سمى علم النحو لانه قصد لكلام العرب يقال نحاه وانتحاه

الذی سأل وجعلت ذلك کتبا ذکرت فی کل کتاب منها جنسا من تلك الاجناس فاول ما ابتدأت بذکره من ذلك ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الطهارة فمن ذلك باب الماء یقع فیه النجاسة

اذا قصده قال النووی فی تهذیبه الذی سأل وجعلت ذلک کتبا متفرقة ذکرت فی کل کتاب منها جنسا من تلک الاجناس الجنس الضرب من کل شئ والجمع اجناس وهو اعم من النوع ویقال فلان یجانس هذا ای یشاکله قال المطرزی فی المغرب فاول ما ابتدأت بذکره من ذلک ای من الکتب المحتویة علی الابواب ماروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اشار بهذا القید الی ان المقصود الاصلی بالذکر ایراد الروایات المرفوعة فاما ما یذکر فیه من بیان المذاهب وتاویل العلماء واحتجاج بعضهم علی البعض وبیان الرواة والروایات فتبع واستطراد لتائید ولافادة بصیرة فیما هو البغیة القصوی وقال شیخ شیخنا فی الکوکب ولا یبعد ان یقال ان بیان المذاهب ایضا بیان للروایات غیر ان المروی منه صلی الله علیه وسلم منه ما هو مذکور بلفظه الشریف صراحة ومنها ما دل علیه کلامه دلالة او اشارة فبیانه بیان المعنی کلامه وان لم یکن بیان لفظه اهـ فی الطهارة قدمت العبادات علی غیرها اهتماما بشأنها والصلوة تالیة للایمان نصا بقوله تعالی الذین یؤمنون بالغیب ویقیمون الصلوة وبحدیث بنی الاسلام علی خمس وفعلا غالبا فان اول واجب بعد الایمان فعل الصلوة لسرعة اسبابها ووجوبها لوجوبها بعد الشهادتین کما صرح بذلک ابن حجر وفضلا للاجماع علی انه افضل العبادات بعد الایمان ولحدیث ای الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها والطهارة مفتاحها بالحدیث المعروف وشرط مختص لازم لها فی کل الارکان بخلاف غیرها فلذا اختصت بالبداءة من بین سائر الشروط اهـ ملخصا من الدر وشرحه مع زیادة قلیلة ثم ان الطهارة فی اللغة النظافة مطلقا قال صاحب البحر الطهارة بفتح الطاء الفعل لغة وهی النظافة وبکسرها الآلة وبضمها فضل ما یتطهر به واصطلاحا ازالة الحدث او الخبث انتهی وسبب وجوبها ما لا یحل الا بالطهارة ذکره فی الدر المختار ورکنها استعمال المزیل وحکمها اباحة الصلوة او ما یضاهیها قاله الاکمل وغیره واما شرائطها فثلثة عشر ذکرها صاحب البحر فلیراجع هناک والله اعلم ثم لما کان الماء هو المامور بالتطهر باصالة قدمه المصنف العلام جزاه الله ذو الاکرام فقال فمن ذلک باب الماء یقع فیه النجاسة اعلم ان مسئلة الماء کثیرة الوقوع وکثیرة الاختلاف حتی عد العلامة عبد الحی خمسة عشر مذاهب للعلماء فیه ولکن المشهور منها ثلاثة مذاهب قال عبد الله بن هبیرة الوزیر فی کتابه الافصاح اجمعوا علی انه اذا تغیر الماء بالنجاسة نجس قل الماء او کثر ثم اختلفوا اذا کان الماء دون القلتین وخالطته النجاسة فقال ابو حنیفة والشافعی واحمد فی احدی روایتیه هو نجس وقال مالک واحمد فی الروایة الاخری انه ما لم یتغیر فهو طاهر انتهی قلت لم یذکر الوزیر اذا کان الماء قلتین او ازید کیف حکمه عندهم وسیاتی وقال الشعرانی فی میزانه ومن ذلک نجاسة الماء الراکد القلیل اذا وقعت فیه نجاسة ولو لم یتغیر عند الامام ابی حنیفة والشافعی واحمد فی احدی روایتیه مع قول مالک واحمد فی الروایة الاخری انه طاهر ما لم یتغیر فان تغیر فنجس اهـ وقال ابن رشد اختلفوا فی الماء اذا خالطته نجاسة ولم تغیر احد اوصافه فقال قوم هو طاهر سواء کان کثیرا او قلیلا وهی احدی الروایات عن مالک وبه قال اهل الظاهر وقال قوم بالفرق بین القلیل والکثیر فذهب ابو حنیفة الی ان الحد فی هذا هو ان یکون الماء من الکثرة بحیث اذا حرکه آدمی من احد طرفیه لم تسر الحرکة الی الطرف الثانی منه وذهب الشافعی الی ان الحد فی ذلک هو قلتان من قلال هجر وذلک نحو من خمسمائة رطل ومنهم من لم یحد فی ذلک حدا ولکن قال ان النجاسة تفسد قلیل الماء وان لم تغیر احد اوصافه وهذا ایضا مروی عن مالک وقد روی ایضا ان هذا الماء مکروه فیتحصل عن مالک فی الماء الیسیر تحله النجاسة الیسیرة ثلاثة اقوال قول بان النجاسة تفسده وقول انها لا تفسده الا ان یتغیر احد اوصافه وقول انه مکروه انتهی وقال ابن العربی قال علماؤنا فی هذه المسئلة اقوال عظیمة رأس الخلاف ثلثة اقوال الاول الفرق بین قلیل الماء وکثیره فی الجملة والثانی انه لا ینجسه الا ما غیره الثالث تفصیل الفرق بین القلیل والکثیر اما بتقدیر القلتین واما برکة عظیمة لا تتحرک طرفها اذا حرک الاخر الی آخر ما قال ولما کان المعروف من هذه الاقاویل ثلاثة اقوال اکتفی الفقهاء علی بیانها وتفصیلها ففی مجمع الانهر اعلم انهم اتفقوا علی ان الماء القلیل یتنجس بوقوع النجاسة فیه دون الکثیر واختلفوا فی الحد الفاصل بینهما فمالک اعتبر تغیر الوصف والشافعی قدر بالقلتین والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادی عندهم وذکر فی وجیزهم والاشبه ثلاثمائة من تقریبا لا تحدیدا واصحابنا قدروا بعدم الخلوص لان عند ذلک یغلب علی الظن عدم وصول النجاسة الیه ثم اختلفوا فیما یعرف به الخلوص فذهب المتقدمون الی انه یعرف بالتحریک انتهی کلام المجمع وفی الدر المختار والمعتبر اکبر رأی المبتلی به فیه فان غلب علی ظنه عدم خلوص النجاسة الی الجانب الاخر جاز والا لا هذا ظاهر الروایة عن الامام والیه رجع محمد وهو الاصح کما فی الغایة وغیرها وحقق فی البحر انه المذهب (قال الشامی ای المروی عن ائمتنا الثلثة) واکثر من النقول الصریحة

حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة

في ذلك انتهى قال الشامي اي في ان ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلثة تفويض الخلوص الى راي المبتلي به بلا تقدير بشئ لكن ذكر في الهداية
وغيرها ان الغدير العظيم ما لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر وفي المعراج انه ظاهر المذهب وفي الزيلعي قيل يعتبر بالتحريك وقيل بالمساحة
وظاهر المذهب الاول وهو قول المتقدمين حتى قال في البدائع والمحيط اتفقت الرواية عن اصحابنا المتقدمين انه يعتبر بالتحريك وفي التاترخانية
انه المروي عن ائمتنا الثلثة في الكتب المشهورة وهل المعتبر حركة الغسل او الوضوء او اليد روايات ثانيها اصح لانه الوسط كما في المحيط وغيره۔
ولا يخفى عليك ان اعتبار الخلوص بغلبة الظن بلا تقدير بشئ مخالف في الظاهر لاعتباره بالتحريك لان اختلاف الظن امر باطني يختلف
باختلاف الظانين وتحرك الطرف الآخر امر حسي مشاهد لا يختلف مع ان كلا منهما منقول عن ائمتنا الثلثة في ظاهر الرواية ولم ار من تكلم على
ذلك ويظهر لي التوفيق بان المراد غلبة الظن بانه لو حرك لوصل الى الجانب الآخر اذا لم يوجد التحريك بالفعل انتهى مختصرا قلت وقد سبق
الى ذلك الامام ابوبكر الجصاص الرازي في الاحكام حيث قال بعد نقل المذهب عنهم ما تقدم واما اعتبار اصحابنا للغدير الذي اذا حرك
احد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر فانما هو كلام في جهة تغليب الظن في بلوغ النجاسة الواقعة في احد طرفيه الى الطرف الآخر وليس منه الكلام في
ان بعض المياه الذي فيه النجاسة قد يجوز استعماله ولذلك قالوا لا يجوز استعمال الماء الذي في الناحية التي فيها النجاسة انتهى قلت فالحاصل
ان مذهب امامنا الاعظم وصاحبيه الاعتبار بغلبة الظن والى هذا ذهب المتقدمون ولكن المتاخرين منهم كصاحب الهداية وقاضيخان افتوا بالتحديد بالعشر
في العشر تيسيرا للعوام واستظهر غير واحد منهم كالكمال وصاحب البحر وابن امير الحاج وغيرهم قول الامام وجعلوه اصلا وعلى هذا لا يضره شئ مما ورد في هذا
الباب مما اخذ به الائمة الثلثة وهذا هو اصل عظيم لمذهب ائمتنا۔ وما اورد على ذلك ابن حزم من اهل الظواهر كونه مردودا بقوله تعالى ان يتبعون
الا الظن الآية وقوله عليه الصلوة والسلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث فنقول لها على الرأس والعين ولكن ليس هذا محله كيف وقد امرنا
بظن الخير بالمؤمنين وبالتحري في القبلة وباكبر الرأي في الشك في الصلوة وقال عز اسمه فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا وقال انها لكبيرة الا
على الخاشعين الذين يظنون الآية وقال الذين يظنون انهم ملاقوا الله الآية۔ الا يظن اولئك انهم مبعوثون الآية وغير ذلك من الآيات
وقد قال عليه السلام لمعاذ حين قال فيما لا يجد في كتاب الله ولا سنة رسوله اجتهد برأيي فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
لما يحب رسوله او كما قال۔ وانما مشى الظاهري ههنا ايضا على ظاهريته والا فقد قال العلماء في تفسير الآية ان المراد منه تقليد الآباء كما قال النسفي
ونقل المجمل عن الكرخي ان الحق الذي هو حقيقة الشئ لا يدرك دركا معتبرا الا بالعلم والظن لا اعتبار له في المعارف الحقيقية وانما العبرة به في
العمليات اه وقالوا في معنى الحديث كما قال العزيزي اي احذروا اتباع الظن او احذروا سوء الظن بمن لا يساء الظن به من العدول و
الظن تهمة في القلب بلا دليل وليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا اه وذكر ابن حزم اشياء اخر في رد هذا المذهب لاصحابنا
في غلبة الظن من حيث العقل ولكن عرفت حال رده من النقل فكيف رده من العقل الذي لا مساس له به فلذا نتركه روما للاختصار ومما يجب
التنبيه عليه ان الظاهري اخطأ في نقل مذهبنا حيث نسب ذلك الى المتاخرين وانما ذلك قول ائمتنا الثلثة والمتقدمين وجمع من المتاخرين كما
قد عرفت ولما كان راس الخلاف ثلثة مذاهب كان اليسر ما قول الامام مالك رح وكان مستدله الروايات المطلقة حتى احتاج الامام مالك ايضا الى
تخصيصه بدأ به المصنف العلام فقال حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري نا المصنف رح في المشكل الاسدي ابوعمر وذكره الذهبي في
الميزان فقال فاما محمد بن خزيمة شيخ الطحاوي فثقة مشهور اه وفي كشف الاستار ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات وقال ابوعمر
سكن مصر يروي عن محمد بن عبد الله الانصاري واهل العراق حدثنا عنه احمد بن الفضل بن حاتم بالرملة وغيره مستقيم الحديث انتهى وقال العيني
في شرحه نخب الافكار وثقه ابن يونس وقال توفي بالاسكندرية سنة ست وسبعين ومائتين انتهى قلت اكثر المصنف عنه في هذا الكتاب وروى
عنه ثلاثة وثلاثين وثلاثمائة احاديث وفي المشكل سبعين حديثا قال ثنا الحجاج بن المنهال بكسر الميم وسكون نون الانماطي ابومحمد السلمي وقيل
البرساني مولاهم البصري من رواة الستة قال ابن سعد والنسائي ثقة وقال احمد ثقة ما ارى به باسا وقال ابوحاتم ثقة فاضل وقال العجلي
ثقة رجل صالح وقال الفلاس ما رأيت مثله فضلا ودينا وقال ابن قانع ثقة مامون وقال ابن منده كان من خيار المسلمين مات في شوال
سنة سبع عشر ومائتين قال ثنا حماد بن سلمة بن دينار ابوسلمة البصري مولى تميم ويقال مولى قريش من رواة الستة الا البخاري فانه
لم يرو له الا معلقا قال احمد في الحمادين ما بينهما الا ثقة وقال اسحق عن علي بن معين ثقة وقال ابن المبارك دخلت البصرة فما رأيت احدا اشبه

عن محمد بن اسحق عن عبید الله بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
کان یتوضأ من بیر بضاعة فقیل یا رسول الله انه یلقی فیه الجیف والمحائض

بمسالک الاول من حماد بن سلمة وقال ابن حبان کان من العابدین المجابین الدعوة فی الاوقات ولم ینصف من جانب حدیثه واحتج
فی کتابه بابی بکر بن عیاش فان کان ترکه ایاه لما کان یخطی فغیره من اقرانه مثل الثوری وشعبة کانوا یخطئون فان زعم ان خطأه قد کثر
حتی تغیر فقد کان ذلک فی ابی بکر بن عیاش موجودا ولم یکن من اقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله فی الفضل والدین والنسک والعلم والکتب
والجمع والصلابة فی السنة والقمع لاهل البدع وقد عرض ابن حبان بالبخاری لمجانبته حدیث حماد بن سلمة حیث یقول لم ینصف من عدل
عن الاحتجاج به الی الاحتجاج بفلیح وعبد الرحمن بن عبد الله بن دینار وقال البیهقی هو احد ائمة المسلمین الا انه لما کبر ساء حفظه فلذا ترکه البخاری
واما مسلم فاجتهد واخرج من حدیثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغیره وما سوی حدیثه عن ثابت لا یبلغ اثنی عشر حدیثا اخرجها فی الشواهد وقال الساجی
کان حافظا ثقة مامونا وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وربما حدث بالحدیث المنکر وقال العجلی ثقة رجل صالح حسن الحدیث وقال عنده
الف حدیث لیس عند غیره مات فی ذی الحجة سنة ست وستین ومائة. عن محمد بن اسحق بن یسار ابو بکر المطلبی صاحب المغازی من رواة الستة الا
البخاری فانه لم یرو له الا معلقا ذکره الذهبی فی تذکرة الحفاظ فی الطبقة الخامسة وقال الامام الحافظ ابو بکر المطلبی مصنف المغازی مولی
قیس بن مخرمة رأی انس بن مالک کان احد اوعیة العلم حبرا فی معرفة المغازی والسیر ولیس بذاک المتقن فانحط حدیثه عن رتبة الصحة
قال یحیی بن معین ثقة ولیس بحجة وقال احمد حسن الحدیث وقال علی بن المدینی حدیثه عندی صحیح وقال النسائی لیس بالقوی وقال الدارقطنی
لا یحتج به وقال شعبة هو امیر المؤمنین فی الحدیث وقال یزید بن هارون لو کان لی سلطان لامرت ابن اسحق علی المحدثین واما مالک فانه نال
منه بانزعاج وذلک لانه بلغه انه یقول اعرضوا علی علم مالک فانی بیطاره فغضب مالک فقال انظروا الی دجال من الدجاجلة انتهی وقال
الحافظ فی تهذیبه قال البخاری رأیت علی بن عبد الله یحتج بحدیث ابن اسحق قال وقال علی ما رأیت احدا یتهم ابن اسحق واسند عن عمر
ابن عثمان ان الزهری کان یتلقف المغازی من ابن اسحق فیما یحدثه عن عاصم والذی یذکر عن ابن اسحق لا یکاد یتبین قال ولو صح عن
مالک تناوله من ابن اسحق فلربما تکلم الانسان فیرمی صاحبه بشیء ولا یتهمه فی الامور کلها قال یعقوب سألت ابن المدینی کیف حدیث
ابن اسحق عندک فقال صحیح قلت له فکلام مالک قال مالک لم یجالسه لم یعرفه وقال العجلی مدنی ثقة وقال ابن المبارک صدوق ثلاث
مرات وقال ابو زرعة صدوق وعن البوشنجی انه قال عندنا ثقة ثقة مات سنة خمسین ومائة عن عبید الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاری من
رواة الاربعة الا ابن ماجة ویقال ابن عبد الله وقیل انهما اثنان وهو راوی حدیث بیر بضاعة مستور کذا فی التقریب وفی تهذیب التهذیب قال
ابن القطان الفاسی فی هذا الرجل خمسة اقوال فذکر الثلاثة وزاد ما ذکره البخاری عن یونس بن بکیر عبد الله بن عبد الرحمن فهذا قول
رابع والخامس قاله محمد بن سلمة عن ابن اسحق عبد الرحمن بن رافع ثم قال وکیف ما کان فهو من لا یعرف له حال وقال ابن مندة عبید الله
ابن عبد الرحمن بن رافع مجهول نعم صحح حدیثه احمد وغیره وقد نص البخاری علی ان قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم اه عن ابی سعید سعد بن
مالک بن سنان الخدری الانصاری الخزرجی الصحابی مشهور بکنیته له ولابیه صحبة استصغر باحد واستشهد ابوه بها وغزا هو ما بعدها کان من
الحفاظ المکثرین والعلماء الفضلاء العقلاء روی عنه جماعة من الصحابة والتابعین قال حنظلة عن اشیاخه کان من افقه احداث الصحابة وقال
الخطیب کان من افاضل الصحابة مات بالمدینة سنة اربع وسبعین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ من بیر بضاعة هی بیر معروفة بالمدینة
والمحفوظ ضم الباء واجاز بعضهم کسرها وحکی بعضهم بالصاد المهملة کذا فی النهایة وحکی النووی فی تهذیبه انه کان اسم لصاحبها فسمیت
باسمه اه وقال الطیبی ناقلا عن التوربشتی بضاعة دار بنی ساعدة بالمدینة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة یضمون الباء ویکسرونها والمحفوظ فی
الحدیث الضم اه وقال العلامة الخوارزمی ان البضاعة قطعة من المال وبها سمیت بیر بضاعة فقیل یا رسول الله انه الضمیر للشان یلقی
یجوز فیه التذکیر والتانیث فیه الجیف بکسر الجیم وفتح الیاء کعنب جمع جیفة یقال جافت المیتة وجیفت واجتافت والجیفة جثة المیت اذا انتن
کذا فی النهایة فهو اخص من المیتة کما فی المجمع وفی المصباح الجیفة المیتة من الدواب والمواشی اذا انتنت والجمع جیف مثل سدرة وسدر سمیت
بذلک لتغیر ما فی جوفها والمحائض قال فی النهایة یقال الخرقة الحیض ایضا الحیضة وتجمع علی المحائض ومنه حدیث بیر بضاعة یلقی فیها
المحائض وقیل المحائض جمع المحیض وهو مصدر حاض فلما سمی به جمعه ویقع المحیض علی المصدر والزمان والمکان والدم اه وفی المغرب

فقال ان الماء لا ینجس حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد وسلیمان ابو داؤد الاسدی قالا ثنا احمد بن خالد الوهبی

المحائض والخرق اؤ الماء ما راه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الماء ای الکثیر واللام فیه للجنس عند المالکیة فالمورد خاص والحکم عام فلا ینجس عندهم قلیلا کان او کثیرا وقال الآخرون ان اللام فیه للعهد الخارجی ای الماء الذی تسألونه وهو ماء بیر بضاعة وکان ماؤ جاریا فی البساتین کما سیاتی لا ینجس ای مالم یتغیر احد اوصافه وانما قیدناه به لانه للاجماع وقع علی نجاسة المتغیر وقد ورد فی ذلک حدیث ایضا عند ابن ماجة عن ابی امامة الباهلی رفعه ان الماء لا ینجسه شیئ الا ما غلب علی ریحه وطعمه ولونه ورواه الطبرانی ایضا فی الاوسط والکبیر عن ابی امامة مرفوعا انه قال لا ینجس الماء شیئ الا ما غیر ریحه او طعمه ولکن العلماء اتفقوا علی تضعیف هذا الحدیث فالاستدلال بالاجماع اولی وبهذا استدل الامام الشافعی فی الام قال شیخ مشائخنا فی البذل والمراد من الماء ماء بیر بضاعة لان السوال وقع عنها بها لا ینجسه شیئ مما یلقی فیها من لحوم الکلاب والمحائض وعذر الناس ولا یمکن ان یکون الحکم علی عمومها بان الماء مطلقا قلیلا کان او کثیرا طاهر ومطهر لا ینجسه وقوع شیئ سواء کان مغیرا لاوصافه او غیر مغیر لانه اجمعت الامة علی ان الماء قلیلا کان او کثیرا اذا تغیر احد اوصافه بوقوع النجاسة تنجس ومحال عند العقل ان یلقی فی البیر تلک النجاسات الکثیرة ولا یتغیر احد اوصاف الماء ویستحیل ایضا ان یشرب من مثل تلک الماء من فی طبعه ادنی نظافة فضلا عنه صلی الله علیه وسلم الذی بلغ من النظافة واللطافة فی اعلی المرتبة فیجب تاویلها بما قاله العلماء من انه یلقی فیها السیل تلک النجاسات ثم یخرج منها فلیس فیه حجة لاحد من المالکیة والشافعیة لانه یزید علی القلتین ولا یتنجس انتهی والحدیث اخرجه الطیالسی عن حماد باسناده بمعنی حدیث المصنف مختصرا۔ حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد سلیمان بن داؤد الاسدی ابو اسحٰق البرلسی ذکره یاقوت الحموی فی معجم البلدان فی نسبة برلس قال ینسب الیها جماعة من اهل العلم منهم ابو اسحٰق ابراهیم بن ابی داؤد سلیمان بن داؤد البرلسی الاسدی حدث عن ابی الیمان الحکم بن نافع وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی البصری روی عنه احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر الطحاوی وکان حافظا ثقة مات بمصر ۲۷۲ھ ویعرف بابن ابی داؤد اسدی من اسد ابن خزیمة وکان سکن البرلس ومولده لصور من بلاد الساحل وابوه ابو داؤد من اهل الکوفة ذکره ابن یونس فقال کان ابوه کوفیا ولزم هو البرلس ماخور من مواخیر مصر ومولده بصور وکان ثقة من حفاظ الحدیث وذکر وفاته انتهی وقال السمعانی فی الانساب فی نسبة البرلسی والمشهور بالانتساب الیها جماعة فذکره منهم وقال ابو اسحٰق ابراهیم بن سلیمان بن داؤد ویعرف بابن ابی داؤد البرلسی من اهل العلم والحدیث کان لزم البرلس مولده بصور ابوه ابو داؤد کوفی وکان ثقة من حفاظ الحدیث توفی لست عشرة لیلة خلت من شعبان سنة اثنتین وتسعین ومائتین انتهی مختصرا وقال الحافظ فی اللسان فی ترجمة الطحاوی وسمع الکثیر ایضا من ابراهیم بن ابی داؤد البرلسی وکان من الحفاظ المکثرین انتهی وقال العینی فی شرحه ابراهیم هذا هو ابراهیم بن سلیمان بن داؤد ابو اسحٰق الاسدی المعروف بالبرلسی قال ابن عساکر کان ثقة من حفاظ الحدیث اھ قال العبد الضعیف غفر الله له وقد تتبعت شیوخ ابراهیم هذا فوجدته یروی عن احمد بن خالد الوهبی واحمد بن الحسین اللهبی واحمد بن عبد الله بن یونس و ابراهیم بن عبد الله الهروی وتمیم بن المنتصر والحکم بن موسی وخطاب بن عثمان ودحیم بن الیتیم وسعید بن سلیمان الواسطی وسعید بن منصور وسعید بن کثیر وعبد الله بن صالح وعبد الصمد بن محمد بن اسماء وعبد السلام بن مطهر وعبد العزیز بن عبد الله وعلی بن الجعد وعمرو بن عون الواسطی وقاسم بن سلام ومحمد بن عبد الله بن نمیر ومحمد بن الصلت ومحمد بن المنهال ومسدد والمقدمی ویحیی بن صالح ویحیی بن معین و یوسف بن عدی وابی الولید وابی معمر المنقری وعیسی بن ابراهیم فتحفظ۔ وسلیمان ابو داؤد الاسدی قال صاحب الکشف لا اعرفه قلت وقد ظهر لک بما ذکرنا من کتب اسماء الرجال ان فی العبارة غلطا عن النساخ وسلیمان هذا هو اسم ابی داؤد والد ابراهیم وداؤد اسم جده والعبارة الصحیحة هکذا حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد سلیمان بن داؤد الاسدی وقد ذکره هکذا السمعانی فی الانساب ویاقوت الحموی فی معجم البلدان کما تقدم ثم رأیت العینی حذف واو العطف فی متن شرحه ثم قال سلیمان بن داؤد عطف بیان عن قوله ابن ابی داؤد وقد صحف النساخ ههنا تصحیفا فاحشا وکتبوا وسلیمان بن داؤد بواو العطف وهذا غلط کبیر انتهی۔ قالا والصواب قال ثنا احمد بن خالد الوهبی هو احمد بن خالد بن موسی ویقال ابن محمد ابو الوهبی او الذهبی قولان الکندی ابو سعید الحمصی من رواة الاربعة۔ قال ابن معین ثقة وقال الدارقطنی لا بأس به وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة اربع عشرة ومائتین وقیل بعد ذلک بسنة۔

قال ثنا محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابی سعيد الخدری قال قيل
يا رسول الله انه يستقى لك من بير بضاعة وهی بير يطرح فيها عذرة الناس ومحائض النساء ولحم الكلاب
فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ حدثنا ابراهيم قال ثنا عيسى بن ابراهيم البركی قال ثنا عبد العزيز
ابن مسلم القسملی قال ثنا مطرف عن خالد بن ابی نوف عن ابن ابی سعيد الخدری عن ابيه قال انتهيت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت يا رسول الله اتتوضأ

قال ثنا محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب بن الحكم الانصاری المدنی من رواة ابی داؤد والنسائی مقبول من السادسة وذكره ابن حبان
فی الثقات عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاری المدنی وفی رواية الدارقطنی عبد الله بن عبد الرحمن مكبرا عن ابی سعيد الخدری قال
ابو سعيد قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابی داؤد بسند المصنف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له انه يستقى لك ای
يطلب السقی لك من بير بضاعة والحال هی ای بير بضاعة بير يطرح بالوجهين ای يلقى كما فی الرواية الماضية فيها عذرة الناس العذرة بفتح العين
وكسر الذال وروی بكسر العين وفتح الذال ای غائطهم قال السندی قيل عادة الناس دائما فی الاسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات
فلا يتوهم ان الصحابة وهم اطهر الناس وانزههم كانوا يفعلون ذلك عمدا مع عزة الماء فيهم وانما كان ذلك من اجل ان البير كانت فی الارض
المنخفضة وكانت السيول تحمل الاقذار من الطرق وتلقيها وقيل كانت الريح تلقی ذلك ويجوز ان يكون السيل والريح يلقيان جميعا وقيل
يجوز ان المنافقين كانوا يفعلون ذلك انتهى قلت وهو بعيد فان تطهير الماء من عادة المسلم والكافر جميعا وقال زين العرب فی شرح المصابيح
وقيل انما كان يلقى فيها ما ذكر لان ماءها كان جاريا وقد كان كثيرا لا يتغير بوقوع هذه الاشياء فيها فاخرج النبی صلى الله عليه وسلم الجواب عليه
فقال الماء طهور الحديث اه يطرح فيها محائض النساء ولحم الكلاب فقال النبی صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور ای طاهر مطهر لكونه جاريا فی
البساتين لا ينجسه شئ الا ما غير احد اوصافه كما تقدم والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق احمد بن عبد الوهاب عن احمد بن خالد باسناده بمعنى حديث
المصنف واخرجه ابو داؤد عن احمد بن ابی شعيب وغيره عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق باسناده نحوه. حدثنا ابراهيم بن ابی داؤد الاسدی
قال ثنا عيسى بن ابراهيم بن سيار ويقال ابن دينار الشعيری بفتح المعجمة وكسر المهملة ابو اسحق او ابو عمرو او ابو يحيى ثلثة اقوال البصری المعروف
بالبركی كان ينزل سكة البرك من رواة ابی داؤد وقال النسائی ليس به بأس وقال الساجی صدوق احسب كان يهم وقال ابو حاتم صدوق
وقال ابن معين مرة ليس به رضی ومرة لا يساوی شيئا وقال البزار فی سنده ومسلمة بن قاسم ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ثمان وعشرين
ومائتين قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملی بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم مخففا مولاهم ابو زيد المروزی ثم البصری من رواة الستة الا ابن ماجة
قال النسائی ليس به بأس قال ابن خراش صدوق وقال ابن معين وابن نمير والعجلی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث ثقة وقال ابو عامر كان
من العابدين وقال يحيى بن اسحق كان من الابدال مات فی ذی الحجة سنة سبع وستين ومائة. قال ثنا مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الراء
المكسورة ابن طريف الحارثی ويقال الخارفی ابو بكر او ابو عبد الرحمن الكوفی من رواة الستة قال احمد وابو حاتم وابن المدينی ثقة ووثقه ابو داؤد
وقال عثمان بن ابی شيبة هو ثقة صدوق وليس بثبت وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت وقال العجلی صالح الكتاب ثقة ثبت
فی الحديث ما يذكر عنه الا الخير فی المذهب مات سنة احدی او اثنتين ومائة عن خالد بن ابی نوف بفتح النون وسكون الواو ثم فاء
السجستانی قال ابو حاتم الرازی هو خالد الشيبانی الذی يروی عن ابن عباس مرسلا وهو الصواب انشاء الله تعالى وقال البخاری هو
ابن كثير واحد وهو من اهله يروی ثلثة احاديث مراسيل وذكره ابن حبان فی الثقات وفی التقريب مقبول روی له النسائی فی سننه
عن ابن ابی سعيد الخدری هو عبد الرحمن بن ابی سعيد سعد بن مالك بن سنان الانصاری الخزرجی ابو حفص او ابو محمد او ابو جعفر ثلثة اقوال
المدنی من رواة الستة الا البخاری فانه لم يرو له الا معلقا قال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد كان كثير الحديث
وليس هو بثبت ويستضعفون روايته ولا يحتجون به مات سنة اثنتی عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين عن ابيه ابی سعيد الخدری قال انتهيت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ای بلغت اليه من النهاية وهی الغاية ولما ضمن معنى بلغت عدی بكلمة الى التی هی للغاية قال العينی فی شرح
وفی رواية النسائی مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت يا رسول الله اتتوضأ بتائين مثناتين من فوق
قال النووی وصحفه بعضهم بالنون ورده ولی العراقی كما نقله السيوطی فی حاشية ابی داؤد وقال السندی ظاهره انه بصيغة الخطاب

منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء
حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل
عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن امه قالت دخلنا على سهل بن سعد في اربع
نسوة فقال لو سقيتكم من بير بضاعة لكرهتم ذلك

ولذا جزم النووي انه الصواب لكن يجوز ان يكون للمتكلم مع الغير اي ايجوز لنا التوضؤ منها وفيه من مراعاة الادب ما لا يخفى بخلاف الخطاب
وفي رواية الدارقطني انا نتوضأ ذكره الولي العراقي فليتامل انتهى. منها وهي بير يلقى فيها ما يلقى على صيغة المجهول بالوجهين التذكير
والتانيث من النتن بيان لقوله ما يلقى قال الشوكاني النتن بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون قال ابن رسلان وينبغي ان يضبط
بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو منتن انتهى وقال السندي ضبط بفتحتين
وفي الجمع بالحركة بمعنى منتن فالحاصل من كلامهم ان النتن بالسكون بمعنى الرائحة الكريهة وبالحركة ماله رائحة كريهة كالعذرة والجيفة
وغيرهما انتهى ولما كان الماء كثيرا يجري بها ولكثرته لا يؤثر به ذلك لا يغيره فسألوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة. فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجيبا عن سوالهم الماء لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه كما تقدم والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث
والنسائي عن العباس بن عبد العظيم عن عبد الملك بن عمرو والبيهقي من طريق عبد الله بن مسلمة ثلاثتهم عن عبد العزيز بن مسلم باسناده بمعنى حديث
المصنف الا ان عند النسائي مختصرا. واعلم ان المصنف اخرج حديث ابي سعيد باربعة طرق وقد ذكرنا من اخرج هذا الحديث بهذه الطرق
غيره واخرجه ايضا ابو داؤد والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي من طريق ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابي سعيد نحو لفظ خالد واخرجه ابو داؤد من طريق محمد بن سلمة عن ابن اسحق نحوه واخرجه الدارقطني من وجه آخر وقال الترمذي هذا
حديث حسن وقد جود ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابي سعيد في بير بضاعة احسن مما روى ابو اسامة قال الشوكاني وقد صححه ايضا يحيى
ابن معين وابن حزم والحاكم ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني قال انه ليس بثابت قال في التلخيص ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن
واعله ابن القطان بجهالة راويه عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه انتهى وبسط الكلام على تضعيف هذا الحديث العلامة النيموي في
تعليقه فارجع اليه حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الاموي مولاهم الفقيه المصري ابو عبد الله وراق ابن
وهب من رواة الستة الا مسلما وابن ماجة قال ابن معين كان من اعلم خلق الله كلهم برأي مالك يعرفها مسئلة مسئلة متى قالها مالك ومن خالفه
فيها وقال العجلي لا باس به وقال ايضا ثقة صاحب سنة وقال ابو حاتم صدوق وكان اجل اصحاب ابن وهب ذكره ابن حبان في الثقات و
قال ابن السكن ثقة ثقة هرب ايام المحنة فاستتر بحلوان الى ان مات بها يوم الاحد لاربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين قال ثنا
حاتم بن اسمعيل المدني ابو اسمعيل الحارثي مولاهم من رواة الستة قال احمد هو احب الي من الدراوردي وزعموا ان حاتما كان فيه غفلة الا ان
كتابه صالح وقال النسائي ليس به باس وعنه ايضا انه ليس بالقوي وقال العجلي ثقة وكذا قال اسحق عن ابن معين قال ابن سعد كان اصله من الكوفة
ولكنه انتقل الى المدينة فنزلها ومات بها وكان ثقة مامونا كثير الحديث مات ليلة الجمعة لتسع ليال مضين من جمادى الاولى سنة سبع وثمانين
ومائة. عن محمد بن ابي يحيى سمعان الاسلمي ابي عبد الله المدني من رواة الاربعة الا الترمذي فانه لم يرو له الا في الشمائل قال العجلي مدني ثقة و
قال الخليلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم تكلم فيه يحيى القطان وقال ابن شاهين فيه لين مات سنة سبع واربعين ومائة عن امه
مشهورة بام محمد من رواة ابن ماجة مقبولة من الخامسة كما في التقريب قالت دخلنا بصيغة الجمع المتكلم ولفظ البيهقي دخلت بالواحد على سهل
ابن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الانصاري الساعدي المدني يكنى ابا العباس كان اسمه حزنا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم حكاه ابن حبان وكان
عند وفاته صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة رواه الزهري وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان من مشاهيرهم قال النووي في تهذيبه شهد سهل
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة في اربع نسوة قال العيني كلمة في ههنا بمعنى
المصاحبة كما في قوله تعالى ادخلوا في امم اي معهم وقوله فخرج على قومه في زينته وموقعها النصب على الحال اي دخلنا مصاحبين لنسوة انتهى فقال
اي سهل لو سقيتكم خطاب لجماعة النساء ولكن ذكره بخطاب المذكر تغليبا للمذكر على المونث لانهن لا يخلون عن رجل بينهن قاله العيني في شرحه من بير بضاعة
لكرهتم ذلك اي السقي من بير بضاعة قال العيني ويستفاد من هذا جواز استعمال الماء الذي تغير بعض اوصافه بمخالطة شيء طاهر او بطول المكث

وقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك بن عبد الله النخعي عن طريف البصري عن ابي نضرة عن جابر او ابي سعيد

وذلك لان قوله لكرهتم ذلك يدل على انه كان متغيرا انتهى والحال قد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها اي من بير بضاعة وهو انزهكم واطهركم فلا تكرهوا ذلك فانه طاهر ومطهر لكونه جاريا في البساتين كما سياتي والحديث اخرجه الامام احمد عن حسين عن الفضيل و البيهقي من طريق علي بن بحر عن حاتم بن اسمعيل كلاهما عن محمد باسناده نحوه قال البيهقي وهذا اسناد حسن موصول وقال العلامة ابن التركماني كذا ذكره ايضا عن محمد عن امه ابو الحسن الدارقطني ولم نعرف حال امه ولا اسمها بعد الكشف التام ولا ذكرها في شئ من الكتب الستة وقد ذكره الطبراني في معجمه الكبير هذا الحديث في ترجمة ابي يحيى فذكر بسنده عن محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن سهل الحديث فظهران في سنده اضطرابا ايضا ومع هذا كيف يكون اسناده حسنا انتهى. حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى ابو محمد الكوفي ذكره ابن يونس في الغرباء وقال قدم مصر قديما وكان يدل في البز وحدث بها عن الغرباء واهل مصر وتوفي بها في سنة خمس وسبعين ومائتين وكان ثقة ثبتا كذا في الكشف عن المغاني. قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني هو محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الله الكوفي ابو جعفر بن الاصبهاني ولقبه حمدان من رواة البخاري والترمذي قال النسائي ثقة وقال ابن عدي كوفي ثقة وقال يعقوب بن شيبة متقن وقال ابو حاتم كان حافظا يحدث من حفظه ولا يقبل التلقين ولا يقرأ من كتاب الناس ولم ار بالكوفة اتقن حفظا منه وقال في موضع آخر هو ثبت وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة عشرين ومائتين قال انا شريك بن عبد الله النخعي ابو عبد الله الكوفي القاضي من رواة الستة الا البخاري قال ابن معين ولم يكن شريك عند يحيى يعني القطان بشئ وهو ثقة ثقة وقال ايضا ثقة الا انه لا يتقن ويغلط ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة وقال العجلي كوفي ثقة وكان حسن الحديث وقال ابن المبارك شريك اعلم بحديث الكوفيين من الثوري وقال يعقوب بن شيبة شريك صدوق ثقة سئ الحفظ جدا وقال الجوزجاني شريك سئ الحفظ مضطرب الحديث مائل وقال النسائي ليس به باس وقال ابن عدي في بعض ما لم اتكلم عليه من حديثه مما امليت لبعض الانكار والغالب على حديثه الصحة والاستواء والذي يقع في حديثه من النكرة انما اتي به من سوء حفظه لا انه يتعمد شيئا مما يستحق ان ينسب فيه الى شئ من الضعف وقال ابن سعد كان ثقة مامونا كثير الحديث وكان يغلط وقال ابراهيم الجوهري اخطأ في اربعمائة حديث وقال ابراهيم الحربي كان ثقة وقال ابن حبان في الثقات ولي القضاء بواسط سنة خمس وخمسين ومائة ثم ولي الكوفة بعد ومات بها وكان في آخر امره يخطئ فيما روى تغير عليه حفظه فسماع المتقدمين منه ليس فيه تخليط وسماع المتاخرين منه بالكوفة فيه اوهام كثيرة مات بالكوفة سنة سبع وسبعين ومائة وله سبع وثمانون سنة عن طريف بن شهاب البصري ابي سفيان السعدي الاشل بالمعجمة ويقال له الاعسم بمهملتين من رواة الترمذي وابن ماجة قال احمد ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال ابن معين ضعيف الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال البخاري ليس بالقوي عندهم وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس بالقوي وقال ابو داؤد ليس بشئ وقال مرة واهي الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان كان مغفلا يهم في الاخبار حتى يقلبها ويروي عن الثقات ما لا يشبه عن الاثبات وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ضعيف الحديث. عن ابي نضرة منذر بن مالك بن قطعة بضم القاف العبدي العوقي بفتح المهملة والواو ثم قاف البصري من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا معلقا قال ابو زرعة والنسائي وابن معين واحمد ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وليس كل احد يحتج بحديثه واورده العقيلي في الضعفاء ولم يذكر فيه قدحا لاحد وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من فصحاء الناس فلج في آخر عمره مات سنة ثمان او تسع ومائة واوصى ان يصلي عليه الحسن عن جابر او ابي سعيد كذا وقع عندنا بالشك وهكذا وقع بالشك في متن العيني في شرحه فيما نقل القاري عن المصنف في شرح النقاية عن ابي سعيد وجابر قال لاكنا بدون الشك وكل ذلك صحيح فان الحديث روي بالوجهين قال البيهقي بعد ما روى الحديث عن ابي سعيد الخدري بدون الشك قد قيل عن شريك بهذا الاسناد عن جابر وقيل عنه عن جابر او ابي سعيد وابو سعيد كانه اصح انتهى فقد ظهر ان الحديث مروي عن كل واحد منهما فبعضهم ذكره عن كل واحد منهما وبعضهم ذكره بالشك فافهم وقد تقدمت ترجمة ابي سعيد واما جابر فهو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الانصاري السلمي ابو عبد الله الصحابي الشهير روى الكثير عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين له ولابيه صحبة وشهد العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير وغزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة لم يشهد بدرا ولا احدا على الصحيح واستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمل خمسا وعشرين مرة وكان له حلقة في المسجد يؤخذ عنه العلم وكان من المكثرين الحفاظ للسنن وكف بصره في آخر عمره توفي سنة اربع وسبعين بالمدينة وله اربع وتسعون سنة وصلى عليه ابان بن عثمان

۶/۱

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى غدير وفيه جيفة فكففنا وكف الناس حتى اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة فقال استقوا فان الماء لا ينجسه شئ فاستقينا وارتوينا فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا ينجس الماء شئ وقع فيه الا ان يغير لونه او طعمه او ريحه فاى ذلك اذا كان فقد نجس الماء وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من بير بضاعة فلا حجة لكم فيه

وهو امير بها وكان اوصى ان لا يصلي عليه الحجاج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى غدير كامير القطعة من الماء يغادرها السيل وجمعه غدر بضمتين كطريق وطرق وسبيل وسبل كذا في القاموس وفي المصباح الغدير النهر والجمع غدران وقال ابن دريد في جمهرته غادرت الشئ اذا تركته مغادرة واغدرته اغدارا وبه سمي الغدير لان السيل غادره اي تركه وجمع الغدير غدران وغدر والحال فيها اي في الغدير جيفة واحد الجيف جثة الميت اذا انتن فكففنا وكف الناس اي عن شربها ذلك الغدير والتوضي منه حتى اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة اي كففنا لاجلها فقال صلى الله عليه وسلم استقوا فان الماء لا ينجسه شئ فاستقينا وارتوينا قال المجد روي وتروى وارتوى بمعنى وقال ابن دريد رويت القوم اذا استقيت لهم وفي المغرب الري بالكسر خلاف العطش يقال روى من الماء فهو ريان انتهى والحديث احتج به صاحب البرهان وابن الهمام والقاري وغيرهم لما روي عن الامام ابي يوسف ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر كالماء الجاري لا يتنجس الا بالتغير سواء كانت مرئية او غير مرئية فيجوز الوضوء من جميع الجوانب قال الشيخ ابن الهمام وهو الذي ينبغي تصحيحه فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها لان الدليل انما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس الا بالتغير انتهى ورجحه ايضا ابن امير حاج والقاري وغيرهما وقال مشائخ العراق لا فرق بين المرئية وغيرها في انه لا يتوضأ من ذلك الجانب بل من الجانب الآخر وعليه صاحب المبسوط والبدائع واشار اليه القدوري وقال مشائخ بخارا لا يتوضأ في المرئية من موضع وقوع النجاسة بل من جانب آخر ويتوضأ في غير المرئية من ذلك الجانب وفي المقام كلام طويل لا يسعه هذا المختصر فليرجع الى المطولات والحديث اخرجه ابن ماجة عن احمد بن سنان عن يزيد بن هارون عن شريك باسناده عن جابر والبيهقي من طريق محمد بن الصباح عن شريك باسناده عن ابي سعيد بمعناه وفي اسناد الحديث طريف الراوي وقد عرفت انه ضعيف متروك قال البيهقي اخرجته شاهدا لما تقدم وقال العلامة ابن التركماني بعد ما ذكر تضعيفه فعلى هذا لا يصح ان يستشهد به واعلم ان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر حديث ابي سعيد وسهل وجابر في الباب وعن ابن عباس عند احمد والبزار وغيرهما قال الهيثمي رجاله ثقات وقال العلامة النيموي قال الحازمي لا يعرف مجودا الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم اه قلت لينه غير واحد في عكرمة قال ابن المديني روايته عن عكرمة مضطربة وقال يعقوب هو في غير عكرمة صالح كذا في الميزان وفي التقريب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخره فكان ربما يلقن انتهى مختصرا وعن عائشة عند الطبراني في الاوسط وابي يعلى والبزار وابن السكن في صحيحه قال الهيثمي رجاله ثقات وعن ميمونة عند الطبراني في الكبير ورجاله ثقات كما قال الهيثمي وعن ابي امامة عند ابن ماجة والطبراني وعن ثوبان عند الدارقطني وفي اسنادهما رشدين وهو ضعيف فذهب قوم الى هذه الآثار المروية عن ابي سعيد وسهل وجابر عند المصنف وابن عباس وعائشة وميمونة وابي امامة وثوبان عند غيره فقالوا لا ينجس من التنجيس الماء مفعول لقوله لا ينجس شئ فاعل لقوله لا ينجس وقع فيه اي في الماء الا ان يغير من التغيير لونه اي لون الماء او طعمه او ريحه فاي ذلك اشارة الى كل احد من اللون والطعم والريح اذا كان فقد نجس بفتح النون وكسر الجيم وضمها الماء وممن ذهب الى ذلك اصحاب الظاهر وهو رواية عن مالك قال ابن رشد اختلفوا في الماء اذا خالطته نجاسة ولم تغير احد اوصافه فقال قوم هو طاهر سواء كان كثيرا او قليلا وهي احدى الروايات عن مالك وبه قال اهل الظاهر اه وقد تقدم عن الامام مالك في ذلك ثلثة اقوال وقال الشوكاني وقد ذهب الى ذلك ابن عباس وابو هريرة والحسن البصري وابن المسيب وعكرمة وابن ابي ليلى والثوري وداؤد الظاهري والنخعي وجابر بن زيد ومالك والغزالي انتهى وخالفهم في ذلك آخرون منهم الاحناف والشوافع والحنابلة واسحق وغيرهم على اختلاف فيما بينهم كما سياتي فقالوا اما ما ذكرتموه من بير بضاعة فلا حجة لكم فيه اي فيما ذكرتموه من الآثار من وجهين اما اولا فلان اكثر الاحاديث الواردة في ذلك متكلم فيها كما بسط ذلك النيموي في تعليقه وملخص الكلام ان حديث ابي سعيد الخدري لم يرو من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وان صححه الامام احمد وحسنه الترمذي ولكن اعله ابن القطان بجهالة راويه عن ابي سعيد واختلاف [illegible]

لان بیر بضاعة قد اختلف فیہا ما کانت فقال قوم کانت طریقا للماء الی البساتین فکان الماء لا یستقر فیہا فکان حکم مائہا کحکم ماء الانہار وہکذا نقول فی کل موضع کان علی ہذہ الصفة وقعت فی مائہ نجاسة فلا ینجس ماؤہ الا ان یغلب علی طعمہ او لونہ او ریحہ او یعلم انہا فی الماء الذی یؤخذ منہا فان علم ذلک کان نجسا وان لم یعلم ذلک کان طاہرا وقد حکی ہذا القول الذی ذکرناہ فی بیر بضاعة عن الواقدی۔ حدثنیہ ابو جعفر احمد بن ابی عمران عن ابی عبد اللہ محمد بن شجاع الثلجی

فی اسمہ اسم ابیہ کما تقدم واما طریق خالد فہذا ایضا اسناد ضعیف لان خالدا لم یسمع من ابن ابی سعید بل بینہما سلیط کما روی النسائی عن ابن اسحق وہو رواہ مرة ہکذا ومرة عن سلیط عن عبد الرحمن بن رافع ومرة عن سلیط عن عبید اللہ بن عبد الرحمن بن رافع کما ہو عند الدارقطنی واما حدیث سہل رض فقد تقدم ان فی اسنادہ ام محمد وہی مجہولة ومع ہذا ففی سندہ اضطراب قال ابن القطان ولہ طریق احسن من ہذہ قال قاسم ابن اصبغ فی مصنفہ حدثنا محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد بن ابی سکینة الحلبی بحلب ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیہ عن سہل فذکر الحدیث قال قاسم ہذا من احسن شیء فی بیر بضاعة۔ قال ابن حزم عبد الصمد ثقة مشہور وردہ الحافظ فی التلخیص بان ابن ابی سکینة الذی زعم ابن حزم انہ مشہور قال ابن عبد البر وغیر واحد انہ مجہول ولم نجد عنہ راویا الا محمد بن وضاح انتہی فثبت ان ما اخرجہ ابن اصبغ ضعیف ایضا واما حدیث جابر فقد تقدم ان فیہ طریفا الراوی وہو ضعیف متروک اما ثانیا فلما ذکرہ المصنف العلام بقولہ لان بیر بضاعة وفی بعض النسخ فان بالفاء وعلی کلتا الصورتین فہو تعلیل لقولہ لا حجة لکم فیہ۔ قد اختلف فیہا ای فی بیر بضاعة ما کانت فقال قوم کانت طریقا للماء الی البساتین فکان الماء لا یستقر فیہا فکان حکم مائہا کحکم ماء الانہار ای فی الطہارة والنجاسة وہکذا نقول فی کل موضع کان علی ہذہ الصفة ای صفة بیر بضاعة فی کونہ جاریا وقعت فی مائہ نجاسة فلا ینجس ماؤہ الا ان یغلب علی طعمہ او لونہ او ریحہ للاجماع وان ورد فی الاستثناء حدیث ضعیف کما تقدم او یعلم انہا ای النجاسة فی الماء الذی یؤخذ منہا فان علم ذلک ای کون النجاسة فی الماء الماخوذ کان ذلک الماء نجسا وان لم یعلم ذلک ای وقوع النجاسة فی الماء الذی یؤخذ منہ کان طاہرا یعنی انہ لا فرق بین المرئیة وغیرہا قال فی الدر المختار ویجوز بجار وقعت فیہ نجاسة والجاری ہو ما یعد جاریا عرفا وقیل ما یذہب بتبنة والاول اظہر والثانی اشہر وان لم یکن جریانہ بمدد فی الاصح ان لم یعلم اثرہ فلو فیہ جیفة او بال فیہ رجال فتوضأ آخر من اسفلہ جاز ما لم یر فی الجریة اثرہ وہو اما طعم او لون او ریح انتہی مختصرا قال الشامی قولہ فلو فیہ جیفة الخ اشار الی ما قدمناہ من شمول النجاسة المرئیة وغیرہا فیعتبر ظہور الاثر فی کل منہما انتہی وقد حکی ہذا القول الذی ذکرناہ فی بیر بضاعة ای من کونہا طریقا للماء عن الواقدی حدثنیہ ابو جعفر احمد بن ابی عمران الفقیہ البغدادی ذکرہ الخطیب فی تاریخہ فقال احمد بن ابی عمران ابو جعفر الفقیہ احد اصحاب الرای واسم ابی عمران موسی بن عیسی نزل ابو جعفر مصر وحدث بہا وہو استاذ ابی جعفر الطحاوی وکان ضریرا قال لی القاضی ابو عبد اللہ الصیمری ابو جعفر احمد بن ابی عمران استاذ ابی جعفر الطحاوی وکان شیخ اصحابنا بمصر فی وقتہ واخذ العلم عن محمد بن سماعة وبشر ابن الولید واضرابہما واسند عن ابن یونس کان مکینا فی العلم حسن الدرایة بالوان من العلم کثیرة وکان ضریر البصر وحدث بحدیث کثیر من حفظہ وکان ثقة وکان قدم الی مصر مع ابی ایوب صاحب خراج مصر فاقام بمصر الی ان توفی فیہا فی المحرم سنة ثمانین ومائتین انتہی۔ قال العلامة عبد الحی فی الفوائد البہیة ہذا موافق لما ذکرہ ابن الاثیر فانہ ذکر موتہ فی حوادث ۲۸۰ھ لکنہ مخالف لما ارخ السیوطی فی حسن المحاضرة حیث قال احمد ابن ابی عمران موسی بن عیسی البغدادی الامام ابو جعفر قاضی الدیار المصریة من اکابر الحنفیة تفقہ علی محمد بن سماعة وحدث عن عاصم بن علی وطائفة وہو شیخ الطحاوی مات فی المحرم سنة خمس وثمانین ومائتین وثقہ ابن یونس فی تاریخہ انتہی وفی الجواہر المضیة وذکرہ الحافظ عبد الغنی ابن سعید فیمن غلب کنیة ابیہ علی اسمہ فقال قدم مصر علی قضائہا وذہب بصرہ بآخرہ وکان احد الموصوفین بالحفظ روی حدیثا کثیرا من حفظہ عن ابی عبد اللہ محمد بن شجاع الثلجی بالثاء المثلثة والجیم ویقال البلخی من اصحاب الحسن بن زیاد وکان فقیہ اہل العراق فی وقتہ والمقدم فی الفقہ والحدیث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة کذا فی الجواہر وقال الخطیب فی تاریخہ محمد بن شجاع ابو عبد اللہ یعرف بابن الثلجی کان فقیہ اہل العراق فی وقتہ وہو من اصحاب الحسن بن زیاد اللؤلؤی قال وکان یذہب الی الوقف فی القرآن واسند عن القواریری انہ قال ہو کافر وعن احمد بن حنبل مبتدع صاحب ہوی وعن الساجی کان کذابا وعن الازدی کذاب لا تحل الروایة عنہ لسوء مذہبہ وزیغہ عن الدین قال الذہبی فی سیر النبلاء فی الطبقة الرابعة عشر کما فی الفوائد محمد بن شجاع الفقیہ احد الاعلام البغدادی الحنفی ویعرف بابن الثلجی سمع من ابن علیة ووکیع

عن الواقدی

وابی اسامة وعقبة واخذ الحروف عن یحیی بن آدم والفقه عن الحسن بن زید وکان من بحور العلم وکان حسنا تعبده وتہجده وتلاوته وله کتاب
المناسک فی نیف وستین جزءً وعاش خمسا وثمانین سنة ومات سنة ۲۶۶ھ والثلجی نسبة الی ثلج بن عمرو بن مالک بن عبد مناف ولیس
ہو منسوبا الی بیع الثلج قاله العینی فی البنایة کما فی الفوائد عن الواقدی محمد بن عمر بن واقد ابی عبد اللہ المدنی من رواة ابن ماجة ذکره
الخطیب فی تاریخه فقال قدم الواقدی بغداد وولی قضاء الجانب الشرقی فیہا وہو ممن طبق شرق الارض وغربہا ذکره ولم یخف علی
احد عرف اخبار الناس امره وسارت الرکبان بکتبه فی فنون العلم من المغازی والسیر والطبقات واخبار النبی صلی اللہ علیہ وسلم و
الاحداث التی کانت فی وقته وبعد وفاته صلی اللہ علیہ وسلم وکتب الفقه واختلاف الناس فی الحدیث وغیر ذلک وکان جوادا کریما مشہورا
بالسخاء واسند عن ابی حذیفة کان للواقدی ستمائة قمطر کتب وعن الواقدی نفسه ما من احد الا وکتبه اکثر من حفظه وحفظی اکثر من کتبی
وعنه ایضا ما ادرکت رجلا من ابناء الصحابة وابناء الشہداء ولا مولی لہم الا وسألته ہل سمعت احدا من اہلک یخبرک عن مشہده واین قتل
فاذا اعلمنی مضیت الی الموضع فاعاینه ولقد مضیت الی المریسیع فنظرت الیہا وما علمت غزاة الا مضیت الی الموضع حتی اعاینه او
نحو ہذا الکلام قال ہرون الفروی رأیت الواقدی بمکة ومعه رکوة فقلت این ترید فقال ارید ان امضی الی حنین حتی اری الموضع والوقعة
وقال ابو ایوب سألت ابراہیم الحربی قلت ارید کتب مسائل مالک فای مسائل مالک تری ان اکتب قال مسائل الواقدی قلت لا ولا ابن
وہب قال لا الا الواقدی فی الدنیا ثم ابن وہب انتہی ومع ہذا اختلف المحدثون فی جرحه وتعدیله کما بسطه الخطیب فی تاریخه والحافظ
فی تہذیبه وحاصل الکلام فی ہذا المقام ان احمد کذبه وذکره النسائی فی الضعفاء فی الکذابین المعروفین بالکذب قال الشافعی کتب
الواقدی کلہا کذب قال بندار ما رأیت اکذب منه وقال البخاری وابو زرعة والدولابی والعقیلی متروک الحدیث وحکی ابن الجوزی عن
ابی حاتم انه قال کان یضع وقال اسحق بن راہویه ہو عندی ممن یضع وقال معویة بن صالح وابن معین ضعیف وقال الساجی فی حدیثه
نظر واختلاف وقال ایضا متہم وقال علی بن المدینی عنده عشرون الف حدیث لم یسمع بہا وقال ایضا لیس بموضع للروایة ولا یذکر
عنه ضعفه وقال ابن عدی احادیثه غیر محفوظة وقال ابو داؤد لا اکتب حدیثه ولا احدث عنه ما اشک انه کان یفتعل الحدیث وقال
الشاذکونی اما ان یکون اصدق الناس واما ان یکون اکذب الناس وبمعناه قال ہشیم وسئل معن بن عیسی عنه فقال أسأل انا عن الواقدی
ہو یسأل عنی وقال الدراوردی تسألنی عن الواقدی سل الواقدی عنی وسئل ابو عامر العقدی عنه فقال انما یسأل الواقدی عنا ما کان یفیدنا
الشیوخ والاحادیث بالمدینة الا الواقدی وقال ابن المبارک کنت اقدم المدینة فما یفیدنی ولا یدلنی علی الشیوخ الا الواقدی وقال
الدراوردی ذاک امیر المؤمنین فی الحدیث وقال ابراہیم الحربی امین الناس علی الاسلام وقال مصعب الزبیری واللہ ما رأینا مثله قط وقال مجاہد
ابن موسی ما کتبت عن احد احفظ منه وقال ابو بکر الصغانی لقد کان الواقدی وکان ذکر من فضله وما یحضر مجلسه من الناس من اصحاب الحدیث
مثل الشاذکونی وغیره وحسن احادیثه وقال الذہلی واللہ لولا انه عندی ثقة ما حدثت عنه اربعة ائمة ابو بکر بن ابی شیبة وابو عبید وذکراہا خیثمة
ورجلا آخر وقال مصعب الزبیری ثقة مامون وسئل المثنی عنه فقال کذلک کذا قال ابو یحیی الازہری وقال یزید بن ہرون وابو عبید
ثقة وقال عباس العنبری الواقدی احب الی من عبد الرزاق وقال الصغانی لولا انه عندی ثقة ما حدثت عنه وقال الحارث سئل مالک بن
انس عن المرأة التی سمت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بخیبر ما فعل بہا فقال لیس عندی بہا علم وسأسأل اہل العلم فلقی الواقدی فقال یا ابا عبد اللہ
ما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالمرأة التی سمته بخیبر فقال الذی عندنا انه قتلہا فقال مالک قد سألت اہل العلم فاخبرونی انه قتلہا وذکر ابراہیم
الحربی ان مما انکره علیه احمد جمعه الاسانید ومجیئه بالمتن واحدا قال ولیس ہذا عیبا قد فعل ہذا الزہری وابن اسحق وقال لم یزل احمد یوجه فی
کل جمعة حنبل بن اسحق الی محمد بن سعد کاتب الواقدی فیاخذ جزئین من حدیث الواقدی فینظر فیہا ثم یردہا ویاخذ غیرہا ومما انکر احمد
علیه حدیثه عن معمر عن الزہری عن نبہان عن ام سلمة حدیث افعمیاوان انتما وقال ہذا حدیث یونس تفرد به لم یروه غیره قال الرمادی لما قدمت
مصر حدثنا ابن ابی مریم انا نافع بن یزید عن عقیل عن ابن شہاب فذکر حدیث نبہان فلما فرغ منه ضحکت فقال لم تضحک فاخبرته بقصة
علی واحمد فقال ان شیوخنا المصریین لہم عنایة بحدیث الزہری قال الرمادی ہذا الحدیث مما ظلم فیه الواقدی وقال ابن سعد ولد سنة ثلاثین
ومائة وخرج الی بغداد سنة ثمانین ثم خرج الی الشام ثم رجع فاقام ببغداد الی ان قدم المأمون من خراسان فولاه القضاء بالعسکر

انها كانت كذلك وكان من الحجة فى ذلك ايضا انهم قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت
فى البير فغلبت على طعم مائها او ريحه او لونه ان مائها قد فسد

فلم يزل قاضيا حتى مات فى ذى الحجة سنة سبع ومائتين. انها اى بير بضاعة كانت كذلك اى كانت طريقا للماء الى البساتين ومما يدل
على صحة ما قاله الواقدى بانها لو لم تكن جارية لنتن الماء بوقوع لحم الكلاب ونحو ذلك واعترض الحافظ فى الدراية على هذا الاسناد فقال
وهذا اسناد واه جدا قال ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون المراد ان الماء كان ينقل منها بالسانية الى البساتين ولو كانت سيحا
جاريا لم تسم بيرا واستدل على ذلك بما يجئ عن ابى داؤد قلت كيفما كان فهذا الاسناد احرى بالقبول من مستدل الحافظ فان فيه رجلا
مجهولا كما سياتى واما ما قال ولو صح لم يثبت به المراد الخ فاجاب عنه فى الكوكب فقال واعترض المخالفون على الواقدى فى قوله فى بير بضاعة
ان ماءه كان جاريا فى البساتين وقالوا ان البير كانت كغيرها من الآبار والسبب فى ايرادهم ذلك انهم فهموا ان مراد الواقدى ان البير كانت
كالنهر فاوردوا عليه بانه لم يكن كذلك وكان كغيره من الآبار وانت تعلم انه برئ من تلك الارادة وانما اراد انه كان فى حكم الجارى لكثرة ما
يستقى منها وهذا غير خفى على ذى روية فان من لم يبلغ الغور المحوج الى الفكر ونظر ان البير فى البستان لا يكون الا لسقى اشجاره وقد علم ان بير
بضاعة كانت قليلة الماء فاذا سقيت منها الاشجار لم يبق فيها شئ من تلك النجاسات ولا هذا الماء انتهى وقال شيخنا فى البذل ومما ينبغى
ان يتنبه عليه ان الجريان لا يستلزم كونها نهرا بل الجريان بكثرة النزع من البير كما هو فى سقى الاشجار ايضا جريان وكذلك كثيرا ما يكون فى دخل
البير مدخل الماء ومخرجه كما هو مشاهد فى بير رئيس فيجرى الماء فيها انتهى قال ابو داؤد قدرت انا بير بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فاذا
عرضها ستة اذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان فادخلنى فيه هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى واستدل
البيهقى بهذا فى المعرفة كما قال النيموى على ان الماء كان لا يجرى منها وان ماءها كان مستقرا فيها يتغير فى بعض الاوقات اما بطول المكث
واما بما يقع فيه انتهى قال النووى فى شرح المهذب كما فى البحر وهذه صفتها فى زمان ابى داؤد ولا يلزم ان تكون كانت هكذا فى زمن النبى
صلى الله عليه وسلم وقال النيموى واستدلاله غير صحيح لانه ثبت ان بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم نحوا من مأتى سنة فكيف الظن ان تلك البير كانت
فى زمانه كما كانت فى عهده صلى الله عليه وسلم مع ان آثار البناء تندرس فى اقل من هذه المدة بل كونها سبعا فى سبع فى وقت على ما حكاه البلاذرى
عن الواقدى وكونها ستة اذرع فى عهد ابى داؤد مع قلته يدل على خلاف ذلك انتهى والواقدى وان اختلف المحدثون فى جرحه و
تعديله لكنه رأس فى المغازى والسير والاخبار والحوادث الكائنة فى وقت النبى صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وهو من اهل المدينة فلا شك
انه اعلم بحالها وحال آبارها من غيره لا سيما لما علم من اهتمامه بمعاينة المشاهد والوقائع كما تقدم على ان الواقدى وان جرحه جمع من المحدثين
فقد وثقه ايضا جماعة بل قال الحلبى ان الصحيح فيه التوثيق هذا وقد اثنى عليه الدراوردى وابراهيم الحربى ومصعب الزبيرى وابو بكر الصغانى
والذهلى والمثنى وابو يحيى الازهرى ويزيد بن هرون وابو عبيد القاسم بن سلام واياه قصد الامام مالك بقوله سألت اهل العلم كما تقدم و
ذكر صاحب البحر ممن اثنى عليه ابا بكر بن العربى وابن الجوزى وقال الشيخ ابن دقيق العيد فى الامام كما فى شرح المنية للحلبى جمع شيخنا ابو الفتح
الحافظ فى اول كتاب المغازى والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه وقد تقدم بعضها فى ترجمته فخبره احرى
بالقبول من قول من فتح الباب لابى داؤد لانه مجهول الشخص قال صاحب البحر فى ترجيح قول الواقدى ما ذكره الطحاوى اثبات وما نقل ابو داؤد
عن البستانى نفى والاثبات مقدم على النفى واستدل الشيخ الانور نور الله مرقده على الجريان بما وقع عند البخارى من حديث سهل فى اواخر الجمعة
قال كانت فينا امرأة تجعل على اربعاء فى مزرعة لها سلقا وفى الاستيذان قال كانت عجوز لنا ترسل الى بضاعة فهذا يدل على ان بير
بضاعة كان يسقى منها لما فى البساتين وكان من الحجة على المالكية والظاهرية فى ذلك اى فى قولهم بعدم نجاسة الماء ما لا يتغير احد
اوصافه انهم اى العلماء كلهم من المالكية وغيرهم قال العينى قوله انهم فى محل الرفع على انه اسم كان والتقدير وكان من الحجة فى ذلك اجماعهم
اعنى اجماع كل من الخصم والاصحاب على ان النجاسة الى آخره انتهى. قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت فى البير فغلبت اى تلك النجاسة
على طعم مائها او ريحه او لونه الضميران للماء ان ماءها قد فسد اى لتغير احد اوصافه بوقوع النجاسة قال العينى فان قلت كيف قال قد اجمعوا
والظاهرية ليسوا بقائلين بهذا الحكم فان عندهم الماء لا ينجسه شئ اصلا على ما حكينا عن ابن حزم واستدل على مذهبه بقوله صلى الله عليه وسلم
الماء لا ينجسه شئ وبقوله وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فعم عليه السلام كل ماء ولم يخص ماء من ماء

عه كذا فى الاصل والظاهر السابع ۱۲

وليس في حديث بير بضاعة من هذا شئ انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بير بضاعة فقيل له انه يلقى
فيها الكلاب والمحائض فقال ان الماء لا ينجسه شئ ونحن نعلم ان بيرا لو سقط فيها ما هو اقل من ذلك
لكان محالا ان لا يتغير ريح مائها وطعمه هذا مما يعقل ويعلم فلما كان ذلك كذلك وقد اباح لهم
النبي صلى الله عليه وسلم ماءها واجمعوا ان ذلك لم يكن وقد داخل الماء التغيير من جهة من الجهات اللاتي ذكرنا
استحال عندنا والله اعلم ان يكون سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن مائها وجوابه اياهم في ذلك بما اجابهم
كان والنجاسة في البير ولكنه والله اعلم كان بعد ان اخرجت النجاسة من البير فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك هل تطهر باخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطرأ عليها بعد ذلك وذلك موضع مشكل
لان حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجس
يريد بذلك الماء الذي طرأ عليها بعد اخراج النجاسة منها لا ان الماء لا ينجس اذا خالطته النجاسة

قلت المراد من الخصم في هذا الفصل مالك ومن تبعه فانهم قائلون بان البير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت احد اوصاف الماء فيها فانه ينجس و
لا اعتبار لمخالفة الظاهرية لان كلامهم ساقط الا ترى الى قول ابن حزم فعم عليه السلام كل ماء ولم يخص ماء دون ماء كيف هو في غاية السقوط
لان قوله عليه السلام اذا لم تجد الماء اي الماء الطاهر المطهر بدليل قوله عليه السلام لا ينجس الماء شئ الا ما غير ريحه او طعمه رواه الطبراني وابن ماجه وقوله
عليه السلام لا يبل احدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ رواه ابن ابي شيبة ولو كان البول فيه لم ينجسه لم يكن للنهي فائدة انتهى مختصرا. وليس في
حديث بير بضاعة من هذا شئ يعني من الحكم المجمع عليه وهو فساد ماء البير بوقوع النجاسة التي غلبت على احد اوصاف الماء قاله العيني. انما فيه اي
في حديث بير بضاعة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بير بضاعة فقيل له صلى الله عليه وسلم انه يلقى فيها الكلاب والمحائض وكان مقصودهم
المنع من ان يستقى له صلى الله عليه وسلم منه فانه نجس لوقوع هذه الاشياء النجسة فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شئ ونحن نعلم ان
بيرا لو سقط فيها اي في البير ما هو اقل من ذلك اي مما وقع في بير بضاعة من لحوم الكلاب والمحائض وعذرة الناس لكان محالا ان لا يتغير ريح
مائها وطعمه وفي نسخة الشارح العيني او طعمه هذا اي تغير ماء البير الذي وقع فيها اقل من هذه النجاسات مما يعقل ويعلم ببناء المجهول فيهما فلما
كان ذلك اي ان البير لو سقط فيها اقل مما ذكر كذلك اي يكون محالا ان لا يتغير ريح مائها وطعمه ولونه وقد اباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم ماءها
واجمعوا ان ذلك لم يكن والحال قد داخل الماء التغيير وفي نسخة الشارح العيني التغير من جهة من الجهات اللاتي ذكرنا اي من الطعم واللون و
الريح استحال عندنا والله اعلم ان يكون سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن مائها اي بير بضاعة وجوابه صلى الله عليه وسلم اياهم الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين في ذلك بما اجابهم اي من ان الماء لا ينجسه شئ كان والنجاسة في البير اذ من الظاهر ان الماء القليل الذي وقع فيه شئ من النجاسات
لا يسئل عنه عامي فضلا عن الصحابة رضي الله عنهم وكذلك لا يشربه مؤمن فكيف بهذا النبي الاطهر الاكرم صلى عليه ربي وسلم ولكنه اي ما ذكر من السؤال
والجواب والله اعلم كان بعد ان اخرجت النجاسة من البير فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن ماء البير التي اخرجت النجاسة منها هل
تطهر باخراج النجاسة منها اي من بير بضاعة فلا ينجس ماؤها الذي يطرأ عليها بعد ذلك اي بعد اخراج النجاسة وذلك اي تطهير البير بعد ما تنجس موضع
مشكل لان حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج اي فلا يمكن تطهيرها ابدا لملاقاة الماء النجس جدرانها عند الاخراج مع ان البير كيفما اخرج ماؤها
فانها لا تخلو عن بقية من الماء النجس فيها فكان مظنة ان لا يطهر البير ابدا كما قال بشر المريسي فلذلك سألوا عنها فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
مجيبا عن سؤالهم ان الماء لا ينجس بتعريف العهد اذ الجواب على وفق السؤال والاصل في اللام العهد الخارجي فما امكن حملها عليه لم تحمل على
غيره وممن صرح بكون الاصل في اللام هو العهد العلامة في التلويح والشريف الجرجاني في بعض تصانيفه فاذا كان الامر كما وصفنا كان المعنى
ان الماء الذي سألتم عنه لا ينجسه شئ مما ذكرتم اذا اخرجت النجاسة والماء الذي كان ملاقيها كذا في الكوكب يريد صلى الله عليه وسلم بذلك
اي بقوله ان الماء لا ينجس الماء الذي طرأ وفي نسخة الشارح العيني يطرأ قال المجد طرأ عليهم كمنع طرأ اتاهم من مكان او خرج عليهم فجاءة
عليها اي على بير بضاعة بعد اخراج النجاسة منها لا ان الماء لا ينجس اذا خالطته النجاسة بل ينجس حال وجود النجاسة فيه ومقصود المصنف
رحمه الله بهذا القول ان حديث بير بضاعة لا يصح حجة للمالكية ومن سلك مسلكهم لان سقوط مثل ما ذكر من المحائض ولحوم الكلاب يوجب
تغير الماء قطعا وحاصل ما قاله على ما ذكر صاحب البحر ان معنى قوله الماء لا ينجسه شئ انه لا يبقى نجسا بعد اخراج النجاسة منه بالنزح وليس هو على

وقد رأينا ه صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لا ينجس حدثناه ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا ابن ابى عدى عن حميد ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حميد عن بكر عن ابى رافع

حال كون النجاسة فيها وانما سألوا عنه لانه موضع مشكل لان حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فبين النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك يعفى للضرورة انتهى وقال الامام ابو نصر الاقطع كما فى البحر ايضا لايظن بالنبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ من بئر هذه صفتها مع نزاهته وايثاره الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط فى الماء فدل ان ذلك كان يفعل فى الجاهلية فشك المسلمون فى امرها فبين النبى صلى الله عليه وسلم انه لا اثر لذلك مع كثرة النزح انتهى وفى الكوكب الدرى هذا الذى اخذ به مالك يؤيد ما ذكرنا من ادارة الامر على رأى المبتلى به فانه صلى الله عليه وسلم لما ظن برأيه الشريف ان الماء لا ينجس بذلك المذكور كان طاهرا لا ينجس واما رأى الصحابة رضوان الله عليهم فلم يعتد به على خلاف رأيه حتى يقال انها كانت نجسة فى حقهم وانما لم تنجس لما فيها لجريانه فى البساتين اما بتدارك الاستقاء منها او لما فى داخلها من كوة تخرج منها كما يشاهد فى بعض الآبار اھ وقد رأيناه فى نسخة الشارح العينى وقد رأينا انه صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لا ينجس. غرض المصنف رح بذكر هذا الحديث وما بعده تائيد ما ادعى ان سوال الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم وجوابه اياهم فى بير بضاعة كان بعد ما اخرجت النجاسات عنها لا فى حال وجود النجاسة فيها فكما انه صلى الله عليه وسلم حكم بان المؤمن لا ينجس مع ان بدنه ينجس اذا اصابته النجاسة لمعنى آخر فكذلك حكم بطهارة بير بضاعة عن النجاسات التى اخرجت منها لا انها لا تنجس اذا وقعت النجاسات الجديدة فيها۔

حدثناه ابن ابى داؤد ابراهيم البرلسى الاسدى قال ثنا المقدمى بالتشديد محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفى مولاهم البصرى من رواة الشيخين والنسائى قال يحيى وابو زرعة وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث محله الصدق مات فى شعبان سنة اربع وثلاثين ومائتين قال ثنا ابن ابى عدى محمد بن ابراهيم بن ابى عدى ويقال ان كنية ابراهيم ابو عدى السلمى مولاهم نزل فيهم ابو عمرو البصرى من رواة الستة قال عمرو بن على سمعت عبد الرحمن بن مهدى ذكر ابن ابى عدى فاحسن الثناء عليه وسمعت معاذ بن معاذ يحسن الثناء عليه وقال ابو حاتم والنسائى وابن سعد ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات بالبصرة يوم الاثنين لعشر بقين من ربيع الآخر سنة اربع وتسعين ومائة عن حميد بضم الحاء ابن ابى حميد ويقال عبد الرحمن وقيل غير ذلك ابو عبيدة الخزاعى مولاهم البصرى من رواة الستة وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين فقيل له ذلك كان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه قال الاصمعى رايته ولم يكن بذاك الطويل بل كان فى جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له الطويل للتمييز بينهما قال العجلى والنسائى وابن معين ثقة وقال ابن خراش ثقة صدوق وقال مرة فى حديثه شئ يقال ان عامة حديثه عن انس انما سمعه من ثابت وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث الا انه ربما دلس عن انس وقال ابن حبان فى الثقات هو الذى يقال له حميد بن ابى داؤد وكان يدلس وقال ابو حاتم ثقة لا باس به واكبر اصحاب الحسن قتادة وحميد وقال يوسف عن يحيى المحاربى طرح زائدة حديث حميد الطويل قلت اما ترك زائدة حديثه فذاك لامر آخر لدخوله فى شئ من امور الخلفاء مات سنة ثلاث واربعين ومائة وهو قائم يصلى وقد اتت عليه خمس وسبعون سنة ح قال النووى اذا كان للحديث اسنادان واكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح وهى حاء مهملة مفردة والمختار انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القارى اذا انتهى اليها ح ويستمر فى قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين شيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليه بشئ وليست من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسنت ههنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول وحدثنا ابن خزيمة محمد بن خزيمة بن راشد البصرى قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله بن عمرو المزنى بضم الميم وفتح الزاى ابو عبد الله البصرى التابعى من رواة الستة قال ابن معين والعجلى والنسائى ثقة وقال ابو زرعة ثقة مامون وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا مامونا حجة وكان فقيها وقال ابن حبان فى الثقات كان عابدا فاضلا وقال حميد كان مجاب الدعوة مات سنة ست ومائة عن ابى رافع نفيع بن رافع الصائغ المدنى نزيل البصرة مولى ابنة عمر وقيل مولى بنت العجماء من رواة الستة ذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من اهل البصرة وقال خرج من المدينة قديما وكان ثقة وقال العجلى بصرى تابعى ثقة من كبار التابعين وقال ابو حاتم ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه الطبرانى ورجح ان اسمه كنيته وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب لا اقف على نسبه وهو مشهور من

عن ابی هریرة قال لقیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا جنب فمدّ یدہ الیّ فقبضتُ یدی عنہ وقلت انی جنب فقال سبحان اللہ ان المسلم لا ینجسُ

علماء التابعین ادرک الجاہلیۃ ۔ عن ابی ہریرۃ الدوسی الیمانی صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اختلف فی اسمہ واسم ابیہ اختلافا کثیرا کما بسط الحافظ فی الاصابۃ قال الحافظ ابن کثیر فی البدایۃ والاشہر ان اسمہ عبدالرحمن بن صخر وہو من الازد ثم من دوس وکانت کنیتہ ابا الاسود فکناہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بابی ہریرۃ کما ثبت فی الصحیح واسم امہ میمونۃ بنت صبیح اسلمت وماتت مسلمۃ وکان من حفاظ الصحابۃ قال البخاری روی عنہ نحو من ثمانمائۃ رجل او اکثر واسلم ابو ہریرۃ عام خیبر فی المحرم سنۃ سبع وشہدہا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم لزمہ وواظب علیہ رغبۃ فی العلم راضیا بشبع بطنہ فکانت یدہ مع ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان من احفظ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان یحضر ما لا یحضر سائر المہاجرین والانصار وقد شہد لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بانہ حریص علی العلم والحدیث وقد اجمع اہل الحدیث علی انہ اکثر الصحابۃ حدیثا وکان یسبح کل یوم اثنتی عشرۃ الف تسبیحۃ یقول اسبح بقدر ذنبی وکان ہو وامرأتہ وخادمہ یقسمون اللیل اثلاثا یصلی ہذا ثم یوقظ ہذا واستعملہ عمر رضی اللہ عنہ علی البحرین ثم عزلہ ثم ارادہ علی العمل فابی علیہ لم یزل یسکن المدینۃ حتی توفی بالقصر بالعقیق فحمل الی المدینۃ سنۃ تسع وخمسین وصلی علیہ الولید بن عتبۃ وکان امیرا یومئذ علی المدینۃ وقد بسط الحافظ ابن کثیر فی تاریخہ البدایۃ فی ترجمتہ فذکر شیئا کثیرا من مناقبہ فان شئت فارجع الیہ فانہ کلام حسن جید قال لقیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای فی بعض طرق المدینۃ کما فی روایۃ البخاری وفی روایۃ مسلم فی طریق من طرق المدینۃ وانا جنب ہو لفظ یستوی فیہ الواحد والمثنی والجمع قال اللہ تعالی وان کنتم جنبا فاطہروا والجنابۃ فی الاصل البعد وسمی الشخص جنبا لانہ نہی ان یقرب الصلوۃ ما لم یتطہر کذا فی الکرمانی وفی عمدۃ القاری عن العتبی سمی بذلک لمجانبتہ الناس وبعدہ منہم حتی یغتسل ۔ فمد صلی اللہ علیہ وسلم یدہ الی فقبضت یدی عنہ وقلت انی جنب ظاہر سیاق الطحاوی یدل علی ان کلام ابی ہریرۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقع حین لقی ابو ہریرۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الطریق واخرج البخاری عن علی بن عبد اللہ عن یحیی عن حمید باسنادہ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقیہ فی بعض طریق المدینۃ وہو جنب فانخنست منہ فذہبت فاغتسلت ثم جاء فقال این کنت یا ابا ہریرۃ قال کنت جنبا فکرہت ان اجالسک وانا علی غیر طہارۃ فقال سبحان اللہ ان المسلم لا ینجس فہذا السیاق یدل علی ان الکلام وقع بعد ما رجع بعد الفراغ من الغسل وہکذا روی مسلم وابو داؤد وغیرہما فیمکن ان یقال ان فی سیاق الطحاوی رحمہ اللہ وقع الاختصار من الراوی فحین توجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیہ انخنس عنہ بلا کلام ثم جاء فقال انی کنت جنبا فعبر عنہ الراوی بقولہ انی جنب وحمل الاختلاف علی التعدد بعید کذا افادہ سیدنا فی البذل فی نحو ہذا الاختلاف فی حدیث حذیفۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبحان اللہ منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعمالہ فی مثل ہذا الموضع یراد بہا التعجب ومعنی التعجب ہنا انہ کیف یخفی مثل ہذا الظاہر علیک قالہ الکرمانی واما معناہ فنقل العلامۃ العینی عن ابن الانباری سبحتک تنزیہا لک یا ربنا من الاولاد والصاحبۃ والشرکاء ای نزہناک من ذلک وعن الفراء برأت اللہ تعالی من السوء ان المسلم لا ینجس یقال نجس الشیء ونجس بالکسر والضم ینجس وینجس بالفتح والضم ضد طہر قال القاضی وقال الحافظ تمسک بمفہومہ بعض اہل الظاہر فقال ان الکافر نجس العین وقواہ بقولہ تعالی انما المشرکون نجس واجاب الجمہور عن الحدیث بان المراد ان المومن طاہر الاعضاء لاعتیادہ مجانبۃ النجاسۃ بخلاف المشرک لعدم تحفظہ عن النجاسۃ وعن الآیۃ بان المراد انہم نجس فی الاعتقاد والاستقذار وحجتہم ان اللہ تعالی اباح نکاح نساء اہل الکتاب ومعلوم ان عرقہن لا یسلم منہ من یضاجعہن ومع ذلک فلم یجب علیہ من غسل الکتابیۃ الا مثل ما یجب علیہ من غسل المسلمۃ فدل علی ان الادمی الحی لیس بنجس العین اذ لا فرق بین النساء والرجال انتہی وفی الحدیث من الفوائد جواز مصافحۃ الجنب وان النجاسۃ الحکمیۃ لا تؤثر تلویثا فی غیرہ ولا تنجیسا ما لم یکن ثمہ نجس حقیقی وجواز خروج الجنب لحوائجہ فی الاسواق والمشاہد وجواز تاخیر الغسل ما لم تحضر الصلوۃ وجواز التکلم بین یدی الاکابر والعلماء بامثال تلک الامور التی لا تستقبح شرعا وغیر ذلک کما بسط شراح البخاری وشیخنا فی الکوکب ۔ والحدیث اخرجہ البخاری عن علی بن عبد اللہ عن یحیی وعن عیاش عن عبد الاعلی ومسلم عن زہیر بن حرب عن یحیی وعن ابی بکر بن ابی شیبۃ عن اسمعیل وابو داؤد عن مسدد عن یحیی وبشر والترمذی عن اسحق ابن منصور عن یحیی والنسائی عن قتیبۃ عن بشر اربعتہم عن حمید باسنادہ بمعنی ما تقدم عن البخاری الا ان فی روایۃ مسلم حمید عن ابی رافع

وقال عليه السلام في غير هذا الحديث ان الارض لا تنجس حدثنا بذلك ابو بكرة بكار بن قتيبة
البكراوي قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عقيل الدورقي قال ثنا الحسن ان وفد ثقيف لما قدموا

قال القاضي عياض وهذا منقطع وانما يرويه حميد عن بكر وفي الباب عن حذيفة عند مسلم وابي داؤد والنسائي قال الترمذي حديث ابي هريرة
حديث حسن صحيح وقال عليه السلام في غير هذا الحديث ان الارض لا تنجس هذا استشهاد آخر على ما ادعاه واثبته اولا من ان النجاسة
قد تنفي ويراد بها النجاسة الخاصة التي في ذهن المخاطب لا النجاسة مطلقا۔ حدثنا بذلك اي بحديث ان الارض لا تنجس ابو بكرة بكار بن
قتيبة بن اسد بن ابي بردعة بن عبيد الله بن بشير بن عبيد الله بن ابي بكرة بن الحارث الصحابي الثقفي البكراوي البصري الفقيه قاضي
مصر مولده بالبصرة سنة اثنتين وثمانين ومائة فيما نقله الطحاوي في تاريخه تفقه بالبصرة على بلال الرازي من اصحاب ابي يوسف وزفر وسمع
ابا داؤد الطيالسي ويزيد بن هرون واحيا علم البصريين بمصر روى عنه الطحاوي فاكثر وبه انتفع وتخرج وروى عنه ايضا ابو عوانة في
صحيحه وابو بكر بن خزيمة امام الائمة كان من افقه اهل زمانه في المذهب كان له اتساع في الفقه صنف كتاب الشروط وكتاب المحاضر والسجلات
وكتاب الوثائق والعهود وهو كتاب كبير وصنف كتابا جليلا نقض فيه على الشافعي رده على ابي حنيفة وولي بكار قضاء مصر من قبل المتوكل
ودخلها يوم الجمعة لثمان خلون من جمادى الاخرة سنة ست واربعين ومائتين وقال المزني عندما حكم بشهادته ستر الله القاضي سترني القاضي
ستره الله وقال الطحاوي في تاريخه الكبير ما تعرض احد لبكار ففلح مات يوم الخميس لست بقين من ذي الحجة سنة سبعين ومائتين وهو ابن سبع و
ثمانين سنة بمصر ودفن بالقرافة وقبره مشهور يزار ويتبرك به ويقال ان الدعاء عند قبره مستجاب ومات في الليل ولم يدفن الا بعد العصر
من كثرة الزحام وصلى عليه محمد بن الحسن الفقيه ابن اخيه انتهى من الجواهر بالتغير والحذف وقال اليافعي في المرآة وله مع ابن طولون صاحب مصر
وقائع ثم ذكر القصة فيه الى ان قال وجعله كالخليفة لمحمد بن شاذان وبقي مسجونا مدة سنين وكان يحدث في السجن من طاق فيه بعد ان استاذن
اصحاب الحديث وشكوا الى ابن طولون انقطاع السماع وكان ابن بكار احد البكائين والتالين لكتاب الله عز وجل وكان اذا فرغ من الحكم خلا
نفسه عرض عليه القصص التي حكم فيها ويقول يا بكار ما يكون جوابك غدا وتوفي مسجونا وهو باق على القضاء رحمة الله عليه انتهى وقال السيوطي
في وصفه في حسن المحاضرة ولا اخبار في العدل والفقه والنزاهة والورع انتهى قلت وصحح الحاكم حديثه في المستدرك قال ثقة مامون
قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان بن داؤد بن الجارود البصري الحافظ فارسي الاصل مولى آل الزبير وامه فارسية من رواة الستة الا
البخاري فانه روى له معلقا قال الفلاس وابن المديني ما رأيت احفظ منه زاد الفلاس سمعته يقول اسرد ثلاثين الف حديث ولا فخر وقال عمر بن
شبة كتبوا عنه باصبهان اربعين الف حديث وليس معه كتاب قال يونس بن حبيب قدم علينا ابو داؤد واملى علينا من حفظه مائة الف حديث
اخطأ في سبعين موضعا فلما رجع الى البصرة كتب الينا باني اخطأت في سبعين موضعا فاصلحوها وقال هذا ما يكتب على احد من المحدثين ما يكتب
عليه لما كان من حفظه ومعرفته وحسن مذاكرته وقال النعمان بن عبد السلام ثقة مامون وقال وكيع جبل العلم وقال ابن مهدي اصدق الناس
وقال كان حافظا مكثرا ثقة ثبتا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وربما غلط۔ توفي بالبصرة سنة ثلاث ومائتين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة
قال ثنا ابو عقيل بفتح العين قال ابن الصلاح ليس فيها عقيل بضم العين الا عقيل بن خالد ويحيى بن عقيل وبنو عقيل للقبيلة ومن عدا
هؤلاء عقيل بفتح العين اهـ۔ بشير بن عقبة الناجي السامي بالمهملة الدورقي البصري من رواة الشيخين قال احمد وابن معين ومسلم
ابن ابراهيم ثقة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال الفلاس ثقة۔ الدورقي بفتح اوله والراء
وقاف نسبة الى دورق بلد بخوزستان قال ثنا الحسن بن ابي الحسن يسار البصري ابو سعيد مولى الانصار وامه خيرة مولاة ام سلمة من
رواة الستة قال ابن سعد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ونشأ بوادي القرى وكان فصيحا رأى عليا وطلحة وعائشة قال وكان جامعا
عالما رفيعا فقيها ثقة مامونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما وكان ما اسند من حديثه وروى عمن سمع منه فهو حجة وما ارسل فليس
بحجة وقال ابن حبان في الثقات احتلم سنة سبع وثلثين وادرك بعض صفين ورأى مائة وعشرين صحابيا وكان يدلس وكان من افصح اهل
البصرة واجملهم واعبدهم وافقههم وقال العجلي تابعي ثقة رجل صالح صاحب سنة وقال انس سلوا الحسن فانه حفظ ونسينا وكان اذا ذكر
عند الباقر قال ذاك الذي يشبه كلامه كلام الانبياء توفي في رجب سنة عشر ومائة وهو ابن نحو من ثمان وثمانين سنة ان وفد ثقيف لما قدموا
الى المدينة وكان قدومهم في رمضان من سنة تسع قال الحافظ ابن كثير تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارتحل عن ثقيف سئل

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله قوم انجاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس على الارض من انجاس الناس شئ انما انجاس الناس على انفسهم

ان يدعو عليهم فدعا لهم بالهداية وقد تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلم مالك بن عوف النضري انعم عليه اعطاه وجعله اميرا على من اسلم من قومه فكان يغزو بلاد ثقيف ويضيق عليهم حتى الجأهم الى الدخول في الاسلام فائتمروا بينهم ثم اجمعوا على ان يرسلوا رجلا منهم فارسلوا عبد ياليل بن عمرو ومعه اثنان من الاحلاف وثلثة من بني مالك قال موسى بن عقبة كانوا بضعة عشر رجلا فيهم كنانة بن عبد ياليل وهو رئيسهم وعثمان بن ابي العاص وهو اصغر الوفد لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربت عليهم قبة في المسجد قال ابن اسحق فلما اسلموا وكتب لهم كتابهم امّر عليهم عثمان بن ابي العاص وكان احدثهم سنا لان الصديق قال يا رسول الله اني رأيت هذا الغلام من احرصهم على التفقه في الاسلام وتعلم القرآن انتهى ملتقطا من البداية. على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم اي لوفد ثقيف قبة بضم القاف اي نصبها واقامها على اوتاد وقال العيني والقبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب كذا في النهاية وفي المغرب القبة الخرقاهة وكذا كل بناء مدور والجمع قباب وقال ابن دريد وكل شئ جمعت اطرافه فقد قببته هكذا يقول بعض اهل اللغة فان كان هذا صحيحا فمنه اشتقاق القبة في المسجد اي ليكون ارق لقلوبهم كما عند الطيالسي واحمد فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم انجاس مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هم قوم انجاس فكانهم كرهوا نزولهم في المسجد لما قال الله تعالى في المشركين انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس على الارض من انجاس الناس شئ انما انجاس الناس على انفسهم اي لا ينتقل للارض حكم النجاسة فلا يصير شئ منها نجسا للملامسة الكافر اياه وفي الحديث جواز دخول الكافر المسجد وقد اختلف الائمة فيه فكرهه مالك مطلقا والشافعي خص الكراهة بالمسجد الحرام وجوزه الاحناف للذمي قال العلامة العيني قال ابن التين وعن مجاهد وابن محيريز جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك المزني لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون غيره انتهى. وقال الامام الجصاص في الاحكام وقال اصحابنا يجوز للذمي دخول سائر المساجد انتهى وهكذا ذكر النسفي في الكنز والامام محمد في الجامع الصغير والحلبي في ملتقى الابحر وصاحب مواهب الرحمن وغيرهم بلفظ الذمي وليس المقصود بذلك التقييد انما هو مثال فيجوز للكافر ان يدخل المساجد كما في تكملة البحر وعمدة الرعاية وقد صرح الامام السرخسي بذلك في شرح السير فقال فاما عندنا لا يمنعون عن ذلك كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد ويستوي في ذلك الحربي والمستامن انتهى فالحاصل عندنا الجواز مطلقا للكافر وعند مالك الكراهة مطلقا وعند الشافعي تخصيص الكراهة بالمسجد الحرام واحتج بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وبهذا احتج الامام مالك وعلل بان المشرك انما يجنب عن المسجد الحرام للنجاسة وهي عام فلا تفصيل بين مسجد ومسجد ولكن الامام الشافعي خص المسجد الحرام لما ثبت من دخول ابي سفيان في المسجد النبوي عندما جاء الى المدينة لتجديد العهد الواقع في الحديبية بعد ما نقضوا العهد واحتج اصحابنا بحديث الباب قال الامام الجصاص اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان كونهم انجاسا لا يمنع دخولهم المسجد وفي ذلك دلالة على ان نجاسة الكفر لا يمنع الكافر من دخول المسجد انتهى وذكر صاحب الهداية ان الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي الى تلويث المسجد وقال السرخسي في شرح السير وتاويل الآية الدخول على الوجه الذي كانوا اعتادوا في الجاهلية على ما روي انهم كانوا يطوفون بالبيت عراة والمراد القرب من حيث التدبير والقيام بالمسجد الحرام وبه نقول ان ذلك ليس اليهم ولا يمكنون من ذلك بحال انتهى واحتج الامام الجصاص على ان المراد من المنع هو دخول مكة للحج بما ثبت في حديث علي حين امره النبي صلى الله عليه وسلم بان يبلغ عنه سورة براءة نادى ولا يحج العام مشرك قال وفي ذلك دليل على المراد بقوله فلا يقربوا المسجد الحرام ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء وانما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج لانهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت تكون في مواسم الحج فدل ذلك على ان مراد الآية الحج ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر افعال الحج وان لم يكن في المسجد ولم يكن اهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع ثبت ان مراد الآية هو الحج دون قرب المسجد لغير الحج قال وقد روي في اخبار عن علي انه نادى ان لا يحج بعد العام مشرك وكذلك في حديث ابي هريرة فثبت ان المراد دخول الحرم للحج انتهى والحديث اخرجه ابو داود في مراسيله كما في الدراية بمعنى حديث المصنف وفيه فقال صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تنجس انما ينجس ابن آدم واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن يونس عن الحسن قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم

فلم یکن معنی قوله المسلم لا ینجس یرید بذلك ان بدنه لا ینجس وان اصابته النجاسة انما اراد انه لا ینجس لمعنی غیر ذلك وكذلك قوله الارض لا تنجس لیس یعنی بذلك انها لا تنجس وان اصابتها النجاسة وكیف یكون ذلك وقد امر بالمكان الذی بال فیه الاعرابی من المسجد ان یصب علیه ذنوب من ماء حدثنا بذلك

٤٣ ابو بكرة قال ثنا عمر بن یونس الیمامی قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة قال حدثنی انس بن مالك

رهط من ثقیف فاقیمت الصلوة فقیل یا نبی الله ان هؤلاء مشركون قال ان الارض لا ینجسها شیٔ واخرجه ابن ابی شیبة ایضا فی مصنفه نحوه كما فی شرح العینی واخرج احمد وابو داؤد والطبرانی من طریق الحسن عن عثمان بن ابی العاص ان وفد ثقیف لما قدموا علی النبی صلی الله علیه وسلم انزلهم فی المسجد لیكون ارق لقلوبهم. فلم یكن معنی قوله صلی الله علیه وسلم المسلم لا ینجس كما فی الحدیث الاول یرید بذلك القول ان بدنه لا ینجس وان اصابته النجاسة انما اراد انه ای المسلم لا ینجس لمعنی غیر ذلك ای بان لا ینكم المتطهرین ولا یاكل معهم ولا یجالسهم و لا یخرج فی الاسواق وغیر ذلك ذكر شیخ مشائخنا فی الكوكب من تقریر شیخه نور الله مرقده ان قوله صلی الله علیه وسلم ان المومن لا ینجس مع ما ثبت له من النجاسة المعتبرة عند الشرع بانواعها الحدث والجنابة والحیض والنفاس بعضها فوق بعض حتی انه حرم علیه فی كثیر منها قیاما باكثر القربات مع تلبسه بها مشیر اشارة نابتة مناب التصریح بان الشیٔ كثیرا ما یطلق علی الشیٔ والمراد اثباته لبعض انواعه وانه كثیرا ما ینفی عنه باستفاء بعض انواعه وان كان ظاهر اللفظ یدل علی العموم الا انه لا ضیر فیه اذ قد حصول المقصود فان من الظاهر ان المخاطب لا یلتبس علیه المراد بهذا الاطلاق وبهذا ینحل كثیر من الروایات التی تظن انها تخالف غیرها حیث اثبت فی احدها الحكم مع نفیه فی اخرها باختلاف المخالفة انما نشأت من حمل كلیتهما علی العموم الجنسی ولو حملتا علی العموم النوعی لم یكن بینهما معارضة انتهی وكذلك ای كما انه صلی الله علیه وسلم لم یرد بقوله ان المسلم لا ینجس نجاسة البدنیة الحقیقیة قوله الارض لا تنجس لیس یعنی بذلك ای لیس یقصد النبی صلی الله علیه وسلم بذلك القول انها ای الارض لا تنجس وان اصابتها النجاسة وكیف یكون ذلك ای طهارة الارض مع بقاء النجاسة فیها والحال قد امر النبی صلی الله علیه وسلم بالمكان الذی بال فیه الاعرابی من المسجد ان یصب علیه ذنوب من ماء ای فلو لم یكن نجسا فكیف امر بتطهیره۔
حدثنا بذلك ای بصب ذنوب الماء ابو بكرة بكار بن قتیبة قال ثنا عمر بن یونس بن القاسم الحنفی ابو حفص الیمامی الجرشی من رواة الستة قال احمد وابن معین والنسائی ثقة وقال اسمعیل القاضی كان ثقة ثبتا ووثقه ابو بكر البزار وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ست ومائتین قال ثنا عكرمة بن عمار العجلی ابو عمار الیمامی البصری الاصل من رواة الستة الا البخاری فانه لم یرو له الا معلقا قال ابن معین مرة ثقة ومرة ثبت ومرة صدوق لیس به باس ومرة كان امیا وكان حافظا وقال ابن المدینی كان عند اصحابنا ثقة ثبتا وقال مرة احادیث عكرمة عن یحیی بن ابی كثیر لیست بذاك مناكیر كان یحیی بن سعید یضعفها وقال العجلی والدارقطنی ثقة وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة وفی حدیثه عن یحیی بن ابی كثیر اضطراب وقال النسائی لیس به باس الا فی حدیث یحیی بن ابی كثیر وقال الساجی صدوق وثقه احمد ویحیی الا ان یحیی بن سعید ضعفه فی احادیثه عن یحیی بن ابی كثیر وقال ابن عدی مستقیم الحدیث اذا روی عنه ثقة وقال عاصم كان مستجاب الدعوة مات سنة تسع وخمسین ومائة قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة زید بن سهل الانصاری النجاری المدنی ابن اخی انس لامه من رواة الستة قال ابن معین ثقة حجة وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائی ثقة زاد ابو زرعة وهو اشهر اخوته واكثرهم حدیثا وقال ابن حبان فی الثقات كان ینزل فی دار ابی طلحة وكان مقدما فی روایة الحدیث والاتقان فیه وقال الواقدی كان مالك لا یقدم علیه فی الحدیث احدا مات سنة اثنتین وثلاثین ومائة۔ قال حدثنی انس بن مالك بن النضر النجاری الانصاری ابو حمزة خادم رسول الله صلی الله علیه وسلم خدمه صلی الله علیه وسلم عشر سنین وكان اكثر الصحابة ولدا وخرج معه الی بدر وهو غلام یخدمه وانما لم یذكروه فی البدریین لانه لم یكن فی سن من یقاتل وكان له بستان یحمل الفاكهة فی السنة مرتین وكان فیه ریحان ویجیٔ منه ریح المسك وغزا مع النبی صلی الله علیه وسلم ثمان غزوات وكانت عنده شعرة من شعر رسول الله صلی الله علیه وسلم ودفن وهو تحت لسانه لوصیته وكان اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم وقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة وهو ابن عشر سنین وقد بسط الحافظ ابن كثیر فی ترجمته فی البدایة وذكر عن المنهال بن عمرو انه قال كان انس صاحب نعل رسول الله صلی الله علیه وسلم واداوته وعن المثنی عن انس ما من لیلة الا وانا اری فیها حبیبی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم یبكی وقد انتقل بعد النبی صلی الله علیه وسلم فسكن البصرة وكان له بها اربع دور وقد ناله اذی من جهة الحجاج. توفی سنة تسعین۔

قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا اذ جاء اعرابی فقام يبول فی المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول والعذرة انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن

قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا اذ جاء اعرابی العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربی وهم اهل الامصار والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابی لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب قاله الكرمانی عن الجوهری وقال فی النهاية الاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون فی الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسب اليهما اعرابی وعربی انتهى وقد وقع الاختلاف فی اسم هذا الاعرابی فذكر الحافظ ان ابا بكر التاريخی حكى عن عبد الله بن نافع المزنی انه الاقرع بن حابس التميمی واخرج ابو موسى المدينی فی الصحابة عن سليمان بن يسار انه ذو الخويصرة اليمانی وكان رجلا جافيا وهو مرسل وفی اسناده مبهم واخرج ابو زرعة الدمشقی بسند ابی موسى ولكنه قال ذو الخويصرة التميمی وكان جافيا والتميمی هو حرقوص بن زهير الذی صار بعد ذلك من رؤس الخوارج وفرق بعضهم بينه وبين اليمانی ونقل عن ابی الحسين بن فارس انه عيينة بن حصن فالحاصل ان فی اسمه اربعة اقوال وجزم القاری فی المرقاة كما فی الاوجز بكونه ذا الخويصرة التميمی وتوقف العراقی كما قال الزرقانی فی كون هذا البائل ذا الخويصرة اليمانی لكونه منافقا وهذا مسلم حسن الاسلام كما يدل عليه رواية الدارقطنی عن ابن مسعود جاء اعرابی الى النبی صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة قال ما اعددت لها قال لا والذی بعثك بالحق ما اعددت لها من كبير صلوة ولا صيام الا انی احب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال فذهب الشيخ فاخذ يبول فی المسجد فمر عليه الناس فاقاموه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة فصبوا على بوله الماء قال ابن العربی فبين ان البائل فی المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة انتهى وقال شيخنا الاخ ادام الله ظله فی الاوجز واجاب بعضهم ان صاحب المنقبة هذه ذو الخويصرة اليمانی ورأس الخوارج التميمی قلت والاوجه عندی تعدد قصة البول جمعا بين الروايات انتهى. فقام يبول فی المسجد النبوی صلى الله عليه وسلم زاد ابن عيينة عند الترمذی وابی داؤد فی اوله من حديث ابی هريرة واللفظ لابی داؤد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمنی ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبی صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال فی ناحية المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه كذا فی رواية مسلم وفی رواية البخاری فزجره الناس وله من حديث ابی هريرة فتناوله الناس وله فی الادب فثار اليه الناس وله فی رواية من حديث انس فقاموا اليه وللاسمعيلی فاراد اصحابه ان يمنعوه واخرج البيهقی من حديث انس فصاح الناس به وكذا للنسائی من طريق ابن المبارك قال الحافظ بعد ما نقل الالفاظ المختلفة فی الصياحة فظهر بان تناوله كان بالالسنة لا بالايدی انتهى وقال القاضی عياض فی شرح مسلم قوله فی الحديث مه مه كلمة زجر تقال بالافراد والتثنية ويقال به به بالباء ايضا انتهى وقال ابن الاثير هو اسم مبنی على السكون بمعنى اسكت اه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ای اتركوه كما هو لفظ بعض الروايات قال الحافظ كان هذا الامر بالترك عقيب زجر الناس انتهى وانما امر بتركه لئلا يؤدی قطع البول الى ضرر يحصل له ولئلا يؤدی الى انتشار النجاسة فی المسجد وتنجيس مكان احد خف من تنجيس ما كن اولئلا يغلبه فيخرج فی ثيابه فيؤدی الى تنجيسها وتنجيس بدنه هكذا افاد الزرقانی وقال القاضی فی شرح مسلم قوله دعوه يحتمل ان يكون خشی ان قام على ذلك الحال نجس مواضع كثيرة فی المسجد ويحتمل ان يكون خشی ان قطع عليه ان تضربه الحقنة وجاء فی آخر الحديث فی البخاری انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وهذا يبين ان يقصد الرفق بالجاهل والنهی عن الجفاء والاغلاظ بقوله فی الحديث فتناوله الناس وفی ضمن ذلك ما ذكره من خوف قيامه على تلك الحال فيتنجس ثيابه ومواضع كثيرة فی المسجد غير الاول وفی قوله لا تزرموه فی الحديث الاخر بيان ذلك خوف الاضرار به انتهى فتركوه حتى بال ای فرغ من بوله ای فی ناحية من المسجد كما فی رواية مسلم وهذا من كلام انس رضی الله عنه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ای للاعرابی البائل ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول والعذرة فيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه بغير تعنيف اذا لم يات ذلك استخفافا وعن علم بل بين له برفق وعلمه ما للمساجد من حرمة وحق وفيه تنزيه المساجد عن جملة الاقذار قاله القاضی وقال الكرمانی عن ابن بطال فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم استئلافا للاعراب وتحقيقا لقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم. انما هی لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن قال الحافظ ظاهر الحصر انه لا يجوز

قال عكرمة اوكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رجلا فجاء بدلو من ماء فشنه عليه

فی المسجد شئ غير ما ذكر من الصلوة والقرآن والذكر لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب ان فعل غير المذكورات وما فی معناها خلاف الاولى انتهى وقال العلامة العينى لفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلاة ايضا عام فيتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة فی المنزل افضل ثم غير هذه الاشياء ككلام الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلا بامر من امور الدنيا ينبغی ان لا يباح وهو قول لبعض الشافعية والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او انتظار صلوة او نحو ذلك مستحب يثاب على ذلك وان لم يكن لشئ من ذلك كان مباحا وتركه اولى انتهى۔ قال عكرمة اوكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ای قال هذا القول او قال قولا يشابهه شك فيه فامر صلى الله عليه وسلم رجلا من القوم كما فی رواية مسلم۔ فجاءه بدلو من ماء فشنه عليه بالشين المعجمة وفی رواية مسلم فسنه بالسين المهملة قال القاضی عياض يروی بالسين والشين ای صبه عليه وفرق بعضهم بين الشن والسن وقال السن بالسين المهملة الصب فی سهولة وبالمعجمة التفريق فی صبه منه حديث عمر كان يسن الماء على وجهه ولا يشنه انتهى وفی الحديث تطهير الارض بالماء وبهذا قال اصحابنا اذا كانت الارض رخوة واذا كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا تغسل بل تحفر لحديث ابن مسعود وغيره وذهب الامام الشافعی وغيره الى طهارة الارض النجسة بالصب مطلقا ولا يشترط حفرها واستدلوا بظاهر هذا الحديث وسياتی ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى فی حديث ابن مسعود ثم وقع الاختلاف بينهم فی طهارة الارض بالجفاف قال شيخنا الاخ فی الاوجز فی بيان المذاهب ان الارض تطهر بالجفاف ايضا عندنا الحنفية خلافا للائمة الثلثة على ما قاله الشعرانی قال ابن العربی هو المشهور فی المذهب وبه قال جابر بن الشافعی واحمد واسحق وقال قديمه وابوحنيفة وبعض المذهب يطهر اه وكذا نقل الخلاف ابن قدامة وجعله فی المغنی احد قولی الشافعی ونقل الشوكانی ان الخراسانيين من الشافعية مع الحنفية فالذين نسبوا خلاف الحديث الى الحنفية لعلهم لم يدركوا قولهم انتهى واستدل من ذهب الى عدم التطهير بامثال هذا الحديث قال الحافظ فی الحديث تعيين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح او الشمس لو كان يكفی لما حصل التكليف بطلب الدلو انتهى واحتج اصحابنا بما صح عن ابن عمر عند ابی داؤد وغيره انه قال كنت ابيت فی المسجد فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فی المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك قال الشيخ ابن الهمام فلولا اعتبارها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها فی الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلوة فی بيته وكون ذلك يكون فی بقاع كثيرة من المسجد لا فی بقعة واحدة حيث كانت تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب فی الاستعمال يفيد تكرر الكائن منها ولان تبقيتها نجسة ينافی الامر بتطهيرها فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف امره صلى الله عليه وسلم باهراق ذنوب من ماء على بول الاعرابی فی المسجد لانه كان نهارا والصلوة فيه تتابع نهارا وقد لا يجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل ولان الوقت كان اذ ذاك قد آن او اريد اذ ذاك اكمل الطهارتين للتيسر فی ذلك الوقت هذا انتهى وفی البذل عن القاری اويقال روی ان فی ذلك المكان منفذا فحينئذ كان الماء جاريا عليها قال ويجوز ان يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس اه وقال صاحب البرهان ولنا ما روی عن عائشة ومحمد بن الحنفية ذكاة الارض يبسها وعن ابی قلابة جفوف الارض طهورها وجعل فی المبسوط قوله ايما ارض جفت فقد ذكت حديثا مرفوعا انتهى قلت وهكذا جعله مرفوعا صاحب الهداية وغيره من المشائخ لكن قال الزركشی كما فی البذل لا اصل له انما هو قول محمد بن الحنفية اخرجه ابن جرير فی تهذيب الآثار وقال الحافظ لم اره مرفوعا وانما هو عند ابن ابی شيبة من قول ابی جعفر محمد بن علی وعن محمد بن الحنفية وابی قلابة قالا اذا جفت الارض فقد ذكت وعند عبد الرزاق عن ابی قلابة جفوف الارض طهورها ويعارضه حديث انس فی الامر بصب الماء على بول الاعرابی انتهى وقال السيوطی فی اللؤلؤ المرصوع كما فی البذل وقد روی عن عائشة موقوفا وقال القاری فی موضوعاته الكبير كما فيه ايضا قال ابن الربيع لا اصل له فی المرفوع نعم ذكره ابن ابی شيبة مرفوعا عن ابی جعفر الباقر قلت ونعم السند الظاهر من الامام الباهر المسمى بسلسلة الذهب هی كافية لصحة المذهب المهذب مع ان المجتهد اذا استدل بحديث على حكم من الاحكام فلا يتصور ان لا يكون صحيحا او حسنا عنده ثم لا يضره دخول ضعف او وضع فی سنده قلت قد تقدم رفعه وقد روی عن عائشة موقوفا واصله فی الهداية مرفوعا لكن قال مخرجه لم اره ومن المعلوم ان موقوف الصحابة حجة عندنا وكذا الحديث المنقطع اذا صح سنده انتهى واما قول الحافظ ويعارضه

حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یحیی قال ثنا عبد العزیز بن محمد

حدیث انس فاجاب عنہ الشیخ محمد طاہر الفتنی فی تذکرتہ فقال ای التعارض فان المراد ان الجفوف احدی طرق التطہیر لاحصرا فیہ ویشہد لہ روایۃ جفوف الارض طہورہا انتہی ومما ینبغی ان یذکر ان ہذا الاختلاف مبنی علی اختلاف آخر وہو ان الماء متعین لازالۃ النجاسۃ ام لا فذہب الامام مالک والشافعی واحمد ومحمد وزفر الی تعیینہ وذہب الامام الاعظم ابو حنیفۃ وابو یوسف الی جواز التطہیر بکل مائع طاہر قال الشعرانی فی میزانہ ومنہا قول الائمۃ الثلثۃ لا تزال النجاسۃ الا بالماء مع قول الامام ابی حنیفۃ ان النجاسۃ تزال بکل مائع غیر الادہان ووجہ الاول ان الطہارۃ شرعت لاحیاء البدن او الثوب فالبدن اصل والثوب تبع ومعلوم ان المائع ضعیف الروحانیۃ لا یکاد یحیی البدن لا یزکی الثوب ووجہ الثانی کون المائع فیہ روحانیۃ ما علی کل حال وایضا فحکم النجاسۃ اخف من الحدث بدلیل ما ورد عن عائشۃ انہا کانت اذا اصاب ثوبہا دم حیض بصقت علیہ ثم فرکتہ بعود حتی تزول عنہ وبدلیل صحۃ صلوۃ المجمر بالحجر ولو بقی ہناک اثر النجاسۃ بخلاف الطہارۃ عن الحدث لو بقی علی البدن لمعۃ کالذرۃ لم یصبہا الماء لم تصح طہارتہ الا بغسلہا فافہم انتہی قال شیخنا الاخ واستدل الحنفیۃ ایضا بعموم الغسل فی الروایات فان الغسل بعمومہ یتناول الکل ما یغسل بہ وقد اخرج ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن سعید بن جبیر قال ان کان لبعض امہات المومنین لتقرص الدم عن ثوبہا بریقہا وعن الحسن بن علی انہ رأی فی قمیصہ دما فبزق فیہ ثم دلکہ وکذا اخرجہ عن عمر ومیمون بن مہران انتہی قلت واستدل غیر واحد من الشراح الشافعیۃ بحدیث الباب علی تعیین الماء کما تقدمت الاشارۃ الی ذلک فی کلام الحافظ ایضا وانت تعلم ان الحدیث لا یخالف الاحناف شروی نقیر حتی یحتاج الی التفتیش وتنقیر فان الحدیث مؤداہ التطہیر بالماء ولا ینکرہ احد والخلاف فی الطہارۃ بغیر الماء والحدیث لا یتعرض لہ نفیا ولا اثباتا نعم لو کان فی الحدیث لفظ او مفہوم یدل علی حصر الطہارۃ فی الماء لامکن الایراد بہ علی الحنفیۃ ولیس فی الحدیث الا استعمال احد المطہرین ولذا رد العلامۃ الشوکانی رح مع ظاہریتہ علی من قال بتعیین الماء لازالۃ النجاسۃ فقال والحق ان الماء اصل فی التطہیر لوصفہ بذلک کتابا وسنۃ وصفا مطلقا غیر مقید لکن القول بتعیینہ وعدم اجزاء غیرہ یردہ حدیث مسح النعل وفرک المنی وحتہ واماطتہ باذخر وامثال ذلک کثیرۃ ولم یات دلیل یقضی بحصر التطہیر فی الماء ومجرد الامر بہ فی بعض النجاسات لا یستلزم الامر بہ مطلقا وغایتہ تعیینہ فی ذلک المنصوص بخصوصہ ان سلم انتہی وفی الحدیث فوائد اخر ذکرہا الحافظان وغیرہما ترکہا رو ما للاختصار وان اردت التفصیل فارجع الی المطولات والحدیث اخرجہ مسلم عن زہیر بن حرب عن عمر بن یونس باسنادہ بنحو لفظ حدیث المصنف الفرق یسیر واخرجہ البخاری (والبیہقی من طریقہ) عن موسی بن اسمعیل عن ہمام عن اسحق عن انس مختصرا واخرج النسائی عن قتیبۃ وابن ماجۃ عن احمد بن عبدۃ کلاہما عن حماد بن زید عن ثابت عن انس مختصرا ولفظ البخاری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رای اعرابیا یبول فی المسجد فقال دعوہ حتی اذا فرغ دعا بماء فصبہ علیہ حدثنا علی بن شیبۃ وفی نسخۃ الشارح العینی وکما حدثنا بذلک ای بحدیث الاعرابی المذکور علی بن شیبۃ قال العینی وفی بعض النسخ وکما اخبرنا بذلک۔ ابن الصلت البغدادی ذکرہ الخطیب فی تاریخہ فقال علی بن شیبۃ بن الصلت بن عصفور ابو الحسن السدوسی مولاہم وہو اخو یعقوب بن شیبۃ البصری سکن بغداد مدۃ ثم انتقل الی مصر فسکنہا وحدث بہا عن یزید بن ہرون ویحیی بن یحیی النیسابوری روی عنہ عبد العزیز بن احمد الغافقی وغیرہ من المصریین احادیث مستقیمۃ واسند عن ابن یونس انہ قال علی بن شیبۃ بن الصلت بن عصفور مولی ہمیان بن عدی السدوسی یکنی ابا الحسن بصری قدم مصر وسکنہا وحدث بہا وکان قدومہ الی مصر من بغداد وتوفی بمصر یوم الاحد لست خلون من شہر ربیع الاخر سنۃ اثنتین وسبعین ومائتین وکان قد عمی قبل موتہ بیسیر قال ثنا یحیی بن یحیی بن بکیر بن عبد الرحمن التمیمی الحنظلی ابو زکریا النیسابوری الامام من رواۃ الستۃ الا ابا داؤد وابن ماجۃ قال احمد ما اخرجت خراسان بعد ابن المبارک مثلہ وقال کان ثقۃ وزیادۃ واثنی علیہ خیرا وقال اسحق بن راہویہ مات یوم مات وہو امام اہل الدنیا وقال ایضا ہو اثبت من ابن مہدی وقال النسائی ثقۃ ثبت وقال مرۃ ثقۃ مامون قال النووی فی تہذیبہ اتفقوا علی توثیقہ وجلالتہ اھ وقال ابن حبان فی الثقات اوصی بثیاب بدنہ لاحمد بن حنبل وکان من سادات اہل زمانہ علما ودینا وفضلا ونسکا واتقانا۔ توفی فی آخر صفر سنۃ ست وعشرین ومائتین وولد سنۃ اثنتین واربعین ومائۃ وصلی علیہ الف انسان۔ قال ثنا وفی نسخۃ العینی قال اخبرنی عبد العزیز بن محمد بن عبید بن ابی عبید الدراوردی ابو محمد المدنی مولی جہینۃ من رواۃ الستۃ قال ابن سعد دراورد قریۃ بخراسان قال البخاری دارابجرد بفارس کان جدہ منہا

عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله ان هذه المساجد الى اخر الحديث **وروى** طاؤس ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بمكانه ان يحفر حدثنا بذلك ابوبكرة بكار بن قتيبة البكراوى قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس

وقال احمد بن صالح كان من اهل اصبهان نزل المدينة وكان يقول للرجل اذا اراد ان يدخل اندرون فلقبه اهل المدينة الدراوردى وثقه مالك وقال احمد كان معروفا بالطلب واذا حدث من كتابه فهو صحيح واذا احدث من كتب الناس فهو وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وقال ابن معين ليس به باس وقال مرة ثقة حجة وقال النسائى ليس بالقوى وقال مرة ليس به باس وقال ابن حبان فى الثقات كان يخطئ وقال الساجى كان من اهل الصدق والامانة الا انه كثير الوهم وقال ابوزرعة سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه الشئ فيخطئ وقال ابن سعد ولد بالمدينة ونشأ بها وسمع بها العلم والاحاديث ولم يزل بها حتى مات وكان ثقة كثير الحديث يغلط وقال العجلى ثقة مات فى صفر سنة ست وثمانين ومائة۔
عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الانصارى النجارى ابى سعيد المدنى القاضى من رواة الستة عده الثورى فى الحفاظ وابن عيينة فى محدثى الحجاز الذين يجيئون بالحديث على وجهه وابن المدينى فى اصحاب صحة الحديث وثقاته ممن ليس فى النفس من حديثهم شئ وقال احمد وابن معين وابوحاتم وابوزرعة والنسائى ثقة زاد النسائى فى موضع مامون وفى موضع ثبت وقال العجلى مدنى تابعى ثقة له فقه وكان رجلا صالحا وكان قاضيا على الحيرة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتا مات سنة ثلاث واربعين ومائة انه سمع انس بن مالك يذكر جملة وقعت حالا عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه اى نحو الحديث المذكور غير انه استثناء اى غير ان يحيى بن سعيد لم يذكر عن انس فى هذه الرواية قوله اى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الرواية السابقة ان هذه المساجد الى آخر الحديث۔ والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة باسناد يحيى بلفظ ان اعرابيا قام الى ناحية فى المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله واخرجه البخارى والنسائى وغيرهما من طريق ابن المبارك عن يحيى بن سعيد **وروى طاؤس** نبه المصنف بذلك على اختلاف الروايات فى هذه القصة ذكره تعليقا وذكر فى آخره اسناده كما ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بمكانه اى بالمكان الذى بال فيه الاعرابى ان يحفر بصيغة المجهول اى يزال ترابه حدثنا بذلك اى برواية طاؤس فى حفر الارض عند بول الاعرابى ابوبكرة بكار بن قتيبة البكراوى قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادى بالفتح والتخفيف نسبة الى رمادة قرية باليمن ابو اسحق البصرى من رواة ابى داؤد والترمذى قال النسائى ليس بالقوى وقال ابن معين ليس بشئ لم يكن يكتب عند سفيان وكان يملى على الناس ما لم يقله سفيان وقال البخارى يهم فى الشئ بعد الشئ وهو صدوق وقال ابن عدى هو عندنا من اهل الصدق وقال ابوحاتم والطيالسى صدوق وقال ابن حبان فى الثقات كان متقنا ضابطا صحب ابن عيينة سنين كثيرة وسمع احاديثه مرارا ومن زعم انه كان ينام فى مجلس ابن عيينة فقد صدق وليس هذا مما يجرح مثله فى الحديث وذاك انه سمع حديثه مرارا وقال ابوعوانة كان ثقة من كبار اصحاب ابن عيينة وممن سمع منه قديما وقال الحاكم ثقة مامون من الطبقة الاولى من اصحاب ابن عيينة وقال يحيى بن الفضل كان والله ثقة مات سنة ثلثين ومائتين قال ثنا سفيان بن عيينة بن ابى عمران ميمون الهلالى مولاهم ابو محمد الاعور الكوفى سكن مكة من رواة الستة ادرك سبعا وثمانين تابعيا عده العجلى من حكماء اصحاب الحديث وقال ثقة ثبت فى الحديث وكان حسن الحديث وقال الشافعى لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وقال احمد ما رأيت احدا من الفقهاء اعلم بالقرآن والسنن منه وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة وقال ابن خراش ثقة مامون قال الذهبى فى الميزان اجمعت الامة على الاحتجاج به وكان يدلس لكن المعهود منه انه لا يدلس الا عن ثقة مات يوم السبت اول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وكانت ولادته سنة سبع ومائة عن عمرو بن دينار المكى ابى محمد الاثرم الجمحى مولاهم احد الاعلام من رواة الستة قال ابن ابى نجيح ما كان عندنا احد افقه ولا اعلم من عمرو بن دينار وزاد غيره لا عطاء ولا مجاهد ولا طاؤس وقال ابن عيينة كان ثقة ثقة وحديث اسمعه من عمرو احب الى من عشرين حديثا من غيره وقال النسائى وابوزرعة وابوحاتم ثقة زاد النسائى ثبت وقال ابن عيينة وعمرو بن جرير كان ثقة ثبتا كثير الحديث صدوقا عالما وكان مفتى اهل مكة فى زمانه مات سنة ست وعشرين ومائة وقد جاوز التسعين عن طاؤس بن كيسان اليمانى ابى عبدالرحمن الحميرى الجندى بفتح الجيم والنون مولى بحير بن ريسان من ابناء الفارس كان منزله الجند وقيل هو مولى همدان وقيل اسمه ذكوان وطاؤس لقب من رواة الستة ادرك خمسين من الصحابة وكان مستجاب الدعوة وحج اربعين حجة وكان من عباد

بذلك وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى ابن عبد الحميد الحماني قال ثنا ابو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الاسدي عن ابي وائل عن عبد الله

اهل اليمن وسادات التابعين قال ابن عباس رضی انی لاظن طاؤسا من اهل الجنة وقال ابن معين وابو زرعة ثقة مات سنة ست و مائة وقيل قبلها بذلك ای بحفر الارض عند بول الاعرابي والحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما قال العيني عن سفيان عن عمرو عن طاؤس قال بال اعرابي في المسجد فارادوا ان يضربوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا وليسروا ولا تعسروا۔ وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا اى روى الحفر مسندا من حديث عبد الله بن مسعود ايضا۔ حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد بن عبد الله بن ميمون بن عبد الرحمن الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم ابو زكريا الحافظ الكوفي من رواة مسلم قال البخاري كان احمد وعلي يتكلمان في يحيى الحماني وقال في موضع آخر رماه احمد وابن نمير وقال الذهلي ما تحل الرواية عنه وقال محمد بن عبد الرحيم البزاز كنا اذا قعدنا الى الحماني تبين لنا منه بلايا وقال النسائي ضعيف وقال في موضع آخر ليس بثقة وقال البوشنجي ويحيى بن معين وابن نمير هو ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ابن الحماني ثقة وبالكوفة رجل يحفظ معه هؤلاء يحسدونه وقال عثمان الدارمي عنه صدوق مشهور بالكوفة مثل ابن الحماني ما يقال فيه من حسد قال عثمان وكان ابن الحماني شيخا فيه غفلة لم يكن يقدر ان يصون نفسه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى يحيى الحماني في حديث شريك قال ابن عدي وليحيى مسند صالح ويقال انه اول من صنف المسند بالكوفة قال ولم ار في مسنده واحاديثه منكرا وارجو انه لا بأس به وقال ابو داؤد كان يحيى حافظا وسألت احمد عنه فقال الم تره قلت بلى قال انك اذا رأيته عرفته وقال سهل سئل احمد عن ابن الحماني فقال قد سمع الحديث وجالس الناس وقوم يقولون فيه ما ادري ما يقولون وما يدعون وقال مرة اكثر الناس فيه وما ادري ذلك الا من سلامة صدره مات في رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين قال ثنا ابو بكر بن عياش بتحتية ومعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط المقرئ مولى واصل الاحدب اختلف في اسمه على نحو عشرة اقوال والصحيح ان اسمه كنيته من رواة الستة الا مسلما فانه لم يرو له الا في مقدمة كتابه اثنى عليه ابن المبارك الثوري وابن مهدي وقال احمد صدوق صالح صاحب قرآن وخبر وقال مرة ثقة وربما غلط وقال ابن معين فيه وفي ابي الاحوص ما اقربهما وكذا قال ابو حاتم وقال ابو حاتم مرة فيه وفي شريك هما في الحفظ سواء غير ان ابا بكر اصح كتابا وضعفه ابن نمير وقال الحاكم ليس بالحافظ عندهم وقال ابن عبد البر يهم في حديثه وفي حفظه شيء وقال الساجي صدوق يهم وقال يعقوب بن شيبة شيخ قديم معروف بالصلاح البارع وكان له فقه كثير وعلم باخبار الناس ورواية للحديث يعرف له سنه وفضل وفي حديثه اضطراب قال ابن سعد كان ثقة صدوقا عارفا بالحديث والعلم الا انه كثير الغلط وقال العجلي كان ثقة قديما صاحب سنة وعبادة وكان يخطئ بعض الخطأ تعبد سبعين سنة وقال ابن حبان في الثقات كان من العباد والحفاظ المتقنين وكان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه وذلك انه لما كبر ساء حفظه فكان يهم اذا روى والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته وكان شريك يقول رأيت ابا بكر عند ابي اسحق يأمر وينهى كانه رب البيت مات هو وهارون الرشيد في شهر واحد سنة ثلاث وتسعين ومائة وكان قد صام سبعين سنة وقامها وكان لا يعلم له بالليل نوم والصواب في امره مجانبة ما علم انه اخطأ فيه والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات او خالفهم عن سمعان بن مالك الاسدي قال ابو زرعة ليس بالقوي وقال ابن خراش مجهول كذا في اللسان وقال الدارقطني في سننه مجهول۔ عن ابي وائل الاسدي شقيق ابن سلمة الكوفي صاحب ابن مسعود ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهاجر بعده من رواة الستة قال الاعمش عن ابراهيم عليك بشقيق فاني ادركت الناس وهم متوافرون وانهم ليعدونه من خيارهم وقال عاصم قال ابو وائل كان علي احب الي ثم صار عثمان وقال وكيع وابن معين وابن سعد كان ثقة زاد ابن معين لا يسئل عن مثله وزاد ابن سعد كثير الحديث وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة۔ عن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ابي عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان سادسا في الاسلام وكان اول من جهر بالقرآن بمكة بعد النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت وقريش في انديتها قرأ سورة الرحمن فقاموا اليه فضربوه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحمل نعليه وسواكه وقال له اذنك علي ان تسمع سوادي ولهذا كان يقال له صاحب السواك والوساد وهاجر الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وهو الذي قتل ابا جهل بعد ما اثبته ابنا عفراء وشهد بقية المشاهد وقال ابو موسى

قال بال اعرابي في المسجد فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه دلو من ماء ثم امر به فحفر مكانه

قدمت انا واخي من اليمن وما كنا نظن الا ان ابن مسعود وامه من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة دخولهم بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال حذيفة ما رايت احدا اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته من ابن مسعود ولقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ابن ام عبد اقربهم الى الله زلفى وفي الحديث تمسكوا بعهد ابن ام عبد وقال عمر بن الخطاب وقد نظر الى قصره هو كنيف ملئ علما وقد شهد ابن مسعود بعد النبي صلى الله عليه وسلم مواقف كثيرة منها اليرموك وغيرها انتهى من البداية للحافظ ابن كثير مختصرا۔ وقال ابن عبد البر في الاستيعاب شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فيما ذكر في حديث العشرة باسناد حسن جيد وعن علي مرفوعا لو كنت مؤمرا احدا من غير مشورة لامرت ابن ام عبد وقال صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضي الله لها وابن ام عبد وسخطت لامتي ما سخط الله لها وابن ام عبد مات ابن مسعود بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل بل صلى عليه الزبير ودفنه ليلا باوصاته بذلك اليه وكان يوم توفي ابن بضع وستين سنة قال بال اعرابي في المسجد فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه دلو من ماء۔ قال العلامة العيني الصب السكب يقال صببت الماء فانصب اي سكبته فانسكب والماء ينصب من الجبل اي ينحدر ويقال ماء صب هو كقولك ماء سكب ثم امر به فحفر مكانه والحديث اخرجه الدارقطني من طريق ابي هشام الرفاعي عن ابي بكر بن عياش باسناده نحوه وزاد في آخره فقال الاعرابي يا رسول الله المرء يحب القوم ولا يعمل عملهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة هذا حديث ليس بالقوي وقال الحافظ في الفتح اسناده ضعيف قاله احمد وغيره وقال في التلخيص قال ابو حاتم لا اصل له انتهى قلت وله شاهد من حديث انس عند الدارقطني كما قال العيني من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال عليه الصلوة والسلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء۔ قال الحافظ الهيثمي بعد ما ذكر حديث ابن مسعود المذكور وعزاه الى ابي يعلى وروى ابو يعلى عقبه باسناد رجاله رجال الصحيح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثله انتهى فهذا شاهد قوي لحديث ابن مسعود وقد تقدم شاهده من حديث طاؤس مرسلا وهكذا روى مرسلا ابو داود من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن معقل بن مقرن بلفظ خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء۔ قال الحافظ في الفتح ورواتها ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا انتهى وقال في التلخيص كما في النيل ان الطريقة المرسلة مع صحة اسنادها اذا ضمت الى احاديث الباب اوجدت قوة انتهى ففي هذه الروايات حفر الارض لتطهيرها وبهذا قال اصحابنا فيما اذا كانت الارض رخوة وذهب الامام الشافعي ومالك وغيرهما الى تطهير الارض النجسة بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها قال ابن العربي اذا استقرت النجاسة في الارض صب عليها من الماء ما يغمرها ويستهلك البول منها بذهاب رائحته ولونه وبه قال الشافعي وسائر فقهاء الامصار وقال ابو حنيفة كذلك ان كانت الارض رخوة فان كانت صلبة لم يجز الا حفر الارض ورميها انتهى ونقل عن المروزي قال لا تطهر الا بان تحفر او يجعل على ظاهرها تراب طاهر فتصير النجاسة باطنة انتهى وقال العيني قال اصحابنا اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها واذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها وان كانت الارض صلبة فان كانت صعودا يحفر في اسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا تغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر وينقل التراب والقياس ايضا يقتضي هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر الارض ما لم تحفر وينقل التراب فان قلت قد تركتم الحديث الصحيح واستدللتم بالحديث الضعيف وبالمرسل قلت قد عملنا بالصحيح فيما اذا كانت الارض صلبة وعملنا بالضعيف على زعمكم لا على زعمنا فيما اذا كانت الارض رخوة والعمل بالكل اولى من العمل بالبعض واهمال البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا والذي يترك العمل بالمرسل يترك العمل باكثر الاحاديث وفي اصطلاح المحدثين ان مرسلين صحيحين اذا عارضا حديثا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين اولى فكيف مع عدم المعارضة انتهى بالحذف۔ **اذا عرفت ذلك** فاعلم ان في هذا الحديث وما في معناه الامر بحفر التراب واهراق الماء جميعا وذلك محمول عندنا على بيان طريق طهارة الارض كاملة فتطهر الارض باسالة الماء الكثير على النجاسة وبحفر التراب عن مكانها ايضا لا يقال قد ثبت في الحديث الجمع بين الماء والحفر فينبغي ان لا تثبت الطهارة الا بهما لانا نقول ان الماء مطهر في الاصل والحفر مزيل للنجاسة قالع لها فكل منهما كاف للتطهير وانما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لان الحفر انما يتاتى فيما يرى من البول الكثير لا فيما انتشر من رشاشه قريبا وبعيدا لكون الاعرابي

7/1

قال ابوجعفر فكان معنى قوله ان الارض لا تنجس اى انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها لا انه يريد انها غير نجسة فى حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله فى بير بضاعة ان الماء لا ينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم فى بير بضاعة الماء لا ينجسه شئ والله اعلم وقد رأيناه بيّن ذلك فى غير هذا الحديث حدثنا صالح بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الحارث الانصارى وعلى بن شيبة بن الصلت البغدادى قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين

كان بال قائما وحفر هذا القدر من الارض متعذر فامر او لا بحفر موضع البول لقلع النجاسة المرئية ثم امر بصب الماء فيه وفيما حوله للتطهير اذ عسى ان يكون قد انتشر من رشاشه والحاصل ان الجمع بينهما لم يكن لشئ واحد بل لشيئين على حدتهما وليس فى شئ منهما نفى طهارتها بالجفاف كما زعمه الحافظ لكونها طهارة ناقصة عندنا وتلك كاملة واختيار احدى الطهارتين لا ينفى الاخرى انتهى من لاستدراك الحسن بتغيير يسير. قال ابوجعفر الطحاوى فكان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تنجس اى انها اى الارض لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها اى من الارض لا انه صلى الله عليه وسلم يريد انها غير نجسة فى حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله اى فكما قوله صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تنجس محمول على حال عدم كون النجاسة فيها فكذلك قوله فى بير بضاعة ان الماء لا ينجس ليس هو اى قوله الماء لا ينجس على حال كون النجاسة فيها اى فى البير انما هو على حال عدم النجاسة فيها فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم فى بير بضاعة الماء لا ينجسه شئ والله اعلم حاصل ما قاله المصنف ان ما ورد فى احاديث بير بضاعة من ان الماء لا ينجسه شئ كان بعد اخراج النجاسة من البير كما ورد فى الروايات ان الارض لا تنجس اى لا تبقى نجسة بعد زوال النجاسة فعلى هذا معنى قوله الماء لا ينجسه شئ اى لا تبقى نجسة بعد اخراج النجاسة منها وقال الخطابى كان جوابه عليه السلام لهم ان الماء الكثير الذى صفته هذه فى الكثرة والغزارة لا تؤثر فيه النجاسة لان السوال انما وقع عن ذلك الجواب انما يقع عنه انتهى قلت فهذا وجه ما ورد فى بير بضاعة ولم يذكر المصنف العلام رحمه الله الملك الديان محمل حديثى ابى سعيد وجابر فى الغدير بناء على ان هذا ايضا محمول على الماء الجارى وقال الامام ابوبكر الجصاص فى احكام القرآن واما قصة الغدير فجائز ان تكون الجيفة كانت فى جانب فاباح صلى الله عليه وسلم الوضوء من الجانب الاخر وهذا يدل على صحة قول اصحابنا فى اعتبار الغدير انتهى وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم بيّن ذلك اى ما ذكرنا من التاويل واوضحه فى غير هذا الحديث اى فى غير حديث بير بضاعة قاله العينى. حدثنا صالح بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الحارث الانصارى يكنى ابا الفضل قال ابن ابى حاتم محله الصدق كذا فى الكشف عن المغانى قلت ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل فقال صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث مصرى روى عن العلاء بن عبد الجبار وابى عبد الرحمن المقرى وابن ابى مريم سمعت منه بمصر ومحله الصدق اهـ وعلى بن شيبة بن الصلت البغدادى قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ القصير ابو عبد الرحمن العدوى الكوفى مولى آل عمر اصله من ناحية البصرة وقيل من ناحية الاهواز سكن مكة من رواة الستة قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ وسمع من ابن عون وابى حنيفة وذكر غيرهما وعنى بهذا الشان وعمر دهراً وحديثه فى الكتب كلها وثقه النسائى وغيره انتهى وفى التهذيب قال ابوحاتم صدوق وقال النسائى ثقة وقال الخليلى ثقة حديثه عن الثقات يحتج به ويتفرد باحاديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن قانع مكى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات فى رجب سنة ثلاث عشرة ومائتين قال سمعت ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزنى مولاهم ابو عون البصرى من رواة الستة كان لا يسلم على القدرية وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً الى ان مات ورأى محمد بن فضا النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال زوروا ابن عون فان الله يحبه قال ابوحاتم وابن سعد والنسائى ثقة زاد ابن سعد كان عثمانيا وكان كثير الحديث ورعا وزاد النسائى فى موضع مامون وفى موضع ثبت وقال ابن معين ثبت وقال ابن حبان فى الثقات كان من سادات اهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة فى السنة وشدة على اهل البدع ولد سنة ست وستين ومات سنة خمسين ومائة. يحدث عن محمد بن سيرين الامام الربانى يكنى ابابكر مولى انس بن مالك اصل سيرين من جرجرايا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان من رواة الستة قال الذهبى فى التذكرة كان فقيها اماما غزير العلم ثقة ثبتا علامة فى التعبير رأسا فى الورع وامه صفية مولاة ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال مورق العجلى ما رأيت احدا افقه فى ورعه ولا اورع فى فقهه من ابن سيرين وقال ابن عون لم تر عيناى مثل ابن سيرين والقاسم ورجاء

عن ابی هریرة انه قال نهی او نُهی ان یبول الرجل فی الماء الدائم او الراكد ثم یتوضأ منه او یغتسل منه وحدثنا
علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا عبد الله بن بكر السهمی قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین
عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یبولن احدكم فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم یغتسل

وقال ابو عوانة رایت ابن سیرین فما رآه احد الا ذکر الله قال یونس کان ابن سیرین صاحب ضحک ومزاح توفی محمد بعد الحسن بمائة یوم فی شوال سنة عشر ومائة وهو اثبت من الحسن۔ عن ابی هریرة انه قال نهی او نهی ای علی صیغة المعروف او المجهول شک الراوی فیه فعلی الاول هو حدیث مرفوع وعلی الثانی کذلک علی المذهب الصحیح الذی ذهب الیه الجمهور وقال الشیخ ابن الصلاح فی مقدمته قول الصحابی امرنا بکذا او نهینا عن کذا من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحدیث وهو قول اکثر اهل العلم وخالف فی ذلک فریق منهم ابو بکر الاسمٰعیلی و الاول هو الصحیح لان مطلق ذلک ینصرف بظاهره الی من الیه الامر والنهی وهو رسول الله صلی الله علیه وسلم۔ ان یبول الرجل فی الماء الدائم هو الساکن دام الماء یدوم وادمته انا ومنه یدّوم الطائر وهو ان یترک الخفقان بجناحیه فی الهواء ودام الشیٔ مکثه وسکونه کذا فی الطیبی عن الفائق۔ او الراکد ثم یتوضأ منه او یغتسل منه الظاهر انه شک من الراوی وسیاتی ما یتعلق بالحدیث فی الحدیث التالی قال العینی فی شرحه واخرجه الطبرانی بهذا الطریق من حدیث ابی عبد الرحمٰن المقری قال سمعت ابن عون یحدث عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال نهی او نهی ان یبول الرجل الی آخره ورواه عن بشر بن موسی عنه وقال لم یجوده عن ابن عون غیر المقری انتهی وحدثنا علی بن معبد بن نوح المصری الصغیر ابو الحسن البغدادی نزیل مصر اخو عثمان بن معبد وشیخ النسائی وابی بشر الدولابی وابن خزیمة قال العجلی سکن مصر ثقة صاحب سنة و قال ابو حاتم کتبنا شیئا من حدیثه ولم یقض لنا السماع منه وکان صدوقا وقال الجیانی عنده عجائب وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث مات فی رجب سنة تسع وخمسین ومائتین قال ثنا عبد الله بن بکر بن حبیب السهمی الباهلی ابو وهب البصری سکن بغداد شیخ الامام احمد من رواة الستة قال احمد وابن معین والعجلی ثقة وقال ابن معین ایضا وابو حاتم صالح وقال ابن سعد السهمی بطن من باهلة وکان ثقة صدوقا وقال الدارقطنی ثقة مامون وذکره ابن حبان فی الثقات مات فی المحرم سنة ثمان ومائتین قال ثنا هشام بن حسان الازدی القردوسی بالقاف وضم الدال ابو عبد الله البصری یقال کان نازلا فی القرادیس ویقال مولاهم احد الاعلام من رواة الستة قال محمد بن سیرین هشام منا اهل البیت وقال ابن ابی عروبة ما رأیت احفظ عن محمد بن سیرین من هشام وقال حجاج بن المنهال کان حماد بن سلمة لا یختار علی هشام فی ابن سیرین احدا وقال ابن علیة ما کنا نعد هشام بن حسان فی الحسن شیئا وقال معاذ کان شعبة یتقی حدیث هشام عن عطاء والحسن قال احمد صالح وقال مرة لا باس به عندی وما یکاد ینکر علیه شیئا الا وجدت غیره قد رواه اما ایوب او عون وقال ابن معین لا باس به وقال مرة ثقة وقال العجلی بصری ثقة حسن الحدیث یقال ان عنده الف حدیث حسن لیست عند غیره وقال ابو حاتم کان صدوقا وقال ابن حبان فی الثقات کان من العباد والخشن البکائین وقال ابن شاهین فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبة کان ثقة وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله کثیر الحدیث وقال ابو داؤد انما تکلموا فی حدیثه عن الحسن وعطاء لانه کان یرسل وکانوا یرون انه اخذ کتب حوشب قال ابن المدینی کان یحیی بن سعید وکبار اصحابنا یثبتون هشام بن حسان وکان یحیی یضعف حدیثه عن عطاء وقال ابن عدی احادیثه مستقیمة ولم ار فی حدیثه منکرا وهو صدوق مات سنة سبع او ثمان واربعین ومائة۔ عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یبولن بفتح اللام ونون التاکید الثقیلة وفی روایة ابن ماجة لا یبول بغیر نون التاکید احدکم فی الماء الدائم تخصیصه بالدائم یفهم منه ان الجاری لا ینجس الا بالتغیر قاله الطیبی الذی لا یجری صفة ثانیة تؤکد الاولی قال الحافظ قیل هو تفسیر للدائم وایضاح لمعناه وقیل احترز به عن راکد یجری بعضه کالبرک وقیل احترز به عن الماء الدائم لانه جار من حیث الصورة ساکن من حیث المعنی وقال ابن الانباری الدائم من حروف الاضداد یقال للساکن والدائر وعلی هذا فقوله الذی لا یجری صفة مخصصة لاحد معنیی المشترک انتهی مختصرا۔ ثم یغتسل بضم اللام علی المشهور فی الروایة ای لا تبل ثم انت تغتسل منه وذکر ابن مالک انه یجوز ایضا جزمه عطفا علی موضع یبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حکم واو الجمع اما الجزم فمنعه القرطبی کما فی الفتح فقال لو اراد النهی لقال ثم لا یغتسلن فحینئذ یتساوی الامران فی النهی عنهما لان المحل الذی تواردا علیه شیٔ واحد وهو الماء فعدوله عن ذلک یدل علی انه لم یرد العطف بل نبه علی مآل الحال والمعنی انه اذا بال فیه قد یحتاج الیه فیمتنع علیه استعماله قال الحافظ وتعقب بانه لا یلزم من تاکید النهی ان لا یعطف علیه نهی آخر

فيه حدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفي

غير مؤكد لاحتمال ان يكون للتاكيد في احدهما معنى ليس للآخر واما النصب فقال النووي لا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه ومنه ام لا وضعفه ابن دقيق العيد كما ذكره الحافظ بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث آخر وقال الطيبي في قوله اما النصب فلا يجوز نظر لما جاء في التنزيل ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق والواو للجمع والمنهي ههنا الجمع والافراد بخلاف قولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن وقال الكرماني النهي عن البول في الماء الدائم مردود الى الاصول فان كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه التنزيه لان الماء على الطهارة حتى يتغير احد اوصافه وان كان قليلا فالنهي على الوجوب لفساد الماء بالنجاسة قال ولم ياخذ احد من الفقهاء بظاهر الحديث الا داؤد الظاهري فانه قال النهي مختص بالبائل والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجائز لغير البائل ان يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبائل اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء وجرى اليه وهذا من اقبح ما نقل عنه في الحمل على الظاهر انتهى قلت ومع هذا فقد نصر له ابن حزم في المحلى وذكر اشياء ليس لها مسحة بقبول فلذا تركها اجتنابا عن ذكر ما لا طائل تحته فيه اي في الماء الدائم الذي لا يجري وفي الحديث تنجس الماء المستعمل ان كان قليلا وقد وقع الاختلاف في انه طاهر ام نجس قال ابن رشد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وقوم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده وهو مذهب مالك واصحابه وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقا وبه قال ابو ثور وداؤد واصحابه وشذ ابو يوسف فقال انه نجس انتهى قلت وهذا الكلام دال على حكم الماء المستعمل لعدم التوضي به وليس بدال على حكمه بالطهارة وعدمها قال القاري في شرح النقاية لم يثبت مشائخ العراق خلافا بين الائمة الثلاثة في ان الماء المستعمل طاهر غير طهور واثبته مشائخ ما وراء النهر واختلاف الرواية فعن ابي حنيفة في رواية الحسن عنه وهو قوله انه نجس نجاسة مغلظة وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة مخففة وعن محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاقيس انه طاهر غير طهور واختار هذه الرواية المحققون من مشائخ ما وراء النهر وغيرهم وهو ظاهر الرواية وعليها الفتوى انتهى قلت وهو اظهر اقاويل الشافعي كما في البذل وقال زفران كان المستعمل متوضيا فالماء المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور وهو احد اقوال الشافعي وفي قول له انه طاهر وطهور بكل حال وهو قول مالك واحتج من ذهب الى طهوريته بما ثبت عند البخاري وغيره من صبه صلى الله عليه وسلم وضوئه على جابر وتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه وبما سياتي من حديث الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير الحديث ولم يوجد التغير بعد الاستعمال فيبقى على الطهورية لكن الحديث غير قوي كما سياتي وبان الماء الطاهر لاقى عضوا طاهرا فلا يصير نجسا كالماء الطاهر اذا غسل ثوب طاهر ودليل النجاسة هذا الحديث وما ورد في معناه من الاحاديث الصحيحة قال شيخ مشائخنا في شرحه على ابي داؤد في وجه الاستدلال به انه صلى الله عليه وسلم حرم الاغتسال في الماء القليل لاجماعنا على ان الاغتسال في الماء الكثير كالبحر مثلا ليس بحرام فلولا ان القليل ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهي معنى لان القاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام واما تنجيس الطاهر فحرام فكان هذا نهيا عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال وذا يقتضي التنجيس به انتهى واحتج الامام الجصاص بما ورد من نهي استعمال الرجل والمراة بفضل وضوء الآخر فان الفضل يتناول ما يسيل من الاعضاء وما يبقى في الاناء قال وعمومه ينتظمها فاقتضى ذلك النهي عن الوضوء بالماء المستعمل لانه فضل طهور انتهى يعني تعين ما يسيل من الاعضاء دلالة احد لم يقل بنجاسة ما يبقى في الاناء واحتج ايضا بما ورد يا بني عبد المطلب ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس قال فدل تشبيه الصدقة حين حرمها عليهم بغسالة ايدي الناس ان غسالة ايدي الناس لا يجوز استعمالها قال ومن جهة النظر ان الماء فالازيل به الحدث مشبه للماء الذي ازيل به النجاسة من حيث استباحة الصلوة بهما فلما لم تجز الطهارة بالماء الذي ازيل به النجاسة كذلك ما ازيل به الحدث انتهى والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير وابو داؤد عن احمد بن يونس عن زائدة كلاهما عن هشام والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى عن عوف وعن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل عن يحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بنحوه

حدثنا يونس بن عبد الاعلى بن موسى بن ميسرة ابو موسى الصدفي المصري تلميذ الامام الشافعي وشيخ مسلم والنسائي وابن ماجة وابي حاتم وابي زرعة وغيرهم قال ابو حاتم سمعت ابا الطاهر يحث عليه ويعظم شانه وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يوثقه ويرفع من شانه وقال علي بن الحسن

قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي ذباب هو رجل من الازد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب حدثنا يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج

كان يحفظ الحديث وقال الطحاوي كان ذا عقل وقال شيخه يحيى بن حسان يونسكم هذا من اركان الاسلام وكان اماما في القراءة قرأ على ورش وغيره وقرأ عليه ابن جرير الطبري وجماعة وقال ابو عمر الكندي كان فقيرا شديد التقشف مقبولا عند القضاء وقال ابو عمر كان يستسقى بدعائه وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي غداة الاثنين ليومين مضيا من ربيع الآخر سنة اربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة قال اخبرني انس بن عياض بن ضمرة وقيل جعدبة وقيل عبد الرحمن ابو ضمرة الليثي المدني استاذ الامام الشافعي من رواة الستة قال ابن سعد كان ثقة كثير الخطأ وقال ابن معين ثقة وقال مرة صويلح وقال ابو زرعة والنسائي لا باس به وقال يونس ما رأينا اسمح بعلمه منه وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات واثنى عليه مالك وقال مرة لم ار عند المحدثين غيره ولكنه احمق يدفع كتبه الى هؤلاء العراقيين مات سنة مائتين وكان مولده سنة اربع ومائة عن الحارث ابن ابي ذباب هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وقيل المغيرة بن ابي ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الدوسي المدني من رواة مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة قال ابو حاتم يروي عنه الدراوردي احاديث منكرة ليس بالقوي وقال ابو زرعة ليس به باس وقال ابن معين مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من المتقنين مات سنة ست وأربعين ومائة وهو اي الحارث رجل من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها الدال المهملة ابو حي باليمن ومن اولاده الانصار كلهم ونسبه العيني في شرح الصحيح فقال الازد بن الغوث بن نبت ابن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاي والاسد بالسين انتهى وفي القاموس و بالسين افصح وهذه القبيلة اعم من الدوس عن عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية ثم نون المدني وقيل البصري مولى ابن ابي ذباب الدوسي يكنى ابا معاذ من رواة الستة قال ابن عيينة عطاء بن ميناء من المعروفين من ابي هريرة وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل مكة وقال كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب في الحديث دليل على تحريم شرب الماء النجس والوضوء به وعلى نجاسة البول وغير ذلك كما ذكره العيني وغيره والحديث اخرجه البيهقي عن ابي زكريا عن ابي العباس عن بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك انس بن عياض عن الحارث فذكر باسناده نحوه۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه من رواة الستة قال احمد بن صالح حدث بمائة الف حديث وقال احمد كان له عقل ودين وصلاح وقال ابن معين وابو زرعة ثقة وقال العجلي مصري ثقة صاحب سنة رجل صالح صاحب آثار وقال ابن سعد كان كثير العلم ثقة فيما قال حدثنا وكان يدلس وقال ابو حاتم صالح الحديث صدوق وقال النسائي كان يتساهل في الاخذ ولا بأس به وقال في موضع آخر ثقة ما اعلمه روى عن الثقات حديثا منكرا وقال الحارث بن مسكين جمع ابن وهب الفقه والرواية والعبادة ورزق من العلماء محبة وحظوة من مالك غيره قال وكان يسمى ديوان العلم وقال الخليلي ثقة متفق عليه وموطاه يزيد على كل من روى عن مالك قال خالد بن خداش قرئ عليه كتاب اهوال يوم القيامة من تصنيفه فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ايام قال فنرى والله اعلم انه انصدع قلبه فمات بمصر سنة سبع وتسعين ومائة ولد سنة خمس وعشرين ومائة قال اخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الانصاري مولى قيس البوانية المصري اصله مدني من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائي والعجلي وابن سعد ثقة زاد ابن سعد ان شاء الله وقال الخطيب كان قاريا مفتيا ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان من الحفاظ المتقنين ومن اهل الورع في الدين وقال ابن وهب سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخا فما رأيت احفظ من عمرو وقال ايضا لو بقي لنا عمرو ما احتجنا الى مالك وقال ابو حاتم كان احفظ اهل زمانه ولم يكن له نظير في الحفظ وقال ابن يونس كان فقيها اديبا وقال الساجي صدوق ثقة ولد سنة تسعين ومات سنة سبع او ثمان واربعين ومائة۔ ان بكير بن عبد الله بن الاشج بالمعجمة وجيم مشددة القرشي مولاهم ويقال مولى اشجع يكنى ابا عبد الله او ابا يوسف المدني نزيل مصر من رواة الستة ما ذكره مالك الا قال كان من العلماء قال العجلي مدني ثقة لم يسمع منه مالك شيئا خرج قديما الى مصر فنزل بها وقال ابن معين وابو حاتم ثقة وقال احمد ثقة صالح وقال النسائي ثقة ثبت مامون قال

حدثه ان ابا السائب مولی هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم
لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنبٌ فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله تناولا حدثنا
ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال ثنا ابي عن موسى بن ابي عثمان

ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين من صلحاء الناس وقال كان من خيار اهل المدينة مات سنة عشرين ومائة على ما قال الترمذي حدثه اي عمرو ان ابا السائب الانصاري المدني مولى هشام بن زهرة ويقال مولى عبد الله ابن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة من رواة مسلم والاربعة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة مقبول الرواية ووقع في نوادر الاصول انه جهني وان اسمه عبد الله بن السائب حدثه اي بكيرا انه اي ابا السائب سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله تناولا وفي نسخة العيني فقال كيف نفعل يا ابا هريرة فقال تتناوله تناولا بتاء الخطاب قال في شرح السنة كما نقل الطيبي فيه دليل على ان الجنب اذا ادخل يده فيه ليتناول الماء لا يتغير به حكم الماء وان ادخل فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه انتهى وكذا حكمه عندنا كما قال القاري وقال القاضي ناصر الدين وتقييد الحكم بالحال يدل على ان المستعمل في غسل الجنابة اذا كان راكدا لا يبقى على ما كان والا لم يكن للنهي المقيد فائدة وذلك اما بزوال الطهارة كما قاله ابو حنيفة او بزوال الطهورية كما قاله الشافعي في الجديد كذا في شرح الطيبي وقال العلامة العيني والمذكور في الحديث الاغتسال بالجنابة فيلحق به الاغتسال من الحائض والنفساء وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال من غسل الميت عند من يوجبها واما الغسل المسنون فلم يلحق به عند اهل الظاهر اقتصاراً على اللفظ وايضا لم يلحق به عند من زعم ان العلة رفع الحدث ويلحق به عند من قال ان العلة الاستعمال انتهى والحديث اخرجه مسلم عن هرون الايلي وابي الطاهر واحمد بن عيسى ثلاثتهم عن ابن وهب بهذا اللفظ واخرجه ابن حبان في صحيحه نحوه كما قال العيني عن عبد الله بن مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب الى آخره واخرجه الدارقطني عن النيسابوري عن يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن وهب باسناده بلفظ المصنف وقال اسناد صحيح . واخرجه النسائي عن الحارث قراءة عليه عن ابن وهب . حدثنا ابن ابي داؤد المفسر ابراهيم الاسدي قال ثنا سعيد بن الحكم ابن ابي مريم الجمحي بضم جيم وفتح ميم ابو محمد المصري مولى ابي الضبيع مولى بني جمح من رواة الستة قال ابو داؤد عندي حجة وقال العجلي كان عاقلا لم ار بمصر اعقل منه ومن عبد الله بن عبد الحكم وقال ابو حاتم ثقة وقال ابن معين ثقة من الثقات وقال ابن يونس كان فقيها وقال النسائي لا باس به وهو احب الي من ابن عفير وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة اربع وعشرين ومائتين ومولده سنة اربع واربعين ومائة . قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني من رواة الاربعة ومسلم في المقدمة والبخاري معلقا قال مصعب كان ابو الزناد احسب اهل المدينة وابنه وابن ابنه وقال ابو داؤد عن ابن معين اثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن وقال ابن محرز عنه ليس ممن يحتج به اصحاب الحديث ليس بشئ وقال معاوية بن صالح وغيره عنه ضعيف وقال الدوري عنه لا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردي وحكى الساجي عنه عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة حجة وقال صالح بن احمد عن ابيه مضطرب الحديث وحكى الساجي عنه احاديثه صحاح وقال محمد بن عثمان عن ابن المديني كان عند اصحابنا ضعيفا وقال عبد الله بن علي ابن المديني عن ابيه ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد افسده البغداديون وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وفي حديثه ضعف وقال النسائي لا يحتج بحديثه وقال الآجري عن ابي داؤد وكان عالما بالقرآن عالما بالاخبار وقال الترمذي والعجلي ثقة وصحح الترمذي عدة من احاديثه وقال في اللباس ثقة حافظ مات ببغداد سنة اربع وسبعين ومائة ومولده سنة مائة قال ثنا ابي عبد الله ابن ذكوان القرشي ابو عبد الرحمن المدني المعروف بابي الزناد مولى رملة وقيل عائشة بنت شيبة وقيل بنت عثمان وقيل مولى آل عثمان من رواة الستة وكان يغضب ان يسمى امير المؤمنين قال النسائي والعجلي والساجي والطبري واحمد ثقة وقال ابن معين ثقة حجة وقال العجلي مدني تابعي ثقة سمع من انس وقال ابو حاتم ثقة فقيه صالح الحديث صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة اذا روى عنه الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث فصيحا بصيرا بالعربية عالما عاقلا مات في رمضان سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة . عن موسى بن ابي عثمان التبان بمثناة وموحدة المدني وقيل الكوفي مولى المغيرة من رواة البخاري تعليقا وابي داؤد

عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم الذی لا یجری
ثم یغتسل منه وکما حدثنا حسین بن نصر بن المعارک البغدادی قال ثنا محمد بن یوسف الفریابی قال
ثنا سفیان ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن ابی الزناد فذکر باسناده مثله حدثنا الربیع بن سلیمان
المؤذن

والنسائی وابن ماجة قال سفیان کان مؤدبا ونعم الشیخ کان وذکره ابن حبان فی الثقات. عن ابیه ابی عثمان التبان مولی المغیرة
ابن شعبة اسمه سعید وقیل عمران روی له البخاری تعلیقا وابوداؤد والترمذی والنسائی وحسن الترمذی حدیثه وذکره ابن حبان
فی الثقات - عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم یغتسل منه تقدم
الکلام علی الحدیث من قبل والحدیث اخرجه النسائی عن محمد بن عبدالله بن یزید عن سفیان عن ابی الزناد باسناده بمعناه واخرجه
البیهقی بهذا الاسناد نحوه - حدثنا حسین بن نصر بن المقراک بکذا فی النسخة الموجودة عندنا اسم جده المقراک هو من اغلاط
الناسخین وکذا ما وقع فی الکشف من کون اسم جده المبارک من اغلاط النساخ والصواب ما وجد فی نسخة قدیمة المعارک بالعین
المهملة وهکذا فی المشکل وهکذا ذکر الخطیب فی ترجمة حسین فقال حسین بن نصر بن المعارک ابو علی سکن مصر وحدث بها روی عنه ابو جعفر
الطحاوی ومحمد بن محمد وذکر غیر هما واسند عن ابن یونس انه قال یکنی ابا علی بغدادی قدم الی مصر وحدث بها توفی بمصر یوم الجمعة لاربع
وعشرین لیلة خلون من شعبان سنة احدی وستین ومائتین وکان ثقة ثبتا انتهی وذکره ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل وقال
الحسین بن نصر المصری روی عن المصعب بن المقدام واسحاق بن سلیمان وهاشم بن القاسم وابی نعیم سمعت منه بمصر ومحله الصدق انتهی
قال حدثنا محمد بن یوسف بن واقد بن عثمان الضبی مولاهم ابو عبدالله الفریابی بکسر الفاء وسکون الراء بعد ها تحتانیة نسبة الی فریاب
او فاریاب او فیریاب مدینة ببلاد الترک شیخ احمد بن حنبل من رواة الستة قال احمد سمع من سفیان بالکوفة وصحبه وکتبت انا عنه بمکة قال
وکان رجلا صالحا وقال العجلی والنسائی ثقة وقال ابوحاتم صدوق ثقة وقال البخاری کان من افضل اهل زمانه وقال ابن عدی له افرادات
عن الثوری وله حدیث کثیر عن الثوری وقد تقدم الفریابی فی الثوری علی جماعة مثل عبدالرزاق ونظرائه قالوا الفریابی اعلم بالثوری منهم
ولد سنة عشرین ومائة وتوفی فی ربیع الاول سنة اثنتی عشرة ومائتین. قال ثنا سفیان بن سعید بن مسروق الثوری من ثور بن عبد مناة
ابو عبدالله الکوفی احد ائمة الاسلام وعبادهم والمقتدی به من رواة الستة قال شعبة وابن عیینة وابو عاصم وابن معین وغیر واحد من العلماء
سفیان امیر المؤمنین فی الحدیث وقال ابن المبارک کتبت عن الف ومائة شیخ ما کتبت عن افضل من سفیان وقال ابن مهدی کان وهیب یقدم
سفیان فی الحفظ علی مالک قال یحیی بن سعید سفیان فوق مالک فی کل شیئ وقال ابوحاتم وابوزرعة وابن معین هو احفظ من شعبة وقال
شعبة ساد الناس بالورع والعلم وقال ابن حبان کان من سادات الناس فقها وورعا واتقانا وقال ابن سعد کان ثقة مامونا وکان
عابدا ثبتا وقال الخطیب کان اماما من ائمة المسلمین وعلما من اعلام الدین مجمعا علی امامته بحیث یستغنی عن تزکیته مع الاتقان والحفظ والمعرفة
والضبط والورع والزهد وقال النسائی هو اجل من ان یقال فیه ثقة وهو احد الائمة الذین ارجو ان یکون الله ممن جعله للمتقین اماما توفی بالبصرة
سنة احدی وستین ومائة ومولده سنة سبع وتسعین - ح وحدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین وهو لقب اسمه عمرو
ابن حماد بن زهیر بن درهم التیمی مولی آل طلحة الملائی الکوفی الاحول تلمیذ الامام ابی حنیفة کما ذکره الحافظ فی ترجمة الامام من رواة الستة
شارک الثوری فی ثلثة عشر ومائة شیخ قال العجلی ثقة ثبت فی الحدیث وقال ابن معین ما رأیت اثبت من رجلین ابی نعیم وعفان وقال
یعقوب ثقة ثبت صدوق وقال النسائی ثقة مامون وقال ابن سعد کان ثقة مامونا کثیر الحدیث حجة قال احمد هو علی قلة روایته اثبت
من وکیع وقال المروزی عن احمد قال یحیی وعبدالرحمن ابو نعیم الحجة الثبت وقال المیمونی عن احمد ثقة کان یقظان فی الحدیث عارفا به ثم قام
فی امر الامتحان ما لم یقم غیره عافاه الله واثنی علیه توفی سنة ثمانی عشرة ومائتین ومولده سنة ثلاثین ومائة قال ثنا سفیان الثوری عن
ابی الزناد فذکر ای ابو الزناد باسناده مثله والحدیث اخرجه البیهقی من طریق سفیان بن عیینة عن ابی الزناد باسناده عن ابی هریرة رفعه
قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل منه واخرجه احمد من طریق الثوری عن ابی الزناد کما فی الفتح قال الحافظ بعد ما ذکر هذا الطریق
والذی قبله والطریقان صحیحان ولابی الزناد فیه شیخان انتهی - حدثنا الربیع بن سلیمان بن عبدالجبار بن کامل المرادی مولاهم
ابو محمد المصری. المؤذن صاحب الشافعی وراویة کتبه عنه وشیخ ابی داؤد والنسائی وابن ماجة وروی له الترمذی بواسطة ابی اسمعیل الترمذی

قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه ۔ حدثنا الربيع بن سليمان الجيزى قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال انا حيوة بن شريح قال سمعت ابن عجلان

الحافظ قال النسائى لا باس به ۔ وقال ابن يونس كان ثقة وكذا قال الخطيب وقال ابن ابى حاتم سمعنا منه وهو صدوق ثقة سئل ابى عنه فقال صدوق وقال الخليلى ثقة متفق عليه والمزنى مع جلالته استعان على ما فاته عن الشافعى بكتاب الربيع وقال مسلمة كان من كبار اصحاب الشافعى ينتمى الى مراد وكان يوصف بغفلة شديدة وهو ثقة اخبرنا عنه غير واحد ۔ وقال الطحاوى كان مولده ومولد المزنى ومحمد بن نصر سنة اربع وسبعين ومائة وكان المزنى اسن من الربيع بستة اشهر ۔ توفى يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين قال ثنا اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان يقال له اسد السنة من رواة ابى داؤد والنسائى قال ابن حزم منكر الحديث ضعيف وقال عبد الحق لا يحتج به عندهم وقال ابن يونس حدث باحاديث منكرة واحسب الآفة من غيره وقال الضياء هو وابن قانع والعجلى والنسائى والبزار ثقة زاد العجلى صاحب سنة وزاد النسائى ولو لم يصنف كان خيراً له وقال الخليلى مصرى صالح وقال البخارى مشهور الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات توفى بمصر فى المحرم سنة اثنتى عشرة ومائتين ومولده سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال ثنا عبد الله ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ۔ ابن عقبة بن فرعان الحضرمى الاعدولى ويقال الغافقى ابو عبد الرحمن المصرى الفقيه القاضى من رواة مسلم وابى داؤد والترمذى وابن ماجة وروى له البخارى والنسائى مقرونا بغيره بدون تسميته قال البخارى تركه يحيى بن سعيد وقال ابن مهدى لا احمل عنه شيئاً وقال مسلم فى الكنى تركه ابن مهدى ويحيى بن سعيد ووكيع وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال النسائى ليس بثقة وقال ابن معين كان ضعيفا لا يحتج بحديثه كان من شاء يقول له حدثنا وقال ابن عدى حديثه كانه نسيان وهو ممن يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ضعيفا ومن سمع منه فى اول امره احسن حالا فى روايته ممن سمع منه بآخره وقال ابن قتيبة كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه يعنى فضعف بسبب ذلك وحكى الساجى عن احمد بن صالح كان ابن لهيعة من الثقات الا انه اذا لقن شيئاً حدث به وقال الطبرى اختلط فى آخر عمره وقال الحاكم لم يقصد الكذب انما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فاخطأ وقال ابو داؤد عن احمد ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه وضبطه واتقانه وقال الثورى عند ابن لهيعة الاصول وعندنا الفروع وقال حججت حججا لالقى ابن لهيعة وقال ابن وهب حدثنى والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة توفى سنة اربع وسبعين ومائة قال الهيثمى فى اوائل المجمع واحتج به غير واحد ۔ قال ثنا عبد الرحمن ابن هرمز ويقال كيسان الاعرج ابو داؤد والمدنى مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب من رواة الستة قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلى وابن خراش وابن المدينى ثقة وقال ابن لهيعة عن ابى النضر كان عالما بالانساب والعربية توفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة ۔ قال سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه والحديث اخرجه البخارى عن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة نحوه ۔ حدثنا الربيع بن سليمان بن داؤد الجيزى بكسر الجيم والزاى نسبة الى الجيزة بلد على النيل قبالة الفسطاط ابو محمد الازدى مولاهم المصرى الاعرج تلميذ الشافعى وشيخ ابى داؤد والنسائى قال ابن يونس والخطيب كان ثقة وقال النسائى لا بأس به وقال مسلمة كان رجلا صالحا كثير الحديث مأمونا ثقة اخبرنا عنه غير واحد ۔ قال ابو عمر الكندى كان فقيها دينا توفى يوم الاحد لليلتين بقيتا من ذى الحجة سنة ست وخمسين ومائتين قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد الحميرى المصرى المؤذن قال ابو حاتم محله الصدق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الخطيب وقال ابن يونس لم يكن احمد بن شعيب النسائى يرضى وهب الله بن راشد توفى فى ربيع الاول سنة احدى عشر ومائتين كذا فى اللسان قال انا حيوة بفتح اوله وسكون التحتانية وفتح الواو كما فى التقريب ۔ ابن شريح بن صفوان بن مالك التجيبى ابو زرعة المصرى الفقيه الزاهد من رواة الستة قال ابن معين وابن سعد ثقة وقال احمد ثقة ثقة وقال ابن يونس كانت له عبادة وفضل وقال ابن وهب ما رأيت احدا اشد استخفافا لعمله من حيوة وكان يعرف بالاجابة وقال يعقوب هو كندى شريف عدل رضى ثقة وقال ابن حبان فى الثقات كان مستجاب الدعوة يقال ان الحصاة كانت تتحول فى يده تمرة بدعائه ووثقه العجلى ومسلمة توفى سنة ثمان او تسع وخمسين ومائة قال سمعت ابن عجلان هو محمد بن عجلان المدنى القرشى مولى فاطمة بنت الوليد ابو عبد الله احد العلماء العاملين من رواة مسلم والاربعة ۔ قال احمد وابن معين

يحدث عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الراكد ولا يغتسل فيه حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفرى قال حدثنى ادريس بن يحيى قال ثنا عبد الله ابن عياش عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمى قال ثنا على بن معبد

وابو حاتم والنسائى ثقة وقال ابن عيينة كان ثقة عالما وقال يعقوب صدوق وسط وقال ابو زرعة ابن عجلان من الثقات وقال ابن سعد كان عابدا ناسكا فقيها كانت له حلقة فى المسجد وكان يفتى وقال العجلى مدنى ثقة وقال الساجى هو من اهل الصدق لم يحدث عنه مالك الا اليسير وقال العقيلى يضطرب فى حديث نافع توفى بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة ومكث فى بطن امه ثلث سنين فشق بطنها لما ماتت واخرج وقد نبتت اسنانه- يحدث عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الراكد ولا يغتسل فيه زاد ابو داؤد من الجنابة والحديث اخرجه النسائى عن احمد بن صالح عن يحيى بن محمد عن ابن عجلان عن ابى الزناد فذكره واخرجه البيهقى من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن ابن عجلان ومن طريق محمد بن ابى بكر عن يحيى بن محمد عن ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال فى الماء الدائم ثم يغتسل منه للجنابة قال البيهقى هذا اللفظ هو الذى اخرج فى الصحيحين من هذا الحديث ثم يغتسل منه الا انه لم يخرج فيه للجنابة اهـ واخرج ابو داؤد واللفظ له من طريق يحيى وابن ماجة من طريق ابى خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الماء الدائم وعند ابن ماجة الراكد ولا يغتسل فيه من الجنابة- حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفرى هو ابراهيم بن منقذ بن ابراهيم ابن عيسى بن يحيى ابو اسحق العصفرى مولى خولان من اصحاب عبد الله بن وهب كانت كتبه احترقت قديما وبقيت له منها البقية كان يحدث بما بقى له من كتبه وبنو عمه يزعمون انهم من ولد عامر بن فهيرة والاشهر انه مولى خولان توفى ليلة الخميس لتسع خلون من شهر ربيع الآخر سنة تسع وستين ومائتين كذا فى الانساب للسمعانى قلت وهكذا ارخ وفاته اليافعى فى المرآة وقال فى السنة المذكورة توفى ابراهيم ابن منقذ الخولانى المصرى صاحب ابن وهب انتهى وفى الكشف عن المغانى قال ابن يونس ثقة قال حدثنى ادريس بن يحيى الخولانى ذكره ابن حبان فى الطبقة الرابعة من الثقات وقال من اهل مصر من العباد المتجردين للعبادة مستقيم الحديث اذا كان دونه ثقة وفوقه ثقات كذا فى الكشف وذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل فقال ادريس بن يحيى الخولانى المصرى ابو عمرو روى عن عبد الله بن عياش وذكر غيره من اساتذته وذكر من تلامذته الربيع بن سليمان وغيره ثم قال حدثنا عبد الرحمن نا الفضل بن يعقوب الرخامى نا ادريس بن يحيى الخولانى وكان يقال انه من الابدال ثم قال سئل ابو زرعة عنه فقال رجل صالح من افاضل المسلمين قال ابو محمد وهو صدوق انتهى قال ثنا عبد الله ابن عياش بمثناة تحتية وشين معجمة ابن عباس القتبانى بكسر القاف بعدها مثناة فوقية ساكنة فموحدة ابو حفص المصرى من رواة مسلم و ابن ماجة قال ابن يونس منكر الحديث وقال ابو داؤد والنسائى ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه وهو قريب من ابن لهيعة وذكره ابن حبان فى الثقات توفى فى سنة سبعين ومائة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب اى زاد لفظ جنب ولم اقف على تخريج هذا الطريق- واعلم ان المصنف رح اخرج حديث ابى هريرة لعشر طرق وقد ذكرنا تحت كل طريق من اخرجه بهذا الطريق واخرجه ايضا مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى من طريق معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة رفعه لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه- اللفظ للترمذى- وقال هذا حديث حسن صحيح واخرج الامام احمد والنسائى من طريق عوف عن خلاس عن ابى هريرة- وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمى ابو جعفر كما فى مشكل الجوهرى كما فى شرح العينى على معانى الآثار فى المجلد التاسع روى المصنف عنه خمسا وعشرين حديثا فى هذا الكتاب وسبعة احاديث فى مشكل الآثار وروى محمد هذا عن على بن معبد واسد ابن موسى وخالد بن عبد الرحمن وبشر بن بكر والخصيب بن ناصح وعبد الله بن صالح ويحيى بن عبد الحميد وصاعد بن عبيد ذكره الحافظ فى تلامذة صاعد وذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل وقال محمد بن الحجاج الحضرمى المصرى روى عن الخصيب بن ناصح واسد بن موسى وعبد الرحمن ابن زياد الرصاصى ويعقوب بن ابى عباد القلزمى وصاعد بن عبيد كتبت عنه بمصر وهو صدوق ثقة انتهى وقال العينى فى شرحه ومحمد بن الحجاج ذكره ابن يونس وقال محمد بن الحجاج ابن سليمان الجوهرى مولى حضرموت يكنى ابا جعفر كان صالحا انتهى- قال ثنا على بن معبد بن شداد العبدى

قال ثنا ابو یوسف عن ابن ابی لیلی عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انّہ نہی ان یبال فی الماء الراکد ثمّ یتوضأ فیہ

ابو الحسن ویقال ابو محمد الرقی نزیل مصر من رواۃ ابی داؤد والنسائی من اصحاب الامام محمد قال ابن یونس مروزی الاصل قدم مصر مع ابیہ وکان یذہب مذہب ابی حنیفۃ وروی عن محمد بن الحسن الجامع الکبیر والصغیر وحدث بمصر وتوفی بہا العشر لبقین من رمضان سنۃ ثمان عشرۃ ومائتین وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث وقال ابو حاتم ثقۃ وقال الحاکم ہو شیخ من جلۃ المحدثین۔ قال ثنا ابو یوسف القاضی الامام العلامۃ فقیہ العراقین یعقوب بن ابراہیم الانصاری الکوفی صاحب ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہما سمع ہشام بن عروۃ وغیرہ وعنہ محمد بن الحسن الفقیہ واحمد بن حنبل ویحیی بن معین قال المزنی ابو یوسف اتبع القوم للحدیث قال ابن معین لیس فی اصحاب الرأی اکثر حدیثا ولا اثبت من ابی یوسف وقال ایضا صاحب حدیث وصاحب سنۃ وقال احمد کان منصفا فی الحدیث وقال الفلاس صدوق کثیر الغلط قال ابن سماعۃ کان یصلی بعدما ولی القضاء فی کل یوم مائتی رکعۃ مات فی ربیع الاخر سنۃ اثنتین وثمانین ومائۃ عن سبعین سنۃ الا سنۃ ولہ اخبار فی العلم والسیادۃ قد افردتہ وافردت صاحبہ محمد بن الحسن رحمہما اللہ فی جزء انتہی من تذکرۃ الحفاظ للحافظ الذہبی بالحذف وبسط الحافظ ابن کثیر فی ترجمتہ فی البدایۃ وذکر کان ابو حنیفۃ یقول عن ابی یوسف انہ اعلم اصحابہ وقال ابن المدینی کان صدوقا وقال ابن معین کان ثقۃ وقال ابو زرعۃ کان سلیما من التجہم وفی اللسان قال البخاری ترکوہ وقال عمرو الناقد کان صاحب سنۃ وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ وقال یزید بن ہارون لما سئل ما تقول فی ابی یوسف انا اروی عنہ وقال ابن عدی لیس فی اصحاب الرای اکثر حدیثا منہ الا انہ عن الضعفاء مثل الحسن بن عمارۃ وغیرہ وکثیرا ما یخالف اصحابہ ویتبع الاثر واذا روی عنہ ثقۃ وروی ہو عن ثقۃ فلا باس بہ وقال النسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات ونقل عن محمد ابن الصباح کان ابو یوسف رجلا صالحا وکان یسرد الصوم۔ عن ابن ابی لیلی ہو محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری ابو عبد الرحمن الکوفی الفقیہ القاضی من رواۃ الاربعۃ قال احمد کان یحیی بن سعید یضعفہ وقال کان سیّئ الحفظ مضطرب الحدیث کان فقہ ابن ابی لیلی احب الینا من حدیثہ وقال مرۃ ضعیف وقال شعبۃ ما رأیت احدا اسوأ حفظا منہ وقال ایضا افادنی ابن ابی لیلی احادیث فاذا ہی مقلوبۃ وقال زائدۃ کان افقہ اہل الدنیا وقال احمد بن یونس کان زائدۃ لا یحدث عنہ وکان قد ترک حدیثہ وقال ابن معین لیس بذاک قال النسائی وابو زرعۃ لیس بالقوی وقال الدارقطنی کان ردی الحفظ کثیر الوہم وقال ابن المدینی کان سیّئ الحفظ واہی الحدیث وقال الطبری لا یحتج بہ وقال ابو حاتم محلہ الصدق کان سیّئ الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظہ لا یتہم بشیء من الکذب انما ینکر علیہ کثرۃ الخطاء یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال العجلی کان فقیہا صاحب سنۃ صدوقا جائز الحدیث وکان عالما بالقرآن وکان من احسب الناس وکان جمیلا نبیلا وقال یعقوب بن سفیان ثقۃ عدل فی حدیثہ بعض المقال لین الحدیث عندہم مات سنۃ ثمان واربعین ومائۃ عن ابی الزبیر المکی محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناۃ وسکون الدال المہملۃ وضم الراء کما فی التقریب الاسدی مولاہم من رواۃ الستۃ ضعفہ شعبۃ وابن عیینۃ وقال ابن ابی حاتم سألت ابی عن ابی الزبیر فقال یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وہو احب الی من سفیان قال وسألت ابا زرعۃ عن ابی الزبیر فقال روی عنہ الناس قلت یحتج بحدیثہ قال انما یحتج بحدیث الثقات وقال ابن عدی روی مالک عن ابی الزبیر احادیث وکفی بابی الزبیر صدقا ان یحدث عنہ مالک فان مالکا لا یروی الا عن ثقۃ وقال لا اعلم احدا من الثقات تخلف عن ابی الزبیر الا وقد کتب عنہ وہو فی نفسہ ثقۃ الا ان روی عنہ بعض الضعفاء فیکون ذلک من جہۃ الضعیف وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال لم ینصف من قدح فیہ وقال ابن معین ثقۃ وقال مرۃ صالح الحدیث وقال یعقوب بن شیبۃ ثقۃ صدوق والی الضعف ما ہو وقال النسائی ثقۃ وقال ابن المدینی ثقۃ ثبت وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث الا ان شعبۃ ترکہ لشیء زعم انہ رآہ فعلہ فی معاملتہ وقال الساجی صدوق حجۃ فی الاحکام قد روی عنہ اہل النقل وقبلوہ واحتجوا بہ مات سنۃ ست وعشرین ومائۃ۔ عن جابر بن عبد اللہ الانصاری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نہی ان یبال فی الماء الراکد ثم یتوضأ فیہ والحدیث اخرجہ مسلم عن یحیی بن یحیی وقتیبۃ ومحمد بن رمح والنسائی عن قتیبۃ وابن ماجۃ عن محمد بن رمح ثلاثتہم عن اللیث والامام احمد عن حسن عن ابن لہیعۃ کلاہما عن ابی الزبیر عن جابر بلفظ المصنف الا انہم لم یذکروا ثم یتوضأ فیہ وفی روایۃ احمد زجر بدل نہی واخرجہ البیہقی من طریق عبد اللہ بن یزید المقرئ عن اللیث باسنادہ نحوہ وفی الباب

قال ابو جعفر فلما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الراكد الذى لا يجرى دون الماء الجارى علمنا بذلك انه انما فصل ذلك لان النجاسة تداخل الماء الذى لا يجرى ولا تداخل الماء الجارى وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فى غسل الاناء من ولوغ الكلب ما سنذكره فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فذلك دليل على نجاسة الاناء ونجاسة مائه وليس ذلك بغالب على ريحه ولا على لونه ولا على طعمه فتصحيح معانى هذه الآثار يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معانى حديث بئر بضاعة ما وصفنا لتتفق معانى ذلك ومعانى هذه الآثار ولا تتضاد فهذا حكم الماء الذى لا يجرى اذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معانى الآثار

عن ابن عمر عند ابن ماجة - قال ابو جعفر فلما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الراكد اى بالنهى عن البول والاغتسال والتوضى منه الذى لا يجرى صفة ثانية مؤكدة للاولى او صفة كاشفة لها كما تقدم دون الماء الجارى زاد العينى فى متن شرحه مع ما فى هذه الآثار علمنا بذلك اى بتخصيص النهى بالماء الراكد انه صلى الله عليه وسلم انما فصل ذلك اى بين الجارى والراكد بحيث نهى عن البول فى الراكد والغسل فيه دون الجارى لان النجاسة تداخل الماء الذى لا يجرى ولا تداخل الماء الجارى مقصود المصنف رحمه الله بهذا القول بيان وجه الاستدلال بحديث النهى عن البول فى الماء الراكد وحاصله ان النبى صلى الله عليه وسلم خص النهى بالبول بالراكد دون الجارى فعلم بذلك انه انما خص لان الاول ينجس لتداخل النجاسة فيه دون الثانى قال الخطابى فى الحديث دليل على ان حكم الماء الجارى بخلاف الراكد لان الشئ اذا ذكر باخص اوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه ان الماء الجارى اذا خالطه النجس دفع الجزء الثانى الذى يتلوه فيغلبه فيصير فى معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذى لم يخالطه النجس والماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه لكن يداخله ويقاره فمهما اراد استعمال شئ منه كان النجس فيه قائما والماء فى حد القلة فكان محرما انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص الرازى فى الاحكام ويدل على صحة قولنا من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن الحديث ومعلوم ان البول القليل فى الماء الكثير لا يغير طعمه لا لونه ولا رائحته ومنع النبى صلى الله عليه وسلم منه انتهى وقال صاحب البدائع وهذا نهى عن تنجيس الماء لان البول والاغتسال فيما لا ينجس لكثرته ليس بمنهى فدل على كون الماء الدائم مطلقا محتملا للنجاسة انتهى وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فى غسل الاناء من ولوغ الكلب ما سنذكره فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى اى فى باب سور الكلب من حديث ابى هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات رواه الستة وغيرهم كما سياتى فذلك اى حكم النبى صلى الله عليه بغسل الاناء من ولوغ الكلب دليل على نجاسة الاناء ونجاسة مائه وما قيل من طهارة الماء يرده ما ورد فى بعض روايات ولوغ الكلب عند مسلم وغيره طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب لان الطهارة تستعمل اما عن حدث او خبث ولا حدث على الاناء فتعين الخبث سياتى التفصيل فى ذلك فى موضعه وليس ذلك بغالب على ريحه ولا على لونه ولا على طعمه اى لم يجعل النبى صلى الله عليه وسلم نجاسة الماء من ولوغ الكلب بتغير وصف من الاوصاف الثلثة بل جعله نجسا من ولوغه ومعلوم انه لا يتغير بمجرد الولوغ احد اوصافه اصلا فتصحيح معانى هذه الآثار الواردة فى نجاسة سور الكلب يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معانى حديث بئر بضاعة ما وصفنا اى من انه لا يبقى نجسة بعد اخراج النجاسة من البير لتتفق معانى ذلك اى حديث بير بضاعة ومعانى هذه الآثار اى الواردة فى سور الكلب ولا تتضاد ومقصود المصنف رحمه الله تعالى بهذا القول الاستدلال لمذهب الجمهور وحاصله ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بغسل الاناء من ولوغ الكلب كما سياتى فى الباب الثالث مع انه لا يغير وصفا من الاوصاف الثلثة فهذا يدل على ان الماء القليل قد ينجس وان لم يتغير احد اوصافه وبهذا استدل لمذهبنا الامام الرازى وصاحب البحر وغيرهما قال الرازى وحكم النبى صلى الله عليه وسلم بنجاسة ولوغ الكلب بقوله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا وهو لا يغيره وقال صاحب البدائع وكذا الاخبار المستفيضة بالامر بغسل الاناء من ولوغ الكلب مع انه لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه - فهذا حكم الماء الذى لا يجرى اذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معانى الآثار اعلم ان المصنف رحمه الله استدل للمذهب بحديث النهى عن البول فى الماء الراكد وبحديث غسل الاناء من ولوغ الكلب كما تقدم مفصلا وبالآثار الواردة عن الصحابة فى الآبار كما ستاتى واستدل الامام ابو بكر الجصاص الرازى بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث قال والنجاسات لا محالة من الخبائث ثم عدد الخبائث الى ان قال فحرم الله هذه الاشياء تحريما مبهما ولم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه جزءا من النجاسة ويكون جهة الحظر من طريق النجاسة اولى من جهة الاباحة من طريق الماء المباح

غیران قوما وقتوا فی ذلک شیئا فقالوا اذا کان الماء مقدار قلتین لم یحمل خبثا واحتجوا فی ذلک بما حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانی قال ثنا یحیی بن حسان

فی الاصل لانہ متی اجتمع فی شئ جہۃ الحظر وجہۃ الاباحۃ فجہۃ الحظر اولی وحاصلہ تقدیم المحرم عند اجتماعہ بالمبیح قال وایضا لانعلم خلافا بین الفقہاء فی سائر المائعات اذا خالطہ الیسیر من النجاسات کاللبن والادہان والخل ان حکم الیسیر فی ذلک کحکم الکثیر وانہ محظور علیہ اکل ذلک وشربہ والدلالۃ من ہذا الاصل علی ما ذکرناہ من وجہین احدہما لزوم اجتناب النجاسات بالعموم الذی قدمنا فی حالی المخالطۃ والانفراد والآخر ان حکم الحظر وہو النجاسۃ کان اغلب من حکم الاباحۃ وہو الذی خالطہ من الاشیاء الطاہرۃ ولا فرق فی ذلک بین ان یکون الذی خالطہ من ذلک ماء او غیرہ اذ کان عموم الآی والسنن شاملۃ لہ واذا کان المعنی وجود النجاسۃ فیہ حظر استعمالہ واستدل ایضا بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استیقظ احدکم من منامہ فلیغسل یدہ ثلاثا قبل ان یدخلہا الاناء فانہ لایدری این باتت یدہ اخرجہ المصنف فی سور الکلب ومالک والشافعی واصحاب الکتب الستۃ وغیرہم عن ابی ہریرۃ بالفاظ مختلفۃ وہو حدیث صحیح قال فامر بغسل الید احتیاطا من نجاسۃ اصابتہ من موضع الاستنجاء ومعلوم ان مثلہا اذا حلت الماء لم تغیرہ ولولا انہا تفسدہ لما کان للامر بالاحتیاط فیہا معنی۔ قال ویدل علی صحۃ قولنا ما اتفقوا علیہ من تحریم استعمالہ عند ظہور النجاسۃ فیہ فالمعنی انہ لانصل الی استعمالہ الا باستعمال جزء من النجاسۃ وایضا العلم بوجود النجاسۃ فیہ کمشاہدتنا لہا کما ان علمنا بوجودہا فی سائر المائعات کمشاہدتنا لہا بظہورہا وکالنجاسۃ فی الثوب والبدن العلم بوجودہا کمشاہدتہا قال صاحب البحر فالحاصل انہ حیث غلب علی الظن وجود نجاسۃ فی الماء لایجوز استعمالہ اصلا بہذہ الدلائل لا فرق بین ان یکون قلتین او اکثر او اقل تغیر اولا وہذا مذہب ابی حنیفۃ والتقدیر بشئ دون شئ لابد فیہ من نص ولم یوجد انتہی وقال ایضا فی موضع آخر بعد ما اکثر من النقول من کتب اصحابنا فی ان ظاہر الروایۃ عن ابی حنیفۃ اعتبارہ لغلبۃ الظن فثبت بہذہ النقول المعتبرۃ عن مشائخنا المتقدمین مذہب امامنا الاعظم ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد فتعین المصیر الیہ واما ما اختارہ کثیر من مشائخنا المتاخرین بل عامتہم من اعتبار العشر فی العشر فقد علمت انہ لیس مذہب اصحابنا فان قلت ان فی الہدایۃ وکثیر من الکتب ان الفتوی علی اعتبار العشر فی العشر واختارہ اصحاب المتون فکیف ساغ لہم ترجیح غیر المذہب قلت لما کان مذہب ابی حنیفۃ التفویض الی رای المبتلی بہ وکان الرای یختلف بل من الناس من لارای لہ اعتبر المشائخ العشر فی العشر توسعۃ وتیسیرا علی الناس انتہی مختصرا ولما فرغ المصنف رحمہ اللہ تعالی من بیان مذہب الامام مالک واستدلالہ والجواب عنہ وعن اثبات مذہبہ شرع الآن فی بیان مسلک الامام الشافعی ومستدلالہ والجواب عنہ فقال غیران قوما وقتوا فی ذلک ای فی الماء الغیر الجاری شیئا فقالوا اذا کان الماء مقدار قلتین لم یحمل خبثا اراد المصنف العلام رحمہ الرحیم الرحمن بہذا القوم الامامین الشافعی واحمد بن حنبل واسحق بن راہویہ وابا ثور وابا عبید وجماعۃ من اہل الحدیث منہم محمد بن اسحاق بن خزیمۃ کذا ذکر مذہبہم الخطابی لکن النقل عن الامام احمد مطلقا لیس بصحیح فان عندہ تفریق بین بول الآدمی وغیرہ قال ابن دقیق العید فی شرح العمدۃ ولاحمد طریقۃ اخری وہی الفرق بین بول الآدمی وما فی معناہ فینجس الماء وان کان اکثر من القلتین واما غیرہ من النجاسات فتعتبر فیہ القلتان وکانہ رای ان الخبث المذکور فی حدیث القلتین عام بالنسبۃ الی النجاسات وہذا الحدیث خاص بالنسبۃ الی بول الآدمی فیقدم الخاص علی العام بالنسبۃ الی النجاسات الواقعۃ فی الماء الکثیر ویخرج بول الآدمی وما فی معناہ من جملۃ النجاسات الواقعۃ فی القلتین بخصوصہ فینجس الماء دون غیرہ من النجاسات ویلحق بالبول المنصوص علیہ ما یعلم انہ فی معناہ انتہی وقال ایضا لیس لبول الآدمی ما قذر من سائر النجاسات بل قد یساویہ غیرہ او یترجح علیہ فلا یبقی لتخصیصہ دون غیرہ بالنسبۃ الی المنع معنی فیحمل الحدیث علی ان ذکر البول وقع تنبیہا علی غیرہ مما یشارکہ فی معناہ من الاستقذار والوقوف علی مجرد الظاہر ہہنا مع وضوح المعنی وشمولہ لسائر الانجاس ظاہریۃ محضۃ انتہی۔ واحتجوا فی ذلک بما حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانی مولاہم المصری تلمیذ الامام الشافعی روی لہ النسائی فی مسند مالک حدیثا واحدا قال الطحاوی سمعت یونس بن عبد الاعلی وذکر بحر بن نصر فوثقہ وقال ابن ابی حاتم کتبنا عنہ بمصر وہو صدوق ثقۃ وقال ابن خزیمۃ مصری ثقۃ وقال مسلمۃ بن قاسم کان ثقۃ فاضلا مشہورا حدثنا عنہ غیر واحد توفی بمصر لیلۃ الاثنین لثمان خلون من شعبان سنۃ سبع وستین ومائتین والخولانی بالفتح والسکون نسبۃ الی خولان قبیلۃ نزلت بالشام قال ثنا یحیی بن حسان بن حیان بتحتانیۃ التنیسی بکسر المثناۃ والنون الثقیلۃ وسکون التحتانیۃ ثم مہملۃ کما فی التقریب البکری ابو زکریا البصری سکن تنیس من رواۃ الستۃ الا ابن ماجۃ ومن شیوخ

قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الولید بن کثیر المخزومی عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن الماء وما ینوبہ من السباع۔

الامام الشافعی قال احمد ثقة رجل صالح وقال مرة ثقة صالح الحدیث وکذا قال البزار وقال النسائی ومطین ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال العجلی کان ثقة مامونا عالما بالحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس کان ثقة حسن الحدیث وصنف کتبا وحدث بہا وتوفی بمصر سنة ثمان ومائتین قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بن زید القرشی مولاہم الکوفی شیخ الشافعی من رواة الستة قال احمد ثقة کان اعلم الناس بامور الناس واخبار اہل الکوفة وقال مرة کان صحیح الکتاب ضابطا للحدیث کیسا صدوقا وقال عثمان الدارمی قلت لابن معین ابو اسامة احب الیک او عبدة قال ما منہما الا ثقة وقال سفیان ما بالکوفة شاب اعقل منہ وقال ابن سعد کان ثقة مامونا کثیر الحدیث یدلس ویبین تدلیسہ وکان صاحب سنة وجماعة وقال العجلی کان ثقة وکان یعد من حکماء اصحاب الحدیث وقال الآجری عن ابی داؤد قال وکیع نہیت ابا اسامة ان یستعیر الکتب کان دفن کتبہ وقال ابو اسامة کتبت باصبعی ہاتین مائة الف حدیث مات فی شوال سنة احدی ومائتین وہو ابن ثمانین سنة۔ عن الولید بن کثیر المخزومی مولاہم ابو محمد المدنی سکن الکوفة من رواة الستة قال ابن معین وعیسی بن یونس ثقة وقال ابن عیینة کان صدوقا وکنت اعرفہ ہاہنا وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الساجی صدوق ثبت یحتج بہ وقال مرة وکان اباضیا ولکنہ کان صدوقا وقال ابراہیم ابن سعد کان ثقة متبعا للمغازی حریصا علیہا وقال ابن سعد کان لہ علم بالسیرة والمغازی ولہ احادیث ولیس بذاک وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة الا انہ اباضی مات بالکوفة سنة احدی وخمسین ومائة قال السمعانی فی الانساب کما فی البذل الاباضی بکسر الالف وفتح الباء الموحدة وفی آخرہ الضاد المعجمة ہذہ النسبة الی جماعة من الخوارج وہم اصحاب الحرث الاباضی ویقال لہذہ الفرقة الحارثیة ایضا وقالت الاباضیة فی قولک بالقدر علی مذہب المعتزلة والاباضیة جماعة وفرق مختلفة العقائد یکفر بعضہم بعضا انتہی۔ عن محمد بن جعفر بن الزبیر بن العوام الاسدی المدنی من رواة الستة قال ابن سعد کان عالما ولہ احادیث وقال البخاری قال لی زہیر عن یعقوب بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبیر وقال کان من فقہاء اہل المدینة وقرائہم وقال الدارقطنی مدنی ثقة مات بین عشر ومائة الی عشرین ومائة۔ عن عبید اللہ مصغرا ابن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی ابو بکر شقیق سالم من رواة الستة قال ابو زرعة والنسائی والواقدی والعجلی ثقة زاد الواقدی قلیل الحدیث وزاد العجلی تابعی وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنة ست ومائة عن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب القرشی العدوی ابو عبد الرحمن المکی اسلم قدیما وہو صغیر وہاجر مع ابیہ واستصغر فی احد ثم شہد الخندق وبیعة الرضوان والمشاہد بعدہا وکان من اہل الورع والعلم وکان کثیر الاتباع لآثار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شدید التحری والاحتیاط والتوقی فی فتواہ وکان لا یتخلف عن السرایا علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم شہد بعد وفاتہ فتح مصر وکان مولعا بالحج قبل الفتنة وفی الفتنة الی ان مات وکان من اعلم الصحابة بمناسک الحج وافتی الناس ستین سنة وکان رضی اللہ عنہ لورعہ قد اشکلت علیہ حروب علی رضی اللہ عنہ وقعد عنہ وندم علی ذلک حین حضرتہ الوفاة کما نقل ابن عبد البر فی الاستیعاب من طرق فکان یقول ما آسی علی شیء الا انی لم اقاتل مع علی الفئة الباغیة ومناقبہ اکثر من ان تحصی وقد ثبت فی الروایات عبد اللہ رجل صالح وقال ابن مسعود ان املک شباب قریش لنفسہ عن الدنیا عبد اللہ بن عمر وقال جابر ما منا من احد ادرک الدنیا الا مالت بہ ومال بہا غیر عبد اللہ توفی سنة ثلاث وسبعین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن الماء ای عن طہارة الماء ونجاستہ الذی یکون فی الفلاة کما فی بعض الروایات وما ینوبہ مجرور عطف علی سبیل البیان نحو اعجبنی زید وکرمہ علی الماء ناب المکان وانتابہ اذا تردد الیہ مرة بعد اخری ونوبة بعد نوبة قالہ الطیبی من السباع بیان لما۔ قال الخطابی وقد یستدل بہذا الحدیث من یری سور السباع نجسا لقولہ وما ینوبہ من الدواب والسباع فلولا ان شرب السباع منہ ینجسہ لم یکن لمسألتہم عنہ ولا لجوابہ ایاہم بہذا الکلام معنی وقد یحتمل ان یکون ذلک من اجل ان السباع اذا وردت المیاہ خاضتہا وبالت فیہا وتلک عادتہا وطباعہا وقل ما تخلو اعضاؤہا من لوث ابوالہا ورجیعہا وقد ینبہا ایضا فی جملة السباع الکلاب وآسارہا نجسة ببیان السنة انتہی قلت والاحتمال الثانی بعید یردہ لفظ السباع فانہ عام فلا یجوز تخصیصہ الا بدلیل ولم یثبت وقال العینی فی شرحہ لا نسلم ان السباع تخوض فی الماء عند الورود والیہ ولئن سلمنا ذلک فلا نسلم انہا تبول ولئن سلمنا انہا تبول فلا نسلم ان یکون تنجیس بولہا الماء منافیا عن تنجیسہ سورہا فلم لا یجوز ان یکون تنجیسہ بہا جمیعا عند اجتماعہا وبکل واحد منہما عند الانفراد وقولہ مع ان قوائمہا لا تخلو من النجاسة معارض بان افواہہا لا تخلو من النجاسة بل کون نجاسة فمہا اقرب اکثر من

فقال اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث

كون قوائمها نجسة لانها تاكل الجيف والعذرة ونحوهما انتهى فقال اذا بلغ الماء قلتين القلة الجرة التي يستقى بها سميت بذلك لانها تقل
باليد وقيل القلة ما يستقله البعير وفي تقدير القلتين بالامنار خلاف فقيل خمسمائة رطل وقيل ستمائة وقيل خمسمائة من وسند جميع ذلك مذكور
في الكتب الفقهية فليطلب منها نقله الطيبي عن القاضي ناصر الدين فليس وفي متن العيني فلم يحمل يحتمل انه لضعفه لم يحمله ولقوته لم يقبل
ويرجح الثاني الرواية الثانية فانه لا ينجس قاله الطيبي الخبث هو بفتحتين النجس كما وقع تفسيره بذلك في بعض الروايات والحديث اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والشافعي والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم كما ننبه على تخريج كل طريق وقد اطنب الدارقطني
في استيعاب طرقه وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده كما في النيل اسناد حديث القلتين على شرط مسلم وصححه ابن
خزيمة وابن حبان والدارقطني كما في المحرر لابن قدامة وابن ماجة كما في البحر وضعفه آخرون كالحافظ المغربي ابي عمر بن عبد البر كما في التهذيب
لابن القيم واسمعيل بن اسحق كما في البحر وابو بكر العربي وعلي بن المديني كما في البدائع والغزالي والروياني وابن دقيق العيد وابن تيمية كما
في البحر وابن القيم وغيرهم قال ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة
الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم وقال ابن العربي حديث القلتين مداره على مطعون عليه او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك
ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضي وقال الزيلعي المخرج جمع الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الامام طرق هذا الحديث
ورواياته واختلاف الفاظه واطال في ذلك اطالة تلخص منها تضعيفه له فلذلك اضرب عن ذكره في الالمام مع شدة الاحتياج اليه و
قال ابن تيمية مبالغا في تضعيفه يشبه ان يكون الوليد بن كثير غلط في رفع الحديث وعزوه الى ابن عمر وقال الحافظ في الفتح انما لم يخرجه
البخاري لاختلاف وقع في اسناده وقال القاري في شرح النقاية قال البيهقي انه ليس بالقوي وقد تركه الغزالي والروياني مع شدة
اتباعهما للشافعي وعن استاذ البخاري علي بن المديني انه قال لم يثبت حديث القلتين انتهى وحاصل ما اوردوا عليه ان الحديث
مضطرب من جهة السند والمتن ومعناه اما الاضطراب من جهة السند فهو ان هذا الحديث له ثلث روايات اولاها رواية الوليد بن كثير
وثانيتها رواية محمد بن اسحاق وثالثتها رواية حماد بن سلمة وكل رواية منها مختلف من جهة الاسناد واما رواية ابن اسحق وحماد فسيجئ
بيان الاضطراب فيهما عند ما يرويهما المصنف واما رواية الوليد بن كثير التي ذكرها المصنف الآن فنقول مدار الحديث على الوليد وهو
مختلف فيمن يروي عنه فروى المصنف من طريق ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله مصغرا
عن عبد الله بن عمر وهكذا روى الدارمي عن يحيى بن حسان وابو داود عن محمد بن العلاء والنسائي عن الحسين المروزي والدارقطني
من طريق عباد بن صهيب كلهم عن ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله مصغرا عن عبد الله بن عمر ففي هذه
الروايات شيخ الوليد محمد بن جعفر وشيخ شيخه عبيد الله مصغرا وفي روايات اخرى خلاف ذلك فروى الحاكم عن ابي الحسين عن المصنف عن
المزني عن الشافعي عن الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبرا عن ابيه عبد الله بن عمر فغير
اسم شيخه وشيخ شيخه وهكذا روى الحاكم عن الحميدي ومحمد بن عثمان عن ابي اسامة قال وهكذا رواه الشافعي عن الثقة وهو ابو اسامة
بلا شك وهكذا روى الدارقطني عن احمد بن زكريا عن ابي اسامة وقال وتابعهم محمد بن حسان الازرق ويعيش بن الجهم وابن كرامة و
ابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن الفضيل البلخي فردوه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ثم ذكر رواياتهم وفي
روايات اخرى خلاف ذلك فروى ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن
الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبرا فغير اسم شيخ شيخ الوليد وهكذا روى الحاكم عن الحسن بن علي وابن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلهم
عن ابي اسامة وهكذا روى الدارقطني عن يعقوب الدورقي وابن ابي السفر ومحمد بن عبادة وحاجب بن سليمان وغيرهم فالحاصل انه لم يتعين
شيخ الوليد فذكر بعضهم شيخه محمد بن جعفر بن الزبير وذكر بعضهم محمد بن عباد بن جعفر المخزومي ثم لم يتعين شيخ شيخه فذكر بعضهم عبيد الله بن عبد الله
مصغرا وبعضهم عبد الله بن عبد الله مكبرا قال الشوكاني وقد اجيب عن دعوى الاضطراب في الاسناد بانه على التقدير ان يكون محفوظا من جميع
تلك الطرق لا يعد اضطرابا لانه انتقال من ثقة الى ثقة قال الحافظ وعند التحقيق انه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن
عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم انتهى وفيه نظر لان جماعة من اهل العلم

وکما حدثنا الحسین بن نصر قال سمعت یزید بن ہارون

روده عن ابی اسامة عن الولید علی غیر ہذا الوجہ وکما تقدم فالحکم بالوہم فی البعض دون البعض تحکم قالہ النیموی فی تعلیقہ وقال شیخ شیوخنا قدس
اللہ سرہ فی شرح ابی داؤد والجواب عن الاضطراب فی الاسناد غیر صحیح فان الاضطراب فی الاسناد یکون بالمخالفة بابدال الراوی ولا مرجح
لاحدی الروایتین علی الاخری وانما کان الاضطراب موجبا لضعف الحدیث لاشعارہ بعدم ضبط الراوی فالجواب عنہ بانہ انتقال
من ثقة الی ثقة لا یدفع الاضطراب بل یؤکدہ وکذلک لو قیل فی الجواب بان الولید بن کثیر یحتمل ان یکون روی عن محمد بن عباد
ابن جعفر عن عبد اللہ بن عمر ویحتمل ان یکون روی عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید اللہ بن عمر فروی عنہما فہذا لا یفید ایضا فی دفع الاضطراب
فان الاحتمال لا یؤثر فیہ ولا یغنی عنہ شیئا الا تری ان الترمذی قال فی سننہ فی حدیث زید بن ارقم وحدیث زید بن ارقم فی اسنادہ
اضطراب فحکم بالاضطراب فی اسنادہ مع انہ قال فی آخرہ قال ابو عیسی سألت محمدا عن ہذا فقال یحتمل ان یکون قتادة روی عنہما جمیعا
فمع نقل الاحتمال عن شیخہ لم یتوجہ الیہ ولم یمتنع عن حکمہ بالاضطراب فی اسنادہ انتہی واختلف المحدثون فی ہذا الاختلاف فذہب
بعضہم الی الترجیح وممن ذہب الی ذلک ابو داؤد فقال حدیث محمد بن عباد ہو الصواب کذا فی بعض النسخ وفی بعضہا الصواب محمد
ابن جعفر وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیہ والحدیث لمحمد بن جعفر بن الزبیر اشبہ وقال ابن راہویہ کما فی التعلیق الحسن عن البیہقی غلط
ابو اسامة فی عبد اللہ بن عبد اللہ وانما ہو عبید اللہ بن عبد اللہ وذہب بعضہم الی الجمع بین الروایتین منہم الدارقطنی والحاکم والبیہقی ومشی
خلفہم الحافظ ابن حجر فصححوا ان الولید بن کثیر رواہ عن محمد بن جعفر بن الزبیر وعن محمد بن عباد بن جعفر جمیعا عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن عمر
عن ابیہ قال فی بذل المجہود فہذا الاختلاف یؤکد الاضطراب ویقویہ انتہی واما الاضطراب من جہة المتن ففی بعض الروایات قلتین وفی
بعضہا باسناد صحیح قلتین او ثلثا وفی روایة موقوفة صحیحة اربعین قلة وکذلک فی روایة مرفوعة اربعین قلة لکنہا لا تخلو من ضعف قال
الشوکانی فی بیان الاضطراب فی المتن وقد روی ایضا بلفظ اذا کان الماء قدر قلتین او ثلاث لم ینجس کما فی روایة لاحمد والدارقطنی وبلفظ
اذا بلغ الماء قلة فانہ لا یحمل الخبث کما فی روایة للدارقطنی وابن عدی والعقیلی وبلفظ اربعین قلة عند الدارقطنی ثم اجاب عنہ بان روایة او
ثلاث شاذة وروایة اربعین قلة مضطربة وقیل انہما موضوعتان وروایة اربعین ضعفہا الدارقطنی بالقاسم بن عبد اللہ العمری انتہی قلت
اما قولہ روایة او ثلاث شاذة لیس بصحیح بل ہو غلط من قائلہ فان جمعا من الحفاظ کعفان ووکیع ویزید بن ہرون وہدبة بن خالد وابراہیم
ابن الحجاج وکامل بن طلحة ذکروا ہذہ الزیادة کما سیاتی ان شاء اللہ تعالی مفصلا فی طریق حماد بن سلمة واما دعواہ بالاضطراب فی روایة
اربعین قلة فلیس بصواب فانہا رویت مرفوعا وموقوفا فاما المرفوع فہو ما روی الدارقطنی وغیرہ من طریق القاسم بن عبید اللہ العمری عن محمد بن المنکدر
عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا بلغ الماء اربعین قلة فانہ لا یحمل الخبث قال الدارقطنی کذا رواہ القسم ووہم فی اسنادہ
وکان ضعیفا کثیر الخطأ واما الموقوف فقال الدارقطنی بعد روایة القاسم وخالفہ روح بن القاسم وسفیان الثوری ومعمر بن راشد رووہ
عن محمد بن المنکدر عن عبد اللہ بن عمرو موقوفا ثم اخرج من طریق یزید بن زریع عن روح ومن طریق وکیع وابی نعیم عن سفیان ومن طریق
عبد الرزاق عن معمر ثلاثتہم عن ابن المنکدر عن عبد اللہ بن عمرو قال اذا بلغ الماء اربعین قلة لم ینجس ولفظ سفیان ومعمر اذا کان الماء اربعین قلة
لم ینجسہ شیء واخرج من طریق لبشر بن السری عن ابن لہیعة عن یزید بن ابی حبیب عن سلیمان بن سنان عن عبد الرحمن بن ابی ہریرة
عن ابیہ قال اذا کان الماء قدر اربعین قلة لم یحمل خبثا قال شیخ شیوخنا فی البذل وانت تعلم ان الموقوف فیما لا مجال للقیاس فیہ فی
حکم المرفوع فصحت روایة اربعین قلة وثبت الاضطراب فی حدیث الباب فی لو سلمنا دفع الاضطراب عن السند والمتن فاختلاف مقدار القلة
یمنع عن العمل بہ انتہی واما الاضطراب من جہة المعنی فالقلة مشترک بین رأس الرجل والجرة والقربة وغیر ذلک ولم یثبت مقدارہا کما سیاتی
ذلک مفصلا ان شاء اللہ تعالی عند ما یشیر الیہ المصنف رحمہ اللہ تعالی واما تخریج الحدیث فقد تقدم ان الدارمی رواہ عن شیخ شیخ المصنف
یحیی بن حسان وابا داؤد عن محمد بن العلاء والنسائی عن الحسین والدارقطنی عن عباد بن صہیب ابی العتہم عن ابی اسامة باسنادہ نحو حدیث
المصنف رحمہ اللہ وکما حدثنا الحسین بن نصر بن المعارک ابو علی البغدادی قال سمعت یزید بن ہرون بن وادی ویقال زاذان
ابن ثابت السلمی مولاہم ابو خالد الواسطی احد الاعلام الحفاظ المشاہیر من رواة الستة قیل اصلہ من بخارا وکان قد کف فی آخر عمرہ لکثرة
الاسحار وکان یعد من الآمرین بالمعروف والناہین عن المنکر وکان یقال ان فی مجلسہ سبعین الف رجل وکان یقوم للصلوة کانہ اسطوانة

قال انا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا حدثنا محمد بن الحجاج ثنا علی بن معبد ثنا عباد بن عباد المهلبی عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبید الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وكما حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصری قال ثنا موسى بن اسمعيل قال انا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

لم يكن يفتر عن صلوة الليل والنهار وكان هو وهشيم معروفين بطول الصلوة قال احمد كان حافظا للحديث صحيح الكتاب قال ابن المديني ما رأيت احفظ منه وقال ابن ابی شيبة ما رأيت اتقن حفظا منه وقال ابن معين و ابن سعد ثقة زاد ابن سعد كثير الحديث قال العجلی ثقة ثبت في الحديث وكان متعبدا احسن الصلوة جدا وكان يصلي الضحى ستة عشر ركعة وقال ابو حاتم ثقة امام صدوق لا يسئل عن مثله وذكر ابن ابی خيثمة في تاريخه عن يحيى بن معين يزيد ليس من اصحاب الحديث لانه لا يميز ولا يبالي توفي في غرة ربيع الآخر سنة ست ومائتين مولده سنة سبع او ثماني عشرة ومائة قال انا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض جمع الحوض من حاض الماء جمعه كذا في القاموس وقال ابن دريد الحوض معروف واصل اشتقاقه من حضت الماء احوضه حوضا اذا جمعته انتهى التي بالبادية صفة للحياض وهي كل مكان يبدو ما يعن فيه اي يعرض قال الراغب تصيب منها السباع اي تنال من الحياض التي بالبادية قال في النهاية يقال اصاب الانسان من المال وغيره اي اخذ وتناول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا والحديث اخرجه ابن ماجة عن ابی بكر بن خلاد عن يزيد بن هرون والحاكم من طريق الحارث بن ابی اسامة عن يزيد عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شئ هذا لفظ ابن ماجة وبهذا اللفظ اخرجه الدارمي عن يزيد بن هرون باسناده المذكور. حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ثنا علي بن معبد بن شداد ثنا عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن ابی صفرة المهلبي صرح بهذه النسبة القيسراني في جمع الازدي العتكي ابو معاوية البصري من رواة الستة قال يعقوب بن شيبة وابو داؤد والنسائي وابن خراش وابن معين ثقة وقال احمد ليس به بأس وكان رجلا عاقلا اديبا وقال ابن ابی حاتم عن ابيه صدوق لا باس به قيل لا يحتج بحديثه قال لا وقال ابن سعد كان ثقة وربما غلط وقال في موضع آخر كان معروفا بالطلب حسن الهيئة ولم يكن بالقوي في الحديث وقال الطبري كان ثقة غير انه كان يغلط احيانا وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي والعقيلي والمروزي وابن قتيبة ونسبه ابن الجوزي الى الوضع وافحش القول فيه فوهم وهما شنيعا فانه التبس عليه براو آخر توفي في رجب سنة احدى وثمانين ومائة. عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه البزار في مسنده وقال حدثنا عمرو بن علی نا ابو معاوية عن محمد ابن اسحاق الى آخره نحوه وابو معاوية هو عباد بن عباد كذا في شرح العيني. وكما حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري نزيل مصر مولى عثمان ابو خالد القزاز الاموي شيخ النسائي قال ابن ابی حاتم كتبت عنه وهو صدوق ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس قدم مصر تاجرا وكتب بها الحديث وحدث وكانت وفاته بمصر اول يوم من جمادی الاولی سنة اربع وستين ومائتين وصلى عليه بكار القاضي وكان ثقة نبيلا وخرج مسند حديثه وكان كثير الفائدة وقال الطحاوي مولده قبل الثمانين ومائة بسنتين قال ثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف مولاهم ابو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة البصري من رواة الستة قال ابن معين ثقة مامون وقال ابو الوليد الطيالسي ثقة صدوق وقال ابو حاتم ثقة كان ايقظ من الحجاج ولا اعلم احدا ممن ادركناه احسن حديثا من ابی سلمة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من المتقنين وقال ابن خراش تكلم الناس فيه وهو صدوق مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. قال انا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل طريق يزيد والحديث اخرجه ابو داؤد عن موسى بن اسمعيل عن حماد وعن ابی كامل عن يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق باسناده المذكور عن ابن عمر

حدثنا یزید قال ثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد بن سلمة ان عاصم بن المنذر اخبرهم قال کنا فی بستان لنا او بستان لعبید الله بن عبد الله بن عمر فحضرت صلوۃ الظہر فقام الی بیر البستان فتوضأ منه وفیه جلد بعیر میت فقلت اتتوضأ منه وهذا فیه فقال عبید الله اخبرنی ابی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان الماء قلتین لم ینجس وکما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة فذکر باسناده مثله غیر انه لم یرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم واوقفه علی ابن عمر

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن الماء یکون فی الفلاۃ فذکر معناہ واخرجہ الترمذی عن ہناد عن عبدۃ عن ابن اسحق نحوہ و اخرج نحوہ ابن ماجۃ عن عمرو بن رافع عن ابن المبارک عن ابن اسحق وہکذا روی الحاکم وغیرہ من طریق احمد بن خالد الوہبی والدارقطنی من طریق الثوری وزائدۃ وسعید بن زید اربعتہم عن ابن اسحق باسنادہ نحوہ ففی ہذہ الروایات شیخ ابن اسحق محمد بن جعفر وشیخ شیخہ عبید اللہ بن عبداللہ مصغراً عن ابیہ والمتن اذا بلغ الماء قلتین لم یحمل الخبث وخالفہم فی ذلک آخرون منہم ابن عیاش فجعل الحدیث عن ابن اسحق عن الزہری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابی ہریرۃ فذکر الحدیث وزاد فی المتن قلتین فما فوق ذلک ومنہم عبد الوہاب بن عطاء فجعل الحدیث عن ابن اسحق عن الزہری عن سالم عن ابیہ ذکر روایتہما الدارقطنی فقد ظہر لک بما ذکرنا ان روایات ابن اسحق ایضا مضطربۃ فی الاسناد والمتن جمیعا۔ حدثنا یزید بن سنان بن یزید البصری قال ثنا موسی بن اسمعیل المنقری قال ثنا حماد بن سلمۃ ان عاصم بن المنذر بن الزبیر ابن العوام الاسدی المدنی من رواۃ ابی داؤد وابن ماجۃ قال ابو زرعۃ ثقۃ وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال البزار لیس بہ باس حدث بحدیث واحد فی القلتین قال ولا نعلمہ حدث بغیرہ ولا روی عنہ غیر الحمادین اخبرہم ای حماداً وغیرہ من تلامذتہ قال ای عاصم بن المنذر کنا فی بستان لنا او بستان لعبید اللہ بن عبد اللہ بن عمر الظاہر ان الشک من عاصم فحضرت صلوۃ الظہر فقام ای عبید اللہ کما ہو مصرح عند الدارقطنی الی بیر البستان ای المعد لسقی اشجارہ ولفظ الدارقطنی وغیرہ الی مقریٔ فی البستان وفی بعض الروایات مقراۃ ماء۔ وقال ابن الاثیر المقری والمقراۃ الحوض الذی یجتمع فیہ الماء وقال صاحب الصحاح کما فی التعلیق المغنی المقری مجری الماء فی الحوض والجمع اقریۃ وقریان والمقراۃ المسیل وہو الموضع الذی یجتمع فیہ ماء المطر من کل جانب انتہی واستدلال الشوافع علی روایۃ الطحاوی اسہل وعلی روایۃ الدارقطنی اصعب لانا نقول ان ماء الحوض کان جاریاً فتوضأ منہ ای من ماء بیر البستان ولفظ الدارقطنی فجعل یتوضأ منہ وحالیۃ فیہ ای فی البیر جلد بعیر میت فقلت اتتوضأ بالتاء ین المثناتین منہ ای من ماء البیر وہذا ای الجلد فیہ ای فی البیر فقال عبید اللہ اخبرنی ابی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان الماء قلتین لم ینجس قال شیخ شیوخنا فی البذل قدس اللہ سرہ وہذا اللفظ صریح فی عدم تنجس الماء بملاقاۃ النجاسۃ اذا کان الماء قلتین فبناء علی ہذا یمکن ان یرد تاویل صاحب الہدایۃ انہ یضعف عن تحمل النجاسۃ ویمکن ان یجاب عن ہذا الایراد بانہ یحتمل ان یکون ہذا اللفظ اوردہ الراوی حسب ما فہمہ وفہمہ لیس بحجۃ فلا یکون حجۃ انتہی علی ان جلد البعیر اذا وقع فی البیر فتغیر رائحتہ معلوم والحدیث اخرجہ الدارقطنی من طریق عفان عن حماد باسنادہ نحوہ واخرجہ ابو داؤد عن موسی بن اسمعیل باسنادہ نحوہ بدون ذکر قصۃ البستان۔ وکما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا حماد بن سلمۃ فذکر ای حماد باسنادہ مثلہ ای مثل حدیث موسیٰ عن حماد غیر انہ ای یحیی بن حسان لم یرفعہ ای الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم واوقفہ علی ابن عمر اشار المصنف رحمہ اللہ بہذا الی الاضطراب الواقع فی روایۃ حماد بن سلمۃ رفعا ووقفا وخلاصۃ الکلام فی ہذا المقام ان المصنف العلام رحمہ ذو الجلال والاکرام اخرج حدیث حماد الذی ہو ثالث روایات القلتین من وجہین مرفوعا وموقوفا اما المرفوع فبطریق موسی بن اسمعیل عن حماد عن عاصم وفی حدیثہ اذا کان الماء قلتین لم ینجس وہکذا روی ابو داؤد والطیالسی والدارقطنی والحاکم والبیہقی بہذا الطریق وہکذا روی الدارقطنی عن عفان ویعقوب وبشر واحلاء وابن عائشۃ وغیرہم وخالفہم فی ذلک آخرون فزادوا بہذا الاسناد او ثلاث وممن روی ہذہ الزیادۃ عفان عند احمد کما قال النیموی ووکیع عند ابن ماجۃ باسناد صحیح وابراہیم بن الحجاج وہدبۃ بن خالد عند الحاکم والدارقطنی والبیہقی ویزید بن ہرون فی روایۃ وکامل بن طلحۃ عند الدارقطنی کلہم عن حماد باسنادہ بزیادۃ او ثلاثا وہؤلاء ثقات اثبات فیعتبر زیادتہم ولا یکفی ان یقال ان ہذہ الزیادۃ شاذۃ کما قال النووی فالحاصل ان حدیث حماد وان کان سالما عن الاضطراب فی السند لکنہ مضطرب من حیث المتن واما الموقوف فاخرجہ المصنف رحمہ اللہ من طریق یحیی ابن حسان عن حماد باسنادہ عن ابن عمر موقوفا فاختلف علی حماد بن سلمۃ فی رفع الحدیث ووقفہ ووافقہ علی الوقف حماد بن زید واسمعیل بن

فقال هؤلاء القوم اذا بلغ الماء هذا المقدار لم ينجسه ما وقعت فيه من النجاسة الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عمر هذا

علية من عاصم وهما ليسا دون حماد بن سلمة بل رجحهما غير واحد عليه قال يزيد بن زريع حماد بن زيد اثبت منه وقال وكيع هو احفظ منه وقال ابو زرعة هو اثبت منه بكثير واصح حديثا واتقن وقال عثمان بن ابى شيبة ابن علية اثبت من الحمادين وقد وافقهما على ذلك معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفا عليه قال الدارقطنى والبيهقى وهو الصواب فالظاهر كون الحديث موقوفا اقوى من كونه مرفوعا قال سيدنا فى البذل فالعجب من الذين يحكمون على هذا الحديث بالصحة من المحدثين كيف يحكمون عليه بكونه صحيحا على خلاف اصولهم فان الصحة درجة رفيعة لا يبلغها الا بعد تحقق جميع اجزائها وشروطها وهو بعد فى حيز المنع كما سبقت الاشارة اليه ولو سلم فكم من حديث بلغ درجة الصحة لا يكون موجبا للعمل الا بعد ارتفاع الموانع مثلا لو كان منسوخا او مجملا وان كان صحيحا لا يوجب العمل انتهى - فقال هؤلاء القوم اى الشوافع والحنابلة ومن معهم اذا بلغ الماء هذا المقدار اى القلتين لم ينجسه ما وقعت فيه من النجاسة الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عمر هذا وقد تقدم ان الحديث وان صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن ماجة وابن منده والحاكم والدارقطنى لكن ضعفه ابن المدينى وابن عبد البر واسمعيل القاضى وابن العربى وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن القيم والغزالى والرويانى - قال العينى وقال ابو داؤد لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تقدير الماء وقال صاحب البدائع ولهذا رجع اصحابنا فى التقدير الى الدلائل الحسية قال وقال الدبوسى فى كتاب الاسرار هو خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به انتهى وقال ابن القيم فى تهذيبه الاحتجاج بحديث القلتين مبنى على ثبوت عدة مقامات الاول صحة سنده الثانى ثبوت وصله وان ارساله غير قادح فيه الثالث ثبوت رفعه وان وقف من وقفه ليس علة الرابع ان الاضطراب الذى وقع فى سنده لا يوهنه الخامس ان القلتين مقدرتان بقلال هجر السادس ان قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار وصغار السابع ان القلة مقدرة بقربتين حجازيتين وان قرب الحجاز لا تتفاوت الثامن ان المفهوم حجة التاسع انه مقدم على العموم العاشر انه مقدم على القياس الجلى الحادى عشر ان المفهوم عام فى سائر صور المسكوت الثانى عشر ان ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد الثالث عشر الجواب عن المعارض ومن جعلها خمسمائة رطل احتاج الى مقام رابع عشر وهو انه يجعل الشئ نصفا احتياطا ومقام خامس عشر ان ما وجب به الاحتياط صار فرضا قال المحددون الجواب عما ذكرتم اما صحة سنده فقد وجدت لان رواته ثقات ليس فيهم مجروح ولا متهم وقد سمع بعضهم من بعض ولهذا صححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوى وغيرهم واما وصله فالذين وصلوه ثقات وهم اكثر من الذين ارسلوه فهى زيادة من ثقة ومعها الترجيح واما رفعه فكذلك انما وقفه مجاهد على ابن عمر فاذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفا لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعا فان قلنا الرفع زيادة وقد اتى بها ثقة فلا كلام وان قلنا هى اختلاف وتعارض فعبيد الله اولى فى ابيه من مجاهد للملازمة له وعلمه بحديثه ومتابعة عبد الله له واما قولكم انه مضطرب فمثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه اذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له عن محمد بن عباد ومحمد بن جعفر كما قال الدارقطنى قد صح ان الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا فحدث به ابو اسامة عن الوليد على الوجهين وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعا عن ابيهما فرواه المحمدان عن هذا تارة وعن هذا تارة الى آخر ما ذكر الجواب عن المحددين قال وقال المانعون من التحديد بالقلتين اما قولكم انه قد صح سنده فلا يفيد الحكم بصحته لان صحة السند شرط او جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة ولم ينتفيا عن هذا الحديث اما الشذوذ فان هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس وهو فى المياه كالاوسق فى الزكوة والنصب فى الزكوة فكيف لا يكون مشهورا شايعا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الامة اليه اعظم من حاجتهم الى نصب الزكوة فان اكثر الناس لا يجب عليهم زكوة والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك ومن المعلوم ان هذا لم يروه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله فاين نافع وسالم وايوب وسعيد بن جبير واين اهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التى مخرجها من عندهم وهم اليها احوج الخلق لعزة الماء عندهم ومن البعيد جدا ان يكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء اصحابه واهل بلدته ولا يذهب اليها احد منهم ولا يروونها ويديرونها بينهم ومن انصف لم يخف عليه امتناع هذا فلو كانت هذه

فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة التي صححناها ان هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان تكونا قلتين اريد بهما قلة الرجل و هي قامته فاريد اذا كان الماء قلتين اي قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولانه يكون بذلك في معنى الانهار

السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان اصحابه اهل المدينة اقول الناس بها وارواهم لها فاى شذوذ ابلغ من هذا وحيث لم ينقل بهذا التحديد احد من اصحاب ابن عمر علم انه لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا وجه شذوذه واما علته فمن ثلاثة اوجه احدها وقف مجاهد له على ابن عمر واختلف فيه عليه واختلف فيه على عبيد الله ايضا رفعا ووقفا ورجح شيخا الاسلام ابو الحجاج المزى وابو العباس بن تيمية وقفه ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد وجعله هو الصواب قال شيخنا ابو العباس هذا كله يدل على ان ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن سئل عن ذلك فاجاب بحضرة ابنه فنقل ابنه ذلك عنه قلت ويدل على وقفه ايضا ان مجاهدا وهو العلم المشهور والثبت انما رواه عنه موقوفا واختلف فيه على عبيد الله وقفا ورفعا العلة الثانية اضطراب سنده كما تقدم العلة الثالثة اضطراب متنه فانه في بعض الفاظه اذا كان الماء قلتين وفي بعضها اذا كان الماء قدر قلتين او ثلاث والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم قالوا واما تصحيح من صححه من الحفاظ فمعارض بتضعيف من ضعفه وممن ضعفه حافظ المغرب ابو عمر بن عبد البر وغيره ولهذا اعرض عنه اصحاب الصحيح جملة انتهى. فكان من الحجة عليهم اي على الشوافع والحنابلة وغيرهم لاهل المقالة التي صححناها اي بروايات النهي عن البول في الماء الراكد وولوغ الكلب كما تقدم ان هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان تكونا قلتين اريد بهما قلة الرجل وهي قامته فاريد اذا كان الماء قلتين اي قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولانه يكون بذلك اي بكونه قامتين في معنى الانهار اشار المصنف رحمه الله بهذا القول الى الاضطراب في الحديث من حيث المعنى وحاصل ما قاله ان القلة لم يتعين معناها فيحتمل ان تكون من قلال هجر ويحتمل ان تكون من قلة الرجل وهي قامته وقال ابن عبد البر في التمهيد كما في النيل ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت ولا اجماع وقال الشيخ ابن دقيق العيد في الامام كما في التعليق الحسن لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين وقال الحافظ مقدار القلتين لم يتفق عليه وقال ابن حزم في المحلى واما حديث القلتين فلا حجة لهم فيه اصلا اول ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحد مقدار القلتين ولا شك في انه عليه السلام لو اراد ان يجعلهما حدا بين ما يقبل النجاسة وبين ما لا يقبلها لما اهمل ان يحدهما لنا بحد ظاهر لا يحيل انتهى وقال ايضا ثم اختلفوا في تحديد القلتين فقال بعض اصحاب ابي حنيفة القلة اعلى الشئ فمعنى القلتين ههنا القامتان وقال الشافعي بما روى عن ابن جريج ان القلتين من قلال هجر وان قلال هجر القلة الواحدة قربتان او قربتان وشئ قال الشافعي القربة مائة رطل وقال احمد بن حنبل بذلك ولم يحد في القلتين حدا اكثر من انه قال مرة القلتان اربع قرب ومرة قال خمس قرب ولم يحدها بارطال وقال اسحاق القلتان ست قرب قال وكيع ويحيى بن آدم القلة الجرة وهو قول الحسن البصري اي جرة كانت فهي قلة و هو قول مجاهد وابي عبيد قال مجاهد القلة الجرة ولم يحد ابو عبيد في القلة حدا انتهى وقال الحافظ في الفتح لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارهما على تسعة اقوال حكاها ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالارطال واختلف فيه ايضا انتهى فالحاصل انه لم يتعين معنى القلة عند القائلين بها فاختلفوا في ذلك اختلافا فاحشا ولم يتفقوا على قول واحد قال الشوكاني واما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعا الا من رواية المغيرة بن صقلاب عند ابن عدي وهو منكر الحديث قال النفيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدي ولا يتابع على عامة حديثه ولكن اصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في كتاب الطهور و كذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر انتهى وقال ابن حزم في المحلى فان قيل انه صلى الله عليه وسلم قد ذكر قلال هجر في حديث الاسراء قلنا نعم وليس ذلك يوجب انه صلى الله عليه وسلم متى ما ذكر قلة فانما اراد من قلال هجر انتهى وقال ابن القيم واما تقدير القلتين بقلال هجر فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ اصلا واما ما ذكره الشافعي فمنقطع وليس قوله بقلال هجر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا اضافه

فان قلتم ان الخبر عندنا على ظاهره والقلال هى قلال الحجاز المعروفة قيل لكم فان كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم فانه ينبغى ان يكون الماء اذا بلغ ذلك المقدار لا يضره النجاسة وان غيرت لونه او طعمه او ريحه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك فى هذا الحديث فالحديث على ظاهره فان قلتم فانه وان لم يذكر فى هذا الحديث فقد ذكره فى غيره فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا على بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاحوص بن حكيم

الراوى اليه وقد صرح فى الحديث ان التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم والحد الفاصل بين الحلال و الحرام الذى يحتاج اليه جميع الامة لا يوجد الا بلفظ شاذ باسناد منقطع و ذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا واما ذكرها فى حديث المعراج فمن العجب ان يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبى صلى الله عليه وسلم نبق السدرة بها وما الرابط بين الحكمين واى ملازمة بينهما ولكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد والتقييد بها فى حديث المعراج لبيان الواقع فكيف يحمل اطلاق حديث القلتين عليه وكونها معلومة لهم عندهم لا يوجب ان ينصرف الاطلاق اليها حيث اطلقت العلة فانهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها والظاهر ان الاطلاق فى حديث القلتين انما ينصرف الى قلال البلد التى هى اعرف عندهم وهم لها اعظم ملابسة من غيرها فالاطلاق انما ينصرف اليها كما ينصرف اطلاق النقد الى نقد البلد دون غيره هذا هو الظاهر وانما مثل النبى صلى الله عليه وسلم بقلال هجر لانه هو الواقع فى نفس الامر كما مثل لبعض اشجار الجنة بشجرة بالشام يدعى الجوزة دون النخل وغيره من اشجارهم لانه هو الواقع لا لكون الجوز اعرف الاشجار عندهم وهكذا التمثيل بقلال هجر لانه هو الواقع لا لكونها اعرف القلال عندهم وهذا بحمد الله واضح انتهى وقد بسط ابن القيم فى الرد على من ذهب الى احاديث القلتين فاحسن الرد فارجع الى تهذيبه لو شئت ثم لا يخفى عليك ان ابن القيم والحافظ وغيرهما نسبوا تصحيح حديث القلتين الى المصنف العلام وليس فى الكتاب ما يدل على ذلك فلعله صححه فى غير هذا الكتاب والظاهر انهم فهموا ذلك من سكوته عن تضعيف الحديث ولا يلزم منه تصحيح الحديث والله اعلم فان قلتم ان الخبر عندنا على ظاهره والقلال هى قلال الحجاز المعروفة قال الخطابى قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكائل والصيعان والقرب المنسوبة الى البلدان المحدودة على مثال واحد وهى اكبر ما يكون من القلال واشهرها لان الحد لا يقع بالمجهول ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو كان وراءها قلة فى الكبر لاشكلت دلالته فلما ثناها دل على انه اكبر القلال لان التثنية لا بد لها من فائدة وليست فائدتها الا ما ذكرناه انتهى وقال الشوكانى ولا يخفى ما فى هذا الكلام من التكلف والتعسف وقال ابن القيم هذا انما قاله الخطابى بناء على ان ذكرها تحديد والتحديد انما يقع بالمقادير المتساوية وهذا دور باطل قال ثم ان الواقع بخلافه فان القلال فيها الكبار والصغار فى العرف العام او الغالب لا يعمل بقلال واحد ولهذا قال اكثر السلف القلة الجرة وقال عاصم بن المنذر احد رواة الحديث القلال الخوابى العظام قال ومن جعلها متساوية فانما مستنده ان قال التحديد لا يقع بالمجهول فيا سبحان الله هذا انما يتم لو كان التحديد مستندا الى صاحب الشرع فاما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحيى بن عقيل وابن جريج فكان ماذا انتهى - قيل لكم فان كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم فانه ينبغى ان يكون الماء اذا بلغ ذلك المقدار لا يضره وفى متن العينى لا تضره النجاسة وان غيرت لونه او طعمه او ريحه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك اى فساد الماء بالتغير للنجاسة فى هذا الحديث اى حديث القلتين فالحديث على ظاهره مال المصنف رحمه الله الى الجواب الالزامى وحاصل ما قاله انه يلزم من العمل بالظاهر ان لا ينجس الماء اذا بلغ القلتين وان تغير احد اوصافه بدخول النجاسة لان مؤدى حديث القلتين عدم تنجس الماء مطلقا سواء تغير اولا - فان قلتم فانه اى كون الماء نجسا بتغير احد اوصافه وان لم يذكر فى هذا الحديث فقد ذكره اى النبى صلى الله عليه وسلم - فى غيره اى فى غير حديث القلتين فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمى قال ثنا على بن معبد بن شداد قال ثنا عيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ابو عمرو ويقال ابو محمد الكوفى من رواة الستة سكن الشام قال احمد وابو حاتم ويعقوب بن شيبة وابن خراش ثقة وقال العجلى كوفى ثقة - وكان يسكن الثغر وكان ثبتا فى الحديث وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وذكره ابن حبان فى الثقات والحاكم ابو احمد وآخرون وقال ابو همام ثنا عيسى بن يونس الثقة الرضى وقال ابو زرعة كان حافظا مات سنة احدى وتسعين ومائة وقيل قبل ذلك عن الاحوص بن حكيم بن عمير وهو عمرو بن الاسود العنسى ويقال الهمدانى الحمصى من رواة ابن ماجة رأى انسا وسمع منه قال البخارى قال على كان ابن عيينة يفضل الاحوص على ثور فى الحديث واما يحيى بن سعيد فلم يرو عن الاحوص وهو محتمل وقال

عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه قيل لكم هذا منقطع وانتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به

علي بن المديني هو صالح وقال مرة ثقة وقال مرة لا يكتب حديثه وقال ابن معين ليس بشئ وقال العجلي لا باس به وقال يعقوب بن سفيان كان عابدا وحديثه ليس بالقوي وقال الجوزجاني ليس بقوي في الحديث وقال النسائي ضعيف وفي موضع آخر ليس بثقة وقال ابو حاتم ليس بقوي منكر الحديث وغلط ابن عيينة في تقديمه على ثور ثور صدوق وقال محمد بن عوف ضعيف الحديث وقال الدارقطني يعتبر به اذا حدث عنه ثقة وقال الساجي ضعيف عنده مناكير عن راشد بن سعد المقرائي بفتح الميم وسكون القاف وبفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب كما في التقريب نسبة الى مقراء قرية بدمشق ويقال الحبراني الحمصي من رواة الاربعة والبخاري في الادب قال الاثرم عن احمد لا باس به وقال الدارمي عن ابن معين ثقة وكذا قال ابو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد هو احب الي من مكحول وقال المفضل الغلابي من اثبت اهل الشام وقال ابن سعد كان ثقة وقال الدارقطني لا باس به اذا لم يحدث عنه متروك ذكر الحاكم ان الدارقطني ضعفه وكذا ضعفه ابن حزم وقد ذكر البخاري انه شهد صفين مع معاوية مات سنة ثمان ومائة وقيل بعدها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه الحديث اخرجه المصنف رحمه الله مرسلا وهكذا اخرجه مرسلا ابو الحسن الدارقطني من طريق معلى بن منصور عن عيسى بن يونس ووصله ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة الباهلي والبيهقي من طريق ثور بن يزيد عن راشد عن ابي امامة والدارقطني من طريق رشدين عن معاوية عن راشد عن ثوبان ووقع في بعض الطرق عند البيهقي اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ الا ما غلب ريحه او طعمه قال البيهقي كذا وجدته ولفظ قلتين فيه غريب وروى الدارقطني من طريق ابي اسامة عن الاحوص بن حكيم عن ابن عون وراشد ابن سعد من قولهما قال الدارقطني لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معوية بن صالح وليس بالقوي والصواب في قول راشد وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ورشدين ليس بقوي والصحيح مرسل وقال الامام الشافعي في اختلاف الحديث كما في حاشية الام ما قلت من انه اذا تغير طعم الماء او ريحه او لونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله اهل الحديث فهو قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا انتهى وقال النووي كما في النيل اتفق المحدثون على تضعيفه قيل لكم هذا منقطع عبر المصنف رحمه الله حديث راشد بالانقطاع وعبره الدارقطني بالارسال وفي الفرق بين المنقطع والمرسل مذاهب لاهل الحديث منها ما قال الحاكم من ان المرسل مخصوص بالتابعي فان سقط قبل الصحابي راو لم يسمع من الذي فوقه فهو منقطع ومنها ما ذكره ابن عبد البر من ان المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره وهو عنده كل ما لا يتصل اسناده سواء كان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره ومنها ما ذهب اليه جماعة من المحدثين من ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده قال ابن الصلاح في مقدمته وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة انتهى وقال النووي في مقدمة شرح الصحيح مسلم اما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه واما المرسل فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب الحافظ ابي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فقد ظهر لك بما ذكرنا ان ميلان الامام الطحاوي الى ما ذهب اليه الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب البغدادي وجماعة من المحدثين من ان المرسل ما انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فلهذا عبره بالمنقطع دون المرسل فافهم والله اعلم. وانتم ايها الشوافع لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به اي بالمنقطع المرسل واعلم ان حكم المرسل عند الامام الشافعي رضي الله عنه وطائفة من الفقهاء واصحاب الاصول وجماعة من المحدثين عليهم رحمة رب العالمين انه ان اعتضد بمجئ نحوه مسندا او مرسلا بغير رجاله صح حتى لو عارضها حديث صحيح فقد رجح المرسل المعتضد عليه والا فالمرسل ضعيف وقال الامام مالك في المشهور عنه والامام الاعظم ابو حنيفة واصحابه وغيرهم من ائمة العلماء كالامام احمد في المشهور عنه رضي الله عنهم وارضاهم انه صحيح محتج به بل حكم ابن جرير رحمه الله اجماع التابعين رحمهم الله باسرهم على قبوله وانه لم يات عن احد منهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين الذين هم من قرون الفاضلة المشهودة لها من الشارع صلى الله عليه وسلم بالخيرية قال ابن عبد البر

فان کنتم قد جعلتم قوله فی القلتین علی خاص من القلال جاز لغیرکم ان یجعل الماء علی خاص من المیاه فیکون ذلک عندنا علی ما یوافق معانی الآثار الاول ولا یخالفها فاذا کانت الآثار الاول التی قد جاءت فی البول فی الماء الراکد وفی نجاسة الماء الذی فی الاناء من ولوغ الهر فیه عاما لم یذکر فیه مقداره وجعل علی کل ماء لا یجری ثبت بذلک ان ما فی حدیث القلتین هو علی الماء الذی یجری ولا ینظر فی ذلک الی مقدار الماء کما لم ینظر فی شئ مما ذکرنا الی مقداره حتی لا یتضاد شئ من الآثار المرویة فی هذا الباب

کانه یعنی ان الشافعیؒ اول من رده وبالغ بعض القائلین بقواه علی المسند معللا بان من اسند فقد احالک ومن ارسل فقد تکفل لک وان شئت التفصیل فارجع الی مقدمة اوجز المسالک لشیخنا الاخ مد الله ظلال جلاله۔ فان کنتم قد جعلتم قوله صلی الله علیه وسلم فی القلتین علی خاص من القلال ای قلال ہجر جاز لغیرکم ان یجعل الماء علی خاص من المیاه ای الماء الجاری کما سیاتی فیکون ذلک ای ماء القلتین عنده ای عند غیرکم وہم الاحناف علی ما یوافق معانی الآثار الاول ای المرویة عن ابی ہریرة وجابر وابن عمر رضی الله عنہم ولا یخالفها ای الآثار الاول فاذا کانت الآثار الاول التی قد جاءت فی البول فی الماء الراکد وفی نجاسة الماء الذی فی الاناء من ولوغ الهر کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بلفظ الهر والظاہر انه من قلم الناسخین والصواب بدله الکلب فقد تقدم استدلال المصنف للمذہب من روایات غسل الاناء من ولوغ الکلب فیه عاما خبر لکانت فی قوله فاذا کانت الآثار لم یذکر مقداره ای مقدار الماء الراکد الذی نہی عن البول فیها ومقدار الماء الذی ینجس من ولوغ الکلب وجعل محمولا علی کل ماء لا یجری ثبت بذلک ای بحمل الآثار الاول علی الماء الغیر الجاری ان ما ورد فی حدیث القلتین من عدم نجاسة الماء ببلوغها ہو علی الماء الذی یجری وفی متن العینی لا یجری ولا ینظر فی ذلک الی مقدار الماء کما لم ینظر فی شئ مما ذکرنا الی مقداره ای مقدار ہذا الماء الجاری حتی لا یتضاد شئ من الآثار المرویة فی ہذا الباب حاصل ما ذکره المصنف رحمه الله من جواب حدیث القلتین ان معنی القلة لم یتعین فتطلق علی الجرة والقربة ورأس الرجل والجبل وغیر ذلک فلو حملت علی قلال ہجر لکونہا ظاہرة فیلزم بذلک ان لا ینجس الماء اذا بلغ ذلک المقدار وان تغیر احد اوصافه بالنجاسة ولو اخذت بنجاسة المتغیر بحدیث راشد فلا یصح لانه مرسل والشوافع لا یحتجون به ولو سلمنا ذلک فکما جاز للشوافع التخصیص بقلال ہجر فکذلک لنا ایضا ان نخصص الماء فنجعل حدیث القلتین محمولا علی الماء الجاری کما حملنا احادیث النہی عن البول فی الماء الراکد وولوغ الکلب فی الاناء علی الماء الغیر الجاری لیحصل الجمع بین الروایات ولا یتضاد شئ منہا وہذا ما ذکرنا من تقریر کلام المصنف فمبنی علی النسخة التی بایدینا واما علی نسخة العینی فقال فی شرحه تحریره انہم اذا قالوا نحن نخص القلتین بما ہو المعروف عند اہل الحجاز فلا یبقی حینئذ احتمال فیقوم الحجة فنحن نعارضہم بان نخص الماء المذکور فی حدیث القلتین بان نحمله علی الماء الراکد وہو اعم من ان یکون علی الارض او فی الاناء لیوافق معناه معانی الآثار التی وردت فی البول فی الماء الراکد وفی نجاسة الماء الذی فی الاناء من ولوغ الکلب والہرة ولم یذکر فی ہذه الآثار مقدار معین بل جعل علی کل ماء لا یجری فکذلک یحمل ما فی حدیث القلتین علی الماء الذی لا یجری من غیر نظر الی مقداره کما فی الآثار المذکورة لئلا یقع التضاد والتنافی بین حدیث القلتین والآثار المذکورة بیان وقوع التضاد عند عدم التوفیق ان الآثار المذکورة تدل علی نجاسة الماء الراکد مطلقا سواء کان فی قلة او قربة او طست او حوض او نحو ذلک وسواء کان قلیلا او کثیرا وسواء تغیر احد اوصافه او لا وحدیث القلتین یدل بظاہره علی ان الماء اذا بلغ قلتین لا ینجس بوقوع النجاسة وبینہما منافاة ظاہرة لان کلا المائین من الماء الذی لا یجری فالحکم فی احدہما بالنجاسة وفی الآخر بالطہارة والحال انہما سواء تضاد فاذا حمل حدیث القلتین علی ما ذکرنا ارتفع التضاد ولو افقت الآثار واتحدت معانیہا انتہی قلت وہذا ما ذکره العینی فی بیان رفع التضاد لا یتمشی الا علی احد المحتملات فی معنی حدیث لم یحمل الخبث ای لا یحتمل نجسا لضعف قوته والاظہر النسخة التی بایدینا والله اعلم وذکر والد شیخنا الاخ فیما نقل من تقریر شیخه الاکبر القطب الجنجوہی نور الله مرقدہما ان حدیث القلتین لا یضر مذہب الامام شیئا فان مذہبه رضی الله تعالی عنه ان الماء اذا کان اقل من قلتین ولم یقتض رأی المبتلی به تنجسه بوقوع شئ من النجاسات فیه لم یحکم بنجاسته فضلا عما اذا کان الماء قلتین کیف وقد جربنا الاستاذ العلامة حین قرأنا تلک الروایات فکان قلتا الماء قدر غدیر عظیم لا یتحرک احد طرفیه بتحریک الطرف الآخر وکان نحوا من ستة اشبار فی مثلہا انتہی وذکر فی العرف الشذی ان الماء کان مبنیا

وهذا المعنى الذي صحّحنا عليه معاني هذه الآثار هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي
في ذلك عمن تقدمهم ما يوافق مذهبهم فمما روي في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم

مكة والمدينة في الفلاة ماء دائما كالعيون وما ينسب الى الارض ولذا قال في بعض الالفاظ سئل عن الماء يكون في فلاة من الارض
فهو اذن ماء دائم لا ماء راكد من الغدران وماء الامطار ومدار حكمه عليه السلام انه ما لم نشاهد ورود السباع اليه ولم يخبر به ثقة والنجاسة
غير مرئية والماء ماء دائم فلا يحكم عليه بالنجاسة بمجرد الاحتمال فالحاصل ان مثل هذا الماء طاهر عندنا وعند غيرنا فلا حجة علينا بل مثل هذا الماء
طاهر وان كانت اقل من القلتين انتهى وهذا المعنى الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار الواردة في مسئلة الماء هو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله وقد روي في ذلك اي في مسئلة الماء عمن تقدمهم اي من الصحابة والتابعين ما يوافق مذاهبهم اي مذهب الاحناف
فمما روي في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ابو عثمان المروزي و
يقال الطالقاني صاحب كتاب السنن من رواة الستة ولد بجوزجان ونشأ ببلخ وطاف البلاد وسكن مكة ومات بها قال حرب سمعت
احمد يحسن الثناء عليه وقال سلمة ذكرته لاحمد فاحسن الثناء عليه وفخم امره وقال حنبل عن احمد هو من اهل الفضل والصدق وقال
ابن نمير وابن خراش ثقة وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال الخليلي ثقة متفق عليه وقال ابو حاتم ثقة من المتقنين الاثبات ممن جمع
وصنف وكذا قال ابن حبان في الثقات وقال الحاكم سكن مكة مجاورا وكان راوية ابن عيينة واحد ائمة الحديث له مصنفات توفي
في شهر رمضان سنة سبع وعشرين ومائتين قال ثنا هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي ابو معاوية بن ابي خازم
بمعجمتين الواسطي من رواة الستة قيل انه بخاري الاصل قال مالك هل بالعراق احد يحسن الحديث الا ذاك الواسطي يعني هشيما
وقال حماد بن زيد ما رايت في المحدثين انبل من هشيم وقال اسحاق الزيادي رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال اسمعوا من
هشيم فنعم الرجل هشيم وقال معروف الكرخي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم وهشيم بين يديه وهو يقول جزاك الله تعالى عن
امتي خيرا وقال عبد الرحمن بن مهدي كان هشيم احفظ للحديث من سفيان الثوري وقال العجلي ثقة وكان يدلس وقال ابن سعد كان
ثقة كثير الحديث ثبتا يدلس كثيرا فما قال في حديثه انا فهو حجة وما لم يقل فليس بشئ وقال ابو حاتم لا يسئل عن هشيم في صلاحه وصدقه
وامانته وقال احمد وكان هشيم كثير التسبيح ولازمته اربعا او خمسا ما سألته عن شئ هيبة له الا مرتين توفي في شعبان سنة ثلاث وثمانين
مائة ومولده سنة اربع او خمس ومائة قال ثنا منصور بن زاذان بزاي وذال معجمتين الواسطي ابو المغيرة الثقفي مولاهم من رواة الستة
قال احمد شيخ ثقة وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وقال العجلي رجل صالح متعبد كان ثقة ثبتا وكان سريع القراءة وكان يحب
ان يترسل فلا يستطيع وقال ابن حبان في الثقات كان يختم القرآن بين الاولى والعصر وكان من المتقشفين المتجردين وقال هشيم لو قيل
لمنصور ان ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة في العمل توفي سنة تسع وعشرين ومائة قلت وذكره الموفق والكردري والخوارزمي و
غيرهم في مشائخ الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله وهذا ما ذكرت من تعيين منصور بابن زاذان هو على ما ظهر لي من كتب اسماء الرجال فان الحافظ
ذكر في التهذيب في مشائخ ابن زاذان عطاء بن ابي رباح وفي تلامذته هشيما واما العيني ففسر منصورا هذا بابن المعتمر الكوفي لكن الحافظ لم يذكر
في تلامذته هشيما وفي مشائخه عطاء والله اعلم عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم القرشي مولاهم ابو محمد المكي شيخ الامام
ابي حنيفة من رواة الستة ادرك مأتين من الصحابة وعن ابن عباس انه كان يقول تجمعون الي يا اهل مكة وعندكم عطاء وكذا روي عن ابن عمر
وقال ابو عاصم سمعت ابا جعفر يقول للناس قد اجتمعوا عليه عليكم بعطاء هو والله خير مني وقال ابن ابي ليلى كان عالما بالحج وقال الامام
ابو حنيفة ما رأيت فيمن لقيت افضل منه وقال الاوزاعي مات عطاء يوم مات وهو ارضى اهل الارض عند الناس قال الدياج ابن بنت
الحسين رضي الله عنه ما رأيت مفتيا خيرا من عطاء وقال ابن سعد انتهت اليه فتوى اهل مكة والى مجاهد في زمانهما واكثر ذلك الى عطاء قال
وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث وقال ميمون ما خلفت بعده مثله وقال الذهبي ثبت رضي حجة امام كبير الشان توفي سنة اربع عشرة
ومائة ان حبشيا اي رجلا حبشيا منسوبا الى الحبش وهم جنس من السودان مشهور وقال السهيلي هم بنو حبش بن كوش بن حام بن نوح
عليه الصلوة والسلام قاله العيني وقع في زمزم زادها الله تعالى شرفا بزائين وفتحهما واسكان الميم بينهما وهي بئر في المسجد الحرام ادامها الله تعالى شرفا

فمات فامر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا اعين تجري من قبل الحجر الاسود
فقال ابن الزبير حسبكم و ما قد حدثنا حسين بن نصر ثنا الفريابي ثنا سفين اخبرني جابر

بينها وبين الكعبة زادها الله شرفا ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمزام اذا كان كثيراً و
قيل لضم هاجر عليها السلام لمائها حين انفجرت وزمها اياها وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وقيل انه غير مشتق ولها اسماء اخر ذكرها الازرقي
وغيره همزمة جبريل والهزمة الغمزة بالعقب في الارض وبرة وشباعة والمضنونة وتكتم ويقال لها طعام طعم وشفاء سقم وشراب
الابرار وجاء في الحديث ماء زمزم لما شرب له وجاء ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم وفي الصحيح عن ابي ذر انه اقام شهرا بمكة لا قوت له الا
ماء زمزم وفضائلها اكثر من ان تحصر انتهى من تهذيب اللغات للنووي بتغيير يسير قلت وقصة حفر زمزم بيد عبد المطلب وما ظهر فيها من
الآيات معروفة مذكورة في كتب السير والتواريخ فارجع اليها لو شئت. فمات فامر ابن الزبير هو امير المومنين عبد الله بن الزبير بن العوام
الاسدي ابو بكر القرشي اول مولود ولد بعد الهجرة بالمدينة من المهاجرين وامه اسماء بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين هاجرت وهي
حامل به تم فولدته بقباء اول مقدمهم المدينة وقيل في شوال سنة اثنتين من الهجرة والاول اصح واذن ابو بكر في اذنه ولدته امه اسماء بقباء
واتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل في جوفه ريق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم دعا له وبرك عليه وكان اطلس لا شعر له في وجهه ولا لحيته قال ابن عباس كان قارئا لكتاب الله متبعا لسنة رسول الله قانتا
لله صائما في الهواجر من مخافة الله ابن حواري رسول الله وامه بنت الصديق وخالته عائشة حبيبة حبيب الله زوجة رسول الله فلا يجهل
حقه الا من اعماه الله ومناقبه كثيرة شهيرة جدا وقد بسط الحافظ ابن كثير في ترجمته في البداية فذكر شيئا كثيرا من مناقبه وذكر ان الحجاج حاصر
بمكة قريبا من سبعة اشهر حتى ظفر به في يوم الثلاثاء سابع عشر جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين وكانت ولاية ابن الزبير في سنة اربع
وستين وحج بالناس فيها كلها وبنى الكعبة في ايام ولايته وكساها الحرير وكان عالما عابدا مهيبا وقورا كثير الصيام والصلوة شديد الخشوع
جيد السياسة. فنزح ماؤها اي ماء بير زمزم فجعل الماء لا ينقطع اي لكثرته فنظر فاذا اعين تجري من قبل الحجر الاسود وهو في ركن الكعبة
الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويقال له الركن الاسود وسياتي البسط فيه في المناسك فقال ابن الزبير حسبكم اي يكفيكم
ما نزحتم لكون الماء جاريا ولا يفركم نبع الماء الجديد فهذا ابن الزبير افتى بنزح الماء كله بوقوع الزنجي في البير ولم يظهر اثره في الماء
وكان الماء اكثر من القلتين وهكذا ثبت عن ابن عباس بسند صحيح كما سياتي قال العلامة العيني وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع يرد ويدل عليه ان علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكفى به قدوة في هذا الباب انتهى وقال صاحب البرهان بعدما ذكر فتواهما في نزح ماء زمزم ولو كان هذا اي حديث
القلتين صحيحا لاحتج به بقية الصحابة والتابعين عليهما فعلم انه شاذ في حادثة تعم به البلوى كيرد كخبر الوضوء مما مسته النار انتهى
والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم باسناده نحوه قال الشيخ ابن الهمام وهو سند صحيح قلت رجاله رجال الكتب
الستة كما تقدم في تراجمهم وقال ورواه الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا منصور عن عطاء
ان حبشيا وقع الحديث وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ به في الامام انتهى. وما قد حدثنا حسين بن نصر ثنا الفريابي محمد بن يوسف
ثنا سفيان الثوري اخبرني جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ابو عبد الله الكوفي من رواة ابي داؤد والترمذي وابن ماجة اختلفوا في
جرحه وتعديله فقال سفيان ما رأيت اورع في الحديث منه وقال شعبة صدوق في الحديث وقال مرة اذا قال حدثنا وسمعت فهو
من اوثق الناس قال زهير اذا قال سمعت او سألت فهو من اصدق الناس وقال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا ان جابرا ثقة
حدثنا عنه مسعر وسفيان وشعبة وحسن بن صالح وقال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال الثوري لشعبة لان تكلمت في جابر الجعفي
لاتكلمن فيك وقال ابن معين كان كذابا وقال في موضع آخر لا يكتب حديثه ولا كرامة وقال يحيى بن سعيد تركنا حديث جابر قبل
ان يقدم علينا الثوري وقال ايضا عن اسمعيل بن ابي خالد قال الشعبي لجابر يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اسمعيل فما مضت الايام والليالي حتى اتهم بالكذب قال زائدة كان والله كذابا يؤمن بالرجعة وقال ابو يحيى الحماني
عن الامام ابي حنيفة ما لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء من رأيي الا جاءني فيه باثر وزعم ان عنده ثلثين الف حديث

عن ابی الطفیل قال وقع غلام فی زمزم فنزفت

لم یظہرہا وقال النسائی متروک الحدیث وقال فی موضع آخر لیس بثقۃ ولایکتب حدیثہ وقال الحاکم ذاہب الحدیث وقال سلام بن
ابی مطیع قال لی جابر الجعفی عندی خمسون الف باب من العلم ماحدثت بہ احدا فاتیت ایوب فذکرت ہذا لہ فقال اما الآن فہو کذاب
وقال جریر بن عبدالحمید عن ثعلبۃ اردت جابرا الجعفی فقال لی لیث لاتاتہ فانہ کذاب قال جریر لااستحل ان اروی عنہ کان یؤمن
بالرجعۃ الی آخرما ذکرہ من جرحہ ثم قال ان احتج محتج بان شعبۃ والثوری رویا عنہ قلنا الثوری لیس من مذہبہ ترک الروایۃ عن الضعفاء
واما شعبۃ وغیرہ فرأوا عندہ اشیاء لم یصبروا عنہا وکتبوہا لیعرفوہا فربما ذکرا عدہم عنہ الشیٔ بعد الشیٔ علی جہۃ التعجب قال محمد بن رافع
رأیت احمد بن حنبل فی مجلس یزید بن ہرون ومعہ کتاب زہیر عن جابر الجعفی فقلت لہ یا اباعبداللہ تنہونا عن جابر وتکتبونہ قال لنعرفہ
انتہی من تہذیب التہذیب مختصرا وفی المیزان قال زائدۃ جابر الجعفی رافضی یشتم اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابن حبان
کان سبائیا من اصحاب عبداللہ بن سبا کان یقول ان علیا یرجع الی الدنیا انتہی وقال شیخ شیوخنا نوراللہ مرقدہٗ فی شرح سنن ابی داؤد
انہ لما ثبت انہ کان رافضیا شدید الرفض یشتم اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویسبہم فکان من مذہبہ التقیۃ ففی ابتداء امرہ کان
یظہر منہ الصلاح وحسن حالہ تقیۃ لیغتر منہ الناس فاغتر بہ بعض المحدثین ولما ظہر من امرہ ما ظہر ترکہ الناس وجرحوہ بجرح مفسر فلا یغتر
بروایۃ شعبۃ وسفیان وغیرہما فانہم رووا بناء علی ما ظہر لہم من حسن السمت والصلاح ثم لما اطلعوا علی حقیقۃ امرہ ترکوہ انتہی مات سنۃ
سبع وعشرین ومأتہ عن ابی الطفیل عامر بن واثلۃ بن عبداللہ بن عمرو بن جحش ویقال خمیس بن جری بن سعد بن لیث اللیثی ولد
عام احد وادرک من حیاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثمان سنین نزل الکوفۃ وصحب علیا رضی اللہ عنہ فی مشاہدہ کلہا فلما قتل علی رضی اللہ عنہ
انصرف الی مکۃ فاقام بہا حتی مات سنۃ مأتہ وہو آخر من مات من الصحابۃ وکان فاضلا عاقلا شاعرا حاضر الجواب فصیحا وکان متشیعا فی
علی رضہ ویفضلہ ویثنی علی الشیخین ویترحم علی عثمان رضی اللہ عنہم قدم ابوالطفیل یوما علی معاویۃ فقال لہ کیف وجدک علی خلیلک ابی الحسن
قال کوجد ام موسی علی موسی واشکو الی اللہ التقصیر قال وقع غلام فی زمزم فنزفت ای نزح ماؤہا والحدیث اخرجہ الدارقطنی من
طریق قبیصۃ عن سفیان باسنادہ نحوہ واخرج الدارقطنی ایضا والبیہقی من طریق محمد بن عبداللہ الانصاری عن ہشام عن محمد بن سیرین
ان زنجیا وقع فی زمزم یعنی فمات فامر بہ ابن عباس فاخرج وامر بہا ان تنزح قال فغلبتہم عین جاءتہم من الرکن فامر بہا فدست بالقباطی
والمطارف حتی نزحوہا فلما نزحوہا انفجرت علیہم قال النیموی رجالہ رجال الصحیحین الا شیخہ وشیخ شیخہ وہما ثقتان قال البیہقی فی
المعرفۃ وابن سیرین عن ابن عباس مرسل وزاد الزیلعی نقلا عن المعرفۃ لم یلقہ ولا سمع منہ وانما ہو بلاغ بلغہ انتہی وبالجملۃ زعم
البیہقی بانقطاعہ ونقل قولہ ہذا الحافظ ابن حجر فی الدرایۃ وسکت عما فیہ وقال ابن الہمام مقلدا للبیہقی ہو مرسل فان ابن سیرین
لم یر ابن عباس قلت الاثر صحیح واسنادہ متصل وما زعموا من انہ مرسل فلیس بصحیح لان محمد بن سیرین کان حین وفاۃ ابن عباس
شابا ابن خمس وثلثین سنۃ اونحو ذلک فما المانع لہ من ان یسمع منہ ومع ذلک قد صرح بسماعہ منہ الحافظ الذہبی فی طبقات الحفاظ
فی ترجمۃ ابن سیرین قال سمع محمد اباہریرۃ وعمران بن حصین وابن عباس وابن عمر وطائفۃ انتہی قلت وہذا الاثر لہ طرق اخر منہا
ما رواہ البیہقی فی المعرفۃ من طریق القعنبی قال حدثنا ابن لہیعۃ عن عمرو بن دینار ان زنجیا وقع فی زمزم فمات فامر بہ ابن عباس
فاخرج فسد عیونہا فنزحت واعلہ بابن لہیعۃ وقال لایحتج بہ قلت القعنبی من اصحابہ الذین سمعوا منہ قبل احتراق کتبہ وذہب غیر واحد
من المحدثین الی ان سماع من سمع منہ قدیما جید قال الذہبی فی المیزان نقلا عن ابن حبان کان اصحابنا یقولون سماع من سمع منہ
قبل احتراق کتبہ مثل العبادلۃ عبداللہ بن وہب وابن المبارک وعبداللہ بن یزید المقری وعبداللہ بن مسلمۃ القعنبی فسماعہم صحیح انتہی
ومنہا ما رواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ حدثنا عباد بن العوام عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن ابن عباس ان زنجیا وقع فی زمزم
فمات فانزل الیہ رجلا فاخرجہ ثم قال انزحوا ما فیہا من ماء قال البیہقی فی المعرفۃ قتادۃ عن ابن عباس مرسل ومنہا ما رواہ الطحاوی
والبیہقی عن ابی الطفیل عن ابن عباس وفیہ جابر الجعفی وہو ضعیف فہذہ الروایات یقوی بعضہا بعضا وثبت منہا ان واقعۃ
نزح زمزم بامر ابن الزبیر وابن عباس صحیحۃ لاشک فیہا انتہی مختصرا وقال الشیخ ابن الہمام وما نقل عن ابن عیینۃ انا بمکۃ منذ سبعین
سنۃ لم ار صغیرا ولا کبیرا یعرف حدیث الزنجی الذی قالوا انہ وقع فی زمزم وقول الشافعی لایعرف ہذا عن ابن عباس کیف یروی

وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان عليا رضي الله عنه

ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الماء لاینجسہ شیئ ویترکہ وان کان قد فعل فللنجاسۃ ظہرت علی وجہ الماء او للتنظیف نذفع بان عدم علمہا لایصلح دلیلا فی دین اللہ تعالی وروایۃ ابن عباس ذلک کعلمک انت بہ فکما قلت یتنجس ما دون القلتین لدلیل آخر وقع عندک لایستبعد مثلہ عن ابن عباس والظاہر من السوق واللفظ القائل مات فامر بنزحہا انہ للموت لاللنجاسۃ اخری علی ان عندک لاتنزح ایضا للنجاسۃ ثم انہما بینہما وبین ذلک الحدیث قریب من مأتہ وخمسین سنۃ فکان اخبار من ادرک الواقعۃ واثبتہا اولی من عدم علم غیرہ وقول النووی کیف یصل ہذا الخبر الی اہل الکوفۃ ویجہلہ اہل مکۃ استبعاد لبعد وضوح الطریق ومعارض بقول الشافعی لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحیحۃ منا فاذا کان خبر صحیح فاعلمونی حتی اذہب الیہ کوفیا کان او بصریا او شامیا فہلا قال کیف یصل ہذا الی اولئک ویجہلہ اہل الحرمین وہذا لان الصحابۃ انتشرت فی البلاد خصوصا العراق قال العجلی فی تاریخہ نزل الکوفۃ الف وخمسمأۃ من الصحابۃ ونزل قرقیسا ستمأۃ انتہی قال النیموی فخلاصۃ الکلام ان واقعۃ الزنجی صحیحۃ وما قالہ البیہقی فہو مبنی علی تعصبہ ومع ذلک لم یقدر علی تضعیف ما روی عن عطاء عن ابن الزبیر فی ہذا الباب غیر انہ قال ولیس ذلک عند اہل مکۃ وقد مر رد ہذا القول آنفا انتہی۔ وما قد حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا حماد بن سلمۃ عن عطاء بن السائب بن مالک یقال زید ویقال یزید الثقفی یکنی ابا السائب یقال ابا محمد الکوفی ویقال غیر ذلک من رواۃ الاربعۃ والبخاری فی الادب قال حماد بن زید اتینا ایوب فقال اذہبوا الی عطاء بن السائب قدم من الکوفۃ وہو ثقۃ وقال ابن علیۃ قال لی شعبۃ ما حدثک عطاء بن السائب عن رجال زاذان ومیسرۃ وابی البختری فلا تکتبہ وما حدثک عن رجل بعینہ فاکتبہ وقال عبد اللہ بن احمد عن ابیہ ثقۃ ثقۃ رجل صالح وقال ابو طالب عن احمد من سمع منہ قدیما فسماعہ صحیح ومن سمع منہ حدیثا لم یکن بشیئ سمع منہ قدیما سفیان وشعبۃ وسمع منہ حدیثا جریر وخالد واسمعیل وعلی بن عاصم وکان یرفع عن سعید بن جبیر اشیاء لم یکن یرفعہا وقال العجلی کان شیخا ثقۃ قدیما روی عن ابن ابی اوفی ومن سمع منہ قدیما فہو صحیح الحدیث منہم الثوری فاما من سمع منہ باخرہ فہو مضطرب الحدیث منہم ہشیم وخالد الواسطی الا ان عطاء باخرہ کان یتلقن اذا لقنوہ فی الحدیث لانہ کان غیر صالح الکتاب قال ابو حاتم کان محلہ الصدق قبل ان یختلط صالح مستقیم الحدیث ثم باخرہ تغیر حفظہ فی حفظہ تخالیط کثیرۃ وقدیم السماع من عطاء سفیان وشعبۃ وفی حدیث البصریین عنہ تخالیط کثیرۃ لانہ قدم علیہم فی آخر عمرہ وقال النسائی ثقۃ فی حدیثہ القدیم الا انہ تغیر وروایۃ حماد بن زید وشعبۃ وسفیان عنہ جیدۃ وقال ابن الجارود وحدیث سفیان وشعبۃ وحماد بن سلمۃ عنہ جید وحدیث جریر واشباہ جریر لیس بذاک وقال ابن حبان فی الثقات کان اختلط باخرہ ولم یفحش حتی یستحق ان یعدل بہ عن مسلک العدول بعد تقدم صحۃ بیانہ وقال یعقوب بن سفیان ہو ثقۃ حجۃ وما روی عنہ سفیان وشعبۃ وحماد بن سلمۃ سماع ہؤلاء سماع قدیم وقال الدارقطنی دخل عطاء البصرۃ مرتین فسماع ایوب وحماد بن سلمۃ فی الرحلۃ الاولی صحیح توفی سنۃ سبع وثلثین ومأتہ وقیل غیر ذلک عن میسرۃ الظاہر انہ ابن یعقوب ابو جمیلۃ بضم الجیم الطہوی الکوفی صاحب رایۃ علیؓ من رواۃ ابی داؤد والنسائی وابن ماجۃ والترمذی فی الشمائل ذکرہ ابن حبان فی الثقات ویحتمل ان یکون میسرۃ ابو صالح الکوفی مولی کندۃ من رواۃ ابی داؤد والنسائی ذکرہ ابن حبان فی الثقات۔ ان علیا رضی اللہ عنہ ہو امیر المومنین علی بن ابی طالب عبد مناف ابن عبد المطلب بن ہاشم بن عبد مناف ابو الحسن الہاشمی کناہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابا تراب الخبر فی ذلک مشہور ابن عم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وختنہ علی ابنتہ فاطمۃ الزہراء وامہ فاطمۃ بنت اسد بن ہاشم اسلمت وماتت فی حیاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصلی علیہا ونزل فی قبرہا وکان علیؓ احد العشرۃ المشہود لہم بالجنۃ واحد الستۃ اصحاب الشوری وکان ممن توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو عنہ راض وکان رابع الخلفاء الراشدین وکان رجلا آدم شدید الادمۃ اشکل العینین عظیمہما ذو بطن اصلع وہو الی القصر اقرب وکان عظیم اللحیۃ قد ملأت صدرہ ومنکبیہ ابیضہا وکان کثیر شعر الصدر والکتفین حسن الوجہ ضحوک السن خفیف المشی علی الارض اسلم وہو ابن سبع وقیل ست عشرۃ سنۃ وفیہ اقوال اُخر ویقال انہ اول من اسلم والصحیح انہ اول من اسلم من الغلمان انتہی مختصرا من البدایۃ لابن کثیر وقد بسط فی ترجمۃ علی ان شئت فارجع الیہا قال ابن عبد البر اجمعوا انہ اول من صلی القبلتین وہاجر وشہد بدرا واُحدا وسائر المشاہد وکان لواء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ فی مواطن کثیرۃ لم یتخلف الا فی تبوک خلفہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی المدینۃ وقال لہ انت منی

قال فی بیر وقعت فیها فارة فماتت قال ینزح ماؤها وما قد حدثنا محمد بن حمید بن ہشام الرعینی قال ثنا علی بن معبد قال
ثنا موسی بن اعین عن عطاء عن میسرة وزاذان عن علیؓ قال اذا سقطت الفارة او الدابة فی البیر فانزحها حتی یغلبک الماء

بمنزلة ہارون من موسی الا انہ لا نبی بعدی وقال ایضا بویع لعلی بالخلافة یوم قتل عثمان فاجتمع علی بیعته المہاجرون والانصار الا نفرا
منہم لم یہجہم علیؓ وقال اولئک قوم قعدوا عن الحق ولم یقوموا مع الباطل وتخلف عنه معاویة فی اہل الشام فکان منہم فی صفین بعد الجمل
ما کان ثم خرجت علیه الخوارج وکفروہ بسبب التحکیم ثم اجتمعوا وشقوا عصی المسلمین وقطعوا السبیل فخرج الیہم بمن معه فقاتلہم بالنہروان فقتلہم و
استاصل جمہورہم فانتدب له من بقایاہم عبد الرحمن بن ملجم وکان فاتکا فقتله لیلة الجمعة لثلاث عشرة خلت وقیل بقیت من رمضان سنة
اربعین وجہل موضع قبرہ وقیل دفن فی قصر الامارة انتہی. قال فی بیر وقعت فیہا فارة فماتت قال ینزح ماؤہا. وما قد حدثنا محمد بن
حمید بن ہشام الرعینی ابو قرة العبلی الحجری من حجر رعین قال الحافظ عبد الغنی فی المشتبہ ابو قرة الرعینی محمد بن حمید بن ہشام حدث شیخنا
ابی القاسم ہشام بن ابی خلیفة محمد بن قرة بن محمد بن حمید وقال فی نسبة العبلی ابو قرة محمد بن حمید بن ہشام الرعینی العبلی وابنه قرة بن
محمد وہشام بن محمد بن قرة والد ابی خلیفة محمد بن قرة بن ابی قرة الرعینی العبلی انتہی قلت وروی ابو قرة ہذا عن علی بن معبد ویحیی بن عبد الله
ابن بکیر وعبد الله بن صالح واصبغ بن الفرج وسعید بن ابی مریم وغیرہم وعنه المصنف رحمه الله لم ار له ترجمة فیما عندی من الکتب الا ما ذکر العینی
فی شرحه وثقه ابن یونس. قال ثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن اعین الجزری ابو سعید الحرانی مولی بنی عامر بن لوی من رواة الستة الا الترمذی
قال الجوزجانی رأیت احمد یحسن الثناء علیه قال ابو زرعة وابو حاتم والدارقطنی ثقة وقال ابن معین ثقة صالح وقال ابن سعد کان صدوقا
وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الاوزاعی انی لاعرف رجلا من الابدال فقیل له من ہو قال موسی بن اعین توفی سنة سبع وسبعین
ومائة عن عطاء بن السائب عن میسرة بن یعقوب وزاذان یکنی ابا عبد الله ویقال ابو عمر الکندی مولاہم الکوفی الضریر البزار من رواة الخمسة
والبخاری فی الادب یقال انه شہد خطبة عمر بالجابیة قال الحکم کان کثیر الکلام وقال سلمة بن کہیل ابو البختری احب الی منه وقال
ابن حبان فی الثقات کان یخطئ کثیرا وقال ابن عدی احادیثه لا باس بہا اذا روی عنه ثقة وقال ابن معین ثقة لا یسئل عن مثله وقال ابن
سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال الخطیب کان ثقة وقال العجلی کوفی تابعی ثقة توفی سنة اثنتین وثمانین. عن علی قال اذا سقطت
الفارة او الدابة قال فی القاموس دب یدب دبا ودبیبا مشی علی ہینته والدابة ما دب من الحیوان وغلب علی ما یرکب ویقع علی المذکر انتہی
وقال الامام الراغب الدب والدبیب مشی خفیف ویستعمل ذلک فی الحیوان وفی الحشرات اکثر ویستعمل فی الشراب والبلی ونحو ذلک مما لا تدرک
حرکته الحاسة ویستعمل فی کل حیوان وان اختصت فی التعارف بالفرس انتہی. فی البیر فانزحہا حتی یغلبک الماء قال العینی فی شرحه اخرجه
ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا وکیع عن حمزة الزیات عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علی فی الفارة تقع فی البیر قال ینزح الی ان یغلبہم
الماء واستدل به ابو حنیفة فی البیر اذا کانت معینا ینزح حتی یغلبہم الماء ولم یقدر الغلبة بشیء لانہا متفاوتة بل یفوض الی رای المبتلی به انتہی
ففی ہذین الحدیثین ان علیا رضی الله عنه امر بنزح البیر لسقوط الفارة ونحوہا فیہا وہکذا اخرج البیہقی من طریق الربیع بن سلیمان قال قال الشافعی
حکایة عن خالد الواسطی عن عطاء بن السائب عن ابی البختری عن علی فی الفارة تقع فی البیر فتموت قال تنزح حتی تغلبہم قال البیہقی ہذا غیر قوی
الا ان ابا البختری لم یسمع علیا فہو منقطع قلت الا ان میسرة وزاذان تابعاہ فزال ہذا الضعف وصار الحدیث قابلا للاحتجاج قال صاحب البرہان
ولو مات فی البیر فارة او عصفور او سام ابرص ونحوہ فی الجثة نزح عشرون دلوا وجوبا وتستحب الزیادة الی ثلثین لقول النبی صلی الله علیه وسلم فی
فارة ماتت فی بیر واخرجت من ساعتہا ینزح عشرون دلوا ذکرہ فی الہدایة وغیرہا وما رواہ الطحاوی من قول علی رضی الله عنه فی بیر وقعت فیہا
فارة فماتت ینزح ماؤہا وقوله اذا سقطت الفارة او الدابة فی البیر فانزحہا حتی یغلبک الماء فمحمول علی الفارة المنتفخة والدابة الکبیرة
توفیقا بین الآثار انتہی قلت والظاہر ان المراد من قوله او الدابة الحاق نحو سام ابرص بالفارة فان الدابة وان غلب علی ما یرکب فانه یطلق
علی ما یدب علی الارض فعلی ہذا الحاق عصفورة ونحوہا بالفارة دلالة لا قیاسا فافہم واما الحدیث الذی ذکرہ فی الہدایة فقال الشیخ ابن الہمام
ذکرہ مشائخنا عن انس والخدری غیر ان قصور نظرنا اخفاہ عنا وقال الشیخ علاء الدین ان الطحاوی رواہما فیمکن کونه فی غیر شرح الآثار انتہی و
قال العلامة ابن عابدین فی حواشی البحر عن النہایة ان شیخ الاسلام ذکر فی مبسوطه ان السنة جاءت فی روایة انس بن مالک رضی الله عنه
عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی الفارة اذا وقعت فی البیر فماتت فیہا ینزح منہا عشرون دلوا او ثلاثون ہکذا رواہ ابو علی السمرقندی

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی المهزم قال سألنا ابا هريرة عن الرجل يمر بالغدير ايبول فيه قال لا
فانه يمر به اخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ وان كان جاريا فليبل فيه ان شاء. وما قد حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال
ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابی هريرة مثله. وما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا سفيان عن زكريا

باسناده واو لاحد الشيئين وكان الاقل ثابتا بيقين وهو معنى الوجوب والاكثر يؤتى به لئلا يترك للفظ المروی وان كان مستغنى عنه
فی العمل وهو معنى الاستحباب انتهى وقال العينی فی شرحه فان قلت ما معنى الترديد بين العشرين والثلثين فی مسئلة الفارة قلت
لما اختلفت اقوال الصحابة والتابعين فی الفارة من عدم وجوب شیٔ ووجوب دلو ودلوين ووجوب عشرين دلوا ووجوب اربعين دلوا
اختار اصحابنا قول من يقول بالعشرين التی هی الوسط بين القليل والكثير ثم زادوا عليه مقدار نصفه بطريق الاستحباب لاجل الاحتياط
بيان ذلك فيما رواه عبد الرزاق عن معمر اخبرنی من سمع الحسن يقول اذا ماتت الدابة فی البير اخذت منها وان تفسخت فيها نزحت
وما رواه ايضا عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال اذا سقطت الفارة فی البير فتقطعت نزح منها سبعة ادلاء فان
كانت الفارة كهيئتها لم تتقطع نزح منها دلو او دلوان فان كانت منتنة اعظم من ذلك فلينزح من البير ما يذهب الريح وما رواه ابن ابی شيبة
فی مصنفه عن ابن عيينة عن ليث عن عطا قال اذا وقع الجرذ فی البير نزح منها عشرون دلوا وما رواه ايضا عن حفص عن عاصم عن الحسن
فی الفارة تقع فی البير قال يستقى منها اربعون دلوا انتهى مختصرا۔ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة
عن ابی المهزم بتشديد الزای المكسورة التميمی البصری اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان من رواة ابی داؤد والترمذی وابن ماجة
قال احمد ما اقرب حديثه وقال ابن معين ضعيف وقال مرة لا شیٔ وقال ابو زرعة ليس بقوی شعبة يوهنه وقال ابو حاتم ضعيف الحديث
وقال النسائی متروك الحديث وقال الساجی عنده احاديث مناكير ليس هو بحجة فی السنن وقال علی بن الجنيد شبه المتروك قال
الدارقطنی ضعيف اساء القول فيه شعبة يترك وقال ابن عدی عامة ما يرويه ينكر عليه وقال الحاكم ليس بالقوی عندهم قال سألنا ابا هريرة
عن الرجل يمر بالغدير ايبول فيه قال ابو هريرة لا يبول فانه يمر به ای بالغدير اخوه المسلم فيشرب منه ای من هذا الغدير ويتوضأ وان كان
جاريا فليبل فيه ان شاء فی الحديث حرمة البول فی الماء الراكد وجوازه فی الماء الجاری قال النووی ان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول
فيه لكن الاولی اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه علی المشهور من مذهب
الشافعی وغيره وان كان الماء كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا انتهى. وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب بن ابی تميمة كيسان السختيانی بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد
الالف نون كذا فی التقريب ابو بكر البصری مولى عنزة ويقال مولى جهينة من رواة الستة قال ميمون عن الحسن وقد رأی ايوب هذا
سيد الفتيان وقال الجعد سمعت الحسن يقول ايوب سيد شباب اهل البصرة وقال شعبة حدثنی ايوب وكان سيد الفقهاء وقال ابن معين
ثقة وهو اثبت من ابن عون وقال النسائی ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا فی الحديث جامعا كثير العلم حجة عدلا وقال مالك كان
من العاملين العالمين الخاشعين وقال ايضا كتبت عنه لما رأيت من اجلاله للنبی صلی الله عليه وسلم وقال ايضا كان من عباد الناس و
خيارهم وقال ابو حاتم هو ثقة لا يسئل عن مثله توفی سنة احدی وثلثين ومائة ومولده سنة ثمان وستين عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة مثله
ای مثل ما تقدم من طريق حماد عن ابی المهزم وانما اتی المصنف رحمه الله بهذا الطريق تقوية للطريق المتقدم فان فيه ابا المهزم وهو ضعيف عند
اهل الحديث وهذا اسناد رواته ثقات ولم اقف علی تخريج هذا الحديث وما قد حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوی قال ثنا ابو عامر
العقدی بفتح المهملة والقاف عبد الملك بن عمرو القيسی البصری من رواة الستة قال ابو حاتم وابن معين صدوق وقال النسائی ثقة
مأمون وقال ابن مهدی كتبت حديث ابن ابی ذئب عن اوثق شيخ ابی عامر العقدی وقال ابو زكريا الاعرج كان اسحق اذا حدثنا عن
ابی عامر قال ثنا ابو عامر الثقة الامين وقال الدارمی ثقة عاقل وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان وابن شاهين فی الثقات قال
السراج والعقد قوم من قيس وهم صنف من الازد توفی سنة اربع ومائتين قال ثنا سفيان الثوری عن زكريا بن ابی زائدة خالد بن ميمون بن فيروز
الهمدانی الكوفی ابی يحيی الوادعی مولاهم من رواة الستة قال القطان وابو بكر البرديجی ليس به باس وقال احمد ثقة حلو الحديث ما اقربه
من اسمعيل بن ابی خالد وقال مرة اذا اختلف زكريا واسرائيل فان زكريا احب الی فی ابی اسحق ثم قال ما اقربهما وحديثهما عن ابی اسحق

عن الشعبی فی الطیر والسنور ونحوهما یقع فی البیر قال ینزح منها اربعون دلوا حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی ثنا سفین عن زکریا عن الشعبی قال ینزح منها اربعون دلوا وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن عبد الله بن سبرة الهمدانی عن الشعبی قال یدلو منها سبعین دلواً وما قد حدثناه فهد بن سلیمان قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی قال ثنا حفص بن غیاث

لین سماعه منه باخره وقال ابن معین صالح وقال مرة زکریا احب الی فی کل شئ وقال العجلی کان ثقة الا ان سماعه من ابی اسحق باخره وقال ابو زرعة صویلح یدلس کثیرا عن الشعبی وقال ابو داؤد ثقة الا انه یدلس وقال النسائی وابو بکر البزار ویعقوب بن سفیان ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابن قانع کان قاضیا بالکوفة توفی سنة تسع واربعین ومائة عن الشعبی بفتح المعجمة وسکون المهملة هو عامر بن شراحیل الشعبی الهمدانی الکوفی من شعب همدان ابو عمرو الحمیری من رواة الستة قال الشعبی ادرکت خمسمائة من الصحابة وقال عبد الله بن عمر رضی الله عنهما حین مر علیه وهو یحدث بالمغازی لقد شهد القوم فلهو احفظ لها واعلم بها وقال الحسن کان والله کثیر العلم عظیم الحلم قدیم السلم من الاسلام بمکان وقال مکحول ما رأیت افقه منه وقال ابن عیینة کانت الناس تقول بعد الصحابة ابن عباس فی زمانه والشعبی فی زمانه والثوری فی زمانه وقال ابن معین اذا حدث عن رجل فسماه فهو ثقة یحتج بحدیثه وقال ابن معین وابو زرعة وغیر واحد الشعبی ثقة وقال الطبری کان ذا ادب وفقه وعلم توفی سنة تسع ومائة ومولده سنة عشرین وقد بسط الذهبی فی ترجمته فی التذکرة فذکر شیئا کثیرا من مناقبه قال وهو اکبر شیخ لابی حنیفة رح فی الطیر الظاهر ان المراد منه الدجاجة او ما یعادلها فی الجثة قال فی القاموس الطیر جمع طائر وقد یقع علی الواحد والسنور بکسر السین المهملة وفتح النون المشددة واحد السنانیر حیوان متواضع الوف خلقه الله تعالی لدفع الفار وکنیته ابو خداش وابو الهیثم قاله الدمیری ونحوهما کالحمامة کما سیاتی یقع فی البیر قال ینزح منها اربعون دلوا واسناده صحیح قاله فی الامام کما قال الشیخ ابن الهمام وقال العینی فی شرحه واحتج به ابو حنیفة واصحابه ان الهرة وما یقاربها فی الجثة اذا ماتت فی البیر واخرجت علی الفور ینزح منها اربعون دلوا انتهی۔ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف ثنا سفیان الثوری عن زکریا بن ابی زائدة عن الشعبی قال ینزح منها ای من البیر الذی وقع فیها نحو السنور اربعون دلوا ففی هاتین الروایتین نزح اربعین دلوا من البیر الذی وقع فیها السنور ونحوها وسیاتی فی الروایتین التالیتین نزح سبعین دلوا منها وجمع بینهما الاصحاب بحمل الاول علی الوجوب والثانی علی الاستحباب قال القدوری فان ماتت فیها حمامة او نحوها کالدجاجة والسنور نزح منها ما بین اربعین دلوا الی ستین وفی الجامع الصغیر اربعون او خمسون قال صاحب الهدایة وهو الاظهر لما روی عن ابی سعید الخدری انه قال فی الدجاجة اذا ماتت فی البیر نزح منها اربعون دلوا وهذا لبیان الایجاب والخمسون بطریق الاستحباب انتهی وقال صاحب البحر وعلل له فی غایة البیان بان الجامع الصغیر صنف بعد الاصل فافاد ان الظهور من جهة الروایة لا من جهة الدرایة وقد یقال من جهة الدرایة ان الذی یضعف بسبب کبر الحیوان انما هو الواجب لا المستحب ثم اعلم ان القدر المستحب المذکور لم یصرح به فی ظاهر الروایة وانما فهمه بعض المشائخ من عبارة محمد رح حیث قال ینزح فی الفارة عشرون او ثلاثون وفی الهرة اربعون او خمسون فلم یرد به التخییر بل اراد به بیان الواجب والمستحب ولیس هذا الفهم بلازم بل یحتمل انه انما قال ذلک لاختلاف الحیوانات فی الصغر والکبر ففی الصغیر ینزح الاقل وفی الکبیر ینزح الاکثر وقد اختار هذا بعضهم کما نقله فی البدائع انتهی وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن عبد الله بن سبرة الهمدانی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال یروی عن الشعبی روی عنه الکوفیون کذا فی الکشف قلت ذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال عبد الله بن سبرة ابو سبرة کوفی روی عن الشعبی وابی الضحی روی عنه هشیم وابن ابی زائدة وحفص سمعت ابی یقول ذلک نا عبد الرحمن انا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل فیما کتب الی قال سالت ابی عن عبد الله بن سبرة فقال صالح روی عنه هشیم انتهی عن الشعبی قال یدلو منها ای ینزح من البیر قال فی القاموس دلوت وادلیت ارسلتها فی البیر ودلاها جبذها لیخرجها اھ وقال ابن درید فی الجمهرة یقال دلا دلوه یدلوها دلواً اذا القاها فی البیر وادلی ادلاء اذا انتزعها من البیر انتهی۔ سبعین دلوا قال العینی فی شرحه اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه قال ثنا هشیم عن عبد الله بن سبرة عن الشعبی انه قال یدلی منها سبعون یعنی فی الدجاجة والمعنی ینزع من البیر سبعون دلوا فی الدجاجة ولم یفسر فی روایة الطحاوی کون هذا القدر فی الدجاجة ولکنه هو المراد بتفسیر ابن ابی شیبة انتهی۔ وما قد حدثناه فهد بن سلیمان قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی قال ثنا حفص بن غیاث

النخعی عن عبد اللہ بن سبرۃ الہمدانی عن الشعبی قال سألناہ عن الدجاجۃ تقع فی البیر فتموت فیہا قال ینزح منہا سبعون دلوا و ما قد حدثنا صالح قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ھشیم قال نا مغیرۃ عن ابراھیم فی البیر یقع فیہ الجراد

بمعجمۃ مکسورۃ و یاء و مثلثۃ ابن طلق بن معاویۃ بن مالک النخعی ابو عمر الکوفی قاضیہا و قاضی بغداد ایضا من رواۃ الستۃ قال ابن معین ثقۃ و قال ایضا صاحب حدیث لہ معرفۃ و قال العجلی ثقۃ مامون فقیہ کان وکیع ربما سئل عن الشئ فیقول اذہبوا الی قاضینا فسلوہ و قال یعقوب ثقۃ ثبت اذا حدث من کتابہ و یتقی بعض حفظہ و قال ابن نمیر کان حفص اعلم بالحدیث من ابن ادریس و قال النسائی و ابن خراش ثقۃ و قال ابن سعد کان ثقۃ مامونا کثیر الحدیث یدلس و قال داؤد بن رشید کثیر الغلط و قال ابو داؤد کان ابن مہدی لا یقدم بعد الکبار من اصحاب الاعمش غیر حفص و قال ایضا کان حفص بآخرہ دخلہ نسیان و کان یحفظ توفی سنۃ اربع و تسعین و مائۃ و مولدہ سنۃ سبع عشرۃ و مائۃ عن عبد اللہ بن سبرۃ الہمدانی عن الشعبی قال ای عبد اللہ سألناہ ای الشعبی عن الدجاجۃ تقع فی البیر فتموت فیہا قال فی الدر المختار قید بالموت لانہ لو اخرج حیا و لیس بنجس العین و لا بہ حدث او خبث لم ینزح شئ قال الشامی ای وجوبا لما فی الخانیۃ لو وقعت الشاۃ و خرجت حیۃ ینزح عشرون دلوا لتسکین القلب لا للتطہیر حتی لو لم ینزح و توضأ جاز و کذا الحمار و البغل لو خرج حیا و لم یصب فمہ الماء و کذا ما یوکل لحمہ من الابل و البقر و الغنم و الطیور و الدجاجۃ المحبوسۃ انتہی قال ای الشعبی ینزح منہا سبعون دلوا ففی ہاتین الروایتین نزح سبعین دلوا من وقوع الدجاجۃ فی البیر و یعارضہ ما تقدم من نزح الاربعین منہا و اخذ اصحابنا من الروایۃ الاولی الوجوب لموافقتہ لروایۃ ابی سعید الخدری الذی ذکرہا فی کتبہم و اختلفوا فی القدر المستحب فرجح صاحب الہدایۃ الخمسین لوقوعہ فی روایۃ ابی سعید الخدری و اخذ القدوری روایۃ الستین لان فی الفارۃ وجبت عشرون دلوا بطریق الایجاب و العشر استحبابا فاذا وجب علینا فی السنور و الدجاجۃ ضعف ما کان فی الفارۃ فینبغی ان یضعف استحبابا ایضا و یمکن ان یقال انہ لما وقع الاختلاف فی الروایات فی بیان الاستحباب فذکر بعضہم خمسین دلوا و بعضہم سبعین دلوا اخذ القدوری بالستین لانہ الاوسط و اللہ اعلم و قد تقدم فی کلام صاحب البحران ذلک لاختلاف الحیوانات فی الصغر و الکبر ففی الصغیر ینزح الاقل و فی الکبیر ینزح الاکثر و بہذا یحصل الجمع بین الروایات فللہ الحمد و المنۃ۔ و ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ہشیم بن بشیر السلمی قال انا مغیرۃ بن مقسم بکسر المیم و سکون القاف الضبی مولاہم ابو ہشام الکوفی الفقیہ من رواۃ الستۃ قیل انہ ولد اعمی قال شعبۃ کان مغیرۃ احفظ من الحکم و فی روایۃ احفظ من حماد و قال ابن فضیل کان یدلس و کنا لا نکتب عنہ الا ما قال حدثنا ابراہیم و قال ابو بکر بن عیاش ما رأیت احدا افقہ من مغیرۃ فلزمتہ و فی روایۃ کان من افقہہم و قال جریر عن مغیرۃ ما وقع فی مسامعی شئ فنسیتہ و قال معمر کان ابی یحیی علی حدیث مغیرۃ و قال ابن معین ثقۃ مامون و قال العجلی ثقۃ فقیہ الحدیث الا انہ کان یرسل الحدیث عن ابراہیم فاذا وقفت اخبرہم ممن سمعہ و کان من فقہاء اصحاب ابراہیم و کان عثمانیا و قال الآجری قلت لابی داؤد سمع مغیرۃ من مجاہد قال نعم و من ابی وائل کان لا یدلس سمع من ابراہیم مائۃ و ثمانین حدیثا و قال النسائی ثقۃ و قال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث توفی سنۃ ست و ثلاثین و مائۃ قلت و ذکرہ العلامۃ الخوارزمی فی تلامذۃ الامام ابی حنیفۃ رحمہ الرحمن فقال و مع تقدم موتہ قبل ابی حنیفۃ یروی عن الامام ابی حنیفۃ فی ہذہ المسانید انتہی و ہکذا ذکرہ صاحب الجواہر المضیۃ فی طبقات الاحناف و نقل عن جریر بن عبد الحمید قال کنت اری مغیرۃ یبحث فی المسئلۃ فیخالفوہ فیقول کیف اصنع و ہو قول ابی حنیفۃ انتہی و ہکذا ذکرہ الکردری و غیرہ فی تلامذۃ الامام۔ عن ابراہیم بن یزید بن قیس بن الاسود بن عمرو النخعی ابی عمران الکوفی الفقیہ من رواۃ الستۃ قال الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ کان من العلماء ذوی الاخلاص قال مغیرۃ کنا نہاب ابراہیم کما یہاب الامیر و قال الاعمش ربما رأیت ابراہیم یصلی ثم یاتینا فیبقی ساعۃ کانہ مریض و قال کان ابراہیم صیرفیا فی الحدیث و کان یتوقی الشہرۃ و لا یجلس الی الاسطوانۃ و قال الشعبی لما بلغہ موت ابراہیم ما خلف بعدہ مثلہ و قال سعید بن جبیر تستفتونی و فیکم ابراہیم النخعی و قالت ہنیدۃ زوجۃ ابراہیم انہ کان یصوم یوما و یفطر یوما انتہی مختصرا و فی التہذیب قال العجلی رأی عائشۃ رؤیا و کان مفتی اہل الکوفۃ و کان رجلا صالحا فقیہا متوقیا قلیل التکلف و مات و ہو مختف من الحجاج و قال ابن معین مراسیل ابراہیم احب الی من مراسیل الشعبی و قال الحافظ العلائی ہو مکثر من الارسال و جماعۃ من الائمۃ صححوا مراسیلہ و خص البیہقی ذلک بما ارسلہ عن ابن مسعود و توفی سنۃ ست و تسعین و ہو ابن تسع و اربعین۔ فی البیر یقع فیہ الجراد بضم جیم

او السنور فيموت قال يدلو منها اربعين دلواً قال المغيرة حتى يتغير الماء ٭ وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا ابوعوانة عن المغيرة عن ابراهيم فی فارة وقعت فی بير قال ينزح منها قدر اربعين دلوا ٭ وما قد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابی قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم فی البير تقع فيها الفارة قال ينزح منها دلاء ٭ وما قد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سليمان

وراء مفتوحة بعدها ذال معجمة نوع من الفار وقيل الذكر الكبير من الفار كذا فی المجمع وقال ابن دريد الجرذ الذكر من الفار والجمع جرذان وقال الدميری الجرذ ذكر الفيران وقيل هو ضرب من الفار اعظم من اليربوع اكدر فی ذنبه سواد حكاه ابن سيدة قال الجاحظ والفرق بين الجرذ والفار كالفرق بين الجواميس والبقر انتهى۔ او السنور فيموت قال يدلو منها اربعين دلوا الحق فی هذه الرواية الفارة بالسنور فاوجب فيها ما اوجب فی السنور فيحتمل ان يكون هذا مذهب النخعی ولكن اصحابنا تركوها فی الفارة لرواية انس المتقدمة ففيها انزح عشرون دلواً ويحتمل ان يكون ذلك بناء على التفريق بين الصغير والكبير فيجب عنده فی الكبير من الفار ما يجب فی السنور والدجاجة واما فی الصغير فيجب عشرون دلوا۔ قال صاحب البحر المذكور فی ظاهر الرواية انه على ثلاث مراتب كما دل عليه كلام المصنف (ای النسفی) والقدوری وصاحب الهداية وغيرهم ففی الفارة ونحوها عشرون او ثلاثون وفی الدجاجة ونحوها اربعون او خمسون او ستون وفی الشاة ونحوها ينزع ماء البئر كله وفی رواية الحسن عن ابی حنيفة جعله على خمس مراتب ففی الحلمة واحد الحلم وهی القراد الضخم العظيم والفارة الصغيرة عشر دلاء وفی الفارة الكبيرة عشرون وفی الحمامة ثلاثون وفی الدجاجة اربعون وفی الادمی ماء البير كله انتهى وقال الشامی ان ما ورد بالنص من الثلاثة المذكورة لم يفرق بين صغيره وكبيره فی ظاهر الرواية وقوفا مع النص ولهذا لم يختلفوا فی السقط بخلاف ما الحق بذلك كالشاة والاوزة فانه قد يقال ان صغيره ككبيره ايضا تبعا للملحق به وقد يقال بالفرق اعتبارا للجثة انتهى۔ قال المغيرة راوی الفتوی عن ابراهيم حتى تغير الماء، قال العينی فی شرحه ای ماء البير اراد انهم يفيضون فی ارسال الدلو حتى يتكدر الماء فيخرج الكدر فتطهر انتهى ويحتمل ان يكون هذا الحكم فی حالة عدم التغير بوقوعها فاما اذا تغير بالتفسخ والانتفاخ وسقوط الشعر ونحوها ينزح الجميع فافهم والله اعلم والاثر اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن هشيم الى آخره نحوه كما قال العينی۔ وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا ابوعوانة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة ثم مهملة ابن عبد الله اليشكری الواسطی البزاز مولى يزيد بن عطاء كان من سبی جرجان رأى الحسن وابن سيرين من رواة الستة قال احمد اذا حدث ابوعوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابن معين جائز الحديث وقال ابوزرعة ثقة اذا حدث من كتابه قال ابوحاتم كتبه صحيحة واذا حدث من حفظه غلط كثيرا وهو صدوق ثقة وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا ووهيب احفظ منه وقال العجلی البصری ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثبت صالح الحفظ صحيح الكتاب وقال ابن خراش صدوق فی الحديث وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة ثبت حجة فيما حدث من كتابه وقال اذا حدث من حفظه ربما غلط توفی سنة خمس وسبعين ومائة عن مغيرة بن مقسم الضبی عن ابراهيم النخعی فی فارة ای كبيرة كالجرذ كما تقدم وقعت فی بير قال ای النخعی ينزح منها قدر اربعين دلوا يحتمل الاستحباب والوجوب ويؤيد الثانی الرواية الماضية۔ وما قد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابی محمد بن يوسف قال ثنا سفيان الثوری عن المغيرة بن مقسم الضبی عن ابراهيم النخعی فی البير تقع فيها الفارة قال ابراهيم ينزح منها دلاء يحتمل ان لا يكون عنده على التحديد ويحتمل ان يكون المراد منه عشر دلاء كما تقدم فی رواية الحسن عن الامام ويحتمل ان يكون اربعين دلوا كما فی الروايات الاخر وما قد حدثنا ابن خزيمة محمد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سليمان مسلم الاشعری مولاهم ابی اسمعيل الكوفی الفقيه شيخ الامام ابی حنيفة من رواة الستة الا البخاری فانه اخرج له فی الادب المفرد قال مغيرة قلت لابراهيم ان حمادا قد يفتی فقال وما يمنعه ان يفتی وقد سألنی هو وحده عما لم تسألونی كلكم عن عشره وقال معمر ما رأيت افقه من هؤلاء الزهری وحماد وقتادة وقال شعبة كان صدوق اللسان وقال مرة كان لا يحفظ وقال القطان حماد احب الی من مغيرة وكذا قال ابن معين وقال حماد ثقة وقال ابوحاتم هو صدوق لا يحتج بحديثه وهو مستقيم فی الفقه فاذا جاء الآثار شوش وقال العجلی كوفی ثقة وكان افقه اصحاب ابراهيم وقال النسائی ثقة الا انه مرجئ وقال داؤد الطائی كان سخيا على الطعام جوادا بالدنانير والدراهم وقال ابن عدی حماد كثير الرواية خاصة عن ابراهيم ويقع فی حديثه افراد وغرائب وهو متماسك فی الحديث لا باس به توفی سنة عشرين ومائة كذا فی تهذيب التهذيب

انه قال فی دجاجة وقعت فی بیر فماتت قال ینزح منها قدر اربعین دلوا او خمسین ثم یتوضأ منها فهذا من روینا عنه من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وتابعیهم قد جعلوا میاه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فیها ولم یراعوا کثرتها ولا قلتها وراعوا دوامها ورکودها وفرقوا بینها وبین ما یجری مما سواها فالی هذه الآثار مع ما تقدمها مما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ذهب اصحابنا فی النجاسات التی تقع فی الآبار ولم یجز لهم ان یخالفوها لانه لم یرو عن احد خلافها فان قال قائل فانتم قد جعلتم ماء البیر نجسا بوقوع النجاسة فیها فکان ینبغی ان لا تطهر تلک البیر ابدا لان حیطانها قد تشربت ذلک الماء النجس واستکن فیها فکان ینبغی ان تطه قیل له لم تر العادات جرت علی هذا قد فعل عبد الله ابن الزبیر ما ذکرنا فی زمزم بحضرة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فلم ینکروا ذلک علیه ولا انکره من بعدهم ولا رأی احد منهم

قال فی تنسیق النظام نسبته الی الارجاء وکذا الی الوهم ناشئ من التحامل والعصبیة والا فمطالعة احادیث الامام المرویة من طریقه مزیلة لکلا الوهمین ولا یرجی عودهما کیف ومدار معظم فقه هذا الامام الاعظم المجتهد الاقدم وعامة احادیث فقاهته علی احادیث حماد فهو احفظ واتقن واضبط وافقه واعدل وعامة احادیثه تزیح وصمة الارجاء عنه وفی الکاشف للذهبی کان ثقة اماما مجتهدا کریما جوادا قال ابو اسحق الشیبانی هو افقه من الشعبی وفی المیزان لہ احد ائمة الفقهاء سمع انس بن مالک وتفقه بابراہیم تکلم فیه للارجاء۔

انه قال فی دجاجة وقعت فی بیر فماتت قال ینزح منها قدر اربعین دلوا ای وجوبا او خمسین دلوا ای استحبابا کما تقدم ثم یتوضأ منها ای بعد النزح لا قبله فهذه الروایة تؤید روایة الجامع الصغیر فی قدر الاستحباب قال صاحب الهدایة وهو الاظهر کما تقدم وقال صاحب البرهان وروی ابن ابی شیبة عن عطاء کما روی الطحاوی عن حماد فحاصل ما ذکره المصنف رحمه الله من الآثار ان فی موت الآدمی ینزح البیر کله وهکذا ینزح البیر کله من وقوع فارة وغیرها اذا انفسخت وفی السنور والدجاجة ونحوهما اربعون دلوا وجوبا وخمسون او سبعون استحبابا وفی الفارة الصغیرة دلاء وفی الکبیرة اربعون دلوا الا ان فقهائنا ترکوا روایة سبعین فی الدجاجة وغیرها لانه عارض الشعبی فی ذلک عطاء وحماد وهما افقه منه ووافقتهما روایة ابی سعید الخدری فهو اولی بالقبول وهکذا ترکوا قول النخعی فی الفارة لروایة انس المتقدمة فافهم والله اعلم۔ فهذا من روینا عنه من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی رضی امیر المؤمنین وابن الزبیر وابن عباس رضی وابی هریرة رضی وتابعیهم الشعبی وابراہیم النخعی وحماد الاشعری قد جعلوا میاه الآبار نجسة بوقوع النجاسات وفی نسخة العینی النجاسة فیها ای فی الآبار ولم یراعوا کثرتها ولا قلتها ای المیاه وراعوا دوامها ورکودها وفرقوا بینها ای بین الماء الدائم والراکد وبین ما یجری مما سواها ای سوی المیاه الدائمة فالی هذه الآثار المرویة عن الصحابة والتابعین مع ما تقدمها وفی نسخة العینی مع ما تقدمها مما رویناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ای فی النهی عن البول فی الماء الراکد وغسل الاناء من ولوغ الکلب وغیر ذلک ذهب اصحابنا فی النجاسات التی تقع فی الآبار ولم یجز لهم ای للاصحاب ان یخالفوها ای هذه الآثار والاحادیث لانه لم یرو عن احد من الصحابة والتابعین خلافها ای خلاف هذه الآثار فانه لو کان احد منهم مخالفا لهذا لانکر علی ابن الزبیر وابن عباس حین امرا بنزح زمزم بموت الزنجی وکذلک انکر علی الشعبی والنخعی وحماد وعطاء حیث امروا بنزح الدلاء عند وقوع الفارة والدجاجة وغیرهما۔ فان قال قائل فانتم ایها الاحناف قد جعلتم ماء البیر نجسا بوقوع النجاسة فیها ای فی البیر فکان ینبغی ان لا تطهر تلک البیر النجس ابدا لان حیطانها قد تشربت ذلک الماء النجس ای جذبت منه قال فی المغرب الثوب یتشرب الصبغ وقد تشرب العرق اذا نشفه کانه شربه قلیلا قلیلا واستعمالهم ایاه لازما لیس من کلام العرب انتهی واستکن فیها ای استتر الماء فی الحیطان قال فی القاموس الکن بالکسر وقاء کل شئ وستره وکنه کنا وکنونا واکنه وکننه واکتنه ستره واستکن استتر کاکتن انتهی فکان ینبغی ان تطه هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالهاء المهملة ولم یظهر لنا معناه والصواب ما وجد فی النسخة القدیمة وفی نسخة العینی ان تطم بالمیم ای یدفن ویسوی قال فی المغرب طم النهر او البیر بالتراب ملأها حتی سواها بالارض من باب طلب قیل له لم تر علی صیغة المجهول وفی نسخة العینی لم نر علی صیغة جمع المتکلم العادات جرت علی هذا ای علی طم البیر بوقوع النجاسات فیها قد فعل عبد الله بن الزبیر ما ذکرنا فی زمزم ای من نزحها بوقوع الزنجی فیها بحضرة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فلم ینکروا ذلک ای امر ابن الزبیر بالنزح علیه ای علی ابن الزبیر ولا انکره ای فعل ابن الزبیر هذا من بعدهم ای من التابعین ولا رأی احد منهم ای من الصحابة والتابعین

طمها وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه ان يغسل ولم يأمر بان يكسر وقد
شرب من الماء النجس فلما لم يؤمر بكسر ذلك الاناء فكذلك لا يؤمر بطم تلك البير فان قال قائل فانا قد رأينا الاناء
يغسل فلم لا كانت البير كذلك قيل له ان البير لا يستطاع غسلها لان ما يغسل به يرجع فيها وليست كالاناء
الذي يهراق منه ما يغسل به فلما كانت البير مما لا يستطاع غسلها وقد ثبت طهارتها في حال ما وكان كل من اوجب
نجاستها بوقوع النجاسة فيها فقد اوجب طهارتها بنزحها وان لم ينزح ما فيها من طين فلما كان بقاء طينها فيها
لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وان كان يجري على ذلك الطين كان اذا ما بين حيطانها احرى ان
لا ينجس ولو كان ذلك ماخوذا من طريق النظر لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر فلما اجمعوا
ان نزح طينها وحفرها غير واجب كان غسل حيطانها احرى ان لا يكون واجباً

طمها وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه اي في الاناء ان يغسل ولم يامر النبي صلى الله
عليه وسلم بان يكسر و في نسخة العيني ان يكسر بحذف الباء اي هذا الاناء النجس والحال قد شرب وفي نسخة العيني تشرب بزيادة التاء
الاناء من الماء النجس فكما لم يؤمر بكسر ذلك الاناء فكذلك لا يؤمر بطم تلك البير اشار المصنف رحمه الله بهذا الاعتراض والجواب
الى ان مسائل الآبار مبناها على اتباع الآثار لا القياس قال الشيخ ابن الهمام فان القياس اما ان لا تطهر اصلا كما قال بشر لعدم
الامكان لاختلاط النجاسة بالاوحال والجدران والماء ينبع شيئاً فشيئاً واما ان لا تنجس اسقاطا لحكم النجاسة حيث تعذر الاحتراز
او التطهير كما نقل عن محمد انه قال اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف ان ماء البير في حكم الجاري لانه ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه فلا ينجس
كحوض الحمام قلنا وما علينا ان ننزح منها دلاء اخذاً بالآثار ومن الطريق ان يكون الانسان في يد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله عنهم كالاعمى في يد القائد انتهى وقال صاحب البدائع الا انا تركنا القياسين الظاهرين بالخبر والاثر وضرب من الفقه الخفي فذكر حديث
ابي سعيد وغيره واثر ابن الزبير وابن عباس قال وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهما احد فانعقد الاجماع واما الفقه الخفي فهو ان في
هذه الاشياء دماً مسفوحاً وقد تشرب في اجزائها عند الموت فنجسها وقد جاور هذه الاشياء الماء والماء يتنجس او يفسد بمجاورة النجس
لان الاصل ان جاور النجس نجس بالشرع قال صلى الله عليه وسلم في الفارة تموت في السمن الجامد يقور ما حولها ويلقى ويوكل البقية فقد
حكم النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسة جار النجس و في الفارة ونحوها ما يجاورها من الماء مقدار ما قدره اصحابنا وهو عشرون دلوا او ثلاثون لصغر
جثتها فحكم بنجاسة هذا القدر من الماء لان ما وراء هذا القدر لم يجاور الفارة بل جاور ما جاور الفارة والشرع ورد بتنجيس جار الخبث
لا بتنجيس جار جار النجس و في الدجاجة والسنور المجاورة اكثر لزيادة ضخامة في جثتهما فقدر بنجاسة ذلك القدر والآدمي وما كان جثته
مثل جثته كالشاة ونحوها جاور جميع الماء في العادة لعظم جثته فيوجب تنجيس جميع الماء انتهى بالحذف. فان قال قائل فانا قد رأينا
الاناء يغسل اي بنجاسته فلم لا كانت البير كذلك اي ليغسل كما يغسل الاناء قيل له ان البير لا يستطاع غسلها لان ما يغسل به اي
البير من الماء يرجع اي الماء النجس فيها اي في البير وليست كالاناء الذي يهراق منه اي من الاناء ما يغسل به من الماء النجس فلما
كانت البير مما لا يستطاع غسلها لوقوع الماء النجس فيها عند غسلها والحال قد ثبت طهارتها في حال ما قال الزمخشري ما ابهامية
تزيد النكرة ابهاما وشياعا وتسد عنها طرق التقييد وقال غيره مزيدة لتاكيد معنى القلة قال المناوي فالمعنى انه قد ثبت طهارة البير في
حال من الاحوال. وكان وفي نسخة العيني فكان بالفاء كل من اوجب نجاستها اي البير بوقوع النجاسة فيها فقد اوجب طهارتها
اي طهارة البير بنزحها وان وصلية لم ينزح ما فيها اي البير من طين بيان لما فلما كان بقاء طينها اي طين البير النجس فيها اي في البير
لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها اي يجيئ في البير قال في المغرب طرأ علينا فلان جاء من بعيد فجاءة من باب منع ومصدره الطروء انتهى من الماء
بيان لما وان وصلية كان يجري على ذلك الطين كان اذا ما بين حيطانها احرى بمعنى اولى ومنه يقال هو حري ان يفعل ذلك بفتح الراء اي
خليق وجدير لا يثنى ولا يجمع قاله العيني في شرحه ان لا ينجس ولو كان ذلك اي طهارة البير ماخوذا من طريق النظر لما نافية طهرت البير
حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر فلما اجمعوا اي القائلون بنجاسة البير بوقوع النجاسة فيها ان نزح طينها وحفرها غير واجب
كان غسل حيطانها احرى ان لا يكون واجبا حاصل ما اجاب به المصنف رحمه الله ان طهارة البير بنزحها مبنية على اتباع الآثار التي

9/1

وھذا کلہ قول ابیحنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالی۔ باب سور الھرۃ۔ حدثنا یونس بن عبدالاعلی قال نا عبداللہ بن وھب ان مالکا حدثہ عن اسحاق بن عبداللہ بن ابی طلحۃ عن حمیدۃ بنت عبید بن رفاعۃ

رویناہا دون القیاس لان القیاس ان لا یطہر البیر من دون غسل حیطانہا واخراج طینہا وحفرہا فلما کان الاجماع علی ترکہا فغسل حیطانہا احری ان لا یکون واجبا فافہم قال العینی فی شرحہ قولہ وقد ثبتت طہارتہا فی حال ما الی آخرہ جواب عن سوال مقدر تقریرہ ان یقال سلمنا ان غسل البیر متعسر غیر مستطاع ولکن اخراج الطین والحمأۃ غیر متعسر فکان ینبغی ان یجب ذلک فاجاب بقولہ وقد ثبتت طہارتہا ای طہارۃ البیر فی حال ما ای فی حال من الاحوال وہی حالۃ النزح لان نزح ماء البیر کالجریان فی غیرہا فکما ثبتت الطہارۃ فی الماء الجاری بجریانہ وان وقعت فیہ نجاسۃ فکذلک البیر ثبت لہا طہارۃ بالنزح فحینئذ کل من کان اوجب نجاستہا بوقوعہا فیہا فقد اوجب طہارتہا بواسطۃ ذلک النزح وان لم ینزح ما فیہا من طین وحمارۃ کما کان فی قضیۃ زمزم حیث حکم ابن الزبیر وابن عباس بعد نزح مائہا کلہا بطہارتہا ولم یحکما بنزح طینہا وحمارتہا ثم لما کان بقاء طینہا فیہا لا یوجب نجاسۃ ما ینبع فیہا من الماء الجدید بعد النزح وقلع الماء النجس وان کان ذلک الماء الجدید یجری علی ذلک الطین کان اذا ما بین حیطانہا احری واولی ان لا ینجس انتہی۔ قال صاحب البحر واذا طہرت البیر یطہر الدلو والرشا والبکرۃ ونواحی البیر وید المستقی لان نجاسۃ ہذہ الاشیاء بنجاسۃ البیر فتطہر بطہارتہا للحرج کدن الخمر یطہر تبعا اذا صار خلا وکید المستنجی تطہر بطہارۃ المحل وکعروۃ الابریق اذا کان فی یدہ نجاسۃ رطبۃ فجعل یدہ علیہا کلما صب علی الید فاذا غسل الید ثلاثا طہرت العروۃ بطہارۃ الید ولو سال النجس علی الآجر ثم وصل الی الماء فنزحہا طہارۃ للکل وقیل الدلو طاہر فی حق ہذہ البئر لا غیرہا کدم الشہید طاہر فی حق نفسہ ولا یجب نزح الطین فی شئ من الصور لان الآثار انما وردت بنزح الماء انتہی وہکذا ذکر الشیخ ابن الہمام وغیرہ احد من اصحابنا وقال فی البرہان ویعتبر الدلو التی ینزح بہا ما وجب نزحہ بالوسط وہو ما کثر استعمالہ فی تلک البیر وقیل ما یستعمل فی کل بلد وقیل یعتبر بالصاع وہو روایۃ الحسن عن ابی حنیفۃ وقیل یعتبر فی کل بیر دلوہا لاطلاق السلف فینصرف الی المعتاد ولانہ الیسر علیہم فان زاد علی الوسط او نقص عنہ رد الحساب الیہ فلو نزح بدلو عظیم مرۃ بقدر الواجب کفی لحصول المقصود وہو امتیاز النجس عن الطاہر انتہی بالحذف وہذا کلہ قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالی وعلی وابن الزبیر وابن عباس وابی ہریرۃ والنخعی والشعبی وحماد وعطاء وغیرہم واللہ اعلم۔

باب سور الہرّ

ای ما حکمہا فی الطہارۃ والنجاسۃ وفیہ اختلاف بین الاحناف وغیرہم کما سیاتی مفصلا عند الشیر المصلعد رحمہ اللہ الیسر۔

حدثنا یونس بن عبدالاعلی ابوموسی الصدفی المصری قال انا عبداللہ بن وہب بن مسلم القرشی ان مالکا بن انس بن مالک بن ابی عامر الاصبحی الحمیری ابوعبداللہ المدنی الفقیہ احد اعلام الاسلام امام دار الہجرۃ من رواۃ الستۃ قال الامام الشافعی مالک حجۃ اللہ تعالی علی خلقہ بعد التابعین وقال ابن معین اثبت اصحاب الزہری مالک وقال احمد مالک اثبت فی کل شئ وقال یحیی بن سعید ما فی القوم اصح حدیثا من مالک قال ابن حبان فی الثقات کان مالک اول من انتقی الرجال من الفقہاء بالمدینۃ واعرض عمن لیس بثقۃ فی الحدیث ولم یکن یروی الا ما صح ولا یحدث الا عن ثقۃ مع الفقہ والدین والفضل والنسک وبہ تخرج الشافعی وقال النسائی ما عندی بعد التابعین انبل من مالک ولا اجل منہ ولا اوثق ولا آمن علی الحدیث منہ ولا اقل روایۃ عن الضعفاء ما علمناہ حدث عن متروک الا عبدالکریم وقال ابن سعد کان ثقۃ مامونا ثبتا ورعا فقیہا عالما حجۃ توفی فی صفر سنۃ تسع وسبعین ومأۃ ومولدہ سنۃ ثلاث وتسعین وحمل بہ ثلاث سنین ودفن بالبقیع وفضائلہ اکثر من ان تحصر وتحصی۔ حدثہ ای ابن وہب عن اسحق بن عبداللہ بن ابی طلحۃ زید بن سہل الانصاری النجاری المدنی عن حمیدۃ بضم الحاء المہملۃ وفتح المیم عند رواۃ الموطا الا یحیی اللیثی فقال انہا بفتح الحاء وکسر المیم نبہ علیہ ابوعمر قالہ الزرقانی۔ بنت عبید بن رفاعۃ وقع فی الموطا بنت ابی عبیدۃ بن فروۃ قال السیوطی فی التنویر شرح الموطا عن ابن عبدالبر ہکذا قال یحیی وہو غلط منہ لم یتابعہ علیہ احد وانما یقول رواۃ الموطا کلہم ابنۃ عبید بن رفاعۃ الا ان زید بن الحباب قال فیہ عن مالک حمیدۃ بنت عبید بن رافع نسبۃ الی جدہ وہو عبید بن رفاعۃ بن رافع بن مالک بن العجلان الانصاری انتہی وفی التہذیب حمیدۃ بنت عبید بن رفاعۃ الانصاریۃ الزرقیۃ ام یحیی المدنیۃ (من رواۃ الاربعۃ) روت عن خالتہا کبشۃ بنت کعب بن مالک عنہا زوجہا اسحاق بن عبداللہ بن ابی طلحۃ وابنہا یحیی بن اسحق ذکرہا ابن حبان فی الثقات انتہی وفی التقریب مقبولۃ ونقل الشوکانی فی النیل عن ابن مندۃ انہا مجہولۃ

عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة ان اباقتادة دخل عليها فسكبت له وضوءً فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها ابوقتادة الاناء حتى شربت قال كبشة فرانى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخى قالت قلت نعم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس

عن كبشة بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة ساكنة كذا ضبطها الزرقانى بنت كعب بن مالك الانصارية زوجة عبد الله ابن ابى قتادة وخالة حميدة المذكورة من رواة الاربعة قال ابن حبان لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار وابوموسى ونقل الحافظ فى الاصابة عن ابن سعد تزوجها ثابت بن ابى قتادة فولدت له وامها صفية من اهل اليمن ونقل الشوكانى عن ابن مندة انها مجهولة. وكانت اى كبشة تحت اى فى نكاح عبد الله بن ابى قتادة الانصارى السلمى يكنى ابا ابراهيم او ابا يحيى المدنى من رواة الستة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفى سنة خمس (كما فى التقريب) اوتسع (كما فى التهذيب) وتسعين ومائة ومما ينبغى ان تينبه عليه انه وقع فى رواية ابن المبارك عن مالك وكانت امرأة ابى قتادة قال السيوطى فى التنوير عن ابن عبد البر قال هذا وهم منه انما هى امرأة ابنه عبد الله ونقل عن الرافعى انه قال ويدل عليه انه قال لها يا ابنة اخى ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم ان اباقتادة الانصارى السلمى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف فى اسمه والمشهور الحارث بن ربعى بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب بن سلمة السلمى المدنى قال ابن سعد شهد أحداً وما بعدها وقال الحاكم ابواحمد يقال كان بدريا ولا يصح قال ابوسعيد الخدرى اخبرنى من هو خير منى ابوقتادة وقال الواقدى توفى بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة ولم ار بين علمائنا اختلافا فى ذاك قال وروى اهل الكوفة انه مات بالكوفة وعلى رضى الله عنه بها وصلى عليه وحكى خليفة ان ذلك كان سنة ثمان وثلاثين وهو شاذ والاكثر على انه مات سنة اربع وخمسين كذا فى تهذيب التهذيب قلت وسياتى قصة صلوة على رض على ابى قتادة فى باب التكبير على الجنائز قال ابن عبد البر روى من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصارى وعن الشعبى انهما قالا صلى على رض على ابى قتادة وكبر عليه سبعا. قال الشعبى وكان بدريا وقال الحسن ابن عثمان ومات ابوقتادة سنة اربعين وشهد مع على مشاهده كلها فى خلافته انتهى مختصرا وقال الخطيب فى تاريخه وكان من افاضل الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها وعاش الى خلافة على بن ابى طالب وحضر معه قتال الخوارج بالنهروان وورد المدائن فى صحبته ومات فى خلافته وقيل بل بقى بعده زمانا طويلا انتهى. دخل عليها اى على كبشة زوجة ابنه عبد الله فسكبت اى صبت كبشة قال الرافعى كما فى التنوير يقال سكب يسكب سكبا اى صب فسكب سكوبا اى انصب قال سيدى فى الاوجز والظاهر انها بسكون التاء للتانيث وقال الابهرى بضم التاء على المتكلم قال القارى لكن اكثر النسخ المصححة بالتانيث ويؤيد المتكلم ما فى المصابيح قالت فسكبتُ انتهى قال العبد الضعيف وهى رواية الترمذى من طريق معن عن مالك له اى لابى قتادة وضوءا اى الماء الذى يتوضأ به فجاءت هرة فشربت منه اى ارادت ان تشرب من ماء الوضوء ولفظ مالك فى مؤطاه برواية يحيى لتشرب منه فاصغى هو بالصاد المهملة بعدها غين معجمة ذكره فى الاساس قال اصغى الاناء للهرة اماله وفى القاموس اصغى استمع واليه مال بسمعه والاناء اماله كذا فى النيل. لها اى للهرة ابوقتادة الاناء اى ليسهل عليها الشرب منه قاله الطيبى حتى شربت اى فرغت الهرة من الشرب سهلا قال سيدى فى الاوجز وفيه تصرف للضيف فى مال المضيف والمسئلة خلافية كما بسطها ابن رسلان قال كبشة هكذا وقع فى النسخة المطبوعة الموجودة عندنا بالتذكير والظاهر انه من زلة اصحاب المطبعة او الناسخين والصواب ما فى نسخة العينى قالت كبشة بالتانيث وهكذا هو فى المؤطا وابى داؤد والترمذى والنسائى وغيرهم بهذا الطريق فرآنى وفى نسخة العينى فجعلت اى ابوقتادة انظر اليه اى نظر المنكر او المتعجب قاله السيوطى. فقال ابوقتادة اتعجبين اى من اصغائى الاناء لها وشربها من وضوئى يا ابنة اخى فى الصحبة لان اباها صحابى مثله وسلمى من قبيلته وهو احد الثلاثة قاله الزرقانى وقال الطيبى ونداؤه لزوجة ابنه يا ابنة اخى على عرف العرب فانها ينادى بعضهم بعضا بيا اخا فلان وان لم يكن اخا بالحقيقة. وتجوز فى تعارف الشرع ايضا لان المؤمنين اخوة انتهى. قالت اى كبشة قلت نعم اتعجب منه فقال اى ابوقتادة لا تعجبى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها اى الهرة ليست بنجس قال المنذرى ثم النووى ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس مفتوح الجيم من النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس قاله السيوطى فى زهر الربى

انها من الطوافين عليكم او الطوافات

وقال في التنوير قال الرافعي محمول على الوصف بالمصدر يقال نجس ينجس نجسا فهو نجس ايضا ونجس والمذكر والمؤنث يستويان في الوصف بالمصدر قال ولو قرئ انها ليست تنجس اي ما تلغ فيه لكان صحيحا في المعنى وكان قوله من الطوافين عليكم حسن الموقع اي اذا كانت تطوف بالبيت ولا يستغنى عنها تخفف الامر فيما تلغ فيه انتهى وقال القاري كما في الاوجز قال بعض الائمة بفتح الجيم اي انها ليست بذات نجس وفيما سمعنا وقرأنا على مشائخنا بكسر الجيم وهو القياس اي ليست نجسة ولم يلحق التاء نظرا الى انها في معنى السنور انتهى. انها استيناف في معنى التعليل اي لانها من الطوافين عليكم اي الذين يداخلونكم ويخالطونكم قال ابن عبد البر كما في الزرقاني وقال ابو الهيثم كما نقل الطيبي الطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية انتهى وقال الخطابي وقوله انها من الطوافين يتأول على وجهين احدهما ان يكون شبهها بخادم البيت وبمن يطوف على اهله للخدمة ومعالجة المهنة كقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك والخدم والوجه الآخر ان يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسئلة يريد ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسئلة انتهى مختصرا قلت وهكذا قال البغوي في شرح السنة كما نقل السيوطي في زهر الربى وزاد في آخره و الاول هو المشهور وقول الاكثر وصححه النووي في شرح ابي داؤد وقال ولم يذكر جماعة سواه انتهى وقال الشيخ التوربشتي كما نقل الطيبي و يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول على وجه البيان لقوله انها ليست بنجسة اي انها تطوف عليكم في منازلكم فتمسحونها بايديكم وثيابكم ولو كانت نجسة لامرتم بالمجانبة عنها وتخلية البيوت عنها فشق ذلك عليكم انتهى وقال زين العرب في شرح المصابيح بعدما ذكر الاحتمالين المذكورين عن الخطابي والاشبه بنسق الكلام ان هذا القول بيان لقوله انها ليست بنجسة ثم ذكر معناه نحو ما تقدم عن التوربشتي وقال الطيبي قوله انها من الطوافين عليكم بعد قوله انها ليست بنجسة من باب ترتب الحكم على الوصف المناسب اشعارا بالعلية انتهى.

او الطوافات هكذا في الموطا بلفظ او وهكذا روى الترمذي من طريق معن وابن ماجة من طريق زيد بن الحباب والدارمي عن الحكم بن المبارك ثلاثتهم عن مالك بلفظ او الطوافات وروى الامام محمد في موطاه بلفظ الواو وهكذا روى الامام احمد من طريق عبد الرحمن وابو داؤد عن القعنبي والنسائي عن قتيبة والبيهقي من طريق ابن وهب وزيد بن الحباب خمستهم عن مالك الطوافات بالواو وقال السيوطي في زهر الربى وكلا الوجهين يروى عن مالك وقال في شرح الموطا قال الرافعي يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية او يجوز ان يكون هذا شكا من بعض الرواة ويجوز ان يريد التنويع اي ذكورها من ذكور من يطوف واناثها من الاناث انتهى وقال الحافظ كما في التعليق الممجد عن القاري ليست للشك لوروده بالواو في روايات أخر بل هي للتنويع انتهى وقال العلامة العيني في شرحه الطوافون هم بنو آدم يدخل بعضهم على بعض بالتكرار والطوافات هي المواشي التي يكثر وجودها عند الناس مثل الغنم والبقر والابل وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الهرة من القبيلتين لكثرة طوافه واختلاطه بالناس واشار الى الكثرة بصيغة التفعيل لانه للتكثير والمبالغة وموصوف كل واحد من الطوافين والطوافات محذوف واقيمت الصفة مقامه ويقدر ذلك بحسب ما يليق له مثل ما يقال خدم طوافون وحيوانات طوافات وقال تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك والخدم الذين لا يقدر على التحفظ منهم غالبا انتهى. والحديث اخرجه الامامان مالك ومحمد في موطيهما والامام الشافعي في الام عن مالك والامام احمد في مسنده عن عبد الرحمن واسحق بن عيسى وحماد بن خالد الخياط وابو داؤد عن القعنبي والنسائي عن قتيبة والترمذي عن اسحق بن موسى عن معن وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب والدارمي عن الحكم بن المبارك والحاكم من طريق زيد المذكور والبيهقي من طريق ابن وهب تسعتهم عن الامام مالك باسناده بمعنى ما تقدم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال وهذا احسن شيئ في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يأت به احد اتم من مالك انتهى ونقل البيهقي عن الترمذي قال سألت محمدا يعني ابن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال جود مالك بن انس هذا الحديث وروايته اصح من رواية غيره انتهى وقال الحاكم هذا حديث صحيح وصححه ايضا العقيلي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كما في النيل و اعله ابن مندة بجهالة حميدة وكبشة قال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر تصحيح من صححه ولكن ابن مندة قال وحميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية الا في هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه قال الشيخ (تقي الدين في الامام) واذا لم يعرف حالهما الا في هذا الحديث فلعل طريق من صححه ان يكون اعتمد على اخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت انتهى واجاب الحافظ

حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا قیس بن الربیع عن کعب بن عبد الرحمن عن جده ابی قتادة قال رأیته یتوضأ فجاء الهر فاصغی له حتی شرب من الاناء فقلت یا ابتاه لم تفعل هذا فقال کان النبی صلی الله علیه وسلم یفعله او قال هی من الطوافین علیکم۔ ۱۹

عن علال ابن منده کما فی النیل بان لحمیدة حدیثا آخر فی تشمیت العاطس رواه ابو داؤد ولها ثالث رواه ابو نعیم فی المعرفة فقد روی مع اسحق ابنه یحیی وهو ثقة عند ابن معین فارتفعت جهالتها واما کبشة فقیل انها صحابیة فان ثبت فلا یضر الجهل بحالها انتهی قلت هذان الحدیثان اللذان ذکرهما الحافظ هما فی الاصل حدیث واحد فی التشمیت فروی ابو داؤد من طریق یزید بن عبد الرحمن عن یحیی بن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن ام حمیدة او عبیدة بنت عبید بن رفاعة الزرقی عن ابیها عن النبی صلی الله علیه وسلم وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب روایة یحیی بن اسحق عن ام حمیدة من غیر شک فی معرفة الصحابة لابی نعیم ومع ذلک فهذا حدیث مرسل کما نص بذلک الحافظ فی الاصابة قال والحاصل انه لم یقع ذکر حمیدة فی حدیث مرفوع متصل الاسناد الا فی حدیث مالک ولعل هذا مراد ابن منده واما قول الحافظ فارتفعت جهالتها فمسلم بناء علی قول الخطیب کما فی مقدمة ابن الصلاح ان الجهالة ترتفع بروایة اثنین مشهورین ولکن لا یلزم من ذلک عدالتها کما قال الخطیب ایضا بلفظ الا انه لا یثبت له حکم العدالة بروایتهما عنه اه ونقل ابن عبد البر عن اهل الحدیث نحوه کما فی مقدمة فتح الملهم فلما لم یثبت عدالة حمیدة فکیف یصح الحدیث والظاهر ان من صححه من الائمة اعتمد علی اخراج مالک کما قال ابن دقیق العید کما تقدم وهذا لیس بحجة عند مخالفه ولا یغتر بتوثیق ابن حبان لحمیدة فانه معروف بالتساهل فی ذلک کما نبه علی ذلک الحافظ فی عدة مواضع من کتب اسماء الرجال واصله فی باب التوثیق انه یوثق کل مجهول روی عنه ثقة ولم یجرح ولم یکن الحدیث الذی یرویه منکرا کما فی مقدمة فتح الملهم وقال الحافظ فی اللسان وهذا الذی ذهب الیه ابن حبان من ان الرجل اذا انتفت جهالة عینه کان علی العدالة الی ان یتبین جرحه مذهب عجیب والجمهور علی خلافه وهذا هو مسلک ابن حبان فی کتاب الثقات الذی الفه فانه یذکر خلقا ممن نص علیهم ابو حاتم وغیره علی انهم مجهولون وکان عند ابن حبان ان جهالة العین ترتفع بروایة واحد مشهور وهو مذهب شیخه ابن خزیمة ولکن جهالة حاله باقیة عند غیره وقد افصح ابن حبان بقاعدته فقال العدل من لم یعرف فیه الجرح اذ التجریح ضد التعدیل فمن لم یجرح فهو عدل انتهی وقال العلامة ابن الترکمانی وحدیث ابی قتادة اسناده مضطرب اضطرابا کثیرا قد بین البیهقی بعضه وفیه امرأتان مجهولتان۔ حدثنا محمد بن الحجاج بن سلیمان الحضرمی قال ثنا اسد بن موسی بن ابراهیم بن الولید بن عبد الملک قال ثنا قیس بن الربیع الاسدی ابو محمد الکوفی من ولد قیس بن الحارث او الحارث بن قیس الاسدی الذی اسلم وعنده ثمان او تسع نسوة من رواة الاربعة الا النسائی قال ابو داؤد الطیالسی عن شعبة سمعت ابا حصین یثنی علی قیس بن الربیع وقال معاذ بن معاذ قال لی شعبة الا تری الی یحیی بن سعید یقع فی قیس بن الربیع لا والله ما الی ذلک سبیل وقال معاذ سمعت یحیی ینتقص قیسا عند شعبة فنهاه وزجره وقال عفان وقلت لیحیی هل سمعت من سفیان یقول فیه یغلطه او یتکلم فیه بشیء قال لا قلت لیحیی افتتهمه بکذب قال لا قال عفان فما جاء فیه بحجة وقال عفان قیس ثقة یوثقه الثوری وشعبة وقال ابو الولید کان قیس ثقة حسن الحدیث وقال عمرو بن علی کان یحیی وعبد الرحمن لا یحدثان عن قیس وکان عبد الرحمن حدثنا عنه ثم ترکه وقال المروزی سألت احمد عنه فلینه وقال کان وکیع اذا ذکره قال الله المستعان وقال البخاری قال علی کان وکیع یضعفه وقال ابن معین لیس بشیء وقال مرة ضعیف لا یکتب حدیثه ومرة حدیثه لیس بشیء ومرة ضعیف الحدیث لا یساوی شیئا وسئل علی بن المدینی عنه فضعفه جدا وقال ابن نمیر کان له ابن هو آفته نظر اصحاب الحدیث فی کتبه فانکروا احادیثه وظنوا ان ابنه قد غیرها وقال الجوزجانی ساقط وقال ابو زرعة فیه لین وقال یعقوب بن شیبة هو عند جمیع اصحابنا صدوق وکتابه صالح وهو ردی الحفظ جدا مضطرب کثیر الخطا ضعیف فی روایته وقال النسائی لیس بثقة وقال مرة متروک الحدیث وقال الدارقطنی ضعیف الحدیث وقال الحاکم لیس حدیثه بالقائم مات سنة ثمان وستین ومائة قاله ابن سعد عن کعب بن عبد الرحمن بن ابی قتادة الانصاری ذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی کشف الاستار عن جده ابی قتادة قال ای کعب بن عبد الرحمن رأیته ای جدی ابا قتادة یتوضأ فجاء الهر ای فاراد ان تشرب من الماء فاصغی ای ابو قتادة له ای للهر الاناء حتی شرب من الاناء فقلت یا ابتاه لم تفعل هذا ای لم تصغی الاناء للهرة وتتوضأ من سؤرها فقال ای ابو قتادة کان النبی صلی الله علیه وسلم یفعله ای یصغی الاناء للهرة او قال ای ابو قتادة وهذا شک من بعض الرواة هی من الطوافین علیکم لم اقف

حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل قال ثنا سفین الثوری قال ثنا ابو الرجال عن امه عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الهر منه قبل ذلك

علی ہذا الطریق عند غیر الامام المصنف رحمہ اللہ واخرج الامام احمد من طریق الحجاج عن قتادة عن عبداللہ بن ابی قتادة عن ابیہ انہ وضع لہ وضوئہ فولغ فیہ السنور فاخذ یتوضأ فقالوا یا ابا قتادة قد ولغ فیہ السنور فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول السنور من اہل البیت وانہ من الطوافین والطوافات علیکم قال الہیثمی رجالہ ثقات غیر ان فیہ الحجاج بن ارطاة وہو ثقة مدلس قلت واخرجہ ایضا البیہقی بہذا الطریق مختصرا ولم یقع عندہ السنور من اہل البیت۔ حدثنا ابوبکرة بکار بن قتیبة البکراوی قال ثنا مؤمل بوزن محمد بہمزة کما فی التقریب ابن اسمعیل العدوی مولی آل الخطاب وقیل مولی بنی بکر ابو عبدالرحمن البصری نزیل مکة من رواة الترمذی والنسائی وابن ماجة وروی لہ البخاری فی التعالیق وابو داؤد فی القدر قال ابن معین ثقة وقال ابن سعد ثقة کثیر الغلط وقال الدارقطنی ثقة کثیر الخطأ وقال ابن قانع صالح یخطئ وقال ابو حاتم صدوق شدید فی السنة کثیر الخطأ وقال الآجری سألت ابا داؤد عنہ فعظمہ ورفع من شانہ الا انہ یہم فی الشئ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ وقال البخاری منکر الحدیث وقال یعقوب بن سفیان مؤمل ابو عبدالرحمن شیخ جلیل سنی سمعت سلیمان بن حرب یحسن الثناء کان مشیختنا یوصون بہ الا ان حدیثہ لا یشبہ حدیث اصحابہ وقد یجب علی اہل العلم ان یقفوا عن حدیثہ فانہ یروی المناکیر عن ثقات شیوخہ وہذا اشد فلو کانت ہذہ المناکیر عن الضعفاء لکنا نجعل لہ عذرا وقال الساجی صدوق کثیر الخطاء ولہ اوہام یطول ذکرہا وقال المروزی المؤمل اذا انفرد بحدیث وجب ان یتوقف ویثبت فیہ لانہ کان سیئ الحفظ کثیر الغلط مات یوم الاحد لسبع عشرة لیلة خلت من شہر رمضان سنة ست ومائتین قال ثنا سفیان الثوری قال ثنا ابو الرجال بکسر الراء وتخفیف الجیم محمد بن عبدالرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاری النجاری من رواة الشیخین والنسائی وابن ماجة وابو الرجال لقب لہ وکنیتہ ابو عبدالرحمن کان جدہ حارثة من اہل بدر قال ابن معین وابو داؤد والنسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وکذا وثقہ احمد وابو حاتم وقال البخاری ہو ثبت وابنہ حارثة منکر الحدیث قال العبد الضعیف وقال الامام الطحاوی فی مشکل الآثار ابو الرجال الثقة المامون عن امہ عمرة بنت عبدالرحمن ابن سعد بن زرارة الانصاریة المدنیة من رواة الستة کانت فی حجر عائشة قال العجلی مدنیة تابعیة ثقة وقال ابن معین ثقة حجة وقال المقدمی سمعت علی بن المدینی ذکر عمرة ففخم امرہا وقال عمرة احد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فیہا وقال ابن حبان فی الثقات کانت من اعلم الناس بحدیث عائشة وقال عمر بن عبدالعزیز ما بقی احد اعلم بحدیث عائشة من عمرة وکتب الی ابن حزم ان یکتب لہ احادیث عمرة ماتت سنة ثلاث ومائة وقیل قبلہا وقیل بعدہا عن عائشة رضی اللہ عنہا بنت سیدنا ابی بکر الصدیق التیمیة ام المؤمنین تکنی ام عبداللہ الفقیہة وامہا ام رومان بنت عامر بن عویمر قال الشعبی کان مسروق اذا حدث عن عائشة قال حدثتنی الصدیقة بنت الصدیق حبیبة حبیب اللہ تعالی المبرأة من فوق سبع سموات وقال ابو الضحی عن مسروق رأیت مشیخة اصحاب محمد الاکابر یسألونہا عن الفرائض وقال عروة ما رأیت احدا اعلم بفقہ ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال عطاء کانت عائشة افقہ الناس واعلم الناس واحسن الناس رأیا فی العامة وقال الزہری لو جمع علم عائشة الی علم جمیع ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلم جمیع النساء کان علم عائشة افضل وقال ابو موسی ما اشکل علینا اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم امر قط فسألنا عنہ عائشة الا وجدنا عندہا منہ علما وقال ابو موسی وغیرہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فضل عائشة علی النساء کفضل الثرید علی سائر الطعام ومناقبہا وفضائلہا کثیرة جدا وقال الحافظ فی الاصابة ولدت بعد المبعث باربع سنین او خمس وتزوجہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہی بنت ست وقیل سبع ودخل بہا وہی بنت تسع وکان دخولہ بہا فی شوال فی السنة الاولی وقیل فی الثانیة من الہجرة ماتت سنة ثمان وخمسین فی لیلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان عند الاکثر وقیل سنة سبع ودفنت بالبقیع انتہی مختصرا۔ قالت وفی نسخة العینی انہا قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الہر وفی نسخة العینی اصاب الہر بحذف التاء منہ ای من الاناء قبل ذلک ای قبل غسلنا ولم اقف علی ہذا الطریق عند غیر المصنف العلام واخرجہ الامام المصنف ایضا فی مشکل الآثار بہذا الاسناد ثم قال فکان جوابنا لہ بتوفیق اللہ عز وجل وعونہ ان ہذا الحدیث مما اخطأ فیہ مؤمل فی اسنادہ علی الثوری فرواہ عنہ عن ابی الرجال وابو الرجال الثقة المأمون وانما ہو عن حارثة بن ابی الرجال وہو ممن تکلم فی

حدثنا یونس قال ثنا ابن وھب قال ثنا سفیان الثوری عن حارثة بن ابی الرجال ح وحدثنا ابوبشر عبدالملک بن مروان الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا علی بن معبد قال ثنا خالد بن عمرو الخراسانی قال ثنا صالح بن حیان

حدیثہ ولضعف غایۃ الضعف انتہی حدثنا یونس بن عبدالاعلی البصری قال ثنا ابن وھب عبداللہ بن وھب بن مسلم القرشی قال ثنا سفیان الثوری عن حارثة بن ابی الرجال محمد بن عبدالرحمن الانصاری النجاری المدنی من رواۃ الترمذی وابن ماجة قال ابن معین لیس بثقة وقال فی موضع آخر ضعیف وقال احمد ضعیف لیس بشیٔ وقال ابوزرعة واھی الحدیث ضعیف وقال ابوحاتم ضعیف الحدیث منکر الحدیث وقال البخاری منکر الحدیث وقال النسائی متروک الحدیث وقال ابن عدی عامة ما یرویہ منکر وذکرہ یعقوب بن سفیان فی باب من یرغب عن الروایة عنھم وقال الحاکم کان مالک لا یرضی حارثة وقال ابن خزیمة حارثة لیس یحتج اھل الحدیث بحدیثہ وقال الترمذی قد تکلم فیہ من قبل حفظہ وقال ابوداؤد لیس بشیٔ مات سنة ثمان واربعین ومائتین. ح للتحویل من سند الی سند وحدثنا ابوبشر عبدالملک ابن مروان الرقی مقبول من الحادیة عشرة کذا فی التقریب وفی تہذیب التہذیب فی ترجمة عبدالملک بن مروان بن قارظ قال مسلمة فی تاریخہ عبدالملک بن مروان ابوبشر اھوازی سکن الرقة وھو والد ابی الحسین الرقی توفی سنة ست وخمسین ومائتین وکذا کناہ ابن عبدالبر ابوعلی الغسانی فی شیوخ ابی داؤد فتعین الآن ان الاھوازی غیر امام مسجد ابی عاصم الذی ارخ ابن ابی عاصم وفاتہ وان الاھوازی یکنی ابابشر بلا تردد وقد فرق بینھما ابن حبان فی الثقات فقال فی الاھوازی روی عنہ اھل بلدہ ولم یذکر کنیتہ وسمی جد الآخر قدامة وذکر انہ یروی عن ابی عاصم وانہ مستقیم الحدیث انتہی. قال ثنا شجاع بن الولید بن قیس السکونی ابوبدر الکوفی من رواۃ الستة قال المروزی عن احمد ارجو ان یکون صدوقا وقال حنبل قال ابوعبداللہ کان ابوبدر شیخا صالحا صدوقا کتبنا عنہ قدیما قال ولقیہ ابن معین یوما فقال لہ یا کذاب فقال لہ الشیخ ان کنت کذابا والا فھتکک اللہ قال ابوعبداللہ فاظن دعوة الشیخ ادرکتہ وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین شجاع بن الولید ثقة وقال العجلی کوفی لیس بہ باس وقال ابوزرعة لا باس بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابوحاتم شیخ لیس بالمتین لا یحتج بحدیثہ ونقل ابن خلفون عن ابن نمیر توثیقہ مات سنة خمس ومائتین وقیل قبلھا. عن حارثة بن محمد بن عبدالرحمن ابی الرجال عن عمرة بنت عبدالرحمن الانصاریة عن عائشة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ای مثل ما تقدم من طریق الثوری عن ابی الرجال والحدیث اخرجہ ابن ماجة عن عمرو بن رافع واسمعیل بن توبة والدارقطنی من طریق زیاد بن ایوب ثلثتھم عن ابن ابی زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت کنت اتوضأ انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد وقد اصابت منہ الھرة قبل ذلک واخرج الدارقطنی من طریق قیس بن الربیع عن الھیثم عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا والنبی صلی اللہ علیہ وسلم من اناء قد اصابت منہ الھرة قبل ذلک حدثنا علی ابن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا خالد بن عمرو الخراسانی ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا وہکذا ھو فی نسخة العینی ولم یتعرض لہ فی شرحہ ولم اجدہ بل اخشی فیہ التصحیف من اقلام الناسخین ولم یذکرہ صاحب الکشف ایضا فھذا ایضا یقوی ما ذکرنا فالصحیح علی ما ذکر صاحب الکشف خالد بن عبدالرحمن الخراسانی ابوالھیثم نزیل ساحل دمشق من رواۃ ابی داؤد والنسائی قال ابن معین وابن صاعد ثقة وقال ابوزرعة وابوحاتم لا باس بہ زاد ابوحاتم کان ابن معین یثنی علیہ خیرا وقال العقیلی فی حفظہ شیٔ وقال ابن عدی لیس بذاک ویحتمل ان یکون خالد بن عمرو بن محمد بن عبداللہ بن سعید بن العاص الاموی السعیدی ابوسعید الکوفی من رواۃ ابی داؤد وابن ماجة قال احمد منکر الحدیث وقال مرة لیس بثقة یروی احادیث بواطیل وقال ابن معین لیس حدیثہ بشیٔ وقال مرة کان کذابا یکذب حدث عن شعبة احادیث موضوعة وقال الساجی والبخاری وابوزرعة منکر الحدیث وقال ابوحاتم متروک الحدیث ضعیف وقال ابوداؤد لیس بشیٔ وقال النسائی لیس بثقة وقال صالح بن محمد کان یضع الحدیث وقال العجلی ضعیف کتبنا عنہ انتہی من التہذیب قلت ومما یقوی ھذا الاحتمال ان الخطیب ذکر خالدا ھذا فی مشائخ علی بن معبد البغدادی ولکن لم یظھر لی کونہ خراسانیا فلیتتبع. قال ثنا صالح بن حیان ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالیاء التحتانیة ووجد فی النسخة القدیمة صالح بن حسان بالسین المھملة وعلی الاول اکتفی صاحب الکشف ولم یذکر الثانی فی رجال الطحاوی والثانی نقلہ فی التعلیق الممجد عن العینی فعلی الاول ھو صالح بن حیان القرشی ویقال الفراسی الکوفی قال ابن معین وابوداؤد ضعیف وقال ابوحاتم شیخ لیس بالقوی وقال النسائی والدولابی لیس بثقة وقال العجلی یکتب حدیثہ ولیس

قال ثنا عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یصغی الاناء للھر ویتوضأ بفضلہ

بالقوی وہو فی عداد الشیوخ وقال الحربی لہ احادیث منکرة وقال البخاری فیہ نظر وقال الدارقطنی لیس بالقوی وذکرہ البخاری فی فصل من مات من الاربعین ومائة الی الخمسین واما علی الثانی فہو صالح بن حسان النضری ابو الحارث المدنی نزیل البصرة من رواة الترمذی وابن ماجة قال احمد وابن معین لیس بشیٔ وقال ابن معین فی روایة اخری لیس بذاک وقال ایضا ضعیف الحدیث وکذا قال ابو حاتم وقال ہو والبخاری منکر الحدیث وقال النسائی متروک الحدیث وقال ابو داؤد والدارقطنی ضعیف وقال ابو نعیم الاصبہانی منکر الحدیث متروک انتہی من التہذیب قلت والذی یظہر لی صحة النسخة القدیمة وما وقع فی النسخة الموجودة ہو تصحیف من النساخ لان الخطیب والحافظ وغیرہما ذکروا عروة بن الزبیر فی مشائخ صالح بن حسان لا فی مشائخ الثانی والعلم عند اللّٰہ۔ ثم بعد تحریر تلک السطور انعم اللّٰہ تبارک وتعالی علیّ باعطاء شرح العینی فوجدت فیہ صالح بن حسان فحمدت اللّٰہ وشکرتہ علی ما ارشدنی قال العینی فی شرحہ صالح بن حسان النضری ابو الحارث المدنی ضعیف متروک روی لہ ابو داؤد فی المراسیل والترمذی و ابن ماجة اہ قال ثنا عروة بن الزبیر بن العوام الاسدی ابو عبد اللّٰہ المدنی من رواة الستة ذکرہ ابن سعد فی الطبقة الثانیة من اہل المدینة وقال کان ثقة کثیر الحدیث فقیہا عالما ثبتا مامونا وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وکان رجلا صالحا لم یدخل فی شیٔ من الفتن وقال الزہری عروة بحر لا ینزف وقال ابن عیینة کان اعلم الناس بحدیث عائشة عروة وعمرة والقاسم وعدہ ابو الزناد فی فقہاء المدینة السبعة مع مشیخة سواہم من اہل فقہ وفضل توفی سنة اربع وتسعین وقیل قبلہا وقیل بعدہا واختلف فی مولدہ ورجح الحافظ بان مولدہ فی اوائل خلافة عمر الفاروق رضی اللّٰہ۔ عن عائشة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یصغی الاناء للھر ویتوضأ بفضلہ ای بما فضل من شربہ والحدیث اخرجہ الدارقطنی من طریق محمد بن اسحق عن الواقدی عن عبد الحمید بن عمران بن ابی انس عن ابیہ عن عروة وعن عبد اللّٰہ بن ابی یحیی عن سعید بن ابی ہند عن عروة عن عائشة عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ کان یصغی الی الھرة الاناء حتی تشرب ثم یتوضأ بفضلہا۔ واعلم ان المصنف رحمہ اللّٰہ خرج حدیث عائشة بثلثة طرق اولہا طریق مؤمل عن الثوری عن ابی الرجال وہذا اسناد صحیح ولکنہ اخطأ فیہ مؤمل وہو کثیر الخطأ کما تقدم عن الطحاوی وثانیہا طریق حارثة ابن ابی الرجال عن عمرة عن عائشة وبہذا الطریق اخرجہ ابن ماجة والدارقطنی وحارثة ضعیف اہ منکر الحدیث متروک الحدیث کما تقدم وثالثہا طریق صالح بن حسان عن عروة عن عائشة وصالح بن حسان ضعیف منکر الحدیث متروک کما تقدم واما حدیث عائشة من طریق عروة عند الدارقطنی ففی اسنادہ محمد بن اسحق وہو مختلف فی الاحتجاج بہ قال الذہبی فی المیزان وثقہ غیر واحد ووہاہ آخرون ثم ذکر توثیقہ عن شعبة وابن معین وعلی بن المدینی وغیرہم ونقل التضعیف عن الدارقطنی والنسائی وغیرہما وقال ہشام بن عروة وسلیمان التیمی وغیرہما کذاب وقال مالک دجال من الدجاجلة انتہی مختصرا قلت وہکذا تکلموا فی شیخہ الواقدی کما تقدم والشوافع لا یحتجون بہ فالحاصل ان الحدیث بہذا الطریق ایضا ضعیف ولہذا الحدیث طرق اخری کلہا ضعیفة منہا ما اخرجہ ابو داؤد والدارقطنی والبیہقی والطحاوی فی مشکل الآثار من طریق الدراوردی عن داؤد بن صالح بن دینار عن امہ عن عائشة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال انہا لیست بنجس انما ہی من الطوافین علیکم وقد رأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یتوضأ بفضلہا ہذا لفظ الثلاثة والدارقطنی رواہ مختصرا وزاد البیہقی والطوافات وفی الحدیث قصة قلت وقع عند القاری تحسین الحدیث عن الحافظ ونقل المناوی عنہ فی شرح الجامع الصغیر تضعیفہ لہذا الحدیث وہکذا نقل التضعیف عن ابن جماعة۔ قال الحافظ فی التخریج کما فی البذل عن القاری سندہ حسن قلت وفیہ نظر ظاہر لا یخفی کیف وقد قال الدارقطنی رفعہ الدراوردی عن داؤد بن صالح ورواہ عنہ ہشام بن عروة موقوفة علی عائشة وقال الامام الطحاوی فی المشکل تأملنا ہذا الحدیث فوجدناہ قد رجع الی ام داؤد بن صالح ولیست من اہل الروایات التی یؤخذ مثل ہذا عنہا ولا ہی معروفة عند اہل العلم انتہی وقال العلامة ابن الترکمانی وحدیث عائشة فیہ امرأة مجہولة عند اہل العلم وہی ام داؤد ولہذا قال البزار لا یثبت من جہة النقل انتہی ومنہا ما اخرجہ الحاکم فی المستدرک والبیہقی وابن خزیمة فی صحیحہ والعقیلی کما فی اللسان من طریق محمد بن عبد اللّٰہ بن ابی جعفر عن سلیمان ابن مسافع الحجبی عن منصور بن صفیة بنت شیبة عن امہ عن عائشة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال فی الھرة انہا لیست بنجس ہی کبعض

قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فلم يروا بسور الهر باساً وممن ذهب الى ذلك ابويوسف ومحمد وخالفهم فى ذلك آخرون فكرهوه وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث مالك عن

اہل البیت قال الحاکم اسنادہ صحیح قلت لیس بصحیح بل فیہ راو مجہول وہو سلیمان بن مسافع قال الذہبی فی المیزان لا یعرف واتی بخبر
منکر انتہی قلت والخبر المنکر لسلیمان ہو ہذا الحدیث فان الحافظ ذکر الحدیث عن العقیلی وغیرہ فی ترجمۃ سلیمان ثم قال لیس فیہ
نکارۃ کما زعم المصنف قلت لکن الحافظ لم یذکر التوثیق ولا الجرح عن احد فالجہالۃ علی حالہ باقیۃ فاحفظ ومنہا ما اخرجہ الدارقطنی
من طریق الامام ابی یوسف عن عبد ربہ بن سعید عن ابیہ عن عروۃ عن عائشۃ انہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمر
الہر فیصغی لہا الاناء فتشرب ثم یتوضأ بفضلہا وضعفہ الدارقطنی بعبد ربہ قال الشوکانی والحدیث الثانی الذی رواہ الدارقطنی
عن عائشۃ قد اختلف فیہ علی عبد ربہ وہو عبد اللہ بن سعید المقبری ورواہ الدارقطنی من وجہ آخر عن عائشۃ وفیہ الواقدی وروی
من طرق اخر کلہا واہیۃ انتہی۔ قال الامام حجۃ الاسلام ابوجعفر الطحاوی رح فذہب قوم الی ہذہ الآثار المرویۃ عن ابی قتادۃ وعائشۃ
وفی الباب عن انس عند الطبرانی فی الصغیر من طریق عمر بن حفص المکی عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جدہ علی بن الحسین عن انس قال خرج رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی ارض بالمدینۃ یقال لہا بطحان فقال یا انس اسکب لی وضوءا فسکبت لہ فلما قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
حاجتہ اقبل الی الاناء وقد اتی ہر فولغ فی الاناء فوقف لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقفۃ حتی شرب الہر ثم توضأ فذکرت لرسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم امر الہر فقال یا انس ان الہر من متاع البیت لن یقذر شیئا ولن ینجسہ قال الطبرانی لم یروہ عن جعفر الا عمر بن حفص
ای ہو متفرد ومع ہذا ہو مجہول قال الذہبی لا یدری من ہو وقال الحافظ فی الدرایۃ فی اسنادہ ضعف فلم یروا بسور الہر باسا ای لم یذہبوا
الی کراہۃ سور الہرۃ وممن ذہب الی ذلک ای الی طہارۃ سور الہرۃ ابو یوسف القاضی من اصحابنا والائمۃ الثلثۃ مالک والشافعی
واحمد والاوزاعی والثوری واسحٰق وابو ثور وابو عبید وعلقمۃ وعکرمۃ وغیرہم کذا ذکرہم ابن عبد البر کما فی التعلیق الممجد ومحمد ای
فی روایۃ والمشہور عنہ انہ مع الامام فی ہذہ المسئلۃ قال فی التعلیق الممجد قال ابو نصر المروزی خالفہ (ای ابا حنیفۃ) اصحابہ فقالوا لا باس
بہ قال ابن عبد البر لیس کذلک انما خالفہ من اصحابہ ابو یوسف واما محمد وزفر والحسن بن زیاد وغیرہم فانہم یقولون بقول ابی حنیفۃ
انتہی قلت وکلام الامام محمد ایضا یصرح بانہ مع الامام فانہ قال فی مؤطاہ لا باس بان یتوضأ بفضل سور الہرۃ وغیرہ احب الینا منہ
وہو قول ابی حنیفۃ رح وقال فی کتاب الآثار قال ابو حنیفۃ غیرہ احب الی منہ وان توضأ منہ اجزاہ وان شربہ فلا باس بہ قال محمد
وبقول ابی حنیفۃ ناخذ انتہی فہذا النص منہ علی کونہ مع الامام وہکذا اجعلہ معہ المصنف فی مشکل الآثار وصاحب الہدایۃ وغیرہما من
مشائخنا وقال صاحب البرہان ولا یکرہ ای ابو یوسف السور من ہرۃ وکرہ ابو حنیفۃ ومحمد وقیل الامام فقط انتہی وفی التعلیق الممجد
عن الزاہدی انہ قال فی المجتبی الاصح ان کراہۃ سورہ عندہما کراہۃ تنزیہ وقال ابو یوسف لا یکرہ وعن محمد مثلہ انتہی فالحاصل ان
مذہب محمد کمذہب الامام ولہ روایۃ کقول ابی یوسف فلعل المصنف رحمہ اللہ طلعا والا روایۃ کون محمد مع ابی یوسف فوضعہ فی اول
تصانیفہ ثم لما تحقق لہ کونہ مع الامام رجع عن الاول وذکرہ مع الامام فی آخر تصانیفہ وہو مشکل الآثار۔ وخالفہم فی ذلک ای فی
طہارۃ سور الہرۃ آخرون ای الامام ابو حنیفۃ ومحمد وزفر والحسن بن زیاد کما تقدم وبہ قال طاؤس وابن سیرین وابن ابی لیلی ویحیی
الانصاری حکاہ عنہم العینی فی شرحہ قلت وہو مذہب ابی ہریرۃ وابن عمر وسعید بن المسیب والحسن البصری کما روی ذلک المصنف
عنہم فی آخر الباب باسانید صحیحۃ فکرہوہ ای کرہوا سور الہر ثم اختلفوا فی ان الکراہۃ تحریمیۃ او تنزیہیۃ قولان لمشائخنا والی الاول
میلان المصنف والی الثانی ذہب الکرخی کما سیاتی ذلک مفصلا فی آخر الباب ان شاء اللہ تعالی وحاصل الاختلاف ان ذات الہرۃ طاہرۃ
عند اہل المقالۃ الاولی ونجسۃ عند اہل المقالۃ الثانیۃ ولکن خفف فی سورہا لعلۃ الطواف وحکی صاحب رحمۃ الامۃ فی اختلاف
الائمۃ کما فی التعلیق الممجد عن الاوزاعی والثوری ان سور ما لا یوکل لحمہ نجس غیر الآدمی فانہ یقتضی ان یکون سور الہرۃ نجسا عندہما
والاحادیث الواردۃ فی ذلک ترد بما قلت وذہب ابن حزم الظاہری کما ذکرہ فی المحلی الی انہ یجب غسل الاناء لحدیث ابی ہریرۃ الا فی
ولم یجب اہراق ما فیہ لانہ لم ینجس لحدیث ابی قتادۃ وانہ یجب غسل لعابہ من الثوب لان الہر ذو ناب من السباع
وکان من الحجۃ لہم ای للقائلین بکراہۃ سور الہرۃ علی اہل المقالۃ الاولی القائلین بعدم کراہۃ سور الہرۃ ان حدیث مالک عن

اسحق بن عبد الله لا حجة لكم فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات لان ذلك قد يجوز ان يكون اريد به كونها في البيوت ومماستها الثياب فاما ولوغها في الاناء فليس في ذلك دليل ان ذلك يوجب النجاسة ام لا وانما الذي في الحديث من ذلك فعل ابي قتادة فلا ينبغي ان يحتج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد يحتمل المعنى الذي يحتج به فيه ويحتمل خلافه وقد رأينا الكلاب كونها في المنازل غير مكروه وسورها مكروه فقد يجوز ايضا ان يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث ابي قتادة اريد به الكون في المنازل للصيد والحراسة والزرع وليس في ذلك دليل على حكم سورها هل هو مكروه ام لا ولكن الآثار الاخر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اباحة سورها

اسحق بن عبد الله لا حجة لكم وفي نسخة العيني لا حجة لهم فيه اي في حديث مالك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على لم يقع ذكر لفظ على في نسخة العيني وهو اظهر انها ليست بنجسة اي لا حجة للشوافع وغيرهم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم نجاسة سور الهرة انها من الطوافين عليكم او الطوافات مقول القول اي لا حجة لكم في قوله صلى الله عليه وسلم هذا على عدم نجاسة سور الهرة لان ذلك اي قوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم وهذا تعليل لدعواه لا حجة لكم فيه قد يجوز ان يكون اريد به اي بقوله انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم او الطوافات كونها اي كون الهرة في البيوت جمع البيت وهي اقل من الدار ومماستها اي الهرة الثياب فاما ولوغها اي شرب الهرة بلسانها قال في النهاية ولغ الكلب اي شرب بلسانه يقال ولغ يلغ ويلغ ولغا وولوغا واكثر ما يكون الولوغ في السباع انتهى في الاناء فليس في ذلك اي في ولوغ الهرة في الاناء دليل ان وفي نسخة العيني دليل على ان ذلك اي ولوغ الهرة في الاناء يوجب النجاسة ام لا يوجبها وانما الذي الموصول بالصلة مبتدأ وخبره قوله فعل ابي قتادة في الحديث اي في حديث ابي قتادة وهذا صلة للموصول من ذلك اي من طهارة سور الهرة وهذا بيان للموصول فعل ابي قتادة فلا ينبغي ان يحتج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد يحتمل المعنى الذي يحتج به اي بالمعنى فيه اي في سور الهر ويحتمل خلافه اي خلاف هذا المعنى الذي يحتج به فيه وهو كونها في البيوت ومماستها الثياب وقد رأينا الكلاب جمع الكلب بسكون اللام معروف كونها اي الكلاب في المنازل اي الدور وفي نسخة العيني كونها في المنازل للصيد والحراسة والزرع غير مكروه اي ممنوع وسورها مكروه اي نجس فقد يجوز ايضا ان يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث ابي قتادة اي من كون الهرة من الطوافين اريد به اي بما روي من حديث ابي قتادة الكون في المنازل لم يقع في نسخة العيني في هذا الموضع للصيد والحراسة والزراعة. للصيد اي لصيد الفارة والحراسة اي عن حية وغيرها والزرع اي لحفاظتها عن اليربوع قال ابو بكر الحسن بن علي العلاف البغدادي المقري الاديب كما في حيوة الحيوان للدميري في قصيدة طويلة رثى بها هرا كان يأنس بها

يا هر فارقتنا ولم تعد ٭ وكنت عندي بمنزلة الولد ٭ فكيف ننفك عن هواك وقد ٭ كنت لنا عدة من العدد ٭ تطرد عنا الاذى وتحرسنا ٭ بالغيب من حية ومن جرد ٭ وتخرج الفار من مكامنها ٭ ما بين مفتوحها الى السدد ٭ انتهى

وليس في ذلك اي في حديث ابي قتادة دليل على حكم سورها هل هو مكروه ام لا حاصل ما ذكره المصنف رحمه الله من جواب حديث ابي قتادة ان ما وقع في هذا الحديث من المرفوع قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم او الطوافات وهذا لا يثبت طهارة سور الهر لانه يحتمل ان يكون اراد به كونها في البيوت ومماستها الثياب كما انه صلى الله عليه وسلم رخص في كلب الصيد والزرع فكما هذا الترخيص لا يثبت طهارة سور الكلب فكذا هذا الترخيص في الهرة لكونها من الطوافين لا يثبت طهارة سورها واما اصغاء الاناء والتوضي بفضلها فهو فعل ابي قتادة وقد خالفه في ذلك جلان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو وابو هريرة فذهبا الى نجاسته كما سياتي ولكن الآثار الاخر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي في آثار عائشة اباحة سورها اي طهارة سورها لانه وقع التصريح في رواياتها بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهر ويتوضأ بفضله قلت وقد تقدم ان هذه الروايات كلها ضعيفة بل بعضها منكر ومع هذا فقد اجاب الفقهاء عنها باجوبة منها ما ذكره القاري في شرح مسند الامام فقال وهذا منه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فلا ينافي ما ذكره علماؤنا من ان سوره مكروه يعني الاولى ان لا يتوضأ منه الا اذا عدم غيره انتهى قلت ومما يؤيد ذلك ما وقع في بعض طرق

فلزیدان ننظر هل روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یخالفها فنظرنا فی ذلك فاذا ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم عن قرة بن خالد قال ثنا محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فیه الهر ان یغسل مرة او مرتین قرة شك

الحدیث عند ابن عدی ثم یتوضأ بفضلها ورش ما بقی قال القاری ای علی الارض لئلا یستعمله احد للکراهة فیه انتهی ومنها ما ذكره الشیخ ابن الهمام فی الفتح فقال وتحمل اصغاءه صلی الله علیه وسلم الاناء علی زوال ذلك التوهم (ای توهم النجاسة فانها لا تحامی النجاسة) بان كانت بمرأی منه فی زمان یمكن فیه غسلها فمها بلعابها انتهی. فنرید ان ننظر هل روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یخالفها ای روایات عائشة وغیرها فنظرنا فی ذلك فاذا ابوبكرة بكار بن قتیبة البكراوی قد حدثنا قال حدثنا ابو عاصم النبیل البصری الضحاك م. الخلد بن الضحاك بن مسلم الشیبانی قیل انه مولی بنی شیبان وقیل من انفسهم من رواة الستة قال ابن معین ثقة وقال العجلی ثقة كثیر الحدیث وكان له فقه وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد كان ثقة فقیها وقال عمر بن شبة والله ما رایت مثله وقال ابن خراش لم یر فی یده كتاب قط وقال ابو داؤد كان یحفظ قدر الف حدیث من جید حدیثه وكان فیه مزاح وقال ابن قانع ثقة مامون وقال الخلیلی متفق علیه زهدا وعلما ودیانة واتقانا توفی سنة اثنتی عشرة ومائتین عن قرة بن خالد السدوسی ابو خالد ویقال ابو محمد البصری من رواة الستة قال ابن سعد والنسائی واحمد وابن معین ثقة وقال ابن ابی حاتم قرة ثبت عندی وقال سئل ابو مسعود الرازی قرة اثبت عندك وحسین المعلم فقال قرة وقال صالح بن احمد عن علی بن المدینی عن یحیی بن سعید كان قرة عندنا من اثبت شیوخنا وقال الآجری ذكر ابو داؤد قرة فرفع من شانه وقال ابن حبان فی الثقات كان متقنا وقال الطحاوی ثبت متقن ضابط توفی فی سنة اربع وخمسین ومائة قال ثنا محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم طهور الاناء ای طهارته اذا ولغ فیه الهر ان یغسل مرة او مرتین قرة وفی نسخة العینی قرة بن خالد شك ای فی ان امر بغسل الاناء مرة او مرتین والحدیث اخرجه الحاكم فی المستدرك عن ابی محمد المزنی عن محمد بن اسحاق بن خزیمة عن بكار باسناده عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لطهور اناء احدكم اذا ولغ فیه الكلب ان یغسل سبع مرات الاولی بالتراب والهرة مثل ذلك قال الحاكم هذا حدیث صحیح الاسناد علی شرط الشیخین فان ابابكرة ثقة مامون ومن توهم ان ابابكرة ینفرد به عن ابی عاصم وانما تفرد به ابو عاصم وهو حجة ووافق الحاكم علی ذلك الذهبی فقال علی شرطهما ولم ینفرد به ابو بكرة القاضی مع ثقته عن ابی عاصم ثم اسند الحاكم من طریق ابی بكر عبد الله بن محمد عن بكار وحماد بن الحسن بن عنبسة عن ابی عاصم باسناده عن ابی هریرة قال قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طهور الاناء اذا ولغ فیه الكلب ان یغسل سبع مرات الاولی بالتراب والهرة مرة او مرتین قرة یشك اسند من طریق علی بن مسلم عن ابی عاصم باسناده عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الهرة مرة او مرتین یعنی غسل الاناء اذا ولغ فیه الهرة واخرج الدارقطنی والبیهقی من طریق ابی بكر المذكور عن بكار وحماد عن ابی عاصم باسناده نحو ما تقدم عن الحاكم ثم قال البیهقی وابو عاصم ثقة الا انه اخطأ فی ادراج قول ابی هریرة فی الهرة فی الحدیث المرفوع فی الكلب قال الدارقطنی عن ابی بكر النیسابوری كذا رواه ابو عاصم مرفوعا ورواه غیره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا وولوغ الهر موقوفا انتهی واستدل البیهقی والحاكم وغیرهما علی دعوی الادراج بما روی البیهقی والحاكم من طریق نصر بن علی عن ابیه عن قرة عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فیه الكلب ان یغسل سبع مرات اولاهن بالتراب ثم ذكر ابو هریرة الهرة لا ادری قال مرة او مرتین قال نصر بن علی وجدته فی كتاب ابی فی موضع آخر عن قرة عن ابن سیرین عن ابی هریرة فی الكلب مسندا وفی الهرة موقوفا انتهی قلت لیس فی الحدیث ما یدل علی صحة دعواهم بل ظاهر السیاق یدل علی كون هذه الجملة مرفوعة ولكنه لما كان بالشك میزه الراوی عن اول الحدیث فانه بدون الشك اما وجدان نصر الحدیث فی موضع آخر موقوفا فلیس یقدح فی صحة روایة من رواه مرفوعا فان الحدیث مروی بكلا الوجهین ولهذا لم یصغ الیه الترمذی بل حكم علی الحدیث بالصحة فانه قال فی باب سور الكلب حدثنا سوار بن عبد الله العنبری نا المعتمر بن سلیمان قال سمعت ایوب عن محمد ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یغسل الاناء اذا ولغ فیه الكلب سبع مرات اولاهن واخراهن بالتراب واذا ولغت فیه الهرة غسل مرة قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح قال وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم

وهذا حديث متصل الاسناد فيه خلاف ما فى الآثار الأول وقد فضلها هذا الحديث لصحة اسناده فان كان هذا الامر يوخذ من جهة الاسناد فان القول بهذا اولى من القول بما خالفه فان قال قائل فان هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه وذكر فى ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابى هريرة قال سور الهرة يهراق ويغسل الاناء مرة او مرتين قيل له ليس فى هذا ما يجب به فساد حديث قرة لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا فى حديث ابى هريرة يوقفها عليه فاذا سئل عنها هل هى عن النبى صلى الله عليه وسلم رفعها والدليل على ذلك ما حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى

نحو ہذا ولم یذکر فیہا اذا ولغت فیہ الہرة غسل مرة انتہی قال الشیخ فی البذل فہذہ الجملة الاخیرة التی فی سور الہرة رویت مرفوعا زیادة ثقة فتقبل وقد حکم علیہ الترمذی رحمہ اللہ بکونہ حسنا صحیحا ولعلہ لم یلتفت للوقف مع روایة الرفع انتہی قلت واما البیہقی فرجح دعوی الروایات الموقوفة فنقلہا عن جماعة ثم قال روایة الجماعة اولی وردہ العلامة ابن الترکمانی بما تقدم من روایة الترمذی للرفع من طریق المعتمر عن ایوب انہ صححہا ورواہا البیہقی من طریق عبد الوارث عن ایوب من طریق ابی عاصم عن قرة ومن طریق ابن عون کلہم عن ابن سیرین ہؤلاء ایضا جماعة وقد زادوا الرفع وزیادة الثقة مقبولة علی ما عرف ولا نسلم ان ذلک مدرج فان الراوی تارة ینشط فیرفع الحدیث وتارة یفتی بہ فیقفہ وہذا اولی من تخطیة الرافعین انتہی وسیاتی عن ابن سیرین عند المصنف انہ قال کل حدیث ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہذا ای حدیث قرة حدیث متصل الاسناد قال ابن الصلاح فی بیان المتصل وہو الذی اتصل اسنادہ فکان کل واحد من رواتہ قد سمعہ ممن فوقہ حتی ینتہی الی منتہاہ انتہی فیہ ای فی حدیث قرة خلاف ما فی الآثار الاول المرویة عن عائشة وغیرہا من طہارة سور الہرة وقد فضلہا الظاہر ان الہا غلط من اقلام الناسخین۔ ہذا الحدیث ای فضل حدیث قرة عن محمد عن ابی ہریرة فی نجاسة سور الہرة علی حدیث عائشة وغیرہا بالصحة اسنادہ فان رواة ہذا الحدیث کلہم ثقات اثبات ولم ینقل تضعیف واحد منہم عن المحدثین فحدیث قرة ہذا حدیث صحیح لانہ حدیث متصل الاسناد بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الی منتہاہ ولہذا صححہ الطحاوی والترمذی والحاکم الا ان البیہقی ادعی فیہ الادراج وفیہ نظر ظاہر کما تقدم آنفا فان کان ہذا الامر ای امر سور الہرة یؤخذ من جہة الاسناد ای فیعمل علی الحدیث الصحیح ویترک خلافہ فان القول بہذا ای بحدیث ابی ہریرة اولی من القول بما خالفہ ای من روایة عائشة وابی قتادة فان روایة عائشة ضعیفة بجمیع طرقہا وحدیث ابی قتادة وان صححہ البخاری وغیرہ اعتمادا علی اخراج مالک لکن ضعفہ ابن مندة نظرا الی حال رواتہ والحق معہ کما تقدم فان قال قائل فان ہشام بن حسان قد روی ہذا الحدیث ای حدیث ابی ہریرة عن محمد بن سیرین فلم یرفعہ ای الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل وقفہ علی ابی ہریرة وذکر ای القائل فی ذلک فی اثبات دعواہ ما حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة قال ثنا وہب بن جریر بن حازم بن زید بن عبد اللہ بن شجاع الازدی ابو العباس البصری الحافظ من رواة الستة قال سلیمان بن داود قلت لاحمد ارید البصرة عمن اکتب قال عن وہب بن جریر وابی عامر العقدی وقال عثمان احب الی منہما وابن صالح الحدیث وقال النسائی لیس بہ باس وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال العجلی بصری ثقة کان عفان یتکلم فیہ وقال ابن سعد کان ثقة وقال ابن حبان کان یخطئ توفی سنة ست ومائتین قال ثنا ہشام بن حسان الازدی البصری عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرة قال سور الہرة وفی نسخة العینی الہر یہراق ای یصب ویغسل الاناء مرة او مرتین شک من الراوی والحدیث اخرجہ الدارقطنی عن ابی بکر النیسابوری عن محمد بن یحیی عن وہب باسنادہ عن ابی ہریرة فی سور الہرة یہراق ویغسل الاناء مرة او مرتین واخرج من طریق عبد الرزاق عن ہشام بن حسان عن محمد عن ابی ہریرة قال اذا ولغ الہر فی الاناء فاہرقہ واغسلہ مرة واخرجہ البیہقی بالطریق الاول۔ قیل لہ ای للقائل المذکور بان الحدیث رواہ ہشام عن ابن سیرین فاوقفہ علی ابی ہریرة لیس فی ہذا ای فی الحدیث الموقوف ما یجب بہ فساد حدیث قرة ای الحدیث المرفوع لان محمد بن سیرین العلیل لدعواہ قد کان یفعل ہذا ای یوقف الحدیث المرفوع مرة ویرفعہ اخری فی حدیث وفی نسخة العینی احادیث ابی ہریرة خاصة یوقفہا وفی نسخة العینی یقفہا ای الحدیث علیہ ای علی ابی ہریرة فاذا سئل ای ابن سیرین عنہا ای عن الحدیث الموقوف بل ہی ای ہذا الحدیث الذی اوقفہ علی ابی ہریرة۔ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم رفعہا ای رفع الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم والدلیل علی ذلک ای علی ان ابن سیرین قد یقف الحدیث المرفوع فاذا سئل عنہا رفعہا ما حدثنا ابراہیم بن ابی داؤد البرلسی الاسدی قال ثنا ابراہیم بن عبد اللہ بن حاتم الہروی نسبة الی

قال ثنا اسمعیل بن ابراهیم عن یحیی بن عتیق عن محمد بن سیرین انه کان اذا حدث عن ابی هریرة فقیل له عن النبی صلی الله علیه وسلم فقال کل حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وانما کان یفعل ذلك لان ابا هریرة لم یکن یحدثهم الا عن النبی صلی الله علیه وسلم فاغناه ما اعلمهم من ذلك فی حدیث ابن ابی داؤد ان یرفع کل حدیث یرویه لهم محمد عنه فثبت بذلك اتصال حدیث ابی هریرة هذا مع ثبت قرة وضبطه واتقانه

هراة مدینة بخراسان ابو اسحاق نزیل بغداد من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابن معین لا باس به وقال ایضا اذا اختلف الهروی ومحمد بن الصباح یعنی فی حدیث هشیم کان الهروی اکیسهما وقال ابو زرعة وصالح جزرة صدوق وقال ابو حاتم شیخ وقال الدارقطنی ثقة ثبت وقال ابو داؤد ضعیف وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابراهیم الحربی کان حافظا متقنا تقیا ما کان ههنا احد مثله وقال ایضا کان یدیم الصیام الا ان یاتیه احد یدعوه الی طعامه فیفطر وذکره ابن حبان فی الثقات وفی المشائخ النبل مات بسر من رای سنة اربع واربعین ومائتین ومولده سنة ثمان وسبعین ومائة۔ قال ثنا اسمعیل بن ابراهیم مال صاحب الکشف الی ان اسمعیل هذا هو ابن ابراهیم بن مجمع الانصاری قال الذهبی فی المیزان قال علی بن الجنید لیس بشیء ضعیف جدا قلت لعله ابراهیم بن اسمعیل انتهی وقال الحافظ فی اللسان لیس هو ابراهیم بن اسمعیل کما ظن بل هو اسمعیل لکن لیس اسم ابیه ابراهیم بل ابراهیم کنیته فلعله کان فی الاصل ابو ابراهیم فتصحف وهو اسمعیل بن زید بن مجمع وسیاتی علی الصواب وقال فی الموضع المشار الیه اسمعیل بن زید بن مجمع والد ابراهیم ضعفه یحیی بن معین وقیل ابن یزید انتهی والذی یظهر لی ان اسمعیل هذا هو ابن ابراهیم بن مقسم الاسدی مولاهم ابو بشر البصری المعروف بابن علیة ریحانة الفقهاء وسید المحدثین من رواة الستة لان الحافظ ذکر ابن علیة فی تلامذة یحیی بن عتیق وفی مشائخ ابراهیم بن عبد الله الهروی ونحو هذا تعین انه هو عند المحدثین ثم رایت العینی صرح فی شرحه بان اسماعیل هو ابن علیة وسیجیٔ ترجمته عند ما یجیٔ اسمه مصرحا۔ عن یحیی بن عتیق الطفاوی البصری من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال احمد وابن معین وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائی ثقة وقال عثمان الدارمی قلت لابن معین یحیی بن عتیق احب الیک او هشام بن حسان فقال ثقة وثقة قال عثمان یحیی خیر وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان ورعا متقنا مات قبل سنة ستین ومائة عن محمد بن سیرین انه کان اذا حدث عن ابی هریرة فقیل له ای لابن سیرین من جانب تلامذته عن النبی صلی الله علیه وسلم ای هذا الحدیث الذی اوقفته علی ابی هریرة هو عن النبی صلی الله علیه وسلم مرفوع ام عن ابی هریرة موقوف علیه فقال ای ابن سیرین کل حدیث ابی هریرة ای الذی ارویه عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم ای سواء اوقفه علی ابی هریرة ام ارفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم قال المصنف رحمه الله فی مشکل الآثار بعدما اسند قول ابن سیرین فدل ذلک ان محمدا رفع هذا الحدیث مرة واخذه عنه کذلک ایوب وقرة واوقفه علی ابی هریرة لما قرأ علی الناس ان کل حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فسمعه منه هشام کذلک هو فی الحقیقة عن النبی صلی الله علیه وسلم وانما کان ای ابن سیرین یفعل ذلک ای یوقف الحدیث المرفوع احیانا لان ابا هریرة لم یکن یحدثهم ای ابن سیرین وغیره الا عن النبی صلی الله علیه وسلم فاغناه ای ابن سیرین ما اعلمهم ای تلامذته الموصول مع الصلة فاعل اغنی من ذلک بیان لما ای من ان ابا هریرة لم یکن یحدثهم الا عن النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابن ابی داؤد عن ابراهیم الهروی عن اسمعیل عن یحیی عن ابن سیرین والجار مع المجرور متعلق لقوله اعلمهم ان یرفع ای ابن سیرین کل حدیث یرویه لهم ای لتلامذته محمد بن سیرین عنه ای عن ابی هریرة فثبت بذلک ای بما اعلمهم ابن سیرین فی حدیث ابن ابی داؤد وفی نسخة العینی فثبت بذلک ایضا اتصال حدیث ابی هریرة هذا ای الذی رواه قرة عن محمد بل ثبت بذلک اتصال حدیث هشام عن ابن سیرین ایضا مع ثبت قرة وضبطه واتقانه حاصل ما قاله المصنف رحمه الله انه لا یلزم من روایة هشام عن ابن سیرین موقوفا تضعیف ما روی قرة عن ابن سیرین مرفوعا لان ابن سیرین کان اعلم تلامذته ان کل حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وانما قال ابن سیرین ذلک لان ابا هریرة لم یکن یحدثهم الا مرفوعا فاغنی ابن سیرین ذلک الاعلام عن رفع کل حدیث فعلی هذا لا یلزم من روایة هشام وغیره توقیف روایة قرة بل یلزم من روایة یحیی بن عتیق اتصال حدیث هشام وغیره وقال المصنف فی المشکل مجیبا من الاعتراض المذکور ان ایوب فوق هشام فی الجلالة والثبت فزیادته علیه ما زاده علیه فی اسناد هذا الحدیث مقبولة وقرة وان لم یکن فوق هشام فی الثبت والحفظ ولکنه لم یکن دونه انتهی۔

ثم قد روی ذلک ایضا عن ابی هریرة موقوفا من غیر هذا الطریق ولکنه غیر مرفوع حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال انا یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن عمرو بن دینار عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة قال یغسل الاناء من الهر کما یغسل من الکلب

ثم قد روی ذلک ای نجاسة سور الهرة ایضا عن ابی هریرة موقوفا وهو ما یروی عن الصحابة رضی اللہ عنہم من اقوالهم وافعالهم ونحوها فیوقف علیهم ولا یتجاوز به الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم انه منه ما یتصل الاسناد فیه الی الصحابی فیکون من الموقوف الموصول ومنه ما لا یتصل اسناده فیکون من الموقوف غیر الموصول قاله ابن الصلاح فی مقدمته من غیر هذا الطریق ای طریق ابن سیرین فلا یلزم من ذلک توهین قوله المتقدم فانه مختص بما یحدث ابن سیرین عن ابی هریرة ولکنه لم یقع فی نسخة العینی ولکنه غیر مرفوع وهو الاظهر غیر مرفوع الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔ حدثنا ربیع بن سلیمان الجیزی المرادی قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر بالمهملة والفاء مصغرا ابن مسلم بن یزید بن الاسود الانصاری مولاهم ابو عثمان المصری وقد ینسب الی جده من رواة البخاری ومسلم والنسائی قال ابو حاتم لم یکن بالثبت کان یقرأ من کتب الناس وهو صدوق وقال السعدی سعید بن عفیر فیه غیر لون من البدع وکان مخلطا غیر ثقة قال ابن عدی وهذا الذی قاله السعدی لا معنی له ولم اسمع احدا ولا بلغنی عن احد فی سعید بن کثیر بن عفیر کلام وهو عند الناس صدوق ثقة ولا اعرف سعید بن عفیر غیر المصری ولم ینسب المصری الی بدع ولا الی کذب قال ابن یونس کان سعید من اعلم الناس بالانساب والاخبار الماضیة وایام العرب مآثرها ووقائعها والمناقب والمثالب کان فی ذلک کله شیئا عجیبا وکان ادیبا فصیح اللسان حسن البیان لا تمل مجالسته ولا ینزف علمه وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن معین ثقة لا بأس به وقال النسائی صالح وقال الحاکم یقال ان مصر لم تخرج اجمع للعلوم منه توفی سنة ست وعشرین ومائتین ومولده سنة ست واربعین ومائة قال انا یحیی بن ایوب الغافقی ابو العباس المصری من رواة الستة قال احمد سیئ الحفظ وقال ابن معین صالح وهکذا قال ابو داود وقال مرة ثقة وهکذا قال البخاری وابراهیم الحربی وقال ابو حاتم محله الصدق یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال النسائی لیس به بأس وقال مرة لیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد منکر الحدیث وقال الدارقطنی فی بعض حدیثه اضطراب وقال الاسمعیلی لا یحتج به وقال ابن شاهین فی الثقات قال ابن صالح له اشیاء یخالف فیها وقال الساجی صدوق یهم کان احمد یقول یحیی بن ایوب یخطئ خطأ کثیرا وذکره العقیلی فی الضعفاء وقال الحاکم اذا حدث من حفظه یخطئ وما حدث من کتاب فلیس به بأس وقال ابن عدی لا اری فی حدیثه اذا روی عن ثقة حدیثا منکرا وهو عندی صدوق لا بأس به وقال یعقوب بن سفیان کان ثقة حافظا توفی سنة ثمان وستین ومائة۔ عن ابن جریج هو عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج الاموی مولاهم ابو الولید ابو خالد المکی اصله رومی من رواة الستة اول من صنف الکتب لزم عطاء سبع عشرة سنة ثم جالس عمرو بن دینار سبع سنین قال طلحة بن عمرو المکی قلت لعطاء من نسأل بعدک قال هذا الفتی ان عاش وقال علی بن المدینی نظرت فاذا الاسناد تدور علی ستة فذکرهم ثم قال فصار علم هؤلاء الی من صنف فی العلم منهم من اهل مکة عبد الملک بن جریج وقال یحیی القطان ابن جریج اثبت فی نافع من مالک وقال احمد اثبت الناس فی عطاء وقال سلیمان ابن النضر ما رأیت اصدق لهجة من ابن جریج وقال احمد عن عبد الرزاق ما رأیت احسن صلوة منه وقال مالک کان ابن جریج حاطب لیل وقال ابن معین لیس بشیء فی الزهری وقال ایضا ثقة فی کل ما روی عنه من الکتاب ذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان من فقهاء اهل الحجاز وقرائهم ومتقنیهم وکان یدلس وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال الدارقطنی تجنب تدلیس ابن جریج فانه قبیح التدلیس لا یدلس الا فیما سمعه من مجروح وقال ابن خراش کان صدوقا وسئل عنه ابو زرعة فقال بخ من الائمة وقال العجلی مکی ثقة وقال ابو عاصم کان من العباد وکان یصوم الدهر الا ثلاثة ایام من الشهر توفی فی اول عشر ذی الحجة سنة خمسین ومائة وهو ابن سبعین سنة۔ عن عمرو بن دینار المکی الجمحی عن ابی صالح السمان الزیات المدنی اسمه ذکوان مولی جویریة بنت الاحمس الغطفانی شهد الدار زمن عثمان قال احمد ثقة ثقة من اجل الناس واوثقهم وقال ابن معین والعجلی ثقة وقال ابو حاتم ثقة صالح الحدیث یحتج بحدیثه وقال ابو زرعة ثقة مستقیم الحدیث وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال الساجی ثقة صدوق وقال الحربی کان من الثقات وقال الاعمش کان مؤذنا فابطأ الامام فأمّنا فکان لا یکاد یجیزها من الرقة والبکاء توفی سنة احدی ومائة۔ عن ابی هریرة قال یغسل الاناء من الهر کما یغسل من الکلب التشبیه

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب عن خیر بن نعیم عن ابی الزبیر عن ابی صالح عن ابی هریرة مثله وقد روی ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وتابعیهم حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو بکر الحنفی قال ثنا عبد الله بن نافع مولی ابن عمر عن ابیه

فی الغسل لا فی العدد قال المصنف رحمہ اللہ فی المشکل بعد ما روی ہذا الاثر فقال قائل ففی حدیث ابی ہریرۃ الذی قد رویتہ ان الانار یغسل من ولوغ الہر فیہ کما یغسل من ولوغ الکلب فیہ افیجب بذلک ان یغسل منہما سواء لا یفضل فیما یغسل من احدہما علی ما یغسل علیہ من الآخر منہما فکان جوابنا لہ فی ذلک بتوفیق اللہ وعونہ انہ قد یجوز ان یکون اراد ان الانار مغسول من کل واحد منہما غسلا مختلف العدد مما یغسل منہ من الآخر وجمع بینہما انہ مغسول منہما وہو عربی ولغۃ العرب مثل ہذا فیہا موجود قال اللہ عز وجل وما من دابۃ فی الارض ولا طائر یطیر بجناحیہ الا امم امثالکم فاخبر انہم امثالنا ولم یرد بذلک انہم امثالنا فی الخلقۃ التی نتبائن نحن وہی فیہا ولا انہم مثلنا فی انا متعبدون بما ابتلانا اللہ فیما تعبدنا بہ مما لم یتعبدہم بہ ومثل ذلک قولہ تعالی ومن الارض مثلہن یعنی مثل السموات ولیس یعنی بذلک فیما خلقہن علیہ ولکنہ علی ان لہن من العدد مثل ما للسموات من العدد فمثل ذلک قول ابی ہریرۃ یغسل الاناء من الہر کما یغسل من الکلب لیس علی انہ مغسول من الہر سبعا کما یکون مغسولا من الکلب سبعا ولکنہ مغسول منہ کما ہو مغسول من الکلب وان اختلفا فی العدد انتہی وقال العینی فی شرحہ فان قلت ہذا یقتضی ان یکون سور الہر نجسا کسور الکلب لانہما تساویا فی ہذا الحکم قلت لا نسلم ذلک فان التشبیہ لا عموم لہ ولئن سلمنا ولکن تنجیسہ قد سقط لعلۃ الطواف ولا یلزم من سقوط النجاسۃ سقوط الکراہۃ انتہی والحدیث اخرجہ الدارقطنی عن المحاملی والبیہقی من طریق ابی العباس کلاہما عن محمد بن اسحق الصغانی عن سعید بن عفیر باسنادہ نحوہ موقوفا علی ابی ہریرۃ واخرج الدارقطنی عن علی بن محمد المصری عن روح بن الفرج عن سعید بن عفیر باسنادہ عن ابی ہریرۃ نحوہ مرفوعا قال الدارقطنی لا یثبت ہذا مرفوعا والمحفوظ من قول ابی ہریرۃ وقال البیہقی ورد عن روح بن الفرج عن ابن عفیر مرفوعا ولیس بشیء وقال العلامۃ ابن الترکمانی روح ہذا روی عنہ جماعۃ من الائمۃ کالمحاملی والحاکم فی المستدرک والاصم وغیرہم ووثقہ ابو بکر الخطیب فوجب قبول زیادتہ کیف وقد تابعہ علی ذلک غیرہ فاخرج الطحاوی ہذا الحدیث عن ربیع الجیزی عن سعید بن کثیر بن عفیر بسندہ والجیزی وثقہ ایضا الخطیب روی لہ ابو داؤد والنسائی کذا ذکرہ صاحب الامام عن الطحاوی والذی رأیتہ فی کتابہ شرح الآثار ومشکل الحدیث انہ اخرجہ بالسند المذکور موقوفا علی ابی ہریرۃ انتہی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم بن ابی داؤد البرلسی الاسدی قال ثنا ابن ابی مریم سعید بن الحکم بن ابی مریم المصری قال انا یحیی بن ایوب الغافقی المصری عن خیر بن نعیم بن مرۃ بن کریب الحضرمی ابو نعیم ویقال ابو اسمعیل المصری القاضی بمصر وببرقۃ من رواۃ مسلم وابی داؤد والنسائی قال یزید بن ابی حبیب ما ادرکت من قضاۃ مصر افقہ منہ وقال ابو زرعۃ صدوق لا باس بہ وقال ابو حاتم صالح وقال النسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ سبع وثلثین ومائۃ عن ابی الزبیر محمد بن مسلم بن تدرس المکی عن ابی صالح ذکوان السمان المدنی عن ابی ہریرۃ مثلہ ای مثل ما تقدم من طریق الجیزی عن سعید والحدیث اخرجہ الدارقطنی عن ابی بکر النیسابوری عن علان بن المغیرۃ عن ابن ابی مریم باسنادہ نحوہ وقد روی ذلک ای غسل الاناء من ولوغ الہر عن جماعۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتابعیہم حدثنا یزید بن سنان بن یزید البصری قال ثنا ابو بکر الحنفی عبد الکبیر بن عبد المجید بن عبید اللہ بن شریک البصری من رواۃ الستۃ قال احمد ثقۃ وقال مرۃ انا احدث عنہ وقال ابو زرعۃ ہم ثلاث اخوۃ وہم ثقات وقال ابن سعد کان ثقۃ وقال العجلی بصری ثقۃ وقال العقیلی عبد الکبیر ثقۃ واخوہ ابو علی ثقۃ والاخ الثالث ضعیف یعنی عمیرا وقال الدارقطنی ہم اربعۃ اخوۃ لا یعتمد منہم الا علی ابی بکر وابی علی وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی بالبصرۃ سنۃ اربع ومائتین قال ثنا عبد اللہ بن نافع مولی ابن عمر العدوی المدنی من رواۃ ابن ماجۃ قال ابن معین ضعیف وقال مرۃ یکتب حدیثہ وقال ابن المدینی روی احادیث منکرۃ وقال مرۃ کان عندی اضعفہم یعنی ولد نافع وقال ابو حاتم والبخاری والحاکم منکر الحدیث زاد ابو حاتم وہو اضعف ولد نافع وقال النسائی متروک الحدیث وقال مرۃ لیس بثقۃ وقال الدارقطنی متروک وقال ابن سعد لہ احادیث وہو یستضعف قال ابن عدی ہو ممن یکتب حدیثہ وان کان غیرہ یخالفہ فیہ مات سنۃ اربع وخمسین ومائۃ۔ عن ابیہ نافع الفقیہ مولی ابن عمر ابو عبد اللہ المدنی من رواۃ الستۃ اصابہ ابن عمر فی بعض مغازیہ وقال لقد من اللہ تعالی علینا بنافع وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال البخاری

عن ابن عمر انه کان لا یتوضأ بفضل الکلب والهر وما سوی ذلک فلیس به باس حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الربیع بن یحیی الاشنانی قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لا توضؤا من سور الحمار ولا الکلب ولا السنور حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا هشام بن ابی عبداللہ عن قتادة

اصح الاسانید مالک عن نافع عن ابن عمر وقال العجلی مدنی ثقة وقال ابن خراش ثقة نبیل وقال النسائی ثقة وقال ابن شاہین فی الثقات قال احمد بن صالح المصری کان نافع حافظا ثبتا له شان وہو اکبر من عکرمة عند اہل المدینة وقال الخلیلی نافع من ائمة التابعین بالمدینة امام فی العلم متفق علیه صحیح الروایة منہم من یقدمه علی سالم ومنہم من یقارنه به ولا یعرف له خطأ فی جمیع مارواه توفی سنة سبع عشرة ومائة وقیل بعدہا عن ابن عمر انه کان لا یتوضأ بفضل الکلب والہر وما سوی ذلک ای الکلب والہرة فلیس به بأس والحدیث اخرجه عبدالرزاق کما فی کنز العمال عن نافع عن ابن عمر کان یکره سور الحمار والکلب والہر ان یتوضأ بفضلہم حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الربیع بن یحیی بن مقسم المرئی بفتحتین وہمزة نسبة الی امرئ القیس ابو الفضل البصری الاشنانی بضم الالف وسکون المعجمة نسبة الی بیع الاشنان والی قنطرة الاشنان موضع ببغداد شیخ البخاری وابی داؤد قال ابو حاتم ثقة ثبت وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن قانع ضعیف وقال الدارقطنی ضعیف لیس بالقوی یخطئ کثیرا مات سنة اربع وعشرین ومائتین قال ثنا شعبة بن الحجاج بفتح المہملة والجیم المشددة الاولی ابن الورد بلا نقطة بالفتح العتکی الازدی مولاہم ابو بسطام بکسر الموحدة وسکون المہملة وفتح طاء مہملة الواسطی ثم البصری امیر المؤمنین فی الحدیث کما قال الثوری من رواة الستة قال احمد کان شعبة امة وحده فی ہذا الشان یعنی فی الرجال وبصره بالحدیث وتثبته وتنقیته للرجال وقال مرة کان سفیان رجلا حافظا وکان رجلا صالحا وکان شعبة اثبت منه وانقی رجلا وقال حماد بن زید ما ابالی من خالفنی اذا وافقنی شعبة فاذا خالفنی شعبة ترکته وقال ابو قطن عن ابی حنیفة نعم حشو المصر ہو وقال الشافعی لولا شعبة ما عرف الحدیث بالعراق وقال ابو داؤد لما مات شعبة قال سفیان مات الحدیث وقال ابن سعد کان ثقة مامونا ثبتا حجة صاحب حدیث وقال العجلی ثقة ثبت فی الحدیث وکان یخطئ فی اسماء الرجال قلیلا وقال صالح جزرة اول من تکلم فی الرجال شعبة ثم تبعه القطان ثم احمد ویحیی توفی سنة ستین ومائة ومولده سنة اثنتین وثمانین عن واقد بن محمد بن زید بن عبداللہ بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی من رواة الستة الا الترمذی وابن ماجة قال احمد وابو داؤد وابن معین ثقة وقال ابن معین مرة اخری صالح الحدیث وقال ابو حاتم لا باس به ثقة یحتج بحدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر انه قال لا توضؤا وفی نسخة العینی لا توضؤا من سور الحمار ولا الکلب ولا السنور ہذا حدیث رجاله ثقات وانما اتی المصنف بہذا الطریق لتقویة الطریق المتقدم فان فیه عبداللہ بن نافع کان ضعیفا والحدیث اخرجه المصنف فی المشکل ایضا بہذا الاسناد۔ حدثنا ابراہیم بن مرزوق بن دینار الاموی ابو اسحٰق البصری نزیل مصر شیخ النسائی قال النسائی صالح وقال فی موضع آخر لا باس به وفی موضع آخر لیس لی به علم وقال الدارقطنی ثقة الا انه کان یخطئ فیقال له فلا یرجع وقال ابن یونس کان ثقة ثبتا وکان قد عمی قبل موته وقال ابن ابی حاتم کتبت عنه وہو ثقة صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الصدفی قال لی سعید بن عثمان ابراہیم بن مرزوق ثقة توفی لاربع عشرة لیلة خلت من جمادی الآخرة سنة سبعین ومائتین قال ثنا وہب بن جریر بن حازم الازدی البصری الحافظ قال ثنا ہشام بن ابی عبداللہ الدستوائی بفتح الدال وسکون السین المہملتین وفتح المثناة ثم مد ابو بکر البصری اسم ابیه سنبر بمہملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر کما فی التقریب الربعی کان یبیع الثیاب التی تجلب من دستوا فنسب الیہا من رواة الستة قال ابو داؤد الطیالسی ہشام الدستوائی امیر المؤمنین فی الحدیث وقال شعبة کان ہشام احفظ منی عن قتادة وقال ایضا کان اعلم بحدیث قتادة منی وذکره ابن علیة فی حفاظ البصرة واثنی علیه ابو نعیم خیرا وقال ابو حاتم سألت احمد عن الاوزاعی والدستوائی ایہما اثبت فی یحیی بن ابی کثیر قال الدستوائی لا تسأل عنه احدا ما اری الناس یروون عن احد اثبت منه اما مثله فعسی واما اثبت منه فلا وقال ابن المدینی ووکیع ثبت وقال العجلی ثقة ثبت فی الحدیث حجة الا انه یری القدر توفی سنة اربع وخمسین ومائة عن ثمان وسبعین سنة عن قتادة ابن دعامة بن عزیز بن عمرو السدوسی ابو الخطاب البصری من رواة الستة ولد اکمه قال ابن المسیب ما اتانی عراقی احسن من

عن سعيد قال اذا ولغ السنور في الاناء فاغسله مرتين او ثلاثا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يلغ في الاناء قال احدهما يغسله مرة وقال الآخر
يغسله مرتين حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني قال ثنا الخصيب بن ناصح

قتادة وقال ابن سيرين هو احفظ الناس وقال الشعبي قتادة حاطب ليل وقال ابن مهدي قتادة احفظ من خمسين مثل حميد الطويل
وقال ابو حاتم سمعت احمد بن حنبل وذكر قتادة فاطنب في ذكره فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير ووصفه بالحفظ
والفقه وقال قلما تجد من يتقدمه اما المثل فلعل وقال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة قتادة من اعلم اصحاب الحسن وقال ابو حاتم اثبت
اصحاب انس الزهري ثم قتادة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا حجة في الحديث وكان يقول بشيء من القدر وقال ابن حبان
في الثقات كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ اهل زمانه وكان مدلسا على قدر فيه توفي بواسط سنة سبع عشرة و
مائة ومولده سنة احدى وستين عن سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب القرشي المخزومي من رواة الستة قال عبد الله بن
عمر هو والله احد المتقنين وقال قتادة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه وقال مكحول طفت الارض كلها في طلب العلم
فما لقيت اعلم منه وقال سليمان بن موسى كان افقه التابعين وقال احمد افضل التابعين وقال ابن المديني هو عندي اجل التابعين
وقال ايضا لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وقال قتادة كان الحسن اذا اشكل عليه شيء كتب الى سعيد وقال العجلي كان رجلا صالحا
فقيها وكان لا ياخذ العطاء وكانت له بضاعة تجر بها في الزيت وقال ابو زرعة مدني قرشي ثقة امام وقال ابو حاتم ليس في
التابعين انبل منه وهو اثبتهم في ابي هريرة وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا
وكان افقه اهل الحجاز واعبر الناس للرؤيا ما نودي بالصلوة من اربعين سنة الا وسعيد في المسجد وله سنتين مضتا من خلافة عمر توفي
سنة اربع وتسعين وقد ناهز الثمانين۔ قال اي سعيد بن المسيب اذا ولغ السنور في الاناء فاغسله اي الاناء بعد اهراق ما فيه
مرتين او ثلاثا شك من الراوي ويحتمل ان يكون سعيد ذكره بالتخيير والاثر اخرجه الدارقطني عن ابي بكر عن غندر وعن هشام عن قتادة
عن سعيد بن المسيب قال اغسله مرتين او ثلثة واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الغسل مرتين
او ثلاثا يعني اذا ولغ السنور في الاناء كما في شرح العيني۔ حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا حجاج بن منهال الانماطي
البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن الحسن بن ابي الحسن البصري وسعيد بن المسيب
المخزومي المدني في السنور يلغ في الاناء قال احدهما اي الحسن البصري لان غسل الاناء من ولوغ الهرة مرة روي عنه في غير هذا الطريق
يغسله اي الاناء الذي ولغ فيه الهرة مرة وقال الآخر اي سعيد بن المسيب يغسله مرتين مقصودهما واحد وهو نجاسة سور الهرة
والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن الحسن كما سياتي وعن وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الغسل مرتين واخرجه
المصنف في مشكل الآثار ايضا بهذا الاسناد نحوه حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني الكلبي ابو محمد المصري من اصحاب
محمد من طبقة محمد بن مقاتل وموسى بن نصر قال الصيمري من اصحاب محمد وله النوادر عنه وذكره ابو اسحاق الشيرازي في الطبقات من اصحاب
محمد وذكره الحافظ ابو القاسم يحيى بن علي في ذيله وفي تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر وذكر انه توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين روى عنه
الحافظ ابو جعفر الطحاوي كذا في الجواهر المضية وقال السمعاني في الانساب في نسبة الكيساني هذه نسبة الى كيسان وهو اسم لبعض
اجداد المنتسب اليه بالكيساني منهم ابو محمد سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي من اهل مصر يروي عن ابيه واسد بن
موسى وطبقتهما روى عنه ابو الحسن علي بن محمد المصري وكان مولده بمصر سنة ۱۸۶ وتوفي في صفر سنة ۲۷۲ وكان ثقة انتهى وفي الكشف
عن المعاني للعيني ذكره في اللباب في تهذيب الانساب ان سليمان بن شعيب هذا مصري يروي عن ابيه واسد بن موسى وغيرهما وان
مولده سنة خمس وثمانين ومائة وتوفي في صفر سنة ثلث وتسعين ومائتين قال وكان ثقة انتهى وقال الحافظ في اللسان في ترجمة
سليمان بن شعيب بن الليث المصري فاما سليمان بن شعيب الكيساني المصري ايضا فوثقه العقيلي واصله من نيسابور يروي عن اسد بن
موسى وخالد بن نزار ووهب بن جرير وعدة روى عنه الطحاوي والحضائري وآخرون مات سنة ثمان وسبعين ومائتين انتهى۔ قال
ثنا الخصيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر من رواة النسائي في اليوم والليلة قال ابو زرعة ما به باس ان شاء الله تعالى

قال ثنا همام عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان اغسل الاناء ثلثا يعني من سور الهر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حُرَّة عن الحسن عن هر ولغ في اناء او شرب منه قال يصب ويغسل الاناء مرة حدثنا روح بن الفرج القطان قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب انه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال الخنزير والكلب والهر

وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال ابن يونس في تاريخ الغرباء قدم مصر وحدث بها وبها مات سنة ثمان ومائتين وقيل سنة سبع قال ثنا همام بن يحيى بن دينار الازدي العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة المحلمي مولاهم ابو عبد الله ويقال ابو بكر البصري من رواة الستة قال يزيد بن هرون كان همام قويا في الحديث وقال احمد همام ثبت في كل المشائخ وقال مرة كان عبد الرحمن يرضاه وقال مرة سمعت ابن مهدي يقول همام عندي في الصدق مثل ابن ابي عروبة وقال ابن معين ثقة صالح وهو احب الي في قتادة من حماد بن سلمة وقال عمرو بن علي كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن همام وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن عمار كان يحيى بن سعيد لا يعبأ بهمام وقال ابن المبارك ثبت في قتادة وقال يزيد ابن زريع حفظه ردي وكتابه صالح وقال ابن سعد كان ثقة ربما غلط في الحديث وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم ثقة صدوق في حفظه شئ وهو احب الي من حماد بن سلمة وابان العطار في قتادة وقال العجلي بصري ثقة وقال الحاكم ثقة حافظ وقال الساجي صدوق سيئ الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح وما حدث من حفظه فليس بشئ مات بالبصرة سنة اربع او خمس وستين ومائة عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري قال كان سعيد بن المسيب والحسن البصري يقولان اغسل الاناء ثلثا يعني من سور الهر هذا اسناد صحيح حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي البصري قال ثنا ابو داود سليمان بن داود الطيالسي البصري قال ثنا ابو حرة بضم المهملة وتشديد الراء واصل بن عبد الرحمن البصري اخو سعيد وليس بالرقاشي من رواة مسلم والنسائي قال شعبة اصدق الناس وقال عمرو بن علي كان يحيى وعبد الرحمن يحدثان عنه وقال احمد ثقة وقال ابن معين صالح وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس به بأس وقال ابن سعد كان فيه ضعف وقال البخاري يتكلمون في روايته عن الحسن وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة اثنتين وخمسين ومائة عن الحسن البصري عن هر وفي نسخة العيني في هر ولغ في اناء او شرب منه اي من الاناء قال اي الحسن يصب ما في الاناء ويغسل الاناء مرة والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن معتمر عن يونس عن الحسن انه سئل عن الاناء يلغ فيه السنور قال يغسل مرة حدثنا روح بن الفرج القطان ابو الزنباع بكسر الزاي المعجمة وسكون النون بعدها موحدة البصري قال الكندي في الموالي كان من اوثق الناس وقال ابن قديد ذاك رجل نفسه رفعه الله بالعلم والصدق وقال الخطيب كان ثقة توفي في ذي القعدة سنة اثنتين وثمانين ومائتين وكان مولده في سنة اربع ومائتين قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير الانصاري المصري قال حدثني يحيى بن ايوب الغافقي المصري انه سأل يحيى بن سعيد الانصاري النجاري عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال يحيى بن سعيد الانصاري الخنزير والكلب والهر اي لا يتوضأ بفضلهن لنجاسة سورهن وهذا القول اسنده المصنف في المشكل ايضا بهذا الاسناد فالمصنف رحمه الله اخرج نجاسة سور الهرة عن ابي هريرة وابن عمر وابن المسيب والحسن ويحيى بن سعيد واخرج الدارقطني من طريق وكيع عن الحسن بن علي قال سمعت عطاء يقول في الهر يلغ في الاناء قال يغسله سبع مرات وهكذا اخرج ابن ابي شيبة عن وكيع باسناده باللفظ المزبور واخرج من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الهر قال هي بمنزلة الكلب او شر منه واخرج من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يجعل الهر مثل الكلب يغسل سبعا واخرج من طريق علي بن معبد وعبد الله بن جعفر والعلاء ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد انه قال في الاناء تلغ فيه السنور قال اغسله سبع مرات قلت وروى ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة انه قال في السنور اذا ولغ في الاناء قال يغسل سبع مرات وعن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد في الاناء يلغ فيه الهر قال يغسل مرة وعن غندر عن هشام عن قتادة قال يغسل مرتين او ثلثا قال الشيخ في البذل فهذه الروايات ولو سلم ضعفها بانفرادها فمجموعها يتقوى بعضها ببعض تدل على نجاسة سور الهرة وتأيدت بآثار الفقهاء من التابعين

وقد شد هذا القول النظر الصحيح وذلك انا رأينا اللحمان على اربعة اوجه فمنها لحم طاهر مأكول وهو لحم الابل والبقر والغنم فسور ذلك كله طاهر لانه ماس لحما طاهرا ومنها لحم طاهر غير مأكول وهو لحم بني آدم وسورهم طاهر لانه ماس لحما طاهرا ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسور ذلك حرام لانه ماس لحما حراما

۱۰/۲

طاؤس وعطاء ومجاهد ولولا مخالفة الاحاديث التي تدل على طهارة سورها نصا وهي اقوى منها ومخالفة الاجماع الذي في زمان اتباع التابعين من الائمة لكان القول بنجاسة سور الهرة اولى ولكن لما خالفتها الروايات القوية ودلت على طهارتها نصا ولم يوجد قول احد من الائمة بعد طاؤس وعطاء ومجاهد بنجاستها فكانه انعقد الاجماع على طهارتها فتركت هذه الروايات وبقي الاختلاف على وجود الكراهة وعدمها مع بقاء الاتفاق على طهارتها انتهى. **وقد شد** بالدال المهملة اي قوى وايد **هذا القول** اي القول بكراهة سور الهر **النظر الصحيح وذلك** اي النظر الصحيح **انا رأينا اللحمان على اربعة اوجه** اي لان اللحم اما ان يكون طاهرا او غير طاهر وعلى الاول اما ان يكون مأكول اللحم او غير مأكول اللحم وعلى الثاني اما ان يكون حراما بالكتاب او ممنوعا بالسنة. **فمنها** اي فالقسم الاول من اللحمان الاربعة **لحم طاهر مأكول** اي سوى الجلالة منه فانه مكروه ومنه (اي من مأكول اللحم) الفرس في الاصح وهو ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما وكراهة لحمه عنده لاحترامه لانه آلة الجهاد لا للنجاسة فلا يؤثر في كراهة سوره قاله الشامي. **وهو** اي اللحم الطاهر المأكول **لحم الابل والبقر والغنم** قال صاحب البحر ويلحق بها يؤكل ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء وغيره **فسور** قال صاحب البحر والسور مهموز العين لبقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره والجمع الآسار والفعل اسأر اي ابقى مما شرب انتهى قال الشامي وظاهر القاموس ان السور حقيقة في مطلق البقية. **ذلك كله** وفي نسخة العيني فسور كل ذلك **طاهر** اي في ذاته طهور اي مطهر لغيره من الاحداث والاخباث قاله الشامي قال العيني في شرحه فان قلت ليس هذا على عمومه لان الابل الجلالة والبقر الجلالة سورهما مكروه قلت كراهة سورهما ليست مبنية على ما ذكرنا وانما هي لكونهما تأكل النجاسات حتى لو حبست ومنعت من ذلك صار سورهما طاهرا على ما كان انتهى **لانه** اي السور **ماس لحما طاهرا** اي لانه متولد من لحم طاهر فاخذ حكمه كذا في البحر **ومنها** اي القسم الثاني من اللحمان **لحم طاهر غير مأكول** اي طاهر في نفسه ولا يؤكل لكرامته **وهو** اي اللحم الطاهر الذي لا يؤكل **لحم بني آدم وسورهم** اي سور بني آدم **طاهر** اي طهور **لانه** اي السور **ماس لحما طاهرا** قال في البحر اما الآدمي فلان لعابه متولد من لحم طاهر وانما لا يؤكل لكرامته ولا فرق بين الجنب والطاهر والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر والذكر والانثى كذا ذكر الزيلعي يعني ان الكل طاهر طهور من غير كراهة انتهى وفي الدر المختار نعم يكره سورها اي المرأة للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز انتهى قال في البحر واستثنوا من هذا العموم سور شارب الخمر اذا شرب من ساعته فان سوره نجس لا لنجاسة لحمه بل لنجاسة فمه ما لو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه ثم شرب لا ينجس انتهى واحتج صاحب البحر على طهارة سور الآدمي مطلقا بما رواه مالك من طريق الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وبما روى مسلم وغيره عن عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ وقال صاحب البرهان والجنب والحائض والكافر سواء لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ونجاسة الكافر في اعتقاده لا يؤثر في نجاسة اعضائه لانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في المسجد فلو كان النجس يجري على ظاهره لما انزلهم به انتهى **ومنها** اي القسم الثالث من اللحمان **لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسور ذلك حرام** قال صاحب البرهان وعلماؤنا والشافعي نجسوه اي السور من الكلب والخنزير وطهره مالك لانه يرى طهارة كل حي قلنا ثبت نجاسة الخنزير بالنص والكلب بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات رواه ابو داود ومسلم انتهى وقال الشوكاني في النيل واستدل بهذا الحديث على نجاسة الكلب لانه اذا كان لعابه نجسا وهو عرق فمه ففمه نجس ويستلزم نجاسة سائر بدنه وذلك لان لعابه جزء من فمه وفمه اشرف ما فيه فبقية بدنه اولى وقد ذهب الى هذا الجمهور وقال عكرمة ومالك في رواية عنه انه طاهر ودليلهم قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب ولم نؤمر بالغسل واجيب عن ذلك بان اباحة الاكل مما امسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد وعدم الامر للاكتفاء بما في ادلة تطهير النجس من العموم انتهى **لانه ماس لحما حراما** اي لان السور متولد من اللحم قال صاحب البحر اما سور الخنزير فلانه نجس العين لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والرجس النجس

فکان حکم ما ماس هذه اللحمان الثلثة کما ذکرنا یکون حکمه حکمها فی الطهارة والتحریم ومن اللحمان ایضا لحم قد نهی عن اکله وهو لحم الحمر الاهلیة وکل ذی ناب من السباع

والضمیر عائد الیه لقربه انتهی وقال ایضا سور الکلب نجس عند اصحابنا جمیعا اما علی القول بنجاسة عینه فظاهر واما علی القول المصحح بطهارة عینه فلان لحمه نجس ولعابه متولد من لحمه ولا یلزم من طهارة عینه طهارة سوره لنجاسة لحمه ولا یلزم من نجاسة سوره نجاسة عینه وانما یلزم من نجاسة سوره نجاسة لحمه المتولد منه اللعاب کما صرح به فی التجنیس وفتح القدیر وغیرهما انتهی فکان حکم ما ماس هذه اللحمان الثلثة ای اللحم الطاهر الماکول وغیر الماکول واللحم الحرام کما ذکرنا یکون حکمه ای حکم سور کل واحد منها حکمها ای کحکم لحمها فی الطهارة والتحریم ای فیکون طاهر اللحم طاهر السور ونجس اللحم نجس السور ومن اللحمان ایضا شروع فی القسم الرابع ولما کان المقصود بهذا میزه المصنف عن غیره لحم قد نهی عن اکله وهو ای اللحم الممنوع عن الاکل لحم الحمر الاهلیة ای دون الوحشیة قال الشامی اما الوحشی فماکول فلا شک فی سوره ولا کراهة فی الاصح قاله قاضیخان ومقابله القول بنجاسته لانه یجس فمه بشم البول قال فی البدائع وهو غیر سدید لانه امر موهوم لا یغلب وجوده فلا یؤثر فی ازالة الثابت انتهی۔

وکل ذی ناب من السباع ای سباع البهائم کالاسد والفهد قال الشامی هی ما کان یصطاد بنابه کالاسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والفیل والضبع انتهی وفی شرح السنة کما فی المرقاة اراد بکل ذی ناب ما یعدو بنابه علی الناس واموالهم کالذئب والاسد والکلب ونحوها انتهی واختلف العلماء فی سور سباع البهائم فذهب الامام الشافعی الی طهارته وهو مذهب الامام مالک وذهب اصحابنا الاحناف الی نجاسته وبه روایتان عن الحنابلة کما فی الاوجز واحتج من ذهب الی طهارته بما روی الدارقطنی والبیهقی من طریق داود بن الحصین عن ابیه عن جابر بن عبد اللّٰہ قال قیل یا رسول اللّٰہ انتوضا بما افضلت الحمر قال وبما افضلت السباع وبما رواه ابن ماجة عن ابی مصعب المدنی عن عبد الرحمن بن زید بن اسلم عن ابیه عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم سئل عن الحیاض التی بین مکة والمدینة تردها السباع والکلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال لها ما حملت فی بطونها ولنا ما غبر طهور وما اخرجه الامام الطحاوی فی مشکل الآثار عن یونس عن ابن وهب عن الربیع عن اسمعیل بن ابی اویس کلاهما عن عبد الرحمن باسناده عن ابی سعید وعن ابی هریرة واحتج اصحابنا بما روی الترمذی واحمد وغیرهما عن ابی هریرة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم حرم یوم خیبر کل ذی ناب من السباع الحدیث قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح قال الشیخ ابن الهمام الطاهر من الحرمة مع کونه صالحا للغذاء غیر مستقذر طبعا کونه للنجاسة وخبث طباعها لا ینافیه بل ذلک یصلح مثیرا لحکم النجاسة فلیکن المثیر لها فیجامعها ترتیبا علی الوصف الصالح للعلیة مقتضاه انتهی واحتج صاحب البرهان لاصحابنا بما رواه مالک عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم عن یحیی ابن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج فی رکب فیهم عمرو بن العاص حتی وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض هل ترد حوضک السباع فقال له عمر بن الخطاب یا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد علی السباع وترد علینا قال صاحب البرهان فلولا انه کان اذا اخبر بورود السباع یتعذر علیهم استعماله لما نهاه عن ذلک قال صاحب البدائع کما فی الاوجز ولنا حدیث عمر وهذا لو لم یتنجس الماء القلیل بشربها منه لم یکن للسؤال والنهی معنی انتهی قال شیخنا فی الاوجز ولا دلیل فیه علی قلة الماء ایضا قال الباجی المالکی والمقدار الذی لا یکره استعماله من الماء الذی ولغت فیه السباع کالحوض ونحوه الی آخر ما قاله فعلم ان المالکیة ایضا یحملونه علی الکثیر لاخراج الکراهة فالحاصل ان فی الحدیث مسئلتین الاولی مسئلة سور السباع والحدیث فیها حجة للحنفیة نصا وفیه خلافهم وحجة علیهم انتهی وقال صاحب البرهان وتاویل الحدیثین (ای اللذین استدل بهما الشافعی) انه کان فی الابتداء قبل تحریم لحوم السباع او وقع السؤال فی الحیاض الکبار ونحن نقول ایضا ان مثلها لا یتنجس علی ان الاول معلول بعبد الرحمن والثانی رواه الدارقطنی وفیه داود بن الحصین ضعفه ابن حبان لکن روی عنه مالک انتهی قلت اشار بالاول الی حدیث ابی سعید عبد الرحمن هذا قال فیه الساجی منکر الحدیث وضعفه احمد وعلی بن المدینی والنسائی وابو زرعة وابن سعد وغیرهم وقال الطحاوی حدیثه عند اهل العلم بالحدیث فی النهایة من الضعف وقال ابن الجوزی اجمعوا علی ضعفه انتهی من التهذیب مختصرا واما الحدیث الثانی حدیث جابر ففی اسناده داود ابن الحصین وهو متکلم فیه قال ابن عیینة کنا نتقی حدیثه وقال الساجی منکر الحدیث یتهم برأی الخوارج کذا فی التهذیب وفی المیزان قال

ایضاً من ذلك السنور وما اشبهه فكان ذلك منهيا عنه ممنوعا من اكل لحمه بالسنة وكان في النظر ايضا سور ذلك حكمه حكم لحمه لانه ماس لحما مكروها فصار حكمه حكمه كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلثة الاول حكمها

ابوزرعة لين وقال الدوري كان عندي ضعيفا اه فعلى هذا الاشكال ان الحديثين المذكورين ضعيفان كما اعترف الحافظ بذلك في الدراية وقال الشيخ ابن الهمام ومن الوجوه الالزامية حديث القلتين فانه صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا جوابا للسوال عن الماء يكون بالفلاة وما تنوبه من السباع اعطاء لحكم هذا الماء والذي ترده السباع وغيره فان الجواب لابد ان يطابق اويزيد فيندرج فيه المسئول عنه وغيره وقد قال بمفهوم شرطه فينجس ما دون القلتين وان لم يتغير وحقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغهما تنجس من ورود السباع وبهذا يحمل حديث جابر انتهى وقال الشيخ ابن تيمية في المنتقى حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها والا يكن التحديد بالقلتين في جواب السوال عن ورودها على الماء عبثا انتهى ومما ينبغي ان ينبه عليه ان المصنف العلام ذكر سباع البهائم في النوع الذي ذكر فيه الهر مع ان حكمهما متغائر كما ذكر الفقهاء نظرا الى العلة الاصلية وهي نجاسة اللحم وكونها سبعا وهذا هو العمدة في هذا الباب لانه خفف في الهرة عند عامة علمائنا الحديث كونها من الطوافات او نظرا الى ماروي عن ابي يوسف من كون سور السباع نجاسة خفيفة كما ذكرنا من البحر فعلى هذا حكمهما واحد عنده فتامل. ايضا من ذلك اي من السباع وفي نسخة العيني فمن ذلك ولم يقع لفظ ايضا وهو الاظهر. السنور اي لان النبي صلى الله عليه وسلم سماها سبعا كما روى الحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي من طريق ابي النضر عن عيسى بن المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة وذكر الحديث بطوله فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع واخرجه المصنف رحمه الله في المشكل من طريق محمد بن ربيعة الكلابي والدارقطني من طريقه ومن طريق وكيع جميعا عن عيسى بن المسيب (ووقع عند المصنف عيسى بن يونس والظاهر انه تصحيف ولو صح حصل المتابعة لابن المسيب فتامل) عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع وقال وكيع الهر سبع وعزاه السيوطي في الجامع الصغير الى الامام احمد ورمز لصحة الحديث وقال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى بن المسيب تفرد عن ابي زرعة الا انه صدوق ولم يجرح قط وتعقبه الذهبي بان اباداؤد ضعفه وقال ابوحاتم ليس بالقوي قلت وكذا نقل في الميزان عنه وعن ابي زرعة ونقل تضعيفه عن يحيى والنسائي وغيرهما ونقل الحافظ في اللسان والتعجيل عن ابي حاتم محله الصدق وقال الدارقطني بعدما روى الحديث المذكور تفرد به عيسى بن المسيب عن ابي زرعة وهو صالح الحديث وقال البيهقي اخبرنا ابوسعد الماليني قال قال ابواحمد ابن عدي الحافظ عيسى بن المسيب صالح فيما يرويه انتهى. وما اشبهه اي السنور كسباع طير وسواكن بيوت مما له دم سائل فكان ذلك اي السنور وما في معناه منهيا عنه ممنوعا من اكل لحمه بالسنة اي لا بالقرآن ففي الهرة للحديث المذكور وفي سباع الطير لحديث ابن عباس عند احمد ومسلم وابي داؤد وابن ماجة كما في المرقاة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وكان وفي نسخة العيني فكان في النظر ايضا سور ذلك حكمه اي حكم سور الهر حكم لحمه اي كحكم لحمه لانه ماس لحما مكروها فصار حكمه اي سور الهر حكمه اي كحكم لحمه كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلثة الاول اي اللحم الطاهر الماكول وغير الماكول والحرام حكمها اي حكم لحومها وقال النظران لحم الهرة حرام فينبغي ان يكون سوره ايضا حراما كما اعتبر ذلك في اللحم الطاهر فطهر سور طاهر اللحم ونجس سور الخنزير والكلب اعتبارا باللحم فافهم قال المصنف في المشكل ان ما ماس شيئا كان حكمه كما حكم ذلك الشئ في طهارته وفي نجاسته. واعلم ان غير واحد من مشائخنا كالطحاوي في المشكل وصاحب الهداية وغيرهما احتج بحديث ابي هريرة المذكور (السنور سبع) على كراهة سور الهرة قال صاحب الهداية والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة انتهى لكن قال الشيخ ابن الهمام ليس للمطلوب النزاعي حاجة الى هذا الحديث لان النزاع ليس في النجاسة للاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوصة انما الكلام بعد هذا في ثبوت الكراهة فان كانت كراهة تحريم كما قاله الطحاوي لم ينهض به وجه فاذا قال سقطت النجاسة لبقيت كراهة التحريم منعت الملازمة اذ سقوط وصف او حكم شرعي لايقتضي ثبوت آخر الا بدليل والحاصل ان اثبات الكراهة تحريما بلا دليل وان كانت كراهة تنزيه كما ذهب اليه الكرخي وهو الاصح كفى فيه ان يقال انها لاتتحامى النجاسة فيكره كما غمس الصغير يده فيه واصله كراهة غمس اليد في الاناء للمستيقظ قبل غسلها نهى عنه في حديث المستيقظ فهذا الاصل يتم به المطلوب بلا حاجة الى الحديث المذكور انتهى مختصرا قال صاحب البرهان بعدما ذكر التقرير المذكور وفيه نظر ليظهر بالتامل اه والذي ظهر لي ان الحديث لما صح في غسل الاناء من ولوغ الهر مع

فثبت بذلك كراهة سور السنور فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه۔

باب سور الكلب ۔ حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء

تائيده برواية كونه سبعا وقع التعارض بينه وبين حديث ابي قتادة الدال على طهارته واذا تعارض الحديثان يصار الى الآثار وعند تعارضها الى القياس وههنا كذلك فيرجح بالقياس وهو يقتضي حرمة سوره لان لحمه حرام وايضا يرجح المحرم عند التعارض بين المحرم والمبيح والله اعلم فثبت بذلك اى بالنظر كراهة سور السنور اى كراهة تحريم قال الزيلعي في شرح الكنز قال الطحاوي كراهة سور الهرة لحرمة لحمها وهذا يدل على انها الى التحريم اقرب كسباع البهائم لان الموجب للكراهة لازم غير عارض وقال الكرخي كراهيته لاجل انها لا تتحامى النجاسة وهذا يدل على التنزه وهذا اصح والاقرب الى موافقة الحديث انتهى وقال مشائخنا واعلم ان المكروه اذا اطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم الا ان ينص على كراهة التنزيه فقد قال المصنف (اى النسفي) في المستصفى لفظ الكراهة عند الاطلاق يراد بها التحريم قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة رحمه الله اذا قلت في شئ اكره فما رأيك فيه قال التحريم اهـ وقد صرحوا بالخلاف في كراهة سور الهرة فمنهم كالطحاوي من مال الى انها كراهة تحريم نظرا الى حرمة لحمها ومنهم كالكرخي من مال الى كراهة التنزيه نظرا الى انها لا تتحامى النجاسة قالوا وهو الاصح وهو ظاهر ما في الاصل فانه قال وان توضأ بغيره احب الى لكن صرح بالكراهة في الجامع الصغير فكانت للتحريم لما تقدم انتهى فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه قلت وهذا هو الصحيح المشهور عن الامام محمد كما تقدم واما الامام ابو يوسف فتقدم عند المصنف رحمه الله انه مخالف للامام وقال صاحب البحر اما سور الهرة فظاهر ما في شرح الهداية ان ابا يوسف مع ابي حنيفة ومحمد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا باس بسورها فظاهر ما في المنظومة وغيرها ان ابا يوسف مخالف لهما انتهى والله تعالى عز وجل اعلم۔

باب سور الكلب

يعني هل يجوز به الوضوء ام لا وهل هو طاهر ام نجس وكم يغسل الاناء منه وغرض المصنف رحمه الله بعقد هذا الباب بيان الاختلاف بين الشافعية والاحناف في انه هل يشترط التسبيع واستعمال التراب في احدى الغسلات ام يغسل من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات واثبات ما هو الحق عنده والصواب قال الشيخ ابن العربي في شرح الترمذي هذا الباب من المهمات يجمع تفريقه وتكثر مسائله من الحديث المختلف فيه وما تضمن من الفاظه وفيه عشر مسائل۔ الاولى النظر في الكلب هل هو طاهر او نجس فقال الائمة الثلثة وابو ثور وابو عبيد وسحنون هو نجس وقال مالك هو طاهر وكذلك سائر الحيوان والثانية في ريقه وهو طاهر عند مالك لكنه يأكل النجاسات فقد يقول انه نجس الريق لاجل اكله النجاسة والثالثة في اتخاذه فان كان من النهي عن اتخاذه فيغلظ عليه بطرده وغسل الاناء واراقة الماء وان كان ما اذن في اتخاذه صار له حكم الهرة والرابعة ان صلى به فقيل لا اعادة عليه عند ابي القاسم وقيل يعيد في الوقت عند ابن حبيب وقيل يعيد ابدا على القول بالنجاسة والخامسة سور الخنزير مثله قال مالك في المختصر يتوضأ به والسادسة ضعف مالك غسل الاناء من ولوغه فقيل لان القرآن عارضه وقيل لان وجوب الغسل لا يظهر فيه لعدم سبب الوجوب لما اذن في اتخاذه ويحتمل ضعفه لاجل اختلاف الروايات فيه اولانه لا يتحقق ان غسله للنجاسة او العبادة والسابعة روى في حديث ابي هريرة يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا او خمسا او سبعا تفرد به عبد الوهاب وهو ضعيف الى آخر ما ذكره انتهى مختصرا لو شئت التفصيل فارجع الى الكتاب المذكور فانه بسط الكلام على هذه المسائل۔ حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو نصر العجلي مولاهم البصري سكن بغداد من رواة الستة الا البخاري قال احمد كان يحيى حسن الرأى فيه كان يعرفه معرفة قديمة وقال المروذي قلت لاحمد عبد الوهاب ابن عطاء ثقة فقال ما القول انما الثقة يحيى القطان وقال ابن معين لا باس به وقال مرة يكتب حديثه وقال مرة ثقة وقال محمد بن سعد لزم سعيد بن ابي عروبة وعرف بصحبته وكتب كتبه وكان كثير الحديث معروفا قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات وقال الساجي صدوق ليس بالقوي عندهم وقال البخاري ليس بالقوي عندهم وهو يحتمل وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابو حاتم يكتب حديثه محله الصدق قال ليس عندهم بقوي في الحديث وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة عبد الوهاب بن عطاء ليس بذاك لكن ليس هو ممن يكذب وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ثقة وكذا قال الحسن بن سفيان وقال البزار ليس بقوي وقد احتمل اهل العلم حديثه مات

عن شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات

ببغداد سنة اربع ومائتين في المحرم ـ عن شعبة بن الحجاج الواسطي البصري عن الاعمش سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي مولاهم ابو محمد
الكوفي يقال اصله من طبرستان وولد بالكوفة من رواة الستة رأى انسا يصلي قال ابن المديني حفظ العلم على امة محمد صلى الله عليه وسلم
ستة فذكره فيهم وقال شعبة ما شفاني احد في الحديث ما شفاني الاعمش وقال الخريبي كان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف
وقال عمرو بن علي كان الاعمش يسمى المصحف لصدقه وقال ابن معين اجود الاسانيد الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقال له
انسان الاعمش مثل الزهري فقال برئت من الاعمش ان يكون مثل الزهري الزهري يرى العرض والاجازة ويعمل لبني امية والاعمش
فقير صبور مجانب للسلطان ورع عالم بالقرآن وقال ايضا ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن عمار ليس في المحدثين اثبت من
الاعمش ومنصور ثبت ايضا الا ان الاعمش اعرف بالمسند منه وقال العجلي كان ثقة ثبتا في الحديث وكان محدث اهل الكوفة في زمانه
ولم يكن له كتاب وكان رأسا في القرآن عسرا سيئ الخلق عالما بالفرائض وكان لا يلحن حرفا وكان فيه تشيع ولد سنة تسع وخمسين وتوفي
سنة خمس واربعين ومائة ـ عن ذكوان هو ابو صالح السمان الزيات المدني ـ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب وقع عند مالك في الموطا اذا شرب قال الحافظ كذا هو في الموطا والمشهور عن ابي هريرة من رواية جمهور
اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو
ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب وقال ابن مكي فان كان غير مائع يقال لعقه وقال
المطرزي فان كان فارغا يقال لحسه ادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك ان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه
ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان
بلفظ اذا ولغ كذا رواه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه الجوزقي وكذا
المغيرة بن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه
اورده الاسمعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في النسخة الصحيحة من سنن ابن ماجة من رواية
روح بن عبادة عن مالك ايضا وكان ابا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بينا اخص من الولوغ فلا يقوم
مقامه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس
او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب انتهى ـ في الاناء ظاهره العموم في الانية وهو يخرج ما كان من المياه في غير الانية وقيل اصل
الغسل معقول المعنى وهو النجاسة فلا فرق بين الاناء وغيره قال العراقي ذكر الاناء خرج مخرج الاغلب لا للتقييد كذا في النيل
قلت وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الاعمش في هذا الحديث فليرقه قال الحافظ وهو يقوي القول بان الغسل للتنجيس
اذ المراق اعم من ان يكون ماء او طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته للنهي عن اضاعة المال لكن قال النسائي لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر
على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش كابي معاوية وشعبة و
قال ابن منده لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد قلت قد ورد الامر بالاراقة ايضا من
طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره انتهى ـ فاغسلوه اي الاناء وظاهر الفاء يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على
الاستحباب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء افاده الحافظ سبع مرات قال الحافظ لم يقع في رواية مالك التتريب ولم يثبت في شئ
من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره عنه وروي ايضا عن الحسن وابي رافع عند الدارقطني و
عبد الرحمن والد السدي عند البزار واختلفت الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه
اولاهن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية ابي رافع المذكورة واختلف عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه اولاهن ايضا
اخرجه الدارقطني وقال ابان عن قتادة السابعة اخرجه ابو داؤد وللشافعي عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين اولاهن او احداهن
وفي رواية السدي عن البزار احداهن وكذا في رواية هشام بن عروة عن ابي الزناد عنه انتهى قال الزرقاني فحاصله انها شاذة وان صح

حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا المعتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اولاهن بالتراب حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم عن قرة قال ثنا محمد بن سيرين عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله

اسنادها فانه لم يقل مالك (رد الاحناف) بالترتيب اصلا مع قوله باستحباب التسبيع فی ولوغه فی الماء نقط على المشهور وقول الحافظ اوجب المالكية التسبيع على المشهور عندهم ولم يقولوا بالترتيب لانه لم يقع فی رواية مالك تبع فيه قول جماعة انه ظاهر المذهب لكنه ضعيف وقول الشهاب القرافی صحت الاحاديث بالترتيب فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها مدفوع بانها شاذة وان صحت كما افاده الحافظ بما قدمته عنه وقال بعده بكثير لو سلكنا الترجيح فی هذا الباب لم نقل بالترتيب اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من اثبته انتهى وقال الشوكانی وقد اعتذر القائلون بالترتيب غيره واجب بان رواية الترتيب مضطربة لانها ذكرت بلفظ اولاهن وبلفظ اخراهن وبلفظ احداهن وفی رواية السابعة وفی رواية الثامنة والاضطراب يوجب الاطراح انتهى وقال الحافظ فی الجمع بين هذه الروايات ان يقال احداهن مبهمة واولاهن والسابعة معينة وان كانت فی نفس الخبر فهی للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يحمل على احدهما لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذی نص عليه الشافعی فی الام والبويطی وصرح به المرعشی وغيره من الاصحاب وان كانت او شكا من الراوی فرواية من عين ولم يشك اولى من رواية من ابهم او شك ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية انتهى مختصرا وهذا الحديث اخرجه ابو داؤد والطيالسی عن شعبة باسناده بلفظ اذا ولغ الكلب فی اناء احدكم فليغسله سبع مرات واخرجه مسلم والنسائی عن علی بن حجر عن علی بن مسهر عن الاعمش عن ابی رزين وابی صالح (ذكوان) عن ابی هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب فی اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وعند النسائی مرات واخرجه الدارقطنی ثم البيهقی بهذا الطريق نحوه قال الدارقطنی رواته كلهم ثقات۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة وآخره مثلثة ابن طلق بن معاوية النخعی ابو حفص المدنی من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابو حاتم والعجلی وابو زرعة ثقة وقال ابن شاهين فی الثقات قال احمد صدوق وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ توفی سنة اثنتين وعشرين ومائتين۔ قال ثنا ابی حفص بن غياث النخعی الكوفی القاضی۔ قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفی قال ثنا ابو صالح ذكوان المدنی عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ای مثل حديث عبد الوهاب عن شعبة ولم اقف على حديث حفص عن الاعمش فيما عندی من الكتب اخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش بالاسناد المذكور مثل ما تقدم عند مسلم ولم يذكر فليرقه۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم بن ابی داؤد سليمان الاسدی قال ثنا المقدمی محمد بن ابی بكر بن علی البصری قال ثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمی ابو محمد البصری قيل انه كان يلقب بالطفيل من رواة الستة قال ابن معين وابن سعد وابو حاتم والعجلی ثقة زاد ابو حاتم صدوق وزاد العجلی بصری وقال قرة ما معتمر عندنا دون سليمان التيمی وقال ابن خراش صدوق يخطئ من حفظه واذا حدث من كتابه فهو ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال يحيى القطان اذا حدثكم المعتمر بشئ فاعرضوه فانه سيئ الحفظ ولد سنة مائة وتوفی سنة سبع وثمانين ومائة عن ايوب بن ابی تميمة السختيانی عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله ای مثل ما تقدم من طريق الاعمش عن ذكوان وزاد ای ايوب عن ابن سيرين اولاهن بالتراب قد تقدم ان الترتيب لم يقع الا فی رواية ابن سيرين على اختلاف عنه فلم يرده ذلك لبعض اصحابه عنه ومع هذا فالروايات فی موضع الترتيب مضطربة جدا كما تقدمت الاشارة الى ذلك فی كلام الحافظ وقد تقدم فی كلام الزرقانی انها شاذة والحديث اخرجه الترمذی عن سوار بن عبد الله العنبری عن المعتمر فذكر باسناده المذكور بلفظ يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن ابراهيم وابو داؤد عن احمد بن يونس عن زائدة كلاهما عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب۔ حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيبانی عن قرة بن خالد السدوسی قال ثنا محمد بن سيرين عن ابی هريرة رض عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله ای مثل ما روی المعتمر عن ايوب عن محمد والحديث اخرجه الدارقطنی عن ابی بكر النيسابوری عن بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء قال سئل سعید عن الکلب یلغ فی الاناء فاخبرنا عن قتادة عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ غیر انہ قال اولهن او السابعة بالتراب شک سعید۔ فذهب قوم الی هذا الاثر

قال انا ابو عاصم باسنادہ بلفظ طہور الاناء اذا ولغ الکلب فیہ لیغسل سبع مرات الاولی بالتراب الہرۃ او مرتین قرۃ یشک قال الدارقطنی ہذا صحیح قلت وہکذا اخرج الدارقطنی من طریق الاوزاعی عن ابن سیرین قال الدارقطنی والاوزاعی لم یسمع منہ ومن طریق سعید بن بشیر عن قتادۃ عن ابن سیرین قال الدارقطنی ہذا صحیح ومن طریق سعید عن قتادۃ عن الحسن عن ابی ہریرۃ ویونس عن الحسن عن ابی ہریرۃ ومن طریق قتادۃ عن خلاس عن ابی رافع عن ابی ہریرۃ ففی ہذہ الروایات الاولی بالتراب وخالفہم فی ذلک آخرون کما اشار الی ذلک المصنف فقال حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا عبدالوہاب بن عطاء الخفاف البصری قال عبدالوہاب سئل سعید بن ابی عروبۃ واسمہ مہران العدوی مولی بنی عدی بن یشکر ابو النضر البصری من رواۃ الستۃ قال ابو حاتم سمعت احمد یقول لم یکن لسعید بن ابی عروبۃ کتاب انما کان یحفظ ذلک کلہ وقال ابن معین والنسائی وابو زرعۃ ثقۃ زاد ابو زرعۃ مامون وقال ابن ابی خیثمۃ اثبت الناس فی قتادۃ سعید بن ابی عروبۃ وہشام الدستوائی وقال ابو عوانۃ ما کان عندنا فی ذلک الزمان احفظ منہ وقال ابو حاتم ہو قبل ان یختلط ثقۃ وکان اعلم الناس بحدیث قتادۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث ثم اختلط فی آخر عمرہ وقال النسائی من سمع منہ بعد الاختلاط فلیس بشیء وقال ابن قانع خلط فی آخر عمرہ وکان اعرج یری بالقدر وقال احمد کان یقول بالقدر ویکتمہ وقال العجلی کان لا یدعو الیہ کان ثقۃ وقال ابن عدی سعید من ثقات المسلمین ولہ اصناف کثیرۃ وحدث عنہ الائمۃ ومن سمع منہ قبل الاختلاط فان ذلک صحیح حجۃ ومن سمع منہ بعد الاختلاط لا یعتمد علیہ قال الازدی اختلط اختلاطا قبیحا وقال ابن حبان فی الثقات بقی فی اختلاطہ خمس سنین توفی سنۃ ست وخمسین ومائۃ عن الکلب یلغ فی الاناء ای ما حکمہ ہل یغسل منہ الاناء ام لا فاخبرنا ای ابن ابی عروبۃ جوابا للسوال المذکور عن قتادۃ بن دعامۃ السدوسی البصری عن ابن سیرین البصری محمد عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ای مثل ما روی شعبۃ عن الاعمش غیر انہ قال ای قتادۃ عن ابن سیرین اولہا او السابعۃ بالتراب شک سعید ای فی ان قتادۃ قال اولہا بالتراب او قال السابعۃ بالتراب والحدیث اخرجہ الامام الشافعی فی کتاب الام عن ابن عیینۃ عن ایوب بن ابی تمیمۃ عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسلہ سبع مرات اولاہن او اخراہن بتراب وہکذا روی البیہقی من طریق الربیع عن الشافعی وروی ابو داؤد من طریق ابان العطار عن قتادۃ عن ابن سیرین عن ابی ہریرۃ بلفظ السابعۃ بالتراب وہکذا اخرج الدارقطنی والبیہقی بہذا الطریق المذکور فالحاصل انہ لم یتعین موضع التراب عند من ذکرہ فقال بعضہم اولاہن وبعضہم السابعۃ وبعضہم اولاہن او اخراہن وبعضہم احداہن کما تقدم عن الحافظ قال القاری فی شرح النقایۃ وہذا الاضطراب عجیب عظیم فی ہذا الباب۔ **فذہب قوم الی ہذا الاثر** المروی عن ابی ہریرۃ وفی الباب عن ابن عمر عند ابن ماجۃ من طریق عبداللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسلہ سبع مرات وعن ابن عباس عند الطبرانی والبزار کما فی المجمع بلفظ اذا ولغ الکلب فی الاناء غسل سبع مرات وعن علی عند الدارقطنی من طریق الجارود عن اسرائیل عن ابی اسحق عن ہبیرۃ عن علی مرفوعا اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسلہ سبع مرات احداہن بالبطحاء قلت وہذہ الروایات کلہا ضعیفۃ اما حدیث ابن عمر ففی اسنادہ عبداللہ بن عمر بن حفص العدوی وہو وان اثنی علیہ احمد ووثقہ ابن معین وغیرہ لکن ضعفہ علی بن المدینی والنسائی وقال صالح جزرۃ لین مختلط الحدیث وقال ابن حبان کان ممن غلب علیہ الصلاح حتی غفل عن الضبط فاستحق الترک وقال البخاری ذاہب لا اروی عنہ شیئا وقال الحاکم لیس بالقوی عندہم واما حدیث ابن عباس فقال الہیثمی فیہ ابراہیم بن اسمعیل بن ابی حبیبۃ وثقہ احمد واختلف فی الاحتجاج بہ قلت وابراہیم ہذا قال فیہ البخاری منکر الحدیث وقال ابو حاتم لیس بالقوی یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ منکر الحدیث وقال النسائی ضعیف وقال الدارقطنی متروک واما حدیث علی ففی اسنادہ الجارود وقال الدارقطنی ہو ابن ابی یزید متروک قلت وہکذا قال النسائی کما فی اللسان المیزان وکذبہ ابو اسامۃ وضعفہ علی وقال یحیی لیس بشیء وقال ابو حاتم

فقالوا لا يطهر الاناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا يغسل الاناء من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات **واحتجوا** في ذلك بما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي **ح** وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب ان اباهريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام

كذاب وقال الساجي منكر الحديث فقالوا لا يطهر الاناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب وممن ذهب الى ذلك ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاؤس وعمرو بن دينار والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابوثور وابوعبيد وداؤد كذا ذكر منهم الشوكاني في النيل وابن حزم في المحلى الا ان ابن حزم ذكر الحسن بدل ابن سيرين ولم يذكر مالكا معهم وهو الصواب فان الامام مالكا لم يذهب الى نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب وانما قال بالغسل سبع مرات للتعبد قال الكرماني ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد انتهى واما التتريب فلم يذهب اليه المالكية كما تقدم عن الزرقاني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اي في ظاهر حديث ابي هريرة - وخالفهم في ذلك اي في اشتراط التسبيع والتتريب لتطهير الاناء الذي ولغ فيه الكلب آخرون فقالوا يغسل الاناء من ذلك اي من ولوغ الكلب كما يغسل من سائر النجاسات كالعذرة ونحوها وممن ذهب الى ذلك الامام ابوحنيفة وابويوسف ومحمد وعزاه الشوكاني الى العترة وسياتي عن ابي هريرة ما يؤيد ذلك واحتجوا في ذلك اي في ان الغسل من ولوغ الكلب كغيره من النجاسات بما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكلبي المصري قال ثنا بشر بكسر اوله وسكون المعجمة ابن بكر التنيسي بكسر الفوقية والنون المشددة وسكون التحتية والمهملة ابوعبدالله البجلي دمشقي الاصل من رواة البخاري وابي داؤد والنسائي وابن ماجة قال ابوزرعة والعقيلي والعجلي والدارقطني ثقة وقال الدارقطني مرة ليس به بأس ما علمت الا خيراً وقال ابوحاتم ما به بأس وقال الحاكم مأمون وقال مسلمة روى عن الاوزاعي اشياء انفرد بها وهو لا بأس به - توفي بدمياط في ذي القعدة سنة خمس ومائتين ومولده سنة اربع وعشرين ومائة قال ثنا الاوزاعي الفقيه عبدالرحمن بن عمرو بن ابي عمرو الشامي نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطا من رواة الستة قال ابوزرعة كان اسم الاوزاعي عبدالعزيز فسمى نفسه عبدالرحمن وكان اصله من سبا السند وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه واليه فتوى الفقه لاهل الشام لفضله فيهم وكثرة روايته وبلغ سبعين سنة وكان فصيحا ورسائله تؤثر وقال ابن مهدي ما كان بالشام اعلم بالسنة منه وقال ابن عيينة كان امام اهل زمانه وقال الحربي كان افضل اهل زمانه وقال ابن عجلان لا اعلم انصح للامة منه وقال الفلاس ثبت وقال يعقوب ثقة ثبت وقال العجلي شامي ثقة من خيار المسلمين وقال ابن معين ثقة وقال النسائي امام اهل الشام وفقيههم وقال ابن سعد كان ثقة مامونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه توفي سنة سبع وخمسين ومائة ومولده سنة ثمان وثمانين - ح وحدثنا الحسين بن نصر بن المعارك ابوعلي البغدادي قال ثنا الفريابي بكسر الفاء محمد بن يوسف الضبي قال ثنا الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو قال حدثني ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه ابوبكر الحافظ المدني احد الائمة الاعلام وعالم الحجاز والشام من رواة الستة له نحو الفي حديث قال ابن سعد قالوا وكان الزهري ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا وقال عمر بن عبدالعزيز لجلسائه لم يبق احد اعلم بسنة ماضية منه وهكذا قال مكحول وقال ايوب ما رايت احدا اعلم منه وكذا قال ابوبكر الهذلي وقال مالك كان من اسخى الناس توفي في رمضان سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك ومولده سنة خمسين وقيل بعد ذلك - قال ثنا سعيد بن المسيب ان اباهريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام هكذا لفظ ابي داؤد من طريق الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة وهكذا اخرج البيهقي من طريق ابي داؤد عن مسدد ومن طريق ابي العباس عن احمد بن عبدالجبار كلاهما عن ابي معاوية عن الاعمش ثم قال هكذا قالا عن ابي معاوية في هذا الحديث اذا قام وكذلك قاله عيسى بن يونس عن الاعمش واخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معاوية

احدکم من اللیل فلا یدخل یدہ فی الاناء حتی یفرغ علیہا مرتین او ثلثا فانہ لایدری احدکم این باتت یدہ

نحو روایۃ الجماعۃ اذا استیقظ وکذلک رواہ وکیع بن الجراح عن الاعمش انتہی مختصرا فالحاصل ان روایۃ الجماعۃ بلفظ استیقظ وبہذا اللفظ اخرجہ مالک والشیخان والترمذی وابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ وغیرہم۔ احدکم ذکرہ بکاف الخطاب اشارۃ الی انہ صلی اللہ علیہ وسلم یدری این باتت یدہ لتیقظ قلبہ صلی اللہ علیہ وسلم کبقیۃ الانبیاء فانہم لاتنام قلوبہم قالہ الحفنی فی شرح الجامع الصغیر من اللیل ہکذا فی روایۃ ابن ماجۃ وغیرہ وللشیخین وغیرہما من نومہ وبالاول احتج احمد وغیرہ بان الحکم المذکور خاص بنوم اللیل وبالثانی احتج الجمہور فاستحبوہ عقب کل نوم کما سیاتی۔ فلا یدخل یدہ خرج الرجل ونحوہا مما لایتوہم نجاستہ قال المناوی لیست الرجل کالید خلافا لابن حزم لان الید آلۃ الاستعمال والرجل لانتشارہا فی الجولان وبفرضہ ہی اقل جولانا انتہی قال الحافظ والمراد بالید ہنا الکف دون مازاد علیہا اتفاقا اھ والمراد یدہ الیمنی ثم نغسل منہ یدہ الیسری کما فی الاوجز عن المحیط۔ فی الاناء ای الذی فیہ ماء الوضوء او الغسل وبین بہ ان النہی مخصوص بالآنیۃ المعدۃ للطہر وما فیہا ماء قلیل بخلاف نحو برکۃ وحوض اذ لایخاف فساد مائہ بغمس الید فیہ بفرض نجاستہا لکثرتہ قالہ المناوی فی شرح الجامع الصغیر حتی یفرغ من الافراغ یقال افرغت الاناء افراغا وفرغتہ تفریغا اذا قلبت مافیہ کذا فی النہایۃ والمعنی حتی یصب علیہ وفی نسخۃ العینی علیہا مرتین او ثلثا ہکذا وقع عند الترمذی وابن ماجۃ من طریق الاوزاعی بالشک ووقع فی روایات لمسلم وابی داؤد وغیرہما بلفظ فلیغسلہا ثلاثا وفی بعض الروایات ثلث مرات ولم یقع ذکر العدد عند البخاری وغیرہ فانہ لایدری احدکم قال البیضاوی فیہ ایماء الی ان الباعث علی الامر بذلک احتمال النجاسۃ لان الشارع اذا ذکر حکما وعقبہ بعلۃ دل علی ان ثبوت الحکم لاجلہا ومثلہ قولہ فی حدیث المحرم الذی سقط فمات فانہ یبعث ملبیا بعد نہیہم عن تطییبہ فنبہ علی علۃ النہی وہی کونہ محرما کذا فی الفتح قال الزرقانی دعبارۃ الشیخ اکمل الدین اذا ذکر الشارع حکما وعقبہ امرا مصدرا بالفاء کان ذلک ایماء الی ثبوت الحکم لاجلہ نظیرہ قولہ الہرۃ لیست بنجسۃ فانہا من الطوافین علیکم والطوافات انتہی۔ این باتت وفی نسخۃ العینی فیم باتت قال الولی العراقی رح قال الخلیل فی المغنی البیتوتۃ دخولک فی اللیل وکونک فیہ بنوم وغیرہ ومن قال بت بمعنی نمت وقصرہ علیہ فقد اخطأ واعلم ان بات قد یکون بمعنی صار کما فی (ظل وجہہ مسودا) وذکر غیر واحد ان بات ہہنا بمعنی صار منہم الآمدی وابن عصفور والزمخشری وابن الصائغ وابن بربان فلا یختص بوقت وقال ابن الخباز توہم کثیر ان انہا علی النوم یبطلہ قولہ تعالی (والذین یبیتون لربہم سجدا وقیاما) ویدری من افعال القلوب وہو معلق عن العمل فیما بعدہ باسم الاستفہام الذی ہو این وقد اشکل ہذا الترکیب بان انتفاء الدرایۃ لایمکن تعلقہ بلفظ این باتت یدہ ولا بمعناہ لان معناہ الاستفہام ولا یقال انہ لایدری الاستفہام فقالوا معناہ لایدری تعیین الموضع الذی باتت فیہ یدہ فیکون فیہ مضاف محذوف ولیس استفہاما وان کان صورتہ صورتہ کذا فی فیض القدیر شرح الجامع الصغیر للمناوی رح۔ یدہ زاد ابن خزیمۃ والدارقطنی منہ ای من جسدہ وزاد الدارقطنی من حدیث جابر او لاعلی ما وضعہا ولابی داؤد من حدیث ابی ہریرۃ فانہ لایدری این باتت یدہ او این کانت تطوف یدہ قال الشیخ ولی الدین یحتمل انہ شک من بعض الرواۃ وہو الاقرب ویحتمل انہ تردید من النبی صلی اللہ علیہ وسلم کذا فی التنویر شرح الموطا للسیوطی والحدیث یدل علی المنع من ادخال الید فی اناء الوضوء عند الاستیقاظ من اللیل وقد اختلف فی ذلک فاستحبہ الجمہور عقب کل نوم وخصہ الامام احمد بنوم اللیل لظاہر التقیید فی حدیث الباب لقولہ فی آخر الحدیث این باتت یدہ لان حقیقۃ المبیتوتۃ ان یکون فی اللیل قال الحافظ فی الفتح لکن التعلیل ای بقولہ فانہ لایدری این باتت یدہ یقتضی الحاق نوم النہار بنوم اللیل وانما خص نوم اللیل بالذکر للغلبۃ قال الرافعی فی شرح المسند یمکن ان یقال الکراہۃ فی الغمس لمن نام لیلا اشد منہا لمن نام نہارا لان الاحتمال فی نوم اللیل اقرب لطولہ عادۃ ثم الامر عند الجمہور علی الندب وحملہ احمد علی الوجوب فی نوم اللیل دون النہار وعنہ فی روایۃ استحبابہ فی نوم النہار واتفقوا علی انہ لو غمس یدہ لم یضر الماء وقال اسحق وداؤد والطبری ینجس واستدل لہم بما ورد من الامر باراقتہ لکنہ حدیث ضعیف اخرجہ ابن عدی والقرینۃ الصارفۃ للامر عن الوجوب عند الجمہور التعلیل بامر یقتضی الشک لان الشک لایقتضی وجوبا فی ہذا الحکم استصحابا للاصل لطہارۃ واستدل ابو عوانۃ علی عدم الوجوب بوضوئہ صلی اللہ علیہ وسلم من الشن المعلق بعد قیامہ من النوم وتعقب بان قولہ احدکم یقتضی اختصاصہ

حدثنا ابن أبي داود وفهد قالا ثنا أبو صالح

بغيره صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ويكون تركه لبيان
الجواز وأيضا التقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية انتهى مختصرا وقال المناوي والنهي للتنزيه لا للتحريم عند
الجمهور ومعقول لا تعبدي خلافا لبعض المالكية والحنابلة وليست الرجل كاليد خلافا لابن حزم وليس الحكم خاصا بنوم الليل
كما زعم فرق أحمد بينهما بالنسبة للوجوب والندب فجعله في نوم الليل واجبا وفي النهار مندوبا وهو كما قال النووي مذهب
ضعيف إذ قوله من نومه اسم جنس فيعم كل نوم وقوله في رواية أخرى من الليل من ذكر بعض أفراد العام ثم قال العراقي وإذا تقرر
أن العلة احتمال النجاسة فلا يختص الحكم بحال الانتباه من النوم فمتى شك في طهر يده كره غمسها قبل غسلها ثلاثا وإن لم يكن انتبه
من نوم هذا مذهبنا كالجمهور ومن يرى الحكم تعبدا لا يلحق الشك بالنوم قال ابن قدامة ولا فرق بين كون النائم متسرولا أو
يده في جراب وذلك لأن الحكم إذا علق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة لبراءة الرحم قال وغمس بعض اليد ولو بعض أصبع أو ظفر
ككلها لوجود العلة وقوله فلا يدخل يده يدل على أنه إذا غسل إحداهما أدخلها وإن لم تغسل الأخرى خلافا لبعض المالكية ولا تجب
نية عند غسلها إلا عند من وجبه وزعم أنه تعبدي وفيه أنه يندب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به في المتوهمة فالمحققة أولى إذ
المتوهمة لا يحصل الاحتياط فيها بالنضح بل لا بد من الغسل وإن محل الاستنجاء بالحجر لا يطهر بل يعفى عنه بالنسبة للصلوة وأن الماء
القليل ينجس بوصول نجس إليه وإن قل ولم يغيره انتهى بالحذف قال شيخي في الأوجز ثم قال الإمام الشافعي سبب الحديث أنهم
كانوا يستنجون بالأحجار والبلاد حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو قذر غير
ذلك انتهى فعلم بهذا أنه للشك في نجاسة اليد فمتى وقع الشك فيها كره له غمسها في الإناء قبل الغسل سواء كان ليلا أو نهارا
أو وقع الشك بدون النوم كما قاله النووي ولا يصح الاستدلال به على وجوب غسلهما مطلقا كما فعله بعض أهل الظاهر وعلى هذا يكون
مؤدى الحديث استحباب الغسل للمستيقظ خاصة ويثبت استحباب البداية بغسل اليدين لغير المستيقظ بأفعاله صلى الله عليه
وسلم قال ابن رسلان المستيقظ يكره له الغمس قبل الغسل وغير المستيقظ يستحب له الغسل قبل الغمس والفرق بينهما أن الشيء
قد يكون مستحب الفعل ولا يكون مكروه الترك كصلوة الضحى وكثير من النوافل اه ملخصا ولم يرتض الباجي بما تقدم من سبب الحديث
وقال بل الأظهر ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده وموضع بثرة في
بدنه ومس رفغه وإبطه وغير ذلك من مغابن جسده ومواضع عرقه فاستحب له غسل اليد تنظفا وتنزها وعلى هذا يكون الحكم عاما لكل متوضئ
ولا يختص بالنائم انتهت عبارة الأوجز والحديث أخرجه الترمذي عن أبي الوليد أحمد بن بكار الدمشقي وابن ماجة عن عبد الرحمن
ابن إبراهيم الدمشقي كلاهما عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلثا فإنه لا يدري أين باتت يده
اللفظ للترمذي. وقال هذا حديث حسن صحيح - **حدثنا** ابن أبي داود إبراهيم بن أبي داود البرلسي الأسدي وفهد بن سليمان
أبو محمد الكوفي قالا ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم المصري كاتب الليث من رواة البخاري في التعاليق و
أبي داود والترمذي وابن ماجة قال أبو حاتم سمعت أبا الأسود وسعيد بن عفير يثنيان على كاتب الليث وقال أيضا سمعت
عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول أبو صالح ثقة مأمون قد سمع من جدي حديثه وكان أبي يحضه على التحديث وكان يحدث
بحضرة أبي وقال سعيد البردعي قلت لأبي زرعة أبو صالح كاتب الليث فضحك وقال ذاك رجل حسن الحديث قلت أحمد يحمل
عليه قال وشيء آخر سمعت عبد العزيز بن عمران يقول قرأ علينا أبو صالح كتاب عقيل فإذا في أوله حدثني أبي عن جدي فإذا هو كتاب
عبد الملك بن شعيب بن الليث وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت أبي ما لا أحصي وقيل له إن يحيى بن بكير يقول في أبي صالح
فقال قل له هل جئنا الليث قط إلا وأبو صالح عنده رجل كان يخرج معه إلى الأسفار وإلى الشريف وهو كاتبه فينكر على هذا أن يكون
عنده ما ليس عند غيره وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عنه فقال كان في أول أمره متماسكا ثم فسد بآخره وليس هو بشيء قال وسمعت أبي
ذكره يوما فذمه وكرهه وقال صالح بن محمد كان ابن معين يوثقه وعندي أنه كان يكذب في الحديث وقال أحمد بن صالح متهم ليس بشيء.

قال حدثنی اللیث بن سعد قال حدثنی عبدالرحمٰن بن خالد بن مسافر قال حدثنی ابن شهاب عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة

وقال النسائی لیس بثقة وقال الحاکم ابو احمد ذاهب الحدیث وقال ابن ابی حاتم سألت ابا زرعة عنه فقال لم یکن عندی ممن یتعمد الکذب وکان حسن الحدیث وقال یعقوب بن سفیان ثنا ابو صالح الرجل الصالح وقال الفضل بن محمد ما رأیت عبدالله بن صالح الا وهو یحدث او یسبح وقال ابن عدی هو عندی مستقیم الحدیث الا انه یقع فی حدیثه فی اسانیده ومتونه غلط ولا یتعمد الکذب وقال ابن یونس روی عن اللیث مناکیر ولم یکن احمد بن شعیب یرضاه وقال ابن القطان هو صدوق ولم یثبت علیه ما یسقط له حدیثه الا انه مختلف فیه فحدیثه حسن وقال ابن حبان کان صدوقا فی نفسه انما وقعت المناکیر فی حدیثه من قبل جار له کان یضع الحدیث علی شیخه عبدالله بن صالح ویکتب بخط یشبه خط عبدالله ویرمیه فی داره بین کتبه فیتوهم عبدالله انه خطه فیحدث به مات سنة اثنتین وعشرین ومأتین۔ قال حدثنی اللیث بن سعد بن عبدالرحمٰن الفهمی ابو الحارث الامام المصری من رواة الستة قال ابن سعد کان قد اشتغل بالفتوی فی زمانه وکان ثقة کثیر الحدیث صحیحه وکان سریا من الرجال نبیلا سخیا وقال ابن معین والنسائی والعجلی ثقة وقال احمد وابن المدینی ثقة ثبت وقال ابن حبان فی الثقات کان من سادات اهل زمانه فقها وورعا وعلما وفضلا وسخاء وقال ابن بکیر ما رأیت اکمل من اللیث کان فقیه البدن عربی اللسان یحسن القرآن والنحو ویحفظ الحدیث والشعر حسن المذاکرة لم ار مثله وقال الشافعی اللیث افقه من مالک الا ان اصحابه لم یقوموا الیه توفی یوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعین ومأة ومولده سنة اربع وتسعین۔ قال حدثنی عبدالرحمٰن بن خالد بن مسافر ابو خالد ویقال ابو الولید الفهمی المصری من رواة الشیخین وابی داؤد فی المراسیل والترمذی والنسائی قال ابن معین کان علی مصر وکان عنده عن الزهری کتاب فیه مأتا حدیث او ثلاث مأة کان اللیث یحدث بها عنه وکان جده شهد فتح بیت المقدس مع عمر وقال ابو حاتم صالح وقال النسائی لیس به بأس وقال العجلی والدارقطنی ثقة وقال الذهلی وابن یونس ثبت وقال الساجی هو عندهم من اهل الصدق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس کانت ولایته علی مصر سنة ثمان عشرة ومأة وعزل سنة تسع عشرة ومأة۔ توفی سنة سبع وعشرین ومأة۔ قال حدثنی ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبیدالله بن عبدالله بن شهاب الزهری عن سعید بن المسیب القرشی المخزومی وابی سلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهری المدنی من رواة الستة قیل اسمه عبدالله وقیل اسمعیل وقیل اسمه کنیته ذکره ابن سعد فی الطبقة الثانیة من المدنیین وقال کان ثقة فقیها کثیر الحدیث وقال مالک کان عندنا رجال من اهل العلم اسم احدهم کنیته منهم ابو سلمة بن عبدالرحمٰن وقال ابو زرعة ثقة امام وقال ابن حبان فی الثقات کان من سادات قریش وقال علی بن المدینی واحمد وغیر واحد حدیثه عن ابیه مرسل قال احمد مات وهو صغیر توفی سنة اربع وتسعین وکان مولده بضع وعشرین عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل ما تقدم من طریق الاوزاعی عن الزهری والحدیث اخرجه مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة وغیره عن سفین بن عیینة عن الزهری عن ابی سلمة وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهری عن ابن المسیب کلاهما عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مسلم بمثله ای بمثل ما تقدم عنده من طریق بشر بن المفضل عن خالد عن عبدالله ابن شقیق عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا استیقظ احدکم من نومه فلا یغمس یده فی الاناء حتی یغسلها ثلاثا فانه لا یدری این باتت یده۔ حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد البصری قال ثنا عبدالله بن جار بن عمرو ویقال المثنی ابو عمرو ویقال ابو عمرو الغدانی بضم الغین المعجمة والتخفیف البصری من رواة البخاری والنسائی وابن ماجة قال ابن معین کان شیخا صدوقا لا بأس به وقال مرة کثیر التصحیف ولیس به بأس وقال مرة لیس من اصحاب الحدیث وقال عمرو بن علی صدوق کثیر الغلط والتصحیف لیس بحجة وقال ابن ابی حاتم سئل ابو زرعة عنه فجعل یثنی علیه وقال حسن الحدیث عن اسرائیل وقال ابو حاتم کان ثقة رضی وقال یعقوب بن سفیان ثقة وقال ابن المدینی اجتمع اهل البصرة علی عدالة رجلین ابی عمر الحوضی وعبدالله بن جار وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة تسع عشرة ومأتین۔ قال انا زائدة بن قدامة الثقفی ابو الصلت الکوفی من رواة الستة قال ابو اسامة کان من اصدق الناس وابره وقال احمد المتثبتون

؎ نسخہ: عبدالوہاب

؎ کذا فی الاصل ١٢ منه

عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابی صالح وابی رزین عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال فلیغسل یدیه مرتین او ثلثاً

فی الحدیث اربعة سفیان وشعبة وزهیر وزائدة وقال ایضا اذا سمعت الحدیث عن زائدة وزهیر فلا تبال ان لا تسمعه عن غیرهما الا حدیث ابی اسحق وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم وقال ابو حاتم والعجلی کان ثقة صاحب سنة زاد ابو حاتم وهو احب الی من ابی عوانة واحفظ من شریک وابی بکر بن عیاش وقال النسائی ثقة وقال ابن حبان فی الثقات کان من الحفاظ المتقنین وقال ابن سعد کان ثقة مامونا صاحب سنة وقال الذهلی ثقة حافظ مات فی ارض الروم غازیا سنة ستین او احدی وستین ومائة عن الاعمش سلیمان ابن مهران الاسدی عن ابی صالح ذکوان السمان الزیات المدنی عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه الامام احمد عن معاویة بن عمرو عن زائدة باسناده بلفظ اذا استیقظ احدکم من اللیل فلا یدخل یده فی الاناء حتی یغسلها ثلث مرات فانه لا یدری این باتت یده واخرجه ابو داود عن مسدد عن عیسی بن یونس عن الاعمش باسناده بمعنی ما تقدم عند المصنف من طریق الاوزاعی عن الزهری۔ حدثنا ابن ابی داود ابراهیم الاسدی قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس بن عبد الله بن قیس التمیمی الیربوعی الکوفی وقد ینسب الی جده من رواة الستة قال احمد انه شیخ الاسلام وقال ابو حاتم کان ثقة متقنا آخر من روی عن الثوری وقال النسائی وعثمان بن ابی شیبة ثقة زاد عثمان ولیس بحجة وقال ابن سعد کان ثقة صدوقا صاحب سنة وجماعة وقال العجلی ثقة صاحب سنة وقال ابن قانع کان ثقة مامونا ثبتا مات بالکوفة فی ربیع الاخر سنة سبع وعشرین ومائتین قاله البخاری وزاد غیره لیلة الجمعة لخمس بقین من الشهر وهو ابن اربع وتسعین سنة۔ قال ثنا ابو شهاب الحناط بمهملة ونون عبد ربه بن نافع الکنانی الکوفی نزیل المدائن من رواة الستة الا الترمذی قال علی عن یحیی لم یکن بالحافظ قال ولم یرض یحیی امره وقال احمد کان کوفیا ما علمت الا خیرا وقال عبد الله بن احمد عن ابیه ما بحدیثه بأس فقلت ان یحیی بن سعید قال لیس بالحافظ فلم یرض بذلک وقال ابن معین والبزار ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال ابن نمیر ثقة صدوق وقال یعقوب بن شیبة کان ثقة وکان کثیر الحدیث وکان رجلا صالحا لم یکن بالمتین وقد تکلموا فی حفظه وقال النسائی لیس بالقوی وقال العجلی لا بأس به وقال مرة ثقة وقال الساجی صدوق یهم فی حدیثه وکذا قال الازدی وزاد یخطئ وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث مات سنة احدی او اثنتین وسبعین ومائة وهذا ما ذکرت من تعیین ابی شهاب بعبد ربه بن نافع الکنانی فمبنی علی ما ظهر لی من کتب اسماء الرجال واما العینی فقال ابو شهاب اسمه موسی بن نافع لکن الحافظ لم یذکر فی مشائخ موسی الاعمش ولا فی تلامذته احمد بن عبد الله وذکرهما فی مشائخ عبد ربه وتلامذته۔ عن الاعمش سلیمان بن مهران عن ابی صالح ذکوان السمان وابی رزین مسعود بن مالک الاسدی اسدی خزیمة مولی ابی وائل الاسدی الکوفی من رواة الخمسة والبخاری فی الادب المفرد قال ابن ابی حاتم سئل ابو زرعة عن ابی رزین فقال اسمه مسعود کوفی ثقة وقال ابو حاتم شهد صفین مع علی وقال یحیی کان اکبر من ابی وائل وکان عالما فهما وذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی مسعود ابو رزین الاسدی کوفی ثقة۔ توفی سنة خمس وثمانین۔ عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال فلیغسل یدیه مرتین او ثلثا قال العینی فی شرحه قوله مرتین او ثلثا یفید انه اذا اکتفی بالغسل مرتین یجوز لانه مستحب لانا قلنا ان هذا اذا شک فی نجاسة الید اما اذا تحقق فانه یجب علیه الغسل الی ان یطهر سواء کان بالثلث او اکثر وهذا مذهب الجمهور لانه علیه السلام نبه علی العلة وهی الشک فاذا انتفت العلة انتفت الکراهة انتهی۔ والحدیث اخرجه مسلم عن ابی کریب وابی سعید عن وکیع وعن ابی کریب وابو داود عن مسدد کلاهما عن ابی معاویة کلاهما عن الاعمش عن ابی رزین وابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدکم من اللیل فلا یغمس یده فی الاناء حتی یغسلها ثلث مرات فانه لا یدری این باتت یده۔ اللفظ لابی داود واما مسلم فذکر الحدیث اولا من طریق عبد الله بن شقیق کما تقدم لفظ حدیثه ثم ساق اسناد هذا الحدیث وقال فی آخره بمثله اخرجه البیهقی بطریق ابی داود ومما ینبغی ان یتنبه علیه ان ما ذکره المصنف رحمه الله من انه وقع فی هذه الروایة غسل الید مرتین او ثلثا بالشک لم اقف علیه فیما عندی من الکتب انما وقع بالشک

حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب عن جابر بن اسمٰعیل عن عقیل عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا قام من النوم افرغ علی یدیه ثلثا

ابتن

یدٰه

عندهم من طریق روایة ابی صالح واما روایة ابی رزین فذکروا فیها ثلث مرات بدون الشک والحاصل انهم لم یذکروا فی روایة ابی رزین لا فی هذا الطریق ولا فی غیرها الا بدون الشک واما روایة ابی صالح فوقع الاختلاف فیها بین الرواة فذکر بعضهم بالشک وجزم بعضهم بالثلاث والله اعلم۔ حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال الانماطی البصری قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد عن عمرو کذا فی الاصل والصواب ما فی نسخة العینی محمد بن عمرو۔ هو ابن علقمة بن وقاص اللیثی ابو عبد الله ویقال ابو الحسن المدنی من رواة الستة قال یحیی القطان رجل صالح لیس باحفظ الناس للحدیث وقال ابن ابی خیثمة سئل ابن معین عن محمد بن عمرو فقال ما زال الناس یتقون حدیثه قیل له وما علة ذلک قال کان یحدث مرة عن ابی سلمة بالشئ من روایته ثم یحدث به مرة اخری عن ابی سلمة عن ابی هریرة وقال الجوزجانی لیس بقوی الحدیث ویشتهی حدیثه وقال ابو حاتم صالح الحدیث یکتب حدیثه وهو شیخ وقال النسائی لیس به بأس وقال مرة ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ وقال یعقوب بن شیبة هو وسط والی الضعف ما هو وقال الحاکم قال ابن المبارک لم یکن به بأس وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث یستضعف توفی سنة اربع و اربعین و مائة عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری عن ابی هریرة الدوسی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه البیهقی عن ابی عبد الرحمن السلمی عن ابی الحسن الکارزی عن علی بن عبد العزیز عن ابی عبید عن اسمٰعیل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة یرفعه قال اذا قام احدکم من النوم فلیفرغ علی یدیه بالماء قبل ان یدخلهما فی الاناء واعلم ان المصنف رحمه الله اخرج حدیث ابی هریرة بخمسة طرق وقد ذکرنا تحت کل طریق من اخرج الحدیث بهذا الطریق غیر المصنف واخرجه ایضا الامام مالک فی موطاه عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال اذا استیقظ احدکم من نومه فلیغسل یده قبل ان یدخلها فی وضوئه فان احدکم لا یدری این باتت یده واخرجه الامام الشافعی فی الام عن مالک وسفیان کلاهما عن ابی الزناد باسناده نحوه والبخاری عن عبد الله بن یوسف والقعنبی والنسائی (کما قال العینی) عن الحسین بن عیسی عن معن ثلاثتهم عن مالک اخرجه مسلم من طریق ابی الزبیر عن جابر عن ابی هریرة ومن طریق ابن سیرین وعبد الرحمن بن یعقوب وهمام بن منبه وثابت مولی عبد الرحمن ابن زید اربعتهم عن ابی هریرة الا انه لم یقع عند هؤلاء الاربعة ذکر عدد الغسلات واخرجه ابو داؤد من طریق معویة بن صالح عن ابی مریم عن ابی هریرة بمعنی حدیث مالک۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا اصبغ بن الفرج بن سعید الاموی قال ثنا ابن وهب عبد الله عن جابر بن اسمٰعیل الحضرمی ابو عباد المصری من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی وابن ماجة والبخاری فی الادب ذکره ابن حبان فی الثقات واخرج ابن خزیمة حدیثه فی صحیحه مقرونا بابن لهیعة وقال ابن لهیعة لا احتج به وانما اخرجت هذا الحدیث لان فیه جابر بن اسمٰعیل عن عقیل بالضم ابن خالد بن عقیل بالفتح الایلی بفتح الهمزة بعدها تحتانیة ساکنة ثم لام ابو خالد الاموی مولی عثمان من رواة الستة قال احمد ومحمد بن سعد والنسائی ثقة وقال ابو زرعة صدوق ثقة وقال ابن معین ثقة حجة وقال العجلی ایلی ثقة وقال العقیلی صدوق تفرد عن الزهری باحادیث وقال ابن ابی حاتم سئل ابی ایما اثبت عقیل او معمر فقال عقیل اثبت کان صاحب کتاب مات بمصر سنة احدی واربعین و مائة وقیل بعدها عن ابن شهاب الزهری عن سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب العدوی ابو عمرو ویقال ابو عبد الله المدنی الفقیه من رواة الستة قال مالک لم یکن احد فی زمان سالم بن عبد الله اشبه من مضی من الصالحین فی الزهد والفضل والعیش منه وقال ابن حبان کان من افضل اهل زمانه وقال احمد واسحٰق اصح الاسانید الزهری عن سالم عن ابیه وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث عالیا من الرجال وقال ابن حبان فی الثقات کان یشبه اباه فی السمت والهدی توفی سنة ست و مائة فی ذی القعدة او ذی الحجة۔ عن ابیه عبد الله بن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا قام من النوم افرغ علی یدیه ثلثا والحدیث اخرجه ابن ماجة عن حرملة بن یحیی والدارقطنی عن ابی بکر النیسابوری عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب کلاهما عن ابن وهب عن ابن لهیعة عن جابر بن اسمٰعیل عن عقیل عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه

قالوا فلما روی هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الطهارة من البول لانهم کانوا یتغوطون ویبولون و
لا یستنجون بالماء فامرهم بذلك اذا قاموا من نومهم لانهم لا یدرون این باتت ایدیهم من ابدانهم و
قد یجوز ان یکون کانت فی موضع قد مسحوه من البول والغائط فیعرقون فتنجس بذلك ایدیهم فامرهم النبی
صلی الله علیه وسلم بغسلها ثلثا وکان ذلك طهارتها من الغائط او البول ان کان اصابها فلما کان ذلك
یطهر من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات کان احری ان یطهر بما هو دون ذلك من النجاسات

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استیقظ احدکم من نومه فلا یدخل یده فی الاناء حتی یغسلها الی ههنا لفظ ابن ماجة وزاد
الدارقطنی ثلاث مرات فانه لا یدری این باتت یده او این طافت واخرجه البیهقی من طریق الدارقطنی قال الدارقطنی اسناد
حسن قال البیهقی کذا قال الشیخ لان جابر بن اسمعیل مع ابن لهیعة فی اسناده انتهی وفی الباب عن جابر عند ابن ماجة و
الدارقطنی من طریق زیاد البکائی عن عبد الملک بن ابی سلیمان عن ابی الزبیر عن جابر بلفظ اذا قام احدکم من النوم فاراد ان
یتوضأ فلا یدخل یده فی الاناء حتی یغسلها فانه لا یدری این باتت یده ولا علی ما وضعها قال الدارقطنی اسناد حسن قالوا ای
القائلون بطهارة الاناء من ولوغ الکلب بغسله ثلث مرات وهذا شروع فی بیان وجه الاستدلال بروایة غسل الیدین عند
الاستیقاظ لقول اصحاب التثلیث فلما روی هذا ای غسل الیدین عند الاستیقاظ ثلثا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی
الطهارة من البول لانهم ای اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم کانوا یتغوطون ای یقضون حاجتهم ویبولون ولا یستنجون بالماء
ای لعدم احتیاجهم الی ذلك لانهم کانوا یبعرون لبعر القلة طعامهم واما اهل زماننا فیثلطون ثلطا لکثرة اکلهم فلا ینبغی لهم
ترک الاستنجاء بالماء فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم بذلك ای بافراغ الماء علی الیدین ثلثا اذا قاموا من نومهم لانهم لا یدرون
ای الصحابة این باتت ای صارت ایدیهم فی اللیل وفی نسخة العینی یدهم من ابدانهم متعلق لقوله باتت وقد یجوز ای یحتمل
ان یکون کانت ای الید باتت فی موضع قد مسحوه ای الصحابة ذلك الموضع من البول او الغائط متعلق لقوله مسحوه والغائط
اصله المطمئن من الارض الواسع وکان الرجل منهم اذا اراد ان یقضی الحاجة اتی الغائط وقضی حاجته فقیل لکل من قضی حاجته قد
اتی الغائط یکنی به عن العذرة کذا فی المختار فیعرقون فتنجس وفی نسخة العینی فیتنجس بذلك ای بمسح العرق النجس من البول
والغائط ایدیهم فامرهم وفی نسخة العینی فامر النبی صلی الله علیه وسلم بغسلها ای الایدی ثلثا وکان ذلك ای غسل الیدین ثلثا طهارتها ای
الایدی من الغائط او البول ان کان اصابها ای الید فلما کان ذلك ای الغسل ثلثا یطهر بالتشدید من التطهیر ای الیدین
البول والغائط وهما ای البول والغائط اغلظ النجاسات کان احری ان یطهر من التطهیر ای الغسل ثلثا بما ای بالشیء الذی
وفی نسخة العینی مما هو دون ذلك ای البول والغائط ای اقل نجاسة من نجاستهما من النجاسات بیان لما وحاصل
الاستدلال ان حکم النبی صلی الله علیه وسلم بافراغ الماء علی الیدین کان لطهارتهما من البول لانهم کانوا یتغوطون ویبولون ولا یستنجون
بالماء ثم ینامون علی هذه الحالة وربما کانت ایدیهم تصیب لمواضع النجسة بالعرق فلما کانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول
والغائط وهما اغلظ النجاسات کان اولی واحری ان تحصل الطهارة مما هو دونهما من النجاسات۔ واعلم ان المصنف الامام ذکر
فی هذا الباب اشیاء ترد مذهب الامام الشافعی وتعقبها الحافظ ابن حجر فی الفتح فقال واعتذر الطحاوی وغیره عنهم بامور منها کون
ابی هریرة راویه افتی بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع ثم تعقبه الحافظ بما سیجیء عند ما یذکره المصنف رح۔ ثم قال ومنها
ان العذرة اشد فی النجاسة من سؤر الکلب ولم یقید بالسبع فیکون الولوغ کذلك من باب الاولی واجیب بانه لا یلزم من کونها
اشد منه فی الاستقذار ان لا یکون اشد منها فی تغلیظ الحکم وبانه قیاس فی مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار انتهی واجاب
عنه العلامة العینی بمنع عدم الملازمة فان تغلیظ الحکم فی ولوغ الکلب اما تعبدی واما محمول علی من غلب
ظنه ان نجاسة الولوغ لا تزول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ینتهوا فغلظ علیهم بذلك انتهی
واما قول الحافظ بانه قیاس فی مقابلة النص فرده العلامة العینی ایضا بانه لیس هو قیاسا فی مقابلة
النص بل هو من باب ثبوت الحکم بدلالة النص۔

وقد دل على ما ذكرنا من هذا ما قد روى عن ابى هريرة من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا ابونعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن ابى هريرة فى الاناء يلغ فيه الكلب او الهر قال يغسل ثلث مرات -

وقد دل على ما ذكرنا من هذا اى من كون الغسل من ولوغ الكلب كالغسل من سائر النجاسات كالبول والغائط ونحوهما ما قد روى عن ابى هريرة من قوله اى فتواه ورأيه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا اسمعيل بن اسحق بن سهل ابو اسحق الكوفى المعروف بترنجة مولى قريش نزيل مصر قال ابن عساكر هو صدوق كذا فى الكشف عن المغانى قلت وذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل وقال كتبت عنه وهو صدوق اه قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى قال ثنا عبد السلام بن حرب بن سلم النهدى بالنون الملائى بضم الميم وتخفيف اللام ابوبكر الكوفى الحافظ اصله بصرى من رواة الستة قال ابن معين صدوق وقال مرة ليس به بأس يكتب حديثه وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال الترمذى ثقة حافظ وقال الدارقطنى ثقة حجة وقال النسائى ليس به بأس وقال يعقوب بن شيبة ثقة فى حديثه لين وقال ابن سعد كان به ضعف فى الحديث وقال العجلى قدم الكوفة يوم مات ابو اسحق السبيعى وهو عند الكوفيين ثقة ثبت والبغداديون يستنكرون بعض حديثه والكوفيون اعلم به توفى سنة سبع وثمانين ومائة ومولده سنة احدى وتسعين -عن عبد الملك بن ابى سليمان واسمه ميسرة ابو محمد ويقال ابو سليمان وقيل ابو عبد الله العرزمى بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاى المفتوحة احد الائمة من رواة الخمسة والبخارى فى التعاليق قال ابن مهدى كان شعبة يعجب من حفظه وذكره الثورى فى الحفاظ ووصفه هو وابن المبارك بالميزان ووثقه احمد وابن معين وتكلم فيه شعبة وقال ابن عمار ثقة حجة وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وقال يعقوب بن سفيان ثنا ابونعيم ثنا سفيان عن عبد الملك بن ابى سليمان ثقة متقن فقيه وقال النسائى ثقة وقال ابوزرعة لا بأس به وقال ابن سعد كان ثقة مامونا ثبتا وقال الساجى صدوق وقال الترمذى ثقة مامون لا اعلم احدا تكلم فيه غير شعبة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما اخطأ وكان من خيار اهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحفظ ويحدث ان يهم وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عدالته بأوهام يهم فيها والاولى فيه قبول ما يروى بتثبت وترك ما صح انه وهم فيه ما لم يفحش توفى فى ذى الحجة سنة خمس واربعين ومائة -عن عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة فى الاناء اى فى حكم الاناء الذى يلغ فيه الكلب او الهر وقع عند المصنف بالشك ورواه الدارقطنى من طريق اسباط بن محمد واسحاق الازرق كلاهما عن عبد الملك بلفظ الكلب قال اى ابو هريرة يغسل ثلث مرات وفى نسخة العينى مرات ولفظ الدارقطنى اذا ولغ الكلب فى الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات واعلم ان غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا روى عن ابى هريرة مرفوعا وموقوفا اما المرفوع فاخرجه الدارقطنى فى سننه من طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل ابن عياش عن هشام بن عروة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكلب يلغ فى الاناء انه يغسله ثلثا او خمسا او سبعا قال الدارقطنى تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن اسمعيل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب انتهى واخرج ابن عدى فى الكامل كما فى نصب الراية عن الحسين بن على الكرابيسى عن اسحاق الازرق عن عبد الملك عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ثم اخرجه عن عمرو بن شيبة ثنا اسحق بن الازرق به موقوفا قال ولم يرفعه غير الكرابيسى والكرابيسى لم اجد له حديثا منكرا غير ذا وانما حمل عليه احمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن فاما فى الحديث فلم ار به باسا انتهى قال الزيلعى ورواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريق ابن عدى ثم قال هذا حديث لا يصح لم يرفعه غير الكرابيسى وهو ممن لا يحتج بحديثه وقال البيهقى فى المعرفة تفرد به عبد الملك من بين اصحاب عطاء ثم عطاء من بين اصحاب ابى هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابى هريرة يروون سبع مرات وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ولمخالفته اهل الحفظ والثقة فى بعض رواياته تركه شعبة ولم يحتج به البخارى فى صحيحه وقد اختلف عليه فى هذا الحديث فمنهم من يرويه عنه مرفوعا ومنهم من يرويه عنه من قول ابى هريرة ومنهم من يرويه عنه من فعله انتهى واما الموقوف فاخرجه الدارقطنى من طريق اسباط بن محمد وسعدان بن نصر عن اسحق الازرق عن عبد الملك عن عطاء

له كذا فى الاصل والظاهر فليهرقه ١٢

فلما كان ابو هريرة قد رأى ان الثلث يطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لانا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه انه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته

عن ابی ہریرۃ باللفظ المتقدم واخرج من طریق ہرون بن اسحق عن ابن فضیل عن عبد الملک عن عطاء عن ابی ہریرۃ انہ کان اذا ولغ الکلب فی الاناء اہراقہ وغسلہ ثلث مرات قال الزیلعی قال الشیخ تقی الدین فی الامام ہذا سند صحیح انتہی قلت رواۃ ہذا الاثر کلہم ثقات اما عطاء فہو ابن رباح واما عبد الملک بن ابی مسلم فروی لہ مسلم واصحاب السنن ثقۃ ثبت حجۃ فقیہ متقن وصفہ الثوری وابن المبارک بالمیزان کما تقدم آنفا فی ترجمتہ ولم یتکلم فیہ احد غیر شعبۃ وانما انکر علیہ شعبۃ حدیث الشفعۃ قال الخطیب فی تاریخہ قد اساء شعبۃ فی اختیارہ حیث حدث عن محمد بن عبید اللہ العرزمی وترک التحدیث عن عبد الملک بن ابی سلیمان لان محمد بن عبید اللہ لم تختلف الائمۃ من اہل الاثر فی ذہاب حدیثہ وسقوط روایتہ واما عبد الملک فثناؤہم علیہ مستفیض وحسن ذکرہم لہ مشہور انتہی واما من دونہ فعند المصنف عبد السلام وہو ثقۃ ثبت حجۃ حافظ من رواۃ الشیخین واصحاب السنن کما تقدم وابو نعیم الفضل بن دکین من رواۃ الستۃ ثقۃ ثبت کما تقدم فی ترجمتہ وشیخ المصنف صدوق کما قال ابن عساکر وابن ابی حاتم وعند الدارقطنی اسحاق الازرق من رواۃ الستۃ وثقہ احمد وابن معین والعجلی والبزار والخطیب وغیرہم وابن فضیل ہو محمد بن فضیل بن غزوان الضبی ابو عبد الرحمن الکوفی روی لہ اصحاب الکتب الستۃ ثقۃ ثبت صاحب سنۃ وہرون بن اسحاق ابن محمد الہمدانی ابو القاسم الکوفی الحافظ من رواۃ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ ثقۃ قلیل الحدیث واسباط بن محمد بن عبد الرحمن ابن خالد القرشی مولاہم من رواۃ الستۃ ثقۃ صدوق ضعف فی الثوری فہذہ الروایات الموقوفۃ الصحیحۃ اذا ضمت الی الروایات المرفوعۃ ولو سلم ضعفہا بانفرادہا فمجموعہا یتقوی بعضہا ببعض تدل علی غسل الاناء من ولوغ الکلب ثلث مرات والظاہر ان ابا ہریرۃ کان عندہ علم بذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلہذا کان یرفع الحدیث مرۃ ویفتی بہ اخری وبہ کان یعمل وفیہ تحصیل الجمع بین الروایات المختلفۃ وہو اولی من اخذ بعض الروایات وطرح باقیہا کیف وقد قال ابن سیرین کل حدیث ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولما کان بعض المحدثین یضعفون الحدیث المرفوع عدل المصنف عن الاستدلال بہ الی الروایۃ الموقوفۃ الصحیحۃ فاستدل بہ علی نسخ حدیث السبع فقال فلما کان ابو ہریرۃ قد رأی ان الثلث یطہر من التطہیر الاناء من ولوغ الکلب فیہ ای فی الاناء والحال قد روی ای ابو ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما ذکرنا ای من روایۃ التسبیع ثبت بذلک ای برأی ابی ہریرۃ بالتثلیث وہذا جواب لما۔ نسخ السبع المروی فی حدیث ابی ہریرۃ لانا نحسن الظن بہ ای بابی ہریرۃ وہذا التعلیل لدعواہ نسخ السبع فلا نتوہم علیہ ای علی ابی ہریرۃ انہ ای ابا ہریرۃ یترک ما سمعہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا الی مثلہ ای الی مثل ما روی من الحدیث المرفوع فی تسبیع غسل الاناء من ولوغ الکلب فیہ والا سقطت عدالتہ فلم یقبل قولہ ولا روایتہ ای والا یلزم سقوط عدالۃ الراوی کما تقرر فی الاصول قال النسفی فی المنار والمروی عنہ اذا انکر الروایۃ او عمل بخلافہ بعد الروایۃ مما ہو خلاف بیقین سقط العمل بہ اھ قال صاحب نور الانوار لانہ ان خالفہ للوقوف علی نسخہ او موضوعیتہ فقد سقط الاحتجاج بہ وان خالف لقلۃ المبالاۃ بہ او لغفلتہ فقد سقطت عدالتہ انتہی وذکر النسفی فی شرحہ علی المنار فی مثال ما تقدم حدیث ابی ہریرۃ المذکور ثم قال قد صح (عن ابی ہریرۃ) من فتواہ انہ یطہر بالغسل ثلثا فحملناہ علی انہ عرف انتساخہ او علم ان مراد النبی علیہ السلام الندب فی ما وراء الثلث انتہی ثم ہذا النسخ مبنی علی مذہب الکوفیین کما ذکر الحازمی فی الاعتبار بعد ما ذکر امارات النسخ قال وعند الکوفیین زیادات أخر نحو حسن الظن بالراوی ثم نقل عن المصنف حدیث ابی ہریرۃ المذکور واثرہ ثم قال فاعتمد علی ہذا الاثر وترک الاحادیث الثابتۃ فی الولوغ واستدل بہ علی نسخ السبع علی حسن الظن بابی ہریرۃ لانہ لا یخالف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیما یرویہ عنہ الا فیما ثبت عندہ نسخہ انتہی وتعقبہ الحافظ بانہ یحتمل ان یکون افتی بذلک لاعتقادہ ندبیۃ السبع لا وجوبہا او کان نسی ما رواہ ومع الاحتمال لا یثبت النسخ انتہی ورد العلامۃ العینی بان ہذا اساءۃ الظن بابی ہریرۃ والاحتمال الناشی من غیر دلیل لا یعتد بہ وادعاء الطحاوی النسخ مبرہن بما رواہ باسنادہ عن ابن سیرین انہ کان اذا حدث عن ابی ہریرۃ فقیل لہ عن النبی صلی اللہ

ولو وجب ان یعمل بما رویناہ فی السبع ولا یجعل منسوخاً

علیہ وسلم فقال کل حدیث ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وتعقبہ العلامۃ عبدالحی فی السعایۃ بان احتمال النسیان و اعتقاد
الندب لیس باساءۃ ظن ولیس فیہ قدح بوجہ من الوجوہ انتہی قلت وہذا التعقب غیر مرضی عندی لانہ ثبت ان ابا ہریرۃ کان
اعطی من الحفظ حظا وافرا ببرکۃ دعاء من وعد بالاستجابۃ صلی اللہ علیہ وسلم حتی عد ذلک من آیاتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذہاب النسیان
ولم یبلغ مبلغہ فی ذلک کثیر من الصحابۃ من اہل الفضل والعرفان حتی قال الامام الشافعی ابو ہریرۃ احفظ من روی الحدیث فی دہرہ
وقال ابو ہریرۃ لا اعرف احدا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احفظ لحدیثہ منی فمع ہذا الحفظ البدیع لا یشک من لہ
الذوق السلیم ان ذلک اساءۃ ظن بابی ہریرۃ بل ازدراء لما ثبت فی حقہ من علامات النبوۃ۔ واما ما ذکرہ الحافظ من احتمال
الندب فلا یدفع النسخ بل یؤکدہ لان ابا ہریرۃ راوی حدیث التطہر بالتسبیع لم یر ذلک علی الوجوب کما فہمہ الشوافع بل
حملہ علی الندب و افتی بالتطہر بالتثلیث فدل ذلک علی عدم وجوب التسبیع الذی ذہبوا الیہ محتجین بظاہر الحدیث فالحاصل نسخ
وجوب التسبیع بحملہ علی الندب ثم فتواہ بالتطہر بالتثلیث فکما ان الفتوی یدل علی النسخ کذلک یدل علیہ الحمل علی الندب و اما
ما قال العلامۃ عبدالحی تتمیما لما قال الحافظ من ان فہم الصحابی لیس بحجۃ ملزمۃ ففہمہ الندب و فتواہ بہ لا یبطل الحدیث ولا حملہ
علی الایجاب فمردود بما تقرر فی الاصول من ان فتوی الراوی بخلاف ما روی یسقط العمل بالروایۃ لا فہمہ فشتان ما بینہما فافہم۔
ثم قال الحافظ وایضا فقد ثبت انہ افتی بالغسل سبعا و روایۃ من روی عنہ موافقۃ فتیاہ لروایتہ ارجح من روایۃ من روی عنہ
مخالفتہا من حیث الاسناد ومن حیث النظر اما النظر فظاہر واما الاسناد فالموافقۃ وردت من روایۃ حماد بن زید عن ایوب
عن ابن سیرین عنہ وہذا من اصح الاسانید واما المخالفۃ فمن روایۃ عبدالملک بن ابی سلیمان عن عطاء عنہ وہو دون الاول فی
القوۃ بکثیر انتہی واجاب عنہ العلامۃ العینی بان قولہ ثبت ان ابا ہریرۃ رضی افتی بالغسل سبعا یحتاج الی البیان ومجرد الدعوی
لا تسمع ولئن سلمنا ذلک فقد یحتمل ان یکون فتواہ بالسبع قبل ظہور النسخ عندہ فلما ظہر افتی بالثلاث واما دعوی الرجحان فغیر
صحیحۃ لا من حیث النظر ولا من حیث قوۃ الاسناد لان رجال کل منہما رجال الصحیح کما بیناہ عن قریب اما من حیث النظر فان
العذرۃ اشد فی النجاسۃ من سور الکلب ولم یعتد بالسبع فیکون الولوغ من باب اولی انتہی قلت وہذا الاثر الذی اشار الیہ
الحافظ اخرجہ الدارقطنی فی سننہ عن المحاملی عن حجاج بن الشاعر عن عارم عن حماد بن زید عن ایوب عن محمد عن ابی ہریرۃ
فی الکلب یلغ فی الاناء قال یہراق ویغسل سبع مرات قال الدارقطنی صحیح موقوف انتہی قلت وہذا الاثر لا بد ان یحمل علی
ما قبل ظہور النسخ عندہ لیحصل الجمع بین روایاتہ القولیۃ المرفوعۃ والموقوفۃ والفعلیۃ فانہ صح عنہ الفتوی بالتثلیث والعمل علیہ
باعتراف الشیخ فی الامام کما تقدم وقال الشیخ ابن الہمام فی تقریر اثبات النسخ بعد ذکر روایۃ ابی ہریرۃ فی الثلاث مرفوعا
وموقوفا الحکم بالضعف والصحۃ انما ہو فی الظاہر اما فی نفس الامر فیجوز صحۃ ما حکم بضعفہ ظاہرا و ثبوت کون مذہب ابی ہریرۃ
ذلک قرینۃ تفید ان ہذا مما اجادہ الراوی المضعف وحینئذ فیعارض حدیث السبع ویقدم علیہ لان مع حدیث السبع دلالۃ
التقدم للعلم بما کان من التشدید فی امر الکلاب اول الامر حتی امر بقتلہا والتشدید فی سورہا یناسب کونہ اذ ذاک وقد ثبت نسخ
ذلک فاذا عارض قرینۃ معارض کان التقدم لہ وہذا قول المصنف (ص۲۰ الہدایۃ) والامر الوارد بالسبع محمول علی الابتداء ولو طرحنا
الحدیث بالکلیۃ کان فی عمل ابی ہریرۃ علی خلاف حدیث السبع وہو راویہ کفایۃ لاستحالۃ ان یترک القطعی للرأی منہ وہذا لان ظنیۃ
خبر الواحد انما ہو بالنسبۃ الی غیر راویہ فاما بالنسبۃ الی راویہ الذی سمعہ من فی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقطعی حتی ینسخ بہ الکتاب
اذا کان قطعی الدلالۃ فی معناہ فلزم انہ لا یترکہ الا لقطعہ بالناسخ اذ القطعی لا یترک الا لقطعی فبطل تجویزہم ترکہ بناء علی ثبوت
فی اجتہادہ المحتمل للخطاء واذا علمت ذلک کان ترکہ بمنزلۃ روایتہ للناسخ بلا شبہۃ فیکون الآخر منسوخا بالضرورۃ انتہی
قلت وہذا تقریر حسن نقلہ صاحب البرہان وغیرہ ایضا من المحققین وللشیخ عبدالحی تعقبات علی ہذا التقریر ذکرہا فی
السعایۃ باربعۃ عشر وجہا ولکن کلہا ضعیفۃ مخدوشۃ واہیۃ لا حاجۃ الی نقلہا ثم الی دفعہا ولو تاملہا متامل لوجدہا ہباءً
منثورا فلذا ترکہا رو ما للاختصار۔ ولما فرغ المصنف عن بیان النسخ شرع فیما یؤید ذلک ویرد مذہب اصحاب التسبیع فقال
ولو وجب ان یعمل بما رویناہ فی السبع من حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا لکثرۃ الطرق وصحۃ الحدیث ولا یجعل منسوخا ای برأی ابی ہریرۃ

لکان ما روی عبد اللہ بن المغفل فی ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اولی مما روی ابو ھریرۃ لانہ زاد علیہ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا سعید بن عامر ووھب بن جریر قالا ثنا شعبۃ عن ابی التیاح عن مطرف ابن عبد اللہ عن عبد اللہ بن المغفل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بقتل الکلاب ثم قال مالی وللکلاب ثم قال اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسلہ سبع مرات وعفروا الثامنۃ بالتراب

وفتواہ وعملہ کما جعلہ الاحناف لکان ما روی عبد اللہ بن المغفل فی ذلک ای فی ولوغ الکلب فی الاناء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای من غسل الاناء ثمان مرات اولی ای بالعمل مما روی ابو ھریرۃ ای من روایۃ ابی ھریرۃ فی التسبیع لزیادۃ الثقۃ و فقاھۃ الراوی لانہ ای ابن المغفل وہذا تعلیل للاولویۃ زاد علیہ ای علی ما روی ابو ھریرۃ وزیادۃ الثقۃ مقبولۃ۔

حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ البکراوی قال ثنا سعید بن عامر الضبعی بضم المعجمۃ وفتح الموحدۃ ابو محمد البصری من رواۃ الستۃ قال یحیی بن سعید ہو شیخ المصر منذ اربعین سنۃ وقال ایضا انی لاغبط جیرانہ وقال ابن معین الثقۃ المامون وقال ابو حاتم کان رجلا صالحا وکان فی حدیثہ بعض الغلط وہو صدوق وقال ابن سعد کان ثقۃ صالحا وقال العجلی ثقۃ رجل صالح من خیار الناس وقال ابن قانع ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان مولدہ سنۃ اثنین وعشرین ومائۃ ومات لاربع بقین من شوال سنۃ ثمان ومائتین ووہب بن جریر بن حازم البصری قالا ثنا شعبۃ بن الحجاج الواسطی عن ابی التیاح بمثناۃ ثم تحتانیۃ ثقیلۃ وآخرہ مہملۃ الضبعی بضم المعجمۃ وفتح الموحدۃ یزید بن حمید البصری من رواۃ الستۃ قال احمد ثبت ثقۃ ثقۃ وقال ابن معین وابو زرعۃ والنسائی ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ ولہ احادیث وقال الحاکم ثقۃ مامون وقال ابن المدینی معروف وقال ابو حاتم صالح وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ثمان وعشرین ومائۃ۔ عن مطرف بضم اولہ وفتح ثانیہ وتشدید الراء المکسورۃ۔ ابن عبد اللہ بن الشخیر بکسر الشین وتشدید الخاء الحرشی العامری ابو عبد اللہ البصری من رواۃ الستۃ ذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الثالثۃ من اہل البصرۃ وقال روی عن ابی بن کعب کان ثقۃ ذا فضل وورع وادب وقال العجلی مصری ثقۃ من کبار التابعین رجل صالح وقال ابن حبان فی الثقات ولد فی حیاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان من عباد اہل البصرۃ وزہادہم ولہ مناقب کثیرۃ ذکرہا ابن سعد وغیرہ توفی سنۃ خمس وتسعین عن عبد اللہ بن المغفل بمعجمۃ وفاء ثقیلۃ ابن عبد نہم بفتح النون وسکون الہاء المدنی صحابی کان من اصحاب الشجرۃ سکن المدینۃ ثم تحول عنہا الی البصرۃ وابتنی بہا دارا قرب المسجد الجامع روی عنہ جماعۃ من التابعین بالکوفۃ والبصرۃ واروی الناس عنہ الحسن قال الحسن کان عبد اللہ بن المغفل احد العشرۃ الذین بعثہم الینا یفقہون الناس وکان من نقباء اصحابہ وکان لہ سبعۃ اولاد وہو احد البکائین واوصی ان یصلی علیہ ابو برزۃ الاسلمی فصلی علیہ مات بالبصرۃ سنۃ تسع وخمسین وقیل بعدہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بقتل الکلاب ولعل الامر بالقتل لنجاستہا ولمنعہا من دخول الملئکۃ فی البیت کذا فی البذل وقال النووی فی شرح مسلم اما الامر بقتل الکلاب فقال اصحابنا ان کان الکلب عقورا قتل وان لم یکن عقورا لم یجز قتلہ سواء کان فیہ منفعۃ من المنافع المذکورۃ اولم یکن قال الامام ابو المعالی امام الحرمین الامر بقتل الکلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بقتل الکلاب مرۃ ثم صح انہ نہی عن قتلہا قال واستقر الشرع علیہ علی التفصیل الذی ذکرناہ قال وامر بقتل الاسود البہیم وکان ہذا فی الابتداء وہو الآن منسوخ ہذا کلام امام الحرمین ولا مزید علی تحقیقہ انتہی۔ ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مالی وللکلاب ای لم التعرض لقتلہا فافاد النہی عن القتل ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسلہ سبع مرات وعفروا من التعفیر ای لطخوا قال ابن درید فی الجمہرۃ عفرت الرجل تعفیرا اذا مرغتہ فی التراب الثامنۃ ای المرۃ الثامنۃ بالتراب ظاہر الحدیث یدل علی ان الاناء یغسل من ولوغ الکلب ثمان مرار فہو یخالف حینئذ الشافعیۃ وغیرہم الذین ذہبوا الی وجوب التسبیع فاجابوا عنہ بوجوہ کلہا مخدوشۃ علی ما ذکرہ الحافظ وغیرہ منہا ما نقل عن الشافعی انہ حدیث لم اقف علی صحتہ ولکن ہذا لا یثبت العذر لمن وقف علی صحتہ قالہ الحافظ قلت وہذہ الزیادۃ صحیحۃ بلا شک فقد قال ابن مندۃ کما فی النیل اسنادہ مجمع علی صحتہ ومنہا ما جنح الیہ بعضہم من الترجیح لحدیث ابی ہریرۃ علی حدیث ابن مغفل قال البیہقی کما فی عمدۃ القاری ان ابا ہریرۃ احفظ من روی فی دہرہ فروایتہ

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله فهذا عبد الله بن المغفل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب وزاد على ابي هريرة والزائد اولى من الناقص فكان ينبغي لهذا المخالف لنا ان يقول لا يطهر الاناء حتى يغسل ثماني مرات السابعة بالتراب والثامنة كذلك ليأخذ بالحديثين جميعا فان ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما الزمه خصمه في تركه السبع التي قد ذكرنا

اولى وتعقبه العلامة العيني بان رواية ابن المغفل اولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه من ابي هريرة والاخذ بروايته احوط ورده الحافظ ايضا فقال الترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من اثبته ومع ذلك فقلنا به اخذا بزيادة الثقة انتهى ومنها ما اعتذر به بعضهم عن العمل بالحديث من ان الاجماع قام على خلافه قال الحافظ وفيه نظر لانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري وبه قال احمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ومنها ما مال اليه النووي وغيره من الجمع بين الحديثين بضرب من المجاز فقال ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسلة فسميت ثامنة انتهى قال الحافظ وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في اوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسلة على التتريب مجازا انتهى وقال شيخ مشائخنا في البذل وانت ترى ان هذا التاويل ضعيف غير مرضي ويرده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم والثامنة اى وفي الغسلة الثامنة عفروه بالتراب والغسلة لا يكون الا بالماء فيجب ان يكون غسلة ثامنة بالماء وتكون معه التعفير بالماء وكذلك يرد ما قاله ابن دقيق العيد لكن لو وقع الخ فان لفظ الحديث يوجب ان يكون التتريب مع الغسلة الثامنة فهذه التاويلات تخالفه صريحا انتهى بحذف يسير والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى والدارمي عن وهب بن جرير ومسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وابو داؤد عن الامام احمد عن يحيى والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى الصنعاني عن خالد وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شبابة ستتهم عن شعبة باسناده بمعنى حديث المصنف وزاد مسلم وغيره ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم ولفظ احمد فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة فذكر اى شعبة باسناده مثله اى مثل ما تقدم من طريق ابي بكرة والحديث اخرجه الدارمي عن وهب باسناده بلفظ اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب لم يقع عنده ذكر قتل الكلاب وترخيصه واخرجه البيهقي من طريق ابي العباس محمد بن يعقوب عن ابراهيم بن مرزوق باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالي والكلاب ورخص في كلب الرعاء وكلب الصيد وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب واخرج الدارقطني من طريق بهز بن اسد عن شعبة باسناده بنحو حديث مسلم. فهذا عبد الله بن المغفل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اى الاناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبعا اى سبع مرات ويعفر الثامنة بالتراب ويدل على التعفير صريحا رواية الدارمي والبيهقي والثامنة عفروه بالتراب فهذا نص على التثمين لا يقبل التاويل الذي فيه استكراه وزاد عبد الله بن المغفل على ابي هريرة وحديثه اصح من حديث ابي هريرة والزائد اولى من الناقص لما انه يستلزم العمل على الناقص وما قاله البيهقي في ترجيح رواية ابي هريرة بانه احفظ من روى في دهره رده الحافظ بان الترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والعلامة العيني بان ابن المغفل افقه من ابي هريرة والاخذ بروايته احوط كما تقدم مفصلا فكان ينبغي لهذا المخالف لنا اى للامام الشافعي ومن تبعه في حكم التطهير بالتسبيع ان يقول لا يطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه حتى يغسل ثماني مرات السابعة بالتراب والثامنة كذلك اى بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا فان الاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابي هريرة فان ترك المخالف لنا حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه اى المخالف ما الزمه هذا المخالف خصمه اى الاحناف في تركه اى الخصم وفي نسخة العيني ترك بحذف الهاء السبع التي قد ذكرنا اى في اول الباب من حديث ابي هريرة ومقصود المصنف رحمه الله بهذا القول الالزام على الشافعية وغيرهم الذين ذهبوا الى تطهير الاناء من ولوغ الكلب بالتسبيع وحاصل ما ذكره على ما في السعاية انه لو وجب ان يعمل بالسبع ولا يجعل منسوخا

والا فقد بينا ان اغلظ النجاسات يطهر منها غسل الاناء ثلث مرات فما دونها احرى ان يطهره

لكان ما روى ابن المغفل من التثمين اولى بالقبول مما رواه ابو هريرة لانه زاد عليه والزائد اولى بالقبول فكان ينبغي للمخالف ان يقول لا يطهر الاناء حتى يغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب فان ترك حديث ابن المغفل فقد لزمه ما الزمه خصمه في ترك العمل بالحديث الوارد بالسبع انتهى قال الحافظ واجيب عنه بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن المغفل ان يتركوا هم العمل بالحديث اصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به قاله ابن دقيق العيد انتهى ورده العلامة العيني بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيه وتركها لا وجه له فالحديثان في نفس الامر كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجه لذلك المعنى ولا يلام الحنفية في ذلك لانهم علموا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ انتهى وقد علم ان حديث ابن مغفل هذا يومي الى ان ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل الاناء ثماني مرات كان حين شدد في امر الكلاب حتى امر بقتلها وبهذا احتج بعض اصحابنا على نسخ التسبيع قال صاحب الهداية ان الامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام ووجهه الاتقاني والعيني وغيرهما من شراح الهداية كما في السعاية بانه عليه السلام كان يشدد في امر الكلاب حتى منعوا من الاقتناء ونهاهم عن المخالطة ثم ترك ذلك وقال ما لي وللكلاب فهذا الحكم يناسب ذلك الحكم ثم صار منسوخا بنسخه انتهى وتعقبه الحافظ بان الامر بقتلها كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كابي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب انتهى واجاب عنه العلامة العيني رح بان كون الامر بقتل الكلاب في اول الهجرة يحتاج الى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابو هريرة قد سمع ذلك من صحابي انه اخبره ان النبي عليه الصلوة والسلام لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا من غير تاخير فرواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعتماده على صدق المروي عنه لان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن المغفل انتهى وتعقبه العلامة عبد الحي في السعاية بما وقع عند ابن ماجة من سماع ابي هريرة فانه اخرج بسنده عن ابي رزين قال رأيت ابا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول يا اهل العراق انتم تزعمون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم المهنأ وعلي الاثم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وبما وقع عند الترمذي من سماع ابن المغفل امر قتل الكلاب فانه اخرج عنه وحسنه قال اني لممن يرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم الحديث قال فهذا يدل على انه سمع بلا واسطة نسخ عموم القتل والرخصة في كلب الصيد ونحوه وظاهر سياق مسلم عنه ان الامر بالغسل وقع بعد ذلك ويدل عليه صريحا رواية الطحاوي فذكر حديث الباب ثم قال فدل ذلك صريحا على ان الامر بالغسل سبعا كان بعد نسخ الامر بقتل الكلاب لا في ابتداء الاسلام انتهى قلت وهذا التعقب غير مرضي عندي فانه لا يدفع اصل الاستدلال لانه ظهر من مجموع الروايات ان امر الكلاب وقع تدريجا من التشديد الى التخفيف فالتشديد كان في اول الامر حتى امر بقتل الكلاب كلها مطلقا ثم نسخ ذلك بامر قتل الاسود البهيم خاصة وحضر ذلك ابن المغفل ثم نسخ ذلك ايضا وهكذا غسل الاناء من ولوغ الكلب ورد بثلثة اوجه التثمين والتسبيع والتثليث فالذي يقتضيه الذوق السليم ان يكون التثمين في زمان اشد الشدة وهو زمان قتل الكلاب مطلقا ثم بعد ذلك التسبيع في الزمان المتوسط الذي امر فيه بقتل الاسود البهيم ثم التثليث بعد ما نسخ امر القتل وبهذا يحصل الجمع بين الروايات ورواية الطحاوي هذا صريحة في ان ذلك كان تدريجا واما ما وقع في رواية الطحاوي من قوله ما لي وللكلاب فليس المراد منه نسخ القتل مطلقا كما فهم صاحب السعاية بل المراد منه نسخ عمومية القتل وبقاء قتل الاسود البهيم كما هو مؤدى روايات القتل فاذا لم يكن الامر بالغسل سبعا الا في زمان حكم قتل الاسود البهيم فلما نسخ ذلك نسخ التسبيع ايضا وهذا هو مراد من قال ان التسبيع كان في اول الاسلام فلا يلام بسماع ابي هريرة التسبيع فانه كما سمع ذلك سمع ايضا ما نسخه فافهم۔ والا فقد بينا ان اغلظ النجاسات يطهر منها غسل الاناء وسقط لفظ الغسل عن نسخة العيني۔ ثلث مرات فما دونها احرى ان يطهره من التطهير اي ما دون اغلظ النجاسات وفي نسخة العيني يطهر بحذف الهاء

ذلك ايضا ولقد قال الحسن فی ذلك بما روی عبدالله بن المغفل حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوحرة عن الحسن قال اذا ولغ الكلب فی الاناء غسل سبع مرات والثامنة بالتراب **واما النظر فی** ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بينا من حكم اللحمان فی باب سور الهر وقد ذهب قوم فی الكلب يلغ فی الاناء ان الماء طاهر ويغسل الاناء سبعا وقالوا انما ذلك تعبد تعبدنا به فی الآنية خاصة

ذلک ای الغسل ثلث مرات ایضا وحاصل ما ذکره المصنف ان العذرة اغلظ نجاسة من سور الکلب وغیره مع ہذا یطہر الاناء منہ بغسلہ ثلثا فینبغی ان یکون سور الکلب ایضا کذلک یطہر الاناء منہ بغسلہ ثلثا لانہ اخف نجاسۃ منہا وما اجاب عنہ الحافظ ردہ العینی کما تقدم. ولقد قال الحسن البصری فی ذلک ای فی حکم ولوغ الکلب بما روی عبداللہ بن المغفل من غسل الاناء وثمانی مرات وہو روایۃ عن احمد کما تقدم فبطل دعوی الاجماع علی ترک حدیث ابن المغفل. حدثنا ابوبکرۃ بکار بن قتیبۃ البکراوی قال ثنا ابوداؤد الطیالسی البصری قال ثنا ابوحرۃ بضم المہملۃ وتشدید الراء واصل بن عبدالرحمن البصری عن الحسن البصری قال اذا ولغ الکلب فی الاناء غسل سبع مرات والثامنۃ بالتراب قال ابن عبدالبر لا اعلم احدا افتی بان غسلۃ التراب غیر الغسلات السبع بالماء غیر الحسن وقال الشوکانی لا یقدح ذلک فی صحۃ الحدیث وتحتم العمل بہ وایضا قد افتی بذلک احمد بن حنبل وغیرہ وروی عن مالک ایضا ذکر ذلک الحافظ ابن حجر. واما النظر فی ذلک ای فی کون غسل الاناء من ولوغ الکلب ثلث مرات فقد کفانا الکلام فیہ ای فی النظر ما بینا فاعل لقولہ کفانا من حکم اللحمان بیان لما فی باب سور الہر متعلق لقولہ بینا وانما یکفی النظر المذکور ہہنا لان المصنف رحمہ اللہ تعالی قد رہناک خبث السور بقدر خبث اللحم لان الخبث بالمماسۃ یعنی یظہر اللحم المماس خبثہ فی الماء المماس بہ وخبث لحم الکلب لا یزید علی خبث لحم الخنزیر وخبث سور الخنزیر یزول بثلث مرات ولا یلجئنا الی العدد الزائد منہ فخبث سور الکلب لا ینتہی من حرمتہ الی حرمۃ اخری حتی یلجئنا زوالہا الی الغسل سبع مرات فافہم ولما فرغ المصنف عن بیان ادلۃ اصحاب التثمین والتسبیع والتثلیث وترجیح ما ہو الحق عندہ والصواب شرع فی بیان ما وقع فیہ الخلاف بین المالکیۃ وغیرہم من ان ذلک الغسل للتعبد او للتنجیس فقال وقد ذہب قوم فی الکلب یلغ فی الاناء ان الماء طاہر ویغسل الاناء سبعا. وممن ذہب الی ذلک المالکیۃ ولعلہم اضطروا الی ذلک لان الماء لا ینجس عندہم بدون التغیر قال العینی فی شرحہ اراد بالقوم الاوزاعی ومالکا واصحابہ وبعض الظاہریۃ فانہم قالوا ان الاناء اذا ولغ فیہ الکلب لا ینجس الماء ولا الاناء وانما یغسل الاناء سبعا تعبدا وقال عیاض فی شرح مسلم مذہبنا فی غسل الاناء من ولوغ الکلب تعبد مستحق العدد وہو مذہب اہل الظاہر لکن یتنزہ عندنا مع وجود غیرہ وہو قول الاوزاعی وقال الثوری من لم یجد غیرہ توضأ بہ ثم تیمم انتہی وقالوا انما ذلک تعبد ای غیر قیاس حکمنا الشارع بغسلہ فقبلنا من غیر القیاس سمعا وطاعۃ وحکم التعبد ان یقتصر علی مورد الشرع ولا یتجاوز عنہ. تعبدنا فی الاناء وفی نسخۃ العینی تعبدنا بہ فی الآنیۃ خاصۃ ای دون غیرہ من الماء وغیرہ والاناء ہو مورد الشرع فیقتصر علیہ قال الحافظ المالکیۃ لم یقولوا بالتتریب اصلا مع ایجابہم التسبیع علی المشہور عندہم لان التتریب لم یقع فی روایۃ مالک وعن مالک روایۃ ان الامر بالتسبیع للندب المعروف عند اصحابہ انہ للوجوب لکنہ للتعبد لکون الکلب طاہرا عندہم وابدی بعض متاخریہم لہ حکمۃ غیر التنجیس وعن مالک روایۃ بانہ نجس لکن قاعدتہ ان الماء لا ینجس الا بالتغیر فلا یجب التسبیع للنجاسۃ بل للتعبد انتہی قال الشوکانی فی النیل ودلیلہم قول اللہ تعالی (فکلوا مما امسکن علیکم) ولا یخلو الصید من التلوث بریق الکلاب ولم نؤمر بالغسل واجیب عن ذلک بان اباحۃ الاکل مما امسکن لا تنافی وجوب تطہیر ما تنجس من الصید وعدم الامر للاکتفاء بما فی ادلۃ تطہیر النجس من العموم ولو سلم فغایتہ الترخیص فی الصید بخصوصہ واستدلوا ایضا بما ثبت عند ابی داؤد وغیرہ من حدیث ابن عمر بلفظ کانت الکلاب تقبل وتدبر زمان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد فلم یکونوا یرشون شیئا من ذلک وبما وقع من الترخیص فی کلب الصید والماشیۃ والزرع ورد الاول بان البول مجمع علی نجاستہ فلا یصلح حدیث بول الکلاب فی المسجد حجۃ یعارض بہا الاجماع واما مجرد الاقبال والادبار فلا یدلان علی الطہارۃ وایضا یحتمل ان یکون ترک الغسل لعدم تعیین موضع النجاسۃ او لطہارۃ الارض بالجفاف او انہا تبول خارج المسجد ثم تقبل وتدبر فی المسجد قال الحافظ والاقرب ان یقال ان ذلک کان فی ابتداء الحال

فكان من الحجة عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحياض التي تردها السباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا فقد دل ذلك انه اذا كان دون القلتين حمل الخبث ولولا ذلك لما كان لذكر القلتين معنى ولكان ما هو اقل منهما وما هو اكثر سواء فلما جرى الذكر على القلتين ثبت ان حكمهما خلاف حكم ما هو دونهما فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولوغ الكلب في الماء ينجس الماء

على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها واجيب عن الثاني بانه لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة غاية الامر انه تكليف شاق وهو لا ينافي التعبد به انتهى مختصرا واما من ذهب الى التنجيس وهم الجمهور منهم الائمة الثلاثة فاحتجوا بما ورد عند مسلم وغيره في اول حديث الباب طهور اناء احدكم قال الحافظ في الفتح لان الطهارة تستعمل اما عن حدث او خبث ولا حدث على الاناء فتعين الخبث واجيب بمنع الحصر لان التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم ولان الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم والجواب عن الاول بان التيمم ناشئ عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا ومن يقول بانه يرفع الحدث يمنع هذا الايراد من اصله والجواب عن الثاني ان الفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل ودعوى بعض المالكية ان المامور بالغسل من ولوغ الكلب المنهي عن اتخاذه دون الماذون فيه يحتاج الى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الامر بالغسل والى قرينة تدل على ان المراد ما لم يؤذن في اتخاذه لان الظاهر من اللام في قوله الكلب انها للجنس او لتعريف الماهية فيحتاج المدعي انها للعهد الى دليل ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري ودعوى بعضهم ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب وان الحكمة في الامر بغسله من جهة الطب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله صبوا علي من سبع قرب وقوله من تصبح بسبع تمرات عجوة وتعقب بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه واجاب حفيد ابن رشد بانه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه اما في ابتدائه فلا يمتنع وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس اقوى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب بانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه انتهى كلام الحافظ قلت ويؤيد القول بالتنجس ما تقدم من زيادة فليرقه عند مسلم وغيره اذ لو كان طاهرا لم يؤمر باراقته للنهي عن اضاعة المال ولما كانت هذه الادلة معروفة عند اهل العلم اعرض المصنف عن ذكرها ومال الى استدلال آخر فقال فكان من الحجة عليهم اي القائلين بطهارة الماء الذي ولغ فيه الكلب كمالك كما تقدم والزهري والثوري كما حكى البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحياض التي تردها اي الحياض السباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقد تقدم هذا الحديث في الباب الاول من طريق ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه بلفظ اذا بلغ الماء واما باللفظ المذكور ههنا فاخرجه ابو داؤد من طريق الوليد بن كثير عن محمد المذكور فقد دل ذلك اي قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث انه اذا كان الماء دون القلتين اي اقل منهما حمل الخبث ولولا ذلك اي لولا الحديث دل على ان ما دون القلتين يحمل الخبث لما نافية كان لذكر القلتين معنى اي لما كان لذكر التحديد بالقلتين فائدة ولكان ما هو اقل منهما اي من القلتين وما هو اكثر اي من القلتين سواء اي في الحكم وهو عدم التنجس فلما جرى الذكر اي امر النبي صلى الله عليه وسلم على القلتين ثبت من هذا الامر ان حكمهما اي القلتين خلاف حكم ما هو دونهما اي فينجس ما دون القلتين بوقوع النجاسة فيه سواء تغير احد اوصافه ام لا ولا ينجس الكثير الا بتغير احد اوصافه فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولوغ الكلب في الماء ينجس الماء حاصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ان تقييده صلى الله عليه وسلم بالقلتين يفيد انه لو كان اقل منه يتنجس بورود السباع ومن جملة السباع الكلب فان السبع في اللغة كل حيوان مفترس فاذا دل الحديث على نجاسة سور الكلب لدخوله في السباع انتهى ما قاله وفي هذا الاستدلال نظر لانه تمسك بمفهوم المخالف وهو ليس بحجة عند الاحناف ولا يصح ان يجاب عنه بانا لا نقول به ولا نعتقد صحة الحديث لكنهم زعموا انه صحيح ومفهوم الشرط حجة عندهم فنحن نلزمهم بما هو حجة عندهم لان هذا الحديث كما هو ضعيف عند الاحناف كذلك هو ضعيف عند المالكية نعم يجري هذا الجواب في مقابلة الشوافع في مسئلة السباع فالاولى الاستدلال ههنا بلفظ الطهور الوارد في بعض الروايات الصحيحة كما تقدم تقريره۔

وجميع ما بينا في هذا الباب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب سؤر بني آدم

وجميع ما بينا اي اثبتنا من التسوية في غسل الاناء من ولوغ الكلب كسائر النجاسات في هذا الباب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وروى عبد الرزاق في مصنفه كما في السعاية عن ابن جريج قال قال لي عطاء يغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبعا وخمسا وثلث مرات وروى ايضا عن معمر قال سألت الزهري عن الكلب يلغ في الاناء قال يغسل ثلث مرات قال صاحب السعاية ان الزهري ممن يقول بعدم تنجس الماء الا بالتغير وانه اجاز التوضي بسور الكلب فالظاهر ان امره بالغسل ثلثا مبني على مجرد الاحتياط لا على التنجس فلا يوافق كلامه كلام امامنا لانه قائل بالتنجس انتهى قال صاحب البحر ثم اعلم ان الطحاوي والوبري نقلا ان اصحابنا لم يحدوا الغسل الاناء منه حدا بل العبرة لاكبر الراي ولو بمرة كما هو الحكم في غسل غيره من النجاسات ذكره الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء وهو مخالف لما في الهداية وغيرها انه يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وهو ظاهر الحديث الذي استدلوا به وسياتي بيان ان الثلاث هل هي شرط في ازالة الانجاس اولا ان شاء الله تعالى انتهى وذكر في الموضع الموعود به والمفتى به اعتبار غلبة الظن من غير تقدير بعدد كما صرح به في منية المصلي وصرح الامام الكرخي في مختصره بانه لو غلب على ظنه انها قد زالت بمرة اجزأه واختاره الامام الاسبيجابي وذكر في البدائع ان التقدير بثلاث ليس بلازم بل هو مفوض الى رأيه وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثاني انتهى قال الشامي قال في النهر وهو توفيق حسن اه وعليه جرى صاحب المختار فانه اعتبر غلبة الظن الا في الموسوس وهو ما مشى عليه المصنف (صاحب الدر المختار) واستحسنه في الحلية وقال قد مشى الجم الغفير اقول وهذا مبني على تحقق الخلاف وهو ان القول بغلبة الظن غير القول بالثلاث قال في الحلية وهو الحق واستشهد له بكلام الحاوي القدسي والمحيط اقول وهو خلاف ما في الكافي مما يقتضي انهما قول واحد وعليه مشى في شرح المنية فقال فعلم بهذا ان المذهب اعتبار غلبة الظن وانها مقدرة بالثلاث لحصولها به في الغالب قطعا للوسوسة وانه من اقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة اه وهو مقتضى كلام الهداية وغيرها واقتصر عليه في الامداد وهو ظاهر المتون حيث صرحوا بالثلاث انتهى ما قاله الشامي وبه انتهى الباب والله اعلم بالصواب۔

باب سور بني آدم

لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى عن بيان الآسار النجسة ناسب ان يذكر الآسار الطاهرة ايضا فذكر منها سور بني آدم لان بعض الروايات يوهم نجاسة فضل طهور المرأة للرجل وترجم ابو داؤد وغيره على روايات الباب باب الوضوء بفضل طهور المرأة قال شيخ شيوخنا في البذل غرض المصنف بعقد هذا الباب بيان جواز الوضوء بما بقي من تطهر المرأة واستعمالها فاذا ادخلت المرأة المحدثة يدها في الاناء فالماء الذي ادخلت فيه اليد هو فضل طهورها فيصدق كون الماء فضل طهورها على ما اذا توضأ احد معها او بعدها انتهى قلت وهذا هو غرض المصنف بعينه الا انه عدل عن ترجمة ابي داؤد وغيره من المحدثين الى الترجمة المسطورة للفائدة المذكورة اذا عرفت ذلك فاعلم ان المسئلة خلافية بين العلماء قال النووي اما تطهير المرأة والرجل من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب اما تطهير المرأة بفضل الرجل فهو جائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل وذهب احمد بن حنبل وداؤد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا انتهى بتغيير يسير۔ قلت اما ما حكى النووي من الاجماع في المسئلة الاولى فلحافظ فيه نظر غير مرضي عندي كما سياتي عند ما سيذكره المصنف رح واما المسئلة الثانية ففيه ايضا نظر كما قال الحافظ لان الطحاوي اثبت الخلاف فيه كما سياتي مفصلاً۔

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا حدثنا احمد بن داود بن موسى

حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا المعلى بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة بن اسد العمى بفتح المهملة وتشديد الميم ابو الهيثم البصري الحافظ من رواة الستة الا ابا داود فانه لم يرو له في السنن قال العجلي شيخ بصري ثقة كيس وكان معلما واخوه بهز اسن منه وهو ثبت في الحديث رجل صالح وقال ابو حاتم ثقة ما اعلم اني عثرت له على خطأ غير حديث واحد وقال سلمة ثقة وقال مسعود بن الحكم ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في رمضان سنة ثماني عشرة ومائتين قال ثنا عبد العزيز بن المختار الانصاري ابو اسحق ويقال ابو اسمعيل الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم صالح الحديث مستوى الحديث ثقة وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ووثقه ايضا العجلي وابن البرقي والدارقطني وعن ابن معين ليس بشئ عن عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم ويقال مولى عثمان ويقال آل زياد من رواة الستة قال القطان لم يكن بالحافظ۔ وقال الثوري ادركت حفاظ الناس اربعة وفي رواية ثلاثة فيثني به وقال عبد الرحمن بن مهدي كان من حفاظ اصحابه وقال احمد شيخ ثقة وقال ايضا من الحفاظ للحديث ثقة وقال المروزي قلت لاحمد ان يحيى تكلم فيه فتعجب وقال ثقة وقال ابن معين ثقة وكذا قال ابن المديني وابو زرعة والعجلي وابن عمار وذكره ابن عمار في موازين اصحاب الحديث وقال ابن المديني مرة ثبت وقال ابن سعد كان من اهل البصرة وكان يتولى الولايات فكان بالكوفة على الحسبة في المكائيل والاوزان وكان قاضيا بالمدائن لابي جعفر ومات سنة احدى او اثنتين واربعين ومائة عن عبد الله بن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزني وقيل المخزومي حليف لهم صحابي سكن البصرة كذا في التهذيب في الاستيعاب قال عاصم الاحول عبد الله بن سرجس رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال ابو عمر (بن عبد البر) لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع واما عاصم الاحول فاحسبه اراد الصحبة التي يذهب اليها العلماء واولئك قليل انتهى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة اي بما يبقى بعد اغتسالها في الاناء والمرأة بفضل الرجل اي بما يبقى بعد اغتساله في الاناء ولكن يشرعان اي ياخذان الماء جميعا ظاهره معا ويحتمل المناوبة والحديث اخرجه ابن ماجة عن محمد بن يحيى عن المعلى باسناده باللفظ المذكور الا انه زاد لفظ الوضوء بعد الغسل الاول قال ابن ماجة الصحيح هو الاول والثاني هو وهم انتهى واراد بالاول حديث الحكم بن عمرو الآتي فانه اخرج حديثه قبل حديث ابن سرجس واراد بالثاني حديث ابن سرجس واخرجه ايضا الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن سعيد المقري عن ابي حاتم الرازي عن المعلى باسناده بلفظ المصنف واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن الحجاج عن عبد العزيز بن المختار باسناده مختصرا وهكذا اخرجه مختصرا ابن حزم في المحلى من طريق محمد بن عمر العقيلي عن علي بن عبد العزيز عن المعلى ثم ان الدارقطني وتبعه البيهقي روى بعد ذلك من طريق شعبة عن عاصم عن ابن سرجس موقوفا عليه قال الدارقطني وهذا موقوف صحيح وهو اولى بالصواب قال البيهقي بلغني عن الترمذي عن البخاري انه قال حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ انتهى قال العلامة العيني الحكم للرافع لانه زاد والراوي قد يفتي بالشئ ثم يرويه مرة اخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع انتهى وصححه ابن حزم مرفوعا من حديث عبد العزيز بن المختار الذي في سنده والشيخان اخرجا له ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه وتوقف ابن القطان في تصحيحه لانه لم يره الا في كتاب الدارقطني وشيخ الدارقطني فيه لا يعرف حاله قلت شيخه فيه عبد الله بن محمد بن سعد المقبري ولو رآه عند ابن ماجة او عند الطحاوي لما توقف لان ابن ماجة رواه عن محمد بن يحيى عن المعلى بن اسد والطحاوي رواه عن محمد بن خزيمة وهما مشهوران انتهى۔

حدثنا احمد بن داود بن موسى السدوسي ابو عبد الله وثقه ابن يونس كذا في الكشف عن المغاني قلت وفي التذنيب لتعقيب التقريب احمد بن داود بن موسى المكي نزيل مصر روى عنه الطحاوي والعقيلي وغيرهما وهو ثقة حافظ وقال ابن الجوزي في المنتظم

قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن داؤد بن عبد الله الاودی عن حمید بن عبد الرحمن قال لقیت من صحب النبی صلی الله علیه وسلم کما صحبه ابو هریرة اربع سنین قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب

احمد بن داؤد بن موسی ابو عبد الله السدوسی ویعرف بالمالکی وکان ثقة قام بمصر وتوفی بها فی صفر سنة اثنتین وثمانین ومائتین قال ثنا مسدد بن مسرہد بن مسربل البصری الاسدی ابو الحسن الحافظ من رواة البخاری وابی داؤد والترمذی والنسائی قال القطان لو اتیت مسددا فحدثته فی بیته لکان یتساهل وقال ابو زرعة قال لی احمد مسدد صدوق فیما کتبت عنه فلا تعده وقال جعفر بن ابی عثمان قلت لابن معین عن من اکتب بالبصرة فقال اکتب عن مسدد فانه ثقة ثقة وقال الفلاس عن ابن معین صدوق وقال النسائی وابو حاتم ثقة وقال ابن قانع کان ثقة وقال ابن عدی یقال انه اول من صنف المسند بالبصرة وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة ثمان وعشرین ومائتین. قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الیشکری عن داؤد بن عبد الله الاودی بمفتوحة فواو ساکنة فدال مهملة منسوب الی اود بن صعب الزعافری (بفتح الزای والمهملة وکسر الفاء والراء نسبة الی الزعافر بطن من اود) ابو العلاء الکوفی من رواة الاربعة قال احمد شیخ ثقة قدیم وهو غیر عم ابن ادریس وقال ابن معین ثقة وهکذا قال ابو داؤد وقال النسائی لیس به باس وقال ابن شاهین فی الثقات عن احمد هو ثقة من الثقات وقال ابن حزم بعد ما ذکر حدیث الباب ان کان داؤد عم ابن ادریس فهو ضعیف والا فهو مجهول وقد رد ذلک ابن مفوز علی ابن حزم وکذلک ابن القطان الفاسی قال ابن القطان وقد کتب الحمیدی الی ابن حزم من العراق یخبره بصحة هذا الحدیث وبین له امر هذا الرجل بالثقة قال فلا ادری ارجع عن قوله ام لا عن حمید بن عبد الرحمن الحمیری (بکسر حاء وسکون میم وفتح یاء منسوب الی حمیر بن سبا) البصری من رواة الستة قال العجلی بصری ثقة وقال هو ومنصور بن زاذان کان ابن سیرین یقول هو افقه اهل البصرة زاد منصور قبل ان یموت بعشر سنین وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان فقیها عالما وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث قال لقیت من صحب النبی صلی الله علیه وسلم کما صحبه ابو هریرة اربع سنین قیل هو الحکم بن عمرو وقیل عبد الله بن سرجس وقیل عبد الله بن مغفل نقله میرک کذا فی البذل عن المرقاة وقال الحافظ فی التقریب لم یسم قال ای الصحابی الذی لقیه حمید نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله ای مثل حدیث ابن سرجس والحدیث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن یونس عن زهیر وعن مسدد عن ابی عوانة کلاهما عن داؤد بن عبد الله باسناده بلفظ نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او یغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد ولیغترفا جمیعا واخرجه النسائی عن قتیبة عن ابی عوانة باسناده بمعناه الا انه زاد فی اول الحدیث نهی الامتشاط کل یوم والبول فی المغتسل وهکذا اخرجه الامام احمد عن یونس وعفان عن ابی عوانة وهکذا اخرج البیهقی من طریق زیاد بن الخلیل عن مسدد ثم قال هذا الحدیث رواته ثقات الا ان حمیدا لم یسم الصحابی الذی حدثه فهو بمعنی المرسل الا انه مرسل جید لولا مخالفته الاحادیث الثابتة الموصولة قبله وداؤد بن عبد الله لم یحتج به الشیخان البخاری ومسلم انتهی ورده العلامة ابن الترکمانی فقال تقدم منا فی باب تفریق الوضوء ان مثل هذا لیس بمرسل بل هو متصل لان الصحابة کلهم عدول فلا تضرهم الجهالة وداؤد بن عبد الله الاودی وثقه ابن معین وابن حنبل والنسائی کذا ذکره القطان ووثقه ایضا البیهقی بقوله وهذا الحدیث رواته ثقات فلا یضره کون الشیخین لم یحتجا به لانهما لم یلتزما الاخراج عن کل ثقة علی ما عرف فلا یلزم من کونهما لم یحتجا به ان یکون ضعیفا انتهی بالحذف الکثیر وقد اکثر فی استشهاد ذلک من الصحیحین وغیرهما فان شئت فارجع الی کتابه الجوهر النقی وقال الحافظ فی الفتح رجاله ثقات ولم تقف لمن اعله علی حجة قویة ودعوی البیهقی انه فی معنی المرسل مردودة لان ابهام الصحابی لا یضر وقد صرح التابعی بانه لقیه ودعوی ابن حزم ان داؤد راویه عن حمید ابن عبد الرحمن هو ابن یزید الاودی وهو ضعیف مردودة فانه ابن عبد الله الاودی وقد صرح باسم ابیه ابو داؤد وغیره انتهی وصحح الحافظ ایضا فی بلوغ المرام بان اسناده صحیح قاله الشوکانی وقال العینی فی شرحه اسناده صحیح وصححه ابن القطان وابو بکر بن المنذر وقال احمد بن حنبل اسناده حسن فیما ذکره الاثرم انتهی. حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو النصر العجلی البصری. عن شعبة بن الحجاج الواسطی عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب سوادة بن عاصم العنزی بالنون والزای البصری

يحدث عن الحكم الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسور المرأة لايدري ابوحاجب ايهما قال حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن سوادة بن عاصم ابوحاجب عن الحكم

من رواة الاربعة قال ابن ابي خيثمة سألت ابن معين عن ابي حاجب فقال اسمه سوادة وهو بصري ثقة وقال ابوحاتم شيخ وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ يحدث اي ابوحاجب عن الحكم بن عمرو بن مجدع بضم ميم وفتح جيم وشدة دال مهملة وبعين مهملة الغفاري بكسر الغين المعجمة وخفة فاء نسبة الى غفار بن مليل بن ضمرة اخو رافع ويقال له الحكم بن الاقرع وحديثه في البخاري والاربعة قال ابن سعد صحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم تحول الى البصرة فنزلها وولاه زياد خراسان فسكن مرو ومات بها وقال اوس بن عبدالله بن بريدة عن اخيه سهل عن ابيه ان معاوية رض وجهه عاملا على خراسان ثم عتب عليه في شئ فارسل عاملا غيره فحبس الحكم وقيده فمات في قيوده وذكر الحاكم انه لما ورد عليه زياد دعا على نفسه بالموت فمات توفي سنة خمسين قلت وصحح الحافظ في الاصابة قول الحاكم. قال الحكم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسور المرأة لايدري ابوحاجب الراوي عن الحكم ايهما قال الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي شك الراوي (ابوحاجب) انه صلى الله عليه وسلم قال بفضل طهور المرأة او بسؤرها وهو بالهمز بقية الشئ انتهى قلت والحديث مروي بالشك وبدونه فاما بالشك فاخرجه المصنف كما ترى واخرجه الترمذي عن محمد بن بشار ومحمود بن غيلان عن ابي داؤد (الطيالسي) عن شعبة باسناده بلفظ نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة او قال بسؤرها قال الترمذي وقال محمد بن بشار في حديثه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولم يشك فيه محمد بن بشار اه واخرجه الامام احمد عن عبدالصمد عن شعبة باسناده بلفظ نهى ان يتوضأ الرجل بفضلها لايدري بفضل وضوئها او فضل سؤرها وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق زيد بن اخرم عن ابي داؤد عن شعبة باسناده بلفظ نهى ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة او قال شرابها واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة بلفظ نهى عن سور المرأة وكان لايدري عاصم فضل وضوئها او فضل شرابها واما بدون الشك فاخرجه الطيالسي في مسنده و ابوداؤد وابن ماجة عن ابن بشار والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن الطيالسي عن شعبة بلفظ نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة اللفظ لابي داؤد السجستاني وبهذا اللفظ اخرجه الترمذي عن ابن بشار كما تقدم وهو لفظ النسائي ولفظ الامام احمد من فضل وضوء المرأة وابن ماجة بفضل وضوء المرأة وبلفظ ابن ماجة اخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان عن ابن بشار و اخرج الامام احمد عن وهب بن جرير عن شعبة بلفظ نهى ان يتوضأ الرجل من سؤر المرأة فالحاصل ان المصنف ذكر رواية الشك ورواية سؤر المرأة كما ستاتي واقتصر ابوداؤد والنسائي وابن ماجة على رواية فضل الطهور وذكر الترمذي والبيهقي بالشك بين لفظ السؤر والطهور وبدون الشك بلفظ فضل الطهور وبهذين الوجهين رواه الامام احمد وزاد وجها آخر في عدم الشك فذكر الحديث بلفظ السؤر ووافقه على ذلك المصنف فالذي يظهر من مجموع هذه الروايات ان الحديث مروي بالوجهين ولكن الرواة اقتصر بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر وبعضهم ذكروا بالوجهين ولكن ترددوا في ذلك فافهم اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحديث حسنه الترمذي ونقل البيهقي عن البخاري لا اراه يصح عن الحكم قال وبلغني عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح وقال النووي في شرح مسلم انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره واشار الخطابي ايضا الى عدم صحته وقال ابن منده لايثبت من جهة السند ورد العلامة العيني تضعيفه بتحسين الترمذي وبترجيح ابن ماجة هذا الحديث على حديث ابن سرجس قال وصححه ابن حبان وابومحمد الفارسي والقول قول من صححه لامن ضعفه لانه مسند ظاهره السلامة من تضعيف وانقطاع وقال ابن قدامة الحديث رواه احمد واحتج به وتضعيف البخاري له يعد ذلك لايقبل لاحتمال ان يكون وقع له من غير طريق صحيح ويرد بهذا ايضا قول النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه انتهى. حدثنا حسين بن نصر بن المعارك ابوعلي البغدادي قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف ابوعبدالله الضبي قال ثنا قيس بن الربيع الاسدي ابومحمد الكوفي عن عاصم بن سليمان الاحول عن سوادة بن عاصم ابوحاجب الظاهر انه وقع ههنا التصحيف عن بعض النساخ ولو صح فهو خبر مبتدأ محذوف اي هو. وفي متن العيني سوادة بن عاصم بن حاجب عن الحكم

الغفاری قال نہی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن سؤر المرأۃ قال ابو جعفر فذھب قوم الی ھذہ الآثار فکرھوا ان یتوضأ الرجل بفضل المرأۃ او تتوضأ المرأۃ بفضل الرجل وخالفھم فی ذلک آخرون فقالوا لا باس بھذا کلہ

بسؤرہا

الغفاری قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن سور المرأۃ ای عن استعمال سؤرہا فی التوضی وغیرہ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن وہب ابن جریر عن شعبۃ عن عاصم والبیہقی من طریق ابن مرزوق عن وہب بن جریر عن شعبۃ عن عاصم کما تقدم فاحادیث ہذا الفصل تدل علی عدم جواز التطہر بفضل المرأۃ وتطہر المرأۃ بفضل الرجل لکن یعارضہا الاحادیث الآتیۃ وقد اختلف العلماء فی ذلک فرجح بعضہم احادیث الجواز وضعف احادیث الکراہۃ الا ان ہذا الجواب لا یصح لان احادیث الکراہۃ ایضا صحیحۃ ولہذا مال الآخرون الی الجمع فجمع الخطابی بان النہی انما وقع عن التطہیر بفضل ما تستعملہ المرأۃ من الماء وہو ما سال عن اعضائہا عند التطہر بہ دون الفضل الذی تسئرہ فی الاناء فعلی ہذا ففیہ دلیل لمن ذہب الی عدم جواز الوضوء بالماء المستعمل وجمع بعضہم بان النہی فی ذلک علی الاستحباب دون الایجاب ذکرہ الخطابی ایضا وجمع الحافظ بحمل النہی علی التنزیہ بقرینۃ احادیث الجواز واستحسنہ الشوکانی فی النیل وجمع شیخ شیوخنا فی البذل بان النہی مختص بالاجانب اذ اجیعت الفتنۃ ثم استشکلہ بروایۃ مسدد بلفظ ولیغترفا جمیعا فانہ یدل علی ان النہی ورد فی تطہر الزوجین لان الاغتراف فی الاغتسال جمیعا لا یمکن ان یتحقق الا فیہما ثم اجاب عنہ باحتمال ان یکون مدرجا من الراوی علی ما فہم من النہی بان الفضل لا یتحقق الا بعد فراغ احدہما فقال ولیغترفا جمیعا والذی یظہر لی فی الجواب ان الحدیث مشتمل علی النہی والاباحۃ فذکر اولا النہی المختص بالاجانب ثم ذکر الاباحۃ ایضا فقال ولیغترفا جمیعا ای الرجل والمرأۃ فی موضع یمکن اغتسالہما جمیعا وذاک لا یتحقق الا فی الزوجین ثم قال واما الحدیث الثانی ای حدیث الحکم فیحمل علی ہذا المعنی قطعا ولا مانع فیہ فیکون سد الذریعۃ الفساد ثم قواہ بروایات الشک فذکرہا ثم قال فلما وقع الشک فی النہی عن فضل الوضوء او فضل السؤر والنہی عن فضل السور یحمل علی الاجانب فلو حمل النہی عن فضل الوضوء ایضا علی الاجانب لکان قریبا وفق انتہی ونقل صاحب فتح الملہم عن الشیخ الانور نور اللہ مرقدہ ان احادیث النہی من باب تعلیم العشرۃ ای لا یسئر بولہا ولا تسئر ہی لہ ولیغترفا جمیعا انتہی ای لیکون ذلک جالبا للتودد بین الزوجین ومال ابن العربی الی ان احادیث النہی مقدمۃ کما دل علی ذلک حدیث میمونۃ کما سیجیء فعلی ہذا یکون النہی منسوخا ومال المصنف الی الترجیح بالنظر کما سیاتی فی آخر الباب لان الاحادیث فی ذلک مضطربۃ وکذلک آثار الصحابۃ فیرجع الی القیاس کما ہو مقرر فی الاصول واللہ تعالی اعلم۔ قال الامام ابو جعفر الطحاوی رحمہ اللہ فذہب قوم الی ہذہ الآثار المرویۃ عن ابن سرجس والحکم الغفاری ولبعض رجل من الصحابۃ فکرہوا ان یتوضأ الرجل بفضل المرأۃ او تتوضأ المرأۃ بفضل الرجل قال العلامۃ العینی وحکی ابو عمر بن عبد البر فیہا خمسۃ مذاہب احدہا انہ لا باس ان یغتسل الرجل بفضلہا ما لم تکن جنبا او حائضا والثانی یکرہ ان یتوضأ بفضلہا وعکسہ والثالث کراہۃ فضلہا لہ والرخصۃ فی عکسہ والرابع لا باس بشروعہما معا ولا خیر فی فضلہا وہو قول احمد والخامس لا باس بفضل کل منہما شرعا جمیعا او خلا کل واحد منہما بہ وعلیہ فقہاء الامصار انتہی وقال الحافظ ونقل النووی الاتفاق علی جواز وضوء المرأۃ بفضل الرجل دون العکس وفیہ نظر فقد اثبت الخلاف فیہ الطحاوی وثبت عن ابن عمر والشعبی والاوزاعی المنع لکن مقیدا بما اذا کانت حائضا واما عکسہ فصح عن عبد اللہ بن سرجس الصحابی وسعید بن المسیب والحسن البصری انہم منعوا التطہر بفضل المرأۃ وبہ قال احمد واسحق لکن قیداہ بما اذا خلت بہ لان احادیث الباب ظاہرۃ اذا اجتمعا ونقل المیمونی عن احمد ان الاحادیث الواردۃ فی منع التطہر بفضل المرأۃ وفی جواز ذلک مضطربۃ قال لکن صح عن عدۃ من الصحابۃ المنع فیما اذا خلت بہ وعورض بصحۃ الجواز عن جماعۃ من الصحابۃ منہم ابن عباس انتہی قلت وروی ابن ابی شیبۃ المنع عن جویریۃ ورجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسعید بن المسیب والحسن وغنیم بن قیس فکلہم کرہوا التوضی بفضل طہورہا الا ان غنیما قیدہ بما اذا خلت بہ۔ وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا لا باس بہذا کلہ وممن ذہب الی ذلک الثوری ومالک والشافعی کما قال الترمذی والامام ابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد کما قال المصنف فی آخر الباب ورواہ ابن ابی شیبۃ عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وعکرمۃ وابراہیم فکلہم لم یروا بذلک باسا بل قال ابن عباس ہی الطف بنانا واطیب ریحا وقال ابن حزم وروینا اباحۃ وضوء الرجل من فضل المرأۃ عن عائشۃ وعلی الا انہ لا یصح اھ وقال ابن تیمیۃ فی المنتقی

وكان مما احتجوا به فى ذلك ما حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم عن معاذة امرأة عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثنى ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله - حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة

واكثر اهل العلم على الرخصة اهـ وهو قول الجمهور كما قال البغوى والنووى وعليه فقهاء الامصار كما قال ابن عبد البر وكان مما احتجوا به فى ذلك اى فى الرخصة ما حدثنا على بن معبد بن نوح البغدادى قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصرى عن شعبة ابن الحجاج الواسطى عن عاصم بن سليمان الاحول عن معاذة بمهملة وذال معجمة بنت عبد الله العدوية ام الصهباء البصرية امرأة صلة بن اشيم من رواة الستة قال ابن معين ثقة حجة وذكرها ابن حبان فى الثقات وقال كانت من العابدات يقال انها لم تتوسد فراشا بعد ابى الصهباء قال الذهبى بلغنى انها كانت تحيى الليل وتقول عجبت لعين تنام وقد علمت طول الرقاد فى القبور قال ابن الجوزى توفيت سنة ثلاث وثمانين - امرأة سقط ذلك عن متن العينى - عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال العينى فى شرحه ورسول الله بالرفع عطف على قوله انا وذلك لانه لا يحسن العطف على الضمير المرفوع الا بمؤكد على ما عرف وفيه خلاف بين الكوفيين والبصريين انتهى - نغتسل من اناء واحد لفظ مسلم بهذا الطريق من اناء بينى وبينه واحد فيبادرنى حتى اقول دع لى دع لى قالت وهما جنبان قال الكرمانى وفى الحديث جواز استعمال فضل وضوء المرأة وان فضل ماء الجنب طهور فان كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه انتهى والحديث اخرجه مسلم عن يحيى عن ابى خيثمة عن عاصم الاحول باسناده باللفظ المسطور واخرجه النسائى عن محمد بن بشار عن محمد عن شعبة وعن سويد بن نصر عن عبد الله كلاهما عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يبادرنى وابادره حتى يقول دعى لى واقول انا دع لى قال سويد يبادرنى وابادره فاقول دع لى دع لى واخرجه البيهقى من طريق مسلم بلفظه المسطور ومن طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة باسناده بلفظ النسائى الا ان فى آخره الاقتصار على قول عائشة حتى اقول دع لى واخرجه الطيالسى عن شعبة باسناده بلفظ المصنف وزاد حتى يقول ابقى لى ابقى لى - حدثنا ابن خزيمة محمد البصرى قال ثنا حجاج بن المنهال الانماطى البصرى قال ثنا حماد بن زيد البصرى عن عاصم الاحول فذكر اى عاصم باسناده مثله اى مثل ما روى شعبة عن عاصم ولم اقف على هذا الطريق عند غير المصنف رحمه الله تعالى حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصارى قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرى عبد الله بن يزيد المخزومى قال ثنا الليث بن سعد قال حدثنى ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله اى مثل ما روى معاذة عن عائشة والحديث اخرجه مسلم والنسائى عن قتيبة والبيهقى من طريق ابى النضر هاشم بن القاسم كلاهما عن الليث باسناده عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو فى الاناء الواحد اللفظ لمسلم وهكذا لفظ البيهقى الا ان فى روايته من اناء واحد ولفظ النسائى انها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاناء الواحد اخرجه مسلم عن قتيبة وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة عن الزهرى باللفظ المذكور عند البيهقى واخرجه البخارى عن آدم بن ابى اياس عن ابن ابى ذئب عن الزهرى بلفظ كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق واخرجه الدارمى عن جعفر بن عون عن جعفر بن برقان عن الزهرى بلفظ كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابن عيينة عن الزهرى بلفظ كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد واخرجه الطيالسى عن ابن ابى ذئب عن الزهرى بلفظ كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد ذلك القدح يومئذ يدعى الفرق - حدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفى البصرى قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه اى عبد الله بن وهب عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدى ابو المنذر او ابو عبد الله الزبيرى المدنى الحافظ

عن ابیه عن عائشة مثله **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن ابی بکر بن حفص عن عروة عن عائشة مثله **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا یعلی بن عبید عن حریث عن الشعبی عن مسروق

الحجة الفقیه رأی ابن عمر ومسح راسه ودعا له من رواة الستة قال ابن سعد والعجلی کان ثقة زاد ابن سعد ثبتا کثیر الحدیث حجة و قال ابو حاتم ثقة امام فی الحدیث وقال یعقوب بن شیبة ثقة ثبت لم ینکر علیه شیئ الا بعد ما صار الی العراق فانه انبسط فی الروایة عن ابیه فانکر ذلک علیه اہل بلده والذی نری ان ہشاما تسہل لاہل العراق انه کان لا یحدث عن ابیه الا بما سمعه منه فکان تسہله انه ارسل عن ابیه مما کان یسمعه من غیر ابیه عن ابیه وقال ابن خراش کان مالک لا یرضاه وکان ہشام صدوقا تدخل اخباره فی الصحیح بلغنی ان مالکا نقم علیه حدیثه لاہل العراق وقال عثمان الدارمی قلت لابن معین ہشام احب الیک من ابیه او الزہری قال کلاہما ولم یفضل وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان متقنا ورعا فاضلا حافظا توفی سنة ست واربعین ومائة وله ثمانون سنة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة مثله والحدیث اخرجه النسائی عن سوید بن نصر عن عبد اللہ وعن قتیبة عن مالک کلاہما عن ہشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یغتسل وانا من اناء واحد نغترف منه جمیعا واخرجه البخاری فی اللباس عن مسدد عن عبد اللہ بن داؤد عن ہشام عن ابیه عن عائشة قالت قدم النبی صلی اللہ علیه وسلم من سفر فذکر الحدیث وفیه وکنت اغتسل انا والنبی صلی اللہ علیه وسلم من اناء واحد واخرجه البیہقی من طریق موسی بن اسمعیل عن ابان عن ہشام بلفظ کنت انا والنبی صلی اللہ علیه وسلم نغتسل من اناء واحد فیبدأ قبلی۔ **حدثنا** احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی قال ثنا ابو الولید ہشام بن عبد الملک الباہلی مولاہم الطیالسی البصری الحافظ الامام الحجة۔ من رواة الستة قال احمد متقن وقال مرة شیخ الاسلام ما اقدم الیوم علیه احدا من المحدثین وقال العجلی بصری ثقة ثبت فی الحدیث وکانت الرحلة الیه بعد ابی داؤد وقال احمد بن سنان امیر المحدثین وقال ابو زرعة ادرک نصف الاسلام وکان اماما فی زمانه جلیلا عند الناس وقال ابو حاتم امام فقیه عاقل ثقة حافظ ما رأیت بیده کتابا قط وقال ابن سعد کان ثقة ثبتا حجة وقال ابن قانع ثقة مامون ثبت توفی فی غرة شہر ربیع الاول سنة سبع وعشرین ومائتین وہو ابن اربع وتسعین سنة قال ثنا شعبة عن ابی بکر عبد اللہ بن حفص بن عمر بن سعد بن ابی وقاص الزہری المدنی مشہور بکنیته من رواة الستة قال النسائی والعجلی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان راویا لعروة وقال ابن عبد البر قیل کان اسمه کنیته وکان من اہل العلم والثقة اجمعوا علی ذلک عن عروة عن عائشة مثله والحدیث اخرجه البخاری عن ابی الولید باسناده بلفظ قالت کنت اغتسل انا والنبی صلی اللہ علیه وسلم من اناء واحد من جنابة واخرجه البیہقی من طریق ابی المثنی ومحمد بن غالب عثمان بن عمر قالا ثنا ابو الولید فذکره باسناده بلفظ کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی اناء واحد من الجنابة۔ **حدثنا** علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا یعلی بن عبید بن ابی امیة الایادی ویقال الحنفی مولاہم ابو یوسف الطنافسی الکوفی مولی ایاد من رواة الستة قال احمد کان صحیح الحدیث و کان صالحا فی نفسه وقال ابن معین ثقة وقال مرة ضعیف فی سفیان ثقة فی غیره وقال ابو حاتم صدوق وہو اثبت اولاد ابیه فی الحدیث وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال الدارقطنی بنو عبید کلہم ثقات وقال ابن عمار الموصلی اولاد عبید کلہم ثبت واحفظہم یعلی وابصرہم بالحدیث محمد وقال احمد بن یونس ما رأیت احدا یرید بعلمه اللہ تعالی الا یعلی بن عبید ما رأیت افضل منه۔ توفی فی شوال سنة تسع ومائتین وکان مولده سنة سبع عشرة ومائة۔ عن حریث بن ابی مطر عمرو الفزاری ابو عمرو الحناط بالنون الکوفی من رواة الترمذی وابن ماجة وروی له البخاری فی التعالیق قال ابن معین لا شیئ وقال عمرو بن علی وابو حاتم ضعیف الحدیث وقال البخاری فیه نظر وقال مرة لیس بالقوی عندہم وقال النسائی والدولابی والازدی وعلی بن الجنید متروک وقال النسائی ایضا لیس بثقة وقال الساجی ضعیف الحدیث عنده مناکیر وقال ابو داؤد ضعیف وقال الحربی لیس بحجة وقال ابن حبان ممن یخطئ ولم یغلب خطاؤه علی صوابه فیخرج عن حد العدالة لکن اذا انفرد بالشیئ لا یحتج به قلت وقال الترمذی فی سننه بعد ما روی الحدیث بطریقه ہذا حدیث لیس باسناده باس عن الشعبی عامر بن شراحیل عن مسروق بن الاجدع بن مالک بن امیة بن عبد اللہ الہمدانی الوداعی الکوفی العابد ابو عائشة الفقیه من رواة الستة قال الشعبی ما رأیت اطلب للعلم منه وذکره منصور عن ابراہیم فی اصحاب ابن مسعود الذین کانوا یعلمون الناس السنة وقال ابو اسحق حج مسروق فلم ینم الا ساجدا وقالت امرأة مسروق کان یصلی حتی تورم قدماه وقال علی بن المدینی ما اقدم علی مسروق من اصحاب عبد اللہ احدا صلی خلف ابی بکر

عن عائشة مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا شیبان عن یحیی بن ابی کثیر

ولقی عمر وعليا ولم يرو عن عثمان وقال اسحق بن منصور لا يسئل عن مثله وقال العجلی كوفی تابعی ثقة وكان احد اصحاب عبد الله الذين يقرأون ويفتون وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وقال الكلبی شلت يده يوم القادسية واصابته آمة وقال وكيع وغيره لم يتخلف مسروق عن حرب علی وذكره ابن حبان فی الثقات قال كان من عباد اهل الكوفة ولاه زياد على السلسلة ومات بها سنة اثنتين او ثلاث وستين ـ عن عائشة مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن هاشم عن اسرائيل عن جابر عن عامر (الشعبی) عن مسروق عن عائشة قالت لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وانا الجنبان ولكن الماء لا يجنب حدثنا نصر بن مرزوق مولى العتقاء هو مولى عمرو بن عبد الرحمن العتقی الذی يقال له ابن شدقين يكنی ابا الفتح ذكره ابن ابی حاتم وقال كتبنا عنه وهو صدوق وذكره ابن يونس فی علماء مصر وقال توفی فی شهر ربيع الاول سنة اثنتين وستين ومائتين كذا فی الكشف عن المغانی قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثی البصری قال ثنا وهيب بالتصغير بن خالد بن عجلان الباهلی مولاهم ابو بكر البصری صاحب الكرابيس من رواة الستة قال احمد ليس به باس وقال معاوية بن صالح قلت لابن معين من اثبت شيوخ البصريين قال وهيب وذكر جماعة وقال ابن مهدی كان من ابصر اصحابه بالحديث والرجال وذكره يحيی بن سعيد فاحسن الثناء عليه وقال العجلی ثقة ثبت وقال ابو حاتم ما انقی حديثه لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء وهو الرابع من حفاظ البصرة وهو ثقة ويقال انه لم يكن بعد شعبة اعلم بالرجال منه وكان يقال انه يخلف حماد بن سلمة وقال ابن سعد كان قد سجن فذهب بصره وكان ثقة كثير الحديث حجة وكان يملی من حفظه وكان احفظ من ابی عوانة توفی سنة خمس وستين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين ـ عن منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن ابی طلحة ابن عبد العزی بن عثمان بن عبد الدار القرشی العبدری الحجبی المكی من رواة الستة الا الترمذی قال الاثرم سئل عنه احمد فاحسن الثناء عليه وقال ابن عيينة يثنی عليه وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال النسائی ثقة وقال الحميدی عن ابن عيينة كان يبكی فی وقت كل صلوة وقال ابن حبان كان ثبتا ثقة وقال ابن حزم ليس بالقوی مات سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائة ـ عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابی طلحة العبدرية من رواة الستة ذكرها الحافظ فی الاصابة فی القسم الاول فقال مختلف فی صحبتها والعدمن قال لا رؤية لها فقد ثبت حديثها مصرحا بسماعها) فی صحيح البخاری تعليقا وقال ابن معين ادركها ابن جريج ولم يسمع منها وذكرها ابن حبان فی ثقات التابعين انتهی مختصرا ـ عن عائشة مثله لم اقف على هذا الطريق عند غير المصنف فالمصنف رحـ اخرج حديث عائشة بسبعة طرق وقد ذكرنا تخريجها تحت كل طريق ـ وللحديث طرق اخرى طريق الاسود وعطاء والقاسم وعكرمة وستاتی عند المصنف وابی سلمة بن عبد الرحمن عند مسلم وغيره فی حديث طويل بلفظ كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان وحفصة بنت عبد الرحمن بن ابی بكر عند مسلم بلفظ انها (ای عائشة) كانت تغتسل هی والنبی صلى الله عليه وسلم فی اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك وعمرة عند ابن ماجة وغيره بلفظ كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك ـ

حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا الوهبی احمد بن خالد بن موسی الكندی قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمی مولاهم النحوی نسبة الى بطن يقال لهم بنو نحو بن شمس من الازد ابو معاوية البصری المؤدب كان يؤدب سليمان بن داؤد الهاشمی ببغداد وسكن الكوفة ثم انتقل الى بغداد من رواة الستة قال احمد ما اقرب حديثه وقال ايضا هشام (يعنی الدستوائی) حافظ وشيبان صاحب كتاب قيل له حرب بن شداد كيف هو قال لا باس به وشيبان ارفع وقال مرة شيبان ثبت فی كل المشائخ وقال ابن معين شيبان ثقة وهو صاحب كتاب (زاد الخطيب رجل صالح) وقال مرة ثقة فی كل شئ وقال العجلی والنسائی وابن سعد ثقة وقال الترمذی ثقة عندهم صاحب كتاب قال ابو حاتم حسن الحديث صالح يكتب حديثه وقال ابن خراش والساجی صدوق زاد الساجی وعنده مناكير واحاديث عن الاعمش تفرد بها واثنی عليه احمد كان ابن مهدی يحدث عنه ويفخر به وقال ابن شاهين فی الثقات قال عثمان بن ابی شيبة كان معلما صدوقا حسن الحديث توفی سنة اربع وستين ومائة ـ عن يحيی بن ابی كثير الطائی مولاهم اليمامی يكنی ابا نصر واسم ابيه

قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت کنت اغتسل انا و رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد

صالح بن المتوکل وقیل لیسار وقیل نشیط وقیل دینار من رواة الستة قال ایوب ما بقی علی وجہ الارض مثل یحیی وقال مرة ما اعلم بعد الزہری اعلم بحدیث اہل المدینة من یحیی وقال شعبة یحیی احسن حدیثا من الزہری وقال احمد یحیی من اثبت الناس انما یعد مع الزہری ویحیی ابن سعید واذا خالفہ الزہری فالقول قول یحیی وقال العجلی ثقة کان یعد مع اصحاب الحدیث وقال ابو حاتم یحیی امام لا یحدث الا عن ثقة وروی عن انس مرسلا وقد رأی انسا یصلی فی المسجد الحرام ولم یسمع منہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان من العباد وقال العقیلی کان یذکر بالتدلیس وقال یحیی بن سعید مرسلات یحیی شبہ الریح توفی سنة اثنتین وثلاثین ومائة۔ قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزہری عن زینب بنت ام سلمة ہی زینب بنت ابی سلمة بن عبد الاسد بن ہلال بن عبد اللہ بن عمر بن مخزوم وامہا ام سلمة ولدت بارض الحبشة وکان اسمہا برة فسماہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زینب وتزوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم امہا وہی ترضعہا وفی مسند البزار ما یدل علی ان ام سلمة وضعتہا بعد قتل ابی سلمة قال ابن سعد کانت اسماء بنت ابی بکر ارضعتہا فہی احب اولادہا من الرضاعة وقال ابو رافع الصائغ کنت اذا ذکرت امرأة فقیہة بالمدینة ذکرت زینب وقال ایضا فی قصة ذکرہا فقالت زینب وہی یومئذ افقہ امرأة بالمدینة وذکرہا العجلی فی ثقات التابعین کانہ کان لیشترط للصحبة البلوغ واظن انہا لم تحفظ وروی انہا دخلت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو یغتسل فنضح فی وجہہا فلم یزل ماء الشباب فی وجہہا حتی کبرت وعمرت توفیت فی ولایة طارق علی المدینة سنة ثلاث وسبعین وحضر ابن عمر جنازتہا انتہی مختصرا من الاصابة مع زیادة عن التہذیب عن ام سلمة ہند بنت ابی امیة حذیفة وقیل سہیل بن المغیرة بن عبد اللہ بن عمر بن مخزوم المخزومیة القرشیة ام المؤمنین مشہورة بکنیتہا معروفة باسمہا تزوجہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سنة اثنتین من الہجرة بعد بدر وبنی بہا فی شوال وکانت قبلہ تحت ابی سلمة بن عبد الاسد وہو ابن عمہا وہاجرت معہ الی الحبشة ثم ہاجرت الی المدینة فیقال انہا اول ظعینة دخلت الی المدینة مہاجرة ولما مات زوجہا من الجراحة التی اصابتہ خطبہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن حبان ماتت فی آخر سنة احدی وستین بعد ما جاء ہا الخبر بقتل الحسین بن علی وہذا اقرب انتہی مختصرا من الاصابة والتہذیب۔ قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الکرمانی یحتمل ان یکون مفعولا معہ وان یکون عطفا علی الضمیر المرفوع المتصل انتہی قلت وبالثانی جزم الطیبی ثم قال فان قلت کیف یستقیم العطف اذ لا یقال اغتسل رسول اللہ قلت ہو علی تغلیب المتکلم علی الغائب کما غلب المخاطب علی الغائب فی قولہ تعالی اسکن انت وزوجک الجنة عطف زوجک علی انت فان قلت الفائدة فی تغلیب اسکن ہی ان آدم کان اصلا فی سکنی الجنة وحوا تابعة لہ فما الفائدة فیما نحن فیہ قلت الایذان بان النساء محل الشہوات وحاملات للاغتسال فکن اصلا انتہی من اناء واحد ای مع وحدة الماء لا مع تعددہ کما ہو المتبادر فی الذہن وہو المراد وکان ما وقع عند مسلم وغیرہ من زیادة بینی وبینہ کما تقدم من حدیث عائشة نص علی ذلک قال الطیبی ای موضع الاناء بینی وبینہ وہو واسع الراس نجعل ایدینا فیہ وناخذ الماء فیبادرنی ویسبقنی ویاخذ قبلی وفیہ دلیل علی ان الماء الذی غمس فیہ الجنب یدہ طاہر مطہر وعلی ان فضل ماء الجنب طہور فان کل واحد منہما اغتسل بفضل صاحبہ لا یجوز ان یکون التقدیر اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء مشترک بینی وبینہ فیبادرنی فیغتسل ببعضہ ویترک لی ما بقی فاغتسل انا منہ لان حدیث النہی یخالفہ سیما قولہ ولیغترفا جمیعا انتہی مختصرا قلت ورد الکرمانی ایضا ہذا التقدیر بانہ خلاف الظاہر سیما اذا کان والرسول مفعولا معہ وخلاف الاجماع الواقع علی جواز تطہیر الرجل والمرأة من اناء واحد قال الحافظ واستدل بہ الداؤدی علی جواز نظر الرجل الی عورة امرأتہ وعکسہ ویؤیدہ ما رواہ ابن حبان من طریق سلیمان بن موسی انہ سئل عن الرجل ینظر الی فرج امرأتہ فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذکرت ہذا الحدیث بمعناہ وہو نص فی المسئلة انتہی والحدیث اخرجہ البخاری عن سعد بن حفص عن شیبان باسنادہ عن ام سلمة قالت حضت وانا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکرت الحدیث بطولہ وفیہ وکنت اغتسل انا والنبی صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد من الجنابة ومسلم عن محمد بن المثنی والبیہقی من طریق محمد بن ابی بکر کلاہما عن معاذ بن ہشام وابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن اسمعیل بن علیة کلاہما عن ہشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر باسنادہ بلفظ کانت ہی ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغتسلان فی الاناء الواحد من الجنابة اللفظ لمسلم وہکذا لفظ البیہقی الا ان عندہ من اناء واحد وہکذا لفظ ابن ماجة الا انہ لم یقع عندہ الضمیر المنفصل ولفظ ومن الجنابة وبلفظ ابن ماجة اخرجہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ۔

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بن عتيبة

٢٦/١

حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي البصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار الجمحي المكي عن جابر بن زيد الازدي اليحمدي ابو الشعثاء الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء نسبة الى درب الجوف محلة بالبصرة البصري من رواة الستة قال عطاء عن ابن عباس لو ان اهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لاوسعهم علما من كتاب الله وقال لربما سألت ابن عباس عن شئ فقال تسألوني وفيكم جابر بن زيد وقال جابر بن زيد لقيني ابن عمر فقال يا جابر انك من فقهاء اهل البصرة وقال ابن معين وابو زرعة والعجلي ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان فقيها ودفن هو وانس بن مالك في جمعة واحدة وكان من اعلم الناس بكتاب الله توفي سنة ثلاث وتسعين قاله البخاري عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة كذا رواه اكثر الرواة عن ابن عيينة بزيادة ميمونة ورواه ابو نعيم عن ابن عيينة باسقاط ميمونة وهكذا رواه عنه من سمع منه قديما ورجحه البخاري فقال كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه ابو نعيم قال الحافظ وانما رجح البخاري رواية ابي نعيم جريا على قاعدة المحدثين لان من جملة المرجحات عندهم تقدم السماع لانها مظنة قوة حفظ الشيخ وللرواية الاخرى جهة اخرى من جهة الترجيح وهي كونهم اكثر عددا وملازمة لسفيان ورجحها الاسمعيلي من جهة اخرى من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله فيدل على انه اخذه عنها انتهى واما ميمونة فهي بنت الحارث العامرية الهلالية خالة ابن عباس وزوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة سبع قيل كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدينة على عشرة اميال من مكة وذلك سنة احدى وخمسين وصلى عليها عبد الله بن عباس قالت عائشة كانت من اتقانا انها كانت تغتسل هي اي ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد اي مع وحدة الماء كما تقدم والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة وهو وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة والترمذي عن ابن ابي عمر والنسائي عن يحيى بن موسى والبيهقي من طريق محمد بن اسمعيل الاحمسي خمستهم عن ابن عيينة باسناده عن ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد اللفظ لمسلم ولفظ الترمذي كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء من الجنابة ولفظ النسائي مثل لفظ المصنف الا انه لم يقع عنده الضمير المبرز ولفظ البيهقي اغتسل وهي من اناء واحد واخرجه الامام الشافعي في المسند عن ابن عيينة باللفظ المسطور عند المصنف والامام احمد عن ابن عيينة بلفظ الترمذي بدون ذكر الجنابة فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة واخرجه البخاري عن ابي نعيم عن ابن عيينة باسناده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد وعلى هذا من مسانيد ابن عباس وقد تقدم الكلام على الترجيح بين الروايتين والله اعلم۔

حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الاسدي مولاهم ابو وهب الجزري الرقي من رواة الستة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث ثقة صدوق لا اعرف له حديثا منكرا هو احب الي من زهير بن محمد وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث وربما اخطأ وكان احفظ من روى عن عبد الكريم الجزري ولم يكن احد ينازعه في الفتوى في دهره وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي وابن نمير توفي بالرقة سنة ثمانين ومائة وهو ابن تسع وسبعين عن زيد بن ابي انيسة بضم الالف وفتح النون مصغرا واسمه زيد الجزري ابو اسامة الرهاوي بفتح راء وخفة بالنسبة الى رهاء بن منبه كوفي الاصل غنوي بمعجمة والنون مولاهم من رواة الستة قال ابن معين والعجلي وابو داؤد ويعقوب بن سفيان ثقة وقال النسائي ليس به باس وقال ابن سعد كان يسكن الرها ومات بها وكان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان فقيها ورعا وقال احمد حديثه حسن مقارب وان فيها لبعض النكرة وهو على ذلك حسن الحديث وذكر ابن خلفون ان الذهلي وابن نمير والبرقي وثقوه توفي سنة تسع عشرة ومائة وقيل بعدها وهو ابن ست وثلثين سنة عن الحكم بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الكندي مولاهم ابو محمد الكوفي من رواة الستة قال يحيى بن ابي كثير وعبدة ما بين لابتيها افقه من الحكم وقال مجاهد بن رومي رأيت الحكم في مسجد الخيف وعلماء الناس عيال عليه قال مغيرة كان الحكم اذا قدم المدينة خلوا له سارية

عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد حدثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا رباح بن ابي معروف
عن عطاء عن عائشة مثله - حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك

النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عيينة ما كان بالكوفة بعد ابراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد وقال ابن مهدي ثقة ثبت ولكن يختلف
معنى حديثه وقال احمد اثبت الناس في ابراهيم الحكم ثم منصور وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة زاد النسائي ثبت وكذا قال العجلي وزاد
وكان من فقهاء اصحاب ابراهيم وكان صاحب سنة واتباع وكان فيه تشيع الا ان ذلك لم يظهر منه وقال ابن سعد كان ثقة ثقة فقيها عالما
رفيعا كثير الحديث توفي سنة ثلث عشرة ومائة وقيل بعدها ومولده سنة خمسين وقيل قبلها - عن ابراهيم النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد
ابن قيس النخعي ابو عمرو وابو عبد الرحمن من رواة الستة قال احمد ثقة من اهل الخير وقال يحيى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة
وقال العجلي كوفي جاهلي ثقة رجل صالح وذكره جماعة ممن صنف في الصحابة لادراكه وقال ابن سعد سمع من معاذ باليمن قبل ان يهاجر وذكر
ابن ابي خيثمة انه حج مع ابي بكر وعمر وعثمان وقال الحكم كان الاسود يصوم الدهر وذهبت احدى عينيه من الصوم وذكره ابراهيم النخعي فيمن كان
يفتي من اصحاب ابن مسعود وقال ابن حبان كان فقيها زاهدا توفي سنة اربع وسبعين - عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد والحديث اخرجه النسائي عن عمرو بن علي وابو داؤد عن مسدد كلاهما عن يحيى والبخاري عن قبيصة كلاهما عن
سفيان عن منصور عن ابراهيم باسناده بلفظ المصنف زاد ابو داؤد ونحن جنبان وعند البخاري وكلانا جنب وذكر الحديث -
حدثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا رباح بن ابي معروف بن ابي سارة المكي من رواة مسلم والترمذي
والنسائي وروى له البخاري معلقا قال النسائي وابن معين ضعيف وقال النسائي في موضع آخر ليس بالقوي وقال العجلي لا بأس به وقال
ابن سعد كان قليل الحديث وقال ابن حبان في الثقات كان ممن يخطئ ويهم وكان ممن الغالب عليه التقشف ولزوم الورع وقال ابن عدي
ما ارى برواياته باسا ولم اجد له شيئا منكرا وقال ابن عمار وابو زرعة وابو حاتم واحمد صالح عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة مثله والحديث
اخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واياها كانا يغتسلان
من اناء واحد يغترفان منه وهما جنبان ثم قال وباسناده قال ابن جريج قال اخبرني عطاء عن عائشة انها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه انهما شرعا جميعا وهما جنبان في اناء واحد - حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن سلمة الخزاعي ابو عبد الله
المروزي الفارض سكن مصر من رواة البخاري وابي داؤد والترمذي وابن ماجة قال الخطيب يقال انه اول من جمع المسند وقال احمد
لقد كان من الثقات وقال ابن معين ثقة وقال ايضا صدوق ثقة رجل صدق انا اعرف الناس به كان رفيقي بالبصرة وقال ايضا ليس
في الحديث بشيء ولكنه صاحب سنة وقال العجلي ثقة وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابو داؤد عند نعيم نحو عشرين حديثا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ليس لها اصل وقال النسائي ضعيف وقال ايضا ليس بثقة وقال ابو علي النيسابوري سمعت النسائي يذكر فضل نعيم بن حماد وتقدمه
في العلم والمعرفة والسنن ثم قيل له في قبول حديثه فقال قد كثر تفرده عن الائمة المعروفين باحاديث كثيرة فصار في حد من لا يحتج به وذكره ابن
حبان في الثقات وقال ربما اخطأ ووهم وقال ابن عدي قال لنا ابن حماد يعني الدولابي نعيم يروي عن ابن المبارك قال النسائي ضعيف وقال
غيره كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات في ثلب ابي حنيفة كلها كذب قال ابن عدي وابن حماد متهم فيما يقوله عن نعيم لصلابته
في اهل الرأي واورد له ابن عدي احاديث مناكير وقال لا يعلم غير ما ذكرت وقد اثنى عليه قوم وضعفه قوم وكان احد من يتصلب في السنة ومات
في محنة القرآن في الحبس عامة ما انكر عليه هو الذي ذكرته وارجو ان يكون باقي حديثه مستقيما وقال الدارقطني امام في السنة كثير الوهم
وقال ابو احمد الحاكم ربما يخالف في بعض حديثه وقال ابن سعد طلب الحديث كثيرا بالعراق والحجاز ثم نزل مصر فلم يزل بها حتى اشخص
منها في خلافة المعتصم فسئل عن القرآن فابى ان يجيب فلم يزل محبوسا بها حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين وزاد ابن يونس
غداة يوم الاحد لثلاث عشرة خلت من جمادى الاولى - قال ثنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم ابو عبد الرحمن
المروزي احد الائمة من رواة الستة قال ابن مهدي الائمة اربعة فذكره فيهم وقال ايضا ما سئل عنه عن سفيان لو جهد سفيان جهده
على ان يكون يوما مثل عبد الله لم يقدر وقال احمد لم يكن في زمانه اطلب للعلم جمع امرا عظيما ما كان احد اقل سقطا منه كان رجلا صاحب

قال انا سعيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الاعرج يقول حدثني ناعم مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مركن واحد نفيض على ايدينا حتى ننقيها ثم نفيض علينا الماء

حديث حافظا وقال ابن عيينة رأيت في امر الصحابة فما رايت لهم فضلا على ابن المبارك الا بصحبتهم النبي صلى الله عليه وسلم وغزوهم
معه وقال ايضا لقد كان فقيها عالما عابدا زاهدا شيخا شجاعا شاعرا وقال فضيل بن عياض اما انه لم يخلف بعده مثله وقال ابن معين كان
كيسا متثبتا ثقة وكان عالما صحيح الحديث وكانت كتبه التي حدث بها عشرين او احدى وعشرين الفا وقال ايضا وقيل له ايما
اثبت عبد الله او عبد الرزاق فقال عبد الله كان خيرا من عبد الرزاق ومن اهل قريته عبد الله سيد من سادات المسلمين وقال العجلي ثقة
ثبت في الحديث رجل صالح وكان جامعا للعلم وقال يحيى الاندلسي تزحزح له مالك في مجلسه ثم اقعده بلصقه ولم اره تزحزح لاحد
في مجلسه غيره فكان القارئ يقرأ على مالك فربما مر بشيء فيسأله مالك ما عندكم في هذا فكان عبد الله يجيبه بالخفاء ثم قام فخرج
فاعجب مالك بادبه ثم قال لنا هذا ابن المبارك فقيه خراسان وقال الخليلي الامام المتفق عليه له من الكرامات ما لا يحصى يقال
انه من الابدال وقال كتبت عن الف شيخ وقال الاسود بن سالم اذا رايت الرجل يغمز ابن المبارك فاتهمه على الاسلام وقال
النسائي لا نعلم في عصر ابن المبارك اجل من ابن المبارك ولا اعلى منه ولا اجمع لكل خصلة محمودة منه وقال الحسن بن عيسى اجتمع
جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة
والشعر والفصاحة والزهد والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والحج والغزو والفروسية والشجاعة والشدة في بدنه و
ترك الكلام في ما لا يعنيه وقلة الخلاف على اصحابه وزاد العباس السخاء والتجارة والمحبة عند الفراق ومناقبه وفضائله كثيرة جدا
توفي منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة قلت ومع هذه المناقب الجليلة كان من اصحاب الامام ابي حنيفة
مفتخرا به مادحا له منكرا على من خالفه وقد انشد في ذلك اشعارا حسنة كما هو مذكور في كتب التواريخ والمناقب - قال انا سعيد بن يزيد
الحميري القتباني بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة ابو شجاع الاسكندراني من رواة مسلم وابي داود والترمذي والنسائي
قال احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو داود كان له شان وقال ابن يونس كان من العباد المجتهدين ثقة في الحديث
وقال حمزة الكناني ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن المديني توفي بالاسكندرية سنة اربع وخمسين ومائة
قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الاعرج يقول حدثني ناعم بن اجيل بضم الهمزة وفتح الجيم الهمداني ابو عبد الله المصري مولى ام سلمة
من رواة الستة الا البخاري قال النسائي وابن سعد ثقة وقال ابن يونس كان احد الفقهاء الذين ادركهم يزيد وذكره ابن حبان
في الثقات وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين توفي سنة ثمانين وذكره الحافظ في القسم الاول في الاصابة وقال قال
المستغفري روى البردعي بسند له مجهول عن الليث انه من الصحابة واخرج ابن يونس من طريق ابن لهيعة قال كان ناعم من اهل بيت
شرف من بيوت همدان فاصابهم سبا في الجاهلية فصار الى ام سلمة فاعتقته وظاهر هذا ان يكون صحابيا انتهى مختصرا - عن ام سلمة
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مركن كمنبر آنية كذا في القاموس وفي الجمهرة المركن الاجانة في بعض
اللغات وفي الفائق الاجانة التي يغسل فيها الثياب وفي كتاب العيني شبه تور من ادم يستعمل للماء يغتسل فيها وفي النهاية
والميم زائدة وهي التي يخص الآلات وفي المغرب الاجانة وبالفارسية تغاره - واحد اي بينهما نفيض اي نفرغ قال في القاموس
افاض الماء على نفسه افرغه على ايدينا قال السندي في حاشية النسائي اي نبدأ باليمين ولذا قالت حتى ننقيها اي ايدينا وفي
بعض نسخ النسائي ننقيهما بالتثنية قال في المغرب والتنقية التنظيف والانقاء لغة والاستنقاء المبالغة في تنقية البدن
قياس اهـ ثم نفيض علينا الماء اي على ابداننا الماء وفي الحديث دليل على بداية الغسل بغسل اليدين والبداية به سنة مستقلة
قبل التوضي كما هو مذكور في كتب الفقه ولعل التوضي تركته ام سلمة او بعض الرواة اختصارا او تركه النبي صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز ويحتمل ان يكون المراد من الماء ماء التوضي والله تعالى اعلم والحديث اخرجه النسائي عن سويد بن نصر والامام احمد عن
يحيى بن اسحق كلاهما عن ابن المبارك باسناده عن ناعم ان ام سلمة سئلت اتغتسل المرأة مع الرجل فقالت نعم اذا كانت
كيسة رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من مركن الحديث -

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا شعبة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد قال ابو جعفر فلم يكن في هذا عندنا حجة على ما يقول اهل المقالة الاولى لانه قد يجوز ان يكونا يغتسلان جميعا وانما التنازع بين الناس اذا ابتدأ احدهما قبل الاخر فنظرنا في ذلك فاذا علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب عن اسامة بن زيد

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي ابو محمد وقيل ابو عبد الله البصري قيل اصله من بخارى من رواة الستة قال احمد وابن معين وابن سعد ثقة وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال ابو حاتم صدوق وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة تسع ومائتين قال اخبرنا شعبة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد ابن عامر الضبعي البصري قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وقيل ابن جبر بن عتيك الانصاري المدني من رواة الستة وقيل انهما اثنان قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات واعلم انه اختلط كلام اهل الرجال في هذا الراوي حتى ان الحافظ ابن حجر اختلط كلامه ايضا مع سعة نظره والحاصل انهم اختلفوا في تسمية هذا الراوي واسم جده اما الاول فسماه بعضهم عبد الله بن جبر وبعضهم عبد الله بن عبد الله بن جبر وبعضهم ابن جبر بن عتيك وهذا كله صحيح فان الراوي هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ومن قال عبد الله بن جبر او ابن جبر فقد نسبه الى جده واما الثاني فقال بعضهم جابر بن عتيك وبعضهم جبر بن عتيك فبالاول ذكره مالك وغيره وبالثاني مسلم وغيره وقد اختلف المحدثون في ذلك فمال النسائي وابن ابي حاتم الى التفريق بينهما والصواب انه رجل واحد كما قال الحافظ واختلفوا في الترجيح فجعل الخطيب الصواب ابن جبر وهكذا قال الحافظ الدمياطي وجعل جابر بن عتيك وهما وحكى البخاري القولين فجعل جابرا قول مالك وجبرا قول شعبة وغيره قال ولا يصح جبر انما هو جابر بن عتيك وهكذا قال ابو بكر بن منجويه وقال الدارقطني لم يتابع مالكا احد على قوله جابر بن عتيك وهو مما يعتمد به عليه اي لانه كان شيخ مالك وهو اعرف بحال شيخه وكان شعبة يخطئ في الانساب كثيرا وظاهر ميلان الحافظ الى ترجيح جبر فهذا خلاصة الكلام فان شئت التفصيل فارجع الى المطولات عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد والحديث اخرجه البخاري عن ابي الوليد والبيهقي من طريق العباس بن الفضل عن ابي الوليد والامام احمد عن يحيى بن سعيد وابن جعفر ثلاثهم عن شعبة باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد زاد الامام احمد كان يغتسل بخمس مكاكي ويتوضا بمكوك قال البخاري زاد مسلم ووهب بن جرير عن شعبة من الجنابة ـ قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فلم يكن في هذا اي في المذكور من قول عائشة وام سلمة وميمونة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ومن قول انس كان يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد عندنا حجة على ما يقول وفي نسخة العيني على كل ما يقول اهل المقالة الاولى اي القائلون بكراهة وضوء الرجل بفضل المرأة وكذا العكس لانه قد يجوز اي يحتمل ان يكونا اي النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه وفي نسخة العيني ان يكونا كانا والاول اظهر يغتسلان جميعا اي ياخذان الماء للاغتسال معا لا متعاقبين كما وقع التصريح في رواية النسائي من طريق مالك نغترف منه جميعا كما تقدم وليس في ذلك التنازع انما التنازع بين الناس اذا ابتدأ احدهما قبل الاخر ـ و قال السندي في حاشية البخاري دلالة هذا اللفظ على المعية ضعيفة اذ واو العطف لا تدل على القران واتحاد الاناء لا يقتضي اتحاد زمان الاغتسال الا ان تجعل الواو في قولها والنبي للمعية لا العطف وهو بعيد اذ التاكيد بالمنفصل يؤيد العطف وهو الاصل في الواو الا ان يقال قد علم من سائر روايات الحديث ان الواقع كان هو المعية انتهى فالحاصل ان الاستدلال بهذا اللفظ على مذهب الجمهور مشكل لعدم دلالة هذا اللفظ على المعية ولو سلم المعية فالاستدلال ايضا ضعيف لاحتمال الاغتسال معا وانما الاختلاف في التعاقب اللهم الا ان يقال ان اكثر طرق هذه الروايات والروايات الاخر دلت على الاغتسال معا وعلى ابتداء احدهما قبل الاخر كما تقدم شيء منها في تخريج الروايات وكما ستاتي عند المصنف ـ فنظرنا في ذلك اي في ما يدل على استعمال احدهما بفضل الاخر صراحة فاذا علي بن معبد بن نوح البغدادي قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصري عن اسامة بن زيد الليثي بمفتوحة وسكون تحتية وبمثلثة مولاهم ابو زيد المدني من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا في التعاليق قال احمد تركه القطان

عن سالم عن ام صبية الجهنية قال وزعم انها قد ادركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد - حدثنا يونس قال
انا ابن وهب قال اخبرني أسامة عن سالم بن النعمان عن ام صبية الجهنية مثله

بآخرة وقال مرة ليس بشيء وقال مرة روى عن نافع احاديث مناكير وقال ابن معين كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال مرة ليس به بأس وقال مرة ثقة صالح وقال مرة ثقة حجة وقال مرة انكروا عليه احاديث وقال الدارقطني تركه البخاري وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن نمير مدني مشهور وقال العجلي ثقة وقال ابن حبان في الثقات يخطئ وهو مستقيم الامر صحيح الكتاب توفي سنة ثلث وخمسين ومائة وله بضع وسبعون سنة عن سالم بن سرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم وهو ابن خربوذ ابو النعمان ويقال سالم بن النعمان المدني مولى ام صبية من رواة ابي داؤد وابن ماجة والبخاري في الادب المفرد قال ابن معين ثقة شيخ مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم ابو احمد من قال ابن سرج فقد عربه ومن قال ابن خربوذ اراد به الاكاف بالفارسية له عندهم حديث واحد في الوضوء مع المرأة من اناء واحد عن ام صبية وقال البخاري وقال بعضهم ابن النعمان ولم يصح وخالفه ابو زرعة فرجح رواية من قال عن سالم بن النعمان وهي رواية الثوري وابن وهب عن اسامة عن ام صبية بصاد مهملة ثم موحدة مصغر مع التثقيل كذا في الاصابة الجهنية لها صحبة يقال اسمها خولة بنت قيس وهي جدة خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث روى حديثها مولاها ابو النعمان واخوه نافع عنها كذا في تهذيب التهذيب وفي الاصابة في ترجمة ام صبية قال ابو عمر حديثها عند اهل المدينة وهي جدة خارجة بن الحارث وفي ترجمة خولة بنت قيس وزعم ابن منده ان ام صبية هي خولة بنت قيس بن قهد بالقاف زوج حمزة بن عبد المطلب ورد عليه ابو نعيم فاصاب وقد فرق بينهما ابن سعد وغيره - قال سقط لفظ قال عن متن العيني - الظاهر ان قائل القول عبد الوهاب فاعله اسامة - وزعم اي سالم مولى ام صبية انها اي ام صبية قد ادركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من باب تنازع الفعلين قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كانت تتناوب اخذ الماء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخذ الماء مرة ويأخذه مرة في الوضوء اي التوضي من اناء واحد متعلق بالوضوء فان قيل كيف ذلك وليست بمحرم له ولا زوجة فالجواب ان ذلك ربما كان قبل نزول الحجاب وادركته في آخر وضوئه واشتركت معه مدة المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ثم انتهى وضوئه وفارقها قبل ان تحسر عن ذراعيها وقيل لا مانع من ان ذلك كان بعد الحجاب كان بينهما حائل يمنع الرؤية ولا يمنع اناء الماء كذا في بلوغ الاماني شرح الفتح الرباني لبعض معاصرينا من اهل مصر قلت وهذا الجواب الثالث الذي اشار اليه ذكره شيخ شيوخنا في شرح سنن ابي داؤد بلفظ الاولوية قلت والاولى ان يقال ان ذلك من خصوصيته صلى الله عليه وسلم وقد عقد السيوطي بابا في الخصائص في اباحة النظر الى الاجنبيات والخلوة بهن وذكر فيه حديث الربيع وفيه فجلس على فراشي كمجلسك مني ونقل عن الحافظ ابن حجر انه قال الذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح عن قصة ام حرام الى آخر ما قال والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى بن سعيد وابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي عن وكيع وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي عن انس بن عياض ثلاثتهم عن اسامة بن زيد باسناده بلفظ المصنف الا ان ابن ماجة زاد في اول الحديث ربما اختلفت واخرجه ابو بشر الدولابي في الكنى عن احمد بن حرب الطائي والدارقطني عن الحسين بن اسمعيل عن ابي هشام الرفاعي كلاهما عن زيد بن الحباب عن خارجة بن عبد الله الجهني عن سالم باسناده بلفظ انها كانت تختلف يدها ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد تتوضأ هي والنبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الدولابي انها كانت تضع يدها مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الواحد يتوضأ وعزاه الحافظ في الاصابة الى البخاري في الادب المفرد وابن ابي شيبة حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب عبد الله قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن سالم بن النعمان عن ام صبية الجهنية مثله اي مثل ما تقدم من طريق عبد الوهاب عن اسامة والحديث اخرجه البيهقي من طريق ابي العباس عن محمد بن عبد الله وبحر بن نصر كلاهما عن ابن وهب باسناده بلفظ اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد في الوضوء -

ففی هذا دلیل علی ان احدهما قد کان یاخذ من الماء بعد صاحبه حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید ابن زریع قال ثنا ابان بن صمعة عن عکرمة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد یبدأ قبلی

ففی ہذا ای فی حدیث ام صبیۃ دلیل علی ان احدہما قد سقط لفظ قد عن متن العینی کان یاخذ من الماء بعد صاحبہ ای والا فکیف یتحقق اختلاف ایدیہما فی حالۃ التوضی من اناء واحد فہذا کانہ نص علی مذہب الجمہور فان قلت یحتمل ان یکون ہذا التوضی محمولا علی حالتین بان کلا منہما اختلف یدہ علیحدۃ فاختلف ید احدہما فی الاناء عند التوضی منہ ثم توضأ الآخر فاختلف یدہ ایضا قلت ہذا الاحتمال بعید مخالف لظاہر الحدیث ویردہ لفظ حدیث الدولابی فانہ یدل علی المعیۃ فی التوضی وروایۃ الدارقطنی صریحۃ فی ان اختلاف الایدی کان فی حالۃ التوضی واصرح منہ ما ذکرہ ابن ابی حاتم فی العلل من لفظ قالت نازعت النبی صلی الله علیہ وسلم فی الوضوء من اناء واحد فان المنازعۃ لا توجد الا فی حالۃ التوضی معا فتامل تدر۔ **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنہال التمیمی المجاشعی ابوجعفر ویقال ابوعبدالله البصری الضریر الحافظ من رواۃ الشیخین وابی داؤد والنسائی قال العجلی بصری ثقۃ ولم یکن لہ کتاب قلت لہ لک کتاب قال کتابی صدری وقال ابوحاتم ثقۃ حافظ کیس وہو احب الی من امیۃ بن بسطام وقال ابن عدی سمعت ابا یعلی یفخم امرہ ویذکر انہ کان احفظ من کان بالبصرۃ فی وقتہ واثبتہم فی یزید بن زریع وقال ابن معین ثقۃ ولم اسمع منہ شیئا وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی بالبصرۃ فی شعبان سنۃ احدی وثلاثین ومائتین۔ قال ثنا یزید بن زریع بتقدیم الزای مصغرا العیشی بالتحتانیۃ کما فی الخلاصۃ ویقال التیمی ابومعاویۃ البصری الحافظ من رواۃ الستۃ قال احمد الیہ المنتہی فی التثبت بالبصرۃ وقال مرۃ کان ریحانۃ البصرۃ وقال مرۃ ما اتقنہ وما احفظہ یا لک من صحۃ حدیث صدوق متقن وقال ابن معین ثقۃ وقال مرۃ الصدوق الثقۃ المامون وقال بشر بن الحکم کان متقنا حافظا ما اعلم انی رأیت مثلہ ومثل صحۃ حدیثہ وقال ابوحاتم ثقۃ امام وقال النسائی ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ حجۃ کثیر الحدیث وتوفی بالبصرۃ سنۃ اثنتین وثمانین ومائۃ ومولدہ سنۃ احدی ومائۃ۔ قال ثنا ابان بن صمعۃ بمہملتین مفتوحتین الانصاری البصری من رواۃ مسلم والنسائی وابن ماجۃ والبخاری فی الادب قال العجلی والنسائی وابن معین ثقۃ وقال ابوحاتم صدوق وقال احمد صالح وقال ابوداؤد ثقۃ انکر فی آخر ایامہ وقال النسائی فی موضع آخر لیس بہ باس الا انہ کان اختلط وقال العقیلی والحربی اختلط بآخرہ وقال ابن القطان تغیر بآخرہ وقال ابن عدی انما عیب علیہ الاختلاط لما کبر ولم ینسب الی الضعف لان مقدار ما یرویہ مستقیم وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ ثلاث وخمسین ومائۃ۔ عن عکرمۃ البربری ابوعبدالله المدنی مولی ابن عباس اصلہ من البربر کان لحصین بن ابی الحر العنبری فوہبہ لابن عباس لما ولی البصرۃ لعلی من رواۃ الستۃ اختلف المحدثون فی جرحہ وتعدیلہ فبعضہم رموہ بالکذب وبعضہم رموہ برای الخوارج ووثقہ آخرون قال ابن مندہ فی صحیحہ اما حال عکرمۃ فی نفسہ فقد عدلہ امۃ من نبلاء التابعین فمن بعدہم وحدثوا عنہ واحتجوا بمفاریدہ فی الصفات والسنن والاحکام روی عنہ زہاء ثلثمائۃ رجل من البلدان منہم زیادۃ علی سبعین رجلا من خیار التابعین ورفعائہم وہذہ منزلۃ لا تکاد توجد لکثیر احد من التابعین علی ان من جرحہ من الائمۃ لم یمسک من الروایۃ عنہ ولم یستغنوا عن حدیثہ وکان یتلقی حدیثہ بالقبول ویحتج بہ قرنا بعد قرن واماما بعد امام الی وقت الائمۃ الاربعۃ الذین اخرجوا الصحیح ومیزوا ثابتہ من سقیمہ وخطاءہ من صوابہ واخرجوا روایتہ وہم البخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی فاجمعوا علی اخراج حدیثہ واحتجوا بہ علی ان مسلما کان اسوأہم رأیا فیہ وقد اخرج عنہ مقرونا وعدلہ بعد ما جرحہ وقال ابوعبدالله المروزی قد اجمع عامۃ اہل العلم بالحدیث علی الاحتجاج بحدیث عکرمۃ واتفق علی ذلک رؤساء اہل العلم بالحدیث من اہل عصرنا منہم احمد بن حنبل وابن راہویہ ویحیی بن معین وابوثور ولقد سالت عن اسحق بن راہویہ عن الاحتجاج بحدیثہ فقال عکرمۃ عندنا امام الدنیا تعجب من سوالی قال ابوعبدالله وعکرمۃ فقد ثبتت عدالتہ بصحبۃ ابن عباس وملازمتہ ایاہ وبان غیر واحد من العلماء قد رووا عنہ وعدلوہ قال وکل رجل ثبتت عدالتہ لم یقبل فیہ تجریح احد حتی یبین ذلک علیہ بامر لا یحتمل غیر جرحہ توفی سنۃ سبع ومائۃ وان شئت التفصیل فارجع الی کتب اسماء الرجال ومقدمۃ الفتح فان الحافظ اجاب فی المقدمۃ عن کل ما نقموا علیہ وبسط الکلام فی ذلک اشد البسط۔ عن عائشۃ قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیہ وسلم من اناء واحد یبدأ رسول الله صلی الله علیہ وسلم قبلی والحدیث اخرجہ البیہقی من طریق ابان عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت کنت انا

ففی هذا دلیل علی ان سور الرجل جائز للمرأة التطهیر به **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زید عن افلح بن حمید عن القاسم عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد تختلف فیه ایدینا من الجنابة - **حدثنا** ربیع الجیزی قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب

والنبی صلی الله علیه وسلم نغتسل من اناء واحد فیبدأ قبلی واما من طریق عکرمة عن عائشة فاخرجه ابن ماجة بلفظ انهما کانا یتوضآن جمیعا للصلوة - ففی هذا ای قول عائشة یبدأ قبلی دلیل علی سقط لفظ علی عن متن العینی ان سور الرجل جائز للمرأة التطهیر به وفی نسخة العینی التطهر به ای بسور الرجل فانه لولا جاز ذلک لما بدأ النبی صلی الله علیه وسلم قبلها لما فیه من افساد الماء علیها -

حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی قال ثنا مسدد بن مسرهد الاسدی البصری قال ثنا حماد بن زید بن درهم الازدی الجهضمی ابو اسمعیل البصری الازرق مولی آل جریر بن حازم قال ابن حبان وغیره کان ضریرا من رواة الستة قال ابن مهدی لم ار احدا قط اعلم بالسنة ولا بالحدیث الذی یدخل فی السنة من حماد بن زید وقال مرة ما رأیت بالبصرة افقه من حماد بن زید وسئل یزید بن زریع ما تقول فی حماد بن زید وحماد بن سلمة ایهما اثبت قال حماد بن زید وکان الآخر رجلا صالحا وقال وکیع وقیل له ایهما احفظ فقال حماد بن زید ما کنا نشبهه الا بمسعر وقال یحیی النیسابوری ما رأیت احفظ منه وقال احمد حماد بن زید احب الینا من عبد الوارث حماد من ائمة المسلمین من اهل الدین والاسلام وهو احب الی من حماد بن سلمة وقال ابن سعد کان عثمانیا وکان ثقة ثبتا حجة کثیر الحدیث وقال یعقوب بن شیبة حماد بن زید اثبت من ابن سلمة وکل ثقة غیر ان ابن زید معروف بانه یقصر فی الاسانید ویوقف المرفوع کثیر الشک بتوقیه وکان جلیلا لم یکن له کتاب یرجع الیه فکان احیانا یذکر فیرفع الحدیث واحیانا یهاب الحدیث ولا یرفعه وقال الخلیلی ثقة متفق علیه رضیه الائمة توفی سنة تسع وسبعین ومائة ومولده سنة ثمان وتسعین عن افلح بن حمید بن نافع الانصاری النجاری مولاهم ابو عبد الرحمن المدنی یقال له ابن صفیرا من رواة الستة الا الترمذی قال احمد صالح وقال ابن معین وابو حاتم ثقة زاد ابو حاتم لا بأس به وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال النسائی لیس به بأس وقال ابن عدی هو عندی صالح واحادیثه ارجو ان تکون مستقیمة وقال ابن حبان فی الثقات کان مکفوفا توفی سنة ثمان وخمسین ومائة وقیل قبلها عن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق ابو محمد ویقال ابو عبد الرحمن المدنی من رواة الستة قال ابن سعد امه ام ولد یقال لها سودة وکان ثقة رفیعا عالما فقیها اماما ورعا کثیر الحدیث وقال البخاری قتل ابوه وبقی القاسم یتیما فی حجر عائشة وقال یحیی بن سعید ما ادرکنا احدا بالمدینة نفضله علی القاسم وقال ایوب ما رأیت افضل منه وقال مالک ویعقوب بن سفیان کان قلیل الحدیث والفتیا وقال مالک ایضا کان من فقهاء هذه الامة وقال مصعب الزبیری والعجلی کان من خیار التابعین وقال ابن حبان فی ثقات التابعین کان من سادات التابعین من افضل اهل زمانه علما وادبا وفقها وکان صمتا فلما ولی عمر بن عبد العزیز قال اهل المدینة الیوم تنطق العذراء ارادوا القاسم توفی سنة ست ومائة وهو ابن سبعین سنة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد تختلف فیه ایدینا جملة فی محل النصب لانها حال من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النکرة صفة والاناء موصوف ومعنی اختلاف الایدی فی الاناء یعنی من الادخال فیه والاخراج منه قاله العلامة العینی وقال الحافظ معنی تختلف انه کان یغترف تارة قبلها وتغترف هی تارة قبله من الجنابة ای لاجل الجنابة ولابی عوانة وابن حبان من طریق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم یقول سمعت عائشة فذکره وزاد فیه وتلتقی بعد قوله تختلف ایدینا فیه وللاسمعیلی من طریق اسحق بن سلیمان عن افلح تختلف فیه ایدینا یعنی حتی تلتقی وللبیهقی من طریقه تختلف ایدینا فیه یعنی وتلتقی وهذا یشعر بان قوله وتلتقی مدرج وسیاتی فی باب تخلیل الشعر من وجه آخر عنها کنا نغتسل من اناء واحد نغترف منه جمیعا فلعل الراوی قال وتلتقی بالمعنی قاله الحافظ والجنابة لفظ یستوی فیه الواحد وغیره والمؤنث وقد یجمع علی اجناب وجنبین وهی فی الاصل البعد والجنب یبعد مواضع الصلوة کذا فی المجمع وفی هذا الحدیث جواز اغتراف الجنب من الماء الذی فی الاناء وان ذلک لا یمنع من التطهر بذلک الماء ولا بما یفضل منه قاله الحافظان ونقل الشیخ ابن الهمام فی فتح القدیر عن علمائنا جمیعا لو ادخل المحدث والجنب والحائض التی طهرت الید فی الماء للاغتراف لا یصیر مستعملا للحاجة واحتج بهذا الحدیث والحدیث اخرجه البخاری وغیره من الطریق الآتی کما سیاتی واما بهذا الطریق فلم اجده عند غیر المصنف حدثنا ربیع الجیزی ابن سلیمان المرادی المصری قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبی بفتح اوله والنون بعد المهملة الساکنة

قال ثنا افلح ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا افلح فذكرا مثله باسناده حدثنا علی بن شیبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت انازع انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من اناء واحد من الجنابة حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانی قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها والنبی صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من اناء واحد يغترف قبلها

الحارثی ابو عبد الرحمن المدنی نزیل البصرة من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن سعد كان عابدا فاضلا قرأ عن مالك كتبه وقال العجلی بصری ثقة رجل صالح قرأ مالك عليه نصف الموطا وقرأ هو على مالك النصف الباقی وقال عبد الله بن داود الخريبی هو والله عندی خير من مالك وقال ابن المدينی لا اقدم من رواة الموطا احدا على القعنبی وقال مالك لما قدم القعنبی قوموا بنا الى خير اهل الارض وقال ابو زرعة ما كتبت عن احد اجل فی عينی منه وقال ابن معين ما رأيت رجلا يحدث لله الا وكيعا والقعنبی وقال ابو حاتم وابن قانع ثقة زاد ابو حاتم حجة وقال ابن حبان فی الثقات كان من المتقشفة وكان لا يحدث الا بالليل وربما خرج وعليه بارية اتشح بها وكان من المتقنين فی الحديث توفی فی المحرم سنة احدى وعشرين ومائتين بمكة قال ثنا افلح بن حميد بن نافع الانصاری ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدی القيسی البصری قال ثنا افلح فذكرا ای القعنبی والعقدی مثله ای مثل ما روى حماد بن زيد عن افلح۔ باسناده ای باسناد افلح۔ وفی نسخة العينی فذكر باسناده مثله والاول اظهر۔ والحديث اخرجه البخاری ومسلم عن القعنبی والبيهقی من طريق ابی المثنى واحمد بن محمد بن عيسى المری عن القعنبی باسناده باللفظ المسطور بفرق يسير الا ان عند البخاری لم يقع من الجنابة۔ حدثنا علی بن شيبة بن الصلت البصری قال ثنا يزيد بن هرون السلمی الواسطی قال انا سفيان قال شراح سنن ابی داود لم يتعين انه الثوری او ابن عيينة قلت والذی يظهر لی انه الثوری كما صرح الكرمانی ثم العينی ثم القسطلانی والقرينة على ذلك ان البخاری اخرج الحديث فی مباشرة الحائض عن قبيصة عن سفيان فذكر الاغتسال والمباشرة ثم اخرج فی باب غسل المعتكف عن محمد بن يوسف الفريابی عن سفيان مقتصرا على المباشرة فدل على ان حديث الباب اخرجه الفريابی ايضا عن سفيان وقد قال الحافظ فی الفتح اذا اطلقه الفريابی فانما يريد به الثوری واذا روى عن ابن عيينة بينه اه وبنحو هذا يتعين المبهم عند المحدثين۔ عن منصور بن المعتمر السلمی ابو عتاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة الكوفی من رواة الستة قال منصور ما كتبت حديثا قط وقال يحيى بن سعيد ما احد اثبت عن مجاهد وابراهيم عن منصور وقال الثوری ما بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال ابو حاتم ثقة وقال ايضا وسئل عن الاعمش ومنصور الاعمش حافظ يخلط ويدلس ومنصور اتقن لا يخلط وقال العجلی كوفی ثقة ثبت فی الحديث كان اثبت اهل الكوفة وكان حديثه القدح لا يختلف فيه احد متعبد رجل صالح اكره على القضاء شهرين وكان فيه تشيع قليل ولم يكن بغال وكان قد عمش من البكاء وصام ستين سنة وقامها وقالت فتاة لابيها يا ابت الاسطوانة التی كانت فی دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذاك منصور يصلی بالليل فمات توفی فی سنة اثنتين وثلاثين ومائة قلت ومنصور هذا من اساتذة الامام ابی حنيفة كما نقل السيوطی فی التبييض عن الحافظ المزی۔ عن ابراهيم النخعی عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كنت انازع وفی نسخة العينی اتنازع انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من اناء واحد ای انا اجر ماء الغسل ای اناءه الى نفسی ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجره الى نفسه وهذا من حسن العشرة مع الاهل افاده السندی فی حاشية النسائی وفی النهاية نزعت الدلو انزعها نزعا اذا اخرجتها واصل النزع الجذب والقلع ومنه نزع الميت روحه ونزع القوس اذا جذبها انتهى من الجنابة والحديث اخرجه النسائی عن قتيبة عن عبيدة بن حميد عن منصور باسناده بلفظ قالت لقد رأيتنی انازع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء اغتسل انا وهو واخرجه البخاری وابو داود والنسائی وغيرهم من طريق سفيان باسناده من وجه آخر كما تقدم فی تخريج حديث الحكم بن عتيبة عن ابراهيم حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانی قال ثنا الخصيب بن ناصح البصری قال ثنا همام بن يحيى بن دينار عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن خالته عائشة حبيبة حبيب الله انها والنبی صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من اناء واحد يغترف ای النبی صلى الله عليه وسلم ای يتناول الماء قبلها ای قبل عائشة قال فی القاموس غرف الماء يغرفه اخذه بيده كاغترفه وقال ابن دريد فی الجمهرة والغرف مصدر غرفت الشیء اغرفه غرفا والمغرفة ما يغترف بها وهی المقدحة ايضا وبير غروف وقدح يغترف ماؤها باليد ونهر غراف كثير الماء اذا اغترف منه باليد وقال الراغب فی المفردات الغرف رفع الشیء وتناوله يقال غرفت الماء والمرق والغرفة ما يغترف والغرفة للمرة

وتغترف قبله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك بن فضالة عن امه عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فاقول ابق لي ابق لي حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال
ثنا اسد بن موسى قال ثنا المبارك فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير

والمغرفة لما يتناول به قال تعالى الا من اغترف غرفة بيده - وتغترف عائشة قبله اى قبل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل صريح
على ان كل واحد منهما يتناول الماء قبل الآخر فلو كان استعمال احدهما مفسدا للآخر لما فعلا ذلك والحديث اخرجه الامام احمد عن عفان عن
همام باسناده بلفظ انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله. حدثنا ابن مرزوق
ابراهيم قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني عن مبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ابن ابي امية ابو فضالة
البصري مولى زيد بن الخطاب من رواة ابي داؤد والترمذي وابن ماجة وروى له البخاري معلقا قال بهز عن مبارك انه جالس الحسن
ثلاث عشرة او اربع عشرة سنة وذكره وهيب انه كان يحدث في حلقة يونس بن عبيد وقال عمرو بن علي عن عفان كان مبارك معتبرا كان
من النساك كان وكان قال وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن لا يحدثان عنه قال وسمعت يحيى بن سعيد يحسن الثناء عليه قال ابن معين
ضعيف الحديث وهو مثل الربيع بن صبيح في الضعف وقال مرة ما اقربهما وكذا قال احمد وزاد كان المبارك يدلس قال احمد مرة ما روى
عن الحسن يحتج به وقال ابن معين ايضا ثقة وقال مرة ليس به بأس وقال مرة ضعيف وقال مرة الربيع ومبارك صالحان وقال ابن
المديني هو صالح وسط وقال العجلي لا بأس به وقال ابو زرعة يدلس كثيرا فاذا قال حدثنا فهو ثقة وقال ابو داؤد اذا قال حدثنا فهو ثبت و
كان يدلس وقال مرة شديد التدليس وقال النسائي ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ وقال الدارقطني لين كثير الخطأ
يعتبر به وقال الساجي كان صدوقا مسلما خيارا وكان من النساك لم يكن بالحافظ وفيه ضعف وقال ابن سعد كان فيه ضعف وكان
عفان يرفعه ويوثقه وقال هشيم كان ثقة مات سنة ست وستين ومائة. عن امه لم اجد لها ترجمة فيما عندي من كتب اسماء الرجال وقد ذكرها الحافظ
في تعجيل المنفعة في المجهولات واقتصر على قوله مبارك بن فضالة عن امه عن معاذة. عن معاذة بنت عبد الله العدوية ام الصهباء عن عائشة
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فاقول ابق لي ابق لي والحديث اخرجه الامام احمد عن هاشم بن القاسم
عن المبارك باسناده بلفظ وانا اقول له ابق لي ابق لي واخرج الامام احمد ايضا ومسلم والبيهقي من طريق عاصم الاحول عن معاذة وفيه
حتى اقول دع لي دع لي كما تقدم واخرجه الطيالسي ايضا بهذا الطريق وفيه حتى يقول ابق لي ابق لي واخرجه النسائي ايضا بهذا
الطريق وفيه يبادرني وابادره حتى يقول دعي لي واقول انا دع لي كما تقدم فالحاصل انه قد ظهر من مجموع الروايات ان هذا القول
صدر عن كل واحد منهما الا ان بعض الرواة اقتصر على قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة واقتصر بعضهم على قول عائشة للنبي صلى الله عليه
وسلم وذكر بعضهم قولهما فعلى هذا ففي الحديث دليل على تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر. حدثنا محمد بن العباس بن الربيع
اللؤلؤي قال صاحب الكشف لم ار من ذكره قلت وقد تتبعت احاديثه في هذا الكتاب وفي مشكل الآثار فوجدته يروي عن اسد بن موسى
وعبد الله بن محمد بن المغيرة ومعاذ بن الحكم وعلي بن معبد ومحمد بن معبد والقعنبي ويحيى بن سليمان الجعفي ومحمد بن عبد الله بن محمد بن مغيرة و
كناه المصنف في المشكل في غير موضع بابي جعفر وروى عنه المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث وحديث طلق في الوضوء من مس الذكر
واثر علي فيه وحديث عبد الله بن عمرو في ان السلام فرض او سنة وابن عمر في الشك في الصلوة وعائشة في وزن الصاع وابن عباس في
استيمار البكر وروى عنه في نقل مذاهب ائمتنا في اربعة مواضع في مقام المصلي على الجنازة وفي العزل وفي وجوه الفيء وشد الاسنان
بالذهب ووقع ذكره في المشكل في ثلثة عشر موضعا اكثرها في ذكر المذاهب ونقل عنه في موضع معنى حديث انت ومالك لابيك
وفي موضع ترجيح مذهب الاحناف وقد اشكل عليه الطحاوي فاجابه بالآية فهذا يدل على انه كان حنفي المذهب من العلماء الكاملين
ماهرا في الحديث حتى ان الطحاوي سأل عنه معنى الحديث وعارضه في موضع بالآثار فاجابه بما رضي به الطحاوي فهذا غاية ما حصل لي
الآن ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا - ولم يتعرض له العيني في شرحه في هذا الموضع وقال في باب الوضوء من مس الذكر محمد بن العباس
اللؤلؤي احد اصحاب ابي حنيفة اهـ قال ثنا اسد بن موسى بن الوليد الاموي قال ثنا المبارك بن فضالة البصري فذكر المبارك
باسناده مثله اى مثل ما روى ابو عاصم عن المبارك. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصري

قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابواحمد قال ثنا سفيان
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلت

قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن يزيد بن ابی يزيد الضبعی بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة مولاهم ابوالازهر البصری الذراع المعروف بالرشک بكسر الراء وسكون المعجمة من رواة الستة قال احمد صالح الحديث وقال ابن معين صالح وقال مرة ليس به باس وهكذا قال النسائی وقال ابوزرعة وابوحاتم والترمذی وابن سعد ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال كان غيورا فسمی بالفارسية ارشک فقيل الرشک ويقال القسام لانه مسح مكة قبل ايام الموسم فبلغ كذا وكذا ومسح ايام الموسم فزاد كذا وكذا وقال ابن الجوزی الرشک بالفارسية الكبير اللحية وقال ابن شاهين ضعفه ابن معين وقال ابواحمد الحاكم ليس بالقوی عندهم توفی بالبصرة سنة ثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة . عن معاذة عن عائشة مثله والحديث اخرجه البيهقی من طريق ابی القاسم عبدالرحمن الهاشمی عن آدم بن ابی اياس عن شعبة باسناده عن عائشة انها سئلت عن رجل يدخل يده الاناء وهو جنب قبل ان يغتسل فقالت ان الماء لا ينجسه شئ ولكن ليبدأ فيغسل يده قد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد . حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة البكراوی قال ثنا ابواحمد الزبيری محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الاسدی مولاهم الكوفی من رواة الستة قال ابواحمد لا ابالی ان يسرق منی كتاب سفيان انی احفظه كله وقال ابن نمير صدوق فی الطبقة الثالثة من اصحاب الثوری ما علمت الا خيرا مشهورا بالطلب ثقة صحيح الكتاب وكان صديق ابی نعيم وقال احمد كان كثير الخطأ فی حديث سفيان وقال ابن معين ليس به بأس وهكذا قال النسائی وقال ابن معين ايضا ثقة وهكذا قال ابن قانع والعجلی زاد العجلی يتشيع وقال ابوزرعة وابن خراش صدوق وقال ابوحاتم عابد مجتهد حافظ للحديث له اوهام وقال ابن سعد كان صدوقا كثير الحديث وقال بندار ما رأيت احفظ منه توفی بالاهواز سنة ثلاث ومائتين قال ثنا سفيان ای الثوری عن سماک بكسر اوله وتخفيف الميم ابن حرب بن اوس بن خالد الذهلی البكری ابوالمغيرة الكوفی من رواة الستة الا البخاری فانه لم يرو له الا فی التعاليق قال سماک ادركت ثمانين من الصحابة وقال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين ثقة وقال كان شعبة يضعفه وقال ابن عمار يقولون انه كان يغلط ويختلفون فی حديثه وقال العجلی بكری جائز الحديث الا انه كان فی حديث عكرمة ربما وصل الشئ وكان الثوری يضعفه بعض الضعف ولم يرغب عنه احد وكان فصيحا عالما بالشعر وايام الناس وقال ابوحاتم صدوق ثقة وهو كما قال احمد وقال ابن المبارک ضعيف فی الحديث وقال يعقوب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو فی غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم والذی قاله ابن المبارک انما نری انه فيمن سمع منه بآخره وقال النسائی ليس به باس وفی حديثه شئ وقال صالح جزرة يضعف وقال ابن خراش فی حديثه لين وقال البزار كان رجلا مشهورا لا اعلم احدا تركه وقد تغير قبل موته وقال ابن عدی ولسماک حديث كثير مستقيم ان شاء الله وهو من كبار تابعی اهل الكوفة واحاديثه حسان وهو صدوق لا بأس به مات سنة ثلاث وعشرين ومائة عن عكرمة البربری مولی ابن عباس عن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمی ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه دعا له النبی صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وكان عمر يحبه يدنيه ويقربه ويشاوره مع اجلة الصحابة وكان ابن عمر يقول ابن عباس اعلم امة محمد بما انزل علی محمد وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس وقال ايضا لو ادرک اسناننا ما عشره منا احد . قالت عائشة هو اعلم الناس بالحج وقال عروة ما رأيت مثله قط ومناقبه اكثر من ان تحصی وقد بسط شيئا منها الحافظ ابن كثير فی البداية فاجاد وافاد ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفی بالطائف سنة ثمان وستين ايام ابن الزبير وصلی عليه ابن الحنفية . ان بعض ازواج النبی صلى الله عليه وسلم هكذا وقع مبهما عند احمد وابن ماجة والنسائی من طريق الثوری وابی داؤد والترمذی من طريق ابی الاحوص والحاكم من طريق شعبة والدارمی من طريق يزيد بن عطاء اربعتهم عن سماک بدون تعيين الزوجة وخالفهم شريک فزاد عن ميمونة كما اخرج حديثه الطيالسی واحمد وابن ماجة والدارقطنی وغيرهم قال الدارقطنی بعد ما روی حديث شريک هذا اختلف فی هذا الحديث علی سماک ولم يقل فيه عن ميمونة غير شريک انتهی ونقل ابن ابی حاتم فی العلل عن ابی زرعة الصحيح عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم بلا ميمونة انتهی . اغتسلت ای بعض ازواج النبی صلى الله عليه وسلم وهی ميمونة كما تقدم وزاد الامام احمد وغيره من جفنة وعند ابی داؤد

من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقالت له فقال ان الماء لا ينجسه شئ فقد روينا في هذه الآثار

في جفنة وفي المعنى من هذه الرواية او معناه حال مدخلة يدها في جفنة ليطابق قوله انما الماء لا يجنب كما قال الطيبي من جنابة اي
نفضلت فضلة كما وقع عند احمد والدارقطني فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ اي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه كما
هو لفظ رواية الترمذي وغيره ولفظ الامام احمد والنسائي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بفضلها وفي بعض الطرق عند الامام احمد ليغتسل
منها وعند الدارمي فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى فضلها يستحم اي يغتسل وعند الدارقطني يغتسل منه ففي هذه الروايات الجزم اما على
الوضوء واما على الغسل ورواه ابو داؤد بالشك ليتوضأ منها او يغتسل وكذا وقع بالشك عند ابن ماجة والطيالسي وغيرهما وظاهر
سياق الطيالسي يدل على ان الشك من ابن عباس فانه قال اغتسل او قالت توضأ. فقالت له اي يا رسول الله اني كنت جنبا
كما في رواية ابي داؤد والترمذي وابن ماجة قد اغتسلت فيه قبلك كما في رواية الدارمي من جنابة كما في رواية البيهقي وفي رواية
النسائي وغيره فذكرت ذلك له فقال الماء لا ينجسه شئ اي الماء اذا غمس فيه الجنب يده لا ينجس وانما قال ذلك لان القوم كانوا
حديثي العهد بالاسلام وقد امروا بالاغتسال عن الجنابة في سائر الاحكام كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بجنابة الماء من غمس عضو
الجنب فيه كما يحكم بنجاسته من غمس العضو النجس فيه فبين لهم ان الامر بخلاف ذلك قاله التوربشتي كما نقل عنه الطيبي قلت واشار
التوربشتي بذلك الى رد قول من قال ان في الحديث دليلا على طهورية الماء المستعمل وممن ذهب الى ذلك الامام مالك وهو قول قديم
للشافعي ورواية لاحمد كما نقل ذلك سيدي في حاشية البذل عن ابن رسلان ولكن هذا الاستدلال مبني على ظاهر ما ورد عند ابي داؤد
وغيره بلفظ في جفنة وقد قدمنا ان عند احمد (بهذا الاسناد) من جفنة والاحاديث يفسر بعضها بعضا فيحمل عليه بالتاويل الذي قدمناه
عن الطيبي وقال المناوي بعد ما ذكر طهورية المستعمل عن بعضهم بهذا الحديث وهو غير سديد اذ الاغتسال كما يحتمل كونه فيها يحتمل كونه
منها والدليل اذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال على انه صرح في رواية البيهقي والدارقطني وغيرهما بانه كان منها انتهى وايضا
يرد هذا الاستدلال ما وقع عند ابي داؤد والترمذي وابن ماجة من لفظ ان الماء لا يجنب بضم اوله وكسر النون قال المناوي اي
لا ينتقل له حكم الجنابة وهو المنع من استعماله باستعمال الغير منه وحقيقته لا يصير بمثل هذا الفعل الى حالة يجتنب فلا يستعمل واما
تفسير لا يجنب بلا ينجس (اي كما فسر الخطابي) فرده ابن دقيق العيد بانه تفسير للاعم بالاخص ويحتاج الى دليل انتهى قلت ويرده
ايضا لفظ رواية الدارمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس على الماء جنابة والله اعلم والحديث استدل به ابن العربي على نسخ احاديث
المنع فقال وحديثنا اولى لوجهين احدهما انه اصح الثاني انه متاخر عنه بدليل انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يغتسل من الاناء قالت
له ميمونة اني قد توضأت منه وهذا يدل على مقدم النهي فبين ان الماء لا يجنب ليرفع ما تقدم انتهى ونقل القاضي عياض في شرح مسلم
النسخ عن بعضهم بلفظ قيل والحديث اخرجه النسائي عن سويد بن نصر والامام احمد عن علي بن اسحق والحاكم من طريق عبدان ثلاثتهم
عن ابن المبارك وابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع والدارمي عن عبيد الله بن موسى والبيهقي من طريقه والحاكم من طريق حنبل عن
قبيصة اربعتهم عن الثوري وابو داؤد عن مسدد والترمذي عن قتيبة وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة ثلاثتهم عن ابي الاحوص والدارمي
عن يحيى بن حسان عن يزيد بن عطاء والحاكم من طريق محمد بن بكر عن شعبة اربعتهم عن سماك باسناده بمعنى حديث المصنف مع اختلاف
الالفاظ بينهم كما تقدم الاشارة الى ذلك واخرجه ايضا الطيالسي في مسنده عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل او قالت توضأ بفضل غسلها من الجنابة واخرجه الامام احمد عن الطيالسي باسناده مثله بدون الشك
بلفظ توضأ وبهذا اللفظ اخرجه ابن ماجة عن محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى واسحق بن منصور عن الطيالسي باسناده واخرجه الدارقطني من طريق
يحيى بن ابي بكير والامام احمد عن هاشم بن القاسم كلاهما عن شريك باسناده باطول من هذا فتحفظ وقد صحح الحديث غير واحد من الائمة قال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم قد احتج البخاري باحاديث عكرمة واحتج مسلم باحاديث سماك بن حرب وهذا حديث صحيح في
الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة اه واقره الذهبي على ذلك وصححه ايضا ابن خزيمة كما في الفتح وابن حبان كما في المحرر لابن قدامة و
النووي في شرح ابي داؤد كما في فيض القدير للمناوي قال الحافظ وقد اعله قوم لسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين
لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه الا صحيح حديثهم انتهى. **فقد روينا في هذه الآثار** المروية عن ام صبية وعائشة وابن عباس

تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه فضاد ذلك ما روينا في اول هذا الباب فوجب النظر ههنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحا فوجدنا الاصل المتفق عليه ان الرجل والمرأة اذا اخذا بايديهما الماء معا من اناء واحد ان ذلك لا ينجس الماء

تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه اى كما فى حديث ام صبية وعائشة فان فى روايتهما تطهر كل واحد منهما بسؤر الآخر واما ابن عباس ففيه تطهر الرجل بفضل المرأة خاصة ومن احاديث الجواز ما اخرجه البخارى وابو داؤد والنسائى وابن ماجة وغيرهم من طريق مالك وابو داؤد واحمد من طريق ايوب وعبيد الله والبيهقى من طريق يونس بن يزيد اربعتهم عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اللفظ للبخارى ولابى داؤد والنسائى من طريق مالك وزاد ابو داؤد من طريق ايوب من الاناء الواحد وهكذا زاده البيهقى من طريق يونس واحمد من طريق عبيد الله وزاد احمد ايضا من هذا الطريق ويشرعون فيه جميعا ولفظ ابى داؤد بهذا الطريق ندلى فيه ايدينا اى نلقى وندخل والحديث استنبط منه البخارى جواز وضوء الرجل مع امرأته ومن فضل وضوئها قال الكرمانى فى وجه الاستدلال انهم اذا توضئوا من اناء واحد فان الرجل يكون متمما لفضل المرأة لا محالة انتهى وتداوضح السندى وجه الاستدلال فقال ووجهه ان العادة قاضية فى وضوء جماعة من اناء واحد بان يسبق بعضهم بعضا بالفراغ فلو كان فراغ المرأة قبل الرجل مفسد الماء على الرجال لما مكنت من الوضوء معهم والحاصل ان مقتضى العادة فى مثله ان يتوضأ بعض من فضل بعض كما لا يخفى انتهى قال الحافظ ظاهره انهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعا فى موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة فى قوله من اناء واحد ترد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضئون ويذهبون ثم تاتى النساء فيتوضئن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المفترق وقد وقع مصرحا بوحدة الاناء فى صحيح ابن خزيمة فى هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه والاولى فى الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم انتهى قلت ويرد جواب ابن التين ايضا ما تقدم من لفظ احمد من طريق عبيد الله ويشرعون فيه جميعا وقال الرافعى كما فى البذل اراد كل رجل مع زوجته وانهما ياخذان من اناء واحد واستحسنه السيوطى كما فى بلوغ الامانى والله اعلم. فضاد ذلك اى التطهر لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر الثابت من حديث عائشة وام صبية وابن عباس وغيرهم ما روينا فى اول هذا الباب من احاديث المنع المروية عن ابن سرجس والحكم الغفارى وقد اختلفوا فى ذلك فمال بعضهم الى تضعيف روايات المنع كما فعل النووى وغيره واشار اليه الخطابى ولكنه غير صحيح لانها ايضا صحيحة كما تقدم وذهب بعضهم الى نسخ المنع لحديث ابن عباس كما فعل ابن العربى ونقله القاضى عياض ايضا وحمل بعضهم المنع على الماء المتساقط عن الاعضاء كما فعل الخطابى وغيره وحمله بعضهم على الاستحباب دون الايجاب وحمله بعضهم على التنزيه كما جمع الحافظ واستحسنه الشوكانى وقد سبق الى ذلك الطيبى فقال النهى نهى تنزيه لا تحريم وحمله بعضهم على الاجانب عند خوف الفتنة كما فعل ابن العربى حيث قال او يكون معناه كراهية الوضوء بفضل الاجنبية لئلا يتذكرها اثناء الغسل فيشتغل البال بها اه ومنهم من جعل النهى من باب تعليم العشرة فهذه سبعة اجوبة عن احاديث المنع وقد تقدمت فى الفصل الاول مفصلا وانما ذكرتها ههنا مختصرا مع زيادات لطيفة والوجه الثامن ما مال اليه المصنف من الترجيح بالنظر فان الاحاديث والآثار فى ذلك متعارضة حتى قال الامام احمد كما فى الفتح ان الاحاديث الواردة فى منع التطهر بفضل المرأة وفى جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع قال الحافظ وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس انتهى وقد تقرر فى الاصول ان المصير عند تعارض الاحاديث الى آثار الصحابة وعند تعارضها الى القياس فبالنظر على هذه الكلية مال المصنف الى القياس وقاس فاحسن القياس ولله دره فقال رحمه الله فوجب النظر ههنا اى فى مسئلة تطهر الرجل والمرأة بفضل الآخر لنستخرج به اى بالنظر من المعنيين المتضادين اى جواز التطهر وعدم جوازه معنى صحيحا مفعول لقوله لنستخرج فوجدنا الاصل المتفق عليه بين المختلفين فى هذا الباب ان الرجل والمرأة اذا اخذا بايديهما الماء معا من اناء واحد ان ذلك اى اخذ المرأة والرجل الماء معا لا ينجس الماء اى الماء الذى فضل عن استعمال احدهما للآخر وقد وافق المصنف فى نقل الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد جميعا القاضى عياض فقال فى شرح مسلم اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل

ورأينا النجاسات كلها اذا وقعت فى الماء قبل ان يتوضأ منه او مع التوضى منه ان حكم ذلك سواء فلما كان ذلك كذلك و
كان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوءه بعده من سوره فى النظر ايضا كذلك
ثبت بهذا ما ذهب اليه الفريق الآخر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

بَابُ التسمية على الوُضوءِ

والمرأة وتوضيهما معا من اناء واحد لحديث عائشة وميمونة وام سلمة الاشيئا روى فى كراهيته والنهى عنه عن ابى هريرة والاحاديث الصحيحة تردها انتهى وهكذا ذكر الاتفاق ابن تيمية فى المنتقى فقال فاما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعا فلا اختلاف فيه انتهى وعزاه الحافظ الى القرطبى وقال النووى واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التى فى الباب انتهى وقال الحافظ بعد ما نسب الاتفاق على المسئلة الى المصنف والقرطبى والنووى وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابى هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم انتهى۔ وتعقبه العلامة العينى فقال فى نظره نظر لانهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع انتهى وقال بعض منتحلى الحديث القاصر عن التتبع فى شرح الترمذى بعد ما نقل عبارة النووى فنظر الحافظ صحيح بلا مرية ونظر العينى مردود عليه انتهى قلت بل نظر العينى صحيح بلا شك لان اكثرهم ذكروه بالاتفاق دون الاجماع الاترى ان القاضى عياضا نقل الاتفاق على ذلك مع انه ذكر خلاف ابى هريرة فلم يعبأ به ورأينا النجاسات كلها اى المرئية وغيرها اذا وقعت فى الماء قبل ان يتوضأ على صيغة المجهول منه اى من الماء او وقعت مع التوضى منه ان حكم مفعول لقوله رأينا ذلك اى وقوع النجاسة مع التوضى او قبل التوضى وفى نسخة العينى ان حكم كل ذلك سواء اى فى الطهارة والنجاسة فلما كان ذلك اى وقوع النجاسة فى القبلية والمعية كذلك اى سواء فى الطهارة والنجاسة وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه اى على صاحبه كان وضوءه اى وضوء واحد منهما بعده اى بعد الآخر من سوره اى من فضل الآخر فى النظر ايضا كذلك اى غير منجس للماء على الآخر بناء على ان حكم القبلية والمعية واحد وحاصل النظر ان وقوع النجاسة فى الماء قبل التوضى ومع التوضى سواء فى الطهارة والنجاسة وقد وقع الاتفاق على عدم نجاسة الماء الذى توضأ منه الرجل والمرأة معا فالنظر على ذلك ان لا ينجس احدهما الماء على الآخر بالتوضى منه فثبت بهذا النظر ما ذهب اليه الفريق الآخر وهم الجمهور وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى والثورى ومالك والشافعى وغيرهم كما تقدم وهو قول جمهور السلف وائمة الفتوى والعلم كما قال القاضى عياض والله اعلم

باب التسمية على الوضوء

اى هذا باب فى بيان التسمية فى ابتداء الوضوء هل هو واجب ام لا والتسمية فى اللغة ذكر اسم الله على الشئ قال فى شرح العباب كما فى غاية المقصود عن شرح بلوغ المرام البسملة عبارة عن قولك بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فانها عبارة عن ذكر الله باى لفظ كان انتهى فعلى هذا ففى الترجمة اشارة الى ان السنة هو مطلق الذكر سواء كان بلفظ بسم الله او غير ذلك وقد قال فى المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة قال الشيخ ابن الهمام وهو مبنى على ان لفظ بسم اعم قال ولفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفى المجتبى يجمع بينهما انتهى اذا عرفت ذلك فنقول ان فى مسئلة التسمية اقوالا قال العلامة العينى فى شرح الصحيح احدها انه سنة وليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوءه وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد وعبارة ابن بطال ان مالكا استحبها وكذا عامة اهل الفتوى الثانى انها واجبة وهى رواية عن احمد وقول اهل الظاهر۔ الثالث انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحق بن راهويه كما حكاه الترمذى عنه الرابع انها ليست بمستحبة وهى رواية عن ابى حنيفة وعن مالك رواية انها بدعة وقال ما سمعت بهذا يريد ان يذبح وفى رواية انها مباحة لا فضل فى فعلها ولا فى تركها انتهى والحاصل انها سنة عند الجمهور منهم الائمة الثلثة على المشهور وعزاه الشوكانى الى ربيعة شيخ مالك قال هو احد قولى

حدثنا محمد بن علی بن داؤد البغدادی قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهیب قال ثنا عبد الرحمن بن حرملة انه سمع ابا ثفال المری یقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابی سفیان بن حویطب یقول حدثتنی جدتی انها سمعت اباهریرة

حدثنا محمد بن علی بن داؤد البغدادی ابو بکر الحافظ یعرف بابن اخت غزال نزل بمصر وحدث بها قاله الخطیب واسند عن ابن یونس انه قال محمد بن علی بن داؤد یعرف بابن اخت غزال یکنی ابا بکر البغدادی کان یحفظ الحدیث ویفہم قدم مصر وحدث وخرج الی قریة من اسفل ارض مصر فتوفی بها فی شہر ربیع الاول سنة اربع وستین ومائتین وکان ثقة حسن الحدیث انتہی وذکره الذہبی فی تذکرة الحفاظ فی الطبقة العاشرة واسند عن ابن یونس ما تقدم۔ قال ثنا عفان بن مسلم بن عبد اللہ الصفار ابو عثمان البصری مولی عزرة بن ثابت الانصاری سکن بغداد من رواة الستة قال العجلی بصری ثقة صاحب سنة وکان علی مسائل معاذ بن معاذ فجعل له عشرة آلاف دینار علی ان یقف عن تعدیل رجل فلا یقول عدل او لا غیر عدل فابی وقال لا ابطل حقا من الحقوق وقال احمد عفان وحبان وبہز ہؤلاء المتثبتون وقال ایضا عفان ہو فی نفسی اکبر وبہز ایضا الا ان عفان اضبط للاسامی ثم حبان وقال یحیی القطان کان عفان اضبط القوم للحدیث وقال ابن معین اصحاب الحدیث خمسة مالک وابن جریج والثوری وشعبة وعفان وقال ایضا عفان واللہ اثبت من ابی نعیم فی حماد بن سلمة وقال ایضا اثبت من عبد الرحمن بن مہدی وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث ثبتا حجة وقال ابن خراش ثقة من خیار المسلمین وقال ابن قانع ثقة مامون توفی سنة عشرین ومائتین ومولده سنة اربع وثلاثین ومائة۔ قال ثنا وہیب بن خالد الباہلی البصری قال ثنا عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو ابن سنة بفتح المہملة وتثقیل النون الاسلمی ابو حرملة المدنی من رواة الاربعة وروی له مسلم حدیثا واحدا متابعة فی القنوت قال یحیی ابن سعید عنه کنت سیئ الحفظ فرخص لی سعید فی الکتابة قال یحیی محمد بن عمرو احب الی من ابن حرملة وکان ابن حرملة یلقن وقال ابن خلاد سألت القطان عنه فضعفه ولم یدفعه وقال ابن معین صالح وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال النسائی لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ وقال محمد بن عمرو کان ثقة کثیر الحدیث وقال الساجی صدوق یہم فی الحدیث وقال ابن عدی لم ار فی حدیثه حدیثا منکرا وقال الطحاوی لا یعرف له سماع من ابی علی الہمدانی مات سنة خمس واربعین ومائة انہ ای ابن حرملة سمع ابا ثفال بکسر الثاء المثلثة بعدہا فاء ثمامة بن وائل بن حصین بن حمام المری بضم المیم وکسر المہملة الثقیلة نسبة الی مرة الشاعر مشہور بکنیته وقد ینسب لجده من رواة الترمذی وابن ماجة قال البخاری فی حدیثه نظر وقال البزار ثمامة بن حصین مشہور وذکره ابن حبان فی الثقات فی الطبقة الرابعة یقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابی سفیان بن حویطب بن عبد العزی العامری ابو بکر الحویطبی المدنی قاضیہا من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابن عبد البر ابو بکر بن حویطب یقال اسمه رباح ویقال اسمه کنیته روی عن جدته یقال حدیثه مرسل وذکره ابن حبان فی الثقات فی اتباع التابعین وقال الصریفینی قتل بنہر ابی بطرس سنة اثنتین وثلاثین ومائة۔ یقول حدثتنی جدتی قال الحافظ فی التقریب لم تسم فی الکتابین یعنی جامع الترمذی وسنن ابن ماجة وسماہا البیہقی ویقال ان لہا صحبة اہ قلت ساق البیہقی اسناد الحدیث بدون تسمیة جدته ثم قال وجدة رباح ہی اسماء بنت سعید بن زید ابن عمرو بن نفیل اہ وقد وقع فی روایة ابن ماجة جدته بنت سعید بن زید وفی اسناد الحاکم حدثتنی جدتی اسماء بنت سعید بن زید بن عمرو فہذا اصرح ما وقع فی تسمیة جدة رباح وقد ذکرہا الحافظ فی القسم الاول من الاصابة وقال لہا ولابیہا صحبة ونقل فی التہذیب عن ابن حبان لیس یدری ما اسمہا۔ انہا سمعت ای اسماء بنت سعید بن زید اباہریرة ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا وہو تصحیف من اصحاب المطبعة بلا شک والصواب ما وجد فی النسخة القدیمة ومتن العینی انہا سمعت اباہا۔ وہکذا اخرجہ ابن ابی شیبة عن عفان باسناده کما ہو عند المصنف وہکذا اخرجه الترمذی وابن ماجة واحمد والدارقطنی والبیہقی وغیرہم زاد ابن ماجة سعید بن زید وقال الترمذی ابوہا سعید بن زید بن عمرو بن نفیل فیقول علی ما ہو الصواب عندنا ہو سعید بن زید بن عمرو بن نفیل القرشی العدوی ابو الاعور احد العشرة المشہود لہم بالجنة وہو ابن عم عمر بن الخطاب واخته عاتکة زوجة عمر واخت عمر فاطمة زوجة سعید اسلم قبل عمر ہو وزوجته فاطمة وہاجرا وکان من سادات الصحابة قال عروة وغیر واحد لم یشہد بدرا لانه قد کان بعثه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وطلحة بین یدیه یتجسسان اخبار قریش فلم یرجعا حتی فرغ من بدر فضرب لہما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بسہمہما واجرہما ولم یذکره عمر فی اہل الشوری لئلا یحابی بسبب قرابته من عمر فیولی فترکه لذلک والا فہو من جملة العشرة المشہود لہم بالجنة کما صحت بذلک الاحادیث المتعددة الصحیحة ولم یتول بعده ولایة حتی توفی بالکوفة

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادى

وقيل بالمدينة وهو الاصح سنة احدى وخمسين وكان رجلا طوالا اشعر وقد غسله سعد وحمل من العقيق على رقاب الرجال الى المدينة و كان يوم مات ابن بضع وسبعين سنة انتهى مختصرا من البداية للحافظ ابن كثير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة اى صحيحة قال العينى فى شرحه كلمة لا لنفى الجنس وخبرها محذوف اى لا صلوة حاصلة لمن لا وضوء له اى صلوة كانت وهذا باجماع المسلمين من السلف والخلف ان الصلوة لا تصح الا بالوضوء اه لمن لا وضوء له قال العينى فى شرحه قوله لا وضوء له يتناول الوضوء الضمنى ايضا اعنى الوضوء الذى يوجد فى الاغتسال بان اغتسل ولم يتوضأ ويتناول خلفه الذى هو التيمم لانه طهارة فى حق عادم الماء اه ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اى على الوضوء وقال العينى فى شرحه قوله اسم الله يتناول كل اسم لله تعالى من اسماء الذات والصفات وظاهره يدل على انه اذا ذكر الله على الوضوء مطلقا يكون آتيا وقال ابن قدامة فى المغنى وصفتها ان تقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها لان التسمية عند الاطلاق تنصرف الى قول بسم الله بدليل التسمية المشروعة على الذبيحة والطعام واوائل السور قلت لفظ الحديث بعمومه ينافى هذا لانه لم يقل لمن لم يذكر لفظة الله وانما قال لمن لم يذكر اسم الله واسماء الله كثيرة بخلاف الذبيحة لانهم كانوا يسمون آلهتهم عند الذبح فيجب ان ياتى بلفظ بسم الله ليكون اظهارا لمخالفتهم انتهى. قال الطيبى ناقلا عن القاضى عياض هذه الصيغة حقيقة فى نفى الشئ ويطلق مجازا على نفى الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور او كماله كقوله لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فتعين المصير اليه مالم يمنعه مانع وههنا محمولة على نفى الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه عليه السلام قال من توضأ فذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه ولم يرد به الطهور عن الحدث فانه لا يتجزى بل الطهور عن الذنوب انتهى وسياتى التفصيل فى ذلك ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عفان باسناده بلفظ المصنف الا انه لم يقع عنده لفظ عليه واخرجه الترمذى عن نصر بن على وبشر بن معاذ العقدى كلاهما عن بشر بن المفضل و الامام احمد عن هيثم بن خارجة عن حفص بن ميسرة والبيهقى والدارقطنى من طريق عفان عن وهيب ومن طريق الحميدى عن ابن ابى فديك اربعتهم عن عبد الرحمن بن حرملة. وابن ماجة عن الحسن بن على الخلال عن يزيد بن هرون والترمذى عن الحسن الحلوانى عن بشر بن هرون كلاهما عن يزيد بن عياض والطيالسى عن الحسن بن ابى جعفر ثلاثتهم عن ابى ثفال باسناده بلفظ المصنف الا ان عند الترمذى لم يقع الجزء الاول لا صلوة وزاد احمد والبيهقى ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بى ولا يؤمن بى من لا يحب الانصار ولفظ الطيالسى فى الجزء الاول لا صلوة الا بوضوء والجزء الثانى كالجماعة قال الترمذى قال احمد بن حنبل لا اعلم فى هذا الباب حديثا له اسناد جيد قال وقال محمد (اى البخارى) احسن شئ فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن انتهى قال المحدث الزيلعى فى نصب الراية واعله ابن القطان فى كتاب الوهم والايهام وقال فيه ثلاثة مجاهيل الاحوال جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا تعرف بغير هذا ورباح ايضا مجهول الحال وابو ثفال مجهول الحال ايضا مع انه اشهرهم لرواية جماعة عنه منهم الدراوردى انتهى وقال ابن ابى حاتم فى العلل سمعت ابى و ابا زرعة وذكرت لهما حديثا رواه عبد الرحمن بن حرملة عن ابى ثفال فذكرا الحديث فقالا ليس عندنا بذاك الصحيح ابو ثفال مجهول ورباح مجهول انتهى. وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير هذا حديث اختلف فى تحسينه وتضعيفه فمن ظاهر كلام البخارى تحسينه فانه اجاب الترمذى حين سأله عنه بانه احسن شئ فى هذا الباب وقال جمع منهم ابن القطان بل هو ضعيف جدا فيه ثلاثة مجاهيل وقال ابن الجوزى حديث غير ثابت وانتصر مغلطائى للاول انتهى قلت ما ذكره المناوى من تحسين البخارى فى حيز المنع فان غاية ما يلزم منه انه احسن الاحاديث الواردة فى الباب لا يفهم منه انه فى نفسه حسن ام لا وقد قال البزار كما فى حاشية الكوكب عن التلخيص ابو ثفال مشهور ورباح وجدته لا نعلمهما رويا الا هذا الحديث ولا حدث عن رباح الا ابو ثفال فالخبر من جهة النقل لا يثبت انتهى ومع هذا فالحديث مضطرب ايضا فذكر بعضهم انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم انها سمعت اباها انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم كما سياتى ذلك فى الحديث التالى عند المصنف رح والله اعلم. **حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادى** قال الخطيب فى تاريخه عبد الرحمن بن الجارود بن عبد الله بن اذين ابو بشر يعرف بالاحمرى سكن مصر وحدث بها عن خلف بن تميم ومحمد بن الحجاج المصفر وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير المصريين روى عنه ابو غسان عبد الله بن محمد القلزمى وجماعة من اهل مصر ثم اسند عن ابى عبد الله محمد بن احمد بن عمر الطوسى الشعرانى قال عبد الرحمن بن

قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال حدثنی سلیمان بن بلال عن ابی ثفال المری قال سمعت رباح بن عبد الرحمن ابن ابی سفیان یقول حدثتنی جدتی انها سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ذلک حدثنا فہد قال ثنا محمد بن سعید قال انا الدراوردی عن ابن حرملة عن ابی ثفال المری عن رباح بن عبد الرحمن العامری عن ابن ثوبان عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

الجارود البغدادی کان ثقة واسند عن ابن یونس انہ قال کوفی قدم مصر وحدث بہا توفی بمصر یوم السبت لیوم بقی من ذی القعدة سنة احدی وستین ومائتین وقال ابن یونس فی موضع آخر انہ من اہل بغداد انتہی قلت روی عنہ المصنف فی ہذا الکتاب فی خمسة عشر موضعا ہہنا وفی غسل یوم الجمعة والقراءة فی الظہر واذکار الرکوع والاستسقاء والوتر علی الراحلة والزکوة والوطی فی ادبار النساء والطلاق والایمان والہبة والاجارات والکراہة فی استقبال القبلة وجواب العاطس والزیادات وروی عنہ فی المشکل فی ستة مواضع وکناہ فی غیر موضع بابی بشر فما وقع فی الکشف عن المغانی من کنیتہ بابی بکیر فلعلہ من قلم الناسخین او من سبقة قلم۔ قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر الانصاری المصری قال حدثنی سلیمان بن بلال التیمی القرشی مولاہم ابو محمد ویقال ابو ایوب المدنی من رواة الستة قال احمد لا بأس بہ ثقة وقال ابن معین ثقة صالح وقال ابن سعد کان بربریا جمیلا عاقلا حسن الہیئة وکان یفتی بالبلد وکان ثقة کثیر الحدیث وقال الخلیلی ثقة لیس بمکثر لقی الزہری ولکنہ یروی کثیر حدیثہ عن قدماء اصحابہ واثنی علیہ مالک وقال ابن وہب ندمت ان لا اکون اکثرت عنہ وقال ابن شاہین فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبة لا بأس بہ ولیس ممن یعتمد علی حدیثہ وقال ابن عدی ثقة توفی سنة سبع وسبعین ومائة وقیل قبلہا۔ عن ابی ثفال المری قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابی سفیان یقول حدثتنی جدتی زاد الحاکم اسماء بنت سعید بن زید بن عمرو قال الحاکم وہی ابنة فاطمة بنت الخطاب ای اخت امیر المؤمنین عمر وزوجة سعید ابن عم عمر واحد العشرة کما تقدم انہا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ذلک والحدیث اخرجہ الحاکم فی مستدرکہ فی کتاب معرفة الصحابة عن ابی العباس محمد بن یعقوب عن عبید اللہ بن سعید بن کثیر بن عفیر عن ابیہ باسنادہ باللفظ المذکور عند المصنف وزاد ولا یؤمن باللہ من لا یؤمن بی ولا یحب الانصار وہکذا اخرج حدیثہا الدارقطنی فی العلل من طریق حفص بن غیاث عن ابی حرملة عبد الرحمن بن حرملة عن ابی ثفال باسنادہ مثلہ کما فی الاصابة وقال الدارقطنی فی العلل کما فی التعلیق المغنی اختلف فیہ فقال وہیب وبشر بن المفضل وغیر واحد ہکذا (ای بزیادة ابیہا) وقال حفص بن میسرة وابو معشر واسحاق بن حازم عن ابن حرملة عن ابی ثفال عن رباح عن جدتہ انہا سمعت ولم یذکروا اباہا ورواہ الدراوردی عن ابی ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلا ورواہ صدقة مولی آل الزبیر عن ابی ثفال عن ابی بکر ابن حویطب مرسلا وابو بکر بن حویطب ہو رباح المذکور قالہ الترمذی انتہی۔ حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا محمد بن سعید ابو جعفر بن الاصبہانی الکوفی قال انا الدراوردی عبد العزیز بن محمد المدنی عن ابن حرملة عبد الرحمن ابو حرملة المدنی عن ابی ثفال المری عن رباح بن عبد الرحمن العامری عن ابن ثوبان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشی العامری مولاہم ابو عبد اللہ المدنی من رواة الستة قال ابو حاتم ہو من التابعین لا یسئل عن مثلہ وقال ابن سعد وابو زرعة والنسائی ثقة زاد ابن سعد کان کثیر الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکر انہ مولی الاخنس بن شریق عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ لم اقف علی ہذا الطریق عند غیر المصنف ولم اجد لحدیث ابن ثوبان عن ابی ہریرة ذکرا فی الکتب الموجودة عندی وقد تقدم عن الدارقطنی ان الدراوردی روی الحدیث عن ابی ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلا فالظاہر ان لفظ عن ابی ہریرة وقع من قلم الناسخین ولو صح فالحدیث معلول لابی ثفال کما تقدم وقال الذہبی فی المیزان وقد روی عن ابی ثفال ابن حرملة وصدقة مولی الزبیر وسلیمان بن بلال والدراوردی وجماعة ویقال ہو ثمامة بن وائل ما ہو بقوی ولا اسنادہ بمرضی ونقل عن الاثرم قال قلت لابی عبد اللہ التسمیة فی الوضوء فقال احسن ذلک حدیث ابی سعید الخدری قلت فما روی عبد الرحمن بن حرملة قال لا یثبت انتہی قلت وحدیث ابی ہریرة مروی من طریق آخر فروی ابو داؤد والامام احمد عن قتیبة بن سعید عن محمد بن موسی عن یعقوب بن سلمة عن ابیہ عن ابی ہریرة مرفوعا باللفظ المذکور عند المصنف ورواہ ابن ماجة عن ابی کریب وعبد الرحمن بن ابراہیم کلاہما عن ابن ابی فدیک عن محمد بن موسی باسنادہ مثلہ ومن ہذین الطریقین اخرجہ الحاکم الا انہ وقع عندہ یعقوب بن ابی سلمة وقال ہذا حدیث صحیح الاسناد وقد احتج مسلم بیعقوب بن ابی سلمة الماجشون واسم ابی سلمة دینار انتہی وتعقبہ علی ذلک غیر واحد فقال ابن دقیق العید فی الامام کما فی نصب الرایة ہو انتقال ذہنی من یعقوب بن سلمة

13/1

فذهب قوم الى ان من لم يسم على وضوء الصلوة فلا يجزيه وضوءه واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار

الى يعقوب بن ابى سلمة ويعقوب بن ابى سلمة الماجشون احتج به مسلم ويعقوب بن سلمة الليثى هذا لم يحتج به مسلم وقد اخرجه ابن ماجة والدارقطنى من رواية ابن ابى فديك لم يقولا الا يعقوب بن سلمة انتهى وقال الذهبى اسناده فيه لين وقال المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب صححه الحاكم وليس كما قال فانهم رووه عن يعقوب بن سلمة الليثى عن ابيه عن ابى هريرة وقد قال البخارى وغيره لا يعرف لسلمة سماع من ابى هريرة ولا ليعقوب سماع من ابيه وابوه سلمة ايضا لا يعرف ما روى عنه غير ابنه يعقوب فاين شرط الصحة انتهى وقال الحافظ كما فى شرح المناوى ظن الحاكم ان يعقوب هو الماجشون فصحح على شرط مسلم فوهم ويعقوب بن سلمة هو الليثى مجهول الحال وقال ابن الصلاح كما فى النيل انقلب اسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له وتبعه النووى قلت وللحديث طريق اخرى عند الدارقطنى والبيهقى فاخرجا من طريق محمود الظفرى عن ايوب بن النجار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ واعله البيهقى بالانقطاع وقال كان ايوب بن النجار يقول لم اسمع من يحيى بن ابى كثير الا حديثا واحدا وهو حديث التقى آدم وموسى. ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن ابى مريم انتهى قلت والظفرى ايضا ليس بالقوى فيه نظر قاله الدارقطنى كما فى الميزان واللسان وللحديث طريقان آخران ضعيفان ايضا عند الطبرانى فى الاوسط كما ذكرهما الشوكانى فى النيل - فذهب قوم الى ان من لم يسم على وضوء الصلوة فلا يجزيه وضوءه قال الشوكانى وقد ذهب الى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية واسحق واحدى الروايتين عن احمد بن حنبل واختلفوا هل هى فرض مطلقا او على الذاكر فالعترة على الذاكر والظاهرية مطلقا انتهى وقال الشعرانى فى ميزانه ومن ذلك قول الائمة الثلثة واحدى الروايتين عن احمد ان التسمية فى الوضوء مستحبة مع قول داؤد واحمد انها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سواء فى ذلك العمد والسهو ومع قول اسحق ان نسيها اجزأته طهارته والا فلا انتهى وهكذا اجزأته طهارته عند اسحق لو تركها متاولا كما قال الترمذى - واحتجوا فى ذلك اى فى فرضية التسمية بهذه الآثار المروية عن سعيد بن زيد واسماء بنت سعيد وابى هريرة وفى الباب عن ابى سعيد الخدرى وسهل بن سعد الساعدى وعائشة وابى سبرة وام سبرة وعلى وانس رضى الله عنهم - اما حديث ابى سعيد فاخرجه ابن ماجة واحمد والحاكم والبيهقى من طريق زيد بن الحباب والدارمى والدارقطنى وابن ماجة ايضا من طريق ابى عامر العقدى وابن ماجة ايضا من طريق ابى احمد الزبيرى ثلاثتهم عن كثير بن زيد عن ربيح ابن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه زاد الحاكم والبيهقى الجزء الاول ايضا مثل ما تقدم واخرجه ايضا الترمذى فى العلل وابن عدى وابن السكن والبزار كما فى النيل قال فى المنتقى سئل اسحق ابن راهويه اى حديث اصح فى التسمية فذكر حديث ابى سعيد اه وقال الحاكم باسناده عن احمد احسن ما يروى فى هذا الحديث كثير بن زيد اه قلت وكثير بن زيد هذا قال فيه احمد ما ارى به بأسا وقال ابن معين ليس بذاك وكان اولا قال ليس بشئ وقال ابو زرعة صدوق فيه لين وقال ابو حاتم صالح ليس بالقوى يكتب حديثه وقال النسائى ضعيف واما شيخه ربيح فقال فيه احمد رجل ليس بمعروف وقال ابو زرعة شيخ وقال البخارى منكر الحديث قال الشوكانى وقال المروزى لم يصححه احمد وقال ليس فيه شئ يثبت وقال البزار كل ما روى فى هذا الباب فليس بقوى وذكر انه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابى هريرة وقال العقيلى الاسانيد فى هذا الباب فيها لين انتهى - واما حديث سهل فاخرجه ابن ماجة من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا باللفظ المذكور عند المصنف وعزاه الشوكانى الى الطبرانى ايضا ثم قال وفيه عبد المهيمن وهو ضعيف وتابعه اخوه ابى بن عباس وهو مختلف فيه قلت اما عبد المهيمن فقال البخارى وابو حاتم منكر الحديث والنسائى متروك الحديث والساجى عنده نسخة عن ابيه عن جده فيها مناكير وابو نعيم روى عن آبائه احاديث منكرة لا شئ واما اخوه ابى فقال احمد منكر الحديث والبخارى والنسائى ليس بالقوى وابن معين ضعيف واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطنى من طريق حارثة بن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره يسمى الله وعزاه الشوكانى الى البزار وابن ابى شيبة وابن عدى قال وفى اسناده حارثة وهو ضعيف اه اى كما قال احمد وغيره وقال البخارى وابو حاتم منكر الحديث وقال النسائى متروك الحديث وقال ابو زرعة واهى الحديث وقال ابن عدى كما فى التعليق المغنى بلغنى عن احمد انه نظر فى جامع اسحق بن راهويه فاذا اول حديث قد اخرجه هذا الحديث فانكره جدا وقال اول حديث يكون فى الجامع عن حارثة

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا من لم یسم علی وضوئه فقد اساء وقد طهر بوضوئه ذلک واحتجوا فی ذلک بما حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعید

وروی الحربی عن احمد انه قال ہذا یزعم انہ اختار اصح شیٔ فی الباب وہذا اضعف حدیث فیہ وآما حدیث ابی سبرۃ فاخرجہ الدولابی فی الکنی من طریق ابن انیس عن عیسی بن سبرۃ عن ابیہ عن جدہ قال صعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المنبر ثم قال یایہا الناس لا صلوۃ لمحدیث واخرجہ الطبرانی ایضا فی الاوسط کما فی نصب الرایۃ والنیل والبغوی کما فی الاصابۃ من ہذا الطریق وعیسی ہذا قال فیہ البخاری والنسائی والازدی وابو حاتم منکر الحدیث زاد الازدی مجہول وزاد ابو حاتم ضعیف الحدیث شبہ بالمتروک لا اعلمہ وآما حدیث ام سبرۃ فاخرجہ ابو موسی کما فی الاصابۃ من طریق رشدین بن سعد عن ابی بکر الانصاری عن سبرۃ عن امہا باللفظ المزبور عند المصنف وقال فی اسنادہ حدیثہا نظر وقال الذہبی فی التجرید ام سبرۃ لہا حدیث لا یصح اھ قلت ورشدین ہذا ضعفہ ابو داؤد وابو زرعۃ والدارقطنی وابن قانع وغیرہم وقال ابو حاتم منکر الحدیث وقال النسائی متروک الحدیث وقال الساجی عندہ مناکیر وآما حدیث علی فاخرجہ ابن عدی کما فی النیل وقال اسنادہ لیس بمستقیم وآما حدیث انس فاخرجہ عبد الملک بن حبیب الاندلسی کما فی النیل وعبد الملک شدید الضعف فہذہ الروایات وان ہی ضعیفۃ بانفرادہا ولکن مجموعہا یتقوی بعضہا ببعض تدل علی ان لہا اصلا قال الحافظ کما فی النیل والظاہر ان مجموع الاحادیث یحدث منہا قوۃ تدل علی ان لہ اصلا وقال ابو بکر بن ابی شیبۃ ثبت لنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالہ وقال المنذری فی الترہیب لا شک ان الاحادیث التی وردت فیہا وان کان لا یسلم شیٔ منہا عن مقال فانہا تتعاضد بکثرۃ طرقہا وتکتسب قوۃ انتہی ومما یستدل بہ علی فرضیۃ التسمیۃ ما روی النسائی والبیہقی وبوبا علیہ باب التسمیۃ عند الوضوء والدارقطنی من طریق معمر عن ثابت وقتادۃ عن انس قال طلب بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وضوءً فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہل مع احد منکم ماء فوضع یدہ فی الماء ویقول توضؤا بسم اللہ الحدیث واللفظ للنسائی قال البیہقی ہذا اصح ما فی التسمیۃ وہل فیہ ما یدل علی الفرضیۃ قال المحدث الزیلعی المخرج والحدیث لیس فیہ حجۃ فتامل ولذا قال ابن سید الناس کما فی النیل لا یخلو ہذا الباب من حسن صریح وصحیح غیر صریح۔ وخالفہم فی ذلک ای فی فرضیۃ التسمیۃ آخرون منہم الائمۃ الثلثۃ ابو حنیفۃ ومالک والشافعی وربیعۃ شیخ مالک وجمہور العلماء وہو اظہر الروایتین عن احمد کما تقدم۔ فقالوا من لم یسم علی وضوئہ فقد اساء ای ترک السنۃ وقد طہر بوضوئہ ذلک ای متروک التسمیۃ وفی متن العینی وقد طہرہ وضوئہ ذلک۔ وہذا الکلام مشیر عن المصنف انہ اختار سنیۃ التسمیۃ وہذا ہو مختار کثیر من اصحابنا کما بسط اسمائہم الشیخ عبد الحی فی احکام القنطرۃ منہم القدوری والعینی والنسفی والشرنبلالی والحصکفی وصدر الشریعۃ وصاحب الکافی وصاحب الہدایۃ فی مختارات النوازل وملا خسرو وشراح الوقایۃ وشراح مختصر الوقایۃ القہستانی والبرجندی وغیرہما وصاحب تحفۃ الملوک وغیرہم وقال صاحب الہدایۃ الاصح انہا مستحبۃ قال الشامی قیل وہو ظاہر الروایۃ وہکذا نقل الاستحباب عن مالک ابن بطال کما تقدم وقد عدہا من المستحبات ابن رشد من المالکیۃ فی مقدماتہ وقد نسب الشعرانی الاستحباب الی الائمۃ الثلثۃ وانکر ابن العربی الاستحباب فقال فی شرح الترمذی وکما لا تجب کذلک لا تستحب وقد تقدم عن العینی روایۃ عن الامام ابی حنیفۃ انہا لیست بمستحبۃ وعن الامام مالک انہا بدعۃ وانما وقع ہذا الاختلاف بینہم لان الروایات فی ذلک ضعیفۃ جدا ولم یوجد فی احادیث صفۃ وضوء النبی صلی اللہ علیہ وسلم التی ہی مناط السنیۃ ذکر التسمیۃ الا فی حدیث ضعیف عند الدارقطنی من طریق حارثۃ عن عمرۃ عن عائشۃ کما تقدم وقد عارضہا احادیث اخر کما ستاتی فلہذا انکر من انکر ولکن الجمہور لما رأوا الحدیث مرویا بکثرۃ الطرق وذاک ترقیہ الی الحسن اثبتوا بذلک السنیۃ فان قلت مقتضاہ اذا الوجوب کما فعل الشیخ ابن الہمام قلت لکن الاحادیث الاخر دلت علی عدم الوجوب وہی ایضا ضعیفۃ ولکن کثرۃ الطرق ترقیہ ایضا الی الحسن فلا یقال اذا بالوجوب کما سیاتی التفصیل فی ذلک ان شاء اللہ تعالی۔ واحتجوا فی ذلک اعلم ان الامام الطحاوی شرع من ہہنا الاشکال علی احادیث التسمیۃ بالاحادیث التی تدل بظاہرہا علی الکراہۃ فبطلت الفرضیۃ التی تفہم من ظاہر احادیث التسمیۃ وہکذا صنع المحدث الزیلعی فذکر احادیث التسمیۃ ثم قال حدیث یشکل علی احادیث التسمیۃ ثم ذکر حدیث الباب وللجمہور ادلۃ اخری نذکرہا بعد تمام کلام المصنف العلام۔ بما حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا عبد الوہاب بن عطاء الخفاف البصری عن سعید بن ابی عروبۃ البصری

عن قتادة عن الحسن عن حضين ابى ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كرهت ان اذكر الله الا على طهارة ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يذكر الله الا على طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذى صار به متطهرا ففى ذلك دليل انه قد توضأ قبل ان يذكر اسم الله

عن قتادة بن دعامة السدوسى البصرى عن الحسن بن ابى الحسن البصرى عن حضين بمهلة ثم معجمة مصغرا ابن المنذر بن الحارث الرقاشى بتخفيف القاف وبالمعجمة نسبة الى رقاش بنت قيس بن ثعلبة ابى ساسان بمهملتين لقب له وكنيته ابو محمد البصرى من رواة مسلم وابى داؤد والنسائى وابن ماجة قال العجلى والنسائى ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو احمد العسكرى كان صاحب راية على يوم صفين ثم ولاه اصطخر وكان من سادات ربيعة ولا اعرف حضينا بالضاد غيره وغير من ينسب اليه من ولده توفى على رأس المائة. عن المهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء ابن عمير بن جدعان بضم الجيم ابن عمرو التيمى القرشى كان احد السابقين الى الاسلام ولما هاجر اخذه المشركون فعذبوه فانفلت منهم وقدم المدينة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر حقا وقال ابن سعد وغيره ولاه عثمان فى خلافته شرطته وقيل كان اسمه اولا عمرا ويقال كان اسم ابيه خلفا وقنفذ لقب وقيل انما اسلم بعد الفتح وسكن البصرة ومات بها كذا فى الاصابة وقال الحاكم فى مستدركه وكان قنفذ بن عمير من اشراف قريش وكان يقال له شارب الذهب انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ وقع عند المصنف بلفظ وهو يتوضأ ووافقه على ذلك الامام احمد وابن ماجة والحاكم والبيهقى كلهم من طريق سعيد ووقع عند ابى داؤد من هذا الطريق وهو يبول وبهذا اللفظ اخرجه النسائى من طريق شعبة عن قتادة وهكذا وقع عند مسلم وغيره من حديث نافع عن ابن عمر وعند ابن ماجة من حديث ابى هريرة وجابر ففى هذه الروايات ان السلام وقع عند البول وفى رواية لابى داؤد من حديث نافع عن ابن عمر قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فهذا يؤيد الاول فالحاصل ان الروايات متعارضة فى ان ذلك كان عند البول او بعده فاما يقال بترجيح روايات البول لوروده فى الصحيح او يحمل على واقعتين مختلفتين وهو الاولى لورود التيمم فى بعض دون بعض واما على الاول فيحمل رواية التوضى على البول لان البول من مقدمات الوضوء كما قال السندى فى حاشية ابن ماجة وقال صاحب انجاح الحاجة فى حاشية ابن ماجة يحتمل ان يكون المراد من التوضى البول بطريق الاستعارة لان الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات والمناسبة ههنا ظاهرة انتهى. فلم يرد اى النبى صلى الله عليه وسلم عليه اى على المهاجر السلام فلما فرغ من وضوئه اى فرد عليه كما فى رواية احمد وغيره قال اى ثم اعتذر اليه فقال كما فى رواية ابى داؤد وغيره انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كرهت ان اذكر الله الا على طهارة والحديث اخرجه الامام احمد وابو داؤد وابن ماجة والحاكم والبيهقى من طريق سعيد والنسائى من طريق شعبة كلاهما عن قتادة باسناده نحوه الا انه عند ابى داؤد والنسائى بلفظ يبول كما ذكرنا وسيأتى التفصيل فى شرح الحديث فى باب قراءة الجنب وانما المقصود ههنا هو عدم فرضية التسمية بهذا الحديث قال الحافظ فى الدراية ووجه الدلالة منه انه امتنع من ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية حينئذ وهى من ذكر الله فيها من التصريح بذلك ما ليس فى السلام انتهى والى هذا اشار المصنف فقال ففى هذا الحديث اى فى حديث المهاجر وفى الباب عن ابن عمر وغيره كما سيأتى ذلك ان شاء الله تعالى فى باب قراءة الجنب. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يذكر الله الا على طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذى صار به اى بالوضوء متطهرا ففى ذلك اى فى كراهته صلى الله عليه وسلم ذكر الله على غير طهارة ورد السلام بعد الوضوء دليل انه صلى الله عليه وسلم قد توضأ قبل ان يذكر اسم الله اى فى ابتداء الوضوء فان التسمية ابلغ فى الذكر من السلام. واعلم ان المصنف العلام مال فى الجواب عن مستدل القائلين بفرضية التسمية الى المعارضة باحاديث الكراهة ويلزم منه ان لا تكون التسمية افضل فى ابتداء الوضوء وبهذا احتج من ذهب الى كراهة التسمية ولكن عارضتها روايات اباحة ذكر الله على غير طهارة كما ستاتى عند المصنف فى باب قراءة الجنب منها حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ومنها احاديث جواز قراءة القرآن للمحدث ومنها الادعية الواردة عند الخروج من الخلاء وغير ذلك وقد اختلفوا فى الجمع بين هذه الروايات فمال بعضهم الى تضعيف روايات الكراهة ومال المصنف الى انها منسوخة بحديث علقمة بن الفغواء وعمل ابن عمر وابن عباس بخلاف الكراهة مع انهما رويا عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فلك

وكان قوله لا وضوء لمن لم يسم يحتمل ايضا ما قاله اهل المقالة الاولى ويحتمل لا وضوء له اى لا وضوء له متكاملاً فى الثواب

فى قراءة الجنب فعلى هذا الاستدلال باحاديث الكراهة على اسقاط الفرضية ليس بجيد لكن يمكن الجمع بين الاحاديث كما فى البحر عن معراج الدراية بان التسمية من لوازم الكمال فكان ذكرها من تمامه والذاكر لها قبل الوضوء مضطر الى ذكرها لاقامة هذه السنة المكملة للفرض فخصت من عموم الذكر ومطلق الذكر ليس من ضروريات الوضوء والمستحب ان لا ينطق اللسان به الا على طهارة ويدخل فى التخصيص الاذكار المنقولة على اعضاء الوضوء لكونها من مكملاته انتهى قلت وكذا يدخل فى التخصيص الاذكار التى وردت عقيب الخروج من الخلاء وعقيب النوم وغير ذلك فالحاصل ان الذكر المختص بالوقت يستحب ان يؤتى به فى ذلك الوقت سواء كان طاهرا او محدثا واما الذكر الغير المختص بالوقت فينبغى ان يكون على طهارة فعلى هذا الجمع لا دليل فى حديث المهاجر على ترك التسمية فالاولى الاستدلال بروايات اخر منها ما روى الدارقطنى ثم البيهقى من طريق ابى بكر الداهرى عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لجسده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لاعضائه قال البيهقى هذا ضعيف ابو بكر الداهرى غير ثقة عند اهل العلم بالحديث قلت قال فيه احمد ليس بشئ وكذا قال ابن المدينى وغيره وقال ابن معين مرة ليس بثقة وكذا قال النسائى وقال الجوزجانى كذاب وبعض الناس قد مشاه وقواه فلم يلتفت اليه كذا فى اللسان ومنها ما رواه الدارقطنى والبيهقى ايضا من طريق مرداس بن محمد بن عبد الله بن ابى بردة عن محمد بن ابان عن ايوب بن عائذ الطائى عن مجاهد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر الا موضع الوضوء قال الشوكانى فى النيل وتبعه شيخ شيوخنا فى البذل نقلا وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله عن ابيه وهما ضعيفان قلت وفيه نظر فان مرداسا لم يرو هذا الحديث عن ابيه بل روى عن محمد بن ابان وهو الواسطى قال الذهبى فى الميزان محدث شهير وذكره الحافظ فى التهذيب رقم عليه للبخارى قال حنبل كان فقيها وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما اخطأ وقال الازدى ليس بذاك قال مسلمة ثقة روى عنه ابو داؤد انتهى واما مرداس فقال الذهبى فى الميزان لا اعرفه وخبره منكر فى التسمية وقال الحافظ فى اللسان قال ابن القطان لا يعرف البتة قلت هو مشهور بكنيته ابو بلال من اهل الكوفة يروى عن قيس بن الربيع والكوفيين روى عنه اهل العراق قال ابن حبان فى الثقات يغرب ويتفرد ولينه الحاكم ايضا وقول القطان لا يعرف البتة وهم فى ذلك فانه معروف انتهى ومنها ما رواه الدارقطنى والبيهقى ايضا من طريق يحيى بن هاشم السمسار عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر احدكم اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء الحديث قال البيهقى وهذا ضعيف لا اعلمه رواه عن الاعمش غير يحيى بن هاشم ويحيى بن هاشم متروك الحديث اه اى كما قال النسائى وغيره وكذبه يحيى بن معين وغيره واتهمه ابن عدى بوضع الحديث وسرقه كما فى اللسان فهذه الاحاديث وان هى ضعيفة بانفرادها ولا يسلم شئ منها عن مقال فانها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة تدل على عدم فرضية التسمية ووجوبها واستدل البيهقى على عدم الوجوب بما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى صلوة الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله به فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين وذكر الحديث وفى رواية لهم اذا قمت فتوضأ كما امرك الله قال الترمذى حديث حسن قال الشوكانى فى تقرير الاستدلال ان التمام لم يتوقف على غير الاسباغ فاذا حصل حصل اه قلت ويمكن ان يوجه الاستدلال بان النبى صلى الله عليه وسلم علق تمامية الوضوء على الصفة الواردة فى الآية والتسمية ليست بمذكورة فيها فلا تكون فرضا وواجبا ولو كانت فرضا لذكرها النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث فان الموضع موضع بيان وقال النووى كما فى النيل ويمكن ان يحتج فى المسئلة بحديث ابى هريرة كل امر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو اجذم اه قلت واستدل بهذا فى المبسوط ايضا وقال اى ناقص غير كامل. فهذه القرائن كلها تدل على ان حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ليس على ظاهره كما فهم الخصم وانما المقصود منه نفى الكمال كما هو متعارف وقد اوضح ذلك المصنف فقال وكان قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم يحتمل ايضا ما قاله اهل المقالة الاولى اى من الحمل على الحقيقة كما هو الاصل ويحتمل لا وضوء له اى لا وضوء له متكاملا فى الثواب اى من الحمل على المجاز للقرائن المذكورة كحديث لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد قال الشوكانى ويؤيد ذلك حديث ذكر الله على قلب المؤمن

كما قال ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فلم يرد بذلك انه ليس بمسكين خارج من حد المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة وانما اراد بذلك انه ليس بالمسكين المتكامل .... في المسكنة الذي ليس بعده درجته في المسكنة درجة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا خالد ابن عبد الله عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين

سمي اولم يسم. كما قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فلم يرد اي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اي بنفي المسكنة للذي يطوف على الناس فترده التمرة والتمرتان انه اي الرجل الذي يطوف للسوال ليس بمسكين خارج من حد المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة وانما اراد صلى الله عليه وسلم بذلك اي بهذا النفي انه ليس بالمسكين المتكامل في المسكنة الذي ليس بعد درجته في المسكنة درجة. الحاصل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك النفي ان هذا المسكين الطائف خارج عن حد المسكنة حتى تحرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس بالمسكين الكامل قال ابن بطال كما في شرح الكرماني يريد ليس المسكين الكامل السائل لانه بمسألته ياتيه الكفاف وانما المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اي ليس فيه نفي اصل المسكنة بل نفي كمالها اي الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها انتهى وقال النووي ليس معناه نفي اصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن الآية انتهى واستدل الزرقاني والمناوي على كون المراد نفي الكمال باجماعهم على ان السائل الطواف المحتاج مسكين فافهم. حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم قال ثنا ابو عمر حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة الازدي النمري بفتح النون والميم الحوضي بفتح المهملة وسكون الواو نسبة الى الحوض البصري من رواة البخاري وابي داؤد والنسائي قال احمد ثبت ثبت متقن لا يوخذ عليه حرف واحد وقال ابن المديني اجتمع اهل البصرة على عدالة ابي عمر الحوضي وعبد الله بن رجاء وقال صاعقة هذا اثبت من ابن رجاء وقال عبيد الله بن جرير ابو عمر صاحب كتاب متقن وقال يعقوب بن شيبة كان من المتثبتين وقال ابو حاتم صدوق متقن اعرابي فصيح وقال الدارقطني وابن معين ثقة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين. قال ثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم ويقال ابو محمد المزني مولاهم الواسطي من رواة الستة قال احمد كان خالد الطحان ثقة صالحا في دينه وهو احب الينا من هشيم وقال ابن سعد وابو زرعة والنسائي وابو حاتم ثقة زاد ابو حاتم صحيح الحديث وقال الترمذي ثقة حافظ وقال اسحق الازرق ما رأيت افضل من خالد الطحان توفي سنة تسع وسبعين ومائة وقيل بعدها ومولده سنة خمسة عشر ومائة قلت واسند الخطيب عن احمد قال كان خالد من افاضل المسلمين اشترى نفسه من الله اربع مرات فتصدق بوزن نفسه فضة اربع مرات. عن ابراهيم بن مسلم العبدي ابو اسحاق الكوفي المعروف بالهجري بهاء وجيم مفتوحتين نسبة الى هجر مدينة من رواة ابن ماجة قال علي بن المديني عن ابن عيينة كان ابراهيم الهجري يسوق الحديث سياقة جيدة على ما فيه وقال المسندي عن سفيان انه كان يضعفه وقال عبد الرحمن بن بشر عن سفيان اتيت ابراهيم الهجري فدفع الي عامة كتبه فرحمت الشيخ واصلحت له كتابه قلت هذا عن عبد الله وهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عن عمر وقال ابن معين ليس حديثه بشئ وقال ابو زرعة والنسائي ضعيف وقال النسائي ايضا والبخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال الترمذي يضعف في الحديث وهكذا قال السعدي وغيره وقال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وقال علي بن الحسين بن الجنيد متروك قال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه وهو عندي ممن لا يجوز الاحتجاج بحديثه انما انكروا عليه كثرة روايته عن ابي الاحوص عن عبد الله وعامتها مستقيمة وقال البزار رفع احاديث وقفها غيره. عن ابي الاحوص الكوفي عوف بن مالك بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة من بني جشم بن معاوية ابن بكر بن هوازن من رواة الستة الا البخاري قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال قتلته الخوارج ايام الحجاج وذكر الخطيب انه شهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان وقال عاصم كنا ناتي ابا عبد الرحمن السلمي فكان يقول لا تجالسوا القصاص غير ابي الاحوص. عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة قال في الكشاف والمسكين الدائم السكون الى الناس لانه لا شئ له كالسكير دائم السكر قال المناوي وقال القرطبي كما في الزرقاني مسكين من السكون فكانه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى او مسكينا ذا متربة اي لصق بالتراب انتهى۔

بالطوّاف الذی تردہ التمرۃ والتمرتان واللقمۃ واللقمتان قالوا فمن المسکین قال الذی یستحیی ان یسأل ولا یجد ما یغنیہ ولا یفطن لہ فیعطی حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا قبیصۃ ابن عقبۃ قال ثنا سفین عن ابراھیم فذکر مثلہ باسنادہ حدثنا یونس قال ثنا ابن وھب قال انا ابن ابی ذئب

فثنا
ذویب

واختلفوا فی الفقیر والمسکین من ہو اسوء حالا منہما فقال الامامان ابو حنیفۃ و مالک المسکین والامام الشافعی الفقیر کما سیاتی التفصیل فی ذلک فی الزکوۃ ان شاء اللہ تعالی۔ بالطواف زاد الامام مالک وغیرہ من حدیث ابی ہریرۃ الذی یطوف علی الناس ای یسألہم التصدق علیہ قال السندی الباء زائدۃ فی خبر لیس۔ الذی تردہ التمرۃ والتمرتان واللقمۃ واللقمتان زاد الدارمی من حدیث ابی ہریرۃ والکسرۃ والکسرتان قال الزرقانی ای عند طوافہ لانہ قادر علی تحصیل قوتہ وربما یقع لہ زیادۃ علیہ لیس المراد نفی المسکنۃ عن الطواف بل المراد ان غیرہ اشد حالا منہ والاجماع علی ان الطواف المحتاج مسکین فہو کقولہ تعالی لیس البر الآیۃ وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اتدرون من المفلس انتہی۔ قالوا فمن المسکین ہکذا روایۃ الاکثر من حدیث ابی ہریرۃ وفی بعض النسخ بلفظ ما۔ وہی روایۃ یحیی وقتیبۃ عن مالک وروایۃ مسلم من طریق ابی الزناد نظرا الی انہ سوال عن الصفۃ وہی المسکنۃ وما یقع عن صفات العقلاء یقال فیہ ما۔ نحو ما طاب لکم من النساء فالروایتان صحیحتان قالہ الزرقانی۔ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسقط ذلک عند احمد فی بعض الطرق من حدیث ابن مسعود وقال عقب اللقمتان ولکن المسکین وہکذا وقع عند البخاری وغیرہ من حدیث ابی ہریرۃ والاول عند مالک وغیرہ من حدیثہ۔ الذی یستحیی بیائین وبیاء واحدۃ قالہ الکرمانی ان یسأل ای الناس شیئا ولا یجد ما یغنیہ ای غنی یغنیہ کما ہو لفظ مالک وغیرہ قال الحافظ وہذہ صفۃ زائدۃ علی الیسار المنفی اذ لا یلزم من حصول الیسار للمرء ان یغنی بحیث لا یحتاج الی شیء آخر وکان المعنی نفی الیسار المقید بانہ یغنیہ مع وجود اصل الیسار انتہی واللفظ محتمل ایضا لان یکون المراد نفی اصل الیسار فلا دلالۃ فیہ علی انہ احسن حالا من الفقیر کما قال الزرقانی ولا یفطن لہ بضم الیاء وفتح الطاء ای لا یعلم الناس بحالہ فیعطی بضم الیاء مبنیا للمجہول ای فیتصدق علیہ کما ہو لفظ مالک وغیرہ من حدیث ابی ہریرۃ قال الکرمانی وفیہ دلیل ان المسکنۃ انما تحمد مع العفۃ عن السوال والصبر علی الحاجۃ وفیہ استحباب الحیاء فی کل الاحوال وفیہ حسن الارشاد لموضعہا وان یتحری وضعہا فیمن صفۃ التعفف دون الالحاح انتہی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن عمرو بن مجمع عن ابراہیم الہجری باسنادہ بلفظ ان المسکین لیس بالطواف الذی تردہ اللقمۃ واللقمتان والتمرۃ والتمرتان قلت یا رسول اللہ فمن المسکین قال الذی لا یسأل الناس ولا یجد ما یغنیہ ولا یفطن لہ فیتصدق علیہ واخرجہ ایضا عن ابی معاویۃ عن الہجری باسنادہ بلفظ لیس المسکین بالطواف ولا بالذی تردہ التمرۃ ولا التمرتان ولا اللقمۃ ولا اللقمتان ولکن المسکین المتعفف الذی لا یسأل الناس شیئا ولا یفطن لہ فیتصدق علیہ قال الہیثمی رجالہ رجال الصحیح حدثنا علی بن شیبۃ بن الصلت السدوسی البصری قال ثنا قبیصۃ بفتح اولہ وکسر الموحدۃ بن عقبۃ بن محمد ابن سفیان بن عقبۃ السوائی بضم المہملۃ وتخفیف الواو والمد ابو عامر الکوفی من رواۃ الستۃ قال ابن معین قبیصۃ ثقۃ فی کل شیء الا فی حدیث سفیان فانہ سمع منہ وہو صغیر وقال ابو زرعۃ عن احمد بن ابی الحواری قلت للفریابی رأیت قبیصۃ عند سفیان قال نعم رأیتہ صغیرا قال ابو زرعۃ فذکرتہ لابن نمیر فقال لو حدثنا قبیصۃ عن النخعی لقبلنا منہ وقال ابو زرعۃ وقد سئل عنہ وعن ابی نعیم کان قبیصۃ افضل الرجلین وابو نعیم اتقن الرجلین وقال ابو حاتم وسئل عنہ وعن ابی حذیفۃ قبیصۃ احلی عندی وہو صدوق ولم ار من المحدثین من یحفظ یاتی بالحدیث علی لفظ واحد لا یغیرہ سوی قبیصۃ وابی نعیم فی حدیث الثوری ویحیی الحمانی فی حدیث شریک وعلی بن الجعد فی حدیثہ وقال ابو داؤد کان قبیصۃ وابو عامر وابو حذیفۃ لا یحفظون ثم حفظوا بعد وقال اسحق بن سیار ما رأیت احفظ منہ من الشیوخ وقال ابن خراش صدوق وقال صالح بن محمد کان رجلا صالحا تکلموا فی سماعہ من سفیان وقال الفضل بن سہل کان قبیصۃ یحدث بحدیث الثوری علی الولاء درسا درسا حفظا وقال النسائی لیس بہ باس وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ خمس عشرۃ ومائتین قال ثنا سفیان ای الثوری عن ابراہیم الہجری فذکر ای الہجری مثلہ ای مثل ما روی عنہ خالد باسنادہ ای عن ابی الاحوص عن عبد اللہ والحدیث اخرجہ احمد کما تقدم وعزاہ فی رموز الاحادیث الی ابی نعیم فی الحلیۃ۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی قال ثنا ابن وہب عبد اللہ قال انا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغیرۃ بن الحارث بن ابی ذئب القرشی العامری ابو الحارث المدنی من رواۃ الستۃ قال احمد کان ابن ابی ذئب یشبہ بسعید بن المسیب قیل لاحمد خلف مثلہ ببلادہ قال لا ولا بغیرہا وقال ایضا کان یعد

عن ابی الولید عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ حدثنا ابو امیۃ محمد بن ابراہیم بن مسلم قال ثنا علی بن عیاش الحمصی عن ابن ثوبان عن عبد اللہ بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا یونس قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

صدوقا افضل من مالک لان مالکا اشد تنقیۃ للرجال منہ کان ابن ابی ذئب لایبالی عمن یحدث وقال ایضا کان رجلا صالحا یامر بالمعروف وقال ابن معین ثقۃ وکل من روی عنہ ثقۃ الا ابا جابر البیاضی وقال یعقوب بن شیبۃ ثقۃ صدوق غیر ان روایتہ عن الزہری خاصۃ تکلم فیہا بعضہم بالاضطراب وقال النسائی ثقۃ وقال ابن سعد کان یفتی بالمدینۃ وکان عالما ثقۃ فقیہا ورعا عابدا فاضلا وکان یرمی بالقدر. وقال ابن حبان فی الثقات کان من فقہاء اہل المدینۃ وعبادہم وکان من اقول اہل زمانہ للحق وعظ المہدی فقال لہ اما انک اصدق القوم وکان مع ہذا یری القدر وکان مالک یہجرہ من اجلہ قال الواقدی کان من اورع الناس وافضلہم وکانوا یرمونہ بالقدر وما کان قدریا لقد کان یتقی قولہم ویعیبہ ولکنہ کان رجلا کریما یجلس الیہ کل احد کان یصلی اللیل اجمع ویجتہد فی العبادۃ وقال مصعب وقیل لہ کان قدریا معاذ اللہ انما کان فی زمن المہدی قد اخذوا اہل القدر فجاء قوم فجلسوا الیہ فاعتصموا بہ فقال قوم انما جلسوا الیہ لانہ یری القدر وقال الخلیلی ثقۃ اثنی علیہ مالک فقیہ من ائمۃ اہل المدینۃ حدیثہ مخرج فی الصحیح اذا روی عن الثقات توفی سنۃ ثمان او تسع وخمسین ومائۃ ومولدہ سنۃ ثمانین عن ابی الولید عبد اللہ بن الحارث الانصاری البصری نسیب ابن سیرین وختنہ من رواۃ الستۃ قال ابو زرعۃ والنسائی وسلیمان بن حرب ثقۃ زاد سلیمان کان لم ابن سیرین وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان قلیل الحدیث. عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ای مثل ما روی ابن مسعود والحدیث اخرجہ الطیالسی فی مسندہ عن ابن ابی ذئب باسنادہ بلفظ لیس المسکین الذی تردہ اللقمۃ واللقمتان ولکن المسکین المتعفف الذی لایسال الناس الحافا۔

حدثنا ابو امیۃ محمد بن ابراہیم بن مسلم بن سالم الخزاعی الثغری بمعجمتین الطرسوسی الحافظ بغدادی الاصل شیخ النسائی وابی حاتم الرازی وغیرہما قال ابو داود ثقۃ وقال ابو بکر الخلال ابو امیۃ رفیع القدر جدا کان اماما فی الحدیث مقدما فی زمانہ وقال ابن حبان فی الثقات دخل مصر فحدثہم من حفظہ من غیر کتابہ باشیاء اخطأ فیہا فلا یعجبنی الاحتجاج بخبرہ الا بما حدث من کتابہ وقال الحاکم صدوق کثیر الوہم وقال ابن یونس کان من اہل الرحلۃ فہما بالحدیث وکان حسن الحدیث توفی بطرسوس فی جمادی الآخرۃ سنۃ ثلاث وسبعین وقال ابن ابی حاتم کتب الی ببعض فوائدہ وادرکتہ ولم اکتب عنہ وقال مسلمۃ انکرت علیہ احادیث ولج فیہا وحدث فتکلم الناس فیہ وقال فی موضع آخر روی عنہ غیر واحد وہو ثقۃ۔ قال ثنا علی بن عیاش بتحتانیۃ ومعجمۃ ابن مسلم الالہانی بفتح الہمزۃ وسکون اللام ابو الحسن الحمصی البکا من رواۃ الستۃ الا مسلما قال احمد علی بن عیاش اثبت من عصام بن خالد وقال العجلی والنسائی ثقۃ وقال الدارقطنی ثقۃ حجۃ وقال یحیی بن اکثم ادخلت علی بن عیاش علی المامون فتبسم ثم بکی فقال یا یحیی ادخلت علی مجنونا فقلت ادخلت علیک خیر اہل الشام واعلمہم بالحدیث ما فلا ابا المغیرۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان متقنا ولد سنۃ ثلاث واربعین ومائۃ وتوفی سنۃ تسع عشرۃ ومائتین عن ابن ثوبان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسی بالنون ابو عبد اللہ الدمشقی الزاہد من رواۃ الاربعۃ والبخاری فی الادب قال احمد احادیثہ مناکیر وقال مرۃ لم یکن بالقوی فی الحدیث وقال ایضا کان عابد اہل الشام وقال ابن معین ضعیف وقال مرۃ صالح وقال ایضا والعجلی وابو زرعۃ لین وقال ایضا لاشیٔ وقال یعقوب ابن شیبۃ اختلف اصحابنا فیہ فاما ابن معین فکان یضعفہ واما علی فکان حسن الرأی فیہ وقال عمرو بن علی حدیث الشامیین ضعیف الا نفرا منہم وقال دحیم ثقۃ یرمی بالقدر وقال ابو حاتم ثقۃ یشوبہ شیٔ من القدر وتغیر عقلہ فی آخر حیاتہ وہو مستقیم الحدیث وقال ابو داود کان فیہ سلامۃ ولیس بہ باس وکان مجاب الدعوۃ وقال النسائی ضعیف ومرۃ لیس بالقوی ومرۃ لیس بثقۃ وقال ابن عدی لہ احادیث صالحۃ وکان رجلا صالحا ویکتب حدیثہ علی ضعفہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ خمس وستین ومائۃ ومولدہ سنۃ خمس وسبعین۔ عن عبد اللہ بن الفضل بن العباس ابن ربیعۃ بن الحارث بن عبد المطلب بن ہاشم المدنی من رواۃ الستۃ قال احمد لا باس بہ وقال ابن معین وابو حاتم والنسائی وابن المدینی والعجلی وابن البرقی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ مسلم عن قتیبۃ عن المغیرۃ الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج بنحو حدیث مالک الآتی۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن ابی الزناد عبد اللہ بن ذکوان القرشی عن الاعرج عبد الرحمن بن ہرمز عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ مالک

وكما قال ليس المؤمن الذى يبيت شبعان وجاره جائع حدثنا بذلك ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن ابى بشير عن عبد الله بن المساور او ابن ابى المساور قال سمعت ابن عباس يعاتب ابن الزبير فى البخل ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذى يبيت شبعان وجاره الى جنبه جائع فلم يرد بذلك انه ليس بمؤمن ايمانا خرج بتركه اياه الى الكفر ولكنه اراد به انه ليس فى اعلى مراتب الايمان واشباه هذا كثيرة يطول الكتاب بذكرها فكذلك قوله لا وضوء لمن لم يسم لم يرد بذلك انه ليس بمتوضئ وضوءً لم يخرج به من الحدث ولكنه اراد به انه ليس بمتوضئ وضوءً كاملا فى اسباب الوضوء الذى يوجب الثواب فلما احتمل هذا الحديث من المعانى ما وصفنا ولم يكن هنالك دلالة يقطع بها لاحد التاويلين على الآخر وجب ان يجعل معناه موافقا لمعنى حديث المهاجر حتى لا يتضادان۔

فى مؤطاه والبخارى عن اسمعيل بن عبد الله والنسائى عن قتيبة كلاهما عن مالك بنحو حديث ابن مسعود مع اختلاف يسير لما تقدمت الاشارة الى ذلك واخرجه البخارى ايضا والدارمى من طريق شعبة عن محمد بن زياد ومسلم والنسائى من طريق شريك عن عطاء بن يسار والبخارى بهذا الطريق عنه وعن عبد الرحمن بن ابى عمرة وابوداؤد من طريق الاعمش عن ابى صالح والنسائى من طريق الزهرى عن ابى سلمة خمستهم عن ابى هريرة بمعنى حديث ابن مسعود باختلاف الالفاظ فيما بينهم وكما قال صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذى يبيت شبعان وجاره جائع انما ذكر المصنف هذا النظير مع ان النظير الاول كان كافيا لاثبات المقصود لان لبعضهم حمله على الحقيقة وحديث الشبع والجار جائع محمول على المجاز بالاجماع۔ حدثنا بذلك اى بقوله ليس المؤمن الى آخره ابوبكرة بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل البصرى قال ثنا سفيان اى الثورى عن عبد الملك ابن ابى بشير البصرى سكن المدائن من رواة البخارى فى الادب والاربعة الا ابن ماجة قال سفيان كان شيخ صدق وقال القطان كان ثقة وقال احمد زعموا انه كان رجلا صالحا وقال ايضا وابن معين وابوزرعة والعجلى ويعقوب بن سفيان والنسائى ثقة وقال ابوحاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات عن عبد الله بن المساور او ابن ابى المساور روى له البخارى فى الادب قال ابن المدينى مجهول لم يرو عنه غير عبد الملك وذكره ابن حبان فى الثقات۔ قال سمعت ابن عباس يعاتب ابن الزبير فى البخل ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن التعريف للجنس اى ليس المومن الذى عرفته انه مومن كامل الايمان قاله المناوى فى شرح الجامع الذى يبيت شبعان وجاره الى جنبه جائع الجملة حال من ضمير يبيت قال القارى اى وهو عالم بحال اضطراره وقلة اقتداره وفى ذكر الجنب اشعار بكمال غفلته من تعهد جاره انتهى وانما نفى عنه الايمان لاخلاله بما توجه عليه فى الشريعة من حق الجوار وتهاونه فى فضيلة الاطعام التى هى من شرائع الاسلام سيما عند حاجته وخصاصته ولذلك قيل ؎ وشبع الفتى لؤم اذا جاع جاره ،، ذكره المناوى والحديث اخرجه البخارى فى الادب المفرد عن محمد بن كثير والحاكم فى المستدرك والخطيب فى التاريخ من طريق ابى احمد الزبيرى كلاهما عن الثورى باسناده بنحو لفظ المصنف وعزاه فى المشكوة الى البيهقى فى شعب الايمان وفى الجامع الى الطبرانى فى الكبير قال القارى بسند صحيح قلت وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى فقال صحيح۔ فلم يرد اى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك اى بنفى الايمان عمن يشبع دون جاره انه ليس بمومن ايمانا خرج بتركه اياه الى الكفر ولكنه اراد به انه ليس فى اعلى مراتب الايمان اى لترك حق الجوار واشباه هذا اى لنفى الكمال كثيرة يطول الكتاب بذكرها منها لا صلوة بحضرة طعام ومنها لا صلوة للملتفت ومنها لا اجر الا عن حسبة ومنها لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد ومنها ليس المومن الذى لا يأمن جاره بوائقه ومنها لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وغير ذلك ففى هذه الروايات النفى محمول على الكمال فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم لم يرد بذلك اى بهذا النفى انه اى تارك التسمية فى ابتداء الوضوء ليس بمتوضئ وضوءً لم يخرج به اى بهذا الوضوء من الحدث اى النفى ليس بمحمول على الحقيقة ولكنه صلى الله عليه وسلم اراد انه اى الرجل الذى لم يسم ليس بمتوضئ وضوءً كاملا فى اسباب الوضوء كغسل اليدين الى الكفين والتثليث والسواك والمضمضة والاستنشاق وغير ذلك الذى يوجب الثواب اى على وجه الكمال بالعمل بالسنة فلما احتمل هذا الحديث اى حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه من المعانى ما وصفنا اى من انه يحتمل الحقيقة والمجاز ولم يكن هناك اى فى حديث لا وضوء دلالة يقطع بها اى الدلالة لاحد التاويلين الحقيقة والمجاز على الآخر وجب ان يجعل معناه اى معنى حديث لا وضوء موافقا لمعنى حديث المهاجر اى فى كراهة ذكر الله على غير وضوء حتى لا يتضادان اى حديث لا وضوء لمن لم يذكر

فثبت بذلك ان الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث الى الطهارة واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا اشياء لا يدخل فيها الا بكلام منها العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والاجارات والمناكحات والخلع وما اشبه ذلك فكانت تلك الاشياء

اسم الله عليه وحديث كرهت ان اذكر الله الا على طهارة قلت وحديث المهاجر منسوخ عند المصنف بحديث علقمة بن الفغواء وغيره فالاولى الاستدلال بروايات اخر كحديث ابن عمر وابن مسعود وابي هريرة من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر الا موضع الوضوء وكحديث توضأ كما امرك الله وغير ذلك كما تقدم مفصلا. فثبت بذلك ان الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث الى الطهارة حاصل ما اجاب به المصنف العلام عن احاديث التسمية ان النفي فيها محمول على الكمال اي لا وضوء متكاملا في الثواب وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان فلم يرد بذلك نفي اصل المسكنة حتى تحرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس بالمسكين الكامل وكقوله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره الى جنبه جائع فلم يرد بذلك نفي اصل الايمان حتى يكون بذلك كافرا بل اراد به نفي كمال الايمان فكذلك لم يرد بقوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه لم يخرج به من الحدث ولكنه اراد انه لم يتوضأ وضوءً كاملا مطهرا للبدن من الذنوب فثبت بذلك ان الوضوء يجوز بدون التسمية وان لم يكن كاملا انتهى قلت والى هذا الجواب مال غير واحد من المحققين كالقاضي عياض والغزالي وابي بكر الجصاص والسرخسي وغيرهم وقد صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذي بانه قد روي في بعض الروايات لا وضوء كاملا وقد استدل به الرافعي قال الحافظ لم اره هكذا قال الشوكاني فان ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا اصرح منها في افادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية انتهى وقال الحافظ كما في شرح الاحياء للزبيدي لكن معناها في الحديث الذي يليه يعني من توضأ وذكر اسم الله عليه الحديث وهكذا قال الرافعي وقال شيخنا الاخ في حاشيته على الكوكب وقول الحافظ لم اره ليس بحجة على من رآه من المتقدمين انتهى وقال ابن رسلان كما في حاشية الكوكب اجاب اصحابنا وغيرهم من الحديث باجوبة احسنها انه ضعيف والثاني المراد الكامل والثالث جواب ربيعة شيخ مالك والدارمي وغيرهما ان المراد منه النية وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره الى ان هذه الصيغة التي دخل فيها النفي على ذوات شرعية مجملة لانها مترددة بين نفي الكمال ونفي الصحة كما في لا نكاح الا بولي ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب انتهى قلت كيف يكون جواب التضعيف احسنها مع ان الحديث تعاضد لكثرة طرقه واكتسب قوة فلا شك ان احسنها جواب نفي الكمال مع ما تأيد من القرائن كما تقدم مفصلا وقال الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية يدل على ان التسمية على الوضوء ليست بفرض لانه اباح الصلوة بغسل هذه الاعضاء من غير شرط التسمية وهو قول اصحابنا وسائر فقهاء الامصار وحكي عن بعض اصحاب الحديث انه رآها فرضا في الوضوء فان تركها عامدا لم يجزه وان تركها ناسيا اجزأه ويدل على جوازه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فعلق صحة الطهارة بالفعل من غير ذكر التسمية شرطا فيه فمن شرطها فهو زائد في حكم هذه الآيات ما ليس منها وناف لما اباحته من جواز الصلوة بوجود الغسل ويدل عليه من جهة السنة حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلوة الا به ولم يذكر فيه التسمية وقد علم الاعرابي الطهارة في حديث رفاعة ولم يذكر التسمية وحديث علي وعثمان وعبد الله بن زيد وغيرهم في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر احد منهم التسمية فرضا فيه وقالوا هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كانت التسمية فرضا فيه لذكروها ولورد النقل به متواترا في وزن ورود النقل في سائر الاعضاء المفروض طهارتها لعموم الحاجة اليه فان احتجوا بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قيل له لا تجوز الزيادة في نص القرآن الا بمثل ما يجوز به النسخ فهذا سوال ساقط من وجهين احدهما ما ذكرنا والآخر ان اخبار الآحاد غير مقبولة فيما عمت به البلوى وان صح احتمل انه يريد به نفي الكمال لا نفي الاصل كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ومن سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له ونحو ذلك انتهى باختصار يسير. واما وجه ذلك اي عدم فرضية التسمية من طريق النظر فانا رأينا اشياء لا يدخل فيها اي في الاشياء الا بكلام اي يتلفظ به منها اي من الاشياء المدخولة فيها بالكلام العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض والعقد في الشرع ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول كذا في الدستور من البياعات بكسر الباء وتخفيف الياء جمع بياعة مصدر كالبيع قاله العيني في شرحه والاجارات والخلع والمناكحات وما اشبه ذلك كالمزارعة والمساقاة والمضاربة فكانت تلك الاشياء

لا تجب الا باقوال وكانت الاقوال منها ايجاباً لانه يقول قد بعتك قد زوجتك قد خلعتك فتلك اقوال فيها ذكر العقود و اشياء تدخل فيها باقوال وهي الصلوة والحج فتدخل في الصلوة بالتكبير وفي الحج بالتلبية فكان التكبير في الصلوة والتلبية في الحج ركناً من اركانها ثم رجعنا الى التسمية في الوضوء هل تشبه شيئاً من ذلك فرأيناها غير مذكور فيها ايجاب شيء كما كان في النكاح والبيوع فخرجت التسمية لذلك من حكم ما وصفنا ولم تكن التسمية ايضاً ركناً من اركان الوضوء كما كان التكبير ركناً من اركان الصلوة وكما كانت التلبية ركناً من اركان الحج فخرج ايضاً بذلك حكمها من حكم التكبير والتلبية فبطل بذلك قول من قال انه لا بد منها في الوضوء كما لا بد من تلك الاشياء فيما يعمل فيه. فان قال قائل فانا قد رأينا الذبيحة لا بد من التسمية عندها ومن ترك ذلك متعمداً لم تؤكل ذبيحته فالتسمية ايضا على الوضوء كذلك قيل له ما ثبت في حكم النظر ان من ترك التسمية على الذبيحة متعمداً انها لا تؤكل لقد تنازع الناس في ذلك فقال بعضهم تؤكل وقال بعضهم لا تؤكل

اى البياعات وما شبهها لا تجب الا باقوال من العاقدين وكانت الاقوال منها اى من هذه الاقوال التى ينعقد بها هذه الاشياء ايجاب وهو في اللغة الاثبات وفي الفقه عبارة عما يتقدم من احد العاقدين من قولهما بعت واشتريت كذا في الكفاية لانه اى العاقد يقول قد بعتك قد زوجتك قد خلعتك فتلك اقوال فيها اى في الاقوال ذكر العقود واشياء اى اخرى وهذا عطف على قوله اشياء لا يدخل فيها. تدخل فيها اى في هذه الاشياء باقوال اى لا يصح الشروع فيها الا باقوال وهي اى الاشياء التى يدخل فيها بالقول الصلوة والحج فتدخل في الصلوة بالتكبير اى التحريمة وفي الحج بالتلبية فكان التكبير في الصلوة والتلبية في الحج ركناً من اركانها والصواب في متن العيني من اركانهما بتثنية الضمير اى الصلوة والحج حتى لو لم يكبر للافتتاح عند شروع الصلوة لا تجوز صلوته وكذا لا يصير شارعاً في الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية قال صاحب البداية لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كما في تحريمة الصلوة. ثم ان المصنف رحمه الله تعالى جعل تكبير التحريمة ركناً على ما اختاره وعامة المشائخ على انها شرط قال في البحر ثم اختلفوا هل هي شرط او ركن ففي الحاوي هي شرط في اصح الروايتين وجعله في البدائع قول المحققين من مشائخنا وفي غاية البيان قول عامة المشائخ وهو الاصح واختار بعض مشائخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوي انها ركن وبه قال الشافعي انتهى. ثم رجعنا الى التسمية في الوضوء هل تشبه اى التسمية شيئاً من ذلك اى من الاشياء التى يدخل فيها بكلام والتى يدخل فيها باقوال فرأيناها اى التسمية في الوضوء غير مذكور فيها اى في التسمية ايجاب شيء كما كان اى الايجاب في النكاح والبيوع فخرجت التسمية لذلك اى لعدم كون الايجاب مذكوراً فيها كما كان في البياعات وما شبهها من حكم ما وصفنا من البياعات ونحوها ولم تكن التسمية ايضا ركناً من اركان الوضوء كما كان التكبير ركناً من اركان الصلوة وكما كان التلبية ركناً من اركان الحج فخرج ايضا بذلك اى بعدم كون التسمية ركناً من اركان الوضوء حكمها اى حكم التسمية من حكم التكبير والتلبية فبطل بذلك قول من قال انه لا بد منها اى من التسمية في الوضوء كما لا بد من تلك الاشياء فيما يعمل فيه. حاصل ما ذكره المصنف من النظران الاشياء التى للكلام فيها دخل على نوعين. نوع يكون الكلام فيه موجباً للامر ومثبتاً له ولا يمكن تحصيله الا بالكلام كالايجاب في العقود ولا يحتاج الى امر سوى الكلام فيها منهم ونوع يكون الكلام سبباً للدخول فيه ولا يصح الشروع فيه الا بالكلام كالصلوة والحج فتدخل في الصلوة بالتكبير وفي الحج بالتلبية فكان التكبير في الصلوة والتلبية في الحج ركناً من اركانها. فلما رأينا التسمية ليس فيها ايجاب شيء كما كان في العقود ولا هي ركن من اركان الوضوء علمنا انها ليست بداخلة في حكم النوعين فبطل بذلك قول من قال انه لا بد من التسمية في الوضوء. فان قال قائل اى من الذين ذهبوا الى الفرض وفي متن العيني فان قيل. فانا قد رأينا الذبيحة لا بد من التسمية عندها اى عند الذبيحة ومن ترك ذلك اى التسمية عندها متعمداً لم تؤكل ذبيحته اى ذبيحة تارك التسمية عند الذبح فالتسمية ايضا على الوضوء كذلك حاصل القول القياس في تسمية الوضوء على تسمية الذبيحة وهي لا بد منها في الذبيحة وليست بركن ولا ايجاب ههنا فينبغي ان يكون كذلك في الوضوء قيل له اى للقائل القائس على الذبيحة ما ثبت في حكم النظر اى نظر القياس على تسمية الذبيحة ان من ترك التسمية على الذبيحة متعمداً انها اى الذبيحة التى ترك عليها التسمية لا تؤكل لقد وفي متن العيني فقد تنازع الناس في ذلك اى في اكل الذبيحة متروك التسمية عليها فالجزم في قول القائل على عدم اكلها في صورة العمد ليس بصحيح على الاطلاق. فقال بعضهم تؤكل وقال بعضهم لا تؤكل قال ابن رشد في البداية اختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة اقوال فقيل هي فرض على الاطلاق وقيل بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان

فاما من قال توکل فقد کفینا البیان لقوله واما من قال لا توکل فانه یقول ان ترکها ناسیا توکل وسواء عنده کان الذابح مسلما او کافرا بعد ان یکون کتابیا فجُعلت التسمیة ههنا فی قول من اوجبها فی الذبیحة انما هی لبیان الملة فاذا سمی الذابح صارت ذبیحته من ذبائح الملة الماکولة ذبیحتها واذا لم یسم جعلت من ذبائح الملل التی لا توکل ذبائحها والتسمیة علی الوضوء لیس للملة انما هی مجعولة للذکر علی سبب من اسباب الصلوة فرأینا من اسباب الصلوة الوضوء وستر العورة فکان من ستر عورته لا بتسمیة لم یضرہ ذلک فالنظر علی ذلک ان یکون من تطهر ایضا لا بتسمیة لم یضرہ ذلک

وقیل بل ہی سنۃ مؤکدۃ وبالقول الاول قال اہل الظاہر وابن عمر والشعبی وابن سیرین وبالقول الثانی قال مالک وابوحنیفۃ والثوری وبالقول الثالث قال الشافعی واصحابہ وہو مروی عن ابن عباس وابی ہریرۃ انتہی۔ فاما من قال توکل ای فی صورۃ العمد ایضا کالشافعی فقد کفینا البیان بقولہ ای فکما عندہ یصح الذبح بترک التسمیۃ عندہ کذلک یصح الوضوء بترکہا فی ابتدائہ۔ واما من قال لا توکل ای الذبیحۃ متروک التسمیۃ علیہا کالاحناف والمالکیۃ فانہ یقول ان ترکہا ای التسمیۃ علی الذبیحۃ ناسیا توکل قال الشوکانی واختلفوا اذا ترکہا ناسیا فعند ابی حنیفۃ ومالک والثوری وجماہیر العلماء منہم القاسمیۃ والناصران الشرطیۃ انما ہی فی حق الذاکر فیجوز اکل ما ترکت التسمیۃ علیہ سہوا لا عمدا وذہب اہل الظاہر وقال الشعبی وہو مروی عن مالک وابی ثور انہا شرط مطلقا انتہی وسواء عندہ ای عند من قال لا توکل کان الذابح مسلما او کافرا بعد ان یکون کتابیا قال ابن رشد اما اہل الکتاب فالعلماء مجمعون علی جواز ذبائحہم لقولہ تعالی وطعام الذین اوتوا الکتاب حل لکم وطعامکم حل لہم ومختلفون فی التفصیل الی آخر البسط۔ فجعلت التسمیۃ ہہنا ای فی الذبیحۃ فی قول من اوجبہا ای التسمیۃ فی الذبیحۃ انما ہی لبیان الملۃ قال علی رضی اللہ عنہ انما ہی علی الملۃ وقال ابن عباس المسلم ذکر اللہ فی قلبہ وقال کما لا ینفع الاسم فی الشرک لا یضر النسیان فی الملۃ کذا فی الاحکام قال صاحب الہدایۃ ومن شرطہ ان یکون الذابح صاحب ملۃ التوحید اما اعتقادا کالمسلم او دعوی کالکتابی انتہی وقال الزیلعی الاخرس عاجز عن الذکر فیکون معذورا وتقوم الملۃ مقامہ کالناسی بل اولی لانہ الزم انتہی فاذا سمی الذابح صارت ذبیحتہ من ذبائح الملۃ الماکولۃ ذبیحتہا ای ذبیحۃ الملۃ التی توکل ذبیحتہا وہم المسلمون واہل الکتاب سواء کان ذمیا او حربیا او عربیا او تغلبیا واذا لم یسم جعلت ای الذبیحۃ المتروکۃ التسمیۃ علیہا من ذبائح الملل التی لا توکل ذبائحہا ای کالمجوسی والوثنی والمرتد والتسمیۃ علی الوضوء وفی متن العینی للوضوء لیس للملۃ انما ہی مجعولۃ ای مشروعۃ للذکر ای للتبرک بذکر اللہ علی سبب من اسباب الصلوۃ المراد بہا الشروط واطلق علیہا اسبابا باعتبار اللغۃ فان السبب ہو الذی یتوصل بہ الی المقصود ومنہ سمی الحبل سببا فکذلک الشروط یتوصل بہا الیہ وفی الاصطلاح السبب ما یتوصل بہ الی الحکم من غیر ان یثبت بہ والشرط ما یوجد الحکم عند وجودہ وینعدم عند عدمہ کذا فی شرح العینی۔ فرأینا من اسباب الصلوۃ الوضوء وستر العورۃ فکان من ستر عورتہ لا بتسمیۃ لم یضرہ ذلک ای عدم التسمیۃ فی ستر العورۃ وہذا بالاجماع فالنظر علی ذلک ای علی جواز ترک التسمیۃ فی ستر العورۃ ان یکون من تطہر ای توضأ ایضا لا بتسمیۃ لم یضرہ ذلک ای عدم التسمیۃ فی ابتداء الوضوء، وحاصل ما اجاب بہ المصنف العلام عن القیاس علی الذبیحۃ ان ترک التسمیۃ فیہا مختلف فیہ فقال بعضہم کالشافعی بحل الذبیحۃ التی ترک علیہا التسمیۃ فلا فرق عندہ فی ترک التسمیۃ فی الذبیحۃ والوضوء، واما من قال بحرمتہا کالاحناف فالفرق عندہ فی الموضعین ان التسمیۃ فی الذبیحۃ لبیان الملۃ فاذا سمی الذابح صارت ذبیحتہ من ذبائح الملۃ التی اجاز الشرع باکلہا والتسمیۃ علی الوضوء لیست للملۃ بل ہی مشروعۃ للتبرک بالذکر علی سبب من اسباب الصلوۃ ومن اسبابہا ستر العورۃ کالوضوء، فکما ان عدم التسمیۃ لا یضر فی ستر العورۃ فکذلک ینبغی ان لا یضر ترکہا فی الوضوء وقال الامام السرخسی فی المبسوط وہذا بخلاف التسمیۃ علی الذبیحۃ فانا امرنا بہا اظہارا لمخالفۃ المشرکین لانہم کانوا یسمون آلہتہم عند الذبح فکان الترک مفسدا وہہنا امرنا بالتسمیۃ تکمیلا للثواب لا لمخالفۃ للمشرکین فانہم کانوا لا یتوضئون فلم یکن الترک مفسدا لہذا انتہی وقال الامام ابوبکر الجصاص وایضا نقیسہ علی غسل النجاسۃ بمعنی انہ طہارۃ وایضا فقد واتفقنا علی ان ترکہا ناسیا لا یمنع صحۃ الطہارۃ فبطل بذلک قولہم من وجہین احدہما ان الصلوۃ یستوی فی بطلانہا ترک ذکر التحریمۃ ناسیا وعمدا والثانی انہا لو کانت فرضا لما اسقطہا النسیان اذ کانت شرطا فی صحۃ الطہارۃ کسائر شرائطہا المذکورۃ انتہی وقال ایضا فی احکام البسملۃ والاحکام التی یتضمنہا قولہ بسم اللہ الرحمن الرحیم الامر باستفتاح الامور للتبرک بذلک والتعظیم للہ عزوجل بہ وذکرہا علی الذبیحۃ شعار

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى۔

باب الوضوء للصلوة مرة مرة وثلثا ثلثا

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة

وعلم من اعلام الدين وطرد الشيطان وفيه اظهار مخالفة المشركين الذين يفتتحون امورهم بذكر الاصنام او غيرها من المخلوقين الذين كانوا يعبدونهم وهو مفزع للخائف ودلالة من قائله على انقطاعه الى الله تعالى ولجائه اليه وانس للسامع واقرار بالالوهية واعتراف بالنعمة واستعانة بالله تعالى وعياذة به وفيه اسمان من اسماء الله تعالى المخصوصة به لايسمى بهما غيره وهما الله والرحمن انتهى۔ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ومالك والشافعي وجمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد كما تقدم قال صاحب الهداية والاصح انها مستحبة قال العيني كما في فتح المعين وكيف يكون الاصح انها مستحبة وقد وردت احاديث كثيرة تدل على سنيتها انتهى وشذ ابن الهمام من اصحابنا فقال بالوجوب وقال تلميذه العلامة قاسم كما في العرف الشذي لاتقبل تفردات شيخنا وقال في البحر والعجب من الكمال ابن الهمام انه في هذا الموضع نفى ظنية الدلالة عن حديث التسمية بمعنى مشتركها واثبتها له في باب شروط الصلوة بابلغ وجوه الاثبات بان قال ولاشك في ذلك لان احتمال نفي الكمال قائم فالحق ما عليه علماؤنا من انها مستحبة انتهى وقد تصدى الشيخ عبد الحي لاثبات الوجوب واورد اشياء لاطائل تحتها۔

باب الوضوء للصلوة مرة مرة وثلثا ثلثا

وفي متن العيني باب الوضوء مرة مرة وثلثا ثلثا۔ اے هذا باب في بيان حكم الوضوء مرة مرة يعني لكل عضو من اعضاء الوضوء مرة واحدة وبيان الوضوء ثلثا ثلثا لكل عضو قال ابن رشد اتفق العلماء على ان الواجب من طهارة الاعضاء المغسولة هو مرة مرة اذا اسبغ وان الاثنين والثلاث مندوب اليهما انتهى وقال الامام ابوبكر الجصاص في الاحكام قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية الذي يقتضيه ظاهر اللفظ غسلها مرة واحدة اذ ليس فيها ذكر العدد فلا يوجب تكرار الفعل فمن غسل مرة فقد ادى الفرض وردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا الوضوء الذي افترض الله علينا وروى ابن عباس وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال ابو رافع توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا ومرة مرة قال ابوبكر فما نص الله عليه في هذه الآية هو فرض الوضوء على ما بيناه وفيه اشياء مسنونة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثنا عبد الله بن الحسن قال حدثنا ابو مسلم قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة عن عبد خير قال دخل على الرحبة بعد ما صلى الفجر فجلس في الرحبة ثم قال لغلام ائتني بطهور فاتاه الغلام باناء وطست قال عبد خير ونحن جلوس ننظر اليه فاخذ بيده اليمنى الاناء فاكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم اخذ بيده اليمنى الاناء فافرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاث مرات ثم ادخل يده اليمنى الاناء فلما ملأ كفه تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فغسل ثلث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاث مرات ثم ادخل يديه الاناء حتى غمرهما بالماء ثم رفعهما بما حملتا ثم مسح راسه بيديه كلتيهما ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم اخذ غرفة بكفه فشرب منه ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره وهذا الذي رواه علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم هو مذهب اصحابنا انتهى قلت وهذا الحديث الذي اسنده الامام الجصاص اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة باسناده بمعناه مطولا واخرجه ايضا ابوداؤد والنسائي والدارمي والدارقطني وغيرهم بمعناه مطولا ومختصرا وهذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء وهكذا روى ابوداؤد وغير واحد عن عثمان۔

حدثنا حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي قال ثنا علقمة ابن خالد او خالد بن علقمة كذا وقع عندنا بالشك والظاهر ان الشك عن الفريابي او عمن دونه فان اباداؤد والنسائي وابن ماجة وغيرهم رووا هذا الحديث من طرق عن زائدة عن خالد بن علقمة بدون الشك وهكذا هو في كتب اسماء الرجال فاقول على ما هو الصواب هو خالد

عن عبد خیر عن علی رضی اللہ عنہ انہ توضأ ثلثا ثلثا ثم قال ھذا طھور رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا حسین قال ثنا
الفریابی قال ثنا اسرائیل قال ثنا ابو اسحق عن ابی حیۃ الوادعی عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

ابن علقمۃ الہمدانی الوادعی ابو حیۃ بالتحتانیۃ الکوفی من رواۃ الاربعۃ الا الترمذی قال ابن معین والنسائی ثقۃ وقال ابو حاتم شیخ
وکان شعبۃ یہم فی اسمہ واسم ابیہ فیقول مالک بن عرفطۃ قال البخاری واحمد وابو حاتم وابن حبان فی الثقات وجماعۃ وہم شعبۃ فی
تسمیتہ حیث قال مالک بن عرفطۃ وعاب بعضہم علی ابی عوانۃ کونہ کان یقول خالد بن علقمۃ مثل الجماعۃ ثم رجع عن ذلک حین قیل لہ
ان شعبۃ یقول مالک بن عرفطۃ واتبعہ وقال شعبۃ اعلم منی وحکایۃ ابی داؤد تدل علی انہ رجع عن ذلک ثانیا الی ما کان یقول اولا وہو
الصواب عن عبد خیر بن یزید ویقال ابن بجید الہمدانی ابو عمارۃ الکوفی من رواۃ الاربعۃ قال ابن معین ثقۃ وقال العجلی کوفی تابعی
ثقۃ وقال ابو جعفر البغدادی سألت احمد بن حنبل عن الثبت فی علی فذکر عبد خیر فیہم وقال الخطیب یقال اسم عبد خیر عبد الرحمن وذکرہ مسلم
فی الطبقۃ الاولی من تابعی اہل الکوفۃ وذکرہ ابن عبد البر وغیرہ فی الصحابۃ لادراکہ وذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین وقال عبد الملک
ابن سلمۃ قلت لعبد خیر کم اتی علیک قال عشرون ومائۃ سنۃ عن علی بن ابی طالب امیر المؤمنین رض انہ توضأ ثلثا ثلثا ای غسل کل
عضو من الاعضاء ثلث مرات ثلث مرات قالہ الطیبی ثم قال ای علی رضی اللہ عنہ ہذا ای التثلیث فی التوضی طہور رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم ای وضوءہ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن وکیع عن الحسن بن عقبۃ والطبرانی فی الصغیر من طریق الثوری عن شریک عن خالد
ابن علقمۃ کلاہما عن عبد خیر عن علی بلفظ الا اریکم وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا اللفظ لاحمد واخرجہ ابو داؤد عن
مسدد والنسائی عن قتیبۃ کلاہما عن ابی عوانۃ عن خالد بن علقمۃ باسنادہ مطولا واخرجہ الامام احمد عن عبد الرحمن بن مہدی والدارقطنی
من طریق الحجاج وحسین الجعفی ویحیی بن ابی بکیر وغیرہم عن زائدۃ باسنادہ مفصلا من حدیث ابی داؤد وغیرہ وفی روایۃ الدارقطنی
تصریح بان مسح الراس کان مرۃ فلیس فیہ دلیل لمن احتج بالحدیث علی استحباب تثلیث المسح کما سیاتی ذلک مفصلا۔ حدثنا حسین
ابن نصر البغدادی قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحق السبیعی الہمدانی ابو یوسف الکوفی من
رواۃ الستۃ قال اسرائیل کنت احفظ حدیث ابی اسحق کما احفظ السورۃ من القرآن وقال احمد کان شیخا ثقۃ وجعل یتعجب من
حفظہ وقال مرۃ اسرائیل عن ابی اسحق فیہ لین سمع منہ بآخرۃ وقال ابو داؤد قلت لاحمد اسرائیل اذا انفرد بحدیث یحتج بہ قال اسرائیل
ثبت الحدیث وقال ابو حاتم ثقۃ صدوق من اتقن اصحاب ابی اسحق وقال العجلی کوفی ثقۃ وقال یعقوب بن شیبۃ صالح الحدیث وفی حدیثہ
لین وقال فی موضع آخر ثقۃ صدوق ولیس فی الحدیث بالقوی ولا بالساقط وقال ابن نمیر ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ وحدث عنہ
الناس حدیثا کثیرا ومنہم من یستضعفہ توفی سنۃ ست ومائۃ ومولدہ سنۃ مائۃ۔ قال ثنا ابو اسحق السبیعی بفتح المہملۃ وکسر الموحدۃ
عمرو بن عبد اللہ الکوفی والسبیع من ہمدان ولد لسنتین بقیتا من خلافۃ عثمان قالہ شریک عنہ من رواۃ الستۃ قال ابن معین والنسائی
واحمد ثقۃ وقال العجلی کوفی تابعی ثقۃ والشعبی اکبر منہ بسنتین وقال ابو حاتم ثقۃ وہو احفظ من ابی اسحق الشیبانی وشبہ الزہری فی
کثرۃ الروایۃ واتساعہ فی الرجال وقال شعبۃ کان ہو احسن حدیثا من مجاہد ومن الحسن وابن سیرین وقال ابن حبان فی کتاب الثقات
کان مدلسا توفی سنۃ سبع وعشرین ومائۃ۔ عن ابی حیۃ بمفتوحۃ وشدۃ مثناۃ الوازعی بالزای المعجمۃ ہکذا وقع فی النسخۃ المطبوعۃ
وفی النسخۃ العینی الوادعی وہکذا ہو فی تہذیب التہذیب وغیرہ من کتب اسماء الرجال الوادعی بالدال المہملۃ وہکذا ہو فی سنن ابی داؤد
وغیرہ من کتب الحدیث فالصواب انہ تصحیف من قلم الناسخین وہو نسبۃ الی بنی وادعۃ بطن من ہمدان الخارفی الہمدانی الکوفی من رواۃ
الاربعۃ قال الحاکم ابو احمد لا یعرف اسمہ وقال ابو زرعۃ لا یسمی وقال ابن ماکولا یختلف فی اسمہ فیقال عمرو بن نصر ویقال عامر بن الحارث
وقال احمد شیخ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وسماہ عمرو بن عبد اللہ وقال ابن الفرضی مجہول وقال ابن القطان وثقہ بعضہم وصحح حدیثہ
ابن السکن وغیرہ وقال ابن الجارود فی الکنی وثقہ ابن نمیر عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ای مثل ما روی عبد خیر عن علی والحدیث اخرجہ
الترمذی عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مہدی عن سفیان وابو داؤد عن مسدد وابی توبۃ وعمرو بن عون والنسائی عن قتیبۃ اربعتہم عن
ابی الاحوص کلاہما عن ابی اسحق باسنادہ بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ثلثا ثلثا ولفظ ابی داؤد رأیت علیا توضأ فذکر وضوءہ
کلہ ثلثا ثلثا قال ثم مسح رأسہ ثم غسل رجلیہ الی الکعبین ثم قال انما احببت ان اریکم طہور رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورواہ النسائی

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال انا ابن ثوبان عن عبدة بن ابی لبابة عن شقیق قال رأیت علیا وعثمان توضئا ثلثا ثلثا وقالا هکذا کان یتوضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا احمد بن یحیی الصوری

مطولاً قال الترمذی حدیث علی احسن شیئ فی هذا الباب واصح ۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد بن عبید الجوہری ابوالحسن البغدادی مولی بنی ہاشم من رواۃ البخاری وابی داؤد قال عبدوس ما اعلم انی لقیت احفظ منه قال المحاملی فقلت له کان یتہم بالجہم قال قد قیل ہذا ولم یکن کما قالوا وقال النفیلی لاینبغی ان یکتب عنه قلیل ولا کثیر وضعف امرہ جدا وقال العقیلی قلت لعبداللہ بن احمد لم تکتب عن علی بن الجعد قال نہانی ابی وکان یبلغه عنه انه یتناول الصحابة وقال ابن معین ثقة صدوق وقال ایضا اثبت البغدادیین فی شعبة وقال ایضا ربانی العلم وقال ابوزرعة کان صدوقا فی الحدیث وقال صالح بن محمد مطین ثقة وقال الدارقطنی ثقة مامون وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال ابن عدی ما اری بحدیثه باساً ولم ار فی روایاته اذا حدث عن ثقة حدیثا منکرا والبخاری مع شدۃ استقصائه یروی عنه فی صحاحه ۔ توفی سنة ثلثین ومائتین ومولدہ سنة ثلث وثلثین ومائة ۔ قال انا ابن ثوبان عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسی الدمشقی الزاہد عن عبدة بن ابی لبابة بضم اللام وبموحدتین الاسدی الغاضری بمعجمتین مولاہم ویقال مولی قریش ابوالقاسم البزاز الکوفی الفقیه نزیل دمشق من رواۃ الستة الا ابا داؤد قال ابن سعد کان من فقہاء اہل الکوفة وقال الاوزاعی لم یقدم علینا من العراق احد افضل من عبدة ابن ابی لبابة والحسن بن الحر وکانا شریکین قال یعقوب بن سفیان ثقة من ثقات اہل الکوفة وقال ابوحاتم والنسائی وابن خراش والعجلی ثقة ۔ عن شقیق بن سلمة الاسدی ابووائل قال رأیت علیا ای ابن ابی طالب امیر المؤمنین وعثمان بن عفان بن ابی العاص بن امیة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی ابوعبداللہ وابوعمرو امیر المؤمنین ذوالنورین ولد بعد الفیل بست سنین اسلم فی اول الاسلام دعاہ ابوبکر الی الاسلام فاسلم فلما اسلم عثمان زوجه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بابنته رقیة وہاجرا کلاہما الی ارض الحبشة ثم عادا الی مکة وہاجرا الی المدینة ولما قدم الیہا نزل علی اوس بن ثابت اخی حسان ولہذا کان حسان یحب عثمان ویبکیه بعد قتله وماتت عندہ ایام بدر فزوجه بعدہا اختہا ام کلثوم فلذلک کان یلقب بذی النورین فلما توفیت قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لو ان لنا ثالثة لزوجناک بشرہ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بالجنة وعدہ من اہل الجنة وشہد له بالشہادۃ انتہی مختصرا من الاصابة وفی التہذیب قال ابن مسعود حین بویع عثمان رض بایعنا خیرنا ولم نال وقال علی رض کان عثمان اوصلنا للرحم وقال قتادۃ حمل عثمان فی جیش العسرۃ علی الف بعیر وسبعین فرسا وقال ابن سیرین کان عثمان یحیی اللیل برکعة یقرأ فیہا القرآن وقال ابن عمر لقد عتبوا علی عثمان اشیاء لو فعلہا عمر لما عتبوا علیه وکان ربعة حسن الوجه رقیق البشرۃ عظیم اللحیة اسمر اللون بعید ما بین المنکبین وقالت عائشة رض لقد قتلوہ وانه لمن اوصلہم للرحم واتقاہم لربه وقال عبداللہ بن سلام لو فتح الناس علی انفسہم بقتل عثمان باب فتنة لا یغلق عنہم الی قیام الساعة وقال ابن عباس لو اجتمع الناس علی قتل عثمان لرجموا بالحجارۃ من السماء بویع له بالخلافة بعد دفن عمر بثلاثة ایام وذلک غرۃ المحرم سنة اربع وعشرین وقتل فی وسط ایام التشریق سنة خمس وثلثین انتہی ومناقبه وفضائله کثیرۃ شہیرۃ جدا کما بسط الحافظ ابن کثیر فی البدایة فارجع الیہا ۔ توضئا ثلاثا ثلاثا وقالا ہکذا کان یتوضأ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم والحدیث اخرجه ابن ماجة عن محمود بن خالد عن الولید بن مسلم عن ابن ثوبان باسنادہ بلفظ رأیت عثمان وعلیا یتوضئان ثلثا ثلثا ویقولان ہکذا وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم واخرجه الطیالسی عن ابن ثوبان باسنادہ عن عثمان انه توضأ ثلثا ثلثا وقال ہکذا توضأ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وباسنادہ عن علی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا واخرج احمد عن وکیع عن اسرائیل عن عامر بن شقیق عن ابی وائل عن عثمان بلفظ علی واخرج مسلم عن قتیبة وابی بکر بن ابی شیبة وزہیر ثلاثتہم عن وکیع عن سفیان عن ابی النضر عن ابی انس ان عثمان توضأ بالمقاعد فقال الا اریکم وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ثم توضأ ثلثا ثلثا وبہذا الاسناد اخرجه الدارقطنی نحوہ وزاد وعندہ رجال من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم ثم قال الیس ہکذا رأیتم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قالوا نعم واخرج البیہقی من طریق الربیع عن الشافعی عن سفیان عن ہشام بن عروۃ عن ابیه عن حمران عن عثمان بلفظ علی واخرج احمد والبخاری ومسلم من طریق ابراہیم بن سعد عن الزہری عن عطاء بن یزید اللیثی عن حمران مولی عثمان انه رأی عثمان دعا باناء فافرغ علی کفیه ثلاث مرار فغسلہما ثم ادخل یمینه فی الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجہه ثلثا ویدیه الی المرفقین ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجلیه ثلاث مرار الی الکعبین الحدیث واخرجه ابوداؤد من طریق معمر عن الزہری والنسائی من طریق شعیب عن الزہری بمعناہ والدارقطنی والبیہقی وغیرہم ولحدیث عثمان رض طرق کثیرۃ سیاتی بعضہا عند المصنف رح فی فرض الرجلین ۔

حدثنا احمد بن یحیی الصوری قال صاحب الکشف لا اعرف له ترجمة فیما عندی من زبر النقد انتہی ولم یتعرض له العینی فی شرحه ۔

قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال ثنا اسحق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ ثلثا ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سبيع

قلت لم يرو عنه المصنف الا في هذا الموضع و في الوضوء مما غيرت النار ولم يرو عنه في المشكل ايضا الا في ثلثة مواضع ففي موضع احمد بن محمد الصوري و في موضعين احمد بن يحيى بن يزيد الصوري وشيخه في كل موضع الهيثم بن جميل قال ثنا الهيثم بن جميل بفتح الجيم البغدادي ابو سهل الحافظ نزيل انطاكية من رواة ابن ماجة والبخاري في الادب المفرد وابي داؤد في القدر قال موسى بن داؤد افلس الهيثم بن جميل في طلب الحديث مرتين وكان ثقة وقال احمد ثقة وقال العجلي ثقة صاحب سنة وقال ابراهيم الحربي اما الصدق فلا يدفع عنه وهو ثقة وقال الدارقطني ثقة حافظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي ليس بالحافظ يغلط على الثقات وارجو انه لا يتعمد الكذب مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قال ثنا ابن ثوبان فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى علي بن الجعد عن ابن ثوبان وقد تقدم ما يتعلق بتخريج الحديث ۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ابو علي البصري من رواة الستة قال ابو حاتم وابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي والدارقطني وابن قانع وضعفه العقيلي وروى عن ابن معين انه قال ليس بشئ وفي التقريب لم يثبت ان يحيى بن معين ضعفه توفي سنة تسع ومائتين ۔ قال ثنا اسحق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني من رواة الترمذي وابن ماجة قال يحيى بن سعيد ذاك شبه لاشئ وقال ابن المديني نحن لا نروي عنه شيئا وقال احمد منكر الحديث ليس بشئ وقال مرة متروك الحديث وكذا قال عمرو بن علي وزاد غير منكر الحديث وقال ابن معين ضعيف وزاد في رواية ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال البخاري يتكلمون في حفظه وقال الترمذي ليس بذاك القوي عندهم وقد تكلموا فيه من قبل حفظه وقال النسائي ليس بثقة وفي موضع آخر متروك الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال يعقوب بن شيبة لا بأس به وحديثه مضطرب جدا وقال ابن حبان في الضعفاء كان ردي الحفظ سيئ الفهم يخطئ ولا يعلم ويروي ولا يفهم وقال في الثقات يخطئ ويهم وقد ادخلناه في الضعفاء لما كان فيه من الايهام ثم سبرت اخباره فادى الاجتهاد الى ان يترك ما لم يتابع عليه ويحتج بما وافق الثقات وقال البخاري يهم في الشئ بعد الشئ الا انه صدوق وضعفه ايضا العجلي والساجي وابو داؤد والعقيلي والدارقطني وغيرهم وقال ابن عمار صالح مات سنة اربع وستين ومائة عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي المدني من رواة النسائي وابن ماجة والبخاري في التعليقات قال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ۔ عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي القرشي يكنى ابا جعفر ولدته امه اسماء بنت عميس بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بارض الحبشة وقدم مع ابيه المدينة وحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وتوفي بالمدينة سنة ثمانين وهو ابن تسعين سنة وكان كريما جوادا ظريفا خليقا عفيفا سخيا يسمى بحر الجود ويقال انه لم يكن في الاسلام اسخى منه كذا في الاستيعاب وفي الاصابة عن عبد الله بن جعفر في قصة موتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عبد الله فيشبه خلقي وخلقي ثم اخذ بيدي فقال اللهم اخلف جعفرا في اهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه قالها ثلاث مرات وفيه انا وليهم في الدنيا والآخرة وقال ابن حبان كان يقال له قطب السخاء وكان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وقال يعقوب بن سفيان كان احد امراء علي يوم صفين انتهى وفي البداية هو آخر من رأى النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وفاة وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير وعمرهما سبع سنين وهذا لم يتفق لغيرهما ۔ عن عثمان بن عفان انه توضأ ثلثا ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا اي غسل اعضاء الوضوء ثلث مرات ثلث مرات الا مسح الرأس فانه كان مرة كما دلت الروايات المفصلة على ذلك والحديث اخرجه الطبراني في الصغير من طريق عطاف بن خالد المخزومي عن طلحة مولى آل سراقة عن معوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال رأيت عثمن بن عفان توضأ فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه واحدة وغسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال الطبراني لم يروه عن عبد الله الا ابنه ولا عن معاوية الا طلحة تفرد به عطاف وهكذا اخرج الدارقطني والبيهقي من طريق ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن اسحق باسناده مطولا وفي روايتهما تثليث المسح ۔ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سبيع بموحدة

انه

عن ابی امامة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ففی هذه الآثار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا

مصغرا قال صاحب الکشف ابن خالد ویقال خالد بن سبیع ویقال خالد بن خالد الیشکری البصری مقبول انتهی قلت ورمز له فی التهذیب لابی داؤد ونقل توثیقه عن العجلی لکن الحافظ لم یذکر من مشائخه الاحذیفة ولم یذکر من تلامذته عمرا فهذا الذی بشیء ما ذکره صاحب الکشف وقد روی الحدیث احمد بهذا الطریق ای طریق حماد بن سلمة عن عمرو وفیه سمیع بالمیم وکذا اخرج الطبرانی فی الکبیر بلفظ سمیع کما فی مجمع الزوائد فهذا یدل علی التصحیف ای هذا الراوی قال فی التعجیل سمیع عن ابی امامة وعنه عمرو بن دینار مجهول ذکره ابن حبان فی الثقات وقال لا ادری من هو ولا ابن من هو وقال البخاری لا یعرف لعمرو سماع من سمیع ولا لسمیع عن ابی امامة انتهی وفی اللسان بعد ما ذکر توثیق ابن حبان له قلت وحدیثه فی مسند احمد وفی کتاب الطحاوی اه فهذا نص عن الحافظ ان فی کتاب الطحاوی مثل ما فی مسند احمد فلله الحمد والمنة. ثم رأیت العلامة العینی قال فی شرحه وسمیع بضم السین المهملة وفتح المیم وسکون الیاء وفی آخره عین مهملة ذکره الطبرانی وقال سمیع الزیات وذکره ابن حبان فی الثقات وقال سمیع شیخ یروی عن ابی امامة روی عنه عمرو بن دینار المکی لا ادری من هو ولا ابن من هو ومن قال هذا سبیع بالباء الموحدة موضع المیم فقد صحف انتهی. عن ابی امامة الباهلی صُدَی بالتصغیر ابن عجلان الصحابی مشهور بکنیته قال ابن سعد سکن الشام واخرج الطبرانی ما یدل علی انه شهد احدا لکن بسند ضعیف وقال ابن حبان کان مع علی رض بصفین ومات سنة ست وثمانین وله مائة وست سنین وعن ابی امامة لما نزلت لقد رضی الله عن المؤمنین اذ یبایعونک تحت الشجرة قلت یا رسول الله انا ممن بایعک تحت الشجرة قال انت منی وانا منک انتهی مختصرا من الاصابة. ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا والحدیث اخرجه الامام احمد عن یزید عن حماد بن سلمة باسناده بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فغسل یدیه ثلثا ثلثا وتمضمض واستنشق ثلثا ثلثا وتوضأ ثلثا ثلثا قال الهیثمی فی المجمع رواه الطبرانی فی الکبیر من طریق سمیع عنه واسناده حسن واخرجه ایضا ابن ابی شیبة فی مصنفه عن یزید بن هارون عن حماد بن سلمة باسناده نحوه کما فی شرح العینی. ففی هذه الآثار المرویة عن عثمان وعلی وابی امامة وفی الباب عن عبد الله بن زید عند الائمة الستة ومالک والطحاوی مطولا ومختصرا وعبد الله بن عمر عند النسائی وابن ماجة وغیرهما مختصرا وعبد الله بن عمرو عند ابی داؤد والنسائی وابن ماجة واحمد والطحاوی وعبد الله بن عباس عند ابی داؤد مختصرا والطبرانی فی الکبیر مطولا وعبد الله بن ابی اوفی عند ابن ماجة مختصرا وابی یعلی فی مسنده مطولا وعبد الله بن انیس عند الطبرانی فی الاوسط وانس عند الدارقطنی والطبرانی فی الاوسط والصغیر مطولا والبزار مختصرا والبراء بن عازب عند احمد مطولا ومعاویة عند ابی داؤد وغیره والمقدام بن معدیکرب عند ابی داؤد وابن ماجة والطحاوی ووائل بن حجر عند البزار والطبرانی وابی هریرة عند ابن ماجة واحمد والطبرانی وابی رافع عند الدارقطنی والطحاوی والطبرانی فی الاوسط والبزار وابی بکرة عند البزار وابی مالک الاشعری عند ابن ماجة وابی کاهل عند الطبرانی وابی جبیر بن نفیر عند ابن حبان والطحاوی والربیع عند ابی داود والترمذی وابن ماجة واحمد والدارقطنی والبیهقی وعائشة عند النسائی وابن ماجة وقد ذکر هذه الروایات مفصلة الحافظ الزیلعی فی نصب الرایة والحافظ الهیثمی فی مجمع الزوائد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واعلم ان الروایات المختصرة تدل بطریق المفهوم لا بالمنطوق علی تثلیث مسح الراس قال البیهقی بعد ذکر حدیث عثمان مختصرا وعلی هذا اعتمد الشافعی فی تکرار المسح وهذه روایة مطلقة والروایات الثابتة المفسرة عن حمران تدل علی ان التکرار وقع فیما عدا الراس من الاعضاء وانه مسح برأسه مرة واحدة انتهی وقال ابو داؤد احادیث عثمان الصحاح کلها تدل علی مسح الراس انه مرة فانهم ذکروا الوضوء ثلاثا وقالوا فیها ومسح راسه ولم یذکروا عددا کما ذکروا فی غیره انتهی قال البیهقی وقد روی من اوجه غریبة عن عثمان ذکر التکرار فی مسح الراس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات لیست بحجة عند اهل المعرفة وان کان بعض اصحابنا یحتج بها انتهی قال العبد الضعیف عفا الله عنه وستر عیوبه الروایات المفسرة فی الوضوء النبوی صلی الله علیه وسلم علی ثلثة انواع ففی بعضها التقیید بالتثلیث وفی بعضها بالوحدة وبعضها مطلقة فاما التقیید بالتثلیث فروی ابو داؤد من طریق عبد الرحمن بن وردان عن ابی سلمة عن حمران عن عثمان بلفظ ومسح راسه ثلاثا واخرجه الدارقطنی ایضا بهذا الطریق والبزار کما فی النیل وعبد الرحمن قال فیه الدارقطنی لیس بالقوی وقال ابو حاتم ما بحدیثه بأس وقال ابو حاتم صالح وتابعه هشام بن عروة عند البزار وروی ابو داؤد من طریق عامر بن شقیق عن شقیق عن عثمان باللفظ المذکور وعامر بن شقیق مختلف فیه ولحدیث عثمان طرق اخر قد استوعبها الشوکانی فی النیل ولکن الاحادیث الصحاح عنه کلها تدل علی ان المسح مرة کما

تقدم عن ابی داؤد ان ذلک خلاف الحفاظ الثقات کما قال البیہقی وروی الدارقطنی من حدیث علی من طریق الامام ابی حنیفة عن
خالد بن علقمة عنه باللفظ المذکور قال الدارقطنی ہکذا رواه ابوحنیفة وخالفه جماعة من الحفاظ منہم زائدة والثوری وشعبة وشریک
وذکر جماعة فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فیه ومسح رأسه مرة انتہی قلت وہکذا ایضا مروی عن الامام ابی حنیفة من غیر طریق عنه کما ہو
المبسوط فی المسانید فقد ظہر لک ان الصحیح عن عثمان وعلی وحدة المسح وقد وقع التصریح بالتثلیث فی حدیث انس عند الطبرانی فی الاوسط
وفیه ابو موسی الحناط وہو متروک ووائل بن حجر عند البزار والطبرانی فی الکبیر وفیه سعید بن عبد الجبار قال النسائی لیس بالقوی قاله الہیثمی
واما التقیید بالوحدة فقد تقدم ان الصحیح عن عثمان وعلی مسح الرأس مرة وہکذا وقع التصریح بالوحدة فی حدیث عائشة عند النسائی
بلفظ ثم مسحت رأسها مسحة واحدة وابن عباس عند احمد وابی داؤد بلفظ مسحة واحدة وانس عند الطبرانی فی الاوسط باسناد حسن بلفظ
ثم مسح برأسه مرة واحدة والربیع عند الترمذی بلفظ مرة واحدة ورواه ابن ماجة عن سلمة بن الاکوع قال رأیت رسول الله صلی الله علیه
وسلم توضأ فمسح رأسه مرة قال الشوکانی عن ابن ابی اوفی مثله ایضا اه قلت وعن ابی امامة ایضا بلفظ کان یمسح رأسه مرة وعبد الله
ابن زید عند البخاری وغیره من طریق وہیب وعبد الله بن عمرو عند سعید بن منصور ورجل من الانصار عند ابن السکن کما فی النیل
واما الروایات المطلقة فکثیرة منہا حدیث عثمان عند البخاری وغیره قال الحافظ ولیس فی شیء من طرقه فی الصحیحین ذکر عدد للمسح وبه
قال اکثر العلماء وحدیث عبد الله بن زید عند الشیخین وغیرہما والمقدام عند ابی داؤد بلفظ ثم مسح برأسه واذنیه ظاہرہما وباطنہما و
حدیث ابی مالک عند احمد وغیره وحدیث ابی بکرة عند البزار وغیره وحدیث ابی ہریرة عند احمد وغیره ففی روایتہم مسح برأسه
وحدیث ابی جبیر عند ابن حبان وغیره بلفظ مسح رأسه وحدیث ابن ابی اوفی عند ابی یعلی والبراء عند احمد مثله وابی کاہل عند الطبرانی
بلفظ ومسح رأسه ولم یوقت فہذه الروایات المطلقة تدل بالمفہوم علی ان مسح الرأس مرة واحدة فانہم ذکروا الوضوء ثلثا ولم یذکروا
العدد فی مسح الرأس ـ اذا عرفت ذلک فاعلم انہم اختلفوا فی تکرار مسح الرأس ہل ہو فضیلة ام لا فذہب الامام الشافعی فی المشہور عنه الی
استحباب التثلیث ہکذا نقل عنه النووی وغیر واحد وذہب الامام ابوحنیفة ومالک واحمد فی الصحیح عنه الی عدم استحبابه قال الترمذی وقد
روی من غیر وجه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه مسح برأسه مرة والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدہم و
به یقول جعفر بن محمد وسفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق رأوا مسح الرأس مرة واحدة انتہی وفی السعایة نقل العینی
عن النووی انه قال لا اعلم احدا من اصحابنا حکی ہذا عن الشافعی لکن حکاه الرافعی وجہا لاصحابنا انتہی وقال الحافظ فی الفتح وبالغ ابو عبید
فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثلیث مسح الرأس الا ابراہیم التیمی وفیما قال نظر فقد نقله ابن ابی شیبة وابن المنذر عن انس و
عطاء وغیرہما انتہی وقال ایضا کما فی النیل واغرب ما یذکر ہہنا ان الشیخ ابا حامد الاسفرائینی حکی عن بعضہم انه اوجب الثلاث وحکاه
صاحب الابانة عن ابن ابی لیلی انتہی وقال ابن قدامة فی المغنی کما فی الاوجز لا یسن تکرار المسح فی الصحیح من المذہب وہو قول ابی حنیفة
ومالک وروی ذلک عن ابن عمر وابنه سالم والنخعی ومجاہد وطلحة بن مصرف والحکم قال الترمذی والعمل علیه عند اکثر اہل العلم من اصحاب رسول
الله صلی الله علیه وسلم ومن بعدہم وعن احمد انه یسن تکراره وہو مذہب الشافعی قال ابن عبد البر کلہم یقول مسح الرأس مسحة واحدة وقال الشافعی
یمسح برأسه ثلثا انتہی قال الحافظ واستدل له بظاہر روایة مسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واجیب بانه مجمل تبین فی
الروایات الصحیحة ان المسح لم یتکرر فیحمل علی الغالب ویختص بالمغسول قال ابوداؤد فی السنن احادیث عثمان الصحاح کلہا تدل علی
ان مسح الرأس مرة واحدة وکذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المسح مرة واحدة وبان المسح مبنی علی التخفیف
فلا یقاس علی الغسل المراد منه المبالغة فی الاسباغ وبان العدد لو اعتبر فی المسح لصار فی صورة الغسل اذ حقیقة الغسل جریان الماء
والدلک لیس بمشترط علی الصحیح عند اکثر العلماء انتہی واما الروایات المصرحة بالتثلیث فقد تقدم انہا ضعیفة وقد تقدم عن ابی داؤد والبیہقی
وابن المنذر ما یدل علی التضعیف وقال النووی فی شرح مسلم الاحادیث الصحیحة فیہا المسح مرة واحدة وفی بعضہا الاقتصار علی قوله
مسح انتہی واحتج الجمہور بما فی الصحیحین من حدیث عثمان وعبد الله بن زید من اطلاق مسح الرأس مع ذکر تثلیث غیره من الاعضاء
وما ذکرناه من الروایات المصرحة بالمرة الواحدة قال ابن عبد البر کما فی الاوجز ودلیلنا ان عبد الله بن زید وصف وضوء رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال ومسح برأسه مرة واحدة متفق علیه وروی عن علی انه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وقال ہذا وضوء النبی صلی الله علیه وسلم
من احب ان ینظر الی طہور رسول الله صلی الله علیه وسلم فلینظر الی ہذا قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وکذلک وصف عبد الله بن ابی اوفی

وقد روی عنہ ایضا انہ توضأ مرۃ مرۃ حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لہیعۃ قال ثنا الضحاک بن شرحبیل عن زید بن اسلم عن ابیہ عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ

وابن عباس وسلمۃ بن الاکوع والربیع کلہم قالوا مسح برأسہ مرۃ واحدۃ وحکایتہم لوضوئہ صلی اللہ علیہ وسلم اخبار عن الدوام ولا یداوم الا علی الافضل والاکمل ولانہ مسح فی طہارۃ فلم یسن تکرارہ کالمسح فی التیمم والمسح علی الجبیرۃ وسائر المسح ولم یصح من احادیثہم شئ صریح انتہی قال الشوکانی والانصاف ان احادیث الثلث لم تبلغ الی درجۃ الاعتبار حتی یلزم التمسک بہا لما فیہا من الزیادۃ فالوقوف علی ما صح من الاحادیث الثابتۃ فی الصحیحین وغیرہما من حدیث عثمان وعبد اللہ بن زید وغیرہما ہو المتعین لاسیما بعد تقییدہ فی تلک الروایات السابقۃ بالمرۃ الواحدۃ وحدیث من زاد علی ہذا فقد اساء وظلم الذی صححہ ابن خزیمۃ وغیرہ قاض بالمنع من الزیادۃ علی الوضوء الذی قال بعدہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہذہ المقالۃ کیف وقد ورد فی روایۃ سعید بن منصور فی ہذا الحدیث التصریح بانہ مسح راسہ مرۃ ثم قال من زاد قال الحافظ فی الفتح ویحمل ما ورد من الاحادیث فی تثلیث المسح ان صحت علی ارادۃ الاستیعاب لانہا مسحات مستقلۃ لجمیع الرأس جمعا بین الادلۃ انتہی واجاب صاحب الہدایۃ عن روایات التثلیث بانہ محمول علی التثلیث بماء واحد یؤیدہ ما روی الطبرانی فی کتابہ مسند الشامیین من حدیث علی فی صفۃ الوضوء بلفظ ومسح رأسہ ثلاثا بماء واحد وقد نقل الحدیث الزیلعی فی نصب الرایۃ قال القاری فی شرح المسند ایعبد ان یحمل علی انہ وضع یدیہ علی مقدم راسہ ومدہ الی مؤخرہ ثم مد یدہ الیمنی علی طرفہ الایمن والیسری علی طرفہ الایسر انتہی **وقد روی عنہ** صلی اللہ علیہ وسلم ایضا ولم یقع فی متن العینی لفظ ایضا انہ توضأ مرۃ مرۃ لم یذکر المصنف رحمہ اللہ الوضوء مرتین مرتین مع انہ مروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اکتفاء بذکر الوضوء مرۃ مرۃ فانہ یعلم منہ حکمہ بطریق الاولی وقد روی الوضوء مرتین مرتین عبد اللہ بن زید الانصاری عند البخاری واحمد وابو ہریرۃ عند ابی داؤد والترمذی وقال حسن غریب فیہ عبد اللہ بن الفضل وقد روی لہ الجماعۃ ولکنہ تفرد عنہ ابن ثوبان ومن اجلہ کان حسنا قالہ الشوکانی وجابر عند ابن ماجۃ کما قال العینی قال الشوکانی والحدیث یدل علی ان التوضی مرتین یجوز ویجزئ ولا خلاف فی ذلک انتہی۔ **حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن** قال ثنا اسد بن موسی بن ابراہیم بن الولید الاموی قال ثنا ابن لہیعۃ عبد اللہ ابو عبد الرحمن المصری القاضی قال ثنا الضحاک بن شرحبیل بن عبد اللہ بن نوف الغافقی بمعجمۃ وفاء مکسورۃ ثم قاف نسبۃ الی غافق من الازد ابو عبد اللہ المصری من رواۃ الاربعۃ الا النسائی قال ابو زرعۃ لا باس بہ صدوق وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال المنذری یشبہ ان یکون روایۃ الضحاک عن الصحابۃ مرسلۃ لان البخاری وابن یونس لم یذکرا لہ روایۃ عن الصحابۃ وکذا ابو حاتم ویعقوب بن سفیان لم یذکرا لہ روایۃ عن صحابی وقال مہنا سألت احمد عن الضحاک فقال ضعیف۔ **عن زید بن اسلم** العدوی ابو اسامۃ ویقال ابو عبد اللہ المدنی الفقیہ مولی عمر من رواۃ الستۃ قال مالک کانت لزید حلقۃ فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال ایضا عن ابن عجلان ما ہبت احدا قط ہیبتی زید بن اسلم وقال احمد وابو زرعۃ وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائی وابن خراش ثقۃ وقال یعقوب بن شیبۃ ثقۃ من اہل الفقہ والعلم وکان عالما بتفسیر القرآن وقال عبید اللہ بن عمر لا اعلم بہ بأسا الا انہ یفسر برأیہ القرآن ویکثر منہ وقال ابن عیینۃ کان رجلا صالحا وکان فی حفظہ شئ وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث واسند البخاری عن محمد بن عبد الرحمن القرشی قال کان علی بن الحسین یجلس الی زید بن اسلم ویتخطأ مجالس قومہ فقال لہ نافع بن جبیر بن مطعم تخطأ مجالس قومک الی عبد عمر فقال علی انما یجلس الرجل الی من ینفعہ فی دینہ توفی فی العشر الاول من ذی الحجۃ سنۃ ست وثلاثین ومائۃ۔ **عن ابیہ اسلم** العدوی مولاہم ابو خالد ویقال ابو زید قیل انہ حبشی وقیل من سبی عین التمر ادرک زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من رواۃ الستۃ قال ابن اسحق بعث ابو بکر عمر سنۃ احدی عشرۃ فاقام للناس الحج وابتاع فیہا اسلم مولاہ وقال العجلی مدنی ثقۃ من کبار التابعین وقال ابو زرعۃ ثقۃ وقال یعقوب بن شیبۃ کان ثقۃ وہو من جلۃ موالی عمر وکان یقدمہ توفی سنۃ ثمانین وقیل قبلہ وعمرہ مائۃ واربع عشرۃ سنۃ۔ **عن عمر ابن الخطاب** بن نفیل بن عبد العزی القرشی العدوی ابو حفص امیر المؤمنین امہ حنتمۃ بنت ہاشم بن المغیرۃ ابن عبد اللہ بن عمر بن مخزوم ولد قبل الفجار الاعظم باربع سنین وقیل بعد الفیل بثلاث عشرۃ سنۃ قال الزبیر بن بکار کان عمر من اشراف قریش والیہ کانت السفارۃ فی الجاہلیۃ وقال ہلال بن یساف اسلم عمر بعد اربعین رجلا واحدی عشرۃ امرأۃ وقال ابن عبد البر کان اسلامہ عزا اظہر الاسلام بدعوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد شہد بدرا والمشاہد کلہا وولی الخلافۃ بعد ابی بکر بویع لہ یوم مات ابو بکر فسار احسن سیرۃ

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا انبئكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة
مرة او قال توضأ مرة مرة ـ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى

وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ودوّن الدواوين وارخ التاريخ وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظا وروى عن النبى
صلى الله عليه وسلم لو كان بعدى نبى لكان عمر وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فى الامم قبلكم محدثون فان
يكن فى هذه الامة احد فعمر بن الخطاب وقال على ماكنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر وقال ايضا خير الناس بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر وقال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر ولى الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر وقيل ستة اشهر وقتل يوم الاربعاء
لاربع بقين من ذى الحجة وقيل لثلاث سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل فى سنه غير ذلك مناقبه وفضائله
كثيرة جدا وقد بسط الحافظ ابن كثير فى البداية فى ترجمته فاجاد وافاد ـ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة
منصوب على الظرفية اى توضأ فى زمان واحد ولو كان ثمه غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضوء فى زمانين
او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب على المصدر اى توضأ مرة من التوضوء اى غسل الاعضاء غسلة
واحدة وكذا الحكم المسح قاله الكرمانى وقال القسطلانى بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية انتهى قال العينى واستدل ابن
التين بهذا الحديث على عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به قال وفيه رد على من قال فرض
مغسول الوضوء ثلاث انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن حسن عن ابن لهيعة باسناده مثله وابن ماجة عن ابى كريب عن رشدين عن
الضحاك باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة قال الترمذى بعد ما ذكر الحديث من
طريق رشدين وليس هذا بشئ والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثورى وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ـ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن
مخلد الشيبانى عن سفيان اى الثورى كما صرح ابو نعيم فى كتابه كذا افاده العينى وهكذا صرح الترمذى والدارمى والحافظ فى
الفتح ثم قال وصرح ابو داؤد والاسمعيلى فى روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن اسلم اهـ عن زيد بن اسلم العدوى عن عطاء بن يسار
الهلالى ابو محمد المدنى القاص مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائى ثقة وقال
ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال قدم الشام فكان اهل الشام يكنونه بابى عبد الله وقدم مصر فكان اهلها
يكنونه بابى يسار وكان صاحب قصص وعبادة وفضل كان مولده سنة تسع عشرة ومات سنة ثلاث ومائة وكان موته بالاسكندرية ـ
عن ابن عباس قال الا انبئكم زاد الدارمى او قال الا اخبركم فذكره بالشك بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الطيالسى من طريق خارجة
عن زيد فقلنا بلى فتوضأ مرة مرة او قال هى عطاء والظاهر ان الشك عن ابى عاصم فان ابا داؤد والنسائى وغيرهما اخرجوه من طرق عن الثورى
بدون الشك واخرجه الدارمى عن ابى عاصم بالشك فهذا يقوى ان الشاك ابو عاصم توضأ مرة مرة اى شك الراوى فى انه اظهر الفعل ام
اضمره والحديث اخرجه الدارمى عن ابى عاصم باسناده نحو حديث المصنف بالشك واخرجه البخارى عن محمد بن يوسف والامام احمد عن وكيع
والترمذى عن ابى كريب وهناد وقتيبة ثلاثتهم عن وكيع وعن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن سفيان باسناده ان النبى صلى الله عليه
وسلم توضأ مرة مرة واخرجه ابو داؤد عن مسدد والنسائى عن محمد بن المثنى وابن ماجة عن ابى بكر بن خلاد الباهلى ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن
سفيان باسناده عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة ولفظ ابن ماجة رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ غرفة غرفة واخرجه البيهقى من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان وداود بن قيس عن زيد باسناده نحو رواية ابى داؤد الا ان
فى روايته بدل فتوضأ قال فدعا باناء فيه ماء فجعل يغرف غرفة غرفة لكل عضو واخرج الامام احمد ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر واخرجه
الطيالسى عن خارجة بن مصعب عن زيد مفصلا فزاد بعد قوله مرة فمضمض مرة واستنشق مرة وغسل وجهه مرة ويديه الى المرفقين مرة مرة ومسح
برأسه وغسل رجليه عليهما نعلان مرة مرة قال الترمذى وحديث ابن عباس احسن شئ فى هذا الباب واصح ـ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا
يحيى بن صالح الوحاظى بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة ابو زكريا ويقال ابو صالح الشامى من رواة الستة الا النسائى قال ابو زرعة

قال ثنا عبید الله بن عمرو عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم مرة مرة حدثنا
ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله عن الحسن بن عمارة عن ابن ابی نجیح ثم ذکر باسناده مثله حدثنا
محمد بن خزیمة وابن ابی داؤد قالا ثنا سعید بن سلیمان الواسطی قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو بن

الدمشقی لم یقل احمد فیہ الاخیرا قال وسألت یحیی بن معین عنه فقال ثقة وقال مهنا سألت احمد عنه فقال رأیته فی جنازة ابی المغیرة فجعل ابی یضعفه وقال ابو عوانة الاسفرائنی کان حسن الحدیث ولکنه صنارأی وهو عدیل محمد بن الحسن الی مکة وقال ابو حاتم صدوق وذکره ابن عدی فی جماعة من ثقات اہل الشام وقال العقیلی حمصی جهمی وقال یزید بن عبد ربه سمعت وکیعا یقول لیحیی بن صالح یا ابازکریا احذر الرأی فانی سمعت اباحنیفة یقول البول فی المسجد احسن من بعض قیاسهم وقال الحاکم ابو احمد لیس بالحافظ عندهم وذکره ابن حبان فی الثقات و قال ابو الیمان لا اعرف احدا اوثق من یحیی بن صالح وقال الساجی هو عندهم من اہل الصدق والامانة وقال الخلیلی ثقة توفی سنة اثنتین و عشرین ومائتین ومولده سنة سبع وثلاثین وقیل اربعین ومائة۔ قال ثنا عبید الله بن عمرو بن ابی الولید الرقی عن ابن ابی نجیح عبد الله بن ابی نجیح یسار الثقفی ابو الیسار المکی مولی الاخنس بن شریق من رواة الستة قال احمد ابن ابی نجیح ثقة وکان ابوه من خیار عباد الله وقال ابن معین وابو زرعة والنسائی ثقة وقال ابو حاتم انما یقال فی ابن ابی نجیح القدر وهو صالح الحدیث وقال الواقدی کان ثقة کثیر الحدیث ویذکرون انه کان یقول بالقدر وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الساجی عن ابن معین کان مشهورا بالقدر وقال العجلی مکی ثقة یقال کان یری القدر افسده عمرو بن عبید وذکره النسائی فیمن کان یدلس توفی سنة احدی وثلاثین ومائة عن مجاهد بن جبر بفتح الجیم وسکون الموحدة المکی ابو الحجاج المخزومی المقری مولی السائب بن ابی السائب من رواة الستة قال مجاهد عرضت القرآن علی ابن عباس ثلاثین مرة وقال یحیی القطان مرسلات مجاهد احب الی من مرسلات عطاء وکذا قال الآجری عن ابی داؤد وقال ابن معین وابو زرعة ثقة وقال سلمة بن کهیل ما رأیت احدا اراد بهذا العلم وجه الله تعالی الا عطاء وطاؤسا ومجاهدا وقال ابن سعد کان ثقة فقیها عالما کثیر الحدیث وقال ابن حبان کان فقیها ورعا عابدا متقنا وقال الطبری کان قاریا عالما قال الذهبی اجمعت الامة علی امامة مجاهد والاحتجاج به مات بمکة سنة اثنتین او ثلاث ومائة وهو ساجد وکان مولده سنة احدی وعشرین فی خلافة عمر عن عبد الله ابن عمر وفی نسخة العینی عبد الله بن عمرو۔ قال توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم مرة مرة قال الشوکانی وحدیث عبد الله بن عمر اخرجه البزار حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن معبد بن شداد البرقی قال ثنا عبید الله بن عمرو الرقی عن الحسن بن عمارة بن المضرب بضمومة وفتح ضاد معجمة وکسر راء مشددة وموحدة البجلی مولاهم الکوفی ابو محمد کان علی قضاء بغداد فی خلافة المنصور من رواة البخاری فی التعالیق والترمذی وابن ماجة قال ابن عیینة کان له فضل وغیره احفظ منه وقال شعبة انه یکذب وقال عیسی بن یونس الحسن بن عمارة شیخ صالح قال فیه شعبة واعانه علیه سفیان وقال ابن المبارک جرحه عندی شعبة وسفیان فبقولهما ترکت حدیثه وقال ابو بکر المروزی عن احمد متروک الحدیث وکذا قال ابو طالب عنه وزاد قلت له کان له هوی قال لا ولکن کان منکر الحدیث واحادیثه موضوعة لا یکتب حدیثه وقال ابن معین لا یکتب حدیثه وقال مرة ضعیف وقال مرة لیس حدیثه بشیء وقال ابو حاتم ومسلم والنسائی والدارقطنی متروک الحدیث وقال الساجی ضعیف متروک اجمع اہل الحدیث علی ترک حدیثه وقال الجوزجانی ساقط وقال عمرو بن علی رجل صالح صدوق کثیر الوہم والخطاء متروک الحدیث مات سنة ثلاث وخمسین ومائة عن ابن ابی نجیح عبد الله ثم ذکر ای ابن ابی نجیح باسناده مثله لم اقف علی هذین الطریقین عند غیر المصنف ولابن عمر حدیث فی فضل الوضوء ثلثا وفی اوله توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم مرة مرة وقال هذا وضوء لا یقبل الله صلوة الا به الحدیث وسنذکره فی آخر الباب ان شاء الله۔ حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد البصری وابن ابی داؤد ابراهیم الضریس قالا ثنا سعید بن سلیمان الواسطی بکسر المهملة نسبة الی واسط مدینة بالعراق ابو عثمان الضبی البزاز المعروف بسعدویه من رواة الستة قال ابو حاتم ثقة مامون لعله اوثق من عفان وقال صالح بن محمد عنه ما دلست قط لیتنی احدث بما قد سمعت قال وسمعته یقول حججت ستین حجة قال ابن معین وقد سئل عنه عن عمرو بن عون کان سعدویه کیسا وقال ایضا کان سعدویه قبل ان یحدث لیس منه حین حدث وقال احمد کان صاحب تصحیف ما شئت وقال العجلی ثقة قیل له بعد ما رجع من المحنة ما فعلتم قال کفرنا ورجعنا وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث توفی ببغداد لاربع خلون من ذی الحجة سنة خمس وعشرین ومائتین وله مائة سنة۔ قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن عمرو بن ابی عمرو واسمه میسرة مولی المطلب بن عبد الله

عن عبد الله بن عبيد الله بن ابی رافع عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ورأيته غسل مرة مرة. فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة فثبت بذلك ان ما كان منه من وضوئه ثلثا ثلثا انما هو لاصابة الفضل لا الفرض

ابن حنطب المخزومی ابو عثمان المدنی من رواة الستة قال احمد ليس به بأس وقال ابن معين فی حديثه ضعف ليس بالقوی وقال مرة ضعيف وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وقال ابو داؤد ليس هو بذاک وقال النسائی ليس بالقوی وقال ابن عدی لا باس به لان مالكا يروی عنه ولا يروی مالک الا عن صدوق ثقة وقال ابن سعد كان كثير الحديث حسنا مراسيل وقال ابن حبان فی الثقات ربما اخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه وقال العجلی ثقة ينكر عليه حديث البهيمة وقال الساجی صدوق الا انه يهم وكذا قال الازدی وقال الطحاوی تكلم فيه بغير اسقاط وارخ ابن قانع وفاته سنة اربع واربعين ومائة عن عبد الله مكبرا ابن عبيد الله مصغرا ابن ابی رافع لقبه عباد روی عن ابيه وجده ذكره ابن حبان فی الثقات روی له مسلم والنسائی حديثا واحدا فی الوضوء مما مست النار وفی روايته عن جده نظر ذكر البخاری ان الدراوردی لم يضبطه ولهذا ذكره ابن حبان فی اتباع التابعين عن ابيه عبيد الله بن ابی رافع المدنی كاتب علی رضـ من رواة الستة قال ابو حاتم والخطيب ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عن جده هو ابو رافع القبطی مولی رسول الله صلی الله عليه وسلم اختلف فی اسمه علی عشرة اقوال قال ابن عبد البر اشهر ما قيل فی اسمه اسلم وقال يحيی بن معين ابراهيم قيل كان مولی العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبی صلی الله عليه وسلم فاعتقه لما بشره باسلام العباس وكان اسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد احدا وما بعدها انتهی من الاصابة مختصرا وفی الاستيعاب وزوجه رسول الله صلی الله عليه وسلم سلمی مولاته فولدت له عبيد الله وكانت سلمی قابلة ابراهيم توفی بالمدينة قبل قتل عثمان بيسير وقيل فی خلافة علی وهو الصواب انتهی مختصرا قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم ای مرة توضأ ثلاثا ثلاثا ورأيته صلی الله عليه وسلم ای مرة اخری غسل ای اعضاء الوضوء مرة مرة والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق عبد الله بن عمر الخطابی نا الدراوردی عن عمرو بن ابی عمرو عن عبيد الله بن ابی رافع عن ابيه قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا ورأيته يتوضأ مرة مرة قال ابن ابی حاتم فی العلل سئل ابو زرعة عن حديث رواه سعيد بن سليمان الواسطی عن عبد العزيز الدراوردی فذكر الحديث بسياق الطحاوی ثم قال فقال ابو زرعة هذا خطأ ليس فيه عن ابيه حدثنا ابو الوليد الطيالسی عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عبيد الله بن ابی رافع عن ابی رافع عن النبی صلی الله عليه وسلم انتهی فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ای من حديث عمر وابن عباس وابن عمرو وابی رافع وفی الباب عن جابر وابی بن كعب وبريدة وابن الفاكه وعكراش المری فحديث جابر عند الترمذی وابن ماجة والدارقطنی من طريق شريک عن ثابت بن ابی صفية قال قلت لابی جعفر حدثک جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم اللفظ للترمذی قال وروی وكيع هذا الحديث عن ثابت فذكر الحديث مقتصرا علی قوله مرة مرة ثم قال وهذا اصح من حديث شريک وحديث ابی بن كعب عند ابن ماجة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة الحديث وحديث بريدة عند البزار كما فی النيل قلت وهو مروی فی مسانيد الامام وحديث ابن الفاكه عند البغوی فی معجمه كما ذكره العينی فی شرح البخاری سندا ومتنا وحديث عكراش ذكره ابو بكر الخطيب كما فی النيل انه توضأ مرة مرة فثبت بذلک ای بالتوضی مرة مرة ان ما كان منه صلی الله عليه وسلم من وضوئه ثلثا ثلثا بيان لما انما هو ای الوضوء ثلثا ثلثا لاصابة الفضل لا الفرض وقد روی فی فضل الوضوء مرتين وثلاثا ثلاثا احاديث عن ابن عمر وابی بن كعب وزيد بن ثابت وابی هريرة اما حديث ابن عمر فله طرق قال الحافظ الزيلعی امثلها ما رواه الدارقطنی من حديث المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن ابن دينار عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلی الله عليه وسلم مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئی ووضوء المرسلين قبلی ورواه البيهقی فی سننه وقال هو والدارقطنی تفرد به المسيب وهو ضعيف وقال فی المعرفة المسيب بن واضح غير محتج به وقد روی هذا الحديث من اوجه كلها ضعيفة وقال عبد الحق فی احكامه هذا الطريق من احسن طرق هذا الحديث ونقل عن ابن ابی حاتم انه قال المسيب صدوق لكنه يخطئ كثيرا انتهی ورواه ابن ماجة والدارقطنی وغيرهما من طريق عبد الرحيم بن زيد العمی عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر بمعناه قال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابيه عبد الرحيم بن زيد متروک الحديث

وزید العمی ضعیف الحدیث ولا یصح ہذا الحدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعن ابی زرعۃ ہو عندی حدیث واہ ومعاویۃ بن قرۃ لم یلحق ابن عمر انتہی مختصرا وأما حدیث أبی فاخرجہ ابن ماجۃ والدارقطنی من طریق عبد اللہ بن عرادۃ عن زید بن الحواری عن معاویۃ بن قرۃ عن عبید ابن عمیر عن ابی بمعنی حدیث ابن عمر وفیہ راویان ضعیفان قال ابن معین عبد اللہ بن عرادۃ لیس بشئ وقال البخاری منکر الحدیث و قال ابن حبان لایجوز الاحتجاج بہ وزید بن الحواری قال فیہ النسائی وغیرہ ضعیف وقال ابو حاتم لایحتج بہ وقال ابو زرعۃ لیس بقوی واہی الحدیث ضعیف کذا فی التہذیب وأما حدیث زید وابی ہریرۃ فمروی فی کتاب غرائب مالک للدارقطنی کما ذکر فی نصب الرأیۃ قال الدارقطنی تفرد بہ علی بن الحسن وکان ضعیفا وفی الباب ایضا عن عائشۃ ذکرہ ابن ابی حاتم فی العلل ونقل عن ابی زرعۃ ہذا حدیث واہ منکر ضعیف فہذہ الروایات وان ہی ضعیفۃ بانفرادہا لکن اذا ضم بعضہا الی بعض تدل علی ان لذلک اصلا قال النووی قد اجمع المسلمون علی ان الواجب فی غسل الاعضاء مرۃ مرۃ وعلی ان الثلاث سنۃ وقد جاءت الاحادیث الصحیحۃ بالغسل مرۃ مرۃ وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلثا وبعضہا مرتین وبعضہا مرۃ قال العلماء فاختلافہا دلیل علی جواز ذلک کلہ وان الثلاث ہی الکمال والواحد تجزئ انتہی قال الحافظ ومن الغرائب ما حکاہ الشیخ ابو حامد الاسفرائنی عن بعض العلماء انہ لایجوز النقص من الثلاث وہو محجوج بالاجماع واما قول مالک فی المدونۃ لا احب الواحدۃ الا من العالم فلیس فیہ ایجاب زیادۃ علیہا واخرج ابن ابی شیبۃ عن ابن مسعود قال لیس بعد الثلاث شئ وقال احمد واسحق وغیرہما لاتجوز الزیادۃ علی الثلاث وقال ابن المبارک لا آمن ان یأثم وقال الشافعی لا احب ان یزید المتوضئ علی ثلاث فان زاد لم اکرہہ ای لم احرمہ لان قولہ لا احب یقتضی الکراہۃ وہذا الاصح عند الشافعیۃ انہ مکروہ کراہۃ تنزیہ وحکی الدارمی منہم عن قوم ان الزیادۃ علی الثلاث تبطل الوضوء کالزیادۃ فی الصلوۃ وہو قیاس فاسد انتہی مختصرا قال العلامۃ العینی ثم اعلم ان الثلاث سنۃ والواحدۃ تجزئ وقال اصحابنا الاولی فرض والثانیۃ مستحبۃ والثالثۃ سنۃ وقیل الاولی فرض والثانیۃ سنۃ والثالثۃ اکمال السنۃ۔ وقیل الثانیۃ والثالثۃ سنۃ وقیل الثانیۃ سنۃ والثالثۃ نفل وقیل عکسہ وعن ابی بکر الاسکاف ان الثلاث تقع فرضا کما اذا طال الرکوع والسجود انتہی قال الشیخ ابن الہمام وعندی انہ ان کان معنی الثانی ان الثانی مضاف الی الثالث سنۃ ای المجموع فہو الحق فلا یوصف الثانی بالسنیۃ فی حد ذاتہ فلو اقتصر علیہ لا یقال فعل السنۃ لان بعض الشئ لیس بالشئ ولا الثالث اذا لم یلاحظ مع ما قبلہ انتہی قال الشامی لکن صحح فی السراج انہما سنتان مؤکدتان قال فی النہر وہو المناسب لاستدلالہم علی السنیۃ بانہ علیہ الصلوۃ والسلام لما ان توضأ مرتین مرتین قال ہذا وضوء من یضاعف لہ الاجر مرتین ولما ان توضأ ثلاثا قال ہذا وضوئی ووضوء الانبیاء من قبلی فمن زاد علی ہذا او نقص فقد تعدی فجعل للثانیۃ جزءا مستقلا وہذا یؤذن باستقلالہا لا انہ جزء سنۃ حتی لا یثاب علیہا وحدہا انتہی

باب فرض مسح الراس فی الوضوء

ای ہذا باب فی بیان القدر المفروض فی مسح الرأس قال ابن رشد فی البدایۃ اتفق العلماء علی ان مسح الرأس من فروض الوضوء واختلفوا فی القدر المجزئ منہ فذہب مالک الی ان الواجب مسحہ کلہ وذہب الشافعی وبعض اصحاب مالک وابو حنیفۃ الی ان مسح بعضہ ہو الفرض ومن اصحاب مالک من حد ہذا البعض بالثلث ومنہم من حدہ بالثلثین واما ابو حنیفۃ فحدہ بالربع وحد مع ہذا القدر من الید الذی یکون بہ المسح فقال ان مسحہ باقل من ثلاثۃ اصابع لم یجزئہ واما الشافعی فلم یحد فی الماسح ولا فی الممسوح حدا واصل الاختلاف فی ہذا الاشتراک الذی فی الباء فی کلام العرب وذلک انہا مرۃ تکون زائدۃ مثل قولہ تنبت بالدہن علی قراءۃ من قرأ تنبت بضم التاء وکسر الباء من انبت ومرۃ تدل علی التبعیض مثل قول القائل اخذت بثوبہ وبعضدہ ولا معنی لانکار ہذا فی کلام العرب اعنی کون الباء مبعضۃ وہو قول الکوفیین من النحویین فمن رآہا زائدۃ اوجب مسح الراس کلہ ومعنی الزائدۃ ہہنا کونہا مؤکدۃ ومن رآہا مبعضۃ اوجب مسح بعضہ انتہی وقال العلامۃ العینی فی شرح البخاری للفقہاء فی ہذا ثلاثۃ عشر قولا ستۃ عن المالکیۃ حکاہا ابن العربی والقرطبی قال ابن مسلمۃ صاحب مالک یجزیہ مسح ثلثیہ وقال اشہب ابو الفرج یجزیہ الثلث وروی البرقی عن اشہب یجزیہ مقدم رأسہ وہو قول الاوزاعی واللیث وظاہر مذہب مالک الاستیعاب وعنہم یجزیہ ادنی ما یطلق علیہ اسم المسح والسادس مسح کلہ فرض یعنی

حدثنا یونس وعبد الغنی بن ابی عقیل واحمد بن عبد الرحمن قالوا انا ابن وهب قال اخبرنی یحیی بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه عن عبد الله بن زید بن عاصم المازنی

عن ترک شئ یسیر منه لیعزی الی الطرطوشی وللشافعیة قولان صرح اکثرهم بان مسح لبعض شعرة واحدة یجزیه وقال ابن القاضی اقوا ثلاث شعرات فالعندنا فی المفروض منه ثلاث روایات فی ظاهر الروایة ثلث اصابع ذکره فی المحیط والمفید وهو روایة هشام عن ابی حنیفة فی روایة الکرخی والطحاوی مقدار الناصیة وذکر فی اختلاف زفر عن ابی حنیفة وابی یوسف انهما قالا لا یجزیه الا ان یمسح مقدار ثلث راسه او ربعه وروی یحیی بن اکثم عن محمد انه اعتبر ربع الرأس وفی جوامع الفقه عن الحسن یجب مسح اکثر الرأس وعن احمد یجب مسح جمیعه وعنه یجزی مسح بعضه والمرأة یجزیها مسح مقدم راسها فی ظاهر قوله انتهی مختصرا وفی شرح الاحیاء للزبیدی قال الشمنی فی شرح النقایة المسح الاصابة قال الشافعی وهو روایة عن احمد الفرض فیه ما یقع علیه اسمه وقال مالک واحمد جمیع الرأس ودلیلهم جمیعا آیة الوضوء ومعنی الباء فی برءوسکم للالصاق وماسح لبعض راسه ومستوعبه کلاهما ملصق المسح براسه فاخذ الشافعی بالمتیقن واخذ مالک بالاحتیاط واخذ ابو حنیفة ببیان رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی شرح المختار الآیة مجملة فی مسح الراس لانه یحتمل ارادة ما یطلق علیه اسم المسح وارادة لبعضه وقد صح عن النبی صلی الله علیه وسلم انه حسر عن عمامته ومسح علی ناصیته فصار بیانا للآیة وحجة علی المخالف انتهی مختصرا وسیاتی التفصیل فی ذلک ان شاء الله تعالی قال العلامة العینی اعلم ان الذی ذهب الیه الشافعی فی مسح الراس لم یوجد له نص فی الاحادیث التی رویت فی صفة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم بخلاف ما ذهب الیه مالک واصحابنا انتهی فاما ما ذهب الیه الامام مالک فهو ما ذکره المصنف العلام بقوله حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی البصری شیخ مسلم والنسائی وابن ماجة. وعبد الغنی بن ابی عقیل رفاعة ابن عبد الملک اللخمی ابو جعفر المصری شیخ ابی داؤد روی عنه فی سنته رأی اللیث وحکی عنه قال ابن یونس کان فقیها فرضیا ثقة وقال لد سنة ثلاث وستین ومائة ومات فی ربیع الآخر سنة خمس وخمسین ومائتین واحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشی مولاهم المصری بحشل بفتح الموحدة وسکون المهملة بعدها شین معجمة لقب له ابو عبید الله ابن اخی عبد الله بن وهب روی عنه مسلم وغیره قال ابن ابی حاتم سألت محمد بن عبد الله بن عبد الحکم عنه فقال ثقة ما رأینا الا خیرا قلت سمع من عمه قال ای والله وقال ایضا سمعت ابی یقول سمعت عبد الملک ابن شعیب بن اللیث یقول ابو عبید الله ابن اخی ابن وهب ثقة وقال ایضا عن ابی زرعة ادرکناه ولم نکتب عنه وقال ایضا سمعت ابی یقول کتبنا عنه وامره مستقیم ثم خلط بعد ثم جاءنی خبره انه رجع عن التخلیط وسئل ابی عنه بعد ذلک فقال کان صدوقا وقال ابن عدی رأیت شیوخ مصر مجمعین علی ضعفه ومن کتب عنه من الغرباء لا یمتنعون من الروایة عنه وسألت عبدان عنه فقال کان مستقیم الامر فی ایامنا قال ابن عدی ومن ضعفه انکر علیه احادیث وکثرة روایته عن عمه وکل ما انکروا علیه محتمل وان لم یروه غیره عن عمه ولعله خصه به وقال هرون الایلی هو الذی کان یستملی لنا عند عمه وهو الذی کان یقرأ لنا توفی فی شهر ربیع الآخر سنة اربع وستین ومائتین قالوا ای یونس وعبد الغنی واحمد انا ابن وهب عبد الله القرشی المصری قال اخبرنی یحیی بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشی العدوی المدنی من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال النسائی مستقیم الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اغرب قال ابن معین صدوق ضعیف الحدیث وقال الدارقطنی ثقة حدث بمصر ولا اعلم لابیه حدیثا توفی بمصر سنة ثلاث وخمسین ومائة. ومالک بن انس الامام الشهیر کلاهما عن عمرو بن یحیی ابن عمارة بن ابی حسن الانصاری المازنی المدنی من رواة الستة قال ابو حاتم ثقة صالح وقال النسائی والعجلی وابن نمیر ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابن معین ثقة الا انه اختلف عنه فی حدیث الارض کلها مسجد وکان یسلم عن یمینه وقال مرة صویلح ولیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات قال الحافظ وقول المصنف انه ابن بنت عبد الله بن زید وهم تبع فیه صاحب الکمال وسببه ما فی روایة مالک عن عمرو بن یحیی عن ابیه ان رجلا سأل عبد الله بن زید وهو جد عمرو بن یحیی فظنوا ان الضمیر یعود علی عبد الله ولیس کذلک بل انما یعود علی الرجل وهو عمرو بن ابی حسن عم یحیی وقیل له جد عمرو بن یحیی تجوزا لان العم صنو الاب قال ابن عبد البر مات سنة اربعین ومائة عن ابیه یحیی بن عمارة بن ابی حسن الانصاری المازنی المدنی من رواة الستة قال ابن اسحق کان ثقة وقال النسائی وابن خراش ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن عبد الله بن زید بن عاصم بن کعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن الانصاری المازنی ابو محمد المدنی اختلف فی شهوده بدرا وبه جزم ابو احمد الحاکم وابن مندة واخرجه الحاکم فی المستدرک وقال ابن عبد البر شهد

عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اخذ بیده فی وضوئه للصلوة ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بیده الی مؤخر الرأس ثم ردهما الی مقدمه

أحداً وغیرها ولم یشهد بدراً وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث الوضوء وعدة احادیث وکان مسیلمة قتل حبیب بن زید اخاه فلما غزا الناس الیمامة شارک عبد الله بن زید وحشی بن حرب فی قتل مسیلمة قتل یوم الحرة سنة ثلاث وستین کذا فی الاصابة. عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اخذ بیده فی وضوئه للصلوة ماء ای اخذ الماء للمسح فی الوضوء للصلوة فبدأ بمقدم بفتح الدال المشددة ویجوز کسرها مع التخفیف کذا فی الاوجز رأسه ولفظ البخاری وغیره من طریق مالک ثم مسح رأسه بیدیه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه. قال الحافظ الظاهر انه من الحدیث ولیس مدرجا من کلام مالک ففیه حجة علی من قال السنة ان یبدأ بمؤخر الراس الی ان ینتهی الی مقدمه لظاهر قوله اقبل وادبر ویرد علیه ان الواو لا تقتضی الترتیب وسیاتی عند المصنف (البخاری) قریبا من روایة سلیمان بن بلال فادبر بیدیه واقبل فلم یکن فی ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافیة ولم یعین ما اقبل الیه ولا ما ادبر عنه ومخرج الطریقین متحد فهما بمعنی واحد وعینت روایة مالک البداءة بالمقدم فیحمل قوله اقبل علی انه من تسمیة الفعل بابتدائه ای بدأ بقبل الرأس انتهی قلت وممن ذهب الی البدایة بمؤخر الراس بعض اهل الکوفة منهم وکیع بن الجراح کما قال الترمذی واحتج بما وقع فی حدیث الربیع عند الترمذی وغیره بدأ بمؤخر رأسه وقال الحسن البصری کما فی السعایة عن البنایة السنة البدایة من الهامة یضع یده علیها ویمرها الی مقدم الراس ثم یعیدها الی القفا وهو روایة هشام عن محمد وذهب الجمهور الی البدایة بالمقدم وهو الراجح عند محققی الحنفیة واحتجوا بحدیث عبد الله بن زید وغیره واجابوا عن حدیث الربیع باجوبة قال ابن العربی لعله من تفسیر الراوی لقول الاخر فادبرهما فحمله علی البدایة بالمؤخر فذکره بذلک اللفظ وقال الشوکانی ویمکن ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم فعل هذا لبیان الجواز مرة وکانت مواظبته علی البداءة بمقدم الرأس وما کان اکثر مواظبته علیه کان افضل والبداءة بمؤخر الرأس محکیة عن الحسن بن حی ووکیع. قال ابو عمر بن عبد البر قد توهم بعض الناس فی حدیث عبد الله بن زید فی قوله ثم مسح رأسه بیدیه فاقبل بهما وادبر انه بدأ بمؤخر رأسه وتوهم غیره انه بدأ من وسط رأسه فاقبل بیده وادبر وهذه ظنون لا تصح والمشهور المتداول الذی علیه الجمهور البداءة من مقدم الرأس الی مؤخره انتهی وفی بذل المجهود ویمکن ان یقال معنی قوله یبدأ بمؤخر رأسه ای یبدأ بامرار الیدین الی مؤخر رأسه ثم بهما الی مقدمه وهذا اولی من ان ینسب التحریف الی الراوی انتهی ثم ذهب بیده الی مؤخر الراس ثم ردهما الی مقدمه قال الحافظ والحکمة فی هذا استیعاب جهتی الرأس بالمسح فعلی هذا یختص ذلک بمن له شعر والمشهور عمن اوجب التعمیم ان الاولی واجبة والثانیة سنة ومن هنا یتبین ضعف الاستدلال بهذا الحدیث علی وجوب التعمیم انتهی وفی الزرقانی وقال ابن عبد البر روی ابن عیینة هذا الحدیث فذکر فیه مسح الراس مرتین وهو خطأ لم یذکره احد غیره قال واظنه تأوله علی ان الاقبال مرة والادبار اخری انتهی قال شیخنا فی الاوجز وهذا لیس هو التکرار الذی اختلف فیه الائمة بل هو مستحب عند الکل والمختلف فیه التکرار بماء جدید انتهی وقد تقدم ذلک مفصلا فی باب الوضوء ثلثا والحدیث اخرجه ابن الجارود فی المنتقی عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن یحیی بن عبد الله بن سالم ومالک عن عمرو باسناده بلفظ انه افرغ علی یدیه من الاناء فغسلهما وتمضمض واستنثر ثلثا ثلثا وانه اخذ بیدیه الی آخر لفظ المصنف واخرجه الترمذی عن اسحق بن موسی الانصاری عن معن بن عیسی القزاز عن مالک بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح رأسه بیدیه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی یرجع الی المکان الذی بدأ منه ثم غسل رجلیه واخرجه مالک فی مؤطاه مفصلا بذکر سائر الاعضاء وهکذا اخرجه البخاری عن عبد الله بن یوسف ومسلم عن اسحق ابن موسی عن معن وابو داؤد عن القعنبی والنسائی عن الحرث بن مسکین ومحمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن عتبة بن عبد الله وابن ماجة عن الربیع بن سلیمان وحرملة بن یحیی کلاهما عن الشافعی ستتهم عن مالک عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه ان رجلا قال لعبد الله ابن زید وهو جد عمرو بن یحیی اتستطیع ان ترینی کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ فقال عبد الله بن زید نعم فدعا بماء فافرغ علی یدیه فغسل مرتین ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل یدیه مرتین مرتین الی المرفقین ثم مسح رأسه بیدیه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه حتی ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما الی المکان الذی بدأ منه ثم غسل رجلیه اللفظ للبخاری واخرجه ایضا الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدی عن مالک وعن هشام بن سعید عن خالد کلاهما عن عمرو بن یحیی والبیهقی من طریق بحر

قال مالك هذا احسن ما سمعت في ذلك واعمه في مسح الرأس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال ثنا ابي وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده

ابن النضر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يحيى بن عبد الله عن مالك (الظاهر ومالك) ومن طريق ابن ابي اويس عن مالك الطيالسي
عن خارجة بن مصعب عن عمرو بن يحيى وللحديث طرق أخر عند مسلم وغيره. قال مالك هذا اي حديث عبد الله بن زيد احسن ما سمعت في
ذلك اي في التعميم واعمه في مسح الرأس قال الترمذي حديث عبد الله بن زيد اصح شئ في الباب واحسن وقال البخاري وسئل مالك ايجزئ
ان يمسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبد الله بن زيد قال الحافظ السائل له عن ذلك هو اسحق بن عيسى بن الطباع بينه ابن خزيمة في
صحيحه من طريقه انتهى. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم
التنوري بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة ابو سهل البصري من رواة الستة قال ابو احمد صدوق صالح الحديث وقال ابن سعد
كان ثقة ان شاء الله وقال الحاكم ثقة مأمون وقال ابن قانع ثقة يخطئ ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وقال علي بن المديني ثبت
في شعبة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة ست وسبع ومائتين قال ثنا ابي عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري
مولاهم التنوري ابو عبيدة البصري احد الاعلام من رواة الستة قال يحيى بن سعيد ما رأيت احدا احفظ لحديث ابي التياح منه و
قال القواريري كان يحيى بن سعيد يثبته فاذا خالفه احد من اصحابه قال ما قال عبد الوارث وقال احمد كان عبد الوارث اصح حديثا عن
حسين المعلم وكان صالحا في الحديث وقال ابن معين هو مثل حماد بن زيد في ايوب قال مرة ثقة الا انه كان يرى القدر ويظهره وقال ابن
حبان في الثقات كان قدريا متقنا في الحديث وقال الساجي كان قدريا صدوقا متقنا ذم لبدعته كان شعبة يطريه وقال ابو علي لما
جلسنا الى حماد بن زيد الا نهانا عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان وقال البخاري قال عبد الصمد انه لمكذوب على ابي وما سمعت منه يقول قط
في القدر وكلام عمرو بن عبيد قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم صدوق ممن يعد مع ابن علية ووهيب وبشر يعد من الثقات هو اثبت من
حماد بن سلمة وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة حجة توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة. وحفص بن غياث النخعي القاضي
الكوفي عن ليث بن ابي سليم بن زنيم مصغرا القرشي مولاهم ابو بكر الكوفي من رواة الخمسة والبخاري في التعاليق قال احمد مضطرب الحديث
وقال جرير كان ليث اكثر تخليطا وكذا قال احمد وابو حاتم وقال ابن معين ضعيف الا انه يكتب حديثه وقال ابن معين مرة كان يحيى بن سعيد
لا يحدث عنه وكذا قال علي بن المديني وغيره وقال عيسى بن يونس كان قد اختلط وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن وقال ابو حاتم
وابو زرعة ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث وقال ابو زرعة ايضا لين الحديث لا تقوم به الحجة عند اهل العلم بالحديث وقال فضيل بن
عياض كان ليث اعلم اهل الكوفة بالمناسك وقال ابو داود وسألت يحيى عن ليث فقال لا بأس به قال وعامة شيوخه لا يعرفون وقال
ابن عدي له احاديث صالحة وقد روى عنه شعبة والثوري ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه وقال الدارقطني صاحب سنة يخرج حديثه انما
انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب قال ابن سعد كان رجلا صالحا عابدا وكان ضعيفا في الحديث وقال الترمذي في العلل الكبير قال
محمد كان احمد يقول ليث لا يفرح بحديثه قال محمد وليث صدوق يهم وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وقال يعقوب بن شيبة هو صدوق
ضعيف الحديث وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة ليث صدوق ولكن ليس بحجة وقال البزار كان احد العباد الا انه
اصابه اختلاط فاضطرب حديثه وانما تكلم فيه اهل العلم بهذا والا فلا نعلم احدا ترك حديثه مات سنة ثمان واربعين ومائة. عن طلحة بن مصرف
ابن عمرو بن كعب بن جحدب الهمداني اليامي ابو محمد او ابو عبد الله الكوفي من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والعجلي ثقة وقال ابو معشر ما
ترك بعده مثله واثنى عليه قال عبد الله بن ادريس ما رأيت الاعمش يثني على احد ادركه الا على طلحة بن مصرف قال ابن ادريس كانوا يسمونه سيد
القراء وقال العجلي كان عثمانيا وكان من اقرأ اهل الكوفة وخيارهم وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة توفي سنة اثنتي عشرة ومائة عن ابيه
مصرف بن عمرو بن كعب او ابن كعب بن عمرو اليامي الكوفي روى عنه طلحة بن مصرف مجهول كذا في التقريب قلت روى له ابو داود في سننه واحمد
وغيرهما. عن جده كعب بن عمرو الهمداني اليامي صحابي نزل الكوفة وهو جد طلحة بن مصرف حديثه عنده كذا في التجريد واسند البيهقي عن علي بن
المديني قال سألت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب جد طلحة فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة وقال غيره كعب بن عمرو.
ولم يشك فيه واسند عن ابن معين انه قال المحدثون يقولون قد رآه واهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة انتهى مختصرا وفي النيل وقال:

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه۔

الخلال عن ابی داؤد سمعت رجلا من ولد طلحة يقول ان لجده صحبة وقال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عنه فلم يثبته وقال ان طلحة هذا يقال انه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه وقال ابن القطان علة الخبر عندی الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بانه طلحة بن مصرف وكذلك صرح بذلك ابن السكن وابن مردويه فی كتاب اولاد المحدثين ويعقوب ابن سفيان فی تاريخه وابن ابی خيثمة ايضا وخلق انتهی وقال ابن عبد البر فی الاستيعاب له صحبة ومنهم من ينكرها ولا وجه لانكار من انكر ذلك من حديثه ما رواه طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت النبی صلی اللہ علیہ وسلم يتوضأ فأمر يده على سالفته وقد اختلف فيه وهذا اصح ما قيل فيه انتهی۔ قال رأيت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهكذا وقع التصريح بالرؤية فی رواية ابی داؤد واحمد والبيهقی وغيرهم مسح مقدم رأسه وفی متن العينی يمسح بمقدم رأسه حتى بلغ القذال بفتح قاف فمعجمة فالف فلام اول القفا واستدل به على مسح القفا كذا فی المجمع وفی القاموس كسحاب جماع مؤخر الرأس وقال ابن دريد فی الجمهرة والقذل اصل بناء القذال وللانسان قذالان وهما ما اكتنف فأس القفا عن يمين وشمال اه وفی المغرب عن الغوری القذال ما بين نقرة القفا الى الاذن والجمع اقذلة وقذل اه من مقدم عنقه ولفظ احمد حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق بمرة وفی الحديث مسح العنق وقد اختلف فی ذلك فقيل بدعة وقيل سنة وقيل مستحب والى الاول مال النووی وغيره واختار الثانی الشرنبلالی وغيره من اصحابنا والثالث مختار اصحاب المتون من اصحابنا وغير واحد من الشوافع وغيرهم قال ابن هبيرة كما فی شرح الاحياء واختلفوا فی مسح العنق فقال ابو حنيفة هو من نفل الوضوء وقال مالك ليس ذلك بسنة وقال بعض الشافعية واحمد فی احد روايتيه انه سنة اه قال الزبيدی والمشهور عند اصحابنا انه سنة لانه قد ثبت من فعله صلی اللہ علیہ وسلم واختار كثيرون من اصحابنا انه ادب اه وقال سيدی فی الاوجز انه لا يستحب عند الامام (ای مالك) قال فی مختصر الخليل ولا تندب اطالة الغرة ومسح الرقبة اه وهو مستحب عندنا الحنفية وهما روايتان لاحمد كما فی المغنی وقولان للشافعی كما فی ابن رسلان قال الشعرانی ومن ذلك قول مالك والشافعی ان مسح صفحة العنق بالماء ليس بسنة مع قول ابی حنيفة واحمد وبعض الشافعية انه مستحب وجه الاول عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعة۔ ووجه الثانی ما رواه الديلمی مسح العنق امان من الغل مع ما جرب من زوال الغم والهم اذا مسح العنق فلابد لذلك من حكمة واذا ضعف النقل عملنا بالتجربة انتهی وقال ابن رسلان فی شرح حديث الباب كما فی الاوجز وقد استدل به على ما قاله البغوی والغزالی انه يستحب مسح الرقبة وصحح الرافعی فی شرح الصغير انه سنة وروى الامام احمد هذا الحديث وقال فيه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق واسناده ضعيف ويعضده ما رواه ابو عبيد فی كتاب الطهور بسنده عن موسى بن طلحة قال من مسح قفاه مع رأسه وقی الغل يوم القيمة وهذا الحديث وان كان موقوفا فله حكم المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأی فهو على هذا مرسل وروى الديلمی فی مسند الفردوس عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل وروى الحافظ ابو نعيم فی تاريخ اصبهان عن ابن عمر انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيمة قال ابن حجر وقرأت جزءاً رواه ابو الحسين بن الفارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقی الغل يوم القيمة وقال هذا ان شاء اللہ صحيح انتهی وقال الشوكانی حديث مسح الرقبة امان من الغل قال ابن الصلاح هذا الخبر غير معروف عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو من قول بعض السلف وقال النووی فی شرح المهذب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال فی موضع آخر لم يصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فيه شیء وقال ليس هو بسنة بل بدعة وقال ابن القيم فی الهدی لم يصح عنه فی مسح العنق حديث البتة انتهی ثم بسط الشوكانی فی روايات مسح العنق الى ان قال وبجميع هذا تعلم ان قول النووی مسح الرقبة بدعة وان حديثه موضوع مجازفة واعجب من هذا قوله ولم يذكره الشافعی ولا جمهور الاصحاب انما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة فانه قال الرويانی من اصحاب الشافعی فی كتابه المعروف بالبحر ما لفظه قال اصحابنا هو سنة وتعقب النووی ايضا ابن الرفعة بان البغوی وهو من ائمة الحديث قد قال باستحبابه قال ولا ماخذ لاستحبابه الا خبر او اثر لان هذا لا مجال للقياس فيه قال الحافظ ولعل مستند البغوی فی استحباب مسح القفا ما رواه احمد وابو داؤد وذكر حديث الباب ونسب حديث الباب ابن سيد الناس فی شرح الترمذی الى البيهقی ايضا قال وفيه زيادة حسنة وهی مسح العنق فانظر كيف صرح هذا الحافظ بان هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعید عن لیث فذکر مثلہ باسنادہٖ
حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن بحر قال ثنا ابو الولید بن مسلم قال ثنا عبد اللہ بن العلاء

باب

ثم قال قال المقدسی ولیث متکلم فیہ واجاب عن ذلک بان مسلما قد اخرج لہ انتہی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث وابو داؤد عن محمد بن عیسی ومسدد عن عبد الوارث وابن ابی شیبۃ عن حفص بن غیاث والبیہقی من طریق احمد الحارثی عن طلق بن غنام وعمر بن حفص بن غیاث ومن طریق ابی حصین الوادعی عن یحیی الحمانی ثلاثتہم عن حفص بن غیاث کلاہما عن لیث باسنادہ بمعنی حدیث المصنف ولفظ ابن ابی شیبۃ رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فمسح رأسہ ہکذا وامر حفص بیدیہ علی رأسہ حتی مسح قفاہ ولفظ البیہقی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مسح رأسہ استقبل رأسہ بیدیہ حتی یاتی علی اذنیہ و سالفتہ ومن طریق ثان انہ ابصر النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین توضأ مسح رأسہ واذنیہ وامر یدیہ علی قفاہ۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج میسرۃ التیمی المنقری بکسر المیم وسکون النون وفتح القاف مولاہم المقعد البصری راویۃ عبد الوارث من رواۃ الستۃ قال ابن معین ثقۃ ثبت وقال مرۃ ثقۃ نبیل عاقل وقال یعقوب بن شیبۃ کان ثقۃ ثبتا صحیح الکتاب وکان یقول بالقدر وکان غالیا علی عبد الوارث قال علی بن المدینی قد کتبت کتب عبد الوارث عن عبد الصمد یعنی ابنہ وانا اشتہی ان اکتبہا عن ابی معمر وقال ابو داؤد کان الازدی لا یحدث عن ابی معمر لاجل القدر وکان لا یتکلم فیہ وقال ایضا ابو معمر اثبت من عبد الصمد مرارا وقال العجلی ثقۃ وکان یری القدر وقال ابو حاتم صدوق متقن قوی الحدیث غیر انہ لم یکن یحفظ وکان لہ قدر عند اہل العلم توفی سنۃ اربع وعشرین ومائتین۔ قال ثنا عبد الوارث بن سعید عن لیث بن ابی سلیم القرشی فذکر مثلہ باسنادہ قد تقدم ان الحدیث اخرجہ احمد وابو داؤد من طریق عبد الوارث ولفظ ابی داؤد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح رأسہ مرۃ واحدۃ حتی بلغ القذال وہو اول القفاء قال مسدد ومسح رأسہ من مقدمہ الی مؤخرہ حتی اخرج یدیہ من تحت اذنیہ قال مسدد فحدثت بہ یحیی فانکرہ قال ابو داؤد وسمعت احمد یقول ان ابن عیینۃ زعموا انہ کان ینکرہ ویقول ایش ہذا طلحۃ عن ابیہ عن جدہ واسند البیہقی فی سننہ عن علی بن المدینی یقول قلت لسفیان ان لیثا روی عن طلحۃ بن مصرف عن ابیہ عن جدہ انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فانکر ذلک سفیان وعجب ان یکون جد طلحۃ لقی النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقد تقدم ان الصحیح ان لہ صحبۃ فہذا لیس بعلۃ وانما العلۃ جہالۃ مصرف والد طلحۃ کما قال ابن القطان وایضا فیہ لیث بن ابی سلیم وہو ضعیف ولکن لم یترک احد حدیثہ حتی ان مسلما اخرج لہ فی صحیحہ کما تقدم والحدیث اخرجہ ایضا الطبرانی فی معجمہ وابن سعد فی الطبقات کما نقل الحافظ الزیلعی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی وفی بعض النسخ احمد بن داؤد وہکذا ہو فی نسخۃ العینی وزاد ابن موسی۔ قال ثنا علی بن بحر بن بری بفتح الموحدۃ وتشدید الراء المکسورۃ بعدہا تحتانیۃ ثقیلۃ۔ القطان ابو الحسن البغدادی فارسی الاصل من رواۃ ابی داؤد والترمذی وروی عنہ البخاری تعلیقا ذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الثامنۃ من اہل البصرۃ وقال مہنا سألت احمد عنہ فقال لا باس بہ فقلت ثقۃ ہو قال نعم قلت من این ہو قال من الاہواز وقال ابن معین و ابو حاتم والعجلی والدارقطنی وابن قانع ثقۃ وقال الحاکم ثقۃ مامون وقال ابن حبان فی الثقات کان من قران احمد فی الفضل والصلاح توفی سنۃ اربع وثلاثین ومائتین۔ قال ثنا ابو الولید بن مسلم ہکذا وقع بالکنیۃ فی النسختین الموجودتین عندنا وفی نسخۃ العینی قال ثنا الولید بن مسلم وہکذا ہو فیما روی احمد عن علی بن بحر قال ثنا الولید بن مسلم وہو الصواب الموافق لکتب اسماء الرجال فنقول ہو الولید بن مسلم القرشی مولی بنی امیۃ وقیل مولی بنی العباس ابو العباس الدمشقی عالم الشام من رواۃ الستۃ قال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال احمد لیس احد اروی عن الشامیین من اسمعیل بن عیاش والولید وقال ایضا ما رأیت اعقل منہ وقال علی بن المدینی ما رأیت من الشامیین مثلہ وقد اغرب باحادیث صحیحۃ لم یشرکہ فیہا احد وقال مروان بن محمد کان الولید عالما بحدیث الاوزاعی وقال ابو مسہر کان من ثقات اصحابنا وفی روایۃ من حفاظ اصحابنا وقال العجلی ویعقوب بن شیبۃ ثقۃ وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال ابو زرعۃ کان الولید اعلم من وکیع بامر المغازی وقال ابو مسہر کان الولید یحدث حدیث الاوزاعی عن الکذابین ثم یدلسہا عنہم وقال الدارقطنی کان الولید یرسل یروی عن الاوزاعی احادیث عند الاوزاعی عن شیوخ ضعفاء عن شیوخ قد ادرکہم الاوزاعی فیسقط اسماء الضعفاء ویجعلہا عن الاوزاعی عن نافع وعن عطاء وقال ابن الیمان ما رأیت مثلہ ولد سنۃ تسع عشرۃ ومائۃ وتوفی فی المحرم سنۃ خمس وتسعین ومائۃ۔ قال ثنا عبد اللہ بن العلاء بن زبر بفتح الزای

عن ابی الازهر عن معاویة انه اراهم وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع کفیه
علی مقدم راسه ثم مر بهما حتی بلغ القفا ثم ردهما حتی بلغ المکان الذی منه بدأ فذهب
ذاهبون الی ان مسح الرأس کله واجب فی وضوء الصلوة لا یجزئ ترک شئ منه

المعجمة وسکون الموحدة ابن عطارد بن عمرو الربعی ابو زید ویقال ابو عبد الرحمن الدمشقی من رواة الستة الا مسلما قال احمد مقارب الحدیث
وقال الدوری وغیر واحد عن ابن معین ثقة وکذا قال دحیم وابو داود ومعاویة بن صالح وهشام بن عمار وقال النسائی لیس به بأس وکذا قال
محمد بن عوف عن ابن معین وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله وقال عثمان الدارمی سألت عبد الرحمن یعنی دحیما عنه فقال ثقة جدا وقال
یعقوب بن سفیان سألته یعنی دحیما عنه فقال کان ثقة وکان من اشراف البلد قال یعقوب عبد الله بن العلاء ثقة اثنی علیه غیر واحد و
قال العجلی شامی ثقة ونقل الذهبی فی المیزان ان ابن حزم نقل عن ابن معین انه ضعفه قال شیخنا فی شرح الترمذی لم اجد ذلک عن ابن معین
بعد البحث ووقع فی المحلی لابن حزم لیس بالمشهور وهو متعقب بما تقدم توفی سنة اربع وستین ومأته وهو ابن تسع وثمانین سنة۔
عن ابی الازهر المغیرة بن فروة الثقفی الدمشقی ویقال عروة بن المغیرة من رواة ابی داؤد قال ابو الحسن بن سمیع فی الطبقة الثالثة
ابو الازهر المغیرة بن فروة من قریش من دمشق وکذا سماه غیر واحد۔ قال الدوری عن ابن معین ابو الازهر الشامی اسمه فروة بن المغیرة
وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو زرعة الدمشقی مات قبل مکحول۔ عن معاویة بن ابی سفیان صخر بن حرب بن امیة بن عبد شمس
ابن عبد مناف بن قصی القرشی ابو عبد الرحمن خال المؤمنین وکاتب وحی رسول رب العلمین وامه هند بنت عتبة بن ربیعة بن عبد شمس اسلم
عام الفتح وروی عنه انه قال اسلمت یوم القضیة ولکن کتمت اسلامی من ابی وقال لقد دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة فی
عمرة القضاء وانی لمصدق به ثم لما دخل عام الفتح اظهرت اسلامی فجئته فرحب بی وکتبت بین یدیه وشهد معه حنینا واعطاه مأة
من الابل واربعین اوقیة من ذهب ثم لما اسلم حسن بعد ذلک اسلامه وکان له مواقف شریفة وآثار محمودة فی یوم الیرموک وما قبله و
ما بعده وکان حلیما وقورا رئیسا سیدا فی الناس کریما عادلا شهما ولما مات اخوه یزید ولاه عمر الشام فلم یزل نائبا علیه فی الدولة
العمریة والعثمانیة الی ان انعقدت الکلمة علیه فی سنة احدی واربعین فلم یزل مستقلا بالامر الی ان توفی سنة ستین والمسلمون معه فی
راحة وعدل وصفح وعفو والجهاد قائم وکلمة الله عالیة وقد ثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اللهم اجعله هادیا مهدیا وقال ابن عباس
انه فقیه وکان عمر اذا رآه قال هذا کسری العرب وقد ترجل له عمر انتهی مختصرا من البدایة وقد بسط فی فضائل معاویة رضی الله عنه فذکر
شیئا کثیرا فجزاه الله عنا وعن سائر المسلمین خیر الجزاء واحسنه انه اراهم ای اصحابه وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم ای توضأ
للناس کما رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ کما هو لفظ ابی داؤد فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجلیه بغیر عدد کما روی احمد وابو داؤد
بهذا الاسناد فلما بلغ ای معاویة رض فی وضوئه مسح رأسه وضع کفیه علی مقدم رأسه ثم مر بهما حتی بلغ القفا ثم ردهما ای کفیه حتی بلغ
المکان الذی منه بدأ هکذا لفظ احمد عن علی بن بحر وذکر فی اوله انه ذکر لهم وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم وانه مسح رأسه بغرفة من ماء
حتی یقطر الماء من رأسه او کاد یقطر وانه اراهم وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث واخرج ابو داؤد والبیهقی من طریقه عن مؤمل بن
الفضل عن الولید باسناده وزاد یزید عن ابی الازهر بلفظ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتی وضعها علی وسط رأسه حتی قطر
الماء او کاد یقطر ثم مسح من مقدمه الی مؤخره ومن مؤخره الی مقدمه والحدیث سکت عنه ابو داؤد والمنذری قال شیخ مشائخنا فی شرح ابی داؤد
اما وضع الغرفة علی وسط الراس ثم المسح بعد ذلک فلم یتعرض له احد من الشراح فیما تتبعت ولکن کتب مولانا محمد یحیی المرحوم فی تقریر شیخه رحمه الله
افاد بذلک اجزاء الغسل عن المسح فان الغسل یتضمنه وانما کان یتوهم ان لا ینوب احدهما عن الآخر لکونهما نوعین مختلفین من الاحکام اهـ و
هذا مبنی علی قوله حتی قطر وهو الظاهر لانه اذا وضع علی وسط الرأس یقطر الماء لا محالة خصوصا اذا کان الشعر دهینا وعلی هذا قالت الحنفیة ولو اصاب
رأسه المطر مقدار المفروض اجزأه مسحه بیده او لم یمسحه لان الفعل لیس بمقصود فی المسح وانما المقصود هو وصول الماء الی ظاهر الشعر بدائع وهکذا
فی مراقی الفلاح وحاشیته للطحطاوی انتهی۔ فذهب ذاهبون الی ان مسح الرأس کله واجب فی وضوء الصلوة لا یجزئ ترک شئ منه وممن
ذهب الی فرضیة استیعاب الرأس اکثر العترة ومالک والمزنی والجبائی واحدی الروایتین عن احمد بن حنبل وابن علیة واختلفت الظاهریة فمنهم
من اوجب الاستیعاب ومنهم من قال یکفی البعض کذا فی النیل وقال ابن العربی فی المسئلة احد عشر قولا ابتناها فی الاحکام وفی مختصر النیرین جملتها

واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا الذی فی آثارکم هذا انما هو ان النبی صلی الله علیه وسلم
مسح رأسه کله فی وضوئه للصلوٰة فهکذا نامر المتوضی ان یفعل ذلک فی وضوئه للصلوٰة ولا نوجب ذلک بکماله علیه فرضا
ولیس فی فعل النبی صلی الله علیه وسلم ایاه ما قد دل علی ان ذلک کان منه لانه فرض فقد رأیناه صلی الله علیه وسلم توضا
ثلثا ثلثا الا ان ذلک فرض لا یجزیٔ اقل منه ولکن منه فرض ومنه فضل وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من الآثار
الدالة علی ما ذهبوا الیه فی الفرض فی مسح الرأس انه علی بعضه ما قد حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا
حماد بن زید عن ایوب عن ابن سیرین عن عمرو بن وهب الثقفی عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضا

ترجع الی قولین احدهما هل یلزم جمیعه او بعضه فرأی مالک فی مشهور اقواله وجوب مسح جمیعه لما یقتضیه ظاهر القرآن وفعل النبی علیه السلام انتہی
وقد تقدم فی اول الباب ان اصحاب مالک اختلفوا قال ابن رشد فی مقدماته فاما مالک فذهب الی ان الواجب مسح الرأس کله وان من قصر عن
ذلک وجبت علیه الاعادة کمن قصر عن غسل بعض وجهه خلافا لابی حنیفة والشافعی وقال محمد بن مسلمة ان مسح ثلثیه اجزأ وقال ابو الفرج
ان مسح ثلثه اجزأه وقال اشهب فی بعض روایات العتبیة انه لا اعادة علی من مسح مقدم رأسه انتہی۔ واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار
المرویة عن عبد الله بن زید وکعب بن عمرو جد طلحة ومعاویة وفی الباب عن المقدام بن معدیکرب کما سیاتی عند المصنف فی الباب التالی وعن
الربیع بنت معوذ عند احمد وابی داؤد والترمذی وعائشة عند النسائی وعبد الله بن انیس عند الطبرانی فی الاوسط کما فی نصب الرایة قال القاضی
عیاض فی شرح مسلم وهذه الاحادیث کلها فی ذکر مسح الرأس ظاهرها مسح عموم الرأس وهو مفسر للآیة وان الفرض عمومه وهو قول مالک
وفیها حجة علی من خالفه من اصحابه وغیرهم فی جواز تبعیضه علی تشعب مذاهبهم فی ذلک ولم یأت فی الحدیث الصحیح ما یخالف هذا واجماع الکل
علی فرض الاستیعاب فی بقیة الاعضاء المفروضة انتہی وقال ابن رشد فی مقدماته والدلیل علی صحة قول مالک قوله تعالیٰ وامسحوا برؤسکم کما قال فی
التیمم فامسحوا بوجوهکم فکما لا یجوز الاقتصار علی بعض الوجه فی التیمم کذلک لا یجوز علی بعض الرأس فی الوضوء انتہی مختصرا وقال الزرقانی ان
کان لفظ الآیة محتملا مسح الکل فالباء زائدة او البعض فتبعیضیة فقد تبین بفعله صلی الله علیه وسلم ان المراد الاول انتہی فهذه اقوال المالکیة فی
دلائلهم علی وجوب التعمیم وخالفهم فی ذلک آخرون منهم الاحناف والشافعیة واحمد فی روایة وغیرهم کما تقدم مفصلا وفی النیل وقال الثوری
والاوزاعی واللیث یجزیٔ مسح بعض الرأس ویمسح المقدم وهو قول احمد وزید بن علی والناصر والباقر والصادق واجاز الثوری والشافعی
مسح الرأس باصبع واحدة انتہی وفی المحلی لابن حزم وقال داؤد یجزیٔ من ذلک ما وقع علیه اسم مسح فقالوا الذی فی آثارکم هذه انما هو ان
النبی صلی الله علیه وسلم مسح رأسه کله فی وضوئه للصلوٰة فهکذا وفی نسخة العینی فلهذا۔ نامر المتوضی ان یفعل ذلک ای مسح رأسه کله فی وضوئه
للصلوٰة ای احتیاطا بالافضل والاکمل ولا نوجب ذلک ای لا نفرض مسح رأسه کله بکماله علیه ای المتوضی فرضا قال النووی مسح جمیع الرأس
مستحب باتفاق العلماء کذا فی النیل ولیس فی فعل النبی صلی الله علیه وسلم ایاه ای مسح الرأس کله ما قد دل علی ان ذلک ای مسحه صلی الله علیه وسلم
من مقدم الرأس الی مؤخره کان منه صلی الله علیه وسلم لانه فرض فانه لو کان فرضا لما روی عنه الاقتصار علی بعض الرأس۔ فقد وفی نسخة العینی
وقد رأیناه صلی الله علیه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا کما تقدم مفصلا من حدیث عثمان وعلی وغیرهما لا ان وفی نسخة العینی الا ان۔ ذلک ای الوضوء
ثلاثا فرض لا یجزیٔ اقل منه ای من الوضوء ثلثا کیف وقد توضا مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا یقبل الله صلاة الا به ولکن منه ای من توضئه
ثلثا ثلثا فرض وهو غسل الاعضاء مرة واحدة ومنه فضل وهو غسل الاعضاء مرة ثانیة وثالثة۔ وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من الآثار الدالة
علی ما ذهبوا الیه فی الفرض فی مسح الرأس انه علی بعضه ما قد حدثنا ربیع المؤذن ابن سلیمان البصری قال ثنا یحیی بن حسان التنیسی البصری۔
قال ثنا حماد بن زید بن درهم البصری عن ایوب بن ابی تمیمة کیسان البصری عن ابن سیرین محمد الانصاری البصری عن عمرو بن وهب الثقفی روی
له النسائی وقال ثقة وقال العجلی بصری ثقة وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات عن المغیرة بن شعبة بن ابی عامر الثقفی
شهد الحدیبیة وما بعدها قال ابن سعد کان یقال له مغیرة الرأی وشهد الیمامة وفتوح الشام والقادسیة وقال الشعبی کان دهاة الناس اربعة
فذکر فیهم المغیرة وقال قبیصة بن جابر صحبت المغیرة فلو ان مدینة لها ثمانیة ابواب لا یخرج من باب منها الا بمکر لخرج من ابوابها کلها وقال ابن
عبد البر ولاه عمر البصرة فلما شهد علیه عند عمر عزله ثم ولاه الکوفة واقره عثمان علیها ثم عزله ثم اعتزل الفتنة ثم حضر الحکمین ثم ولاه معاویة الکوفة وذکر
ابن حبان انه اول من سلم علیه بالامرة وقال البغوی کان اول من وضع دیوان البصرة توفی سنة خمسین۔ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضا

وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته.

وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته هذا الحديث مما احتج به اصحابنا والشافعية ومن سلك مسلكهم على عدم فرضية الاستيعاب وبهذا احتج اصحابنا
على فرضية التحديد في المسح بالناصية او الربع فالحديث حجة على كل من المالكية والشافعية قال الامام الشافعي كما في الفتح احتمل قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم جميع الرأس او بعضه فدلت السنة على ان بعضه يجزئ انتهى وقال الامام الجصاص في الاحكام معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يترك المفروض وجائز ان يفعل غير المفروض على انه مسنون فلما روي عنه الاقتصار على مقدار الناصية في حال وروي عنه استيعاب الرأس في
اخرى استعملنا الخبرين وجعلنا المفروض مقدار الناصية اذ لم يرد عنه انه مسح اقل منها وما زاد عليها فهو مسنون وايضا لو كان المفروض اقل من
مقدار الناصية لاقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في حال بيانا للمقدار المفروض كما اقتصر على مسح الناصية في بعض الاحوال فلما لم يثبت عنه اقل
من ذلك دل على انه هو المفروض انتهى واجاب عنه المالكية كما ذكر ابن رشد بانه يحتمل ان يكون فعل ذلك لعذر او مجددا لغير حدث وقال
الزرقاني قال علماؤنا ولعل ذلك كان لعذر بدليل انه لم يكتف بمسح الناصية حتى مسح على العمامة اذ لو لم يكن مسح كل الرأس واجبا ما مسح على
العمامة انتهى ورده الامام الجصاص بانه لو كان هناك ضرورة لنقلت كما نقل غيره واما كونه وضوء من لم يحدث فانه تاويل ساقط لانه
وقع التصريح في حديث المغيرة انه قضى حاجته ثم توضأ ومسح على ناصيته ولو ساغ هذا التاويل في مسح الناصية لساغ في المسح على الخفين
حتى يقال انه مسح لضرورة او كان وضوء من لم يحدث اه واما حملهم تكميل المسح على العمامة فمردود بما ذكره النووي من انه لو وجب الجميع
لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى وقال الحافظ
في الفتح قلنا قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض سفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داؤد من حديث انس وفي
اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وفي الباب ايضا عن عثمان
في صفة الوضوء قال ومسح مقدم رأسه اخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن زيد بن ابي مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح
بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوي به المرسل المتقدم ذكره انتهى۔
وبهذا بطل قول من ادعى الحصر في مسح بعض الرأس في حديث المغيرة واما قياسهم آية المسح على آية التيمم فاجاب عنه الحافظ بان المسح
في التيمم بدل عن الغسل ومسح الرأس اصل فافترقا ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع اه واما
قياسهم على الاعضاء المغسولة فقياس مع الفارق كما سياتي في كلام المصنف واعلم ان الاصل في الاستدلال هو قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم فاختلفوا في الباء فجنحت المالكية الى انها زائدة والرأس حقيقة اسم لجميعه والبعض مجاز واختلف الآخرون في انها
للتبعيض او للالصاق قال الامام ابوبكر الجصاص قوله تعالى وامسحوا برؤسكم يقتضي مسح بعضه وذلك لانه معلوم ان هذه الادوات
موضوعة لافادة المعاني فمتى امكننا استعمالها على فوائد مضمنة بها وجب استعمالها وان كان قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلة للكلام
وتكون ملغاة وجودها وعدمها سواء ومتى امكننا استعمالها على وجه الفائدة وما هي موضوعة له لم يجز الغاؤها فلذلك قلنا ان الباء للتبعيض
ويدل على ذلك انك اذا قلت مسحت يدي بالحائط كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه ولو قلت مسحت الحائط كان المعقول مسح جميعه
دون بعضه فقد وضح الفرق بين ادخال الباء واسقاطها في العرف واللغة فوجب على هذا حمل الباء في قوله تعالى على البعض توفية لحقها
والباء وان كانت تدخل للالصاق لكنها لا ينافي كونها مع ذلك للتبعيض فنستعمل الامرين فتكون مستعملا للالصاق في البعض المفروض
ويدل على انها للتبعيض ما روي عن ابراهيم في قوله وامسحوا برؤسكم قال اذا مسح ببعض الرأس اجزأه قال ولو كانت امسحوا رؤسكم كان مسح
الرأس كله فاخبر ابراهيم ان الباء للتبعيض وقد كان من اهل اللغة مقبول القول فيها انتهى مختصرا وهكذا اختارت الشافعية كونها للتبعيض
ولكن يرد ذلك ما ذكره الشوكاني من انه لم يثبت كونها للتبعيض وقد انكره سيبويه في خمسة عشر موضعا من كتابه اه وما ذكره القسطلاني
عن ابن برهان انه قال من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء عن اهل اللغة بما لا يعرفونه قال القسطلاني واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض
عن الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيين انتهى ولكن رد ذلك بان الذاهبين اليه قليلون والنافون كثيرون والحق مع
الجماعة كذا في السعاية ولهذا اختار غير واحد من محققي اصحابنا كونها للالصاق قال صاحب البحر واختار المحققون كصدر الشريعة وابن الساعاتي

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن عامر عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه وابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة رفعه اليه

في البدائع وابن الهمام ان الباء للالصاق والفعل الذي هو المسح قد تعدى الى الآلة وهي اليد لان الباء اذا دخلت في الآلة تعدى الفعل الى كل الممسوح كمسحت رأس اليتيم بيدي او على المحل تعدى الفعل الى الآلة والتقدير وامسحوا ايديكم برؤسكم فيقتضي استيعاب اليد دون الرأس واستيعابها الملصقة بالرأس لا تستغرق غالبا سوى ربعه فتعين مرادا من الآية وهو المطلوب والاستيعاب في التيمم لم يكن بالآية بل بالسنة كما صرح به في البدائع وغيره انتهى وفي المقام ابحاث طوال لا يسعها هذا المختصر فارجع الى المطولات بقي الكلام مع الشافعية وقد تقدم شئ منه في ضمن ما تقدم وحاصل الكلام ان الشافعية ادعوا الاطلاق في الآية فلم يجدوا في المفروض حدا فيفرض كل ما يطلق عليه اسم المسح وقال الامام الجصاص انما قال اصحابنا ان المفروض مقدار ثلاثة اصابع وهي رواية الاصل وفي رواية الحسن الربع فان وجه تقديره ثلاث اصابع انه لما ثبت ان المفروض البعض وكان ذلك البعض غير مذكور المقدار في الآية احتجنا فيه الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم فلما روى عنه الاقتصار على الناصية كان فعله ذلك واردا مورد البيان وفعله اذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب كفعله لاعداد ركعات الصلوة وافعالها فقدروا الناصية بثلاث اصابع وقد روي عن ابن عباس انه مسح بين ناصيته وقرنه فان قيل لو كان ذلك على وجه البيان لوجب ان يكون المفروض موضع الناصية دون غيرها كما هو مقتضى البيان فلما جاز تركها الى غيرها من الرأس دل ذلك على ان فعله ذلك غير موجب للاقتصار على مقداره قيل له قد كان ظاهر فعله يقتضي ذلك لولا قيام الدلالة على ان مسح غير الناصية يقوم مقامها فلم يوجب تعيين الفرض فيها وبقي حكم فعله في المقدار على ما اقتضاه ظاهره بيانا لفعله فان قيل لما كان قوله تعالى مقتضيا مسح لبعضه فاي بعض مسحه منه وجب ان يجزيه بحكم الظاهر قيل له اذا كان ذلك البعض مجهولا صار مجملا ولم يخرج بما ذكرت من حكم الاجمال فوجب ان يكون موقوف الحكم على البيان فما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل فيه فهو بيان مراد الله به ودليل آخر وهو ان سائر الاعضاء لما كان المفروض منها مقدرا وجب ان يكون كذلك حكم مسح الرأس لانه من اعضاء الوضوء وهذا يحتج به على مالك والشافعي لان مالكا يوجب مسح الاكثر ويجيز ترك القليل منه فيحصل المفروض مجهول المقدار والشافعي يقول كل ما وقع عليه اسم المسح جاز وذلك مجهول القدر وما قلنا من مقدار ثلاثة اصابع فهو معلوم وكذلك الربع في الرواية الاخرى فهو موافق لحكم اعضاء الوضوء من كون المفروض منها معلوم القدر وقول مخالفينا على خلاف المفروض من اعضاء الوضوء فان قيل ما انكرت ان يكون مقدارا بثلاث شعرات قيل له هذا محال لان مقدار ثلاث شعرات لا يمكن المسح عليه دون غيره وغير جائز ان يكون المفروض ما لا يمكن الاقتصار عليه وايضا فهو قياس على المسح على الخفين لما كان مقدرا بالاصابع وبه وردت السنة وهو مسح بالماء وجب ان يكون مسح الرأس مثله واما وجه رواية من روى الربع فهو انه لما ثبت ان المفروض البعض وان مسح شعرة لا يجزي وجب اعتبار المقدار الذي يتناوله الاسم عند الاطلاق اذا جرى على الشخص وهو الربع لانك تقول رأيت فلانا والذي يليك منه الربع فيطلق عليه الاسم فلذلك اعتبروا الربع انتهى مختصرا وهذا ما ذكره الجصاص مبني على ان الآية مجملة وكذا اختار الاجمال في الآية غير واحد من اصحابنا كصاحب الهداية والبدائع وغيرهما وذكروا البيان للاجمال وجوها شتى كما هي مذكورة في شرح العيني وغيره من المطولات وانكره الشيخ ابن الهمام ومنهم صاحب البحر وغيرهما واستدلوا للمذهب من وجه آخر كما تقدم آنفا والله تعالى اعلم۔

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا ابن عون عبد الله الفقيه البصري عن عامر بن شراحيل الشعبي عن ابن المغيرة بن شعبة الظاهر هو عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي ابو يعفور الكوفي من رواة الستة قال الشعبي كان خير اهل بيته قال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من افاضل اهل بيته وقال خليفة ولاه الحجاج الكوفة سنة خمس وسبعين وذكره في تسمية عمال الوليد على الصلوة بالكوفة سنة تسعين عن ابيه المغيرة بن شعبة الصحابي وابن عون اي قال يزيد بن هرون واخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب وفي رواية البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن رجل عن عمرو بن وهب قال وكذلك قال جرير بن حازم عن محمد بن سيرين وروي عن قتادة وعوف وهشام وغيرهم عن محمد عن عمرو بن وهب عن المغيرة بن شعبة والحاصل ان ابن عون روى الحديث عن شيخيه الشعبي وابن سيرين فروى الشعبي عن عروة وابن سيرين عن عمرو وكلاهما عن المغيرة رفعه اليه الظاهر انه مقولة ابن عون اي رفع ابن سيرين الحديث الى المغيرة ولفظ احمد عن يزيد بن هرون باسناده وعن ابن سيرين

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضأ للصلوة فمسح على عمامته وقد ذكر الناصية بشئ

رفعه الى المغيرة بن شعبة. قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اي في غزوة تبوك كما وقع التصريح بذلك عند ابي داود وغيره من حديث عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة وكانت في رجب سنة تسع من الهجرة فتوضأ صلى الله عليه وسلم للصلوة اي لصلوة الصبح كما وقع التصريح بذلك في الروايات العديدة عند احمد وغيره فمسح على عمامته وقد ذكر اي المغيرة رض الناصية بشئ اي انه صلى الله عليه وسلم مسح شيئا من الناصية وفي الحديث المسح على العمامة وقد اختلف في ذلك فذهب الى جوازه الاوزاعي والثوري في رواية عنه واحمد واسحق وابو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم كذا في الفتح وقال الترمذي وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وانس انتهى واحتجوا في ذلك بحديث الباب وبحديث عمرو بن امية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه احمد والبخاري وابن ماجة وبحديث بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار وفي الباب ايضا عن سلمان وثوبان وابي امامة وابي موسى وغيرهم كما ذكر ذلك الشوكاني في النيل مفصلا وذهب الجمهور كما قاله الحافظ في الفتح الى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ونسبه المهدي في البحر الى الكثير من العلماء كذا في النيل قال الترمذي وقال غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح على العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي انتهى واليه ذهب ايضا الامام ابو حنيفة واصحابه والحسن بن صالح كما في الاحكام وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان كذا في التعليق الصبيح عن الاستذكار وفيه ايضا عن التوربشتي قد جوز المسح على العمامة جمع من فقهاء الحديث واكثر من يدور عليهم علم الفتيا في بلاد الاسلام على خلاف ذلك انتهى واحتج الجمهور بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم قال الامام الجصاص وحقيقته تقتضي امساسه الماء ومباشرته وماسح العمامة غير ماسح برأسه فلا تجزيه صلوته اذا صلى به وايضا فان الآثار متواترة في مسح الرأس فلو كان المسح على العمامة جائزا لورد النقل به متواترا في وزن وروده في المسح على الخفين فلما لم يثبت عنه مسح العمامة من جهة التواتر لم يجز المسح عليها من وجهين احدهما ان الآية تقتضي مسح الرأس فغير جائز العدول عنه الا بخبر يوجب العلم والثاني عموم الحاجة اليه فلا يقبل في مثله الا المتواتر من الاخبار وايضا حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلوة الا به ومعلوم انه مسح برأسه لان مسح العمامة لا يسمى وضوءا ثم نفى جواز الصلوة الا به وحديث عائشة الذي قدمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح برأسه ثم قال هذا الوضوء الذي افترض الله علينا فاخبر ان مسح الرأس بالماء هو المفروض وان احتجوا بما روى بلال والمغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة وبما روى راشد ابن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين قيل لهم هذه اخبار مضطربة الاسانيد وفيها رجال مجهولون ولو استقامت اسانيدها لما جاز الاعتراض بمثلها على الآية وقد بينا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته وفي بعضها على جانب عمامته وفي بعضها وضع يده على عمامته فاخبر انه فعل المفروض في مسح الناصية ومسح على العمامة وذلك جائز عندنا ويحتمل ما رواه بلال ما بين في حديث المغيرة واما حديث ثوبان فنحمله على معنى حديث المغيرة بان مسحوا على بعض الرأس وعلى العمامة انتهى ما قاله قلت وكذا اعل الروايات الواردة في ذلك ابن عبد البر وغيره قال الزرقاني قال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامته من حديث عمرو بن امية وبلال والمغيرة وانس وكلها معلولة وخرج البخاري حديث عمرو وقد بينا فساد اسناده في كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة من البخاري انتهى وقال الاصيلي فيما حكاه ابن بطال كما في الفتح ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد قال واما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي ايضا مرسلة لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو انتهى واجاب عنه الحافظ بان سماعه منه ممكن وبان تفرد الاوزاعي لا يستلزم تخطئته لانها تكون زيادة من ثقة حافظ ولا يذهب عليك ان الحديث لو لم يكن عند البخاري لرضي الحافظ ومن تبعه ايضا بما تقدم واما ما ذكره الجصاص من حمل احاديث مسح العمامة على حديث المغيرة فهكذا حملها على حديثه غير واحد من المحققين قال الخطابي ابى المسح على العمامة اكثر الفقهاء وتأولوا الخبر على معنى انه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله ولا ينزع عمامته عن رأسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيرة كالمفسر له وهو انه وصف وضوءه ثم قال ومسح بناصيته

ففي هذا الاثر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الرأس

وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة وانما وقع اداء الواجب بمسحها اذهى جزء الرأس وصارت العمامة تبعاله كما ركوا انه مسح
اسفل الخف واعلاه فكان الواجب مسح اعلاه وصار مسح اسفله كالتبع له والاصل ان الله تعالى فرض مسح الراس والحديث محتمل
للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وليشهد لهذا التاويل ما ورد في حديث انس ومسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة وقياسه على مسح
الخف بعيد لانه يشق نزعها بخلافها انتهى مختصرا وقال ابن عبد البر كما في التعليق الصبيح واما المسح على الخفين فقد اجمعوا على انه ماخوذ
من طريق الاثر لا من طريق النظر ولو كان من طريقه لوجب المسح على القفازين وعلى كل ما غيب الذراعين من غير علة فدل على انه
خصوص لا يقاس عليه ما كان في معناه ولما لم يجز ان يقاس الذراعان المغسولان على الرجلين المغسولين فاحرى ان لا
يقاس العضو الممسوح المستور بالعمامة على عضو مغسول انتهى مختصرا وقال الامام التوربشتي بعدما ذكر الاحتمال المتقدم ومن الاحتمال
الجائز في حديث ثوبان ان يكون القوم قد اصابتهم الجراح فعصبوها بالعصائب فامرهم ان يمسحوا عليها انتهى وقال الامام السرخسي لحديث
ثوبان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خص به تلك السرية لعذرهم فقد كان عليه الصلوة والسلام يخص بعض اصحابه باشياء كما خص عبد الرحمن
ابن عوف بلبس الحرير وخزيمة بشهادته وحده انتهى وقال التوربشتي كما في التعليق الصبيح ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الآية و
على الاحوال فالاخذ بظاهر التنزيل في مثل هذه المسئلة اولى كيف وقد ذكر العلماء ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن انتهى
قال الامام محمد في الموطا بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك انتهى وبلاغاته مسندة فلعل عنده وصل باسناده كما قال العلامة عبد الحي
وقال العلامة العيني واما مسحه عليه الصلوة والسلام على العمامة فاوله البعض بان المراد بها ما تحته من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل
واوله البعض ان الراوي كان بعيدا عن النبي عليه الصلوة والسلام فمسح على رأسه ولم يضع العمامة من رأسه فظن الراوي انه مسح
على العمامة انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن يزيد بن هرون باسناده الا انه لم يقع عنده واسطة عمرو بين ابن سيرين والمغيرة
فذكر الحديث بطوله وفيه ومسح على العمامة قال وذكر الناصية بشئ ومسح على خفيه واخرجه الدارقطني من طريق الربيع عن الشافعي
عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن ايوب باسناده المتقدم عند المصنف بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح
بناصيته وعلى عمامته وخفيه والبيهقي بمعناه من طريق ابي الربيع عن حماد عن ايوب باسناده مع اختلاف في الاسناد كما تقدم واخرجه
النسائي عن يعقوب عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن عمرو فذكر الحديث وفيه ومسح بناصيته وجانبي عمامته واخرج مسلم وابوداود
والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهم من طريق سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين اللفظ لمسلم ولفظ ابي داود توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة
ولفظ النسائي توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين ولمسلم من طريق المعتمر عن ابيه سليمان التيمي بلفظ مسح على الخفين ومقدم
رأسه وعلى عمامته وهكذا هو لفظ الدارقطني من حديث المعتمر وللحديث طرق اخر قال الحافظ وحديث المغيرة هذا ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا
ففي هذا الاثر اي حديث المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الرأس وقد روي في مسح بعض الرأس احاديث عن
انس وبلال وابن عباس وعثمان وعطاء مرسلا اما حديث انس فاخرجه ابوداؤد عن احمد بن صالح المصري والحاكم في المستدرك
من طريقه والبيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر ثلاثتهم عن ابن وهب عن معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن
ابي معقل عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه
ولم ينقض العمامة وسكت عنه ابوداؤد والمنذري فدل على ان الحديث حسن عندهما قال الشيخ ابن الهمام فهو حجة وظاهره استيعاب
تمام المقدم وتمام مقدم الرأس هو الربع المسمى بالناصية انتهى وقال الحاكم هذا الحديث وان لم يكن اسناده من شرط الكتاب
فان فيه لفظة غريبة وهي انه مسح على بعض الرأس ولم يمسح على عمامته انتهى واما حديث بلال فاخرجه البيهقي من طريق خالد بن
عبد الله الواسطي عن حميد الطويل عن ابي رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة عن ادريس عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين والناصية والعمامة قال البيهقي وهذا اسناد حسن وهو كحديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على
العمامة والناصية جميعا ويشبه ان يكون هذا الاختصار وقع ايضا فيما اخبرناه ابو علي فذكر حديث ثوبان المتقدم ذكره واما حديث

وهو الناصية وظهور الناصية دليل على ان بقية الراس حكمه حكم ما ظهر منه لانه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين فلم يكن الا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين باديا لما اجزأه ان يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما غاب منهما فجعل حكم ما غاب منهما مضمنا بحكم ما بدا منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت انه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكما واحداً كما كان حكم الرجلين اذا غيبت بعضها في الخفين حكما واحدا فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر بمسح الناصية عن مسح ما بقي من الراس دل ذلك ان الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وان ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلا على الفضل لا على الوجوب حتى تستوي هذه الآثار ولا تتضاد فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار۔

ابن عباس فاخرجه الامام الجصاص من طريق المعلى بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن جعفر عن عطاء عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه مسحة واحدة بين ناصيته وقرنه والمعلى هذا روى له ابن ماجة متهم بالوضع وقد رمي بالرفض كذا في التقريب وفي التهذيب قال محمد بن صاعد كان الدقيقي يثني عليه وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واما حديث عثمان فاخرجه سعيد ابن منصور كما في كنز العمال من طريق ابي مالك الدمشقي قال حدثت ان عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء فاذن للناس فدخلوا عليه فدعا بماء فذكر الحديث في صفة الوضوء وفيه ثم مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة وفي آخره وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لنا كما اذنت لكم وتوضأ لنا كما توضأت لكم فمن كان سائلا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوئه قال الحافظ وفيه خالد ابن زيد بن ابي مالك وهو مختلف فيه واما حديث عطاء فاخرجه الامام الشافعي كما تقدم من طريق الربيع عنه اخرجه البيهقي في سننه وهو اى بعض الراس الذي مسح عليه الناصية اى كما في حديث المغيرة وغيره وهي المراد من مقدم الرأس كما تقدم۔ وظهور الناصية اى في حديث المغيرة وغيره لمسح الرأس دليل على ان بقية الرأس اى الذي لم يمسح عليها سوى الناصية حكمه اى حكم ما بقي من الراس حكم ما ظهر منه اى من الرأس وهو الناصية والحاصل ان حكم الرأس المستور تحت العمامة وحكم الرأس الظاهر وهو الناصية واحد لانه لو كان الحكم اى حكم فرضية مسح الرأس قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح اى لكان حكم المسح على العمامة كحكم المسح على الخفين وهو ما ذكره بقوله فلم يكن اى حكم جواز المسح على الخفين الا وقد غيبت الرجلان فيهما اى في الخفين ولو كان بعض الرجلين وفي متن العيني ولو كان بعض الرجل۔ باديا اى ظاهرا وخارجا عن الخفين لما اجزأه اى لم يكن جائز الماسح الخفين ان يغسل ما اى الموضع الذي ظهر منهما اى من الرجلين وفي متن العيني ظهر منهما عن الخفين ويمسح على ما غاب منهما اى من الرجلين في الخفين فجعل حكم ما غاب منهما اى من الرجلين مضمنا اى مشتملا بحكم ما اى بحكم الموضع الذي بدا منهما اى من الرجلين فلما وفي متن العيني فلو۔ وجب غسل الظاهر اى الموضع الظاهر عن الخفين من الرجلين وجب غسل الباطن اى الذي هو مستور تحت الخفين ليكون حكم الظاهر والباطن حكما واحداً۔ فكذلك الرأس اى كما هو مسح الخف كذلك هو مسح الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه اى الموضع الظاهر من الرأس ثبت انه لا يجوز مسح ما بطن منه اى من الرأس الذي هو مستور تحت العمامة ليكون حكم وفي متن العيني ليكون حكمه۔ كله اى جميع الرأس حكما واحداً كما كان حكم الرجلين اذا غيبت بعضها اى بعض الرجلين وفي متن العيني اذا غيب بعضها في الخفين حكما واحدا فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر المروي عن المغيرة بمسح الناصية متعلق بقوله اكتفى۔ على وفي متن العيني عن مسح ما بقي من الرأس اى تحت العمامة فلم ينزع العمامة ولم يمسح ما تحتها دل ذلك اى الاكتفاء على مسح الناصية ان الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية كما في حديث المغيرة وانس وبلال وابن عباس وعثمان وعطاء وان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من مسح الرأس فيما جاوز به وفي متن العيني ما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار المروية عن عبد الله بن زيد ومعاوية وغيرهما كان دليلا على الفضل لا على الوجوب اى لم يكن مسحه صلى الله عليه وسلم على جميع الرأس عملا بالواجب لكن كان لزيادة الفضل والثواب ومن المعلوم انه لا يترك المفروض ويفعل غير المفروض على انه مسنون حتى تستوي هذه الآثار المروية في مسح الرأس ولا تتضاد يعني لو حمل احاديث التعميم على الاستحباب واحاديث مسح الناصية على الوجوب يحصل الجمع بين الروايات وهذا اولى من العمل بالبعض واهمال البعض۔ فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار۔ واعلم ان الامام الطحاوي

واما من طريق النظر فانا رأينا الوضوء يجب في اعضاء فمنها ما حكمه ان يغسل ومنها ما حكمه ان يمسح فاما ما حكمه ان يغسل فالوجه واليدان والرجلان في قول من يوجب غسلهما فكل قد اجمع ان ما وجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يجزي غسل بعضه دون بعض وكلما كان وجب مسحه من ذلك وهو الرأس فقال قوم حكمه ان يمسح كله كما تغسل تلك الاعضاء كلها وقال آخرون يمسح بعضه دون بعضه فنظرنا فيما حكمه المسح كيف هو فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه فقال قوم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال آخرون يمسح ظاهرهما دون باطنهما فكل قد اتفق ان فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون مسح كلهما فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم مسح الرأس هو على بعضه دون بعض قياساً ونظراً على ما بينا من ذلك

اشار بهذا التقرير الى رد ما قالته المالكية في حديث المغيرة من انه لو لم يكن مسح كل الراس واجبا ما مسح على العمامة وقد تقدم في حديث انس وعثمان وابن عباس وعطاء ما يرد ذلك. وحاصل ما ذكره الامام ان المسح على الناصية يدل على اتحاد حكمها وحكم ما بقي من الرأس من غيرها الا انه لو كان للمسح على العمامة دخل في مسح الرأس لكان كمسح الخفين فكما انه لا يجوز الا ان يكون الرجلان غائبتين فيهما ولا يجوز مسح ما غاب منهما مع غسل الموضع الظاهر كذلك الرأس لا يجوز مسح ما غاب منه مع مسح الظاهر منه ليكون حكم جميع الرأس حكما واحدا فلما اكتفى في هذا الحديث على الناصية دل على ان ذلك هو المفروض وان ما جاوزه الناصية في غير هذا الحديث كان على الفضل حتى لا يتضاد الحديثان قال النووي تحت حديث المغيرة هذا مما احتج به اصحابنا على ان مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى انتهى. واما حكم هذا الباب من طريق النظر فانا رأينا الوضوء يجب في اعضاء فمنها اي بعض اعضاء الوضوء ما حكمه ان يغسل ومنها ما حكمه ان يمسح فاما ما حكمه ان يغسل فالوجه واليدان اي بالاجماع والرجلان في قول من يوجب غسلهما اي يفرض غسل الرجلين وهو قول جميع الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار ذكره النووي وقال لم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وسياتي لذلك باب مستقل. فكل اي كل واحد من القائلين بفرضية غسل الرجلين قد اجمع ان ما اي العضو الذي وجب غسله من ذلك اي من اعضاء الوضوء فلا بد من غسله كله ولا يجزي غسل بعضه دون بعض فلو ترك شيئا من الاعضاء المغسولة بدون الغسل لم تصح طهارته. وكلما كان وفي بعض النسخ باسقاط كلما وهو الظاهر وفي متن العيني فكان ما وجب مسحه من ذلك اي من اعضاء الوضوء وهو وفي متن العيني بحذف الواو اي العضو الممسوح الرأس اي فاختلفوا فيه فقال قوم وهم المالكية ومن سلك مسلكهم حكمه اي حكم الرأس ان يمسح كله وفي متن العيني حكمه ان يمسح كله كما تغسل تلك الاعضاء كلها اي قياسا ونظرا على الاعضاء المغسولة فكما يشترط الاستيعاب فيها يشترط في المسح ايضا وقال آخرون اي الجمهور منهم الاحناف والشافعية يمسح بعضه اي بعض الرأس دون بعضه وفي متن العيني دون البعض اي وجوبا فنظرنا فيما حكمه المسح اي سوى حكم مسح الرأس كيف هو اي كيف يمسح عليه على الكل ام على بعضه فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه اي في كيفيته فقال قوم منهم الامام مالك والشافعي والزهري وابن المبارك كما في النيل يمسح ظاهرهما وباطنهما اي محل المسح ظاهر الخف وباطنه ولكن الواجب مسح اعلى الخف ومسح الباطن مستحب عند مالك والشافعي كما ذكره ابن رشد في النيل قال ابن شهاب هو قول للشافعي ان من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما اجزأه وقال آخرون يمسح ظاهرهما دون باطنهما واليه ذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي واحمد بن حنبل قاله الشوكاني فكل قد اتفق اي كل واحد من القائلين بمشروعية مسح ظاهر الخف وباطنه ومشروعية الظاهر فقط قد اتفقوا على ان فرض المسح في ذلك هو على بعضهما اي بعض الخفين دون مسح كلها قال الشعراني في ميزانه واتفقوا على انه اذا اقتصر على مسح اعلى الخف اجزأه وان اقتصر على اسفله لم يجزئه انتهى. فالنظر على ذلك اي على حكم مسح الخفين ان يكون كذلك حكم مسح الرأس هو اي الواجب من مسح الرأس على بعضه دون بعض قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك اي من مسح الخفين. واعلم ان الامام رد قياس المالكية على الاعضاء المغسولة بهذا القياس وحاصل ما قاله على الاخص كلام العلامة عبد الحي في السعاية انه قياس مع الفارق فانه لا بد في القياس من تجانس المقيس والمقيس عليه وكم من فرق بين الغسل والمسح بل الواجب قياس مسح الرأس على مسح الخف وقد اختلفوا

وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقد روی فی ذلک عمن بعد النبی صلی الله علیه وسلم ایضا ما یوافق ذلک حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا یحیی بن حمزة عن الزبیدی عن الزهری عن سالم عن ابیه انه کان یمسح بمقدم رأسه اذا توضأ

فقال قوم یمسح ظاهرهما وباطنهما وقال قوم یمسح ظاهرهما دون باطنهما وکل منهم قد اتفقوا علی ان فرض المسح فی ذلک هو علی البعض دون الکل فالنظر فی ذلک یقتضی ان یکون المفروض من مسح الرأس ایضا بعضه کما لا یخفی انتهی قال الکرمانی بعد ما ذکر القیاس علی مسح الخف فان قلت نحن نقیس علی مسح الوجه فی التیمم قلت قیاس مسح الوضوء علی مسح الوضوء اولی واشبه من قیاسه علی مسح التیمم فقیاسنا ارجح ثم ان مسح الوجه فی التیمم بدل من عموم غسله فلا بد ان یأتی بالمسح علی جمیع مواضع الغسل منه ومسح الرأس اصل لا بدل ولا قیاس مع الفارق انتهی وهذا ای الثابت فی هذا الباب من عدم ایجاب مسح جمیع الرأس وفرضیة مقدار الناصیة قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله واعلم ان فی مقدار فرض المسح ثلث روایات احدها ما ثبت من روایات هذا الباب وهو مقدار الناصیة قال صاحب الینابیع کما فی شرح الزبیدی وهی روایة الکرخی والطحاوی اه واختاره القدوری وفسره بقوله وهو ربع الرأس وهکذا فسره السرخسی فی المبسوط بقوله وذلک الربع فان الرأس ناصیة وقذال وفودان والزیلعی بقوله وهی الربع لانها احد جوانبه الاربعة فعلی هذا یکون القول بافتراض ربع الرأس ومقدار الناصیة واحدا والثانیة وهی الاشهر انه مقدار ربع الرأس قال الشامی المعتمد روایة الربع وعلیها مشی المتأخرون کابن الهمام وتلمیذه ابن امیر حاج وصاحب النهر والبحر والمقدسی والمصنف وصاحب الدر المختار والشرنبلالی وغیرهم انتهی وقد تقدم ان هذا روایة زفر عن ابی حنیفة وابی یوسف وحقق صاحب البحر وغیره ان الناصیة اقل من الربع وهکذا جعلها صاحب البدائع وغیره ایضا روایتین والثالثة مقدار ثلاثة اصابع رواها هشام عن الامام کما تقدم وهی وان ذکر صاحب البدائع انها روایة الاصول وصححها فی التحفة وغیرها وفی الظهیریة وعلیها الفتوی لکن ذکر صاحب البحر وغیره انها غیر المنصور روایة ودرایة وقد تقدم فی کلام الامام الجصاص قدروا الناصیة بثلاث اصابع فحمل هذه الروایة ایضا علی الناصیة والله اعلم وهذا القدر یکفی لهذا المختصر والبسط فی کتب الفقه۔ وقد روی فی ذلک ای فی مسح الرأس عمن بعد النبی صلی الله علیه وسلم ایضا ما یوافق ذلک ای عدم فرضیة الاستیعاب۔ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن یوسف التنیسی بمثناة ونون ثقیلة بعدها تحتانیة ثم مهملة ابو محمد الکلاعی المصری اصله من دمشق نزل تنیس من رواة البخاری والاربعة الا ابن ماجة قال ابن معین اوثق الناس فی الموطا القعنبی ثم عبد الله بن یوسف وقال ابو حاتم هو اوثق من مروان الطاطری وهو ثقة وقال البخاری کان من اثبت الشامیین وقال العجلی ثقة وقال الجوزجانی الثقة المتقن وقال ابن عدی هو صدوق لا بأس به ومحمد بن اسمعیل مع شدة استقصائه اعتمد علیه فی مالک وقال ابن یونس کان ثقة حسن الحدیث وقال الخلیلی ثقة متفق علیه توفی بمصر سنة ثمان عشرة ومأتین قال ثنا یحیی بن حمزة بن واقد الحضرمی ابو عبد الرحمن البتلهی الدمشقی القاضی من اهل بیت لهیا بکسر اللام من رواة الستة قال احمد لیس به بأس هکذا قال ابن سیار وقال ابن معین والعجلی والنسائی وابو داود ودحیم ثقة وقال ابن معین ایضا کان قدریا وقال الآجری قلت لابی داود کان قدریا قال نعم وقال الغلابی کان ثقة وکان یرمی بالقدر وقال یعقوب بن شیبة ثقة مشهور وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث صالحه استقضاه المنصور سنة ثلاث وخمسین ومائة فلم یزل قاضیا حتی توفی سنة ثلاث وثمانین ومائة ومولده سنة ثلاث ومائة عن الزبیدی بالزای والموحدة مصغرا محمد بن الولید بن عامر الحمصی ابو الهذیل القاضی من رواة الستة الا الترمذی قال العجلی وابو زرعة والنسائی ثقة وقال علی بن المدینی ثقة ثبت وقال ابن معین الزبیدی اثبت من ابن عیینة وقال الولید سمعت الاوزاعی یفضل محمد بن الولید علی جمیع من سمع من الزهری وقال علی بن عیاش وکان الزهری به معجبا یقدمه علی جمیع اهل حمص قال ابن سعد کان اعلم اهل الشام بالفتوی والحدیث وکان ثقة وقال محمد بن عوف من ثقات المسلمین واذا جاءک الزبیدی عن الزهری فاستمسک به قال ابن حبان وکان من الحفاظ المتقنین اقام مع الزهری عشر سنین حتی احتوی علی علمه وهو من الطبقة الاولی من اصحاب الزهری وکان من الفقهاء فی الدین توفی سنة ست او سبع واربعین ومائة وهو ابن سبعین سنة عن الزهری محمد بن مسلم القرشی عالم الحجاز والشام عن سالم بن عبد الله بن عمر الفقیه عن ابیه ای ابن عمر کان یمسح بمقدم رأسه اذا توضأ ای کان یکتفی فی مسح الرأس علی المقدار المفروض مقدم الرأس هو مقدار الناصیة کما تقدم

بَابُ حُكْمِ الاُذُنَيْنِ فِي وُضُوْءِ الصَّلٰوةِ

عن الشيخ ابن الهمام واسناد هذا الاثر في غاية الصحة والجودة فان رواته كلهم ثقات اثبات كما ترى واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يمسح راسه هكذا ووضع ايوب كفه وسط راسه ثم امرّها الى مقدم راسه واخرجه الدارقطني ثم البيهقي من طريق سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه عن يحيى الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا مسح راسه رفع القلنسوة ومسح مقدم راسه واخرج ابن ابي شيبة عن حماد بن مسعدة عن يزيد قال كان سلمة يمسح مقدم راسه قال ابن حزم في المحلى بعد ما ذكر الآثار الواردة في ذلك ولا يعرف عن احد من الصحابة خلاف لما رويناه عن ابن عمر في ذلك لا حجة لمن خالفنا فيمن روى عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع راسه لانا لا ننكر ذلك بل نستحبه انما نطالبهم بمن انكر الاقتصار على بعض الراس في الوضوء فلا يجدونه انتهى۔ قال العبد الضعيف فلما لم يرو عن احد من الصحابة خلاف لما فعله ابن عمر ولم يثبت عنه الاقتصار على اقل من مقدار الناصية وقد دلت احاديث المغيرة وانس وعثمان وغيرهم ايضا على التحديد بهذا المقدار فليت شعري كيف يترك هذا التحديد الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى القدر المجهول الذي لم يثبت عن احد منهم وهذا واضح لمن انصف ولهذا قال محي السنة (كما في شرح الكرماني) في شرح السنة القرآن يوجب مسح الجميع والسنة خصصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض باقل منه قال الكرماني لا نسلم دلالة الآية على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب وتتبع كلام العرب يشهد بذلك ثم السنة ما خصصته بقدرها الحديث عبد الله انتهى قلت بل خصصته بقدرها الحديث المغيرة وانس وغيرهما وحديث عبد الله محمول على الاستحباب عند الامام الكرماني ايضا فكيف يحتج به في رد قدر الناصية فلا تغفل واما كيفية المسح المسنون فقال السغناقي في شرح الهداية كما في شرح العيني وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين ويجرهما الى مقدم الراس ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظاهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا كذا علمنا الاستاذ الشفيق محي الدين المايمرغي الا ان لرواية في المبسوط على ان الماء لا يعطى له حكم الماء المستعمل حال الاستعمال فقال الاترى ان في المسنون يستوعب الحكم جميع الراس كما في المغسولات فكما في المغسولات الماء في العضو لا يصير مستعملا فكذلك في حكم اقامة السنة في الممسوح ولكن يجب ان يستعمل فيه ثلاث اصابع اليد في الاستيعاب ليقوم الاكثر مقام الكل حتى انه لو مسح ناصيته بجوانبها الاربع لا يجوز في الاصح لعدم استعمال اكثر الاصابع انتهى ما في شرح العيني وقال الزيلعي الاظهر انه يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه يمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا انتهى اي لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال قال ابن الهمام في الفتح واما مجافاة السباحتين مطلقا ليمسح بهما الاذنين والكفين في الادبار ليرجع بهما على الفودين فلا اصل له في السنة انتهى۔

بَابُ حُكْمِ الاُذُنَيْنِ فِي وُضُوْءِ الصَّلٰوةِ

اي هذا باب في كيفية مسح الاذنين في الوضوء والمقصود بعقد هذا الباب الرد على من جمع الغسل والمسح فيهما والكلام في هذا الباب على ثلاثة انواع الاول في كيفيته فذكر ابن العربي اربعة اقوال الاول انهما من الراس يمسحان بمائه قاله ابن عباس وعطاء والحسن وابو حنيفة الثاني هما من الوجه يغسلان معه قاله ابن شهاب الثالث يغسل ما اقبل منهما مع الوجه ويمسح ما ادبر مع الراس قاله الشعبي والحسن بن صالح الرابع هما من الراس ويمسحان بماء جديد انتهى قلت والى القول الرابع ذهب مالك والشافعي وغيرهما كما ذكر الشوكاني والخامس ما حكاه الترمذي عن اسحق بن راهويه يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس والسادس ما حكاه الزيلعي في نصب الراية عن ابن شريح انه كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الراس فهذه ستة اقوال والنوع الثاني في حكمه فنقل ابن رشد فرضيته عن اصحابنا وعن جماعة من اصحاب مالك قال وقال الشافعي مسحهما سنة ويجدد لهما الماء وقال بهذا القول جماعة ايضا من اصحاب مالك انتهى قلت النقل عن اصحابنا ليس بصحيح فان مسح الاذنين عندنا ايضا سنة ولكن بماء الراس قال الشوكاني ذهبت القاسمية واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل الى انه واجب وذهب من عداهم الى عدم الوجوب

حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن عبد الله بن عباس قال دخل على علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد اراق الماء فدعا باناء فيه ماء فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فداك ابي وامي فذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه اخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فصك بهما وجهه

واحتجوا بحديث ابن عباس والربيع وغيرهما في مسح الاذنين واجيب عن ذلك بانها افعال لا تدل على الوجوب قالوا احاديث الاذنان من الرأس بعضها يقوي بعضا وقد تضمنت انهما من الرأس فيكون الامر بمسح الرأس امرا بمسحهما فيثبت وجوبه بالنص القرآني واجيب بعدم انتهاض الاحاديث الواردة لذلك والمتيقن الاستحباب فلا يصار الى الوجوب الا بدليل ناهض والا كان من التقول على الله بما لم يقل انتهى والثالث هل يستحب فيهما التكرار قال ابن رشد في البداية والشافعي يستحب فيهما التكرار كما يستحبه في مسح الرأس وقال الشعراني في ميزانه قول الامام ابي حنيفة والشافعي واحمد في احد الروايتين عنهما انهما يمسحان مرة واحدة وقول الامام الشافعي انهما يمسحان ثلاثا وهو الرواية الاخرى عن احمد انتهى قال الشعراني واجمعوا على انه لا يجزئ مسح الاذنين عوضا عن مسح الرأس انتهى حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي الحافظ من رواة الستة قال ابن نمير ما بالعراق اكثر حديثا من ابي كريب لا اعرف بحديث بلدنا منه وقال ابو علي النيسابوري سمعت ابا العباس بن عقدة يقدمه في الحفظ والمعرفة على جميع مشائخهم ويقول ظهر لابي كريب بالكوفة ثلاثمائة الف حديث وقال النسائي لا باس به وقال مرة ثقة وهكذا قال مسلمة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات توفي في جمادى الآخرة سنة ثمان واربعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين سنة. قال ثنا عبدة بن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب بن زرارة بن عبد الرحمن ابن صرد من رواة الستة قال احمد ثقة ثقة وزيادة مع صلاح في بدنه وكان شديد الفقر وقال العجلي ثقة رجل صالح صاحب قرآن يقرئ وقال ابن سعد والدارقطني وابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث جدا وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة ثقة مسلم صدوق توفي في رجب سنة سبع وثمانين ومائة عن محمد بن اسحق بن يسار امام المغازي عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بضم الراء وبعد الالف نون ابن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف المطلبي حجازي من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال ابن معين وابو داؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث توفي سنة احدى عشرة ومائة في اول خلافة هشام بالمدينة عن عبيد الله مصغرا ابن الاسود ويقال ابن الاسد الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو نسبة الى خولان قبيلة نزلت بالشام ربيب ميمونة يعني انها ربته فقيل كان مولاها الا انه ابن زوجها من رواة البخاري ومسلم وابي داؤد والنسائي ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخل علي بالياء المتكلم اي بيتي كما في مسند احمد علي بن ابي طالب والحال قد اراق الماء اي بال كما هو لفظ احمد فهذا يرد كون المراد به الاستنجاء بعد البول فعلى هذا يؤخذ منه استحباب الكناية فيه فدعا علي رض باناء فيه ماء اي للوضوء زاد احمد فجئنا بعقب يأخذ المد او قريبه حتى وضع بين يديه. فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ اي في بعض الاحيان وما كان يفعله في بعض الاحيان يمكن ان يخفى على بعض الصحابة الذين لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت فعلى هذا الوجه اراءة الوضوء لابن عباس لاجل التعليم لم يبعد كذا في البذل. قلت بلى فداك ابي وامي فذكر اي ابن عباس حديثا طويلا ذكره في متن العيني وذكر فيه. والحديث اخرجه ابو داؤد بسياق المصنف فزاد بعد قوله بلى فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة الحديث انه اي عليا اخذ حفنة هي ملأ الكف كذا في النهاية والقاموس وفي القاموس ايضا الحفن اخذك الشيء براحتيك والاصابع مضمومة او الجرف بكلتا اليدين انتهى وقال ابن دريد في الجمهرة حفنت الشيء بيدي حفنا اذا جرفته بكلتا يديك ولا يكون الا من الشيء اليابس نحو الدقيق وما اشبهه وما ملأ الكفين من ذلك فهو حفنة انتهى وهكذا في الفائق وغيره الحفنة ما يملأ الكفين من ماء بيديه جميعا فصك بهما وجهه اي فضرب بهما على وجهه كما هو لفظ ابي داؤد والصك الضرب كما في المغرب وفي القاموس صكه ضربه شديدا وقال ابن دريد صك الشيء يصكه صكا اذا ضربه بيده او بحجر

ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم القم إبهاميه ما اقبل من اذنيه ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم ارسلها تستن على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا واليسرى مثل ذلك

وفي التنزيل فصكت وجهها اى ضربت وجهها بيدها انتهى وظاهر الحديث يقتضي ضرب الوجه بالماء وبوب عليه ابن حبان استحباب صك الوجه بالماء للمتوضي عند غسل الوجه وعد اصحابنا من مكروهات الوضوء لطم الوجه بالماء اى تنزيها كما صرح ابو السعود في البرهان ويكره ضرب الوجه به ضربا عنيفا بل يضعه على جبهته ثم يدلك به وجهه انتهى وهكذا عده من المكروهات الامام الغزالي وغيره من الشافعية وقد اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم كما في كنز العمال قال لم يكونوا يلطموا وجوههم بالماء في الوضوء وعلله الزبيدي لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه اجاب عنه الشيخ ولي الدين كما في السعاية وغيرها ويمكن تاويل الحديث بان المراد صب الماء على وجهه لا لطمه انتهى قال شيخ مشائخنا في البذل القرينة على ذلك ان جميع من حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكرون فيه اللطم فيكون اللطم محمولا على الصب والافاضة او يكون شاذا وايضا يطلق الضرب ويراد بالالصاق كما في قوله في هذا الحديث (اى في آخره) فضرب به على رجله اليمنى وكما في قوله صلى الله عليه وسلم يضرب الملائكة باجنحتها انتهى فما قاله صاحب غاية المقصود لكن رواية احمد بن حنبل وابن حبان (بلفظ الصك) ترد هذا التاويل مبني على قصور فهمه وقلة اطلاعه على كلام اهل اللغة فان الصك هو الضرب عندهم كما تقدم فكيف الرد بل هذا من قبيل تفسير الاحاديث بعضها ببعض ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان الجواز كارسال الغرفة على الوجه بعد غسله واستحسنه شيخنا حين قرائتنا عليه سنن ابي داؤد. ثم الثانية مثل ذلك اى فعل في المرة الثانية مثل ما فعل في المرة الاولى. ثم الثالثة اى مثل ذلك لم يقع عند ابي داؤد واحمد ثم الثانية ثم الثالثة في صك الوجه انما وقع في القام الابهامين فيحتمل ان يكون ذلك صدر عنه في الموضعين فاقتصر بعض الرواة على ذكر الثلث في الاول وبعضهم في الثاني واحسن منه ان يقال ان مجموع صك الوجه والقام ابهاميه كان ثلث مرات اى صك بها وجهه ثم القم ابهاميه ففعل ذلك ثلث مرات وبهذا يصح استدلال الشعبي وغيره بهذا الحديث كما مال الى ذلك المصنف العلام ومما يؤيد ذلك لفظ احمد فصك بها وجهه والقم ابهاميه ما اقبل من اذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا فتحفظ فانه موضع دقيق. ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه اى جعل الابهامين في الاذنين كاللقمة في الفم ولو قدم ما اقبل لكان اوضح لانه الفاعل كذا في المجمع ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها اى افرغها كما هو لفظ احمد على ناصيته ثم ارسلها كذا عند احمد ولفظ ابي داؤد فتركها تستن اى تسيل كما هو عند احمد على وجهه قال في مرقاة الصعود قال النووي في شرحه هذه اللفظة مشكلة اذ ظاهره انه مرة رابعة لغسل وجهه وهذا خلاف اجماع المسلمين فيتاول على انه بقي من اعلى وجهه شيء لم يكمل بالثلث فاكمله بهذه القبضة وقال ولي الدين الظاهر انه انما صبه على جزء من رأسه وقصد به تحقق استيعاب وجهه كما قال الفقهاء ويجب غسل جزء من رأسه لتحقق غسل وجهه ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه رحمه الله تعالى في توجيه هذا الفعل ان القاء الحفنة من الماء على ناصيته كان دفعا للحر لا ادخالا في الوضوء وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك لمثل ذلك ولذلك تركها يستن على ناصيته ولم يمسح بها رأسه ومسح الناصية عليحدة من تلك الحفنة والقصد بذلك الى اظهار ان مثل هذه الزيادة جائزة ما لم يعدها من آداب الوضوء وسننه فان ذلك بدعة او لعل عليا فعل ذلك من دون ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله لما قلنا انتهى كذا في البذل وحمله العلامة عبد الحي في السعاية على انه قصد به اطالة الغرة المندوبة اليها قال وهو اصح الوجوه قلت كيف يكون ذلك اصح الوجوه مع انه غير صحيح فان اطالة الغرة غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على الجزء الذي يجب غسله هكذا ذكره النووي وغيره وقال حديث من زاد على هذا فقد اساء وظلم محمول على عدد المرات وقال ابن بطال في شرح حديث من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل كنى ابو هريرة بالغرة عن التحجيل لان الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله قال الحافظ وفيما قال نظر لانه يستلزم قلب اللغة وما نفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق مثلا انتهى والحاصل ان التجاوز عن الثلاث لا يستحب عند من استحب الاطالة ايضا بل يكره كما صرح الحافظ حتى قال بعضهم بعدم الجواز فكيف يحمل حديث الباب على ذلك والله عز وجل اعلم. ثم غسل يده اليمنى الى المرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتي في آخر الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه قاله الحافظ. ثلثا واليسرى مثل ذلك اى غسلها الى المرفق ثلثا

ثم مسح رأسه وظهور اذنيه فذهب قوم الى هذا الاثر فقالوا ما اقبل من الاذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منهما فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الاذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس

وفي الحديث غسل المرفقين وقد اختلف في دخولهما في المفروض فذهب الجمهور منهم الائمة الاربعة الى دخولهما في غسل اليدين ولم يخالف في ذلك الا زفر وابو بكر بن داود الظاهري كما قال الشوكاني وبعض متأخري اصحاب مالك والطبري كما قال ابن رشد وحكاه بعضهم عن مالك ولكن رد كما في الاوجز عن الباجي قال الشوكاني فمن قال بالوجوب جعل الى في الآية بمعنى مع ومن لم يقل به جعلها لانتهاء الغاية انتهى وقال الامام ابو بكر الجصاص اليد اسم يقع على هذا العضو الى المنكب والدليل على ذلك تيمم عمار الى المنكب وكان ذلك لعموم قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولم ينكره عليه احد من جهة اللغة بل هو كان من اهل اللغة فثبت بذلك ان الاسم تناولها الى المنكب واذا كان الاطلاق يقتضي ذلك ثم ذكر التحديد بجعل المرفق غاية كان ذكره لها لاسقاط ما وراءها من وجهين احدهما ان عموم اللفظ منتظم للمرافق فيجب استعماله فيها اذ لم تقم الدلالة على سقوطها والثاني ان الغاية تدخل تارة كقوله لا تقربوهن حتى يطهرن والى وحتى جميعا للغاية ولا تدخل اخرى كقوله واتموا الصيام الى الليل فلما كان هذا كذا وكان الحدث فيه يقينا لم يرتفع الا بيقين مثله وهو وجود غسل المرفقين اذا كانت الغاية مشكوكا فيها انتهى مختصرا وقال الحافظ ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال اسحق بن راهويه الى في الآية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع اه وقد قال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله كذا من قال بذلك من اهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وانما حكى عنه اشهب كلاما محتملا انتهى ما قاله الحافظ - ثم مسح رأسه وظهور اذنيه وتمام الحديث ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين والحديث اخرجه ابو داود عن عبد العزيز الحراني عن محمد بن سلمة عن ابن اسحق وهذا ما ذكرنا لفظه واخرجه الامام احمد عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابن اسحق بمعنى حديث ابي داود مطولا وعزاه في كنز العمال الى ابن خزيمة وابن حبان وابي يعلى قال المنذري في هذا الحديث مقال قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه وقال ما ادري ما هذا انتهى وفي التلخيص ورواه البزار وقال لا نعلم احدا روى هذا هكذا الا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم ان احدا رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح ابن اسحق بالسماع فيه واخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا انتهى فذهب قوم الى هذا الاثر المروي عن ابن عباس عن علي فقالوا ما اقبل من الاذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منهما اي من الاذنين فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس هكذا قال ابن تيمية والشوكاني وغيرهما ان الحديث يدل على ما ذهب اليه الشعبي والحسن ابن صالح من انه يغسل ما اقبل من الاذنين مع الوجه ويمسح ما ادبر منهما مع الرأس ورده شيخ مشائخنا في البذل بان القام الابهامين المسبلتين في صماخ الاذنين لا يقتضي الغسل بل يدل على المسح فقط فعلى هذا ففي الحديث دليل لما ذهب اليه اسحق من مسح ظاهر الاذنين مع الرأس وباطنهما مع الوجه لكنه مبني على ان القام الابهامين ثلثا كان بعد الفراغ من ضرب الوجه وهذا ليس بصحيح بل الصواب ان القامهما كان مع ضرب الوجه وكان مجموع ذلك ثلث مرات ورواية احمد صريحة في هذا المعنى كما تقدم فعلى هذا يقتضي ذلك الغسل لا المسح كما قال فقهائنا في عدم سنية التثليث في مسح الرأس بان المسح يصير بالتكرار غسلا والله اعلم - وخالفهم في ذلك اي فيما ذهب اليه الشعبي وغيره آخرون فقالوا الاذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما اي الاذنين مع الرأس واليه ذهب اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق كما قال الترمذي قال الزبيدي واختلفوا هل يمسحان بماء الرأس ام يؤخذ لهما ماء جديد فقال ابو حنيفة واحمد هما من الرأس ويمسحان بمائه فقال الميموني من اصحاب احمد اتيت احمد

شقیق بن

واحتجوا فی ذلك بما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائیل عن عامر بن شقیق عن شقیق بن سلمة عن عثمان بن عفان انه توضأ فمسح برأسه واذنیه ظاهرهما وباطنهما وقال هكذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ حدثنا ابراهیم بن محمد الصیرفی

مسحهما مع الرأس وعن احمد روایة اخری انه یستحب له اخذ ماء جدید لهما وهو اختیار الخرقی . وقال مالک هما من الرأس ویستحب ان یاخذ لهما ماء جدیدا وقال الشافعی لیسا من الرأس ولا من الوجه ویسن مسحهما بماء جدید وفی روایة عن مالک هما من الوجه یغسلان معه ولا یمسحان وعنه روایتان اخریان احدهما مثل مذهب الشافعی والاخری مثل مذهب ابی حنیفة انتهی وهذا ما ذکره الزبیدی من اتحاد قول احمد مع الامام ابی حنیفة وقول مالک مع الشافعی فی اخذ الماء الجدید هو الراجح علی ما یظهر من ملاحظة اکثر الکتب کما ذکر الشیخ فی الاوجز وجعل الشعرانی مالکا مع ابی حنیفة واحمد وهکذا نقل القاری عن شرح السنة کما فی الاوجز وجعل الشوکانی احمد مع مالک والشافعی والله اعلم واحتج القائلون بتجدید الماء بما روی الحاکم من طریق حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان ابن واسع عن ابیه عن عبد الله بن زید قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فاخذ ماء لاذنیه خلاف الماء الذی مسح به رأسه قال الحاکم حدیث صحیح علی شرط الشیخین واخرجه البیهقی من طریق الهیثم بن خارجة عن ابن وهب نحوه وقال اسناد صحیح قال الشوکانی لکن ذکر الشیخ تقی الدین بن دقیق العید فی الامام انه رأی فی روایة ابن المقبری عن ابن قتیبة عن حرملة بهذا الاسناد ولفظه ومسح برأسه بماء غیر فضل یدیه لم یذکر الاذنین قال الحافظ کذا هو فی صحیح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة وکذا رواه الترمذی عن علی بن خشرم عن ابن وهب انتهی قلت وهکذا رواه مسلم عن هارون بن معروف وهرون بن سعید وابی الطاهر عن ابن وهب وهکذا روی البیهقی من طریق ابی الطاهر عن ابن وهب ثم قال وهذا اصح من الذی قبله وقال الحافظ فی بلوغ المرام وهو المحفوظ وفی نصب الرایة قال عبد الحق وقد ورد الامر بتجدید الماء للاذنین من حدیث نمران بن جاریة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو اسناد ضعیف وتعقبه ابن القطان فی کتابه الوهم والایهام وقال ان هذا حدیث لا یوجد اصلا لا بسند ضعیف ولا صحیح قال وهو لم یعزه الی موضع فیتحاکم الیه قال وکانه اختلط علیه بحدیث نمران بن جاریة عن ابیه جاریة بن ظفر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خذوا للرأس ماء جدیدا واما الامر بتجدید الماء للاذنین فلا وجود له فی علمی انتهی وقال ابن القیم کما فی النیل لم یثبت عنه انه اخذ لهما ماء جدیدا وانما صح ذلک عن ابن عمر انتهی قلت وهو معارض بما صح عن غیر واحد من الصحابة والتابعین خلاف ذلک کما سیاتی فی آخر الباب واحتج اصحابنا بالاحادیث القولیة والفعلیة الواردة فی ذلک کما بسطها المصنف فقال واحتجوا فی ذلک ای فی مسح الاذنین مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس بماء واحد بما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد السنة بن موسی الاموی قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحق السبیعی عن عامر بن شقیق بن جمرة بالجیم والراء الاسدی الکوفی من رواة الاربعة الا النسائی قال ابن معین ضعیف الحدیث وقال ابو حاتم لیس بالقوی ولیس من ابی وائل بسبیل وقال النسائی لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات وصحح الترمذی حدیثه فی التخلیل وقال فی العلل الکبیر قال محمد اصح شیء فی التخلیل عندی حدیث عثمان قلت انهم یتکلمون فی هذا فقال هو حسن وصححه ابن خزیمة وابن حبان والحاکم وغیرهم عن شقیق بن سلمة ابو وائل الاسدی عن عثمان بن عفان انه توضأ زاد الدارقطنی وغیره فغسل یدیه ثلثا وغسل وجهه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل ذراعیه ثلاثا فمسح برأسه واذنیه ظاهرهما وباطنهما وقال ای بعد الفراغ عن الوضوء هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ لفظ الحاکم قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل الذی رأیتمونی فعلت والحدیث اخرجه الحاکم من طریق سعید بن مسعود عن عبید الله بن موسی واحمد بن حنبل عن عبد الرزاق کلاهما عن اسرائیل باسناده باللفظ المزبور عند المصنف فی مسح الرأس والاذنین وقال هذا اسناد صحیح قد احتجا بجمیع رواته غیر عامر ابن شقیق ولا اعلم فی عامر بن شقیق طعنا بوجه من الوجوه واخرجه الدارقطنی من طریق ابی بکر بن ابی شیبة عن عبد الله بن نمیر عن اسرائیل مطولا واخرجه ابو داؤد والبیهقی من طریق سعید بن زیاد عن عثمان التیمی قال سئل ابن ابی ملیکة عن الوضوء فقال رأیت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فذکر الحدیث الی ان قال فاخذ ماء فمسح برأسه واذنیه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة والمراد من الغسل المسح لانه وقع تفسیرا له. حدثنا ابراهیم بن محمد الصیرفی ابو بکر البصری کذا زاده المصنف فی غیر موضع

قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الدراوردي قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه واذنيه ـ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز فذكر باسناده مثله غير انه قال مرة واحدة حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا جرير بن عثمان

يروى في هذا الكتاب عن ابي الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم وعبد الله بن رجاء وعبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري وروى عنه المصنف احد عشر حديثا في هذا الكتاب وحديثا واحدا في المشكل قال صنا الكشف ذكره ابن حبان في الثقات وقال من اهل الكوفة يروي عن ابي نعيم روى عنه اهلها والغرباء وكان صيرفيا اصله من البصرة انتهى. قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي البصري قال ثنا الدراوردي عبد العزيز بن محمد المدني قال ثنا زيد بن اسلم العدوي المدني عن عطاء بن يسار الهلالي المدني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه واذنيه قال الامام الجصاص هذا يقتضي ان يكون مسح الجميع بماء واحد ولا يجوز اثبات تجديد ماء لها بغير رواية انتهى والحديث اخرجه النسائي عن مجاهد بن موسى عن عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم باسناده قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه واخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس باسناده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسحهما باطنهما وظاهرهما وهكذا اخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة واخرجه الحاكم ثم البيهقي من طريق خلاد بن يحيى عن هشام بن سعد عن زيد عن عطاء قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر الحديث وفيه ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده فمسح بها رأسه واذنيه وهكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه كما قال الحافظ الزيلعي وقال قال في الامام واخرجه ابن خزيمة وابن منده في صحيحيهما انتهى قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وقال الزيلعي وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه لكنه لم يذكر فيه مسح الاذنين فلذلك بوب عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الرأس وما يدل على انهما من الرأس انتهى واخرجه ابو داؤد من طريق عكرمة ابن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا قال ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة والراوي عن عكرمة عباد بن منصور صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره كما في التقريب حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى الامام ابو زكريا النيسابوري قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي فذكر اي الدراوردي باسناده مثله غير انه قال اي زاد بعد قوله فمسح برأسه اذنيه مرة واحدة والحديث اخرجه النسائي عن الهيثم بن ايوب الطالقاني عن الدراوردي فذكر الحديث في صفة الوضوء مرة مرة وفيه ومسح برأسه واذنيه مرة قلت وهو مروي في مسند الشافعي عن الدراوردي باسناده فذكر الحديث وفيه ومسح رأسه اذنيه مرة واحدة وبمعناه اخرج ابو داؤد من وجه آخر كما تقدم ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني ابو بكر السكري البغدادي الاصل سكن الاسكندرية فنسب اليها روى عنه ابو داؤد والنسائي وابن خزيمة والطحاوي وغيرهم قال ابن ابي حاتم كتبت عنه بالاسكندرية وهو صدوق ثقة وقال ابن يونس كان ثقة وخرج الى الاسكندرية فاقام بها وقال مسلمة تكلم فيه ورمي بالكذب ولم يترك احد الكتابة عنه توفي يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة اثنتين وستين ومائتين قال ثنا الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي قال ثنا جرير كذا وقع في النسختين بالجيم وهو غلط من النساخ والصواب حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي كما عند ابي داؤد وابن ماجة من طريق الوليد بهذا الاسناد وهكذا ضبطه صنا الكشف ـ ابن عثمان بن جبر بن ابي احمر الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة نسبة الى رحبة بطن من حمير ابو عثمان ويقال ابو عون الحمصي من رواة الاربعة والبخاري قدم بغداد زمن المهدي قال ابو داؤد شيوخ حريز كلهم ثقات وقال احمد ثقة ثقة وقال ايضا صحيح الحديث الا انه يحمل على علي وقال دحيم حمصي جيد الاسناد صحيح الحديث وقال ايضا ثقة وكذا قال العجلي وزاد وكان يحمل على علي وقال المفضل بن غسان ثبت وقال ايضا يقال في حريز مع تثبته انه كان سفيانيا وقال عمرو بن علي كان ينتقص عليا وينال منه وكان حافظا لحديثه وقال ايضا ثبت شديد التحامل على علي وقال ابن عمار يتهمونه انه كان ينتقص عليا ويروون عنه ويحتجون به لا يتركونه وقال ابن المديني لم يزل من ادركناه من اصحابنا يوثقونه وقال البخاري قال ابو اليمان كان حريز يتناول رجلا ثم ترك اي رجع

عن عبد الرحمن بن ميسرة انه سمع المقدام بن معديكرب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة حدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عباد بن تميم الانصارى عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه واذنيه داخلهما وخارجهما

حسن النصب وقال ابو حاتم حسن الحديث ولم يصح عندى ما يقال فى رأيه ولا اعلم بالشام اثبت منه وهو ثقة متقن مات سنة ثلث وستين ومائة ومولده سنة ثمانين. عن عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمى ابو سلمة الحمصى من رواة ابى داؤد وابن ماجة قال ابن المدينى مجهول لم يرو عنه غير حريز وقال ابو داؤد شيوخ حريز كلهم ثقات وقال العجلى شامى تابعى ثقة. انه سمع المقدام بن معديكرب بفتح الكاف وكسر الراء اما الباء فيجوز كسرها مع التنوين على الاضافة ويجوز فتحها على البناء قاله النووى فى تهذيبه. ابن عمرو بن يزيد بن معديكرب يكنى ابا كريمة صحب النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه احاديث ذكره ابن سعد فى الطبقة الرابعة من اهل الشام وقال مات سنة سبع وثمانين وهو ابن احدى وتسعين سنة كذا فى الاصابة وقال ابن عبد البر وهو احد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة. يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ زاد احمد عن ابى المغيرة عن حريز فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا فلما بلغ مسح رأسه لفظ المسح ههنا بسكون السين المهملة مضاف الى الراس ومفعول لقوله بلغ كذا فى البذل وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما اى الكفين حتى بلغ المكان الذى منه بدأ اى الى مقدم الرأس ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمود بن خالد ويعقوب الطالقانى عن الوليد بن مسلم فذكر الحديث بسياق المصنف الا انه لم يذكر الاذنين ثم اخرج عن محمود وهشام بن خالد قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل اصابعه فى صماخ اذنيه وبهذا اللفظ اخرجه البيهقى من طريق ابى داؤد وهذا واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار عن الوليد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما واخرجه الامام احمد عن ابى المغيرة عن حريز فذكر الحديث وفيه ومسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وهكذا اخرجه ابو داؤد ايضا عن احمد قال الشوكانى قال الحافظ واسناده حسن وعزاه النووى تبعا لابن الصلاح الى النسائى وهو وهم انتهى. حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا ابن ابى مريم المصرى سعيد بن الحكم الجمحى قال انا ابن لهيعة القاضى المصرى عبد الله عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود بن نوفل بن خويلد بن اسد الاسدى المدنى يتيم عروة لان اباه كان اوصى اليه وكان جده الاسود من مهاجرة الحبشة من رواة الستة. قال ابن لهيعة قدم مصر سنة ست وثلاثين وقال ابو حاتم والنسائى ثقة وقال ابن سعد ليس له عقب وكان كثير الحديث ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن شاهين فى الثقات قال احمد بن صالح هو ثبت له شان وذكره قال ابن البرقى لا يعلم له رواية عن احد من الصحابة مع ان سنه يحتمل ذلك توفى سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل بعدها. عن عباد بن تميم الانصارى المازنى المدنى من رواة الستة قال محمد بن اسحق والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وذكره الحافظ فى الاصابة فى القسم الاول وقال ذكر الواقدى عن ابى بكر بن ابى سبرة عن موسى بن عقبة عن عباد بن تميم قال كنت يوم الخندق ابن خمس سنين قلت والخندق كانت سنة خمس او اربع او ست وعلى كل تقدير فكان عند الوفاة النبوية ابن عشر يزيد او ينقص فيكون من هذا القسم لاحتماله ولكن المشهور انه تابعى انتهى وقال النووى فى تهذيبه بعد ذكر ما تقدم عن الواقدى وهذا يقتضى انه صحابى فانه على هذا التقدير اكبر من عبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير واشباههما انتهى. عن ابيه تميم بن زيد الانصارى والد عباد واخو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى (يعنى لابيه وامه كما فى التقريب) فى قول الاكثر وقيل هو اخوه لامه واما ابوه فهو غزية بن عبد عمرو بن عطية بن خنساء وبذلك جزم الدمياطى تبعا لابن سعد قال ابن حبان تميم بن زيد المازنى له صحبة وحديثه عند ولده كذا فى الاصابة وقال ابن عبد البر قيل فيه تميم بن عبد عمرو وقيل تميم بن زيد بن عاصم اخو عبد الله وحبيب ابنى زيد بن عاصم بن عمرو من بنى مازن بن النجار امهم ام عمارة نسيبة الانصارية ويعرفون ببنى عمارة يكنى تميم ابا الحسن انتهى. انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح رأسه واذنيه داخلهما وخارجهما اى باطنهما وظاهرهما ولم اقف على الحديث باللفظ المذكور عند غير المصنف واخرج الطبرانى فى الكبير عن عباد بن تميم عن ابيه قال

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبید اللہ بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا شعبة قال ثنا حبیب الانصاری قال ابن ابی داؤد وھو حبیب بن زید عن عباد بن تمیم عن عبد اللہ بن زید جد حبیب ھذا قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بوضوء فدلک اذنیہ حین مسحھما حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسی بن ابی عائشة عن عمرو بن شعیب

رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فبدأ فغسل وجھہ وذراعیہ ثم تمضمض واستنشق ثم مسح برأسہ قال الھیثمی وفیہ ابن لھیعة وھو ضعیف۔ حدثنا ابن ابی داؤد الضریر یسمی الاسدی ابراھیم قال ثنا عبید اللہ بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبری ابو عمرو البصری الحافظ من رواة البخاری ومسلم وابی داؤد والنسائی قال ابو داؤد کان یحفظ وکان فصیحا وقال ابو حاتم وابن قانع ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن معین ابن عیینة وشباب عبید اللہ بن معاذ لیسوا بشئ توفی سنة سبع وثلاثین ومائتین قال ثنا ابی معاذ ابن معاذ بن نصر بن حسان بن الحارث بن مالک العنبری ابو المثنی التمیمی الحافظ البصری قاضیھا من رواة الستة قال احمد معاذ بن معاذ قرة عین فی الحدیث وقال فی موضع آخر الیہ المنتھی فی التثبت بالبصرة وقال ابن معین ابو حاتم ثقة وقال النسائی ثقة ثبت وقال نفطویہ کان من الاثبات فی الحدیث وقال ابن حبان فی الثقات کان فقیھا عالما متقنا وقال ابن سعد کان ثقة ولی قضاء البصرة لھارون توفی سنة ست وتسعین ومائة ومولدہ سنة تسع عشرة ومائة۔ قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی البصری قال ثنا حبیب بن زید بن خلاد الانصاری المدنی من رواة الاربعة قال ابو حاتم صالح وقال النسائی وابن معین ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال ابن ابی داؤد شیخ المصنف ھو ای حبیب الانصاری شیخ شعبة حبیب بن زید ای اسم ابیہ زید یروی حبیب ھذا عن عباد بن تمیم الانصاری المدنی عن عبد اللہ بن زید بن عاصم المازنی المدنی عم عباد وجد حبیب ھذا ای حبیب الانصاری قال الحافظ فی ترجمة حبیب ووقع فی معانی الآثار للطحاوی عن ابراھیم بن ابی داؤد البرلسی ان عبد اللہ بن زید بن عاصم ھو جد حبیب بن زید ھذا فلعلہ جدہ لامہ انتھی قال عبد اللہ بن زید رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بوضوء بفتح الواو ای ماء الوضوء فدلک اذنیہ حین مسحھما فیہ مشروعیة الدلک وھو امرار الید علی العضو بعد تعمیمہ بالماء وھو سنة عند الجمھور کما سنذکرہ فی باب فرض الرجلین ولم اقف علی الحدیث بلفظ المصنف ورواتہ ثقات واخرج الطیالسی عن شعبة بھذا الاسناد بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فجعل یقول ھکذا یدلک وھکذا اخرج الامام احمد عن الطیالسی واخرج ایضا عن ھاشم بن القاسم عن عبد العزیز الماجشون عن عمرو بن یحیی عن ابیہ عن عبد اللہ بن زید فذکر الحدیث وفیہ ومسح برأسہ اقبل بہ وادبر ومسح باذنیہ حدثنا احمد بن داود بن موسی السدوسی المکی قال ثنا مسدد بن مسرہد البصری قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد اللہ الواسطی عن موسی بن ابی عائشة المخزومی الھمدانی بسکر الھاء ابو الحسن الکوفی مولی آل جعدة بن ھبیرة من رواة الستة قال یحیی بن سعید کان سفیان الثوری یحسن الثناء علیہ وقال ابن عیینة کان من الثقات وقال ابن معین ویعقوب ابن سفیان ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال محمد بن حمید عن جریر کنت اذا رأیت موسی ذکرت اللہ تعالی لرؤیتہ عن عمرو بن شعیب ابن محمد بن عبد اللہ بن عمرو بن العاص القرشی السھمی ابو ابراھیم ویقال ابو عبد اللہ المدنی ویقال الطائفی سکن مکة وکان یخرج الی الطائف من رواة الاربعة والبخاری فی جزء القراءة قال یحیی القطان اذا روی عنہ الثقات فھو ثقة یحتج بہ وقال مرة حدیثہ عندنا واہ۔ وقال ابن عیینة حدیثہ عندنا فیہ شئ وقال ابو عمرو بن العلاء کان یعاب علی قتادة وعمرو بن شعیب انھما کانا لا یسمعان شیئا الا حدثا بہ وقال احمد لہ اشیاء مناکیر وانما یکتب حدیثہ لیعتبر بہ فاما ان یکون حجة فلا وقال مرة انا اکتب حدیثہ وربما احتججنا بہ وربما وجس فی القلب منہ شئ مالک یروی عن رجل عنہ وقال ایضا اصحاب الحدیث اذا شاؤا احتجوا بحدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ واذا شاؤا ترکوہ وقال البخاری رأیت احمد بن حنبل وعلی بن المدینی واسحاق بن راھویہ وابا عبید وعامة اصحابنا یحتجون بحدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ما ترکہ احد من المسلمین قال البخاری من الناس بعدھم وقال ابن معین اذا حدث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ فھو کتاب ومن ھھنا جاء ضعفہ واذا حدث عن سعید ابن المسیب وسلیمان بن یسار وعروة فھو ثقة عن ھؤلاء وقال مرة وسئل عنہ ما اقول روی عنہ الائمة وقال مرة لیس بذاک وقال مرة ثقة وکذا قال العجلی والنسائی واحمد بن سعید الدارمی زاد الدارمی روی عنہ الذین نظروا فی الرجال مثل ایوب والزھری والحکم واحتج اصحابنا بحدیثہ وسمع ابوہ من عبد اللہ بن عمرو وعبد اللہ بن عمر وعبد اللہ بن عباس وقال اسحق بن راھویہ اذا کان الراوی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ

عن ابيه عن جده ان رجلا اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ فادخل اصبعيه السبابتين اذنيه فمسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسبابتين باطن اذنيه

ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر وقال الاوزاعي ما رأيت قرشيا افضل وفي رواية اكمل من عمرو بن شعيب وقال ابو بكر النيسابوري صح سماع عمرو من ابيه وصح سماع شعيب من جده قلت عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور وضعف بعضهم روايته عن ابيه عن جده حسب ومن ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن ابيه عن جده فاما روايته عن ابيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن فاذا قال حدثني ابي فلا ريب في صحتها واما رواية ابيه عن جده فانما يعني به الجد الاعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في اماكن وصح سماعه منه كما تقدم وكما ثبت ذلك عند ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم في عدة روايات انتهى مختصرا من تهذيب التهذيب وقال الحافظ الذهبي في الميزان بعد ما اطال الكلام في ترجمة عمرو واجاب عن كل ما نقموا عليه قلت قد اجبنا عن روايته عن ابيه عن جده بانها ليست بمرسلة ولا منقطعة اما كونها وجادة او بعضها سماع وبعضها وجادة فهذا محل نظر ولسنا نقول ان حديثه من اعلى اقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن وقد توفي بالطائف سنة ثمان عشرة ومائة انتهى وقال النووي في تهذيبه واعلم ان الشيخ ابا اسحق الشيرازي قال في كتاب اللمع في الاصول لا يجوز الاحتجاج بهذا الاسناد وكذا قال غيره من اصحابنا للاحتمال الواقع في الجد والصحيح المختار صحة الاحتجاج به عن ابيه عن جده كما قاله الاكثرون كما سبق انتهى مختصرا وقال الشيخ ابن الصلاح في مقدمته وله بهذا الاسناد نسخة كبيرة اكثرها فقهيات جياد وقد احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك انتهى مختصرا عن ابيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي وقد ينسب الى جده من رواة الاربعة ذكره خليفة في الطبقة الاولى من اهل الطائف وذكر البخاري وابو داود وغيرهما انه سمع من جده ولم يذكر احد منهم اباه وهو عن ابيه محمد ولم يذكر احد لمحمد هذا ترجمة الا القليل وذكره ابن حبان في الثقات وقال يقال انه سمع من جده عبد الله بن عمرو وليس ذلك عندي بصحيح وقال في الطبقة التي تليها يروي عن ابيه لا يصح سماعه من عبد الله بن عمرو قلت وهو قول مردود كذا في تهذيب التهذيب وقال الذهبي في الميزان في ترجمة عمرو وصرح البخاري في ترجمة شعيب بانه سمع من جده عبد الله وهذا لا ريب فيه اما رواية شعيب عن ابيه محمد بن عبد الله فما علمتها صحت فان محمدا قديم الوفاة وكان مات شابا قال ابن عدي عمرو بن شعيب في نفسه ثقة الا اذا روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا لان جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو ولا صحبة له قلت هذا لا شيء لان شعيبا ثبت سماعه من عبد الله وهو الذي رباه حتى قيل ان محمدا مات في حياة ابيه عبد الله وكفل شعيبا جده عبد الله فاذا قال عن ابيه ثم قال عن جده فانما يريد بالضمير في جده انه عائد الى شعيب انتهى مختصرا. عن جده اي جد ابيه شعيب على رأي الجمهور وهو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين ابن سهم القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي يكنى ابا محمد (عند الاكثر) كان بينه وبين ابيه في السن اثنتي عشرة سنة وقيل احدى عشرة سنة وامه ريطة بنت منبه بن الحجاج بن عامر بن حذيفة بن سعيد بن سهم اسلمت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم اهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله اسلم عبد الله قبل ابيه وكان كثير العلم مجتهدا في العبادة تلاء للقرآن وكان اكثر الناس اخذا للحديث والعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع ابيه فتح الشام وكانت معه راية ابيه يوم اليرموك وتوفي في سنة ثلاث وستين وقيل بعدها انتهى مختصرا من تهذيب النووي - ان رجلا اي اعرابيا كما وقع عند احمد والنسائي وغيرهما اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اي الاعرابي زاد ابو داود يا رسول الله كيف الطهور اي سأل عنه كيفية الطهور فاجابه صلى الله عليه وسلم بالفعل لانه ابلغ من القول قال الطيبي ولو اقتصر على القول لم يفد هذه الفائدة اذ ليس الخبر كالمعاينة اه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء اي ليريه ما سأل عنه رأي العين فقام فتوضأ اي فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه كذا زاده ابو داود فما قال الطيبي ومسح الرأس والاذنين كلاهما ثلاثا ثلاثا غير صحيح بل الصواب توحيد مسحها كما دل على ذلك لفظ حديث ابي داود وقد وقع التصريح بان مسح الرأس كان مرة في رواية سعيد بن منصور كما تقدم من الحافظ فادخل اصبعيه السباحتين اي اليمنى واليسرى والسباحة ما تلي الابهام وفي رواية ابي داود السباحتين اذنيه اي في صماخيهما فمسح بابهاميه ظاهر اذنيه مما يلي الرأس وبالسباحتين وعند ابي داود بالسباحتين باطن اذنيه اي مما يلي الوجه الحديث اخرجه ابو داود عن مسدد والبيهقي من طريقه وسياتي تمام الحديث في باب فرض الرجلين عند المصنف واخرجه احمد والنسائي وابن ماجة مختصرا كما سنذكر هناك

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب
عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح اذنيه مع الرأس وقال الاذنان من الرأس

قال الشوكاني صرح الحافظ في الفتح انه صححه ابن خزيمة فهذه الروايات الفعلية كلها تدل على ما ذهب اليه اصحابنا والحنابلة من مسح
الاذنين بماء الرأس واما الاحاديث القولية فذكر منها المصنف رحمه الله حديثا واحدا فقال حدثنا نصر بن مرزوق المصري
ابو الفتح قال ثنا يحيى بن حسان التنيسي البصري قال ثنا حماد بن زيد بن درهم الاسدي البصري عن سنان بن ربيعة الباهلي
ابو ربيعة البصري من رواة البخاري والاربعة الا النسائي قال ابن معين ليس بالقوي وقال ابو حاتم شيخ مضطرب الحديث وذكره
ابن حبان في الثقات وقال هو الذي يقال له صاحب السابري وقال ابن عدي له احاديث قليلة وارجو انه لا بأس به عن شهر بن
حوشب الاشعري ابو سعيد او ابو عبد الله الشامي مولى اسماء بنت يزيد بن السكن من رواة الخمسة والبخاري في الادب تركه شعبة
وقال ابن عون ان شهرا نزكوه اي انما نوا فيه قال عمرو بن علي ما كان يحيى يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابو بكر كان شهر على
بيت المال فاخذ خريطة فيها دراهم فقال القائل ؎ لقد باع شهر دينه بخريطة ٭ فمن يأمن القراء بعدك يا شهر، وقال
الجوزجاني احاديثه لا تشبه حديث الناس وقال موسى بن هارون والبيهقي ضعيف وقال النسائي والحاكم ليس بالقوي وقال ابن حزم
ساقط وقال الساجي فيه ضعف وليس بالحافظ وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابن عدي ليس بالقوي في الحديث وهو ممن لا يحتج بحديثه
ولا يتدين به وقال الدارقطني يخرج حديثه وقال احمد في رواية ليس به بأس وهكذا قال ابو زرعة وقال في رواية ما احسن حديثه ووثقه
وقال الدارمي بلغني ان احمد كان يثني على شهر وقال الترمذي عن البخاري شهر حسن الحديث وقوى امره وقال ابن معين ثقة وقال مرة
ثبت وقال العجلي شامي تابعي ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة على ان بعضهم قد طعن فيه وقال يعقوب بن سفيان وشهر وان قال
ابن عون تركوه فهو ثقة وقال ايوب لندبي ما رأيت احدا اقرأ لكتاب الله منه وقال الطبري كان فقيها قارئا عالما وقال البزار لا نعلم
احدا ترك الرواية عنه غير شعبة وقال ابو الحسن بن القطان الفاسي لم يسمع لضعفه حجة توفي سنة اثنتي عشرة ومائة وقيل قبلها واتى عليه
ثمانون سنة عن ابي امامة صدي بن عجلان الصحابي الجليل وتوهم بعضهم فقال هو سعد بن حنيف الانصاري له رؤية ولم يثبت له سماع و
لكنه يرده قول المصنف الباهلي وهكذا ذكر الامام احمد هذا الحديث تحت احاديث ابي امامة الباهلي الصدي بن عجلان وكذلك صنع الحافظ
ابن حجر في الاصابة والتهذيب مصرح بان ابا امامة هذا هو صدي بن عجلان فانه لم يذكر شهرا الا في تلامذته وايضا لو كان كما زعم لجعله البيهقي
وغيره اول علة للحديث واذ ليس فليس . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ اي فذكر ثلثا ثلثا كما عند احمد من هذا الطريق وقد رد
ذلك عن ابي امامة مفصلا عنده من وجه آخر كما تقدم في باب الوضوء ثلثا . فمسح اذنيه مع الرأس اي مع الماء الذي اخذه للرأس
فلم يأخذ للاذنين ماء جديدا وقال صلى الله عليه وسلم مبينا العلة عدم اخذ الماء الجديد للاذنين . الاذنان من الرأس لا من الوجه ولا مستقلتان
يعني فلا حاجة الى اخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس في الوضوء بل يجزي مسحهما ببلل ماء الرأس الا كان بيانا للخلقة فقط والمصطفى
صلى الله عليه وسلم لم يبعث لذلك به قال الائمة الثلثة والمتظهرة وابن آية واخذ برأس اخيه يجره اليه قالوا باذنه وقال الشافعية هما عضوان
مستقلان واضافتهما هنا الى الرأس اضافة تقريب لا تحقيق بدليل خبر البيهقي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء خلاف
الماء الذي اخذه لرأسه والآية فيها خلاف المفسرين قاله المناوي قال العبد الضعيف وقد تقدم من قبل ان الصحيح في هذا الحديث الذي
ذكره المناوي بلفظ آخر وهو ومسح برأسه بماء غير فضل يديه قال البيهقي وهذا اصح من الذي قبله قال الحافظ وهو المحفوظ وقال ابن
القطان اما الامر بتجديد الماء للاذنين فلا وجود له في علمي وقال ابن القيم لم يثبت انه اخذ لهما ماء جديدا فليت شعري كيف يرد الصحيح الثابت
بما لم يثبت عنه قال الامام ابو بكر الجصاص دلالة الحديث على صحة قولنا من وجهين احدهما قوله (اي عند الجصاص من طريق ابي عمر عن حماد)
انه مسح برأسه اذنيه وهذا يقتضي ان يكون مسح الجميع بماء واحد (ورواية المصنف صريحة على ذلك) ولا يجوز اثبات تجديد ماء لها بغير
رواية والثاني قوله الاذنان من الرأس لانه لا يخلو من ان يكون المراد تعريف موضع الاذنين من الرأس او انهما تابعتان له
ممسوحتان معه لا يجوز الاول لانه بين معلوم بالمشاهدة وكلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو من الفائدة فتعين الثاني ولا يجوز
ان يكون المراد انهما ممسوحتان كالرأس لان اجتماعهما في الحكم لا يوجب اطلاق الحكم بانهما منه الا ترى انه غير جائز ان يقال الرجلان

من الوجه من حيث كانتا مغسولتين كالوجه فثبت ان المراد انهما كبعض الرأس وتابعتان له ووجه آخر وهو ان من بابها التبعيض
الا ان تقوم الدلالة على غيره فقوله الاذنان من الرأس حقيقته انهما بعض الرأس فتمسحان معه كما يمسح سائر ابعاض الرأس
انتهى مختصراً واذا عرفت دلالة الحديث على المطلوب فاعلم ان حديث المصنف صريح في ان قوله الاذنان من الرأس صدر عن النبي الاطهر
الاكرم صلى الله عليه وسلم لا عن غيره وهكذا اخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن زياد عن حماد باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاذنان من الرأس وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح المأقين وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن زياد والهيثم بن جميل
وابي عمر ومحمد بن ابي بكر اربعتهم عن حماد بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وبهذا اللفظ اخرجه الدارقطني
من طريق ابي بكر بن ابي مريم وهو ضعيف عن راشد عن ابي امامة ومن طريق جعفر بن الزبير وهو متروك عن القسم عن ابي امامة و
هكذا سياق الامام احمد عن يحيى بن اسحق عن حماد باسناده عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا
وغسل وجهه وكان يمسح المأقين من العين قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة وكان يقول الاذنان من الرأس صريح
في كونه من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانه عطف كان الثاني على الاول فيكون من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك
في كان الاول واخرجه ابو داود عن سليمان بن حرب ومسدد وقتيبة والترمذي عن قتيبة (واللفظ له) ثلاثتهم عن حماد بهذا الاسناد
قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس ولفظ ابي داود ذكر وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المأقين قال وقال الاذنان من الرأس قال سليمان بن حرب يقولها
ابو امامة قال قتيبة قال حماد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من ابي امامة يعني قصة الاذنين قال الترمذي هذا حديث
ليس اسناده بذاك القائم واخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن حرب والبيهقي من طريق ابي داود ثم اسند عن موسى بن هرون هذا
الحديث ليس بشيء فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف والحديث في رفعه شك قال البيهقي وهذا الحديث يعلل من وجهين احدهما ضعف
بعض الرواة والاخر دخول الشك في رفعه ثم ذكر قول ابن معين في سنان وقول ابن عون وابي بكر في شهر كما تقدم قال الحافظ الزيلعي
قال ابن دقيق العيد في الامام ولكن شهر وثقه احمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة اخرج له البخاري وهو وان كان
قد لين فقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال ابن معين ليس بالقوي فالحديث عندنا حسن اهـ وقال ابن القطان شهر بن حوشب ضعفه
قوم ووثقه آخرون وممن وثقه ابن حنبل وابن معين قال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم ليس هو بدون ابي الزبير وغير هو لا يضعفه
قال ولا اعرف لمضعفه حجة واما ما ذكروه عنه من تزييه بزي الجند وسماعه الغناء بالآلات والقذف بالخريطة من المغنم فهو اما انه لا يصح عنه
واما انه خارج على مخرج لا يضره وخبر الخريطة انما هو لقول شاعر كذب عليه اهـ قلت وقد صحح الترمذي في كتابه حديث شهر بن حوشب
عن ام سلمة كذا في نصب الراية واما العلة الاخرى فقد ظهر لك بما ذكرنا ان اكثر الرواة صرحوا بالرفع عن حماد يحيى بن حسان عند المصنف
ويحيى بن اسحق عند احمد ومحمد بن زياد عند ابن ماجه والهيثم بن جميل ومحمد بن ابي بكر وابي عمر عند الدارقطني فاسنده هؤلاء وهم جماعة واكثرهم
ثقات اثبات وتابعهم على ذلك ابو بكر وجعفر عن راشد عن ابي امامة فانهما ضعيفان ولكن كم من موطن اخذوا عن مثلهما استشهادا
وخالفهم كلهم سليمان بن حرب فرواه موقوفا فسلمنا انه ثقة ثبت حافظ كما قال الدارقطني ولكن هل يلزم من ذلك تغليط رواية الجماعة
غاية ما يقال ههنا ان الحديث مروي بالوجهين فرواه مرفوعا مرة وموقوفا اخرى قال الحافظ الزيلعي قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب
عنه ورفعه ابو الربيع واختلف ايضا على مسدد عن حماد فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف واذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر او فعلهما
شخص احد في وقتين ترجح الرافع لانه اتى بزيادة ويجوز ان يسمع الرجل حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر وهذا اولى من
تغليط الراوي انتهى وقد روي ذلك من وجهين آخرين صحيحين احدهما عند ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس قال الزيلعي و
هذا امثل اسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته فابن ابي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات وسويد
ابن سعيد احتج به مسلم انتهى وهكذا قال العلامة ابن التركماني والثاني عند الدارقطني من طريق عند عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثل
حديث عبد الله قال ابن القطان اسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته قال واعله الدارقطني بالاضطراب في اسناده وقال ان اسناده وهم
وانما هو مرسل ثم اخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وتبعه عبد الحق في ذلك ثم قال ان ابن جريج الذي

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح رأسه على مجاري الشعر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما

وار عليه الحديث يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا ليس يقدح فيه فما يمنع ان يكون فيه حديثان مسند ومرسل اھ فانظر كيف اعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد وحديث ابن عباس الذين واشتغل بحديث ابي امامة وزعم ان اسناده اشهر اسناد لهذا الحديث وترك هذين الحديثين وهما امثل منه ومن هنا يظهر تحامله كذا في نصب الراية وفي اللباب ايضا عن ابي هريرة عند ابن ماجة والدارقطني وعن ابي موسى عند الطبراني والدارقطني وعن ابن عمر وعائشة وانس عند الدارقطني فهذه الاحاديث الخمسة وان اعلها الدارقطني وضعفها وصوب ارسال بعضها وتوقيف اخرى ولكن ينجبر ضعفها بكثرة الطرق فانه ما من حديث منها الا وله طرق كثيرة فكيف اذا ضم بعضها الى بعض ولا يضر وقف من وقفه فان ما لا يدرك بالقياس في حكم المرفوع والله عز وجل اعلم قال الشوكاني حديث ابي امامة وابن عباس اجود ما في اللباب انتهى - حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المصري قال ثنا اسد ابن موسى الاموي قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري قال ثنا محمد بن عجلان القرشي المدني عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب الهاشمي ابو محمد المدني من رواة البخاري في الادب والاربعة الا النسائي ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من اهل المدينة وقال كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم وقال بشر كان مالك لا يروي عنه وقال يعقوب صدوق وفي حديثه ضعف شديد جدا وقال ابن عيينة كان في حفظه شئ فكرهت ان القيه وقال احمد منكر الحديث وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال مرة ضعيف الحديث وقال مرة ليس بذاك وقال ابن المديني كان ضعيفا وقال النسائي ضعيف وقال ابن خزيمة لا احتج به لسوء حفظه وقال ابو حاتم لين الحديث ليس بالقوي ذا ممن يحتج بحديثه وهو احب الي من تمام بن نجيح يكتب حديثه وقال عمرو بن علي سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان عنه والناس يختلفون عليه وقال الحاكم عمر فساء حفظه فحدث على التخمين وقال في موضع آخر مستقيم الحديث وقال الساجي كان من اهل الصدق ولم يكن بمتقن في الحديث وقال العجلي مدني تابعي جائز الحديث وقال الترمذي صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل قال محمد بن اسمعيل وهو مقارب الحديث وقال ابن عدي روى عنه جماعة من المعروفين من الثقات وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه وقال العقيلي كان فاضلا خيرا موصوفا بالعبادة وكان في حفظه شئ وقال ابن عبد البر هو اوثق من كل من تكلم فيه هذا افراط مات سنة اثنتين واربعين ومائة عن الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة ابنة معوذ بضم الميم وفتح العين وكسر الواو وبعدها ذال معجمة هذا هو الاشهر قاله النووي في تهذيبه - ابن عفراء بعين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة ثم راء ثم الف ممدودة الانصارية النجارية قال في الاستيعاب لها صحبة ورواية روى عنها اهل المدينة وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزبير الربيع بنت معوذ من المبايعات تحت الشجرة وقال موسى بن هارون قد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ولها قدر عظيم وروى انه اتاها يوم عرسها فقعد على موضع فراشها وانه توضأ عندها وانها سكبت عليه الماء لوضوئه انتهى مختصرا وفي البذل ان لها سبعة ابناء من زوجين وكلهم شهدوا بدرا وهذه خصيصة لا تكاد توجد لغيرها انتهى مختصرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها اي عند الربيع ووقع عند احمد والدارقطني من طريق ابن عيينة عن عبد الله ابن محمد ان علي بن الحسين ارسله الى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت انه كان يأتيهن وكانت تخرج له الوضوء قال فاتيتها فاخرجت الى اناء فقالت في هذا كنت اخرج له الوضوء فذكرت الحديث في صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا - فمسح صلى الله عليه وسلم رأسه على مجاري الشعر زاد احمد ما اقبل منه وما ادبر ومسح صدغيه الصدغ ما بين الاذن والعين ويسمى ايضا الشعر المتدلي عليه صدغا قاله الطيبي وفي البذل عن القاري قال ابن الملك هو الشعر الذي بين الاذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الرأس وهو الانسب بالمذهب في شرح الابهري قال هنا المراد بالصدغ الشعر المحاذي لرأس الاذن ما نزل الى العذار وفي العزيزي وما يخرج من حد الوجه الصدغان وهما جانبا الاذن يتصلان بالعذارين انتهى - واذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد ابو داؤد والترمذي مرة واحدة والحديث اخرجه الامام احمد عن حسن عن ابن لهيعة باسناده بلفظ المصنف بزيادة ما اقبل منه

حدثنا ابراهیم بن منقذ العصفری قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا سعید بن ابی ایوب قال حدثنی ابن عجلان ثم ذکر باسناده مثله حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادی قال ثنا عمی ابو الاسود قال حدثنی بکر بن مضر عن ابن عجلان فذکر باسناده مثله حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا همام قال ثنا محمد بن عجلان فذکر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریک عن عبد الله بن محمد عن الربیع قالت اتانا النبی صلی الله علیه وسلم فتوضأ فمسح ظاهر اذنیه وباطنهما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد عن الربیع عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله

وما ادبر فی مسح الراس واخرجه الدارقطنی من طریق محرز بن عون عن مسلم بن خالد عن ابن عقیل بلفظ فمسح مقدم راسه مؤخره و صدغیه ثم ادخل اصبعیه فمسح اذنیه ظاهرهما وباطنهما حدثنا ابراهیم بن منقذ العصفری ابو اسحٰق الخولانی قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن یزید العدوی المکی قال ثنا سعید بن ابی ایوب واسمه مقلاص بکسر المیم وسکون القاف وآخره صاد مهملة الخزاعی مولاهم ابو یحیی المصری من رواة الستة قال احمد لا باس به وقال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة ثبتا وقال ابن یونس کان فقیها وقال ابن وهب کان فهما حلوا قیل له کان فقیها فقال نعم والله وقال الساجی صدوق توفی سنة احدی وستین ومائة وقیل غیر ذلک وکان مولده سنة مائة قال حدثنی ابن عجلان محمد القرشی ثم ذکر ابن عجلان باسناده مثله ای مثل ما روی عنه ابن لهیعة القاضی والحدیث اخرجه البیهقی عن ابی عبد الله الحافظ عن ابی العباس محمد بن یعقوب عن ابراهیم بن منقذ باسناده بلفظ رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ فمسح ما اقبل من رأسه وما ادبر ومسح صدغیه واذنیه ظاهرهما وباطنهما ومنبتهما۔ حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادی یروی فی هذا الکتاب عن عمه ابی الاسود وخالد بن نزار الایلی ویحیی بن حسان قال صاحب الکشف لم ار من ترجمه قلت ولم یرو عنه المصنف فی هذا الکتاب الا فی خمسة مواضع ولم یتعرض له العینی فی شرحه۔ قال ثنا عمی ابو الاسود المصری النضر بن عبد الجبار بن نصیر المرادی مولی آل کثیر بن یاس الندولی بطن من مراد من رواة الاربعة الا الترمذی قال ابن معین کان راویة عن ابن لهیعة وکان شیخ صدق وقال ابو حاتم صدوق عابد شبیه بالقعنبی وقال النسائی لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات توفی لخمس بقین من ذی الحجة سنة تسع عشرة ومائتین وکان مولده فی سنة خمس واربعین ومائة۔ قال حدثنی بکر بن مضر بن محمد بن حکیم بن سلمان ابو محمد وقیل ابو عبد الملک المصری مولی ربیعة ابن شرحبیل من رواة الستة الا ابن ماجه قال احمد ثقة لیس به باس وقال ایضا کان رجلا صالحا وقال ابن معین والنسائی وابو حاتم والعجلی ثقة وقال الخلیلی هو وابنه ثقتان وقال البخاری کناه قتیبة واثنی علیه خیرا توفی یوم الثلاثاء سنة اربع وسبعین ومائة ومولده سنة مائة۔ عن ابن عجلان فذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه ابو داؤد والترمذی عن قتیبة عن بکر بن مضر بلفظ رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ قالت فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغیه واذنیه مرة واحدة قال الترمذی حدیث حسن صحیح۔ حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی قال ثنا ابو الولید هشام بن عبد الملک الباهلی البصری قال ثنا همام بن یحیی بن دینار العوذی البصری قال ثنا محمد بن عجلان فذکر باسناده مثله لم اقف علی تخریج هذا الطریق۔ حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا محمد بن سعید بن سلیمان الکوفی ابو جعفر بن الاصبهانی قال انا شریک بن عبد الله النخعی الکوفی عن عبد الله بن محمد عن الربیع قالت اتانا النبی صلی الله علیه وسلم ای بیتنا فتوضأ فمسح ظاهر اذنیه وباطنهما والحدیث اخرجه ابن ماجه عن ابی بکر بن ابی شیبة عن شریک بنحو لفظ المصنف واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن علی بن عبد العزیز عن محمد بن سعید ابن الاصبهانی باسناده بلفظ قالت وضأت النبی علیه السلام فاتیته بمیضأة یسع مدا او مدا وثلثا فقال اسکبی فتوضأ ومسح مقدم راسه ومسح ظاهر اذنیه وباطنهما کذا فی شرح العینی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا محمد بن المنهال البصری ابو جعفر قال ثنا یزید ابن زریع البصری الحافظ ابو معویة قال ثنا روح بفتح راء وسکون واو واهمال حاء ابن القاسم التمیمی العنبری ابو غیاث البصری من رواة الستة الا ابن ماجه قال ابن معین وابو حاتم وابو زرعة ثقة وکذا قال احمد وقال فی موضع آخر روح بن القاسم واخوه هشام من ثقات البصریین وقال النسائی لیس به باس قال ابن عیینة لم ار احدا طلب الحدیث وهو مسن احفظ منه وقال ابن حبان فی الثقات کان حافظا متقنا توفی فی سنة احدی واربعین ومائة عن عبد الله بن محمد عن الربیع عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن ابی مسلم عن محمد بن المنهال الی آخره ولفظه قالت کان النبی علیه السلام یأتینا فناتیه بمیضأة لنا فیها ماء یا خذ بمد المدینة مدا ونصفا

قال ابو جعفر ففي هذه الآثار ان حكم الاذنين ما اقبل منهما وما ادبر من الراس وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار

16/2

اذ ثلثا ثم اصب عليه فغسل يديه ثلاثا ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما وتطهر قدميه كذا في شرح العيني وللحديث طرق اخرى غير ما تقدم منها ما اخرجه ابو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل عن ابن عقيل فذكر الحديث في صفة الوضوء ثلثا ثلثا وفيه بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما وهكذا اخرجه البيهقي من طريق بشر مطولا واخرجه الحاكم بهذا الطريق مقتصرا على مسح الاذنين وقال ولم يحتجا بابن ابي عقيل وهو مستقيم الحديث مقدم في الشرف قال الشوكاني وهذه الروايات مدارها على ابن ابي عقيل وفيه مقال مشهور لا سيما اذا عنعن وقد فعل ذلك في جميعها انتهى لكن احتج به احمد واسحق والحميدي وغيرهم وقال الترمذي وغيره صدوق وقال العجلي جائز الحديث كما تقدم والحديث لعدة طرق يعضد بعضها بعضا فلذلك صححه الترمذي وغيره كما تقدم قال ابو جعفر الحافظ الطحاوي رحمه الله تعالى ففي هذه الآثار اي القولية المروية عن ابي امامة عند المصنف وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن زيد وابي هريرة وابي موسى وابن عمر وعائشة وانس عند غيره كما تقدم والفعلية المروية عن عثمان وابن عباس والمقدام بن معديكرب وتميم الانصاري وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عمرو والربيع عند المصنف وفي الباب عن البراء ابن عازب عند احمد في صفة الوضوء ثم مسح رأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما قال الهيثمي رجاله موثقون وعبد الله بن ابي اوفى عند ابي يعلى والخطيب في تاريخ بغداد فذكر الحديث وفيه ومسح برأسه اذنيه وانس عند الدارقطني باسناد ليس فيه مجروح ومسح راسه ومسح اذنيه وعن ابي رافع عند البزار والطبراني في الاوسط ومسح برأسه واذنيه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح فهذه احاديث تسعة عشر من الصحابة في مسح الاذنين اكثرها صحيحة فما قال ابن حزم في المحلى ان الآثار في ذلك واهية كلها مردود عليه مبني على تعصبه فلا يصغى اليه بلا دليل والله اعلم. ان حكم الاذنين ما اقبل منهما وما ادبر من الراس اي فيمسحان بماء الرأس لا بماء جديد قال الصنعاني في شرح بلوغ المرام ان قول الرواة من الصحابة ومسح رأسه واذنيه مرة واحدة ظاهر انه بماء واحد وحديث الاذنان من الراس وان كان في اسانيده مقال الا ان كثرة طرقه يشد بعضها بعضا ويشهد لها احاديث مسحهما مع الراس مرة واحدة وهي احاديث كثيرة عن علي وابن عباس والربيع وعثمان كلهم متفقون على انه مسحهما مع الرأس مرة واحدة اي بماء واحد كما هو ظاهر لفظ مرة اذ لو كان يؤخذ للاذنين ماء جديدا ما صدق انه مسح راسه واذنيه مرة واحدة انتهى واحتج الامام ابو بكر الجصاص وابن عبد البر وابن تيمية وغير واحد بما روى الامام مالك في الموطا والنسائي وابن ماجه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه وذكر الحديث وفيه فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه قال الامام الجصاص فاضاف الاذنين الى الرأس كما جعل العينين من الوجه وقال ابن عبد البر كما في السعاية فهذا الحديث يدل على ان مسحهما مع الرأس وقال ابن تيمية فقوله تخرج من اذنيه دليل على ان الاذنين داخلتان في مسماه ومن جملته قال العبد الضعيف عفا الله عنه ولذلك بوب عليه النسائي باب مسح الاذنين ومما يستدل به على انهما من الرأس قال شيخنا الاخ ادام الله مجده في الاوجز الحديث بمنزلة النص على ما قاله الحنفية من ان الاذنين تلحق بالرأس في حكمه ولا يؤخذ لهما ماء جديد لذا يخرج الخطايا المتعلقة بهما من مسح الرأس اخرج مثله الطبراني عن ابي امامة واذا مسح برأسه كفر به ما سمعت اذناه لانهما تلحق بالرأس كالعينين بالوجه ولذا لا يحتاج لهما لماء جديد انتهى وقد تواترت اي تكاثرت وتتابعت وليس المراد منه التواتر المصطلح قال العيني في شرحه الآثار بذلك اي بكون الاذنين من الراس ما لم تتواتر بما خالفه اي من كون الاذنين من الوجه قال الحافظ الزيلعي وما ذهب اليه اصحابنا اولى لكثرة رواته وتعدد طرقه والتجديد انما وقع بيانا للجواز اه وقال الشيخ ابن الهمام واما ما روي انه اخذ لاذنيه ماء جديدا فيجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا بينه وبين ما ذكرنا واذا انعدمت البلة لم يكن بد من الاخذ كما لو انعدمت في بعض عضو واحد ولو رجحنا كان ما رويناه اكثر واشهر انتهى. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار قال الحافظ في الدراية بعد ما ذكر احاديث الباب يعارض ذلك حديث علي في القول في السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اخرجه مسلم وهو لاصحاب السنن والحاكم عن عائشة بمثله واستدل به على ان الاذنين من الوجه ووردت احاديث للتجديد منها حديث عبد الله بن زيد والحاكم والبيهقي وجارية بن ظفر ذكره عبد الحق انتهى مختصرا وقد تقدم من قبل ان حديث عبد الله

واما من طريق النظر فانا قد رأيناهم لا يختلفون ان المحرمة ليس لها ان تغطي وجهها ولها ان تغطي رأسها وكل قد اجمع ان لها ان تغطي اذنيها ظاهرهما وباطنهما فدل ذلك ان حكمهما حكم الرأس في المسح لا حكم الوجه **وحجة اخرى** انا قد رأيناهم لم يختلفوا ان ما ادبر منهما يمسح مع الرأس واختلفوا فيما اقبل منهما على ما ذكرنا فنظرنا في ذلك فرأينا الاعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء هي الوجه واليدان والرجلان والرأس فكان الوجه يغسل كله وكذلك اليدان وكذلك الرجلان ولم يكن حكم شيء من تلك الاعضاء خلاف حكم بقيته بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحدا فجعل مغسولا كله او ممسوحا كله و اتفقوا ان ما ادبر من الاذنين فحكمه المسح فالنظر على ذلك ان يكون ما اقبل منهما كذلك وان يكون حكم الاذنين كله حكما واحدا كما كان حكم سائر الاعضاء التي ذكرنا. فهذا وجه النظر في هذا الباب

وجارية لم يصحا من هذا الوجه والمحفوظ في مسح الرأس فأنّى المعارضة بين الاحاديث الثابتة الصحيحة وبين الذي لم يثبت واما حديث القول في السجود فقد سبق الى رد ذلك الامام الجصاص فقال لم يرد بالوجه في هذا الموضع العضو المسمى بذلك انما اراد بان جملة الانسان هو الساجد لله لا الوجه وهو كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه يعني به ذاته وايضا فانه ذكر السمع وليس الاذنان هما السمع فلا دلالة فيه على حكم الاذنين انتهى واما من طريق النظر فانا قد رأيناهم اى المختلفين في هذا الباب لا يختلفون ان المحرمة ليس لها اى للمحرمة ان تغطي وجهها اى في حالة الاحرام ولها ان تغطي راسها قال ابن رشد في البداية اجمعوا على ان احرام المرأة في وجهها وان لها ان تغطي رأسها وتستر شعرها انتهى وكل اى كل واحد من الفريقين قد اجمع ان لها اى للمرأة المحرمة ان تغطي اذنيها ظاهرهما و باطنهما فدل ذلك اى اجماعهم على تغطية الاذنين ظاهرهما وباطنهما مع الرأس للمحرمة في الحج دون كشفهما مع الوجه ان حكمهما اى الاذنين ظاهرهما وباطنهما حكم الرأس في المسح اى في الوضوء ايضا لا حكم الوجه اى قياسا ونظرا على ما بينا من حكمها للمحرمة وحاصل النظر انهم جعلوا الاذنين ظاهرهما وباطنهما من الرأس في الحج فقالوا لا يجوز للمحرمة تغطية وجهها ويجوز لها ان تغطي رأسها وكذلك يجوز لها ان تغطي اذنيها فجعلوا حكم الاذنين حكم الراس في الحج لا حكم الوجه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكمهما حكم الرأس في الوضوء فهذا النظر كما هو حجة على الشعبي وغيره كذلك هو حجة على كل من خالف قول اصحابنا في مسح الاذنين فتامل. وحجة اخرى انا قد رأيناهم لم يختلفوا ان ما ادبر منهما اى من الاذنين يمسح مع الرأس نقل المصنف الاتفاق على مسح ما ادبر من الاذنين وهو منقوض بقول الزهري حيث قال يغسلان مع الوجه فالظاهر انه اراد اتفاق القائلين بالمسح واما قول الزهري فقال شيخ مشائخنا في البذل لم اظفر على دليل من الكتاب والسنة تثبت به هذا المذهب انتهى قال العبد الضعيف ويمكن ان يحتج له بحديث علي الذي استدل به الشعبي فانه لما ثبت منه غسل باطن الاذنين ثبت غسل ظاهرهما ايضا لانه لم يشرع الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد واختلفوا فيما اقبل منهما اى من الاذنين هل يغسلان مع الوجه ام يمسحان مع الراس على ما ذكرنا فنظرنا في ذلك اى في حكم الاذنين فرأينا الاعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها اى الاعضاء وفي متن العيني التي اتفق على فرضها في الوضوء هي اى الاعضاء المفروضة في الوضوء الوجه واليدان والرجلان والرأس فكان الوجه يغسل كله من مبدأ سطح الجبهة الى اسفل الذقن طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا وكذلك اليدان يغسلان مع المرفقين وكذلك الرجلان تغسلان مع الكعبين وفي متن العيني وكذلك اليدان والرجلان. ولم يكن حكم شيء من تلك الاعضاء الثلثة وكذلك الرأس خلاف حكم بقيته اى بقية ذلك العضو وفي متن العيني حكم البقية. بل جعل حكم كل عضو منها اى من الاعضاء الثلثة والرأس حكما واحدا فجعل مغسولا كله اى كل العضو في الوجه واليدين والرجلين او ممسوحا كله اى كل المفروض وهو مقدار الناصية او كل العضو وهو الرأس على الاستحباب فلا يجوز ان تغسل الاعضاء المفروضة من طرف وتمسح من طرف آخر وكذا لا يجوز في الرأس ان يمسح بعضه ويغسل بعضه بل ما وظيفته الغسل يغسل كله وما وظيفته المسح يمسح كله واتفقوا اى القائلون بمسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما او بمسح ظاهرهما وغسل باطنهما ان ما ادبر من الاذنين مما يلي الوجه فحكمه المسح فالنظر على ذلك اى على اتفاقهم بمسح ما ادبر ان يكون ما اقبل منهما اى من الاذنين مما يلي الوجه كذلك اى يكون ممسوحا لا مغسولا وان يكون حكم الاذنين كله اى مما يلي الرأس ومما يلي الوجه حكما واحدا كما كان حكم سائر الاعضاء التي ذكرنا فهذا زاد في متن العيني هو. وجه النظر في هذا الباب والحاصل انهم اتفقوا على مسح ظاهر الاذنين وانما اختلفوا

**وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد قال رأيت انس بن مالك توضأ فمسح اذنيه
ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال ان ابن مسعود كان يامر بالاذنين حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم**

في مسح باطنها فرأينا بقية الاعضاء لا يجمع فيها بين الغسل والمسح بل ما وظيفته الغسل يغسل كله وما وظيفته المسح يمسح كله فالنظر على ذلك
ان يكون كذلك حكم الاذنين ظاهرهما وباطنهما حكما واحدا فهذا النظر حجة على الشعبي والحسن بن صالح فقط قال الامام الجصاص واما
قول الحسن بن صالح في غسل باطن الاذنين ومسح ظاهرهما فلا وجه له لانه لو كان باطنهما مغسولا لكانتا من الوجه فكان يجب غسلهما ولما اتفقنا
على ان ظاهرهما ممسوح مع الرأس دل ذلك على انهما من الرأس لانا لم نجد عضوا بعضه من الرأس وبعضه من الوجه انتهى وقال ابن رشد
في البداية وقد شذ قوم فذهبوا الى انهما يغسلان مع الوجه وذهب آخرون الى انه يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه و
ذلك لتردد هذا العضو بين ان يكون جزء من الوجه او جزء من الرأس وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار في ذلك بالمسح واشتهار العمل به
انتهى. وهو اي ما ثبت من هذا الباب من مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما مع الرأس بمائه قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
واحمد والثوري وعطاء والحسن وغير واحد من الصحابة والتابعين وهو رواية عن مالك كما تقدم قال في الخلاصة لو اخذ للاذنين ماء
جديدا فهو حسن وذكره ملا مسكين رواية عن ابي حنيفة قال صاحب البحر فاستفيد منه ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في انه اذا لم ياخذ ماء جديدا
ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيما للسنة فعندنا نعم وعنده لا اما لو اخذ ماء جديدا مع بقاء البلة فانه يكون مقيما للسنة اتفاقا انتهى قال
الشامي واقره في النهر اقول مقتضاه ان مسح الاذنين بماء جديد اولى مراعاة للخلاف ليكون آتيا بالسنة اتفاقا وهو مفاد تعبير الشارح بلو
الوصلية تبعا للشرنبلالي وصاحب البرهان وهذا مبني على تلك الرواية لكن تقييد سائر المتون بقولهم بمائه يفيد خلاف ذلك وكذا تقرير شراح الهداية
وغيرها واستدلالهم بفعله عليه الصلوة والسلام انه اخذ غرفة فمسح بها رأسه واذنيه وبقوله الاذنان من الرأس وكذا جوابهم عما روي انه صلى الله
عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء جديدا بانه يجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب جمعا بين الاحاديث ولو كان اخذ الماء الجديد مقيما للسنة
لما احتيج الى ذلك وفي المعراج عن الخبازية ولا يسن تجديد الماء في كل بعض من ابعاض الرأس فلا يسن في الاذنين بل اولى لانه تابع
وفي الحلية السنة عندنا وعند احمد ان يكون بماء الرأس خلافا لمالك والشافعي واحمد في رواية وفي التاتارخانية ومن السنة مسحهما بماء
الرأس ولا ياخذ لهما ماء جديدا وفي الهداية والبدائع وهو سنة بماء الرأس قال في العناية اي لا بماء جديد ومثله في شرح المجمع فقد ظهر لك ان
ما مشى عليه الشارح مخالف للرواية المشهورة التي مشى عليها اصحاب المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب انتهى **وقد قال بذلك** اي بمسح
الاذنين ظاهرهما وباطنهما مع الرأس **جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** منهم انس وابن مسعود وابن عمر وابن عباس عند المصنف
وعمر وابو موسى وغيرهما عند غيره كما سنذكره. **حدثنا علي بن شيبة** بن الصلت البغدادي **قال ثنا يحيى بن يحيى** بن بكير الحافظ النيسابوري
قال ثنا هشيم بن بشير السلمي **عن حميد** الطويل البصري **قال رأيت انس بن مالك** خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم **توضأ فمسح اذنيه
ظاهرهما وباطنهما مع رأسه** اي مع مسح الرأس وظاهره عدم تجديد الماء لهما **وقال** اي انس **ان ابن مسعود كان يامر بالاذنين** اي بمسحهما
مع الرأس والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن حميد قال رأيت انسا توضأ فجعل يمسح ظاهر اذنيه وباطنهما
فنظرت اليه فقال ان ابن مسعود كان يامر بذلك واخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة عن هشيم والبيهقي من طريق محمد بن هشام
عن مروان بن معاوية ومن طريق الحسين بن حفص عن سفيان الثوري ثلاثتهم عن حميد نحو حديث المصنف موقوفا واخرجه الدارقطني من
طريق بندار عن عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس انه كان يتوضأ فيمسح ظاهر اذنيه وباطنهما ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك قال العلامة ابن التركماني رجاله كلهم ثقات وقال الدارقطني عن شيخه ابن صاعد راوي الحديث عن بندار هذا يقول الثقفي
وغيره يرويه عن انس عن ابن مسعود من فعله قلت قد تابع الثقفي على ذلك الثوري في رواية زائدة عنه عن حميد عن انس عند الحاكم في
المستدرك بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح باطن اذنيه وظاهرهما قال وكان ابن مسعود يامر بذلك قال الحاكم زائدة
ابن قدامة ثقة مامون قد اسنده عن الثوري ووقفه غيره انتهى قال العبد الضعيف لما ثبت الرفع من وجهين صحيحين فلا معنى لانكاره
بل هو زيادة ثقة يجب قبولها وما يمنع ان يكون فيه حديثان مسند ومرسل. **حدثنا ابن ابي داود** وابراهيم الاسدي **قال ثنا ابن ابي مريم**

قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد فذكر مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن ابي حمزة قال رأيت ابن عباس توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما فهذا ابن عباس قد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد رويناه في اول هذا الباب وروى عنه عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رويناه في الفصل الثاني من هذا الباب ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على ان نسخ ما روى عن علي قد كان ثبت عنده حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاذنان من الرأس فامسحوهما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول

المصري سعيد بن الحكم قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال حدثني حميد فذكر مثله اى مثل ما روى هشيم عن حميد ولم اقف على طريق يحيى عن حميد. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن ابي حمزة بالمهملة والزاى وفي متن العيني عن ابي جمرة القصاب الواسطي عمران بن ابي عطاء الاسدي مولاهم من رواة البخاري في رفع اليدين ومسلم قال احمد ليس به باس صالح الحديث وقال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة بصري لين وقال ابو حاتم والنسائي ليس بالقوي وقال ابو داؤد يقال له عمران الحلاب بلغني عن يحيى تضعيفه وهو ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن نمير واما العلامة العيني فقال وابو جمرة بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران الضبعي البصري وستاتي ترجمته في باب المذي. قال رأيت ابن عباس توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما لم اقف على الحديث بهذا الوجه واخرج الدارقطني عن ابن عباس من غير طريق مرفوعا وموقوفا الاذنان من الرأس فهذا ابن عباس قد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد رويناه في اول هذا الباب من مسح ظاهر الاذنين وغسل باطنهما وروى عنه اى عن ابن عباس عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رويناه اي حديث عطاء عن ابن عباس في الفصل الثاني من هذا الباب اى من ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه اذنيه مرة واحدة ثم عمل هو اى ابن عباس بذلك اى بمسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما مع الرأس كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة احد وترك اى ابن عباس ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اى من غسل باطن الاذنين ومسح ظاهرهما فهذا اى ترك العمل بحديث علي دليل على ان نسخ ما روى اى ابن عباس عن علي قد كان ثبت عنده اى عند ابن عباس والا فكيف ترك العمل بحديث علي الذي حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان حديث ابن عباس عن علي منسوخ عند ابن عباس بعمله على خلاف ذلك بمقتضى ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مسح الاذنين مع الرأس واحسن منه ان يقال ان ذلك كان عنده لبيان الجواز وما خالفه من عمله كان اقامة للسنة. حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو يوسف المدني نزيل بغداد من رواة الستة قال ابن معين والعجلي ثقة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة مامونا يقدم على اخيه في الفضل والورع والحديث توفي في شوال سنة ثمان ومائتين قال ثنا ابي ابراهيم بن سعد الزهري ابو اسحق المدني نزيل بغداد من رواة الستة قال احمد ثقة وقال ايضا احاديثه مستقيمة وقال ابن معين ثقة حجة وقال ايضا ابراهيم احب الي في الزهري من ابن ابي ذئب وقال العجلي وابو حاتم ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال صالح جزرة حديثه عن الزهري ليس بذاك لانه كان صغيرا حين سمع من الزهري وقال ابن عدي هو من ثقات المسلمين حدث عنه جماعة من الائمة ولم يختلف احد في الكتابة عنه وقول من تكلم فيه تحامل وله احاديث صالحة مستقيمة عن الزهري وغيره توفي في سنة ثلث وثمانين ومائة وهو ابن ثلث وسبعين سنة عن ابن اسحق محمد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان يقول اى ابن عمر الاذنان من الرأس فامسحوهما اى الاذنين مع الرأس يعني فلا حاجة الى اخذ ماء جديد والحديث اخرجه الدولابي في الكنى عن علي بن معبد باسناده بلفظ المصنف واخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن ابن اسحق عن نافع قال كان ابن عمر يمسح اذنيه ويقول هما من الرأس ومن طريق ابن ابي شيبة اخرجه الدارقطني. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن غيلان بالغين المعجمة ابن عبد الله مولى بني مخزوم كما عند الدارقطني قلت ذكره البخاري في التاريخ الكبير قال غيلان بن عبد الله مولى قريش سمع ابن عمر قوله سمع منه هشيم وشعبة انتهى وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل غيلان بن عبد الله الواسطي مولى قريش سمع ابن عمر سمع منه شعبة وهشيم ثم اسند عن احمد هو احب الي من سهل بن كوان قال سمعت ابن عمر يقول

الاذنان من الرأس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما يتتبع بذلك الغضون

باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة

الاذنان من الرأس والحديث اخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة عن هشيم ومن طريق محمد بن حرب عن عبد الحكيم بن منصور كلاهما عن غيلان باللفظ المزبور وهكذا اخرج ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن اسامة عن هلال بن اسامة عن ابن عمر ومن طريق ابن ابي شيبة اخرجه الدارقطني واخرج ايضا من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن ابيه ومن طريق سفيان عن سالم ابي النضر عن سعيد بن مرجانة كلاهما عن ابن عمر موقوفا الاذنان من الرأس واخرج ايضا مرفوعا من طريق حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد واسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وعبد الرزاق عن عبيد الله ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني رفعه وهم والصواب عن ابن عمر من قوله واخرج ايضا من طريق ابن عطية عن زيد العمي عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا وقال ابن عطية متروك الحديث۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا يعقوب بن اسحق بن زيد بن عبد الله بن ابي اسحق الحضرمي مولاهم ابو محمد المقرئ النحوي البصري من رواة مسلم والاربعة الا الترمذي قال احمد وابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ليس هو عندهم بذاك الثبت يذكرون انه حدث عن رجال لقيهم وهو صغير وذكره ابن حبان في الثقات مات في ذي الحجة سنة خمس ومائتين قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني البصري عن نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما يتتبع بذلك المسح الغضون مكاسر الجلد جمع غضن بسكون الضاد وفتحها كذا في المغرب وفي القاموس والغضن ويحرك كل تثن في ثوب وجلد ودرع والجمع غضون وغضون الاذن مثانيها انتهى والحديث اخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يمسح باذنيه مع رأسه اذا توضأ يدخل اصبعيه في الماء فيمسح بهما اذنيه ثم يرد ابهاميه خلف اذنيه كذا في شرح العيني واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ادخل الاصبعين اللتين يليان الابهامين في اذنيه فمسح باطنهما وخالف بالابهامين الى ظاهرهما قلت وظاهر هذه الآثار القولية والفعلية المروية عن ابن عمر يدل على عدم اخذ الماء الجديد للاذنين فعلى هذا يحمل ما روى عنه الامام مالك والبيهقي وغيرهما انه كان يعيد اصبعيه في الماء فيمسح بهما اذنيه على فناء البلة او بيان الجواز واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عن الاسود ان عمر بن الخطاب توضأ فادخل اصبعيه في باطن اذنيه وظاهرهما فمسحهما واخرجه سعيد بن منصور كما في كنز العمال عن الاسود قال بعثني عبد الله بن مسعود الى عمر بن الخطاب فوافقته حين خرج من الخلاء فوضع له اناء فذكر الحديث وفيه ومسح برأسه واذنيه من ظاهره وباطنه واخرجه عبد الرزاق ايضا كما في الكنز انه توضأ فمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله واخرج الامام احمد والدارقطني عن عثمان واعلموا ان الاذنين من الرأس اخرجه ابن ابي شيبة ايضا واخرج عن سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وسعيد بن جبير وابي جعفر كلهم قالوا الاذنان من الرأس واخرج عن سعيد بن جبير وابراهيم انهما قالا في الاذنين امسح ظاهرهما وباطنهما والله تعالى عز وجل اعلم۔

باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة

قال النووي وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة انتهى وقال ابن العربي قال ابو عيسى لا يجوز المسح على الاقدام المجردة خلافا لمحمد بن جرير الطبري حيث قال هو مخير بين المسح والغسل وقال بعض الروافض في صفة المسح وحكى عن بعض اهل الظاهر انه يجب الجمع بينهما وقالت الرافضة المسح فرض بقراءة الخفض والغسل مستحب بقراءة النصب وقال بعض اهل الظاهر كل فرض فجمع بينهما ودليلنا العمل المتصل والنقل المتواتر انتهى بالحذف قال العبد الضعيف اما الحكاية عن ابي جعفر الطبري فرده غير واحد قال ابن القيم في تهذيب السنن اما حكايته عن ابن جرير فغلط بين وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه وانما دخلت الشبهة لان ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم اتى بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه وشرب فضله قائما ثم قال ان ناسا يزعمون

يوافقه في اسمه واسم ابيه وقد رأيت له مؤلفات في اصول مذهب الشيعة وفروعهم انتهى. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره من نقل عن ابي جعفر ابن جرير انه اوجب غسلهما ومسحهما فلم يحقق مذهبه في ذلك فان كلامه في تفسيره انما يدل على انه اراد انه يجب دلك الرجلين من دون سائر اعضاء الوضوء لانهما يليان الارض والطين وغير ذلك فاوجب دلكهما ليذهب ما عليهما ولكنه عبر عن الدلك بالمسح فاعتقد من لم يتامل كلامه انه اراد وجوب الجمع فحكاه من حكاه كذلك انما اراد الرجل ما ذكرته انتهى مختصرا قال ابن رشد في البداية وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء اعني قراءة من قرأ وارجلكم بالنصب عطفا على المغسول وقراءة من قرأ وارجلكم بالخفض عطفا على الممسوح وذلك ان قراءة النصب ظاهرة في الغسل وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل فمن ذهب الى ان فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين اما الغسل واما المسح ذهب الى ترجيح ظاهر احدى القراءتين على القراءة الثانية وصرف بالتاويل ظاهر القراءة الثانية الى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده ومن اعتقد ان دلالة كل واحد من القراءتين على ظاهرها على السواء وانه ليست احداهما على ظاهرها ادل من الثانية على ظاهرها ايضا جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين وغير ذلك انتهى وسيأتي التفصيل فيما يتعلق بالآية عند ذكر المصنف اختلاف الصحابة والتابعين فيها. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي البصري عن عبد الملك بن ميسرة الهلالي ابو زيد العامري الكوفي الزراد منسوب الى عمل الزرد وهو الدرع من رواة الستة قال ابن معين وابن خراش والنسائي والعجلي وابن نمير ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال ابن سعد مولى هلال بن عامر وكان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وذكره البخاري في الاوسط فيمن مات في العشر الثاني من المائة الثانية. عن النزال بن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي الكوفي من رواة البخاري والاربعة الا الترمذي مختلف في صحبته قال الحميدي وابو مسعود وابن عساكر له صحبة وذكره مسلم وابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل الكوفة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة من كبار التابعين قال ابن معين ثقة لا يسئل عن مثله قال ابو حاتم لا بأس وقال الدارقطني تابعي كبير وقال ابن عبد البر ذكروه فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعلم له رواية الا عن علي وابن مسعود وهو معدود في كبار التابعين قال رأيت عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس اي في حوائج الناس كما هو لفظ البخاري ولفظ الطيالسي عن شعبة صلى علي الظهر في الرحبة ثم جلس في حوائج الناس حتى حضرت صلوة العصر في الرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع والرحب بسكون المهملة المتسع ايضا قال الجوهري ومنه ارض رحبة بالسكون اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني في شرحه قوله في الرحبة اراد بها رحبة الكوفة وهي رحبة خنيس بن سعد اخو النعمان بن سعد جد ابي يوسف القاضي اه ثم اتى بماء كذا في رواية البخاري عن آدم عن شعبة وفي رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي كما قال الحافظ فدعا بوضوء وللبيهقي من طريق آدم عن شعبة اتى بكوز من ماء وكذا لاحمد والترمذي في شمائله من طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة وكذا للطيالسي عن شعبة وللنسائي من طريق بهز عن شعبة اتى بتور من ماء فاخذ منه كفا فمسح بوجهه ويديه كذا عند النسائي من طريق بهز فمسح به وجهه وذراعيه ومثله عند البيهقي من طريق آدم وللترمذي واحمد مثله من طريق الاعمش وللبخاري عن آدم فغسل وجهه ويديه وكذلك عند الطيالسي. ومسح برأسه ورجليه كذا هنا وهكذا في رواية بهز عند النسائي وكذلك عند الطيالسي عن شعبة ومسح على رأسه ورجليه ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي وهكذا روى البيهقي من طريق آدم وروى البخاري عنه وذكر رأسه ورجليه قال الحافظ ويؤخذ منه انه في الاصل ومسح على رأسه ورجليه ان آدم توقف في سياقه فعبر بقوله وذكر رأسه ورجليه انتهى ولم يقع ذكر الرجلين في رواية الاعمش وشرب فضله اي فضل الوضوء والمراد من الفضل بقية الماء الذي توضأ منه قاله الحافظ. قائما قال الحافظ هذا هو المحفوظ في الروايات كلها والذي وقع هنا اي عند البخاري من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم اره في غير رواية آدم انتهى قلت وروى البيهقي من طريق آدم مقتصرا على ذكر الشرب بعد الفراغ قال القاري ولعل الاول كان لدفع العطش فلا يدخل تحت الاستحباب ويحتمل انه تمضمض وبلع الماء فعبر عنه الراوي بقوله فشرب والاظهر انه شرب اولا حتى يدل على ان شربه الاخير قصد به الاستحباب لا يحمل على انه اتفق له الشرب بناء على عطشه حينئذ انتهى. ثم قال علي ان ناسا يزعمون

ان هذا یکره وانی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع مثل ما صنعت وهذا وضوء من لم یحدث قال ابو جعفر ولیس فی هذا الحدیث عندنا دلیل ان فرض الرجلین هو المسح لان فیه انه قد مسح وجهه فکان ذلک المسح هو غسل فقد یحتمل ان یکون مسحه برجله ایضا کذلک حدثنا فهد قال ثنا ابو کریب قال ثنا عبدة عن ابن اسحق عن محمد بن طلحة بن یزید بن رکانة عن عبید الله الخولانی عن ابن عباس قال دخل علی علی رضی الله عنه وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فجئناه باناء من ماء فقال یا ابن عباس الا اتوضأ لک کما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ قلت بلی فداک ابی وامی فذکر حدیثا طویلا قال ثم اخذ بیدیه جمیعا حفنة من ماء فصک بها علی قدمه الیمنی والیسری کذلک

ان هذا یکره ای الشرب قائما ولفظ البخاری وغیره ان ناسا یکرهون الشرب قائما وللطیالسی ان یشربوا وهم قیام وانی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع مثل ما صنعت ای من الشرب قائما وصرح به الاسمعیلی فی روایة فقال شرب فضلة وضوئه قائما کما شربت قاله الحافظ وفی الحدیث استحباب القیام فی شرب فضل الوضوء وقد عده اصحابنا من آداب الوضوء وقال صاحب البرهان فی مستحبات الوضوء وان یشرب من فضلة وضوئه قائما لما صح ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یشرب قائما الا فضل وضوئه وماء زمزم انتهی قال القاری ولعل وجه تخصیصها ان المطلوب فی ماء زمزم التضلع ووصول برکته الی جمیع الاعضاء وکذا فضل الوضوء مع افادة الجمع بین طهارة الظاهر والباطن وکلاهما حال القیام اکمل وبالنفع اتم انتهی وهذا وضوء من لم یحدث لم یقع هذا فیما رواه البخاری عن آدم وثبت ذلک فیما رواه البیهقی من طریق القلانسی عن آدم وهکذا ثبت فیما رواه بهز بن اسد عن شعبة عند النسائی وهکذا ثبت فیما رواه الطیالسی فی مسنده عن شعبة وکذا ثبت فی روایة الاعمش عند الترمذی واحمد قال الحافظ وهی علی شرط الصحیح قال السندی فی حاشیته علی النسائی فبین ان لغیر المحدث ان یکتفی بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجلین من بعض الصحابة احیانا ان صح یکون محله غیر حالة الحدث انتهی والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده عن شعبة والبخاری عن آدم والبیهقی من طریق جعفر بن محمد القلانسی عن آدم والنسائی عن عمرو ابن یزید عن بهز بن اسد کلاهما عن شعبة والترمذی عن ابی کریب محمد بن العلاء ومحمد بن طریف عن ابن الفضیل والامام احمد عن ابن الفضیل عن الاعمش کلاهما عن عبد الملک عن النزال بنحو حدیث المصنف باختلاف فیما بینهم کما اشرنا الی ذلک اخرجه ابو داؤد مختصرا بدون ذکر الوضوء وسیاتی عند المصنف فی کتاب الکراهة۔ قال ابو جعفر الطحاوی ولیس فی هذا الحدیث عندنا دلیل ان فرض الرجلین هو المسح ای هذا الحدیث وان احتج به من ذهب الی فرضیة المسح علی الرجلین ولکن لیس فیها عندنا دلیل علی ذلک لان فیه ای فی حدیث النزال عن علی انه ای علیا رضی الله عنه قد مسح وجهه ای ویدیه ولم یذهب من قال بفرضیة المسح علی الرجلین الی فرضیة المسح علی الوجه والیدین فکان ذلک المسح ای علی الوجه والیدین هو غسل خفیف کانه المسح فقد یحتمل ان یکون مسحه برجله ایضا کذلک وفی متن العینی وکان ذلک المسح هو غسلا فکذلک یحتمل ان یکون مسحه لرجله کذلک" ای کما ان المسح علی الوجه والیدین محمول عند المخالف ایضا علی الغسل الخفیف فکذا المسح علی الرجلین ایضا یحمل علی ذلک وهکذا یحمل باقی الاحادیث الواردة فی ذلک قال الحافظ ابن کثیر فی تفسیره ومن احسن ما یستدل به علی ان المسح یطلق علی الغسل الخفیف ما رواه الحافظ البیهقی فذکر حدیث الباب قال البیهقی کما فی شرح العینی وفی هذا الحدیث دلالة علی ان الحدیث الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المسح علی الرجلین ان صح فانما عنی به وهو طاهر غیر محدث الا ان بعض الرواة اختصر الحدیث فلم ینقل قوله هذا وضوء من لم یحدث وقال القاری والمراد بمسح الرجلین غسلهما خفیفا او عبر عنه بالمسح تغلیبا او من قبیل ع علفتها تبنا وماء باردا" او کان لابسا للخف او اراد التبرید والتنظیف ویدل علیها ترک المضمضة والاستنشاق وسائر السنن انتهی۔ حدثنا فهد بن سلیمان قال ثنا ابو کریب محمد بن العلاء الکوفیان قال ثنا عبدة بن سلیمان الکلابی الکوفی عن ابن اسحق عن محمد بن طلحة بن یزید بن رکانة عن عبید الله الخولانی عن ابن عباس قال دخل علی علی رضی الله عنه وقد اراق الماء فدعا بوضوء فجئناه باناء من ماء فقال یا ابن عباس الا اتوضأ لک کما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ قلت بلی فداک ابی وامی فذکر حدیثا طویلا تقدم الحدیث بهذا الاسناد فی باب حکم الاذنین وقد ذکرناه هناک بطوله قال ای ابن عباس ثم اخذ ای علی بیدیه جمیعا حفنة من ماء فصک ای ضرب بها ای بالحفنة علی قدمه الیمنی والیسری کذلک ولفظ ابی داؤد فضرب بها علی رجله وفیها النعل ففتلها بها ثم الاخری مثل ذلک وقد تقدم ما یتعلق بالتخریج فی باب حکم الاذنین نقل البیهقی والخطابی عن البخاری انه ضعفه وقال

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ملأ كفه ماء فرشه على قدميه وهو متنعل۔

ما ادري ما هذا الحديث قال البيهقي ان صح يكون غسلهما في النعلين فقد روينا من اوجه كثيرة عن امير المومنين علي رضي الله عنه انه غسل رجليه في الوضوء انتهى وقال الخطابي وقد يحتمل ان ثبت الحديث ان يكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت الى ظاهر القدم وباطنه وان كان في النعل ويدل على ذلك قوله ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك والحفنة من الماء اذا كفت مع الرفق في مثل هذا فاما من اراد المسح على بعض القدم فقد يكفيه ما دون الحفنة وقد روي في غير هذه الرواية عن علي رضي الله عنه انه توضأ ومسح على نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث واذا احتمل الحديث وجها من التاويل يوافق قول الامة فهو اولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم انتهى۔ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ملأ كفه ماء فرش به اي سكب الماء قليلا قليلا حتى صدق عليه مسمى الغسل قاله الحافظ وذكر العلامة العيني ان الرش قد يذكر ويراد به الغسل والدليل عليه قوله عليه الصلوة في حديث اسماء في رواية الترمذي حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه اراد اغسليه قاله البغوي ويؤيده ما قلناه قوله (عند البخاري) حتى غسلها فانه قرينة على ان المراد من الرش هو الغسل وفائدته التنبيه على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف في الغسل انتهى۔ على قدميه اليمنى واليسرى وهو صلى الله عليه وسلم متنعل اي رش الماء على الرجلين حتى غسلهما وهما في النعلين كما قد دل على ذلك لفظ البخاري من طريق سليمان بن بلال عن زيد فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى وهكذا اخرج الامام احمد والبيهقي وغيرهما وهذا السياق كانه نص على ان المراد من الرش الغسل وهذا هو وظيفة الرجلين لا المسح كما فهمه المخالف فانه لو كان وظيفة الرجل الغسل لما مال في الرجل اليسرى الى الغسل بعد ما مسح على اليمنى فان ذلك لا يجوز كما في البدين قال الحافظ قوله حتى غسلها صريح في انه لم يكتف بالرش واما ما وقع عند ابي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في النعل كما سياتي عند المصنف (البخاري) من حديث ابن عمر واما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم والا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف اذا خالف انتهى قلت وحمله شيخ مشائخنا في البذل على ان اليد التي فوق القدم هي الغاسل لها بايصال الماء عليها كلها ودلكها والا فالغرفة الواحدة لا يمكن ان تستوعب القدم واما اليد الاخرى التي كانت تحت النعل فلا مدخل لها في الغسل الا انها كانت تحمل القدم وترفعها ولكن ظن الراوي انها ماسحة ايضا انتهى والحديث اخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن هشام عن زيد فذكر الحديث بطوله في صفة الوضوء وفيه فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك وهكذا اخرجه الحاكم من طريق خلاد بن يحيى عن هشام فذكر الحديث وفيه ثم اغترف غرفة اخرى فرش على رجله اليمنى وفيها النعل واليسرى مثل ذلك ومسح باسفل النعلين قال الحاكم صحيح على شرط مسلم واخرجه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن ابي سلمة الخزاعي عن ابن بلال عن زيد مطولا باللفظ الذي يدل على الغسل وهكذا اخرج النسائي عن مجاهد بن موسى عن عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن زيد فذكر الحديث وفيه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وهكذا اخرج الطيالسي عن خارجة عن زيد فذكر الحديث في الوضوء مرة مرة وفيه وغسل رجليه عليهما نعلان مرة مرة واما البيهقي فاخرج الحديث اولا بطريق خلاد كما اخرج الحاكم ثم اخرج من طريق ابراهيم بن حمزة عن الدراوردي فذكر الحديث وفيه ثم اخذ حفنة من ماء فرش على قدميه وهو متنعل ثم قال فهكذا رواه هشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وقد خالفهما سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ثم سرد احاديث هؤلاء في الغسل ثم قال فهذه الروايات اتفقت على انه غسلهما وحديث الدراوردي يحتمل ان يكون موافقا بان يكون غسلهما في النعل وهشام بن سعد ليس بالحافظ جدا فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الاثبات كيف وهم عدد وهو واحد وقد روى الثوري وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم ثم ذكر حديث هشام وفيه ثم قبض قبضة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسح بيده من فوق القدم ومن تحت القدم ثم فعل باليسرى مثل ذلك ثم قال هذا اصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الى ما يوافق رواية الجماعة قلت وهذه الرواية تؤيد ما حمل عليه الحافظ حديث ابي داود كما تقدم ثم اسند البيهقي حديث الثوري وهشام بلفظ غسل رجليه وعليه نعله قال فهذا يدل على انه غسل رجليه في النعلين والله اعلم۔

حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن الاصبهاني قال انا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لكان باطن القدم احق من ظاهره

حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسي قال ثنا محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ابو جعفر بن الاصبهاني قال انا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي عن السدي بضم المهملة وتشديد الدال نسبة الى سدة مسجد الكوفة كان يقعد في سدة باب الجامع فسمي السدي وهو السدي الكبير اسمه اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة ابو محمد القرشي مولاهم الكوفي الاعور من رواة الستة الا البخاري قال سلم مر النخعي بالسدي وهو يفسر لهم القرآن فقال اما انه يفسر لهم تفسير القوم وقال القطان لا بأس به ما سمعت احدا يذكره الا بخير وما تركا حديثه قال احمد ثقة وقال ايضا قال يحيى بن معين يوما عند عبد الرحمن بن مهدي وذكر ابراهيم بن مهاجر والسدي فقال يحيى ضعيفان فغضب عبد الرحمن وكره ما قال وقال الجوزجاني هو كذاب شتام وقال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي صالح وقال في موضع آخر ليس بأس وقال ابن عدي هو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به وقال العجلي ثقة عالم بالتفسير راوية له وقال العقيلي ضعيف وكان يتناول الشيخين وقال الساجي صدوق فيه نظر وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم في المدخل في باب الرواة الذين عيب على مسلم اخراج حديثهم تعديل عبد الرحمن بن مهدي اقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر توفي سنة سبع وعشرين ومائة. عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ فمسح على ظهر القدم اي حال كونه في الخف كما دلت الروايات على ذلك وقال اي علي رض لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اي المسح على ظهر الخف لكان باطن القدم اي اسفل الخف احق اي اولى بالمسح لقربه من الاوساخ والقاذورات وقال الشيخ ابن الهمام قال في النهاية نقلا عن المبسوط ولان باطنه لا يخلو عن لوث عادة فيصيب يده ٭ وهذا يفيد ان المراد بالباطن عندهم محل الوطء لا ما يلاقي البشرة لكن تقديره لا تظهر اولوية مسح باطنه لو كان بالرأي بل المتبادر من قول علي ذلك ما يلاقي البشرة وهذا لان الواجب من غسل الرجل في الوضوء ليس لازالة الخبث بل للحدث ومحل الوطء من باطن الرجل فيه كظاهره انتهى. من ظاهره بعده منها ۔ واعلم ان الروايات عن علي رض مختلفة ففي بعضها ذكر القدمين وفي بعضها ذكر الخفين وكذلك في بعضها المسح وفي بعضها الغسل فهذان اختلافان فاما الاول فوقع عند المصنف من طريق شريك عن السدي عن عبد خير ذكر القدمين وهكذا روى احمد من طريق وكيع عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما وهكذا ذكره ابو داؤد عن وكيع تعليقا قال ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع وهكذا اخرج البيهقي من طريق يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحق عن عبد خير ففي هذه الروايات ذكر القدمين واخرج ابو داود عن محمد بن العلاء عن حفص عن الاعمش باسناده المذكور عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وهكذا اخرج البيهقي من طريق ابي داؤد ومن طريق ابراهيم بن زياد عن حفص ومن طريق يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش ومن طريق ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن عبد خير وهكذا اخرج الدارقطني من طريق حفص عن الاعمش قال البيهقي وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع فيما اخبرنا ابو علي فذكر الحديث من طريق يونس عن ابي اسحق ثم قال فهذا وما روي في معناه انما اريد به قدما الخف بدليل ما مضى وبدليل ما روينا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه غسل رجليه ثلاثا ثلاثا انتهى واما الاختلاف الثاني فقد تقدمت روايات المسح وهي كثيرة وروى ابو داؤد من طريق يزيد عن الاعمش بلفظ ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه وهكذا هو مروي في مسند احمد من طريق ابي السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه عن علي بلفظ لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ظهور قدميه لظننت ان بطونهما احق بالغسل قال شيخ مشائخنا في التوجيه اما الغسل فاما ان يؤول بالمسح او يكون معناه اني ظننت ان اسفل القدمين احق بالغسل من ظاهرهما فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بالمسح على ظاهر خفيه ولم يمسح اسفلهما استدللت على ان اسفل القدمين ليس باحق بالغسل من ظاهرهما بل كلاهما سواء في حكم وجوب الغسل انتهى۔ اذا عرفت ذلك فاعلم ان احاديث علي رض تدل على ان المسح المشروع هو على ظاهر الخف دون باطنه قال الشوكاني واليه ذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي واحمد بن حنبل وذهب مالك والشافعي والزهري وابن المبارك الى انه يمسح ظهورهما وبطونهما قال مالك والشافعي ان مسح ظهورهما دون بطونهما اجزأه قال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث حتى قال انه لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه

وبعده وروى عنه غير ذلك والمشهور عن الشافعي ان من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك اجزاه ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس كماسح انتهى واحتج من ذهب الى مسح ظاهر الخف وباطنه بما روى ابوداود والترمذي وغيرهما من طريق ثور عن رجاء عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله ولكن الحديث معلول من وجوه كما بسطه الحافظ في التلخيص والشوكاني في النيل و شيخ مشائخنا في البذل قال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم وسألت ابازرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح انتهى وللجمهور حديث علي هذا قال الحافظ في بلوغ المرام اسناده حسن قال في التلخيص كما في النيل اسناده صحيح وفي الباب عن المغيرة عند ابي داؤد والترمذي وحسنه وعن عمر عند الدارقطني وغيره وان شئت التفصيل فارجع الى المطولات فان بسط هذه المسئلة لا يليق بهذا المحل۔ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي لم اقف له على ترجمة فيما عندي الا ما نقل صاحب الكشف عن المغاني هو الحافظ المعروف بالجارودي الثقة المأمون اه والا ما قال العيني في شرحه احمد بن الحسين من ولد ابي لهب بن عبد المطلب ثقة مأمون انتهى۔ قال ثنا ابن ابي فديك محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك واسمه دينار الديلي مولاهم ابو اسمعيل المدني شيخ الشافعي واحمد روى له الستة قال النسائي ليس به بأس وقال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس بحجة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة مأتين عن ابن ابي ذئب القرشي المدني محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر انه اي ابن عمر كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه اي كان لا يخرجهما عن النعلين للغسل بل مسح اي غسل غسلا خفيفا ظهور قدميه بيديه اي وبطونهما ايضا بادخال اليدين في النعلين ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا ظاهر الحديث يدل على جواز المسح على القدمين ولكن عارضها الاخبار المستفيضة بغسل الرجلين كما ستاتي لا سيما عمل ابن عمر فقد ثبت عنه من طرق متعددة غسل الرجلين كما سياتي في آخر الباب ومن البعيد ان يفعل خلاف ما راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فعلى هذا لا بد من التاويل في الحديث قال العلامة العيني في شرح الطحاوي والجواب عن حديث ابن عمر انه مسح على جوربيه النعلين او كان هذا في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من الحدث انتهى قلت وعلى هذا لا يصح اطلاق الوضوء عليه ويحتمل ان يكون المراد منه غسل الرجلين في النعلين كما اشرت اليه ومما يؤيد ذلك ما روى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر في حديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وعقد البخاري على هذا الحديث باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين والحديث اخرجه البزار عن ابراهيم بن سعد عن روح عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وصححه ابن القطان كذا في الجوهر النقي۔ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال ثنا علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي الانصاري من رواة البخاري والاربعة الا الترمذي قال ابن معين والنسائي ثقة ووثقه ابن البرقي والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة تسع وعشرين ومأة۔ عن ابيه يحيى بن خلاد بن رافع الانصاري الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف المدني من رواة البخاري والاربعة قيل انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ومات في حدود السبعين ووهم من قال مات بعد المأة ذاك حفيده يحيى بن علي۔ عن عمه اي عم يحيى بن خلاد رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الانصاري الخزرجي الزرقي ابو معاذ وامه ام مالك بنت ابن ابي سلول مشهورة وهو من اهل بدر وشهد هو وابوه العقبة وبقية المشاهد توفي في سنة احدى او اثنتين واربعين كذا في الاصابة مختصرا وفي الاستيعاب شهد مع علي الجمل وصفين۔ انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر اي رفاعة الحديث اي بطوله في صلوة الرجل الذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم عليه لتقصيره ثم بيانه له كيفية الصلوة كما اخرج الدارقطني حتى قال اي حتى ذكر في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه

ورجليه الى الكعبين حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عباد بن تميم
عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على القدمين وان عروة كان يفعل ذلك

ورجليه معطوف على قوله وجهه ويديه لا على قوله برأسه كما هو المتبادر الى الاذهان كذا في انجاح الحاجة فعلى هذا لا دلالة في الحديث
على مسح الرجلين واما من ذهب الى ذلك فحمل الحديث على ظاهره وقال المسح هو وظيفة الوضوء دل عليه القرآن كما في هذا الحديث ولكن
يعارض ذلك ما روى مسلم وغيره من حديث عمرو بن عبسة فذكر الحديث وفيه ثم يغسل قدميه كما امره الله قال الحافظ ابن كثير في تفسيره فدل
على ان القرآن يأمر بالغسل وهكذا روى ابو اسحق السبيعي عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضه انه قال اغسلوا القدمين الى الكعبين كما امرتم انتهى وقال
الشوكاني بعد ما ذكر حديث رفاعة قلنا ان صح فلا ينتهض لمعارضة ما اسلفنا (من الاحاديث المشهورة) فوجب تاويله لمثل ما ذكرنا في
الآية انتهى وقال العلامة العيني والجواب عن حديث رفاعة ان المراد انه مسح برأسه وخفيه على رجليه انتهى ولكن يرد هذا الجواب ظاهر سياق
الطحاوي في التحديد في هذا الحديث بقوله الى الكعبين قال الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام وقد اختلف في الكعبين ما هما فقال
جمهور اصحابنا وسائر اهل العلم هما العظمان الناتئان بين مفصل القدم وحكى هشام عن محمد انه مفصل القدم الذي يقع عليه الشراك على
ظهر القدم والصحيح هو الاول لان الله تعالى قال وارجلكم الى الكعبين فدل ذلك على ان في كل رجل كعبين ولو كان في كل رجل كعب واحد
لقال الى الكعاب كما قال تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما لما كان لكل واحد قلب واحد اضافهما اليهما بلفظ الجمع فلما اضافهما الى
الارجل بلفظ التثنية دل على ان في كل رجل كعبين ويدل عليه ايضا ما حدثنا من لا اتهم قال حدثنا عبد الله بن محمد باسناده عن طارق المحاربي
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق ذي المجاز فذكر الحديث وفيه ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة وقد ادمى عرقوبيه وكعبيه وهذا يدل
على ما وصفنا لان الرمية اذا كانت من وراء الماشي لا يضرب ظهر القدم ومما يدل على ذلك حديث النعمان بن بشير في صفة الصف في الصلوة
فلقد رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه انتهى مختصرا وما قال الحافظ ومن تبعه من انه حكى محمد عن ابي حنيفة وابن القاسم
عن مالك انه العظم الذي في ظهر القدم رده العلامة العيني بانه مختلق على ابي حنيفة ولم ينقل اصلا بل نقل ذلك عن محمد وهو ايضا غلط لان
هذا التفسير فسره محمد في حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير الذي ذكره انتهى والحديث اخرجه ابن ماجه عن
محمد بن يحيى عن حجاج باسناده بنحو لفظ المصنف مختصرا واخرجه الدارقطني من طريق يوسف عن هشام بن عبد الملك والحجاج كلاهما عن همام مطولا
فذكر صفة الوضوء بلفظ الباب واخرجه الطيالسي عن اسماعيل بن جعفر عن يحيى فذكره باسناده مطولا ولكنه اقتصر على قوله كما امرك الله وعزاه العيني
الى الطبراني في الكبير وحسنه ابو علي الطوسي الحافظ وابو عيسى الترمذي وابو بكر البزار وصححه الحافظ ابن حبان وابن حزم وقال ابن القطان في اسناده
يحيى بن علي بن خلاد وهو مجهول ولكن يخدشه قول من صححه او حسنه انتهى - حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ
ابن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد التميمي الحنظلي ويقال الخزاعي ابو الحسن الحراني الجزري نزيل مصر من رواة البخاري وابن ماجة قال ابو حاتم
صدوق وقال العجلي مصري ثبت ثقة وقال الدارقطني ثقة حجة وقال مسلمة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي بمصر سنة تسع وعشرين
ومائتين قال العيني والحراني نسبة الى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون مدينة قديمة بين دجلة والفرات كانت تعدل
ديار مصر واليوم خراب بناها نوح حين خرج من السفينة وقيل بناها هاران خال يعقوب فابدلت العرب الهاء حاء وهي مولد الخليل ويوسف
واخوته انتهى مختصرا - قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضي عن ابي الاسود يتيم عروة محمد بن عبد الرحمن الاسدي عن عباد بن تميم الانصاري
المدني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على القدمين اي حال كونهما في الخفين او غسلهما غسلا خفيفا
والحديث اخرجه ابن ابي شيبة كما في العيني عن ابي عبد الرحمن بن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود بلفظ توضأ ومسح بالماء على رجليه
قال العيني ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابي زهير عن المقرئ به وقال قال ابو عمر اسناده لا يقوم به حجة وقال الجوزقاني في كتابه هذا حديث منكر
انتهى قلت لم يقل ابو عمر بن عبد البر هذا الكلام الذي نقله العيني في حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله وانما قال في حديث عباد بن تميم عن
ابيه تميم فقد اخرج البخاري في تاريخه واحمد وابن ابي شيبة وابن ابي عمر والبغوي والطبراني والباوردي وغيرهم كما في الاصابة كلهم من طريق
ابي الاسود عن عباد بن تميم المازني عن ابيه باللفظ المذكور وعند ابن ابي شيبة قال الحافظ رجاله ثقات وقال ابن عبد البر ضعيف الاسناد لا تقوم به
حجة واما رواية عباد بن تميم عن عمه فصحيح ان شاء الله ولا اعرف لتميم هذا غير هذا الحديث انتهى وان عروة كان يفعل ذلك اي يمسح عليهما

فذهب قوم الی هذا وقالوا هکذا حکم الرجلین یمسحان کما یمسح الرأس وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا بل یغسلان واحتجوا فی ذلک من الاٰثار بما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خیر قال دخل علی رضی الله عنه الرحبة ثم قال لغلامه ایتنی بطهور فاتاه بماء وطست فتوضأ فغسل رجلیه ثلثا ثلثا وقال هکذا کان طهور رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا حسین قال ثنا الفریابی قال ثنا اسرائیل قال ثنا ابو اسحق عن ابی حیة الوادعی عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه. حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا ابو الاحوص

حال کونهما فی الخفین او الجوربین فقد صح عن هشام بن عروة عن ابیه انه کان یقول فی الآیة رجع الامر الی الغسل کما سیاتی عند المصنف ومن البعید ان یحمل عروة علی خلاف ما دل علیه القرآن عنده مع ما ثبت فی الروایات الکثیرة من غسل الرجلین ثم الظاهر ان هذا مقولة ابی الاسود یتیم عروة. فذهب قوم الی هذا ای الی ما تقدم من احادیث علی وابن عباس وابن عمرو رفاعة وعبد الله بن زید وتمیم والدعبا دونی البناء عن اوس بن ابی اوس عند ابی داؤد وغیره وسیاتی عند المصنف قال ابن عبد البر فی اسناده ضعف وجابر عند الطبرانی فی الاوسط وعمر عند ابن شاهین فی الناسخ والمنسوخ قال العینی فی اسنادهما عبد الله بن لهیعة اه وهو مختلف فی الاحتجاج به وقالوا هکذا حکم الرجلین یمسحان فی الوضوء کما یمسح الرأس وممن ذهب الی ذلک الفرقة الامامیة من الشیعة کما قال الشوکانی وقال بعضهم بوجوب الجمع بین المسح والغسل وقال بعضهم بالتخییر بینهما کما تقدم مفصلا قال الشوکانی اما الموجبون للمسح وهم الامامیة فلم یاتوا مع مخالفتهم للکتاب والسنة المتواترة قولا وفعلا بحجة نیرة وجعلوا قراءة النصب عطفا علی محل قوله برؤسکم ومنهم من یجعل الباء الداخلة علی الرؤس زائدة والاصل امسحوا رؤسکم وارجلکم وما ادری بماذا یجیبون عن الاحادیث المتواترة انتهی. وخالفهم فی ذلک آخرون وهم اهل السنة والجماعة فقالوا بل یغسلان ای فرضهما الغسل ولا یجزئ مسحهما ولا یجب المسح مع الغسل قال النووی ولم یثبت خلاف هذا عن احد یعتد به فی الاجماع وقال الحافظ فی الفتح ولم یثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلک الا عن علی وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلک قال عبد الرحمن بن ابی لیلی اجمع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی غسل القدمین رواه سعید بن منصور کذا فی النیل وسیاتی عند المصنف فی آخر الباب عن عبد الملک قال قلت لعطاء ما بلغک عن احد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انه مسح علی القدمین قال لا واحتجوا فی ذلک من الآثار بما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفی الکوفی قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة کذا وقع عند المصنف بالشک والصواب خالد بن علقمة کما تقدم عن عبد خیر بن یزید الهمدانی قال دخل علی رضی الله عنه الرحبة ای بعد ما صلی الفجر کما عند الدارقطنی وغیره ثم قال ای علی لغلامه ایتنی بطهور بفتح الطاء ما للطهور فاتاه بماء وطست ای بسقط فیها ماء الوضوء قال فی المجمع بفتح طاء وسکون مهملة وحکی بکسر طاء اناء معروف وقد یعجم الشین وانکره بعضهم انتهی وقال ابن درید فی الجمهرة الطست فارسیة معربة وقال قوم طس وجمعوا اطساسا وطساسا وطسوسا انتهی وفی المغرب الطست مؤنثة وهی اعجمیة والطس تعریبها فتوضأ ای علی فغسل کل عضو من اعضاء الوضوء ثلث مرات الا الرأس فانه مسح به مرة کما اخرج ذلک ابو داؤد والنسائی والدارقطنی وغیرهم فغسل رجلیه ثلاثا ثلاثا ای غسل کل احد من الرجلین ثلث مرات ثلث مرات ولفظ الدارقطنی من طرق عن زائدة ثم صب بیده الیمنی علی قدمه الیمنی ثلث مرات ثم غسلها بیده الیسری ثلث مرات ثم صب بیده الیمنی علی قدمه الیسری ثلث مرات ثم غسلها بیده الیسری ثلث مرات وهکذا لفظ احمد عن عبد الرحمن بن مهدی عن زائدة ولفظ النسائی من طریق ابی عوانة ثم غسل رجله الیمنی ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا. وقال هکذا کان طهور بضم الطاء ای وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم لفظ احمد والدارقطنی هذا طهور نبی الله صلی الله علیه وسلم فمن احب ان ینظر الی طهور نبی الله صلی الله علیه وسلم فهذا طهوره ولفظ النسائی من سره ان یعلم وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو هذا والحدیث اخرجه الدارقطنی واحمد وابو داؤد والنسائی کلهم من طریق زائدة عن خالد مطولا کما تقدم فی باب الوضوء ثلثا وقد ذکرنا هذا الحدیث بطوله فی اول هذا الباب. حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحق قال ثنا ابو اسحق السبیعی الهمدانی عن ابی حیة الوادعی عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ای نحو ما روی عبد خیر عن علی والحدیث لم اقف علیه من طریق اسرائیل. حدثنا علی بن شیبة بن الصلت البغدادی قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الحنفی مولاهم الکوفی الحافظ من رواة الستة قال ابن مهدی ابو الاحوص اثبت من شریک

عن ابی اسحٰق فذکر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة قال سمعت عبد خیر قال سمعت علیا فذکر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبید الله بن عبد المجید قال ثنا اسحٰق بن یحیی عن معاویة بن عبید الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ فغسل رجلیه ثلثا ثلثا وقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ هکذا حدثنا یونس وابن ابی عقیل قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس

وقال عثمان الدارمی قلت لیحیی ابو الاحوص احب الیك او ابوبکر بن عیاش قال ما اقربهما وکذا قال ابوحاتم وقال یحیی فیما روی ابن ابی خیثمة عنه ثقة متقن وقال عبد الرحمٰن بن ابی حاتم عن ابیه صدوق دون زائدة وزهیر فی الاتقان وقال العجلی کان ثقة صاحب سنة واتباع وقال ابوزرعة والنسائی ثقة وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث صالحا فیه وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة تسع وسبعین مائة. عن ابی اسحٰق فذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة عن ابی الاحوص باسناده بلفظ رأیت علیا توضأ فغسل قدمیه الی الکعبین ثم قال اردت ان اریکم طهور نبیکم صلی الله علیه وسلم واخرجه ابوداود عن مسدد وابی توبة عن عمرو بن عون والترمذی عن قتیبة وهناد والنسائی عن قتیبة خمستهم عن ابی الاحوص فذکر الحدیث فی صفة الوضوء وفیه ثم غسل قدمیه الی الکعبین ومن طریق مسدد اخرجه البیهقی. حدثنا ابن مرزوق ابراهیم الاموی البصری قال ثنا ابوعامر العقدی عبد الملك بن عمرو القیسی قال ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة کذا اسماه شعبة وخالفه الجماعة فقالوا خالد بن علقمة وهو الصواب قال الترمذی روی شعبة هذا الحدیث عن خالد بن علقمة فاخطأ فی اسمه واسم ابیه وقال النسائی هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة. قال سمعت عبد خیر قال سمعت علیا فذکر باسناده الظاهر انه من قلم الناسخین فان الاسناد انتهی الی علی ولو صح فیحتمل ان یکون مرجع الفعل غیر علی ای فذکر عبد خیر او من دونه باسناده المذکور انفا ثم رأیت العینی لم یقع فی نسخته قال سمعت علیا وفصحت العبارة. مثله والحدیث اخرجه النسائی عن سوید بن نصر عن ابن المبارك وعن عمرو بن علی وحمید بن مسعدة عن یزید بن زریع کلاهما عن شعبة فذکر الحدیث فی صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا وفیه ثم غمس یده فی الاناء فمسح برأسه ثم غسل رجلیه ثلاثا ثلاثا ثم قال من سره ان ینظر الی وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فهذا وضوئه واخرجه ابوداود عن محمد بن المثنی عن محمد بن جعفر عن شعبة والبیهقی من طریق یونس بن حبیب عن ابی داود الطیالسی عن شعبة والامام احمد عن یحیی بن سعید عن شعبة قال العبد الضعیف ستر الله عیوبه وغفر له ذنوبه ان للحدیث طرقا اخری غیر ما تقدم منها ما روی ابوداود وغیره من طریق المنهال بن عمرو عن زر ابن حبیش عن علی فذکر الحدیث وفیه وغسل رجلیه ثلثا ثلثا ثم قال هکذا کان وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم ومنها ما روی النسائی والبیهقی من طریق محمد بن علی بن حسین عن ابیه عن جده عن علی فی صفة الوضوء ثم غسل رجله الیمنی الی الکعبین ثلثا ثم الیسری کذلك ولفظ البیهقی و غسل رجلیه ثلثا وقال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبید الله بن عبد المجید قال ثنا اسحٰق بن یحیی عن معاویة بن عبید الله بن جعفر کذا وقع فی النسخ الموجودة عندنا وهذا صریح زلة النساخ والصواب ما تقدم فی اسناد هذا الحدیث فی باب الوضوء ثلثا عن معاویة بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان تصحف الناسخون اسم والد معاویة وترکوا الواسطة بین معاویة وعثمان لم یسمع معاویة عن عثمان وانما سمع بواسطة ابیه عبد الله بن جعفر کما عند الدارقطنی والبیهقی. ثم رأیت النسخة التی علیها شرح العینی فاذا فیها عن معاویة بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان فلله الحمد والمنة. عن عثمان بن عفان انه توضأ فغسل رجلیه ثلثا ثلثا وقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ هکذا والحدیث اخرجه الطبرانی فی الصغیر والدارقطنی والبیهقی کما تقدم مفصلا فی الباب المذکور.
حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی المصری وابن ابی عقیل ابوجعفر عبد الغنی بن رفاعة اللخمی المصری قالا انا ابن وهب عبد الله القرشی قال اخبرنی یونس بن یزید بن ابی النجاد ویقال ابن مشکان بن ابی النجاد الایلی بفتح الهمزة وسکون التحتانیة بعدها لام نسبة الی بلدة علی ساحل بحر القلزم مما یلی دیار مصر ابویزید مولی معاویة بن ابی سفیان من رواة الستة قال ابن المدینی وابن مهدی کان ابن المبارك یقول کتابه صحیح قال ابن مهدی وکذا اقول وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك ما رأیت احدا روی للزهری من معمر الا ان یونس احفظ للمسند وفی روایة الا یونس فانه کتب علی الوجه وقال وکیع کان سیئ الحفظ وقال احمد ما اعلم احدا احفظ لحدیث الزهری من معمر الا ما کان من یونس فانه کتب کل شیئ هناك وقال مرة روی احادیث منکرة وقال مرة ثقة وقال ابن معین اثبت الناس فی الزهری مالك ومعمر ویونس وعقیل وشعیب وابن عیینة وقال مرة ثقة وقال احمد بن صالح نحن لا نقدم فی الزهری علی یونس احدا وقال العجلی والنسائی ثقة وقال یعقوب

عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره عن عثمانؓ مثله
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابي مريم قال
دخلت على زيد بن دارةؓ بيته فسمعني وانا مضمض فقال لي يا ابا محمد فقلت لبيك فقال

ابن شيبة صالح الحديث عالم بحديث الزهري وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابن خراش صدوق وقال ابن سعد كان حلو الحديث كثيره وليس بحجة وربما جاء بالشيء المنكر وذكره ابن حبان في الثقات توفي بصعيد مصر سنة تسع وخمسين ومائة. عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي بمضمومة فنون ساكنة فضم دال وبعين مهملتين ابو محمد وقيل ابو يزيد المدني ثم الشامي من رواة الستة قال علي بن المديني سكن الرملة وكان ثقة وقال النسائي شامي ثقة وقال ابن سعد كان من انفسهم وهو كثير الحديث توفي سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة. اخبره اي الزهري ان حمران بمضمومة وسكون ميم وبراء مهملة ابن ابان مولى عثمان بن عفان امير المؤمنين كان من النمر بن قاسط سبي بعين التمر فابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة فاعتقه روى له الستة قال ابن معين حمران من تابعي اهل المدينة ومحدثيهم وقال ابن سعد نزل البصرة وكان كثير الحديث ولم ارهم يحتجون بحديثه وحكى قتادة انه كان يصلي مع عثمان فاذا اخطأ فتح عليه وذكر ابن عبد البر في التمهيد انه ابن عم صهيب بن سنان يلتقي معه في خالد بن عبد عمرو قال وكان حمران احد العلماء الجلة اهل الوجاهة والرأي والشرف وروينا بسند صحيح عن المسور ان عثمان مرض فكتب العهد لعبد الرحمن ابن عوف ولم يطلع على ذلك الا حمران ثم افاق عثمان فاطلع حمران عبد الرحمن على ذلك فبلغ عثمان فغضب عليه فنفاه توفي سنة ست وسبعين وقيل قبلها. اخبره اي عطاء الليثي عن عثمان مثله اي مثل ما روى عنه عبد الله بن جعفر والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى عن ابن وهب باسناده عن حمران ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا واخرجه النسائي عن ابن السرح والحرث بن مسكين عن ابن وهب بنحو لفظ مسلم وهكذا اخرج الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن يونس عن ابن وهب والبيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر عن ابن وهب اخرجه البخاري عن عبد العزيز الاويسي عن ابراهيم بن سعد وعن ابي اليمان عن شعيب وعن عبدان عن ابن المبارك عن معمر ثلاثتهم عن الزهري فذكر الحديث بمعنى ما رواه مسلم وفيه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين اللفظ لابراهيم وشعيب ثم غسل كل رجل ثلثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وبهذه الطرق الثلثة اخرجه البيهقي واخرج ايضا من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب واخرجه مسلم ايضا من طريق ابراهيم والنسائي من طريق شعيب ومعمر وابو داود عن الحسن الحلواني عن عبد الرزاق عن معمر واحمد عن ابي كامل عن ابراهيم. حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال ثنا صفوان بن عيسى الزهري ابو محمد البصري القسام من رواة البخاري في التعاليق ومسلم والاربعة قال ابو حاتم صالح وقال ابن سعد كان ثقة صالحا وقال العجلي بصري ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من خيار عباد الله توفي بالبصرة سنة مائتين وقيل قبلها قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابي مريم المدني الخزاعي مولاهم ويقال مولى ثقيف من رواة احمد قال يحيى القطان لم يكن به بأس وقال ابو حاتم شيخ مدني صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تعجيل المنفعة قال دخلت على زيد بن دارة مولى عثمانؓ واختلف في اسمه فذكره ابن منده في الصحابة فسماه عبد الله ولم يذكر دليلا على صحبته بل قال كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له عنه رواية واخرج ابو نعيم بسند ضعيف من طريق محمد بن كعب عن عبد الله بن دارة حديثا وسماه البخاري زيدا وقال روى عنه محمد بن عبد الله بن ابي مريم وكذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ولما اخرج الدارقطني حديثه الذي اخرجه احمد عن عثمان في صفة الوضوء قال اسناده صالح كذا في التعجيل. بيته اي منزل ابن دارة فسمعني اي ابن دارة والحال انا امضمض اي سمع ابن دارة صوت مضمضة محمد فتذكر الوضوء النبوي فقال لي يا ابا محمد كنية لمحمد بن عبد الله. فقلت لبيك اي اجابة لك بعد اجابة قاله الطيبي وقال الشيخ عبد الرحمن الجامي في شرح الكافية اصله الب لك البابين اي اقيم لخدمتك امتثال امرك ولا ابرح عن مكاني اقامة كثيرة متتالية فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه ورد الى الثلاثي بحذف زوائده ثم حذف حرف الجر من المفعول واضيف المصدر اليه ويجوز ان يكون من لب بالمكان بمعنى الب فلا يكون محذوف الزوائد على هذا القياس انتهى. فقال

الا اخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رأيت عثمان بن عفان عند المقاعد دعا بوضوء فتوضأ ثلثا ثلثا فغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئي حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا كثير بن زيد قال ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عن حمران بن ابان ان عثمن توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال لو قلت ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت - حدثنا ابن ابي عقيل قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافری

ابن دارة الا اخبرک عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رأيت عثمان بن عفان ہكذا سياق احمد والبیہقی ان محمد بن عبد الله دخل على ابن دارة الى آخر ما ذكره المصنف وسياق الدارقطنی عن ابن دارة قال دخلت عليه يعنی علی عثمان منزله فسمعنی وانا اتمضمض فقال يا محمد قلت لبيك قال الا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بماء وهو عند المقاعد الحديث فبين ہذين السياقين مخالفة ظاہرة ويحتمل الجمع بان يكون وقع لابن دارة مع عثمان كما وقع لمحمد مع ابن دارة فاقتصر الرواة على ذكر احد الوجہين والله اعلم ولا يبعد ان يقال ان فی رواية تخليطا عن بعض الناسخين او عن بعض الرواة عنده فقد وقع عنده يا محمد وہذا لا يصح الا ان يكون منادیه ابن دارة ولو كان مناداه ابن دارة لقال يا زيد ووقع عنده فی آخر الحديث ثم قال ہكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ احببت ان ريكم وہذا ايضا لا يلتئم الا على سياق الطحاوی وغيره عند المقاعد والمقاعد بالمدينة حيث يصلی علی الجنائز عند المسجد كذا فی رواية الدارقطنی من طريق ابن البيلمانی عن ابيه وقال فی المجمع بفتح ميم دكاكين عند دار عثمان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد تتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء انتہی۔ دعا بوضوء ای ماء للوضوء فتوضأ ثلثا ثلثا لفظ احمد وغيره فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجہه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه ثلثا فغسل رجليه ثلثا ثلثا كذا وقع التحديد عند الدارقطنی ولم يقع عند احمد ولفظه وغسل قدميه ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئی ہذا والحديث اخرجه الامام احمد عن صفوان والدارقطنی عن الحسين ابن اسمعيل عن محمد بن عبد الله المخرمی والبیہقی من طريق يوسف بن يعقوب القاضی عن مسدد كلاہما عن صفوان باسناده مثله۔ حدثنا يزيد ابن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفی الصغير اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد كذا فی التہذيب تقدم قال ثنا وفی متن العينی قال سمعت كثير ابن زيد الاسلمی ثم السہمی مولاہم ابو محمد المدنی يقال له ابن صافنة بفتح الفاء وتشديد النون وہی امه من رواة الاربعة الا النسائی قال احمد ما ارى به باسا وقال ابن معين ليس به باس وقال مرة صالح وقال مرة ليس بذاك وقال يعقوب بن شيبة ليس بذاك الساقط والى الضعف ما ہو وقال ابو زرعة صدوق فيه لين قال ابو حاتم صالح ليس بالقوی يكتب حديثه وقال النسائی ضعيف وقال ابن عدی لم ار به باسا وارجو انه لا باس به وقال ابن عمار ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات مات فی آخر خلافة المنصور وكانت وفاة المنصور سنة ثمان وخمسين ومائة قال ثنا المطلب بتشديد الطاء ابن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومی وقيل باسقاط المطلب وقيل بينہما اثنان من رواة الاربعة قال ابو زرعة ثقة نرجو ان يكون سمع من عائشة وقال ابو حاتم روايته عن عائشة مرسلة ولم يدركہا وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لانه يرسل كثيرا وليس له لقی وعامة اصحابه يدلسون قال يعقوب بن سفيان والدارقطنی ثقة و قال الزبير بن بكار كان من وجوه قريش وذكره ابن حبان فی الثقات۔ عن حمران بن ابان ان عثمان توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال لو قلت ان ہذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ای للمساواة الكلية بين الوضوئين والحديث اخرجه ابو يعلى فی مسنده عن ابی موسى عن عبيد الله بن عبد المجيد عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن حمران ان عثمان رض توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجہه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح برأسه واذنيه وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال لو قلت ہذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت كذا فی شرح العينی وقد روى الحديث عن حمران ابو سلمة بن عبد الرحمن عند ابی داؤد والدارقطنی والبیہقی ومعاذ بن عبد الرحمن التيمی عند احمد والدارقطنی و كذا رواه عن عثمان ابن ابی مليكة عند ابی داؤد والبیہقی وابو علقمة عندہما وعند الدارقطنی وعطا عند احمد وبسر بن سعيد وسعيد المخزومی و عبد الرحمن بن البيلمانی عند الدارقطنی وابو وائل عنده وعند البیہقی۔ حدثنا ابن ابی عقيل المصری عبد الغنی قال ثنا ابن وہب عبد الله القرشی قال اخبرنی ابن لہيعة عبد الله القاضی عن يزيد بن عمرو المعافری المصری من رواة الاربعة الا النسائی قال ابن يونس ولی العرافة وقال ابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان فی الثقات قال العينی فی شرحه والمعافری بفتح الميم نسبة الى المعافر بن يعفر قبيلة عظيمة

17/1

قال سمعت اباعبد الرحمن عبد الله بن زيد يقول سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه

قال سمعت اباعبد الرحمن عبد الله بن زيد ہكذا وقع فی النسخ الموجودة عندی ولاشك انه تصحيف للناسخين والصواب على ما ظهر من كتب اسماء الرجال وكتب الحديث ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد بزيادة اليا المعافری بفتح الميم والعين وكسر الفاء والراء الحبلی بضم المهملة والموحدة منسوب الى حی من اليمن من الانصار (كما فی البذل عن السمعانی) المصری من رواة الخمسة والبخاری فی الادب قال ابن معين وابن سعد والعجلی ثقة وقال ابن يونس كان صالحا فاضلا وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابو بكر المالكی بعثه عمر بن عبد العزيز الى افريقية ليفقههم فبث فيها علما كثيرا ومات بها ودفن بباب تونس. توفی سنة مائة ثم رأيت العينی وقع فی متن شرحه قال سمعت اباعبد الرحمن عبد الله بن يزيد فحمدت الله وشكرته. يقول سمعت المستورد بن شداد بن عمرو بن حنبل القرشی الفهری المكی نزيل الكوفة له ولابيه صحبة قال محمد بن الربيع الجيزی شهد فتح مصر واختط بها ولاہل مصر عنه احاديث ولم يرو عنه الا اہل مصر فيما اعلم الا قيس بن ابی حازم فان له عنه رواية توفی بالاسكندرية سنة خمس واربعين كذا فی الاصابة. يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك ای يخلل كما عند احمد وغيره بخنصره ای بخنصر يده اليسری ما بين اصابع رجليه ای يبالغ فی ايصال الماء فی داخل اصابعه لحصول الاستيعاب كذا فی البذل والحديث اخرجه الامام احمد عن موسى بن داود وابو داود والترمذی عن قتيبة وابن ماجة عن محمد بن المصفی عن محمد بن حمير ثلاثتهم عن ابن لهيعة بمعنی حديث المصنف قال الترمذی ہذا حديث حسن غريب حتی لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة قلت وقد تابعه غيره فقد اخرج البيهقی من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر عن ابن وهب بلفظ المصنف ثم اخرج من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال سمعت عمی يقول سمعت مالكا يسئل عن تخليل اصابع الرجلين فی الوضوء فقال ليس ذلك على الناس قال فتركته حتی خف الناس فقلت له يا اباعبد الله سمعتك تفتی فی مسئلة تخليل اصابع الرجلين زعمت ان ذلك ليس على الناس وعندنا فی ذلك سنة فقال وما ہی فقلت ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو فذكر الحديث بلفظ المصنف فقال (ای مالك) ہذا حديث حسن وما سمعت به قط الا الساعة ثم سمعته يسئل بعد ذلك فامر بتخليل الاصابع قال الحافظ الزيلعی ذكره ابن القطان فی كتابه من طريق ابن لهيعة ثم قال وابن لهيعة ضعيف لانه قد رواه غيره فصح باسناد صحيح ثم ذكره بسند البيهقی انتہی وفی الباب عن لقيط بن صبرة عند الاربعة والحاكم والبيهقی وغيرہم بلفظ اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذی ہذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم ہذا حديث صحيح قال الشوكانی صححه الترمذی والبغوی وابن القطان وقال النووی حديث لقيط بن صبرة اسانيده صحيحة انتہی وعن ابن عباس عند احمد والترمذی وابن ماجة بلفظ اذا توضأت فخلل بين اصابع يديك ورجليك قال الترمذی حديث غريب حسن وفيه صالح مولی التوأمة وہو ضعيف قال الشوكانی ولكن حسنه البخاری لانه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل ان يختلط انتہی قلت وفيه ايضا عبد الرحمن بن ابی الزناد وہو ضعيف كما قال الهيثمی وعن عبد الله بن زيد عند احمد وقد تقدم وعن ابی ہريرة عند الدارقطنی بلفظ خللوا بين اصابعكم لا يخللها الله يوم القيمة بالنار قال الحافظ ابن حجر اسناده واہ جدا وتبعه السخاوی وقال ابن الهمام حديث ضعيف يحيى بن ميمون التمار قاله المناوی وفی الباب احاديث اخر باسانيد ضعيفة ذكرہا الشوكانی فی النيل والعلامة عبد الحی فی السعاية تركناہا رومًا للاختصار. ففی ہذه الروايات مشروعية تخليل الاصابع وقد اختلف فی ذلك قال ابن العربی من المالكية انه واجب فی اليدين واختلف فی الرجلين فقال احمد واسحق يخلل اصابع رجليه فی الوضوء وقال مالك فی العتبية لا يلزم ذلك انتہی وقال العينی فی البناية كما فی السعاية ذہب مالك الى ان تخليل اصابع اليدين فرض وقال احمد واسحق كذا فی الرجلين ومذہب اكثر العلماء انه سنة انتہی قلت ولكن ابن رشد من المالكية عد تخليل اصابع اليدين والرجلين من مستحبات الوضوء فی مقدماته فلعل عند المالكية روايتين وقال ابن سيد الناس كما فی النيل قال اصحابنا من سنن الوضوء تخليل اصابع الرجلين فی غسلهما قال وہذا اذا كان الماء يصل اليها من غير تخليل فلو كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لاداء فرض الغسل انتہی قلت وہكذا ذكره الشيخ ابن الهمام فی الفتح والعلامة الشامی من اصحابنا وقال الزبيدی فی شرح الاحياء وہل التخليل من خاصية اصابع الرجلين ام ہو مستحب فی اصابع اليدين ايضا معظم ائمة المذہب ذكروه فی اصابع الرجلين وسكتوا عنه فی اليدين لكن ابن كج قال انه مستحب فيهما وقال عند اصحابنا ليس تخليل اصابع كل من اليدين والرجلين بالاتفاق لعموم الاحاديث الواردة فی ذلك ولم يكن واجبا مع وجود الامر فيه

وهذا لا يكون الا فى الغسل لان المسح لا يبلغ فيه ذلك انما هو على ظهور القدمين خاصة حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابى داود
قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطى عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابى عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن ابى رافع عن
ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل رجليه ثلثا حدثنا يونس وحسين بن نصر
قالا حدثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فيتوضأ للصلوة فيغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو عمر الحوضى
قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول عن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض واستنشق ثلثا

لوجود الصارف وهو تعليم الاعرابى كما تقدم وكذا الاخبار التى حكى فيها وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيها التخليل فيحمل على الندب
وقد تقدم فى حديث رفاعة ما ينفى الوجوب فما ادعى الشوكانى وغيره من وجوب التخليل لظاهر الاحاديث غير موجه والله اعلم وفى الاحاديث ايضا مشروعية
الدلك وقد اختلف فى ذلك فذهب الائمة الثلثة والثورى والاوزاعى الى عدم الوجوب وقال مالك بوجوب الدلك هكذا ذكر ابن حزم فى
المحلى واحتج للجمهور بما وقع فى حديث ام سلمة فى صفة الغسل ثم تفيضى عليك فتطهرين قال وبهذا جاءت الآثار كلها فى صفة غسله
عليه السلام لا ذكر للتدلك فى شئ من ذلك واحتج لمن رأى التدلك واجبا بما وقع فى بعض الروايات بلفظ الدلك ثم تكلم على ذلك مبسوطا
فان شئت فارجع الى المحلى وقال الحافظ والافاضة الاسالة واستدل به من لم يشترط الدلك هو ظاهر انتهى وقال الشوكانى لم نجد فى كتب
اللغة ما يشعر بان الدلك داخل فى مسمى الغسل وقال الامام الجصاص الدليل على بطلان قول موجبى دلك الموضع ان اسم الغسل يقع على اجراء
الماء على الموضع من غير دلك والدليل على ذلك انه لو كان على بدنه نجاسة فوالى بين صب الماء عليه حتى ازالها سمى بذلك غاسلا وان لم يدلكه
بيده فلما كان الاسم يقع عليه مع عدم الدلك قال الله تعالى فاغسلوا فهو متى اجرى الماء على الموضع فقد فعل مقتضى الآية ومن اوجبها
ومن شرط فيه الدلك فقد زاد فيه ما ليس منه وغير جائز الزيادة فى النص الا بمثل ما يجوز به النسخ انتهى مختصرا وهذا اى تخليل اصابع الرجلين
فى متن العينى قال ابو جعفر رحمه الله وهذا لا يكون الا فى الغسل يفتح الغين لان المسح لا يبلغ فيه ذلك اى التخليل انما هو اى المسح على ظهور
القدمين خاصة اى لا على بطونهما ولا فيما بين الاصابع قال شيخنا البحر وفى المعراج عن شيخه العلامة فى قوله عليه السلام خللوا الحديث دليل
على ان وظيفة الرجل الغسل لا المسح فكان حجة على الروافض ـ حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصرى وابن ابى داود ابراهيم البرلسى
وفى متن العينى وابراهيم ابن ابى داود قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطى المعروف بسعدويه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن ابى عمرو
المدنى مولى المطلب عن عبد الله بن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه هكذا رواه سعيد والصواب حذف واسطة عن ابيه كما تقدم عن ابن ابى حاتم
عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل رجليه ثلاثا ـ تقدم الحديث مختصرا فى الوضوء مرة مرة وثلثا ثلثا وبالسياق الذى
اخرجه الدارقطنى كما تقدم واما بهذا السياق فاخرجه الطبرانى فى الاوسط عن احمد بن يحيى عن سعيد بن سليمان باسناده بلفظ رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل يديه ثلثا ومسح برأسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثا كذا فى شرح العينى واخرجه البزار ايضا قال
الهيثمى رجاله رجال الصحيح ـ حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصرى وحسين بن نصر البغدادى قالا حدثنا على بن معبد بن شداد العبدى
قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فيتوضأ للصلوة فيغسل
رجليه ثلاثا ثلاثا قد تقدم الحديث ببعض طرقه عند المصنف فى حكم الاذنين واما بذكر غسل الرجلين فاخرجه احمد عن ابن عيينة عن ابن عقيل فذكر
الحديث مطولا فى صفة الوضوء وفيه ثم اغسل رجليه ثلاثا وكذا اخرج الدارقطنى من طريق ابن عيينة واخرجه ابو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل
عن ابن عقيل فى صفة الوضوء ووضأ رجليه ثلثا ثلثا ومن طريق بشر اخرجه البيهقى بلفظ ووضأ رجله اليمنى ثلاثا ووضأ رجله اليسرى ثلاثا ـ
حدثنا ابن ابى داود ابراهيم الاسدى قال ثنا ابو عمر الحوضى حفص بن عمر الازدى قال ثنا همام بن يحيى العوذى قال ثنا عامر بن عبد الواحد
الاحول البصرى من رواة مسلم والاربعة وقال احمد ليس بالقوى وقال مرة حديثه ليس بشئ وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن معين ليس
به بأس وقال ابو حاتم ثقة لا بأس به وقال ابن عدى لا ارى برواياته بأسا وذكره ابن حبان فى الثقات ـ عن عطاء بن ابى رباح القرشى
المكى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ لم يقع ذكر غسل اليدين فى اول الوضوء فيما روى عطاء عن ابى هريرة وقد
ثبت ذلك فيما روى سعيد عنه عند ابى يعلى ولفظه فدعا بماء فغسل يديه فمضمض واستنشق ثلثا قال العينى المضمضة هى تحريك الماء

فی الفم وقال ابن سیدۃ مضمض وتمضمض وکمالہ ان یجعل الماء فی فیہ ثم یدیرہ ویمجہ واقلہ ان یجعل الماء فی فیہ ولا یشترط ادارتہ علی مشہور مذہب
الشافعی وقال جماعۃ من اصحابہ یشترط واصل المضمضۃ التحریک ومنہ مضمض النعاس فی عینیہ اذا تحرک واستعمل فی المضمضۃ لتحریک الماء فی الفم
والاستنشاق ادخال الماء فی الانف قال ابن سیدۃ استنشق الماء فی انفہ صبہ فی انفہ وقال فی الغریبین یستنشق ای یبلغ الماء خیاشیمہ وذکر
ابن الاعرابی وابن قتیبۃ الاستنشاق والاستنثار واحدا انتہی وقال النووی قال جمہور اہل اللغۃ والفقہاء والمحدثون الاستنثار ہو اخراج الماء
من الانف بعد الاستنشاق وہو ماخوذ من النثرۃ وہی طرف الانف وقال الخطابی وغیرہ ہی الانف والمشہور الاول انتہی مختصراً اذا عرفت
ذلک فاعلم انہم اختلفوا فی وجوب المضمضۃ والاستنشاق وعدمہ علی اقوال فذکر ابن رشد فی البدایۃ ثلثۃ اقوال قول انہما سنتان فی
الوضوء وہو قول مالک والشافعی وابی حنیفۃ وقول انہما فرض فیہ وبہ قال ابن ابی لیلی وجماعۃ من اصحاب داؤد وقول ان الاستنشاق
فرض والمضمضۃ سنۃ وبہ قال ابو ثور وابو عبید وجماعۃ من اہل الظاہر انتہی وذکر النووی کابن العربی اربعۃ اقوال فی المسئلۃ فجمعا بین
مسئلۃ الوضوء والغسل ففرقا بین قول مالک والشافعی حیث ذہبا الی السنیۃ مطلقا فی الطہارتین الوضوء والغسل وبین قول ابی حنیفۃ و
الثوری حیث فرقا بین الطہارتین فاوجباہما فی الغسل دون الوضوء واما ابن رشد ففصل بین مسئلۃ الوضوء والغسل فذکر المضمضۃ والاستنشاق
فی کل واحد منہما فی موضعہ وہذا التفصیل احسن عندی واحتج من ذہب الی الوجوب بالروایات الفعلیۃ التی ورد فیہا ذکر المضمضۃ والاستنشاق
کحدیث الباب واخرج مسلم من حدیث ہمام عن ابی ہریرۃ بلفظ اذا توضأ احدکم فلیستنشق بمنخریہ من الماء ثم لینتثر واخرجہ ایضا الاربعۃ والحاکم
وغیرہم قال الترمذی حدیث حسن صحیح قال الزیلعی قال فی الامام قال ابن عبد البر اما لفظ الاستنشاق فلا یکاد یوجد الامر بہ الا فی روایۃ ہمام
انتہی وبالاحادیث القولیۃ منہا حدیث لقیط عند الدولابی فیما جمعہ من احادیث الثوری بلفظ بالغ فی المضمضۃ والاستنشاق الا ان تکون
صائما قال ابن القطان وہذا اسناد صحیح ۔ ومنہا حدیث ابی ہریرۃ عند البیہقی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بالمضمضۃ والاستنشاق ومنہا
حدیث عائشۃ عند البیہقی بلفظ المضمضۃ والاستنشاق من الوضوء الذی " بد منہ قال البیہقی والمرسل اصح واحتج الجمہور علی عدم الوجوب
باحادیث منہا ما تقدم من حدیث رفاعۃ عند المصنف بلفظ لا تتم صلوۃ احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امرہ اللہ الحدیث واخرجہ ایضا ابن
ماجۃ وغیرہ وصححہ ابن حبان وابن حزم وحسنہ الترمذی والطوسی کما تقدم فعلق تمامیۃ الوضوء علی ما ورد فی الآیۃ ولیس فیہا ذکر المضمضۃ والاستنشاق
فلا یجبان ومنہا حدیث عشر من الفطرۃ فذکر فیہا المضمضۃ والاستنشاق اخرجہ مسلم والاربعۃ من حدیث عائشۃ وللبیہقی من حدیث عمار قال
النووی قال الخطابی ذہب اکثر العلماء الی انہا السنۃ وقیل ہی الدین ثم ان معظم ہذہ الخصال لیست بواجبۃ عند العلماء وفی بعضہا خلاف
فی وجوبہ کالختان والمضمضۃ والاستنشاق انتہی فالقیاس علی بقیۃ الخصال یقتضی السنیۃ لا الوجوب ومنہا حدیث ابن عباس عند
الخطیب فی تاریخہ بلفظ المضمضۃ والاستنشاق سنۃ ورواہ الدارقطنی ایضا من ہذا الوجہ وہو حدیث ضعیف کما بسط المناوی فی شرح
الجامع قال الحافظ وذکر ابن المنذر ان الشافعی لم یحتج علی عدم وجوب الاستنشاق مع صحۃ الامر بہ الا لکونہ لا یعلم خلافا فی ان تارکہ لا یعید
وہذا دلیل قوی فانہ لا یحفظ ذلک عن احد من الصحابۃ ولا التابعین الا عن عطاء وثبت عنہ انہ رجع عن ایجاب الاعادۃ ذکرہ کلہ ابن المنذر انتہی
واحتج الامام الجصاص علی عدم الوجوب من وجہ آخر فقال ان حد الوجہ من قصاص الشعر الی اسفل الذقن الی شحمۃ الاذن حکاہ الکرخی عن البردعی
ولا نعلم خلافا بین الفقہاء فی ہذا وکذلک یقتضی ظاہر الاسم فان الوجہ سمی لظہورہ ولانہ لوجہ الشیٔ ویقابل بہ وہذا التحدید ہو الذی یواجہ
الانسان ویقابلہ من غیرہ فہذا التحدید یدل علی عدم وجوب المضمضۃ والاستنشاق بالآیۃ اذ لیس داخل الانف والفم من الوجہ لکونہما غیر
مواجہین لمن قابلہما واذا لم تقتض الآیۃ ایجاب غسلہما بل ایجاب غسل ما واجہنا فمن قال بایجابہما فقد زاد فی الفرض ما لیس منہ وہذا لا یجوز لانہ
یوجب نسخہ انتہی مختصراً فالحاصل ان الاحادیث وان وردت بالمضمضۃ والاستنشاق ولکن مع ان الاحادیث الاخر عارضتہا ہو مخالف لما
دل علیہ القرآن ولم تبلغ مبلغ ینسخہ فلا یحمل الا علی السنیۃ واثبات الوجوب منہا خرط القتاد وانما قال اصحابنا بفرضیتہما فی الغسل لقولہ تعالی
وان کنتم جنبا فاطہروا قال صاحب البرہان ای فاغسلوا ابدانکم والبدن یتناول الظاہر والباطن الا ان ما لا یمکن ایصال الماء الیہ من الباطن
سقط اعتبارہ للضرورۃ کما سقط عن الظاہر اذا کان بہ جراحۃ وقد امکن ایصال الماء الیہما بلا ضرورۃ مع انہما یغسلان عادۃ وعبادۃ
نفلا فی الوضوء وفرضا من النجاسۃ الحقیقیۃ فشملہما النص الکتاب من غیر معارض انتہی وقد وردت الاحادیث القاضیۃ بالوجوب فی
الغسل فمنہا حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا المضمضۃ والاستنشاق للجنب ثلاثا فریضۃ اخرجہ الدارقطنی وفیہ برکۃ الحلبی متہم بالکذب کما فی
اللسان واخرجہ الخطیب من طریق آخر وفیہ ہمام بن مسلم الزاہد قال ابن حبان یسرق الحدیث وقال الدارقطنی متروک کذا فی اللسان

وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح برأسه ووضأ قدميه حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه وغسل رجليه ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم

وقد بسط الكلام على هذا الحديث الحافظ الزيلعي ثم قال قال الشيخ في الامام وربما استدل لهذا بحديث ابي هريرة فبلوا الشعر وانقوا البشر رواه الترمذي وبحديث عطاء بن السائب عن زاذان عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك شعرة من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري وكان يجزه رواه ابن ماجة وبحديث ابي ذر فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وقال البشرتك رواه اصحاب السنن لا ابن ماجة انتهى ثم انهم اختلفوا في كيفية المضمضة والاستنشاق فذكر النووي خمسة اوجه للشوافع وصحح منها ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها ثلاثا وصحح الكرماني منها ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلثا ثم يستنشق من الاخرى ثلثا والثالث ان يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث وهكذا نقل الترمذي عن الشافعي قال ان جمعهما في كف واحدة فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا واختار هذا القول الغزالي في الاحياء، قال العيني واختلف نصه في الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر المزني ان الجمع افضل ونص البويطي ان الفصل افضل انتهى قال شيخنا في الاوجز والمستحب عندنا الحنفية وكذا المالكية تفريق المضمضة والاستنشاق بست غرفات قال في مختصر الخليل للمالكية وفعلهما بست غرفات وجازا او احداهما بغرفة انتهى واحتج من ذهب الى افضلية الجمع بما روى الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن زيد في صفة الوضوء فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلثا وبما روى الحاكم وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق واحتج اصحابنا بظاهر ما روى الترمذي وصححه من حديث ابي حية عن علي ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وبما روى ابو داؤد من حديث ابن ابي مليكة عن عثمان فتمضمض ثلثا واستنثر ثلاثا قال النيموي اسناده صحيح وبما روى الطبراني في الاوسط من حديث راشد عن انس ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا قال الهيثمي اسناده حسن قال الحافظ في التلخيص لحديث عثمان هو ظاهر في الفصل قلت وهكذا حديث علي وانس وقد ورد ما هو صريح في الفصل فقد روى ابن السكن في صحاحه عن ابي وائل قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان توضئا ثلثا ثلثا وافردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ قال النيموي سياق كلام الحافظ يدل على ان الحديث صحيح انتهى وروى الطبراني من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا واخرجه ايضا ابو داؤد وبوب عليه باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق قال ابن العربي والافضل فصلهما فانه اشبه باعضاء الوضوء وما روي من الجمع يدل على الاجزاء لاتصال العضوين وتقارب المحلين وامكان الطهارة مع الجميع انتهى وقال الشيخ ابن الهمام وما روي بكف واحد فلنفي كونه بكفين معا او على التعاقب كما ذهب اليه بعضهم من ان المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى انتهى وللاحاديث الجمع تاويلات اخر تركناها رواما للاختصار وقد ذكر غير واحد من الشوافع والاحناف ان هذا الاختلاف في الافضلية وان السنة تتادى بكل كيفية عند الكل والله اعلم. وغسل وجهه ثلثا فيه تاخيره عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه قاله الحافظ في الفتح. وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح برأسه ووضأ بتشديد الضاد من التفعيل اي غسل قدميه والحديث اخرجه احمد من حديث عطاء واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن محمد بن بكار عن حفص بن عمر فذكر الحديث بالفصل بين المضمضة والاستنشاق وفيه وغسل قدميه ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن محمد بن بكار عن ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم نضح تحت ثوبه ثم قال هكذا اسباغ الوضوء انتهى من نصب الراية مختصرا. حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه اي مرة واحدة كما تقدم وغسل رجليه زاد ابو داؤد ثلثا ثلثا ثم قال صلى الله عليه وسلم هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء اي ترك السنة وظلم اي على نفسه بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه ابو داؤد عن مسدد بسياق المصنف ومن طريقه اخرجه البيهقي وقد تقدم الحديث عند المصنف في حكم الاذنين بدون زيادة القول واخرجه احمد عن يعلى والنسائي عن محمود بن غيلان وابن ماجة عن علي بن محمد كلاهما عن يعلى عن سفيان عن موسى باسناده مختصرا بلفظ فاراه الوضوء ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم. واعلم ان

حدثنا يونس و ابن ابی عقيل قالا انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن يحيی المازنی عن ابيه انه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجليه

هذا الحديث استشكله غير واحد من العلماء المحققين بانه كيف يكون ظالما في النقصان مع ما ورد من الاحاديث الكثيرة في الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين و مع ما ورد في عدة احاديث من مضاعفة الاجر لمن توضأ مرتين مرتين كما قد ذكر فلهذا اضطروا الى توجيه هذا القول فعده مسلم (كما في الفتح) من جملة ما انكر على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص من الثلاث ولكن قال الشيخ تقي الدين في الامام (كما في العيني) هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن جده لصحة الاسناد الى عمرو انتهى قال الحافظ واجيب بانه امر سيئ والاساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل رجاله ثقات واجيب عن الحديث ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم مقتصر على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه انتهى قلت وهكذا روى احمد والنسائی وابن ماجة كما تقدم وقيل انه يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنية في الثلاث وقيل انه يكون ظالما لنفسه في ترك الفضيلة والكمال وان كان يجوز مرة مرة او مرتين مرتين وقيل معنى اساء في الادب بترك السنة والتأدب بآداب الشريعة ومعنى ظلم اي ظلم لنفسه بما نقصها من الثواب في تركه الفضيلة والكمال. هكذا زاد العلامة العيني الاجوبة الثلثة على ما تقدم عن الحافظ وقال صاحب البدائع اختلف في تأويله فقيل زاد على مواضع الوضوء ونقص عن مواضعه وقيل زاد على ثلاث مرات ولم ينو ابتداء الوضوء ونقص عن الواحدة والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس العمل معناه فمن زاد على الثلاث او نقص لم ير الثلاث سنة لان من لم ير سنة النبي عليه الصلوة والسلام فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث او نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد انتهى. حدثنا يونس و ابن ابی عقيل قالا انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن يحيی المازنی عن ابيه يحيی بن عمارة بن ابی حسن الانصاری انه اي يحيی على الظاهر وفيه كلام سيجيئ قال شيخ مشائخنا في المسوى كذا وقع في رواية يحيی والصواب رواية الاكثرين ان رجلا قال انتهی. قال لعبد الله بن زيد بن عاصم فعلى هذا السائل عن عبد الله هو يحيی بن عمارة وقد وافق ابن وهب على ذلك القعنبي عند ابی داود وابن القاسم وعتبة بن عبد الله عند النسائی والشافعی عند ابن ماجة وهكذا في الموطا برواية يحيی بن يحيی ففي كلها نسب السؤال الى يحيی وروى الامام محمد في موطاه عن مالك عن عمرو عن ابيه يحيی انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد فجعل السائل ابا حسن وكذا رواه معن بن عيسى عن عمرو عن ابيه يحيی انه سمع ابا حسن قال الحافظ وكذا ساقه سحنون في المدونة وفي رواية وهيب (عند البخاری) عن عمرو عن ابيه شهدت عمرو بن ابی حسن سأل عبد الله ابن زيد فجعل السائل عمرا وهكذا روى الدارقطني من طريق محمد بن فليح بن سليمان عن عمرو بن يحيی عن ابيه ان عمرو بن ابی حسن اتی الى عبد الله ابن زيد فقال الخ قال الزرقانی ورواه ابو مصعب واكثر رواة الموطا ان رجلا قال لعبد الله بن زيد بابهام السائل انتهی وهكذا في اكثر روايات البخاری ومسلم قال الحافظ والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن و ابنه عمرو وابن ابنه يحيی فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم عمرو فحيث نسب السؤال اليه كان على الحقيقة وحيث نسب السؤال الى ابی حسن فعلى المجاز لكونه الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب ليحيی فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ويؤيده رواية الاسمعيلی عن عمرو بن يحيی عن ابيه بلفظ قلنا له هذا يشعر بكونهم متفقين في السؤال يزيد ذلك وضوحا رواية ابی نعيم في المستخرج عن عمرو بن ابی حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله فهذا التصريح بان متولي السؤال كان عمرا انتهى مختصرا وللاسناد وحديث عبد الله ثلثة ابحاث اخر ولكن لا تعلق لها برواية المصنف فتركناها رومًا للاختصار فارجع الى شروح البخاری والموطا لو شئت. هل تستطيع ان تريني اي ارني قال الحافظ فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد انتهى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بماء هكذا عند البخاری من طريق مالك وعنده من طريق وهيب عن عمرو فدعا بتور من ماء والتور قدح او اناء يشرب منه او الطست او شبهها وقيل القدر يكون من صفر او حجارة وله من طريق آخر عن عبد الله بن زيد اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر قال الحافظ والتور المذكور يحتمل ان يكون هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد اذ سئل عن صفة الوضوء فيكون ابلغ في حكاية صورة الحال على وجهها انتهی فتوضأ اي بغسل بعض الاعضاء مرتين وبعضها ثلاثا وغسل رجليه اي الى الكعبين كما في رواية وهيب عند البخاری والحديث قد تقدم طرف منه في اول باب مسح الرأس وقد ذكرنا هناك طرق هذا الحديث عن مالك.

حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه ان ابا جبير الكندي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بوضوء فقال توضأ يا ابا جبير فبدأ بفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بفيك فان الكافر يبدأ بفيه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه وغسل رجليه۔ حدثنا فهد قال ثنا آدم قال ثنا الليث بن سعد عن معاوية ثم ذكر مثله باسناده قال فهد فذكرته لعبد الله بن صالح فقال سمعته من معاوية بن صالح

حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح بن حدير بضم المهملة الاولى الحضرمي ابو عمرو وقيل ابو عبد الرحمن الحمصي احد الاعلام وقاضي الاندلس من رواة الستة الا البخاري قال احمد خرج من حمص قديما وكان ثقة وقال ابن معين ثقة۔ وقال مرة صالح وقال مرة ليس برضي هكذا نقله ابن ابي حاتم وليس ذلك في تاريخه وقال ايضا كان ابن مهدي اذا تحدث بحديث معاوية بن صالح زبره يحيى بن سعيد وقال ايش هذه الاحاديث وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد ما كنا ناخذ عنه قال علي وكان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه وقال الفزاري ما كان باهل ان يروى عنه وقال العجلي والنسائي ثقة وقال ابو زرعة ثقة محدث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث خرج مرة واحدة فلقيه من العيه قال ابن خراش صدوق وقال ابن عدي له حديث صالح وما ارى بحديثه باسا وهو عندي صدوق الا انه يقع في حديثه افرادات وقال البزار ليس به باس وقال ايضا ثقة۔ توفي سنة ثمان وخمسين ومائة۔ عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ابو حميد ويقال ابو جبير الحمصي من رواة مسلم والاربعة قال النسائي ثقة۔ وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وبعض الناس يستنكر حديثه توفي سنة ثماني عشرة ومائة في خلافة هشام عن ابيه جبير بجيم وموحدة مصغرا ابن نفير بنون وفاء مصغرا ابن مالك بن عامر الحضرمي ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله الحمصي من رواة مسلم والاربعة ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم ثقة من كبار تابعي اهل الشام وقال ابو زرعة ثقة۔ وقال النسائي ليس احد من كبار التابعين احسن رواية عن الصحابة من ثلاثة فذكره منهم وقال ابن حبان في ثقات التابعين ادرك الجاهلية ولا صحبة له قال ابن سعد كان ثقة فيما روى من الحديث وقال ابن خراش هو من اجل تابعي الشام وكذا قال ابو داؤد وقال العجلي شامي تابعي ثقة وقال يعقوب مشهور بالعلم وذكره الطبري في طبقات الفقهاء توفي سنة ثمانين۔ ان ابا جبير الكندي نفير بن مالك بن عامر الحضرمي والد جبير قال ابو حاتم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو احمد الحاكم وعبد الغني بن سعيد له صحبة وقال البخاري يعد في الشاميين وذكره عبد الصمد فيمن نزل حمص من الصحابة قال وهو الذي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالكندية ليتزوجها كذا في الاصابة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الدولابي بابنته التي كان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال توضأ يا ابا جبير فبدأ ابو جبير بفيه اي لم يغسل يديه في اول الوضوء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بفيك فان الكافر يبدأ بفيه اي ليس من شان المسلم ان يترك العمل على سنة رسوله ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء اي بوضوء ليعلمه الوضوء فتوضأ ثلثا ثلثا۔ ولفظ الدولابي فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا واليسرى ثلاثا ثم مسح برأسه وغسل رجليه في الحديث غسل اليدين في ابتداء الوضوء وقد ذهب الى سنيته الاحناف والشافعية كما في النيل وللمالكية قولان كما ذكر ابن رشد في مقدماته السنية والاستحباب وذهب بعضهم الى الوجوب لخبر الاستيقاظ وقد تقدم الكلام عليه في سور الكلب قال الشوكاني ويعلم محل النزاع غسلهما قبل الوضوء وحديث الاستيقاظ الغسل فيه لا للوضوء فلا دلالة له على المطلوب ومجرد الافعال لا تدل على الوجوب انتهى حدثنا فهد ابن سليمان الكوفي قال ثنا آدم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن بن محمد ويقال ناهية بن شعيب الخراساني ابو الحسن العسقلاني من رواة الستة الا ابا داؤد۔ نشأ ببغداد وارتحل في الحديث فاستوطن عسقلان الى ان مات قال ابو داؤد والعجلي ثقة وقال ابن معين ثقة ربما حدث عن قوم ضعفاء۔ وقال النسائي لا باس به وقال ابو حاتم ثقة مامون متعبد من خيار عباد الله وقال احمد كان مكينا عند شعبة وكان من الستة او السبعة الذين يضبطون الحديث عند شعبة توفي سنة عشرين ومائتين وقد بلغ نيفا وتسعين سنة قال ثنا الليث بن سعد الفقيه المصري عن معاوية بن صالح القاضي الاندلسي ثم ذكر اي معاوية مثله باسناده قال فهد شيخ المصنف فذكرته اي حديث ابي جبير الكندي لعبد الله بن صالح اي الشيخ عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث فقال عبد الله بن صالح سمعته اي سمعت هذا الحديث الذي حدثني به عن الليث۔ من معاوية بن صالح اي الذي روى عنه الليث فكما ان الليث رواه عن معاوية كذلك رواه عنه كاتبه عبد الله فحصل بذلك لفهد علو درجة

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل قدميه في وضوئه للصلوة۔
وقد روي عنه ايضا ما يدل ان حكمهما الغسل فمما روي في ذلك ما حدثنا يونس وابن ابي عقيل
قالا نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه

في الاسناد والحديث اخرجه الدولابي في الكنى عن ابراهيم بن يعقوب والبيهقي من طريق جعفر بن محمد كلاهما عن آدم باسناده بمثل ما حدث المصنف الا ان البيهقي لم يقل فيه عن نفير قال الحافظ الزيلعي وتعقبه الذهبي في مختصره فقال انه سقط منه عن جده نفير انتهى واخرجه ايضا ابو احمد الحاكم في الكنى وابن حبان في صحيحه من طريق معاوية بن صالح كما في الاصابة. فهذه الآثار المروية عن عثمان وعلي والمستورد وابي رافع والربيع وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن زيد وابي جبير وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري وغيره وابي مالك الاشعري عند احمد وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم وابي بكرة عند البزار ووائل بن حجر عنده ايضا وانس عند الدارقطني وعبد الله بن ابي اوفى عند ابي يعلى وغيره والبراء بن عازب عند احمد وابي كاهل عند الطبراني وعبد الله بن انيس عنده ايضا وقد بسط رواية هؤلاء الحافظ الزيلعي في نصب الراية۔ قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل قدميه في وضوئه للصلوة قال الحافظ وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله انتهى وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل اي بطريق المفهوم ان حكمهما اي الرجلين في الوضوء هو الغسل لا المسح وفي متن العيني ما يدل على ان حكمهما حكم الغسل. فمما روي في ذلك ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري وابن ابي عقيل عبد الغني بن رفاعة المصري قالا نا ابن وهب عبد الله القرشي ان مالكا حدثه عن سهيل بن ابي صالح ذكوان السمان ابو يزيد المدني من رواة الستة قال ابن عيينة كنا نعد سهيلا ثبتا في الحديث وقال احمد ما اصلح حديثه وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس به باس قال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال البخاري كان لسهيل اخ فمات فوجد عليه فنسي كثيرا من الحديث وروى له البخاري مقرونا بغيره وعاب ذلك عليه النسائي توفي في خلافة ابي جعفر المنصور عن ابيه ابي صالح السمان الزيات عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي اراد ان يشرع الوضوء العبد عبر بالعبد اشارة الى كونه عبادة قال الزرقاني المسلم او المؤمن هو والله اعلم شك من الراوي وفيه الدليل على تحري المجيء بلفظ الحديث لتحريه هذا وان كانا متقاربين في المعنى لا سيما هنا قال القاضي عياض وقال سيدي في الاوجز والمؤمنة في حكم المؤمن وفي القيد تنبيه على انه مع الكفر لا ينفع شيء انتهى فغسل وجهه قال الزرقاني والفاء مرتبة له على الشرط اي اذا اراد الوضوء فغسل وجهه كذا قال بعض شراح مسلم وفيه تعسف والمتبادر انه الجواب قوله خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها اي الى الخطيئة قال الزرقاني اي الى سببها اطلاقا لاسم المسبب على السبب وفيه دلالة على ان الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا انتهى ثم هذا الخروج على جهة الاستعارة لغفرانها معه لانها ليست باجسام فتخرج ولا هي كامنة في الجسم فتخرج قاله القاضي عياض وقال ابن العربي قوله خرجت يعني غفرت لان الخطايا هي افعال واعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول او خروج لكن الباري لما اوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلا الخروج انتهى وقال السيوطي بل الظاهر حمله على الحقيقة وذلك ان الخطايا تورث في الظاهر والباطن سوادا يطلع عليه ارباب الاحوال المكاشفات والطهارة تزيله فاما ان يقدر خرج من وجهه اثر كل خطيئة واما ان يقال ان الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على انها جسم لا عرض بناء على اثبات عالم المثال وان كل ما هو عرض في هذا العالم فله صورة في عالم المثال ولذا صح عرض الاعراض على آدم عليه الصلوة والسلام في عالم المثال ثم على الملئكة ويشهد له ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث ابي هريرة مرفوعا ان العبد اذا اذنب ذنبا نكت في قلبه نكتة فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان عاد زادت حتى تعلو قلبه وذلك الران الذي ذكره تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون واخرج احمد وغيره عن ابن عباس مرفوعا الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من الجنة وكان اشد بياضا من الثلج وانما سودته خطايا المشركين فاذا اثرت في الحجر ففي الجسد اولى واخرج البيهقي عن ابن عمر مرفوعا ان العبد اذا قام يصلي اتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه انتهى مختصرا. بعينه بالافراد على الجنس ويروى بالتثنية كما في متن العيني۔ زاده تاكيدا ومبالغة والا فالنظر لا يكون الا بالعين كذا في الاوجز قال الطيبي فان قلت ذكر لكل عضو ما يختص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك العضو والوجه مشتمل على العين والفم

فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشت اليها رجلاه

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابی مریم قال انا موسی بن یعقوب

والانف والاذن فلم خصت بالذکر ونهاقلت العین طلیعة القلب ورائدہ فاذا ذکرت اغنت عن سائرها ولعضد هذا التاویل حدیث الصنابحی فاذا غسل وجهه خرجت الخطایا من وجهه حتی یخرج من اشفار عینیه انتهی وقال الزرقانی ان جنایة العین اکثر فاذا خرج الاکثر خرج الاقل فالعین کالغایة لما یغفر انتهی وقال ابن العربی ان الفم والانف قد یکون منه کبیرة کالکذب والنمیمة وشم الطیب حتی لمنی والعین لا یکون منها کبیرة۔ الثانی ان الفم والانف لهما طهور فی الوجه ینفردان به مختصا بفائدتهما ولیس فی العین طهور انتهی وقد وقع تصریح الفم والانف والاذن عند ابن ماجة من حدیث عبد الله الصنابحی مرفوعا من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطایاه من فیه وانفه فذکر الحدیث وفیه فاذا مسح برأسه خرجت خطایاه من رأسه حتی تخرج من اذنیه وزاد فی الموطأ ومسلم وغیرهما بعد قوله بعینیه مع الماء او مع آخر قطر الماء شک من الراوی وقیل بل لاحد الامرین نظرا الی البدایة والنهایة فالاول لابتداء بالماء والنهایة بآخر قطر الماء ذکره الزرقانی۔ فاذا غسل یدیه بالکلیة خرجت من یدیه کل خطیئة بطشتها یداه ای اخذتها یعنی کل ذنب فعلته یداه من ملامسة النساء المحرمة وغیرها قاله زین العرب زاد مالک وغیره مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجلیه خرجت کل خطیئة مشت الیها ای الی الخطیئة وفی متن العینی مشتها۔ رجلاه قال الطیبی بعینیه ویداه ورجلاه کلها تاکیدات تفید مبالغة فی الازالة انتهی وزاد مسلم وغیره بعد قوله رجلاه حتی یخرج نقیا من الذنوب قال القاضی عیاض ذکرههنا من حدیث ابی هریرة من حدیث مالک خروج خطایا الواجب وسائر خطایا الاعضاء منها ولم یذکر من حیث یخرج من مها وقد وقع فی الموطأ مفسرا (من حدیث الصنابحی) خروجها عند المضمضة من فیه وعند الاستنشاق خروجها من انفه واذا غسل وجهه خرجت من وجهه کل خطیئة نظر الیها بعینیه حتی تخرج من تحت اشفار عینیه وفی یدیه حتی تخرج من تحت اظفار یدیه وفی اذنیه حتی تخرج من اذنیه وفی رجلیه حتی تخرج من تحت اظفار رجلیه فعلی مافی کتاب مسلم (والطحاوی) یتاول ان المغفور له بالوضوء الخطایا المختصة باعضاء الوضوء ولکن قوله فی اخری حتی یخرج نقیا من الذنوب ظاهره العموم ویحتمل الخصوص لما ذکرا ویکون العموم بقرائن من الاخلاص والاحسان انتهی ثم ان ظاهر الحدیث یعم خروج الکبائر والصغائر ولکن العلماء خصصوا هذا ونحوه من الاحادیث الواردة فی غفران الذنوب بالصغائر لما وقع فی الاحادیث الاخر بلفظ مالم تغش الکبائر وبلفظ ما اجتنبت الکبائر قال القاضی وما ذکر فی حدیث عثمان من کفارة الذنوب بالطهارة والصلوة ما اجتنبت الکبائر هو مذهب اهل السنة وان الکبائر انما تکفرها التوبة او رحمة الله وفضله انتهی قال الزرقانی فجعلوا التقیید فی هذا الحدیث مقیدا للاطلاق فی غیره لکن قال ابن دقیق العید فیه نظر وقال ابن التین اختلف هل یغفر له بهذا الکبائر اذا لم یصر علیها ام لا یغفر سوی الصغائر قال وهذا کله لا یدخل فیه مظالم العباد وقال فی المفهم لا یبعد ان بعض الاشخاص تغفر له الکبائر والصغائر بحسب ما یحضره من الاخلاص ویراعیه من الاحسان والآداب وذلک فضل الله یوتیه من یشاء انتهی وقال سیدی فی الکوکب الدری ان ذلک الموعود من الاجر اذا کان المتوضی قد سلم وجهه لله وقد ایقن بقلبه الحضور الی الله ولما کان کذلک کان العبد المتوضی تائبا الی الله تعالی بقلبه نادما علی ما فرط فی جنب الله مقنعا عما اقترفته یداه اذا لتیقن بالحضور والاسلام له لا یترکه لاهیا عن ذلک وهذه هی التوبة التی لا تغادر صغیرة ولا کبیرة ولا تترک فی کتاب حسابه جریمة ولا جریرة وعلی هذا لا یفتقر الی التخصیص بالصغائر انتهی ثم قال النووی ما وردت به الاحادیث انه یغفر ان وجد ما یکفره من الصغائر کفره وان لم یصادف صغیرة ولا کبیرة کتب له حسنات ورفع به درجات وان صادف کبیرة او کبائر ولم یصادف صغیرة رجونا ان یخفف من الکبائر انتهی والحدیث اخرجه مالک فی موطاه الا انه لم یقع فی الموطأ بروایة یحیی ذکر الرجلین وهکذا اخرج الترمذی عن قتیبة وعن اسحاق بن موسی الانصاری عن معن بن عیسی کلاهما عن مالک وهکذا اخرج الدارمی عن الحکم بن المبارک واحمد عن عبد الرحمن کلاهما عن مالک واخرجه مسلم عن ابی الطاهر عن ابن وهب وعن سوید بن سعید کلاهما عن مالک نحو حدیث الطحاوی بذکر الرجلین وهکذا اخرجه ابن خزیمة فی صحیحه عن یونس بن عبد الاعلی عن ابن وهب کما فی شرح الزبیدی والبیهقی من طریق محمد بن عبد الله بن عبد الحکم وبحر بن نصر کلاهما عن ابن وهب عن مالک قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وقال الزرقانی لزیادة ابن وهب انها زیادة ثقة حافظ غیر منافیة فیجب قبولها لانه حفظ مالم یحفظ غیره انتهی۔ حدثنا حسین بن نصر البغدادی قال ثنا ابن ابی مریم المصری سعید بن الحکم الجمحی قال انا موسی بن یعقوب ابن عبد الله بن وهب بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد الاسدی الزمعی ابو محمد المدنی من رواة الاربعة قال ابن معین وابن القطان ثقة

قال حدثنی عباد بن ابی صالح السمان انه سمع اباه یقول سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول ما من مسلم یتوضأ فیغسل سائر رجلیہ الا خرج مع قطر الماء کل سیئة مشی بهما الیها حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الحمانی قال ثنا قیس بن الربیع عن الاسود بن قیس عن ثعلبة بن عباد العبدی عن ابیه قال ما ادری کم حدثنیه رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ازواجا وافرادا ما من عبد یتوضأ فیحسن الوضوء فیغسل وجهه حتی یسیل الماء علی ذقنه ثم یغسل ذراعیه حتی یسیل الماء علی مرفقیه ویغسل رجلیه حتی یسیل الماء من قبل کعبیه ثم یقوم فیصلی رکعتین

مت

وقال علی بن المدینی ضعیف الحدیث منکر الحدیث وقال ابو داؤد هو صالح روی عنه ابن مهدی وله مشائخ مجهولون وذکره ابن حبان فی الثقات وقال النسائی لیس بالقوی وقال احمد لا یعجبنی حدیثه وقال ابن عدی لا بأس به عندی ولا بروایاته مات فی آخر خلافة ابی جعفر المنصور۔ قال حدثنی عباد بن ابی صالح السمان سماه الحافظ فی التهذیب عبد اللّٰہ قال ویقال له عباد المدنی من رواة مسلم والاربعة الا النسائی قال علی بن المدینی لیس بشئ وقال البخاری منکر الحدیث وقال ابن معین ثقة وقال ابو داؤد عباد بن ابی صالح هو عبد اللّٰہ وقال النسائی وتبعه الازدی ثقة الا انه روی عن ابیه ما لم یتابع علیه انه سمع اباه ابا صالح ذکوان السمان۔ یقول سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یقول ما نافیة من زائدة مسلم مبتدأ یتوضأ صفة لمسلم فیغسل سائر رجلیه تفسیر لیتوضأ الا خرج مع قطر الماء فی تذکرة ابی حیان سألنی قاضی القضاة ابو الفتح القشیری یعنی ابن دقیق العید عن وجه الاستثناء الواقع فی خبر ما منکم من احد یقوم فیمضمض ویستنشق وینثر الا خرجت الخطایا من فیه انفه فاجبته احد مبتدأ من زائدة ویقوم ویمضمض ویستنشق وینثره صفات لاحد والا خرجت هو الخبر لانه محط الفائدة والمعنی ما احد یفعل هذه الاشیاء الا کان کذا انتهی من فیض القدیر کل سیئة مشی وفی متن العینی یمشی۔ بهما ای بالرجلین الیها ای الی السیئة وقد تقدم ما یتعلق بالحدیث من قبل مفصلا والحدیث اخرجه البزار فی مسنده عن محمد بن مسکین عن ابن ابی مریم باسناده بلفظ ما من مسلم یتوضأ للصلوة فیغسل وجهه الا تناثر مع الماء او مع آخر قطر الماء کل سیئة نظر الیها ولا یمضمض الا تناثر مع کل قطر الماء کل سیئة نطق بها لسانه ولا یستنشق الا تناثر مع کل قطر الماء کل سیئة وجد ریحها ولا یغسل یدیه الا خرج مع قطر الماء کل سیئة بطش بها ولا یغسل شیئا من رجلیه الا خرج مع قطر الماء کل سیئة مشی بها الیها فاذا خرج من المسجد کتبت له بکل خطوة حسنة ومحی بها عنه سیئة حتی یاتی مقامه واخرجه الطبرانی ایضا فی الاوسط کذا فی شرح العینی۔ حدثنا ابن ابی داؤد هو ابراهیم البرلسی الاسدی قال ثنا الحمانی یحیی بن عبد الحمید الکوفی قال ثنا قیس بن الربیع الاسدی الکوفی عن الاسود بن قیس العبدی وقیل البجلی ابو قیس الکوفی من رواة الستة قال ابن معین والنسائی وابو حاتم والعجلی والفسوی ثقة زاد العجلی حسن الحدیث وقال ابن المدینی روی عن عشرة مجهولین وقال شریک اما والله ان کان لصدوق الحدیث عظیم الامانة مکرما للضیف عن ثعلبة بن عباد بکسر العین المهملة وتخفیف الموحدة العبدی البصری من رواة الاربعة اخرجوا له حدیثا فی صلوة الکسوف وذکره ابن المدینی فی المجاهیل الذین روی عنهم الاسود بن قیس واما الترمذی فصحح حدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن حزم مجهول وتبعه ابن القطان وکذا نقل ابن المواق عن العجلی۔ عن ابیه عباد بن ثعلبة ویقال عباد بالکسر العبدی کوفی یروی عنه ابنه ثعلبة کذا فی التجرید وفیه ایضا قیده بالکسر والتخفیف ابو عمر وابن ماکولا وذکره ابن منده مبهما فی المشدد وقال ابن عبد البر فی الاستیعاب یعد فی الکوفیین روی عنه ابنه ثعلبة ولم یرو عنه غیره حدیثه فی فضل الوضوء وحدیث حسن۔ قال ای عباد ما ادراکم ای من این علمتم ذلک معناه انتم لا تعلمونها اذ لم تعاینوها۔ حدثنیه وفی متن العینی ما ادری کم حدثنیه، قال العینی کم ههنا خبریة ای کم احادیث حدثنیها فعلی هذا ما فی النسخة الموجودة عندنا تصحیف من اغلاط الناسخین۔ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ازواجا وافرادا ای حدثنی بهذا الحدیث غیر مرة ولفظ الطبرانی وهو الاظهر ما ادری کم حدثه رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ازواجا افرادا قال ما من عبد یتوضأ فیحسن الوضوء ای یاتی به علی اکمل الهیئات والفضائل فلا یترک من فرائضه وسننه وآدابه شیئا فیغسل وجهه حتی یسیل الماء علی ذقنه بفتحتین مجتمع لعظمین الذین هما منبتا الاسنان کذا فی القاموس ویفهم من الحدیث دخول الذقن فی الوجه فان سیاق الحدیث الاقتصار علی بیان الفرائض وقد ذکر فی الذخیرة کما فی السعایة ان الذقن من الوجه بلا خلاف۔ ثم یغسل ذراعیه حتی یسیل الماء علی مرفقیه فیه دلیل علی دخول المرفقین فی المفروض وقد اتفق الائمة علی ذلک خلافا لزفر وقد تقدم ویغسل رجلیه حتی یسیل الماء من قبل کعبیه فیه فرضیة غسل الرجلین مع الکعبین خلافا لزفر وقد تقدم ذلک مع تفسیر الکعبین من قبل مفصلا۔ ثم یقوم فیصلی رکعتین فیه استحباب

الا غفر الله له ما سلف من ذنبه حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن شرحبيل بن السمط انه قال من يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن عبسة

صلوة ركعتين عقيب الوضوء الا غفر الله له ما سلف من ذنبه ظاهره يعم الصغائر والكبائر الا ان العلماء خصصوها بالصغائر ويحتمل الكبائر ايضا كما تقدم مفصلا قال الزرقاني ثم ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل باحسان الوضوء حتى ينضاف اليه الصلوة لان الثواب المترتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج ولا يعارضه الاحاديث الدالة على ان الخطايا تخرج مع الوضوء حتى يخرج من الوضوء نقيا من الذنوب ثم كانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة لاحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه في التكفير وآخر عند تمام الصلوة انتهى وقال القاضي عياض يحتمل ان يراد ما يحدث من الاثم ما بين وضوئه وصلوة الركعتين ويحتمل ايضا ان يغفر له ما اكتسب بقلبه وبغير اعضاء الوضوء انتهى وفي الاوجز عن الباجي ان الوضوء يكفر ما مضى والصلوة مستقبل ذنوبه ولذا قال في حديث عثمان الى الصلوة الاخرى انتهى قال القاضي قد قال في الآخر حتى يخرج نقيا من الذنوب فهذا يعم كل ذنب وكذا حديث الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينها قد يكون مراده الصلوة بشروطها من الطهارة وغيرها ويكون تكفير ركعتي الصلوة لما لم يكفره الوضوء مما ذكره او لانه لم يحسنه صاحبه اذ شرط في ذلك الاحسان او يكون غفران بعض ذلك للصغائر وباقيها للكبائر رحمة الله والله اعلم انتهى والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن العباس بن الفضل عن ابي الوليد الطيالسي وعن ابي حصين القاضي والحسين بن اسحق التستري كلاهما عن يحيى بن عبد الحميد الحماني الى آخره نحوه سواء كذا في شرح العيني وقال الهيثمي رواه باسناد آخر فقال عن ثعلبة بن عمارة وقال بهذا الاسناد اسحاق الدبري عن عبد الرزاق ووهم في اسمه والصواب ثعلبة بن عباد ورجاله موثقون انتهى. حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش بالخاء والشين المعجمتين كما في المؤتلف وضبطه العيني في شرحه بضم الخاء المعجمة وشينين معجمتين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة ووقع في موضع من المشكل خنيس بالنون والسين المهملة ولا شك انه من قلم الناسخين فان الحديث مروي بهذا الوجه في هذا الكتاب فيه خشيش وكذا ما وقع في بعض المواضع الحسين بدل خشيش وفي بعضها عبيد الله بدل عبد الله غلط من الناسخين. البصري ابو الحسن الشيباني نزيل مصر ذكره ابن يونس في علماء مصر قال البصري قدم مصر وحدث بها وتوفي بمصر يوم الجمعة سبع وعشرين ليلة خلت من شعبان سنة اثنتين وستين ومائتين كذا في الكشف عن المثاني قلت روى في هذا الكتاب عن ابي الوليد ومسلم بن ابراهيم والقعنبي والحجاج بن المنهال والعارم محمد بن الفضل وعبيد الله ابن محمد التيمي ومحمد بن عبد الله الانصاري وروى عنه الامام الطحاوي في هذا الكتاب في خمس وعشرين موضعا. قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي قال ثنا قيس بن الربيع الكوفي فذكر مثله باسناده قد تقدم ما يتعلق بتخريج الحديث من قبل. حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الاسدي عن ايوب بن ابي تيمية السختياني البصري عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام ثم الباء البصري عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي احد الاعلام من رواة الستة ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل البصرة وقال كان ثقة كثير الحديث وكان ديوانه بالشام وقال ايوب كان والله من الفقهاء ذوي الالباب ما ادركت بهذا المصر رجلا كان اعلم بالقضاء من ابي قلابة ما ادري ما محمد وقال العجلي بصري تابعي ثقة وكان يحمل على علي ولم يرو عنه شيئا وقال عمر بن عبد العزيز لن تزالوا بخير يا اهل الشام ما دام فيكم هذا توفي بالشام سنة اربع ومائة وقيل بعدها عن شرحبيل بضم اوله وفتح الراء وسكون المهملة ابن السمط بكسر المهملة وسكون الميم ابن الاسود بن جبلة الكندي ابو يزيد او ابو السمط الشامي من رواة مسلم والاربعة مختلف في صحبته قال ابن سعد جاهلي اسلامي وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد القادسية وافتتح حمص وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الصحابة وقال كان عاملا على حمص مات بها ثم اعاده في ثقات التابعين وجزم البخاري في تاريخه بان له صحبة وقال الحاكم ابو احمد له صحبة وذكره ابن السكن وابن زبر في الصحابة توفي سنة اربعين قلت وذكره الحافظ في القسم الاول في الاصابة وذكر ما يدل على صحبته فارجع اليها لو شئت. انه قال اي شرحبيل بن السمط ووقع في رواية الحاكم من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة قال قال شرحبيل بن حسنة فيحتمل ان كلا منهما وقع السوال عن عمرو بن عبسة فقد وقع السوال لابن السمط عن مرة في غير هذا الحديث عند احمد قال حدثنا حديثا ليس فيه تردد ولا نسيان والاحسن ان يقال انهما حضرا في مجلس فسأل احدهما بامر الآخر فصح النسبة اليهما. من زاد الحاكم رجل يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن عبسة نعم وموجود

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل بطهوره فغسل وجهه سقطت خطاياه من وجهه واطراف لحيته فاذا غسل يديه سقطت خطاياه من اطراف انامله فاذا مسح برأسه سقطت خطاياه من اطراف شعره فاذا غسل رجليه خرجت خطايا رجليه من بطون قدميه.
حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب

مفتوحتين واهمال السين ابن عامر بن خالد السلمي ابو نجيح وقيل ابو شعيب اسلم قديما بمكة وكان اخا ابي ذر لامه قال الواقدي اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك المدينة وقال ابن سعد يقولون انه رابع او خامس في الاسلام قال ابو نعيم كان قبل ان يسلم يعتزل عبادة الاصنام وقال الحاكم ابو احمد نزل الشام وقال غيره مات بحمص قال الحافظ كانت وفاته في اواخر خلافة عثمان فيما اظن فاني ما وجدت له ذكرا في الفتنة ولا في خلافة معاوية. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل بطهوره اي بماء يتوضأ به فغسل وجهه سقطت خطاياه اي الصغائر عند الجمهور ويحتمل الكبائر ايضا بالوجه الذي قدمناه من وجهه واطراف لحيته اي موضعها قال ابن العربي يقتضي طهارة الوجه كذلك كل عضو يطهر بغسله فيمس به المصحف فاذا غسل يديه بها ويمسه بوجهه اذا غسله ولعل الثاني ذلك اختلاف بيناه في مسائل الفقه انتهى قال سيدي في الاوجز وهذا مبني على تجزي الحدث وعدمه والمعتمد عندنا الحنفية عدم الجواز قال في الدر المختار اختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح قال ابن عابدين كذا في شرح الزاهدي وظاهره ان المقابل صحيح يجوز الافتاء به لكن في السراج الصحيح انه لا يجوز فليس فعل على هذا اه وقال في موضع آخر قال الشيخ قاسم الحدث بمعنى المانعية الشرعية عما لا يحل بدون الطهارة لا يتجزأ بلا خلاف عند ابي حنيفة وصاحبيه اه والعجب من الشيخ ابن العربي ذكر ههنا الاختلاف فيه ولم يقض بشيء وقال في باب الوضوء بعد الغسل ان الحدث لا يرتفع عن الوجه بحال حتى يغسل الرجلين بدليل اجماع الامة على ان الرجل لو غسل وجهه ويديه في الوضوء لم يجز له ان يمس به المصحف لا عندنا ولا عندهم وانما غسل الوجه موقوف مراعى فان كمل ثبت له الحكم وان لم يكمل بطل كركعة انتهى. فاذا غسل يديه قال ابن العربي لا تطهر اليمنى بغسل حتى تغسل اليسرى لانهما في حكم العضو الواحد وهو ظاهر قوله فاذا غسل يديه فذكرهما مجموعا ولاجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينهما اه سقطت خطاياه اي خرجت ذنوبه كما هو لفظ الحاكم من اطراف انامله لفظ الحاكم من بين اصابعه واطراف انامله الانامل جمع الانملة بفتح الهمزة والميم وقد يضم اولها وثانيهم الميم فلا اعرف احدا ذكره غير المطرزي في المغرب وهي رءوس الاصابع انتهى مختصرا من المختار وفي القاموس افادة تسع لغات قال محشيه وفي الصحاح الاقتصار على واحدة وهي الفتح لا غير فيكون الفتح افصح التسع وبه صرح الفاكهاني والسيوطي في المزهر في الباب التاسع انتهى مختصرا قال النووي في تهذيبه قال اكثر اهل اللغة انها اطراف الاصابع قال ابو علي المرزوقي في شرح الفصيح وربما سميت الاصابع انامل انتهى. فاذا مسح برأسه اي استوعبه كما هو السنة سقطت خطاياه من اطراف شعره ومن خطايا الرأس خطايا الاذنين لانهما يمسحان بمائه عندنا فيكون قوله من اطراف شعره نظرا الى الاكثر او التغليب كذا في فتح الملهم شرح مسلم قلت وقد ثبت في عدة روايات خروج خطايا الرأس من الاذنين عند مسح الرأس فمنها حديث الصنابحي عند مالك وغيره بلفظ فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه ومنها حديث ابي امامة عند الطبراني في الصغير واذا مسح برأسه كفر به ما سمعت اذناه ومنها حديث انس عند ابي يعلى بمعنى حديث ابي امامة كما في مجمع الزوائد ففي هذه الروايات وامثالها دليل لما ذهب اليه اصحابنا من ان الاذنين من الرأس يمسحان بمائه وبهذا احتج ابن عبد البر لاصحابنا كما تقدم في باب كم الاذنين مفصلا فاذا غسل رجليه خرجت خطايا رجليه وفي متن العيني خطاياه من بطون قدميه ولما كانت ازالة النجاسة العينية باسالة الماء الذي هو الغسل ناسب في ذكر ازالة النجاسة الباطنية التي هي الآثام ذكر الاسالة التي هي الغسل دون المسح قال الزرقاني والحديث اخرجه الحاكم من طريق حجاج بن المنهال وهدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن ايوب باسناده بمعنى حديث المصنف الا انه وقع عنده شرحبيل بن حسنة بدل ابن السمط واظنه غلطا من الناسخ فان ابن حسنة صحابي شهير لم يذكره الحافظ في الآخذين عن عمرو بن عبسة وصرح بأخذ ابن السمط عنه في التهذيب والاصابة فهذا يؤيد رواية الطحاوي ولو صح ما عند الحاكم يحمل بالوجه الذي قدمناه. حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال ثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني معاوية بن صالح الحمصي عن ضمرة وفي متن العيني عن حمزة بن حبيب ابن صهيب الزبيدي بضم الزاي ابو عتبة الحمصي من رواة الاربعة قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال العجلي شامي تابعي وقال ابو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مؤذن المسجد الجامع بدمشق توفي سنة ثلاثين ومائة

وابي يحيى وابي طلحة عن ابي امامة الباهلي عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله كيف الوضوء قال اذا توضأت فغسلت يديك ثلثا خرجت خطاياك من بين اظفارك وانامل فاذا مضمضت واستنشقت في منخريك وغسلت وجهك وذراعيك الى المرفقين وغسلت رجليك الى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك فهذه الآثار

وابي يحيى سليم بالتصغير كما في التقريب ابن عامر الكلاعي الخبائري بفتح المعجمة والموحدة الممدودة نسبة الى الخبائر بطن من الكلاع الحمصي من رواة مسلم والاربعة والبخاري في الادب قال ابن معين كان يقول استقبلت الاسلام من اوله وزعم انه قرئ عليه كتاب عمر وقال العجلي شامي تابعي ثقة وقال ابو حاتم لا بأس وقال يعقوب بن سفيان ثقة مشهور وقال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قديما معروفا توفي سنة ثلاثين ومائة وابي طلحة نعيم مصغرا ابن زياد الانماري بفتح اوله وسكون النون الشامي من رواة ابي داود والنسائي قال علي بن المديني معروف وقال النسائي ثقة وقال العجلي شامي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي امامة الباهلي عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله كيف الوضوء الظاهر انه سوال عن ثواب الوضوء ويحتمل ان يكون السوال عن كيفيته فالجواب على هذا من قبيل تلقي السائل بغير ما يتطلب تنبيها للسائل على انه الاولى بحاله او المهم كقوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الآية وغير ذلك من الآيات قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت اي شرعت الوضوء. ولفظ النسائي اما الوضوء فانك اذا توضأت فغسلت عطف على قوله توضأت يديك اي الى الكفين كما هو المفهوم من رواية النسائي ولفظه كفيك ثلثا لفظ النسائي فانقيتهما خرجت خطاياك من بين اظفارك جمع ظفر بضمتين على افصح لغاته وبها قرأ السبعة حرمنا كل ذي ظفر، وتجمع ايضا على اظفر وباسكان الفاء للتخفيف وبه قرأ الحسن البصري وبكسر الظاء وبكسرتين للاتباع وبها قرئ في الشواذ قاله الزرقاني. وانامل جمع الانملة والكاف للخطاب فاذا مضمضت واستنشقت اي صببت الماء في منخريك والمنخر بوزن المجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء كما قالوا منتن وهما نادران كذا في المختار وفي النهاية ومنخرا الانف ثقباه والنخرة بالتحريك مقدم الانف والمنخر والمنخران ايضا ثقبا الانف انتهى وقال المطرزي في المغرب المنخر خرق الانف وحقيقته موضع النخير وهو مد النفس في الخياشيم انتهى وغسلت وجهك وذراعيك الى المرفقين زاد النسائي ومسحت رأسك وغسلت رجليك الى الكعبين اغتسلت اي صرت طاهرا من عامة خطاياك اي غالبها اي مما يتعلق باعضاء الوضوء وهي الغالبة فلذلك قيل عامة الخطايا قاله السندي والحديث اخرجه النسائي عن عمرو بن منصور عن آدم بن ابي اياس عن الليث عن معاوية بن صالح باسناده بنحو لفظ الطحاوي وزاد بعد قوله عامة خطاياك فان انت وضعت وجهك لله عز وجل خرجت من خطاياك كيوم ولدتك امك قال ابو امامة فقلت يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول اكل هذا يعطى في مجلس واحد قال اما والله لقد كبرت سني ودنا اجلي وما بي من فقر فاكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته اذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم من طريق عكرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله ويحيى بن ابي كثير عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة فذكر حديثا طويلا في قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وقصة اسلامه ثم قدومه عليه بالمدينة وسواله عن الصلوة والوضوء وفيه فقلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض فذكر الحديث وفيه ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا رجليه من انامله مع الماء، وبهذا الطريق اخرجه الامام احمد مطولا ولفظه في الرجلين ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله عز وجل الا خرجت خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء واخرجه ابن ماجه من طريق يزيد بن طلق عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن عمرو مقتصرا على ذكر الوضوء. فهذه الآثار المروية عن ابي هريرة وعباد بن ثعلبة وعمرو بن عبسة وفي الباب عن الصنابحي عند مالك واحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة ولكن الذهبي لم يوافقه على ذلك وعن ابي امامة عند احمد والطبراني في الكبير والاوسط والصغير بطرق مختلفة والفاظ متنوعة وقد بسطها الهيثمي في المجمع وقال لبعضها رجاله رجال الصحيح ولبعضها اسناده حسن وعن عثمان عند احمد وابي يعلى ورجاله ثقات كما قال الهيثمي قال وهو في الصحيح باختصار وعن مرة ابن كعب عند احمد ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي وعن انس عند ابي يعلى وفيه مبارك بن سحيم وقد اجمعوا على ضعفه كما في المجمع قال القاضي ابو بكر بن العربي تعلق ابو يوسف القاضي وغيره في نجاسة الماء المستعمل في الطهارة بانه ماء الخطايا فلا يستعمل في طهارة اخرى اذ قد كفر ذنبا وطهر عضوا فانتقل اليه المنع الذي كان في الاعضاء قبله قلنا ليس الذنب معنى يحل الماء ولا ينتقل والماء آلة الفعل فيتكرر بها الفعل

تدل ایضا علی ان الرجلین فرضهما الغسل لان فرضهما لو کان هو المسح لم یکن فی غسلهما ثواب الا تری ان الراس
الذی فرضه المسح لا ثواب فی غسله فلما کان فی غسل القدمین ثواب دل ذلک ان فرضهما هو الغسل **وقد روی**
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا ما یدل علی ذلک **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن
سعید بن ابی کرب عن جابر بن عبد الله قال رای النبی صلی الله علیه وسلم فی قدم رجل لمعة لم یغسلها فقال ویل للاعقاب من النار

لاسیما الماء الذی کفر وغسل هو الذی ثبت علی الاعضاء وما انفصل فهو زائد علیه انتهی قلت وهذا الجواب مبنی علی ما اختاره ابن العربی وغیره
من حمل الخروج علی الغفران مجازا وقد تقدم امکان حمله علی الحقیقة وهو اولی کیف وقد تأید بالروایات کما تقدم فعلی هذا لا یجدیه هذا الجواب
نفعا واما دعواه ان الماء المکفر هو الثابت علی الاعضاء لا المنفصل فلا دلیل علیه بل الثابت من الاحادیث ان الماء المکفر هو المنفصل فقد
وقع فی حدیث ابی هریرة عند الترمذی خرجت من وجهه کل خطیئة نظر الیها بعینیه مع الماء او مع آخر قطر الماء وعند الطبرانی فی الاوسط الا خرج
مع قطر الماء وغیر ذلک ہذا لا یصدق الا علی الماء الخارج واللہ اعلم۔ تدل ایضا علی ان الرجلین فرضهما الغسل لان فرضهما ای الرجلین
لو کان هو المسح لم یکن فی غسلهما ای الرجلین ثواب ای لترک الفرض الذی هو المسح علی زعم المخالف الا تری الی الراس الذی فرضه
المسح لا ثواب فی غسله فقد ذکر فی المحیط اذا غسل الراس مع الوجه اجزأه عن المسح ولکن یکره لانه خلاف ما امر به وقال العینی فی شرحه یجزئ
غسل الرأس عن المسح لان المسح اصابة الماء والغسل فیه الاصابة مع زیادة وهی الاسالة ولهذا لو صب علی رأسه میزاب ونزل علیه مطر
فاصاب قدر موضع المسح یجوز عن المسح وفی المغنی لابن قدامة فان غسل رأسه بدل مسحه فعلی وجهین احدهما لا یجزیه لان الله امر بالمسح والمسح
غیر الغسل والوجه الآخر یجزیه وهو قول ابن حامد لانه لو کان علیه جنابة فانغمس فی ماء یقصد الطهارتین اجزأه مع عدم المسح فکذلک اذا کان
الحدث الاصغر مفردا انتهی وذکر الزبیدی عن الشافعیة لو غسل رأسه بدلا عن المسح ففی اجزائه وجهان اصحهما انه یجوز وهل یکره ذلک ان اجزأ فیه
وجهان اظهرهما لا انتهی مختصرا۔ فلما کان فی غسل القدمین ثواب حتی تخرج الذنوب بالماء الساقط من غسلهما دل ذلک ای کون الثواب فی
غسلهما ان فرضهما هو الغسل لا المسح وہکذا احتج باحادیث الباب علی فرضیة الغسل الامام محمد بن اسحق بن خزیمة کما ذکر البیہقی فی سننه
وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا ما یدل علی ذلک ای علی فرضیة غسل الرجلین وهذه الروایات کانها النص علی فرضیة
الغسل وبهذا احتج غیر واحد للجمهور کما سیاتی۔ **حدثنا** فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال ثنا اسرائیل بن یونس
ابن ابی اسحق عن ابی اسحق السبیعی الہمدانی الکوفی عن سعید بن ابی کرب باسقاط الیاء وہکذا عند الطیالسی وکذا ذکر الذہبی فی المیزان وفی
روایة ابن ماجة کریب بزیادة الیاء مصغرا وکذا عند احمد وہکذا ہو مذکور فی التقریب والتہذیب الہمدانی من رواة ابن ماجة قال ابو زرعة ثقة وذکره
ابن حبان فی الثقات وقال ابن المدینی لم یرو عنه غیر ابی اسحق وهو مجہول قال الذہبی فی المیزان بل روی عنه سلیمان بن کیسان التیمی وقد وثقه
ابو زرعة۔ عن جابر بن عبد الله قال رای النبی صلی الله علیه وسلم فی قدم رجل لمعة بوزن الرقعة قطعة من النبت اذا اخذت فی الیبس کذا
فی المختار وفی القاموس الموضع لا یصیبه الماء فی الوضوء او الغسل قال العینی فی شرحه والمراد بها ہہنا الموضع الذی لم یصبه الماء وکذا
اصطلح به الفقہاء۔ لم یغسلها ای اللمعة التی کانت فی القدم ولفظ احمد فی رجل رجل مثل الدرہم لم یغسله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ویل ہی کلمة تقال لمن وقع فی ہلکة وقیل لمن یستحقها وقیل ہی الہلکة وقیل المشقة من العذاب وقیل الحزن وقیل ویل واد فی جہنم قال القاضی
عیاض وقال ابن جماعة لم یجئ فی القرآن الا وعیدا لاہل الجرائم کما فی فیض القدیر قال الحافظ واظہر الاقوال ما رواه ابن حبان فی صحیحه من
حدیث ابی سعید مرفوعا ویل واد فی جہنم انتہی قال المناوی وہو فی الاصل مصدر لا فعل له وانما ساغ الابتداء بنکرة لانه دعاء ذکره
القاضی والخبر قوله للاعقاب جمع عقب بکسر القاف وسکونہا مؤخر الاقدام وعقب کل شیء آخره۔ وفی نسخة الشارح العینی للعراقیب وجاء فی
الحدیث الآخر العراقیب وہو فی معناه والعرقوب العصبة التی فی مؤخر الرجل فوق العقب واعلاه قاله القاضی من النار فی محل رفع صفة
لویل ذکره الزرکشی وغیره ومنع ابو البقاء تعلقه بویل من اجل الفصل بینهما وقال ابن فرحون ہو متعلق بمتعلق الخبر قاله المناوی قال القاضی
ای انہا المعذبة التی تصیبہا النار وان سبب ترکہا یعذب صاحبہا او یعذب ہی من جملة الرجل المغسولة وان مواضع الوضوء لا تمسہا
النار کما جاء فی اثر السجود انه محرم علی النار والی ہذا ذہب احمد بن نصر انتہی وقال زین العرب یعنی تصل النار الی المواضع التی من الاعقاب
لم یصل الماء الیہا انتہی قال المناوی فاللام للعہد کما علیه البیضاوی کالباجی واحتمال ارادة الجنس بعید لانه یخرجه عن کونه وعیدا علی

حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمٰعيل قال ثنا سفيان عن ابی اسحٰق عن سعيد بن ابی كرب
عن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء
حدثنا ابوبكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثنی يحيی بن ابی كثير
قال ثنا ابوسلمة قال ثنا سالم مولی المهری قال سمعت عائشة تنادی عبدالرحمٰن

الاعلال : بضم الواو وعلی هذا التقرير فالعقاب مخصوص بالاعقاب التی وقع التقصير فی غسلها انتهی وقال البغوی كما فی الفتح معناه
ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين فی غسلها انتهی وقال الزرقانی ويلحق بالاعقاب ما فی معناها من جميع الاعضاء التی قد يحصل التساهل
فی اسباغها وانما خصت بالذكر لصورة السبب انتهی ويؤيده رواية عبدالله بن الحارث الآتی بزيادة بطون الاقدام قال الخطابی فيه
من الفقه ان المسح لا يجوز علی النعلين وانه لا يجوز ترك شیء من القدم وغيره من اعضاء الوضوء لم يمسه الماء ، قلت لو كان كذلك لانه صلی الله عليه
وسلم لا يتوعد علی ما ليس بواجب انتهی والحديث اخرجه احمد عن الاسود بن عامر عن اسرائيل باسناده بنحو حديث الطحاوی واخرجه ابن ابی شيبة
فی مصنفه عن ابی الاحوص عن ابی اسحٰق باسناده مقتصرا علی قوله ويل للعراقيب من النار وبهذا اللفظ اخرجه ابن ماجة عن ابن ابی شيبة
قال الشوكانی اسناده رجاله ثقات والطيالسی عن سلام عن ابی اسحٰق - حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة البكراوی قال ثنا مؤمل بن اسمٰعيل
البصری قال ثنا سفيان ای الثوری عن ابی اسحٰق عن سعيد بن ابی كرب عن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ويل قيل اصله وی
فوصلوه باللام وقدره النهاية فاعرابه يقال وی لفلان ای حزن له وقيل ويلك هو توبيخ علی المخاطب فعله قال المناوی بالاعقاب
ای المرئية اذ ذاك فاللام للعهد قاله الحافظ من النار اسبغوا الاسباغ فی اللغة الاتمام ومنه درع سابغ قاله الحافظ وقال العينی اسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه وايفاء
كل عضو حقه انتهی وروی البخاری عن ابن عمر اسباغ الوضوء الانقاء قال الحافظ هذا التعليق وصله عبدالرزاق باسناد صحيح وهو من تفسير الشیء بلازمه اذ الاتمام
يستلزم الانقاء عادة وقد روی ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجليه فی الوضوء سبع مرات وكانه بالغ فيهما دون غيرهما لانهما محل الاوساخ غالبا
لاعتيادهم المشی حفاة انتهی . الوضوء بضم الواو ای اتموه باتيان جميع فرائضه وسننه او اكملوا واجباته ولو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجيه
ايضا ای اوصلوا ماء الوضوء الی الاعضاء بطريق الاستيعاب كذا فی البذل والحديث بهذا الطريق اخرجه ابن ابی شيبة والطيالسی وابن
ماجة كما تقدم قال الحافظ ابن كثير بعد ما ذكر الحديث من طريق شعبة واسرائيل عن ابی اسحٰق عند احمد وابی الاحوص عن ابی اسحٰق عند ابن ماجة
وكذا رواه ابن جرير من حديث سفيان الثوری وشعبة بن الحجاج وغير واحد عن ابی اسحٰق ثم قال حدثنا علی بن مسلم حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث
حدثنا حفص عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رأی قوما يتوضؤن لم يصب اعقابهم الماء فقال ويل
للعراقيب من النار انتهی بحذف يسير قلت وهكذا اخرج الامام احمد وابن ابی شيبة عن ابی معاوية عن الاعمش - حدثنا ابوبكرة قال ثنا عمر و
ابن يونس هكذا وقع فی النسختين الموجودتين عندنا بالواو والصواب اسقاطه كما وجد فی النسخة التی عليها شرح العينی وهكذا الظهر من تتبع كتب
اسماء الرجال وهو عمر بن يونس بن القاسم اليمامی ابوحفص الحنفی وقد ذكره قال ثنا عكرمة بن عمار العجلی ابو عمار اليمامی قال حدثنی يحيی بن
ابی كثير الطائی ابونصير اليمامی قال ثنا ابوسلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهری قال ثنا سالم بن عبدالله النصری ابوعبدالله وهو سالم
سبلان ويقال له مولی شداد بن الهاد ومولی النصريين ومولی مالك بن اوس ومولی المهری ابوعبدالله المدنی من رواة مسلم والاربعة
الا الترمذی قال ابوحاتم شيخ . واخرج النسائی من طريق عبدالملك بن مروان قال اخبرنی ابوعبدالله سالم سبلان وكانت عائشة رض
تستعجب بامانته تستاجره وقال العجلی تابعی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات توفی فی سنة عشر ومائة - قال سمعت عائشة لفظ مسلم بهذا
الطريق قال خرجت انا وعبدالرحمٰن بن ابی بكر رض فی جنازة سعد بن ابی وقاص فمررنا علی باب حجرة عائشة وفی طريق آخر عنده فدخل
عبدالرحمٰن بن ابی بكر رضی الله عنهما فقالت يا عبدالرحمٰن تنادی عبدالرحمٰن بن ابی بكر الصديق يكنی ابا عبدالله وقيل ابا محمد بابنه محمد الذی
يقال له ابوعتيق وادرك ابوعتيق محمد بن عبدالرحمٰن بن ابی بكر بن ابی قحافة هو وابوه وجده وابو جده رسول الله صلی الله عليه وسلم ام عبدالرحمٰن
ام رومان الكنانية فهو شقيق عائشة وشهد عبدالرحمٰن بدرا واحدا مع قومه كافرا وخرج فی فئة من قريش هاجر وا قبل الفتح منهم معاوية فاسلم و
حسن اسلامه كان اسمه عبدالكعبة فغير صلی الله عليه وسلم اسمه وسماه عبدالرحمٰن وكان من اشجع رجال قريش وارماهم بسهم وحضر اليمامة مع خالد
فقتل سبعة من كبارهم وكان اسن ولد ابی بكر وكان امرأ صالحا وكانت فيه دعابة ونفله عمر ليلی بنت الجودی بنت ملك دمشق حين فتح دمشق
وكان قد رآها قبل ذلك فكان يشبب بها وله فيها اشعار ومات فجاءة بموضع يقال له الحبشی علی نحو عشرة اميال من مكة وحمل اليها فدفن بها

اسبغ الوضوء فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ویل للاعقاب من النار حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن عجلان عن المقبری عن ابی سلمة انه سمع عائشة رضی الله عنها تقول یا عبد الرحمن فذکر مثله حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر عن سالم الدوسی عن عائشة مثله حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو زرعة قال انا حیوة بن شریح قال انا ابو الاسود ان ابا عبد الله مولی شداد بن الهاد حدثه انه دخل علی عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وعندها عبد الرحمن بن ابی بکر ثم ذکر مثله حدثنا فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا سلیمان بن بلال قال حدثنی سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار یوم القیمة

سنة ثلاث وخمسین انتهی مختصرا من الاستیعاب۔ اسبغ الوضوء قال الزرقانی ذکرتها لانها رأت منه تقصیرا او خشیت علیه ذلک انتهی قلت ووقع عند احمد من طریق عمران بن بشیر عن سالم سبلان فاسبغ عبد الرحمن الوضوء فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم تعلیل لقولها اسبغ الوضوء یقول ویل کلمة عذاب وواد بجهنم او صدید اهل النار۔ للاعقاب من النار والحدیث اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم وابی معن الرقاشی عن عمر ابن یونس باسناده بمعناه۔ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک الشیبانی قال ثنا ابن عجلان محمد القرشی عن المقبری بمفتوحة وسکون قاف وضم موحدة وبفتح وبکسر نسبة الی مقبرة بالمدینة کان مجاورا لها سعید بن ابی سعید واسمه کیسان ابو سعد المدنی من رواة الستة قال احمد لیس به بأس قال ابن معین سعید اوثق یعنی من العلاء بن عبد الرحمن وقال ابن المدینی وابن سعد والعجلی وابو زرعة والنسائی ثقة وقال ابن خراش ثقة جلیل اثبت الناس فیه اللیث بن سعد قال یعقوب بن شیبة قد کان تغیر وکبر واختلط قبل موته یقال باربع سنین وکان شعبة یقول ثنا سعید المقبری بعد ما کبر قال ابن عدی انما ذکرته لقول شعبة هذا وارجوا ان یکون من اهل الصدق وما تکلم فیه احد الا بخیر وقال ابو حاتم صدوق توفی سنة ثلث وعشرین ومائة وقیل غیر ذلک۔ عن ابی سلمة انه سمع عائشة رضی الله عنها تقول یا عبد الرحمن فذکر مثله والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة عن یحیی بن سعید وابی خالد الاحمر وابن ماجة عن ابن ابی شیبة باسناده وعن محمود بن الصباح عن عبد الله بن رجاء المکی والامام احمد عن سفیان کلهم عن ابن عجلان باسناده قال رأت عائشة عبد الرحمن وهو یتوضأ فذکر الحدیث بلفظ العراقیب۔ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا حرب بن شداد الیشکری ابو الخطاب البصری العطار ویقال القطان ویقال القصاب من رواة الستة الا ابن ماجة قال عمرو بن علی کان یحیی لا یحدث عنه وکان عبد الرحمن یحدث عنه وقال ابن معین وابو حاتم صالح وقال عبد الصمد کان ثقة وقال احمد ثبت فی کل المشائخ وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة احدی وستین ومائتین۔ عن یحیی بن ابی کثیر عن سالم الدوسی وهو سالم سبلان وسالم مولی المهری عن عائشة مثله لم اقف علی الحدیث بطریق حرب واخرج الطیالسی فی مسنده عن ابن ابی ذئب عن عمران بن بشیر عن سالم قال سمعت عائشة تقول یا عبد الرحمن فذکر نحو حدیث عکرمة عن یحیی وهکذا اخرج البیهقی من طریق یونس بن حبیب عن الطیالسی والامام احمد عن حسین عن ابن ابی ذئب بمعناه۔ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد المصری قال انا حیوة بن شریح بن صفوان ابو زرعة المصری قال انا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدی یتیم عروة واما العینی فقال ابو الاسود النضر بن عبد الجبار۔ قلت لکنه متأخر الطبقة لم یذکر الحافظ فی تلامذة حیوة ولا فی مشائخه ابا عبد الله مولی شداد بخلاف ابی الاسود محمد بن عبد الرحمن یتیم عروة فانه متقدم الطبقة ذکر الحافظ فی مشائخه ابا عبد الله فی تلامذة حیوة فهو صحیح التعیین ههنا ان شاء الله تعالی وایضا وقع فی اسناد مسلم فی هذا الحدیث عن ابن وهب قال اخبرنی حیوة قال اخبرنی محمد بن عبد الرحمن ان ابا عبد الله مولی شداد ابن الهاد حدثه ومحمد بن عبد الرحمن هذا هو ابو الاسود یتیم عروة فتعین ما قلنا فلله الحمد۔ ان ابا عبد الله مولی شداد بن الهاد وهو مولی المهری حدثه ای ابا الاسود انه دخل ای ابو عبد الله سالم سبلان علی عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وعندها عبد الرحمن بن ابی بکر ثم ذکر مثله والحدیث اخرجه مسلم عن حرملة بن یحیی عن ابن وهب عن حیوة بمعناه واخرج ایضا عن هرون الایلی وابی الطاهر واحمد بن عیسی عن ابن وهب عن مخرمة ابن بکیر عن ابیه عن سالم نحو حدیث عکرمة عن یحیی وبهذا الطریق اخرجه البیهقی واخرج مسلم ایضا عن سلمة بن شبیب عن الحسن بن اعین عن فلیح عن نعیم بن عبد الله عن سالم واخرجه ابن ماجة من طریق هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة وبهذا الطریق اخرجه الدارقطنی۔ حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابن ابی مریم المصری سعید بن الحکم الجمحی قال انا سلیمان بن بلال التیمی القرشی قال حدثنی سهیل بن ابی صالح عن ابیه ابی صالح ذکوان السمان المدنی۔ عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار یوم القیمة والحدیث اخرجه مسلم عن زهیر بن حرب عن جریر عن سهیل باللفظ المذکور الا انه لم یقع عنده یوم القیامة۔ والترمذی عن قتیبة عن الدراوردی

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال قال ابو القاسم رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار حدثنا ابن خزیمة قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا شعبة فذکر مثله باسناده حدثنا یونس قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال حدثنی اللیث عن حیوة بن شریح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبیدی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ویل للاعقاب وبطون الاقدام من النار حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو الاسود قال ثنا اللیث وابن لهیعة قالا ثنا حیوة بن شریح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله۔

عن سهیل وابن ماجة عن محمد بن عبد الملک عن عبد العزیز بن المختار عن سهیل بمثله قال الترمذی حدیث حسن صحیح۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا وهب بن جریر البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن محمد بن زیاد القرشی الجمحی مولاهم ابو الحارث المدنی سکن البصرة من رواة الستة قال احمد وابن معین والترمذی والنسائی ثقة وکذا وثقه ابن الجنید واثنی علیه ابو داؤد وقال ابو حاتم محله الصدق عن ابی هریرة قال قال ابو القاسم رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار والحدیث اخرجه النسائی عن قتیبة عن یزید بن زریع وعن مؤمل بن هشام عن اسمعیل کلاهما عن شعبة بسیاق الطحاوی ولفظه الا ان فی روایة العقب بدل الاعقاب واخرجه البخاری عن آدم بن ابی ایاس ومسلم عن قتیبة وغیره عن وکیع والدارمی عن هاشم بن القاسم ثلثتهم عن شعبة عن محمد بن زیاد قال سمعت ابا هریرة وکان یمر بنا والناس یتوضؤن من المطهرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلی الله علیه وسلم قال فذکر الحدیث بلفظ الطحاوی۔ اللفظ للبخاری ومن طریقه اخرجه البیهقی قال الدارمی هذا احب الی من حدیث عبد الله بن عمرو حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا علی بن الجعد بن عبید الجوهری البغدادی قال ثنا شعبة فذکره مثله باسناده تقدم تخریج حدیث شعبة واخرجه مسلم ایضا عن عبد الرحمن ابن سلام عن الربیع بن مسلم والامام احمد عن هشیم عن شعیب کلاهما عن محمد بن زیاد ولفظ مسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم رای رجلا لم یغسل عقبه فذکره۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر القرشی المخزومی مولاهم ابو زکریا المصری الحافظ وقد ینسب الی جده شیخ البخاری من رواة الصحیحین وابن ماجة قال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وکان یفهم هذا الشان وقال النسائی ضعیف وفی موضع آخر لیس بثقة وقال ابن معین لیس بشیء وقال الساجی هو صدوق روی عن اللیث فاکثر وقال ابن عدی کان جار اللیث بن سعد وهو اثبت الناس فیه وعنده عن اللیث ما لیس عند احد قال الخلیلی کان ثقة وتفرد عن مالک باحادیث وقال ابن قانع مصری ثقة مات فی النصف من صفر سنة احدی وثلثین ومائتین وکان مولده سنة اربع وخمسین ومائة قال حدثنی اللیث بن سعد المصری الفقیه عن حیوة بن شریح بن صفوان التجیبی عن عقبة بن مسلم التجیبی بضم المثناة وکسر الجیم بعدها تحتانیة ساکنة ثم موحدة ابو محمد المصری امام المسجد العتیق بمصر من رواة البخاری فی الادب والاربعة الا ابن ماجة قال العجلی مصری تابعی ثقة ووثقه یعقوب بن سفیان وذکره ابن حبان فی الثقات توفی قریبا من سنة عشرین ومائة عن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح الجیم وسکون الزای بعدها همزة۔ ابن عبد الله بن معدیکرب بن عمرو بن عسم بمهملتین وقیل بالصاد بدل السین الزبیدی بضم الزای ابو الحارث نزیل مصر له صحبة ذکر ابو جعفر الطبری انه کان اسمه العاصی فسماه رسول الله صلی الله علیه وسلم عبد الله وذکر ابو جعفر الطحاوی ان وفاته کانت بسفط القدور قریة باسفل مصر وقال ابن منده هو آخر من مات بمصر من الصحابة قال ابن یونس توفی سنة ست وثمانین وکان قد عمی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ویل للاعقاب وبطون الاقدام جمع قدم وهو ما یقوم علیه الشیء ویعتمد من النار فمن توضأ کما توضأ المبتدعة فلم یغسل باطن قدمیه لا عقبه بل یمسح ظهرهما فالویل لعقبه باطن قدمیه من النار او الویل لفاعل ذلک علی ما تقرر فعلم منه ان فرض الرجلین الغسل لا المسح وان الجسد یعذب خلافا لبعض الفرق الزائغة قیل نظر ابو هریرة الی شاب وضیء فقال اری لک قدمین نظیفین فاتق بهما وقفا صالحا یوم القیامة وانما خص الاعقاب وبطون الاقدام لغلبة التساهل فیهما والتهاون بها کذا فی فیض القدیر شرح الجامع الصغیر للمناوی والحدیث اخرجه الدارقطنی عن عثمان بن احمد الدقاق عن ابراهیم بن الهیثم والحاکم عن ابی بکر بن اسحق عن احمد بن ابراهیم بن ملحان والبیهقی عن الحاکم باسناده وعن ابی الحسن عن احمد بن عبید الصفار عن عبید بن شریک ثلاثتهم عن یحیی باسناده بلفظ الطحاوی قال الحاکم صحیح ولم یخرجا ذکر بطون الاقدام ووافقه الذهبی علی ذلک حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار المرادی قال ثنا اللیث وابن لهیعة عبد الله القاضی قالا ثنا حیوة بن شریح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء زاد فی نسخة العینی الزبیدی یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکره مثله والحدیث

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابی يحيی عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابی يحيی عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله عليه وسلم رأی قوما توضؤا وكانهم تركوا من ارجلهم شيئا فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله ابن رجاء قال انا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابی يحيی عن عبد الله بن عمرو قال سافرنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم من مكة الی المدينة فاتی علی ماء بين مكة والمدينة تحضرت العصر فتقدم أناس فانتهينا اليهم وقد توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها ماء فقال النبی صلی الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء۔

اخرجه الامام احمد عن حسن عن ابن لهيعة باسناده باللفظ المزبور من قبل وعزاه الهيثمی الی الطبرانی فی الكبير وقال رجال احمد والطبرانی ثقات وقال الشوكانی لم يتكلم عليه احد بشیء فی اسناده واخرج الامام احمد ايضا عن هارون عن ابن وهب عن حيوة قال العينی واسناده جيد حسن۔ حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المكی قال ثنا ابو الوليد الطيالسی هشام بن عبد الملك الباهلی قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفی عن منصور بن المعتمر السلمی الكوفی عن هلال بن يساف بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ويقال ابن اساف الاشجعی مولاهم الكوفی ادرك عليا من رواة مسلم والاربعة والبخاری معلقا قال ابن معين ثقة وقال العجلی كوفی تابعی ثقة وقال ابن سعد فی الطبقة الثانية من اهل الكوفة وكان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان فی الثقات۔ عن ابی يحيی مصدع بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه الاعرج المعرقب بفتح القاف مولی عبد الله بن عمرو ويقال مولی معاذ بن عفراء من رواة مسلم والاربعة كان عالما بابن عباس وانما قيل له المعرقب لان الحجاج او بشر بن مروان عرض عليه سب علی فابی فقطع عرقوبه قال ابن المدينی قلت لسفيان فی ای شیء عرقب قال فی التشيع قال علی هو الذی مر به ابن ابی طالب وهو يقص فقال تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت وقد ذكره الجوزجانی فی الضعفاء فقال زائغ جائر عن الطريق يريد بذلك ما نسب اليه من التشيع والجوزجانی مشهور بالنصب والانحراف فلا يقدح فيه قوله قال ابن حبان فی الضعفاء كان يخالف الاثبات فی الروايات وينفرد بالمناكير كذا فی التهذيب وفی الميزان صدوق قد تكلم فيه وفی التقريب مقبول۔ عن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار والحديث بهذا السياق اخرجه الدارمی عن يزيد بن هرون عن جعفر بن الحارث عن منصور بلفظ الطحاوی وزاد فی آخره اسبغوا الوضوء۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا وهب بن جرير بن حازم۔ قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال ابن يساف عن ابی يحيی عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله عليه وسلم رأی قوما توضؤا لفظ الطيالسی اتی علی قوم يتوضؤن وكان فی سفر۔ وكانهم تركوا من ارجلهم شيئا فقال صلی الله عليه وسلم ويل للاعقاب وفی نسخة العينی للعقب۔ من النار اسبغوا الوضوء والحديث اخرجه الطيالسی عن شعبة بنحو حديث الطحاوی وزاد وللعراقيب فذكره بالشك واخرجه مسلم عن ابن المثنی وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة ولم يقع عنده اسبغوا الوضوء واخرجه احمد فی مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده بلفظ وابصر رسول الله صلی الله عليه وسلم قوما يتوضؤن ولم يتموا الوضوء فقال اسبغوا يعنی الوضوء ويل للعراقيب من النار وللاعقاب حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء البصريان قال انا زائدة بن قدامة الثقفی عن منصور عن هلال ابن يساف عن ابی يحيی عن عبد الله بن عمرو قال سافرنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم من مكة الی المدينة ظاهره ان عبد الله بن عمرو كان فی تلك السفرة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا فی حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبی صلی الله عليه وسلم فيها الی المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل ان تكون عمرة القضية فان هجرة عبد الله بن عمرو كانت فی ذلك الوقت او قريبا منه كذا فی الفتح فاتی صلی الله عليه وسلم علی ماء بين مكة والمدينة ولفظ البيهقی وانتهينا الی ماء بالطريق فتعجل قوم يتوضؤن وهم عجال عند صلوة العصر تحضرت العصر ای حان وقت صلوتها يقال بفتح الضاد وجاء بكسرها ايضا قاله القاضی وقال النووی الفتح اشهر فتقدم اناس ای تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال كما عند مسلم فانتهينا اليهم ای الی اناس تقدموا وقد توضؤا ای فرغوا عن الوضوء واعقابهم تلوح ای يظهر يبوسها ولم يصل الماء اليها قاله زين العرب وقال سيدی فی البذل ولعلهم لم يعلموا بعدم اصابة الماء وظنوا بان للاكثر حكم الكل فاكتفوا بغسل اكثر القدم ولم يمسها ماء قال الحافظ تمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ويحمل الانكار علی ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها والآتية عند المصنف ايضا ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنی قوله لم يمسها الماء ای ماء الغسل جمعا بين الروايتين واصرح من ذلك رواية مسلم ان النبی صلی الله عليه وسلم رأی رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك وقد تقدم ذلك عند المصنف من حديث جابر وايضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب والحديث حجة عليه انتهی۔ فقال النبی صلی الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء

18/2

حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن یوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن نتوضأ ونمسح علی ارجلنا فنادی بلال الخ

والحدیث اخرجه مسلم عن زهیر بن حرب و اسحٰق عن جریر عن منصور و البیهقی من طریقه و من طریق عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان عن منصور باسناده بمعنی حدیث المصنف و اخرجه ابو داؤد عن مسدد عن یحیی والنسائی عن محمود بن غیلان عن وكیع و عن عمرو بن علی عن عبد الرحمن و ابن ماجة عن ابن ابی شیبة وغیره عن وكیع ثلثتهم عن سفیان عن منصور مختصرا بدون ذكر السفر وهكذا اخرجه ابن ابی شیبة و احمد عن وكیع عن سفیان و احمد عن عبد الرحمن عن سفیان ۔ حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المكی قال ثنا سهل بن بكار بن بشر الدارمی ویقال البرجمی و یقال القیسی ابو بشر البصری المكفوف شیخ البخاری و ابی داؤد و روی له النسائی بواسطة قال ابو حاتم والدارقطنی ثقة وقال ابن قانع صالح وقال ابن ابی حاتم عن ابیه صدوق وذكره ابن حبان فی الثقات و قال ربما وهم و اخطأ توفی فی سنة ثمان و عشرین و مائتین قال ثنا ابو عوانة الوضاح الیشكری الواسطی عن ابی بشر بكسر الموحدة و سكون المعجمة جعفر بن ایاس و هو ابن ابی وحشیة بفتح الواو و سكون المهملة و كسر المعجمة و تثقیل التحتانیة الیشكری الواسطی البصری الاصل من رواة الستة قال یحیی بن سعید كان شعبة یضعف احادیث ابی بشر عن حبیب بن سالم و قال ابن معین طعن علیه شعبة فی حدیثه عن مجاهد قال من صحیفة وقال ابن معین و ابو زرعة و ابو حاتم والعجلی والنسائی والبردیجی ثقة زاد البردیجی وهو من اثبت الناس فی سعید بن جبیر توفی فی سنة اربع و عشرین و مائة و كان ساجدا خلف المقام حین مات عن یوسف بن ماهك بفتح الهاء ابن مهران الفارسی المكی مولی قریش من رواة الستة قال ابن معین و النسائی ثقة و قال ابن خراش ثقة عدل و قال ابن سعد كان ثقة قلیل الحدیث و ذكره ابن حبان فی الثقات توفی فی سنة ثلاث و مائة و قیل بعدها كذا فی التهذیب و ماهك غیر منصرف للعلمیة والعجمة فان ماهك بالفارسیة تصغیر ماه و هو القمر بالعربی و قاعدتهم اذا صغروا الاسم ادخلوا فی آخره الكاف و اما من یصرفه فانه یلاحظ فیه معنی الصفة لان التصغیر من الصفات و الصفة لا تجامع العلمیة لان بینهما تضادا فحینئذ یبقی الاسم بعلة واحدة فلا یمنع من الصرف و لو جوز كسر الهاء یكون عربیا صرفا فلا یمنع من الصرف اصلا لكونه اسم فاعل من مهكت الشیء مهكا اذا بالغت فی سحقه قاله ابن سیده و یحتمل علی فتح الهاء ایضا ان یكون علما منقولا من ماهك هو فعل ماض من المماهكة و هو الجهد فی الجماع من الزوجین فعلی هذا لا یجوز صرفه اصلا و قال الدارقطنی ماهك اسم امه و الاكثر علی انه اسم ابیه و اسم امه مسیكة فعلی هذا المنع من الصرف اصلا للعلمیة و التانیث انتهی مختصرا من كلام العینی عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا ای تاخر خلفنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاعل تخلف فی سفرة فی محل النصب علی الحال سافرناها جملة فی محل الجر علی انها صفة لسفرة قاله العینی والضمیر وقع مفعولا مطلقا ای سافرنا تلك السفرة قاله الكرمانی و كانت تلك السفرة من مكة الی المدینة كما تقدم عند المصنف فادركنا بفتح الكاف ای لحق بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد ارهقتنا بتانیث الفعل ای غشیتنا صلوة العصر بالرفع علی الفاعلیة قاله القسطلانی و قال الكرمانی ای غشینا وقتها و حملتنا الصلوة اداءها و قال محی السنة ای دنا وقتها و فی بعض الروایات ارهقنا بفتح القاف و رفع الصلوة لان الصلوة مؤنثة تانیثا غیر حقیقی و فی بعضها ارهقنا بسكون القاف و نصب الصلوة ای اخرنا الصلوة حتی یدنو وقت الصلوة الاخری قال ابن السكیت ارهقنا الصلوة استاخرنا عنها حتی دنا وقت الاخری و ارهقنا اللیل دنا منا و ارهقنا القوم لحقونا انتهی و نحن نتوضأ جملة اسمیة وقعت حالا و نمسح علی ارجلنا لفظ البخاری وغیره فجعلنا نمسح علی ارجلنا قال الحافظ انتزع منه البخاری ان الانكار علیهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار علی غسل بعض الرجل فلهذا قال فی الترجمة و لا یمسح علی القدمین و هذا ظاهر الروایة المتفق علیها انتهی قلت و قد تقدم عند المصنف من حدیث جابر قال رأی النبی صلی الله علیه وسلم فی قدم رجل لمعة لم یغسلها و عند احمد من هذا الوجه مثل الدرهم لم یغسله و كذا صح من حدیث ابی هریرة عند مسلم ففی هذین الحدیثین دلیل صریح علی رد قول من قال ان الوعید مرتب علی ترك تعمیم المسح قال القاضی عیاض قوله نمسح علی ارجلنا بمعنی ما فی الآیة المراد به الغسل بدلیل سائر الروایات و قوله لم یغسل عقبه لا علی ما اشار الیه بعضهم انه دلیل علی انهم كانوا یمسحون فنهاهم النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك و امرهم بالغسل قال و لانه لو كان غسلا لامرهم بالاعادة لما صلوا و هذا لا حجة فیه لقائله لان النبی صلی الله علیه وسلم قد اعلمهم انهم مستوجبون للنار علی فعلهم بقوله ویل للاعقاب من النار و لا یكون هذا الا فی الواجب و قد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء و لم یأت انهم صلوا بهذا الوضوء و لانها كانت عادتهم قبل ملزمه امرهم بالاعادة انتهی فنادی بلال سقط لفظ بلال عن متن العینی و عن بعض النسخ و هو الموافق لروایة البخاری وغیره فنادی و صلی الله علیه وسلم باعلی صوته و اما علی النسخة الموجودة التی ثبت فیها بلال فیؤول ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بلالا ان ینادی فنادی بلال

ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عوانة فذكر مثله قال ابو جعفر فذكر عبد الله بن عمرو انهم كانوا يمسحون حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء وخوّفهم فقال ويل للاعقاب من النار فدل ذلك ان حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا

فصح نسبة النداء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه آمرا بذلك . وبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن وهو بلال بن حمامة وهي امه اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه فلزم النبي صلى الله عليه وسلم واذن له وشهد معه جميع المشاهد وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي عبيدة بن الجراح (وفي الاستيعاب عبيدة بن الحارث بن المطلب) ثم خرج بلال بعد النبي صلى الله عليه وسلم مجاهدا الى ان مات بالشام قال ابو نعيم كان ترب ابي بكر وكان خازن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عمار كل قد قال ما ارادوا المشركين غير بلال ومناقبه كثيرة مشهورة توفي سنة عشرين كذا في الاصابة وفي البداية عن الواقدي ودفن بباب الصغير بدمشق وله بضع وستون سنة وقد بسط في ترجمته ابن عبد البر في الاستيعاب فجزاه الله خير الجزاء . ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا شك من عبد الله بن عمرو قال ابن بطال انما ترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة في الوقت الفاضل لانهم كانوا على طمع من ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه لفضل الصلوة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضؤا مستعجلين ولم يبالغوا في وضوئهم فادركهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فزجرهم وانكر عليهم نقصهم الوضوء كذا في الكرماني قال الحافظ ما ذكره من تاخيرهم قاله احتمالا ويحتمل ايضا ان يكونوا اخروا لكونهم على طهر او لرجاء الوصول الى الماء ويدل عليه رواية مسلم حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر انتهى والحديث اخرجه البخاري عن موسى بن اسمعيل ومسلم عن شيبان وابي كامل والبيهقي من طريق مسدد والحجبي كلهم عن ابي عوانة بنحو حديث الطحاوي الا انه لم يقع عند مسلم والبيهقي مرتين او ثلثا قال العيني واخرجه النسائي في العلم عن ابي داؤد الحراني عن ابي الوليد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن المبارك عن ابي عوانة انتهى . حدثنا ابو بكرة بكار ابن قتيبة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة فذكر مثله قد رأيت من رواه وفي الباب عن خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص عند ابن ماجة من طريق ابي سلام عن ابي صالح الاشعري عن ابي عبد الله الاشعري بلفظ اتموا الوضوء ويل للاعقاب من النار قال الترمذي عن البخاري هو حديث حسن ذكره المناوي عن مغلطائي وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة ابو صالح لا يعرف اسمه ولا ابو عبد الله يعرف اسمه انتهى قلت وهذا لا يضر فان ابا صالح قال فيه ابو حاتم لا بأس به وابا عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب وعن ابي امامة واخيه عند الطبراني في الكبير من طرق ففي بعضها عن ابيه واخيه وفي بعضها عن ابي امامة فقط وفي بعضها عن اخيه فقط ومدار طرقه كلها على ليث بن ابي سليم وقد اختلط قاله الهيثمي قلت واخرجه ابن جرير من وجه آخر كما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابي امامة مرفوعا ويل للاعقاب من النار قال فما بقي في المسجد شريف ولا وضيع الا نظرت اليه يقلب عرقوبيه ينظر اليهما وعن معيقيب عند احمد والطبراني في الكبير وفيه ايوب بن عتبة والاكثر على تضعيفه قاله الهيثمي وعن ابن عمر عند ابن ابي شيبة . قال ابو جعفر فذكر عبد الله بن عمرو غرض المصنف العلام بهذا بيان وجه الاستدلال من هذه الاحاديث على فرضية غسل الرجلين انهم اي الصحابة كانوا يمسحون حتى امرهم اي الماسحين على الارجل رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء وخوفهم من التخويف اي على ترك الاسباغ فقال صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فدل ذلك اي الوعيد بالنار لعدم طهارتها بالمسح . ان حكم المسح الذي كانوا يفعلونه اي المسح على الاعقاب قد نسخه اي ذلك المسح ما تأخر عنه من الوعيد على ذلك المتضمن بفرضية الغسل مما ذكرنا من حديث عبد الله بن عمرو وغيره ويل للاعقاب من النار فالمصنف العلام اختار نسخ احاديث المسح على الرجلين باحاديث الغسل عليهما واحاديث الوعيد على ترك الغسل وحاصل ما ذكره على ما لخص كلامه العيني انهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الرأس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم عن ذلك وامرهم بالغسل فهذا يدل على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح قال العلامة العيني وفيه نظر لان قوله نمسح على ارجلنا يحتمل ان يكون معناه نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كانه مسح والدليل عليه ما في الرواية الاخرى رأى قوما توضؤا وكانهم تركوا من ارجلهم شيئا فهذا يدل على انهم كانوا يغسلون ولكن غسلا قريبا من المسح فلذلك قال لهم اسبغوا الوضوء وايضا انما يكون الوعيد على ترك الفرض ولو لم يكن الغسل في الاول فرضا عندهم لما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو المعمول فيما بينهم كان يأمرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بعد الوعيد لاجل ذلك قال القاضي معناه نغسل كما ذكرناه انتهى كلامه قلت وفي نظره نظر فان كلام الطحاوي مبني على تسليم المسح في المعنى الذي اخذه المخالف بمعنى ما تقدم من روايات المسح على الرجل بدون تاويل الغسل الخفيف الذي حمل عليه الجمهور

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجليه في وضوئه من الثواب فثبت بذلك انهما مما يغسل وانهما ليستا كالرأس الذي يمسح وغاسله لا ثواب له في غسله **وهذا** الذي ثبت بهذه الآثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** اختلف الناس في قوله تعالى وارجلكم فاضافه قوم الى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم قصرا على معنى وامسحوا برؤسكم وارجلكم

ونظر العيني مبني على عدم تسليم المسح في ذلك المعنى فكيف يرد بذلك قول المصنف مع ان المصنف حمل حديث المسح على ذلك المعنى في اول الباب وانما المقصود ههنا انا سلمنا المسح في معناه كما زعمه المخالف ولكن ورد في بعض الروايات التي تعلقوا بها للمسح ما يدل على نسخ ذلك وهو حديث عبد الله بن عمرو فقد وقع في بعض طرق حديثه لم يمسها الماء فاحتج بهذا من ذهب الى المسح ولكن ثبت في الطرق الاخرى عنه نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار فرتب الوعيد على المسح فدل ذلك على نسخ المسح الذي زعمه المخالف لنا على انا نقول ان الامر بالغسل قد وجد عند الدارقطني من حديث جابر بدون الوعيد وهو امر المبلغ من قوله اسبغوا الوضوء ثم اكد ذلك بالوعيد على ترك الغسل فتأمل وقد وافق الامام الطحاوي على دعوى النسخ ابن حزم فقال في المحلى بعد ما ذكر حديث الوعيد هذا فكان هذا الخبر زائدا على ما في الآية وعلى الاخبار التي ذكرنا وناسخا لما فيها ولما في الآية والاخذ بالزائد واجب انتهى وقد سبق الى ذلك هشيم راوي حديث اوس في المسح على القدمين فقال كان هذا في اول الاسلام ذكره الحازمي واحتج الآخرون باحاديث الوعيد من وجه آخر قال الحافظ ابن كثير ووجه الدلالة من هذه الاحاديث ظاهرة وذلك انه لو كان فرض الرجلين مسحهما او انه يجوز ذلك فيهما لما توعد على تركه لان المسح لا يستوعب جميع الرجل بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف وهكذا وجه هذه الدلالة على الشيعة الامام ابو جعفر بن جرير انتهى۔ **فهذا** حكم هذا الباب من طريق الآثار فالمصنف رحمه الله اخرج من الاحاديث القولية الدالة على فرضية الغسل حديث ويل للاعقاب وفي الباب احاديث اخر احتج بها الجمهور منها حديث جابر عن عمر عند مسلم ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فاحسن وضوءك اخرجه البيهقي وابو داود وابن ماجة من حديث انس وابو داود واحمد من حديث خالد ابن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد بسط في هذه الروايات الحافظ ابن كثير في تفسيره والشوكاني في النيل **واما** وجهه من طريق النظر فانا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب اي بعد الروايات الفعلية في غسل الرجلين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجليه في وضوئه من الثواب بيان لما اي من خروج الآثام بما يسقط من غسل الرجلين فثبت بذلك اي باثبات الثواب في غسلهما انهما مما يغسل زاد في متن العيني في الوضوء۔ اي من الاعضاء المغسولة في الوضوء وانهما ليستا كالرأس الذي يمسح زاد في متن العيني في الوضوء. فانهما لو كانتا كالرأس في المسح لجعل خروج ذنوبهما بالمسح كالرأس وغاسله اي الرأس لا ثواب له في غسله وتقرير النظر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل اعضاء الوضوء في خروج الآثام منها عند الطهارة على نوعين فنوع تخرج آثامه بالغسل وتخرج آثام نوع بالمسح فلا تخرج آثام احد النوعين بالاداء بالنوع الآخر وجعل الرجلين من الاول في ذلك فلا تخرج آثامهما بالمسح فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك في وظيفة الوضوء فانه لم يشرع في الشرع الثواب الا باداء ما هو وظيفة ذلك العضو كما في الرأس فان وظيفته المسح فلا يثاب على غسله فكذلك في الرجلين فافهم قال ابن رشد في البداية ومن طريق المعنى فالغسل اشد مناسبة للقدمين من المسح كما ان المسح اشد مناسبة للرأس من الغسل اذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالبا الا بالغسل وينقى دنس الرأس بالمسح وذلك ايضا غالب والمصالح المعقولة لا يمتنع ان تكون اسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين معنى مصلحيا ومعنى عباديا واعني بالمصلحي ما رجع الى الامور المحسوسة وبالعبادي ما رجع الى زكوة النفس انتهى۔ وهذا الذي ثبت بهذه الآثار اي فرضية غسل الرجلين قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد وجمهور اهل السنة والجماعة رحمهم الله ولم يرو خلاف هذا عن احد من الصحابة كما تقدم۔ **ولما** فرغ المصنف رحمه الله تعالى عن ذكر حجج الفريقين واثبات ما هو الحق والصواب بالاحاديث المتواترة اراد ان يذكر سبب اختلافهم في ذلك فقال **وقد** اختلف الناس في قوله تعالى وفي متن العيني عز وجل۔ وارجلكم فاضافه اي وصله وعطفه اي الارجل قوم الى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم اي فقرؤا ارجلكم بالخفض عطفا على رؤسكم قصرا على معنى وامسحوا برؤسكم وارجلكم قال الامام ابو بكر الجصاص الرازي قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير بالخفض وتأولوها على المسح انتهى وقال ابن رشد في البداية واما الذين اوجبوا المسح فانهم تأولوا قراءة النصب على انها عطف على الموضع كما قال الشاعر ؎ فلسنا بالجبال ولا الحديدا ۔ انتهى وقد رد هذا التاويل حسنا البرهان فقال والمعين لجهة العطف على المنصوب وان احتمل النصب للعطف على موضع الجار والمجرور في قوله وامسحوا برؤسكم انه تعالى جعل الكعبين غاية وظيفة الرجلين ولو كانتا ممسوحتين لقيل

واضافه قوم الی قوله تعالیٰ فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الی المرافق فقرؤا وارجلکم نسقا علی قوله فاغسلوا وجوهکم واغسلوا ایدیکم واغسلوا ارجلکم علی الاضمار والنسق

ارجلکم الی الکعاب کما قیل الی المرافق لما ذکرنا من المقابلة ولیس الکعبان الذان هما العظمان الناتئان بغایة للمسح لان من جعل وظیفتهما المسح یجعل غایته الکعب الذی علی ظهر القدم عند معقد الشراک ولو کان هو المراد لقیل الی الکعاب لما بینا انتهی وفی التفسیر المظهری والقول بان النصب مبنی علی انه معطوف علی محل الرؤس او بنزع الخافض ساقطا اذ الاصل العطف علی اللفظ دون المحل وذکر الخافض ولا بد للعدول من الاصل من وجه وقرینة وکذا لا یجوز القول بتقدیر امسحوا فان تقدیر الفعل الخاص لا یجوز من غیر قرینة تدل علی نفسه ویشترط فی جمیع تلک التاویلات الامن عن التباس المعنی المقصود بما ینافضه وکذا القول بان الواو بمعنی مع باطل لان المصاحبة فی اصل الفعل غیر کافیة فی المفعول معه بل لا بد من المعیة فی الزمان والمکان والمعیة فی الزمان غیر متصور فان الواجب اما الترتیب واما مطلق الفعل ووجوب المسحین فی مکان واحد لم یقل احد ولو فرض کونه معطوفا علی الرؤس بتلک التوجیهات الرکیکة فالباء الداخلة علی الرؤس تدخل علی الآلات غالبا واذا تدخل علی المحل لا یراد بها الاستیعاب تشبیها له بالآلة بل یکون للتبعیض وتغیر اسلوب الکلام فی المعطوف یقتضی ارادة الاستیعاب فی المعطوف والعاملون بالمسح لم یقل منهم احد بفرضیة الاستیعاب انتهی بحذف یسیر قال العلامة العینی واما البیت فغیر مسلم فانه ذکر فی العقد ان سیبویه غلط فیه انما قال الشاعر بالخفض والقصیدة کلها مجرورة فما کان مضطرا الی ینصب هذا البیت ویحتال بحیلة ضعیفة انتهی۔ واضافه قوم الی قوله تعالیٰ فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الی المرافق فقرؤا وارجلکم ای بالنصب نسقا ای عطفا قال فی القاموس والنسق محرکة ما جاء من الکلام علی نظام واحد انتهی وزاد فی المختار والنسق بالتسکین مصدر نسق الکلام اذا عطف بعضه علی بعض وبابه نصر والتنسیق التنظیم انتهی۔ علی قوله فاغسلوا وجوهکم واغسلوا ایدیکم واغسلوا ارجلکم علی الاضمار ای اضمار الفعل وهو قوله اغسلوا والنسق ای العطف علی قوله وجوهکم کما ذکره البغوی قال الامام الجصاص قرأ علی وعبد الله بن مسعود وابن عباس فی روایة (وهی الصحیح عنه کما سنذکره) وابراهیم والضحاک ونافع وابن عامر والکسائی وحفص عن عاصم بالنصب وکانوا یرون غسلها واجبا انتهی وزاد ابن کثیر عن ابن جبیر وعروة وعطاء وعکرمة والحسن ومجاهد والسدی ومقاتل بن حبان والزهری وابراهیم التیمی انتهی۔ وهی القراءة المشهورة کما ذکره ابن العربی قال الامام الجصاص هاتان القراءتان قد نزل بهما القرآن ونقلتهما الامة تلقیا من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا یختلف اهل اللغة ان کل واحد منهما محتملة للمسح بعطفها علی الرأس ومحتملة للغسل بعطفها علی المغسول فلا یخلو حینئذ القول من احد معان ثلثة اما ان یقال ان المراد هما جمیعا فیکون علیه ان یمسح ویغسل فیجمعهما او یکون المراد احدهما علی وجه التخییر یفعل المتوضی ایهما شاء ویکون المفروض ما یفعله او یکون المراد احدهما بعینه لا علی وجه التخییر وغیر جائز ان یکون المراد الاول لاتفاق الجمیع علی خلافه وکذا لا یجوز ان یکون المراد الثانی اذ لیس فی الآیة ذکر التخییر ولا دلالة علیه ولو جاز اثبات التخییر مع عدم لفظ التخییر فی الآیة لجاز اثبات الجمع واذا انتفی التخییر والجمع تعین الثالث فاحتجنا الی طلب الدلیل علی المراد منهما فالدلیل علی ان المراد الغسل دون المسح اتفاق الجمیع علی انه اذا غسل فقد ادی فرضه واتی بالمراد وانه غیر ملوم علی ترک المسح فثبت ان المراد الغسل وایضا فان اللفظ لما وقف الموقف الذی ذکرنا من احتماله لکل واحد من المعنیین صار فی حکم المجمل المفتقر الی البیان فمهما ورد فیه من البیان عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من فعل وقول علمنا انه مراد الله تعالیٰ وقد ورد البیان عنه بالغسل قولا وفعلا اما فعلا فهو ما ثبت بالنقل المستفیض المتواتر انه صلی الله علیه وسلم غسل رجلیه فی الوضوء ولم یختلف الامة فیه فصار ذلک ایضا وارد البیان وفعله اذا ورد علی وجه البیان فهو علی الوجوب فثبت ان ذلک هو مراد الله تعالیٰ واما قولا فما رواه جابر وابوهریرة وعائشة وعبد الله بن عمر وغیرهم ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی قوما تلوح اعقابهم لم یصبها الماء فقال ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء فقوله ویل للاعقاب وعید لا یجوز ان یستحق الا بترک الفرض فهذا یوجب استیعاب الرجل بالطهارة وقوله صلی الله علیه وسلم اسبغوا الوضوء وکذا قوله فی حدیث آخر بعد غسل الرجلین هذا وضوء من لا یقبل الله له صلوة الا به یوجب استیعابهما بالغسل لان الوضوء اسم للغسل یقتضی اجراء الماء علی الموضع والمسح لا یقتضی ذلک فی الخبر الآخر اخبار ان الله تعالیٰ لا یقبل الصلوة الا بغسلها وایضا فلو کان المسح جائزا لما اخلاه النبی صلی الله علیه وسلم من بیانه اذ کان مراد الله فی المسح کمراده فی الغسل فیجب ان یکون مسحه فی وزن غسله فلما لم یرد عنه المسح حسب وروده فی الغسل ثبت ان المسح غیر مراد وایضا فان القراءتین کالآیتین فی احداهما الغسل وفی الاخری المسح فحینئذ یجب استعمالها علی اعمهما حکما واکثرهما فائدة وهو الغسل لانه یاتی علی المسح والمسح لا ینتظم الغسل انتهی کلام الجصاص مختصرا ثم للجمهور تاویلات فی قراءة الخفض قال ابن رشد فی البدایة اجودها ان ذلک عطف علی اللفظ

وقد اختلف فی ذلک اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن دونهم فمما روی عنهم فی ذلک ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد عن قیس عن عاصم

لا علی المعنی اذ کان ذلک موجودا فی کلام العرب مثل قول الشاعر ؎ لعب الزمان بها وغیرها ٭ بعدی سوافی المور والقطر بالخفض
ولو عطف علی المعنی لرفع القطر انتہی وہکذا اختار ہذا التاویل جم غفیر من العلماء، قال البغوی ذہب جماعة من اہل العلم من الصحابة والتابعین
وغیرہم الی غسل الرجلین وقالوا خفض اللام فی الارجل علی مجاورة اللفظ لا علی موافقة الحکم کما قال تبارک وتعالی عذاب یوم الیم فالالیم
صفة العذاب ولکنه اخذ اعراب الیوم للمجاورة وکقولہم جحر ضب خرب فالخرب نعت الجحر واخذ اعراب الضب للمجاورة انتہی وقد اشار الی
الی ذلک الامام الجصاص ایضا وذکر فی مثاله قوله تعالی وحور عین بعد قوله یطوف علیہم ولدان مخلدون باکواب واباریق فخفضہن
بالمجاورة وہن معطوفات فی المعنی علی الولدان لانہن یطفن ولا یطاف بہن فالحاصل ان ہذا التاویل مختار غیر واحد من العلماء المحققین و
الفضلاء المدققین لکن قال الخازن ان فیه ذلک بعیدا لان الکسر علی المجاورة انما یحمل لاجل الضرورة فی الشعر او یصار الیه حیث یحصل الامن
من الالتباس ولان الکسر بالجوار انما یکون بدون حرف العطف اما مع حرف العطف فلم تتکلم به العرب انتہی مختصرا وتعقبه فی التفسیر المظہری بان الامن
من اللبس حاصل بذکر الغایة وانکار اکثر النحاة ممنوع وانکاره مکابرة لوقوعه کثیرا فی القرآن وکلام البلغاء وذکر الامثلة یقتضی تطویلا لکن
اختلاف النحاة فی جر الجوار بتوسط حرف العطف فقیل لا یجیٔ لان العاطف یمنع التجاور والحق انه یجوز بتوسط العاطف فان العاطف موضوع
لتوکید الوصل دون القطع قال ابن مالک خالد الازہری ان الواو یختص من بین سائر حروف العطف باحد وعشرین حکما منہا جواز جر الجوار
فی المعطوف بہا قلت ولو لم یکن علی جواز جر الجوار بتوسط المعطوف بالواو دلیل فہذه الآیة الدالة علی وجوب غسل الرجلین بما ذکرنا من
وجوہ العطف علی الایدی وعدم جواز عطف الارجل علی الرؤس وبما لحقه من البیان من الاحادیث والاجماع کافیة لاثبات جواز جر الجوار بتوسط
الواو العاطفة والله اعلم انتہی والتاویل الثانی قول ابن الحاجب ہذا الاسلوب ای عطف ارجلکم علی رؤسکم مع ارادة کونہا مغسولة من باب
الاستغناء باحد الفعلین عن الآخر والعرب اذا اجتمع فعلان متقاربان فی المعنی ولکل واحد منہما فعل متعلق جوزت ذکر احد الفعلین وعطف متعلق
المحذوف علی المذکور علی حسب ما یقتضیه لفظه حتی کانه شریکه فی اصل الفعل قال ؎ یالیت بعلک قد غدا ٭ متقلدا سیفا ورمحا وکقول
الآخر ؎ علفتہا تبنا وماء باردا وَالثالث قول الزجاج یجوز ارجلکم بالخفض علی معنی فاغسلوا لان قوله الی الکعبین قد دل علیه لان التحدید
یفید الغسل کما فی قوله الی المرافق ولو ارید المسح لم یحتج الی التحدید کما قال تعالی فی الرؤس فامسحوا برؤسکم من غیر تحدید وینسق الغسل علی المسح
کما قال الشاعر ؎ متقلدا سیفا ورمحا وکان حاصل قول ابن الحاجب رح ذکر ہذین التاویلین الطیبی فی شرح المشکوة والرابع ان الغسل یسمی
مسحا عند العرب لانہا تقول تمسحنا للصلوة ای اغتسلنا فبین النبی صلی الله علیه وسلم ان المراد بمسح الرأس امرار الید بدون نقل الماء الی الرأس ومسح
الرجلین امرار الید علیہا مع نقل الماء الیہا ذکره ابن رشد فی مقدماته والخامس ما ذکره ابن رشد ایضا ان المراد بذلک المسح علی الخفین قال ابن کثیر
قاله ابو عبد الله الشافعی قلت وقرره ابوبکر بن العربی بتقریر زعم الحافظ انه حسن لکنه یرده التحدید بالکعبین قال صاحب البحر لان المسح غیر مقدر
بہذا بالاجماع والصحیح ان جوازه ای جواز مسح الخف ثبت بالسنة انتہی وبقیة التاویلات نترکہا رعاما للاختصار وہذا القدر یکفی لہذا الموضع
فارجع الی المطولات من کتب التفسیر وشروح الحدیث لو شئت۔ **وقد اختلف فی ذلک** ای فی قوله تعالی وارجلکم ہل ہو عطف علی قوله وجوہکم او
علی قوله رؤسکم۔ **اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن دونہم** ای الذین تابعوہم باحسان۔ **فمما روی عنہم** ای عن الصحابة والتابعین
فی ذلک ای فی عطف ارجلکم **ما حدثنا ابن مرزوق** ابراہیم البصری **قال ثنا ابوداؤد** الطیالسی **عن قیس** بن الربیع الاسدی **عن عاصم** بن بہدلة
وہو ابن ابی النجود بنون وجیم الاسدی مولاہم الکوفی ابوبکر المقری من رواة الستة قال احمد وغیره بہدلة ہو ابو النجود وقال عمرو بن علی وغیره
ہو اسم امه وخطأه ابوبکر بن ابی داؤد قال ابن سعد کان ثقة الا انه کان کثیر الخطأ فی حدیثه وقال احمد کان رجلا صالحا قارئا للقرآن واہل الکوفة
یختارون قراءته وانا اختارہا وکان خیر ثقة والاعمش احفظ منه وقال ابن معین لا باس به قال ابن شاہین فی الثقات قال ابن معین ثقة لا باس به
من نظراء الاعمش وقال العجلی کان صاحب سنة وقراءة وکان ثقة رأسا فی القراءة ویقال ان الاعمش قرأ علیه وہو حدث وکان یختلف علیه فی زر و
ابی وائل وقال یعقوب فی حدیثه اضطراب وہو ثقة وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم محله عندی محل الصدق صالح الحدیث ولیس محله ان یقال ہو ثقة
ولم یکن بالحافظ وقد تکلم فیه ابن علیة وقال النسائی لیس به باس قال ابن خراش فی حدیثه نکرة وقال العقیلی لم یکن فیه الا سوء الحفظ وقال البزار

عن زرّان عبد الله بن مسعودؓ قرأوا رجلكم بالفتح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا عبد الوارث
ابن سعيد و وهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها كذلك حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
سعيد بن منصور قال سمعت هشاما يقول انا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها كذلك

لم يكن بالحافظ ولا نعلم احدا ترك حديثه على ذلك وهو مشهور توفى سنة ثمان او سبع وعشرين ومائة۔ عن زر بكسر زاى وشدة راء ابن حبيش بمهملة
وفتح موحدة وسكون تحتية وبشين معجمة ابن حباشة بن اوس الاسدى ابو مريم ويقال ابو مطرف الكوفى مخضرم ادرك الجاهلية من رواة الستة قال
ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال عاصم كان زر من اعراب الناس وكان عبد الله يسأله عن العربية وقال ايضا كان ابو وائل
عثمانيا وكان زر علويا وكان مصلاهما فى مسجد واحد وكان ابو وائل معظما لزر وقال ابو جعفر البغدادى قلت لاحمد فزر وعلقمة والاسود قال هؤلاء
اصحاب ابن مسعود وهم الثبت فيه وقال ابن عبد البر كان عالما بالقرآن قارئا فاضلا توفى سنة ثلث وثمانين وهو ابن سبع وعشرين ومائة سنة۔ ان عبد الله
ابن مسعود قرأوا رجلكم بالفتح وله وجهان احدهما ان يكون معطوفا على وجوهكم فيشاركها فى حكمها وهو الغسل والثانى ان يكون عامله مقدرا وهو
واغسلوا الا بالعطف على وجوهكم كما تقول اكلت الخبز واللبن اى شربته وان لم يتقدم للشرب ذكر وههنا تقدم للغسل ذكر فكان اولى بالاضمار قاله العينى
والحديث اخرجه البيهقى من طريق محمد بن اسحاق بن خزيمة عن بندار عن ابى داؤد باسناده بلفظ انه كان يقرأ وارجلكم الى الكعبين قال رجع الامر الى
الغسل قال فى السعاية واخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر والنحاس عن ابن مسعود انه قرأ وارجلكم بالنصب اھ وفى مجمع الزوائد وروى
الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود قال رجع قوله الى غسل القدمين فى قوله وارجلكم الى الكعبين وقتادة لم يسمع من ابن مسعود۔ حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمى ابو محمد المقرئ النحوى البصرى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد العنبرى البصرى و وهيب بن خالد الباهلى البصرى
عن خالد بن مهران الحذاء بمفتوحة وشدة ذال معجمة ومد ابو المنازل البصرى مولى قريش وقيل مولى بنى مجاشع رأى انس بن مالك من رواة الستة
قال ابن معين والنسائى والعجلى ثقة وقال احمد ثبت وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد لم يكن خالد بحذاء ولكن كان يجلس اليهم
كان ثقة مهيبا كثير الحديث وكان قد استعمل على العشور بالبصرة وقال حماد بن زيد قدم علينا قدمة من الشام فكانا انكرنا حفظه توفى سنة احدى
واربعين ومائة عن عكرمة البربرى مولى ابن عباس عن ابن عباس انه قرأها اى الارجل كذلك اى بفتح اللام والحديث اخرجه ابن ابى حاتم عن ابى زرعة
عن ابى سلمة عن وهيب كما قال ابن كثير وابن ابى شيبة واللفظ له عن على بن مبارك كلاهما عن خالد باسناده انه قرأ وارجلكم يعنى رجع الامر الى الغسل
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن على بن زيد بن عبد الله بن ابى مليكة زهير بن عبد الله بن
جدعان التيمى ابو الحسن البصرى اصله من مكة من رواة البخارى فى الادب ومسلم والاربعة قال ابن سعد ولد وهو اعمى وكان كثير الحديث وفيه ضعف
ولا يحتج به وقال احمد ليس بالقوى وقد روى عنه الناس وقال مرة ضعيف الحديث ومرة ليس بشئ وقال يحيى ضعيف فى كل شئ وقال مرة ضعيف
ومرة ليس بذاك القوى ومرة ليس بحجة ومرة ليس بشئ وقال العجلى كان يتشيع لا بأس به وقال مرة يكتب حديثه وليس بالقوى وقال يعقوب بن شيبة
ثقة صالح الحديث والى اللين ما هو وقال الجوزجانى واهى الحديث ضعيف وفيه ميل عن القصد لا يحتج بحديثه وقال ابو زرعة وابو حاتم ليس
بقوى زاد ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى ضعيف وقال الترمذى صدوق الا انه ربما رفع الشئ الذى يوقفه غيره وقال ابن خزيمة
لا احتج به لسوء حفظه وقال ابن عدى لم ار احدا من البصريين وغيرهم امتنع من الرواية عنه وكان يغلو فى التشيع ومع ضعفه يكتب حديثه وقال الساجى
كان من اهل الصدق ويحتمل لرواية الجلة عنه وليس يجرى مجرى من اجمع على ثبته وقال ابن حبان يهم ويخطئ فكثر ذلك منه فاستحق الترك
مات سنة احدى وثلاثين ومائة۔ عن يوسف بن مهران البصرى من رواة البخارى فى الادب والترمذى قال فى الميزان ما روى عنه غير
على بن جدعان وقال كان يشبه حفظ حفظ عمرو بن دينار قال الميمونى عن احمد لا يعرف ولا اعرف احدا روى عنه الا ابن جدعان وقال ابو داؤد
وقال شعبة عن على بن زيد عن يوسف بن ماهك وانما ذا يوسف بن مهران يعنى ان شعبة وهم وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم يوسف بن
مهران اصح نكتب حديثه ونذاكر به انتهى وفى التهذيب وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث وانما عدلت عن التهذيب لما فيه غلط وتصحيف من النساخ
فليصحح من الميزان ثم ما ذكر الحافظ فى التقريب فى ترجمة يوسف بن مهران لين الحديث غير صحيح كما قد عرفت۔ عن ابن عباس مثله لم اقف
على تخريج هذا الطريق حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال سمعت هشاما وفى بعض النسخ هشيما وهكذا فى متن العينى و
هكذا عند البيهقى بهذا الاسناد وهو الصحيح الموافق لكتب اسماء الرجال۔ يقول انا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها كذلك اى بالنصب

وقال عاد الى الغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن مجاهد قال رجع القراءة الى الغسل وقرأ وارجلكم ونصبها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ابو التياح عن شهر بن حوشب مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل

وقال اى ابن عباس عاد الامر كما هو لفظ البيهقي الى الغسل والحديث اخرجه البيهقي من طريق احمد بن نجدة عن سعيد بن منصور باسناده مثله واخرج ايضا من طريق سعيد قال انا هشيم قال اخبرني ابو محمد مولى قريش عن عباد بن الربيع عن علي انه كان يقرأ بالكذلك وروى سعيد بن منصور وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي (كما في السعاية) انه قرأ وارجلكم بالنصب قال عاد الى الغسل واخرج ابن جرير كما في السعاية ايضا عن ابي عبد الرحمن قال قرأ الحسن والحسين وارجلكم بالجر فسمع ذلك علي وكان يقضي بين الناس فقال وارجلكم هذا من المقدم والمؤخر من الكلام ثم ان المصنف رحمه الله روى عن ابن عباس قراءة النصب بطرق متعددة وقد روى عنه قراءة الخفض ايضا عند ابن ابي حاتم وغيره كما بسط في السعاية قال العيني قال محمد بن جرير اسناده ضعيف والصحيح الثابت عنه انه كان يقرأ وارجلكم بالنصب فيقول عطف على المغسول هكذا رواه الحفاظ عنه منهم القاسم بن سلام والبيهقي وغيرهما وثبت في صحيح البخاري عنه انه توضأ وغسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن الربيع الاسدي عن مجاهد بن جبر الامام المفسر الحافظ قال اى مجاهد رجع القراءة اى قراءة قوله تعالى وارجلكم وفي متن العيني القرآن بدل القراءة وهكذا هو عند البيهقي "رجع القرآن" الى الغسل وقرأ اى مجاهد وارجلكم ونصبها والاثر اخرجه البيهقي عن ابي عبد الله عن ابي العباس عن ابراهيم باسناده نحوه. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد اى الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمة فذكر اى حماد باسناده مثله اى مثل ما روى عنه يعقوب الاثر عزاه الحافظ ابن كثير الى ابن جرير حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير احد فقهاء المدينة السبعة كما عدهم ابو الزناد مثله اى مثل قول مجاهد والاثر اخرجه البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ عن ابي العباس عن ابراهيم باسناده بلفظ رجع القرآن الى الغسل وقرأ وارجلكم الى الكعبين بنصبها واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وارجلكم يقول رجع الامر الى الغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي عن شهر بن حوشب الاشعري الشامي وكان فقيها قارئا عالما كما قال الطبري مثله واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس عن ابيه عن حماد عن ابراهيم قال عاد الامر الى الغسل واخرج البيهقي من طريق عبد الوهاب عن عمر بن قيس عن عطاء انه كان يقرأها وارجلكم نصبا ومن طريق ابراهيم بن موسى عن اسيد بن يزيد ان عبد الرحمن الاعرج كان ينصبها ومن طريق هارون بن موسى عن عبد الله بن عمرو بن غيلان وارجلكم نصبا ومن طريق عيسى بن مينا وقالون قال قرأت على نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم القاري هذه القراءة غير مرة فذكر فيها برؤسكم وارجلكم مفتوحة ومن طريق الوليد بن حسان التوزي انه قرأ القرآن على ابي محمد يعقوب بن اسحق بن يزيد الحضرمي وكان عالما بوجوه القراآت فذكر فيها وارجلكم منتصب اللام ثم قال البيهقي وبلغني عن ابراهيم التيمي انه كان يقرأها نصبا وعن عبد الله بن عامر اليحصبي وعن عاصم برواية حفص وعن ابي بكر بن عياش من رواية الاعشى وعن الكسائي كل هؤلاء نصبوها ومن خفضها فانما هو للمجاورة قال الاعمش كانوا يقرؤنها بالخفض وكانوا يغسلون انتهى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان الاحول وقال العيني في شرحه هو ابن بهدلة عن الشعبي عامر بن شراحيل قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن مالك بن مغول عن زبيد اليامي عن الشعبي قال نزل جبرئيل بالمسح على القدمين وعن وكيع عن اسمعيل عن الشعبي قال نزل جبرئيل بالمسح وهكذا اخرج ابن جرير من طريق اسمعيل وداؤد بن ابي هند عن الشعبي كما قال ابن كثير واما باللفظ المزبور عند المصنف فاخرجه النحاس كما في السعاية وهكذا اخرج ابن جرير من طريق حماد عن عاصم الاحول عن انس قال ابن كثير اسناد صحيح واخرج ابن جرير ايضا والبيهقي وغيرهما من طريق حميد عن موسى بن انس قال خطب الحجاج بن يوسف الناس فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيبهما فان ذلك اقرب الى جنتكم فقال انس صدق الله وكذب الحجاج فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال قرأها جرا اللفظ للبيهقي وقال فانما انكر انس بن مالك القراءة دون الغسل فقد روينا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حمید الاعرج عن مجاهد انه قرأها وارجلکم خفضها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن قرة عن الحسن انه قرأها کذلک وقد روی عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم کانوا یغسلون فمما روی فی ذلک ما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن الزبیر بن عدی عن ابراهیم قال قلت للاسود اکان عمر یغسل قدمیه فقال نعم کان یغسلهما غسلا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن مغیرة عن ابراهیم قال توضأ عمر فغسل قدمیه حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا ابو ربیعة

وجوب الغسل انتہی وفی التفسیر المظہری بعد قول انس نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل ہذا القول یدل علی ان ظاہر القرآن یدل علی المسح لکن عمل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان الغسل ولا یمکن ذلک الا ان یکون المراد بالقرآن ہو الغسل وکان حکم القرآن منسوخا انتہی۔ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب قال ثنا عبد الوارث بن سعید قال ثنا حمید بن قیس الاعرج المکی ابو صفوان القاری الاسدی مولاہم وقیل مولی عفراء من رواۃ الستۃ قال احمد ثقۃ ہو اخو سندل وقال مرۃ لیس ہو بقوی فی الحدیث وقال النسائی لیس بہ بأس وقال ابو زرعۃ وابو داود والبخاری ویعقوب بن سفیان ثقۃ وکذا قال ابن معین فی روایۃ الدوری عنہ وقال الغلابی عنہ ثبت وروی عنہ مالک اخوہ سندل لیس بثقۃ وقال ابن خراش ثقۃ صدوق وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وکان قاری اہل مکۃ وقال ابو حاتم لیس بہ بأس ابن ابی نجیح احب الی منہ وقال ابن عدی لا بأس بحدیثہ وانما یؤتی مما یقع فی حدیثہ من الانکار من جہۃ من یروی عنہ توفی سنۃ ثلثین ومائۃ عن مجاہد انہ قرأہا ای الارجل وارجلکم خفضہا ای الارجل وفی نسخۃ العینی بالخفض وانما خفضہا بالمجاورۃ وذلک لانہ لما سئل عن المسح علی القدمین افتی بالعمل ابن عمر بغسلہما کما سیاتی حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود الطیالسی عن قرۃ بن خالد السدوسی البصری عن الحسن بن ابی الحسن البصری انہ قرأہا کذلک ای بالخفض فی احدی الروایات کما قال ابن کثیر عن ابن ابی حاتم وہکذا روی عن ابن عمر وعلقمۃ وابی جعفر محمد بن علی وجابر بن زید کما قال ابن ابی حاتم ایضا قال ابن کثیر فہذہ آثار غریبۃ جدا وقد روی عن جماعۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہم کانوا یغسلون ولعل الغرض من ذکر ہذہ الآثار انہم وان اختلفوا فی قرأۃ الآیۃ لکنہم متفقون علی غسل الرجلین فعلی ہذا لیس فی قراءۃ الجر دلیل علی فرضیۃ المسح وقد روی عبد بن حمید عن الاعمش قال کانوا یقرؤنہا وارجلکم بالخفض وکانوا یغسلون۔ فمما روی فی ذلک ما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال ثنا سفیان الثوری عن الزبیر ابن عدی الہمدانی الیامی ابو عدی الکوفی قاضی الری من رواۃ الستۃ قال احمد وابن معین وابو حاتم والنسائی والدارقطنی والفسوی ثقۃ وقال العجلی ثقۃ ثبت من اصحاب ابراہیم وکان الزبیر حسنا سنۃ توفی سنۃ احدی وثلثین ومائۃ عن ابراہیم ای النخعی قال قلت للاسود بن یزید النخعی اکان عمر یغسل قدمیہ ای فی وضوئہ للصلوۃ فقال الاسود نعم کان یغسلہما غسلا اسنادہ صحیح واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن عبد اللہ بن نمیر عن حجاج عن الزبیر باسنادہ نحوہ حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا یوسف بن عدی بن زریق التیمی مولاہم ابو یعقوب الکوفی من رواۃ البخاری والنسائی قال ابو زرعۃ ثقۃ ذہب الی مصر فی التجارۃ ومات بہا وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مسلمۃ کوفی ثقۃ نزل مصر توفی فی ربیع الاخرۃ سنۃ اثنتین وثلاثین ومائتین قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی عن مغیرۃ بن مقسم الضبی الکوفی عن ابراہیم النخعی قال توضأ عمر فغسل قدمیہ اسنادہ صحیح الا ان ابراہیم لم یسمع عن عمر فہو مرسل وقد صحح الائمۃ مراسیلہ ویحتمل ان یکون سمع ذلک عن الاسود کما تقدم فہذا عمر قد ثبت عنہ غسل الرجلین فلو کان وظیفتہما المسح لما ترکہ وقد صح عنہ التشدید علی ترک الاستیعاب فی غسل الرجلین فقد اخرج الدارقطنی ثم البیہقی من طریق عبید بن عمیر اللیثی ان عمر بن الخطاب رأی رجلا وبظہر رجلہ لمعۃ لم یصبہا الماء فقال لہ عمر ابہذا الوضوء تحضر الصلوۃ قال یا امیر المؤمنین البرد شدید وما معی ما یدفئنی فرق لہ بعد ما ہم بہ قال فقال لہ اغسل ما ترکت من قدمک واعد الصلوۃ وامر لہ بخمیصۃ واخرجہ ابن ابی شیبۃ من وجہ آخر بلفظ ان عمر بن الخطاب رأی رجلا غسل ظاہر قدمیہ وترک باطنہما فقال لم ترکتہما للنار۔ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا ابو ربیعۃ زید بن عوف ولقبہ فہد ترکوہ وقال الدارقطنی ضعیف وکتب عنہ ابو حاتم وقال یعرف وینکر وقال الفلاس متروک وذکرہ ابو زرعۃ واتہمہ بسرقۃ حدیثین کذا فی المیزان وفی اللسان وقال ابن ابی حاتم قلت لابی زرعۃ یکتب حدیثہ قال اصحاب الحدیث ربما ارا ہم یکتبون عنہ قلت وقد حدث عن فہد عبد بن حمید الدارمی وکتب عنہ ابو حاتم وقال کان علی بن المدینی یتکلم فیہ وقال عثمان الدارمی سألت یحیی بن معین فقال لیس لی بہ علم لا اعرفہ لم اکتب عنہ انتہی وفی الکشف

قال ثنا ابو عوانة عن ابي حمزة قال رأيت ابن عباس يغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال نا ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ابن المجمر قال رأيت ابا هريرة يتوضأ مرة وكان اذا غسل ذراعيه كاد ان يبلغ نصف العضد ورجليه الى نصف الساق فقلت له في ذلك فقال اريد ان اطيل غرتي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي ياتون يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء ولا ياتي احد من الامم كذلك

عن المغاني ذكره النسائي في الكنى وقال ليس بثقة وذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال قال علي ذاهب الحديث وقال الفلاس ومسلم بن الحجاج متروك الحديث ۔ قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي حمزة الاسدي عمران بن ابي عطاء الواسطي وفي متن العيني عن ابي جمرة بالجيم المعجمة قال العيني وهو نصر بن عمران ۔ قال رأيت ابن عباس يغسل رجليه ثلثا ثلثا واما ما روى ابن ماجة والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس ان الناس ابوا الا الغسل ولا اجد في كتاب الله الا المسح فقال البيهقي هذا ان صح فيحتمل ان ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض وانها تقتضي المسح ثم لما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توعد على ترك غسلهما او ترك شئ منهما ذهب الى وجوب غسلهما وقرأها نصبا وقد روينا عنه انه قرأها نصبا انتهى حدثنا ربيع الجيزي ابن سليمان ابو محمد البصري قال ثنا ابو الاسود المصري النضر بن عبد الجبار المرادي قال نا ابن لهيعة عبد الله القاضي عن عمارة بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث بن عمرو بن غزية الانصاري المازني المدني من رواة مسلم والاربعة والبخاري معلقا قال احمد وابو زرعة والعجلي والدارقطني ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس كان صدوقا وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين وذكره العقيلي في الضعفاء ولم يورد شيئا يدل على وهنه وقال ابن حزم ضعيف توفي سنة اربعين ومائة عن ابن المجمر هو نعيم بن عبد الله المجمر ابو عبد الله المدني مولى آل عمر كان يجمر المسجد من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم وابن سعد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مالك سمعت نعيما المجمر يقول جالست ابا هريرة عشرين سنة قال الحافظ في الفتح نعيم المجمر بضم الميم واسكان الجيم هو ابن عبد الله المدني وصف هو وابوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك انتهى قال رأيت ابا هريرة يتوضأ مرة اي في بعض الاحيان وعند البخاري من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ وكان اذا غسل ذراعيه كاد ان يبلغ نصف العضد بالفتح وبالضم وبالكسر ككتف وندس وعنق ما بين المرفق والكتف كذا في القاموس ولفظ مسلم من طريق سعيد حتى كاد يبلغ المنكبين ولفظه من طريق سليمان عن عمارة فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ۔ ورجليه الى نصف الساق اي غسلها الى نصف ساقيهما ولفظ مسلم حتى اشرع في الساق فقلت له في ذلك اي سألته عن الغسل الزائد على الحدود التي نصبها الشارع فقال اي ابو هريرة اريد ان اطيل غرتي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي اي امة الاجابة وهم المسلمون وقد تطلق امة محمد ويراد بها امة الدعوة وليست مرادة ههنا قاله الحافظ والمراد المتوضئون منهم كما سياتي ياتون يوم القيمة اي موقف الحساب او الميزان او الصراط او الحوض وغير ذلك قاله المناوي ۔ حال كونهم غرا بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة واصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها ههنا النور الكائن في وجوه امة محمد صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ ۔ محجلين من التحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين قاله الكرماني وقال الحافظ واصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به ههنا ايضا النور انتهى وقال القاضي عياض قد استوفى عليه السلام في قوله غرا محجلين جميع اعضاء الوضوء لان الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديه ورجليه فاستعار للنور الذي يكون باعضاء الوضوء يوم القيمة اسم الغرة والتحجيل على جهة التشبيه انتهى ۔ من الوضوء بضم الواو ويجوز بالفتح اي من آثار الماء المستعمل في الوضوء قاله ابن دقيق العيد في شرح العمدة وقال الزرقاني وظاهره ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ في الدنيا وبه جزم الانصاري في شرح البخاري ففيه رد على من زعم انها تكون حتى لمن لم يتوضأ والذي يظهر ان المراد المتوضئ في حياته لا من وضأه الغاسل فلو تيمم لعذر طول حياته حصلت له السيما القيامه مقام الوضوء انتهى مختصرا ۔ ولا ياتي احد من الامم كذلك قال القاضي قال غير واحد من اهل العلم ان الغرة والتحجيل مما اختصت به هذه الامة وهذا الحديث يدل على ذلك ولقوله عليه السلام ان بها يعرف امته من غيرها وقوله لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قال الاصيلي وغيره هذا الحديث يدل ان الوضوء مما اختصت به هذه الامة وعارضه غيره لقوله عليه السلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وذهب الى ان

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن مجاهد انه ذکر له المسح علی القدمین فقال کان ابن عمر یغسل رجلیه غسلا وانا اسکب علیه الماء سکبا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابی بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد العزیز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن دینار

اختصاص الامة بالغرة والتحجیل لا بالوضوء ولهذا الحدیث وقد ضعف هذا الحدیث وایضا فقد یحتمل انه اختصت به الانبیاء دون سائر اممها الا امة محمد انتهی ثم انهم اختلفوا فی تلک الاطالة فمنهم من منع ندبها والی هذا ذهب الائمة الثلثة کما قال المناوی ونقل النووی اختلاف الشافعیة فیه علی ثلثة اقوال الاول انه یستحب الزیادة فوق المرفقین والکعبین بلا توقیت الثانی الی نصف العضد والساق الثالث الی المنکبین والرکبتین قال والاحادیث تقتضی ذلک کله ولیس فی حدیث الباب من المرفوع ما یدل علی الندب وانما احتج من ذهب الیه ذلک بما زاد البخاری ومسلم فی آخر الحدیث فمن استطاع منکم ان یطیل غرته فلیفعل لکن قال المناوی نقل ابن تیمیة وابن القیم وابن جماعة عن جمع من الحفاظ ان قوله فمن استطاع الی آخره زیادة مدرجة من کلام ابی هریرة انتهی وقال الحافظ ظاهره انه بقیة الحدیث لکن رواه احمد من طریق فلیح عن نعیم وفی آخره قال نعیم لا ادری قوله من استطاع الخ من قول النبی صلی الله علیه وسلم او من قول ابی هریرة ولم ار هذه الجملة فی روایة احد ممن روی هذا الحدیث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابی هریرة غیر روایة نعیم هذه والله اعلم انتهی قال القاضی ذهب ابو هریرة الی ان تطویل الغرة فی العضو بالزیادة فیه علی الفرض ولم یتابع علیه الناس مجمعون علی خلاف هذا والایتعدی بالوضوء حدوده لقوله علیه السلام فمن زاد فقد تعدی وظلم ویتاول الاستطاعة علی تطویل الغرة والتحجیل بالمواظبة علی الوضوء لکل صلوة وادامته فتطول غرته بتقویة نور اعضائه وتضاعف بهائه والافلا زیادة فی الواجب انتهی بالحذف وقد سبق الی هذا الکلام ابن بطال من المالکیة کما ذکر کلامه العینی وقریب منه کلام ابن دقیق العید فی شرح العمدة وقد رد الحافظ دعوی اتفاقهم علی خلاف مذهب ابی هریرة بما روی ابن ابی شیبة وغیره عن ابن عمر انه ربما بلغ بالوضوء ابطیه فی الصیف ولکن انت تعرف ان هذا لیس من قبیل الاطالة فانها لا تختص بزمان دون زمان عند من استحب الاطالة وقال ابن القیم فی الهدی لم یثبت عنه صلی الله علیه وسلم انه تجاوز المرفقین والکعبین لکن ابو هریرة کان یفعل ذلک یتاول حدیث اطالة الغرة واما حدیث ابی هریرة فی صفة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم انه غسل یدیه حتی اشرع فی العضدین ورجلیه حتی اشرع فی الساقین. فهو انما یدل علی ادخال المرفقین والکعبین فی الوضوء ولا یدل علی مسألة الاطالة انتهی وقال فی الدر المختار ومن الاداب تعاهد موقیه وکعبیه وعرقوبیه واخمصیه واطالة غرته وتحجیله قال الشامی وفی البحر واطالة الغرة تکون بالزیادة علی الحد المحدود فی الحلیة والتحجیل یکون فی الیدین والرجلین وهل له حد لم اقف فیه علی شیء لاصحابنا انتهی والحدیث اخرجه مسلم عن ابی کریب والقاسم بن زکریا وعبد بن حمید عن خالد بن مخلد عن سلیمان بن بلال عن عمارة بن غزیة باسناده بمعنی حدیث المصنف واخرج ایضا من طریق سعید بن ابی هلال عن نعیم بمعناه وبهذا الطریق اخرجه البخاری بدون فعل ابی هریرة والحدیث اخرجه النسائی والبیهقی وغیرهم. حدثنا ابن مرزوق ابراهیم قال ثنا یعقوب بن اسحق الحضرمی قال ثنا ابو عوانة الوضاح الیشکری عن ابی بشر جعفر بن ایاس الیشکری عن مجاهد انه ذکر له ای لمجاهد المسح علی القدمین ای سئل عن المسح. فقال کان ابن عمر یغسل رجلیه غسلا والحال انا اسکب ای اصب علیه ای علی رجل ابن عمر الماء سکبا ولفظ ابن ابی شیبة صریح فی هذا المعنی فانه اخرجه عن محمد بن ابی عدی عن شعبة عن ابی بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال ان کنت لاسکب علیه الماء فیغسل رجلیه. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن ابی بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا عبد العزیز بن عبد الله بن ابی سلمة الماجشون ابو عبد الله ویقال ابو الاصبغ الفقیه المدنی احد الاعلام مولی آل الهدیر التیمی نزیل بغداد من رواة الستة قال ابراهیم الحربی الماجشون فارسی وانما سمی الماجشون لان وجنتیه کانتا حمراوین فسمی بالفارسیة الماهکون فشبهه جنتاه بالقمر فعربه اهل المدینة فقالوا الماجشون قال ابو الولید کان یصلح للوزارة وقال ابو زرعة وابو حاتم وابو داؤد والنسائی والبزار ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث واهل العراق اروی عنه من اهل المدینة وکان فقیها ورعا متابع المذهب اهل الحرمین مفرعا علی اصولهم ذابا عنه وقال احمد بن صالح کان نزها صاحب سنة ثقة وقال موسی بن هارون کان ثبتا متقنا وقال اشهب هو اعلم من مالک قال ابن وهب حججت وصائح یصیح لا یفتح الباب الا لمالک وعبد العزیز بن ابی سلمة توفی ببغداد سنة اربع وستین ومائة. عن عبد الله بن دینار العدوی ابو عبد الرحمن المدنی مولی ابن عمر من رواة الستة قال ابن عیینة لم یکن بذاک ثم صار وقال ابن معین وابو زرعة وابو حاتم وابن سعد والنسائی والعجلی واحمد ثقة

عن ابن عمر انه كان يغسل رجليه اذا توضأ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء أبلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا وقد زعم زاعم ان النظر يوجب مسح القدمين في وضوء الصلوة قال لاني رأيت حكمهما بحكم الرأس اشبه لاني رأيت الرجل اذا عدم الماء فصار فرضه التيمم يمم وجهه ويديه ولا ييمم رأسه ولا رجليه فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين الى فرض آخر وهو التيمم ويسقط فرض الرأس والرجلين لا الى فرض ثبت بذلك ان حكم الرجلين في حال وجود الماء كحكم الرأس لا كحكم الوجه واليدين فكان من الحجة عليه في ذلك انا رأينا اشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء لا الى فرض من ذلك الجنب عليه ان يغسل سائر بدنه بالماء في حال وجوده

زاد احمد مستقيم الحديث وزاد ابن سعد كثير الحديث وقال الليث عن ربيعة كان من صالحي الحديث صدوقا دينا وقال احمد نافع اكبر منه وهو ثبت في نفسه لكن نافع اقوى منه توفي سنة سبع وعشرين ومائة عن ابن عمر انه كان يغسل رجليه اذا توضأ اسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال العيني في شرحه وقال روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان في توضيه ينقي رجليه وينظف اصابع يديه مع اصابع رجليه ويتتبع ذلك حتى ينقيه وعن عبد العزيز بن ابي داؤد عن نافع ان ابن عمر كان يغسل قدميه باكثر وضوئه قال عبد الرزاق فوضأت انا الثوري فرأيته يفعل ذلك يغسلهما فيكثر انتهى فالمصنف رحمه الله اخرج غسل الرجلين عن عمر وابن عمر وابن عباس وابي هريرة واخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال اغسل القدمين الى الكعبين واخرجه البيهقي من طريق عمار بن رزيق عن ابي اسحق باسناده بلفظ اغسلوا القدمين الى الكعبين كما امرتم واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدي عن حميد ان انسا كان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل حدثنا فهد ابن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهاني قال ثنا عبد السلام بن حرب النهدي الكوفي عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي احد الائمة قال قلت لعطاء بن ابي رباح احد الفقهاء والائمة من كبار اصحاب ابن عباس أبلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي احد من الاصحاب رضوان الله عليهم مسح على القدمين قال اي عطاء لا اي لم يبلغني المسح على الاقدام المجردة عن احد منهم وهذا اسناد في غاية الصحة وبهذا رد قول من حكى المسح على القدمين عن ابن عباس فان ذلك لو كان قوله لما خفي على اصحابه لاسيما على الكبار منهم والائمة اخرج ابن ابي شيبة عن يحيى بن يمان عن عبد الملك عن عطاء قال قلت له ادركت احدا منهم مسح على القدمين قال محدث واخرج ايضا باسناده عن الحكم قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين يعني بغسل القدمين واخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين قال الحافظ ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك انتهى وقد تقدم الامر بغسل القدمين عن علي والعمل على غسلهما عن ابن عباس وانس وغيرهما وقد زعم زاعم اي من القائلين بالمسح والغرض من هذا الكلام الرد على ما روى ابن ابي شيبة وغيره عن الشعبي قال انما هو المسح على القدمين الا ترى ان ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح اهمل فلم يجعل عليه التيمم وروى عبد الرزاق وغيره عن ابن عباس قال افترض الله غسلتين ومسحتين الا ترى انه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك مسحتين ـ ان النظر يوجب مسح القدمين في وضوء الصلوة قال وفي نسخ العيني في وضوء الصلوة لا غسلهما فقال لا لاني رأيت حكمهما اي حكم الرجلين بحكم الرأس اشبه اي من حكم اليدين لاني رأيت الرجل تعليل لقوله حكمهما بحكم الرأس اشبه اذا عدم الماء فصار فرضه اي فرض عادم الماء التيمم يمم قال في القاموس يممه قصده والمريض للصلوة مسح وجهه ويديه فتيمم هو واليمامة القصد كاليمام انتهى وجهه ويديه ولا ييمم رأسه ولا رجليه فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين الى فرض آخر وهو اي الفرض الآخر التيمم ويسقط فرض الرأس والرجلين اي الذي هو الغسل عند وجود الماء لا الى فرض اي فلا يجب في الرأس والرجلين شيء لا المسح ولا غيره عند عدم الماء ثبت بذلك اي بكون الرجلين مع الرأس دون الوجه واليدين في التيمم ان حكم الرجلين في حال وجود الماء كحكم الرأس اي كما كان حكمهما حكمه عند عدم الماء لا كحكم الوجه واليدين وحاصل النظر على ما ذكر ابن حزم في المحلى انا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم كما يسقط الرأس فكان حملهما على ما يسقطان بسقوطه ويثبتان بثباته اولى من حملهما على ما لا يثبتان بثباته انتهى. فكان وفي نسخة العيني قال ابو جعفر فكان من الحجة عليه اي على الزاعم المذكور في ذلك اي في جعله الرجلين مع الرأس قياسا على التيمم انا رأينا اشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء لا الى فرض اي الاشياء المختلفة في الاحكام باعتبار وجود الماء وعدمه فلا يقاس ما ثبت في احدى الحالتين على الاخرى من ذلك الاشياء المختلفة الجنب عليه اي على الجنب اي يلزم عليه ان يغسل سائر بدنه بالماء في حال وجوده اي الماء حتى لو ترك موضعا كالظفر لم يصح غسله

وان عدم الماء وجب علیه التیمم فی وجهه ویدیه فاسقط فرض حکم سائر بدنه بعد الوجه والیدین لا الی بدل فلم یکن ذلك بدلیل ان ما سقط فرضه من ذلك لا الی بدل کان فرضه فی حال وجود الماء هو المسح فکذلك ایضا لا یکون سقوط فرض الرجلین فی حال عدم الماء لا الی بدل بدلیل ان حکمهما کان فی حال وجود الماء هو المسح فبطلت بذلك علة المخالف اذ کان قد لزمه فی قوله مثل ما الزم خصمه

باب الوضوء هل یجب لکل صلوٰة ام لا

حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا سفیان عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة

وان عدم الماء وجب علیه ای علی الجنب التیمم فی وجهه ویدیه فاسقط علی صیغة المجهول فرض حکم سائر بدنه بعد الوجه والیدین لا الی بدل فلم یکن ذلك ای اسقاط حکم سائر بدن الجنب الذی عدم الماء سوی الوجه والیدین بدلیل ان ما سقط فرضه من ذلك ای من بدن الجنب سوی الوجه والیدین لا الی بدل کان فرضه ای فرض ذلك الجنب فی حال وجود الماء هو المسح فکذلك ایضا ای فکما ان سقوط حکم سائر بدن الجنب العادم للماء سوی الوجه والیدین لا یدل علی مسح بدنه فی حال وجود الماء فکذلك ایضا لا یکون سقوط فرض الرجلین فی حال عدم الماء ولا الی بدل بدلیل ان حکمهما ای الرجلین کان فی حال وجود الماء هو المسح فبطلت بذلك ای ببیان ان المسح علی الشیٔ فی حال عدم الماء لا یقتضی المسح علیه فی حال وجود الماء علة المخالف اذا والصواب اذ تعلیل لبطلان العلة۔ کان قد لزمه ای ذلك المخالف الزاعم المذکور فی قوله ای فی النظر علی الرأس فی التیمم مثل ما الزم المخالف خصمه القائل بفرضیة الغسل۔ ولم یقع ذکر ہذا النظر فی النسخة التی علیها شرح العینی علی سیاق النسخة المطبوعة الموجودة عندنا بل فی سیاقه اختصار کثیر وہذا لفظ نسخة العینی قال ابو جعفر فکان من الحجة علیه فی ذلك انا رأینا اشیاء فی حال وجود الماء کحکم الوجه والیدین لا کحکم الرأس ویکون فرضها الغسل فی حال وجود الماء ثم یسقط ذلك الفرض فی حال عدم الماء ولا الی فرض من ذلك الجنب علیه ان یغسل سائر بدنه عند وجود الماء واذا عدم یمم الوجه والیدین ولم یدل ہذا علی ان علة لا تجب غسله عند القدرة علی الماء فکذلك حکم الرجلین انتہی ما فی نسخة العینی۔ وحاصل ہذا الجواب علی ما ذکره الامام الجصاص فی الاحکام ان غسل البدن کله یسقط فی الجنابة الی التیمم عند عدم الماء وقام التیمم فی ہذین العضوین مقام غسل سائر الاعضاء وکذلك جائز ان یقوم مقام غسل الرجلین وان لم یجب التیمم فیهما انتہی واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب۔

باب الوضوء هل یجب لکل صلوٰة ام لا

ای ہذا باب فی بیان حکم الوضوء لکل صلوٰة قال العلامة العینی والمراد به وضوء المتوضی یعنی یکون علی طهارة ثم یتطهر ثانیا من غیر حدث بینهما واختلفوا فی ہذا الباب فذهبت طائفة من الظاهریة والشیعة الی وجوب الوضوء لکل صلوٰة فی حق المقیمین دون المسافرین واحتجوا فی ذلك بحدیث بریدة الآتی وذهبت طائفة الی ان الوضوء واجب لکل صلوٰة مطلقا من غیر حدث وروی ذلك عن ابن عمر وابی موسی وجابر بن عبد اللہ وعبیدة السلمانی وابی العالیة وسعید بن المسیب وابراہیم والحسن وحکی ابن حزم فی کتاب الاجماع ہذا المذہب عن عمرو بن عبید قال وروینا عن ابراہیم النخعی انه لا یصلی بوضوء واحد اکثر من خمس صلوات وذهب اکثر العلماء من الائمة الاربعة واکثر اصحاب الحدیث وغیرهم الی ان الوضوء لا یجب الا من حدث انتہی مختصرا قال العبد الضعیف عفا اللہ عنه وستر عیوبه ان الاصل فی ہذا الباب ہو قوله تعالیٰ یا ایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوٰة الآیة فان ظاہرها علی ما قال الجصاص وغیر واحد یقتضی وجوب الطهارة بعد القیام الی الصلوٰة لانه جعل القیام الیها شرطا لفعل الطهارة وحکم الجزاء ان یتأخر عن الشرط وبهذا احتج من ذهب الی وجوب الوضوء لکل صلوٰة وقال سبب الوضوء القیام الی الصلوٰة فکل من قام الیها فعلیه الوضوء ثم الظاہر ان ہذا ہو مستدل الفریق الآخر لکنه خصص من ذلك المسافر لما دل علی ذلك عنده حدیث بریدة وامثاله واما الجمهور فقالوا لیست الآیة علی ظاہرها للاحادیث الصحیحة بل تقدیره اذا قمتم الی الصلوٰة محدثین او اذا قمتم الی الصلوٰة من النوم وغیر ذلك وسیاتی التفصیل فی ذلك عند ما یذکره الامام الطحاوی تاویل الآیة۔ حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة البکراوی قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملك بن عمرو القیسی قال ثنا سفیان ای الثوری کما وقع التصریح بذلك عند البیهقی عن علقمة بن مرثد بفتح المیم وسکون الراء وبعدها مثلثة الحضرمی ابو الحارث الکوفی من رواة الستة قال ابو حاتم صالح الحدیث وقال النسائی ثقة وقال احمد ثبت وذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه یعقوب بن سفیان وقال خلیفة توفی فی آخر ولایة خالد القسری علی العراق۔ عن سلیمان بن بریدة بضم الموحدة ابن الحصیب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتین

عن ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتوضأ لکل صلوۃ فلما کان الفتح صلی الصلوات بوضوء واحد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو حذیفۃ قالا ثنا سفیان عن علقمۃ بن مرثد عن سلیمان بن بریدۃ عن ابیه قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم فتح مکۃ خمس صلوات بوضوء واحد ومسح علی خفیه فقال له عمر صنعت شیئا یا رسول اللہ لم تکن تصنعه فقال عمدا فعلته یا عمر۔

مصغرا الاسلمی المروزی اخو عبد اللہ من رواۃ الستۃ الا البخاری قال العجلی سلیمان وعبد اللہ کانا توأما تابعیین ثقتین وسلیمان اکثرهما وقال وکیع یقولون ان سلیمان کان اصح حدیثا من اخیه واوثق وقال ابن عیینۃ وحدیث سلیمان احب الیهم من حدیث عبد اللہ وقال البخاری لم یذکر سماعا من ابیه قال ابن معین وابو حاتم ثقۃ وقال مسلم فی الطبقۃ الثانیۃ من اهل البصرۃ مات هو واخوه فی یوم واحد وولدا فی یوم واحد ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ولد هو واخوه فی بطن واحد علی عهد عمر بن الخطاب لثلاث خلون من خلافته وتوفی سنۃ خمس ومائۃ عن ابیه بریدۃ بن الحصیب الاسلمی کان اسلامه حین اجتاز به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو مهاجر الی المدینۃ عند کراع الغمیم فلما کان هناک تلقاه بریدۃ فی ثمانین نفسا من اهله فاسلموا وصلی بهم صلوۃ العشاء وعلمه لیلتئذ صدرا من سورۃ مریم ثم قدم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ بعد احد فشهد معه المشاهد کلها واقام بالمدینۃ فلما فتحت البصرۃ نزلها واختط بها دارا ثم خرج الی غزو خراسان فمات بمرو فی خلافۃ یزید بن معاویۃ ذکر موته غیر واحد فی سنۃ اثنتین وستین کذا فی البدایۃ للحافظ ابن کثیر۔ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتوضأ لکل صلوۃ ای مفروضۃ وزاد الترمذی من حدیث انس طاهرا کان او غیر طاهر وظاهره ان تلک کانت عادته فلما کان الفتح ای فتح مکۃ وکان سنۃ ثمان من الهجرۃ فی رمضان منها صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوات ای خمس صلوات بوضوء واحد الحدیث اخرجه ابن ماجۃ عن ابی بکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد کلاهما عن وکیع عن سفیان باسناده بلفظ الطحاوی واخرجه الطیالسی عن قیس عن علقمۃ مقتصرا علی قوله صلی الصلوات بوضوء واحد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد الشیبانی وابو حذیفۃ النهدی بفتح النون موسی بن مسعود البصری من رواۃ البخاری والاربعۃ الا النسائی قال احمد قبیصۃ اثبت منه حدیثا فی سفیان ابو حذیفۃ شبه لا شیء وقال مرۃ اما من اهل الصدق فنعم وقال بندار ضعیف فی الحدیث کتبت عنه کثیرا ثم ترکته وقال ابن معین هو مثلهم یعنی فی سفیان مثل قبیصۃ وطبقته وقال مرۃ لم یکن من اهل الکتاب فقیل له ان بندارا یقع فیه فقال هو خیر من بندار ومن علی الارض مثله وقال العجلی ثقۃ صدوق وقال ابو حاتم صدوق معروف بالثوری ولکن کان یصحف وقال الترمذی یضعف فی الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ وقیل ان الثوری تزوج امه لما قدم البصرۃ وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ثقۃ ان شاء اللہ تعالی وکان حسن الروایۃ عن عکرمۃ بن عمار والثوری وزهیر بن محمد وقال ابن خزیمۃ لا یحتج به وقال ابو احمد الحاکم لیس بالقوی عندهم وقال الحاکم ابو عبد اللہ کثیر الوهم سیء الحفظ وقال ابن قانع فیه ضعف وقال الساجی کان یصحف وهو لین مات سنۃ احدی وعشرین ومائتین وله اثنتان وتسعون سنۃ قالا ای ابو عاصم وابو حذیفۃ ثنا سفیان الثوری عن علقمۃ بن مرثد عن سلیمان بن بریدۃ عن ابیه قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم فتح مکۃ خمس صلوات بوضوء واحد ولم یجدد الوضوء بینها ومسح علی خفیه حال بتقدیر قد فقال له ای لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمر بن الخطاب رض صنعت الیوم کما زاد مسلم شیئا یا رسول اللہ لم تکن تصنعه ای لم تکن تعتاده والا فقد ثبت انه کان یفعله قبل ذلک احیانا وقد فعله بالصهباء ایام خیبر حین طلب الازواد فلم یؤت الا بالسویق قاله السندی ای فاکل وشرب ثم قام الی المغرب فمضمض ثم صلی بهم المغرب لم یتوضأ کما اخرج البخاری من حدیث سوید بن النعمان وسیاتی عند الطحاوی فی باب الوضوء مما غیرت النار قال النووی وفی قول عمر تصریح بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یواظب علی الوضوء لکل صلوۃ عملا بالافضل وصلی فی هذا الیوم بوضوء واحد بیانا للجواز کما قال صلی اللہ علیہ وسلم عمدا صنعته یا عمر وفی هذا الحدیث جواز سوال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التی فی ظاهرها مخالفۃ للعادۃ لانها قد تکون عن نسیان فیرجع عنها وقد تکون تعمدا لمعنی خفی علی المفضول فیستفیده انتهی۔ فقال صلی اللہ علیہ وسلم وفی متن العینی قال عمدا فعلته یا عمر قال الطیبی الضمیر المنصوب فیه بمعنی اسم الاشارۃ والمشار الیه المذکور من الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح علی الخفین وعمدا تمییز او حال من الفاعل قدم اهتماما بالشریعۃ المسلتین فی الدین او اختصاصا ای الزعم من لا یری جواز المسح علی الخفین وفیه دلیل علی ان من قدر ان یصلی صلوات کثیرۃ بوضوء واحد لا تکره صلوته الا ان یغلب علیه الاخبثان انتهی قال القاری لکن رجوع الضمیر الی مجموع الامرین یوهم انه لم یکن مسح علی الخفین قبل الفتح والحال انه لیس کذلک فالوجه ان یکون الضمیر راجعا الی الجمع فقط ای جمع الصلوات بوضوء واحد انتهی وقال الامام الجصاص دل الحدیث علی ان القیام الی الصلوۃ غیر موجب للطهارۃ اذ لم یجدد النبی صلی اللہ علیہ وسلم لکل صلوۃ طهارۃ فثبت بذلک ان فی الآیۃ مقدرا به یتعلق ایجاب الطهارۃ وقد بین فی الاحادیث الاخر ان ذلک المقدر هو الحدث انتهی مختصرا والحدیث اخرجه مسلم عن محمد بن عبد اللہ بن نمیر عن ابیه وعن محمد بن حاتم عن یحیی بن سعید وابو داود عن مسدد

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا علقمة عن سليمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ لكل صلوة **فذهب** قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضؤا لكل صلوة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث **وكان** مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يوافق ما ذهبوا اليه في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد وابن جريج وابن سمعان

عن يحيى والنسائي عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى والامام احمد عن يحيى والترمذي عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي والبيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر عن ابن وهب اربعتهم عن سفيان بمعنى حديث الباب قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح - حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان وانما ذكر الامام الطحاوي هذا الاسناد لان سفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق آخر فذكر الطريق الثالث المصرح بالسماع فقال قال ثنا علقمة عن سليمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ لكل صلوة قد تقدم ما يتعلق بشرح الحديث وتخريجه من قبل وهذا الحديث اخرجه الحازمي ايضا في كتاب الاعتبار فقال اخبرني ابو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو الفتح منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي فذكر الحديث باسناده ومما ينبغي ان ينبه عليه ان لحديث سفيان طريقا آخر اختلف عليه فيه في اتصاله وارساله فروى ابن ماجة من طريق وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن ابيه فذكره متصلا ورواه عبد الرحمن بن مهدي كما قال الترمذي وابو نعيم كما ذكر ابن ابي حاتم في علله كلاهما عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا قال الترمذي وهذا اصح من حديث وكيع وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة حديث ابي نعيم اصح ولما كان هذا الطريق مختلفا بين تلامذة سفيان تركه الامام الطحاوي ومسلم واصحاب السنن خلا ابن ماجة **فذهب** قوم الى ان الحاضرين اي المقيمين في اوطانهم يجب عليهم ان يتوضؤا لكل صلوة هكذا نقل الاختلاف عن الامام الطحاوي ابو بكر الحازمي في كتاب الاعتبار واقره على ذلك وممن ذهب اليه ذلك الشيعة وطائفة من الظاهرية كما تقدم في اول الباب عن العيني وهكذا ذكر القسطلاني وقال النووي حكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة انتهى قال العبد الضعيف وهذا متعقب بما تقدم في اول الباب من الخلاف وقد اطبق المفسرون والفقهاء في ذكر الخلاف في مسئلة الباب فذكره ابو حيان والخازن وغيرهما عن داود الظاهري وجوب الوضوء عند كل صلوة وذكر الشعراني خلاف النخعي في قوله لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وخلاف عبيد بن عمير حيث قال لا يصلي بوضوء واحد غير فريضة واحدة وتنفل ما شاء وقال الحافظ ذهب اليه استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما انتهى فليت شعري كيف يرد قول الطحاوي الذي هو اعلم الناس بمذاهبهم مع وجود الاختلاف بمجرد الظن ان الظن لا يغني من الحق شيئا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث اي بحديث بريدة **وخالفهم** في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وممن ذهب الى ذلك الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم كما قال العيني ورواه الطحاوي عن سعد وابي موسى وانس وشريح والحسن ورواه ابن ابي شيبة عن جماعة من التابعين كما سياتي في آخر الباب قال القاضي وعلى هذا اجتمع رأي ائمة الفتوى بعد بغير خلاف **وكان** مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في عدم وجوب الوضوء عند كل صلوة. ولم يقع في متن العيني "في ذلك" ما يوافق ما ذهبوا اليه في ذلك ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا ابن وهب عبد الله القرشي قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي المدني وقد ذكر في التهذيب في تلامذة ابن وهب في مشائخه ابن المنكدر وابن جريج الاموي وجريج اسم جده وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي ابو عبد الرحمن المدني مولى ام سلمة من رواة ابن ماجة قال مالك كان كذابا وقال هشام بن عروة حدث عني باحاديث والله ما حدثته بها ولقد كذب علي وقال احمد متروك الحديث وقال مرة انما كان يعرف الصلوة ولم يكن يعرف الحديث وقال ابن معين ليس بثقة وقال مرة ليس بشئ ومرة كان كذابا وقال ابن المديني وعمرو بن علي ضعيف الحديث جدا وقال ابو زرعة لا شئ وقال ابو حاتم ضعيف الحديث سبيله سبيل الترك وقال البخاري سكتوا عنه وقال ابو داود كان من الكذابين في قضاء المدينة وقال النسائي والدارقطني وعلي بن الجنيد وابو بكر بن عاصم متروك وقال النسائي ايضا لا يكتب حديثه وقال ابن عدي ضعيف جدا وله احاديث صالحة وقد روى الناس عنه ابن وهب والضعف على حديثه ورواياته بين وقال الاوزاعي لم يكن بصاحب علم وقال احمد بن صالح قلت لابن وهب ما كان يقول مالك في ابن سمعان

عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقربت لهم شاة مصلية فاكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ قال ابو جعفر ففي هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر بوضوئه الذى كان في وقت الظهر وقد يجوز ان يكون وضوءه لكل صلوة على ما روى ابن بريدة كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب.

قال الابشيلي قول بعضهم في بعض وقال ابو احمد الحاكم ذاهب الحديث وقال الجوزجاني كان كذابا وضاعا وقال الساجي ضعيف جدا وقال ابن حبان كان يروي عن من لم يره ويحدث بما لم يسمع وذكره ابن البرقي في باب من اتهم في روايته وترك حديثه وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم. عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي ابو عبد الله او ابو بكر المدني احد الائمة الاعلام من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والعجلي ثقة وقال الحميدي حافظ وقال ابراهيم بن المنذر غاية في الحفظ والاتقان والزهد حجة وقال الواقدي كان ثقة ورعا عابدا قليل الحديث يكثر الاسناد عن جابر وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات القراء وقال ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ولم يدرك احدا اجدر ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منه توفي سنة ثلثين ومائة قيل او بعدها وقد بلغ ستا وسبعين سنة عن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ولفظ الترمذي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة قال العيني في شرحه والمرأة الانصارية هي عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم قاله ابن منده وابو عمر وقال ابو نعيم عمرة بنت حرام وكانت تحت سعد بن الربيع فقتل عنها يوم احد انتهى. ومعه اصحابه فقربت اي المرأة الانصارية لهم اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه هكذا وقع عند البيهقي من طريق ابن وهب عن اسامة وابن جريج الا المرأة الانصارية قربت لهم وكذا رواه الترمذي من طريق سفيان عن ابن عقيل وابن المنكدر عن جابر كذا رواه الطيالسي عن زائدة عن ابن عقيل ووقع عند ابي داود من طريق الحجاج عن ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر يقول قربت بصيغة المتكلم فان لم يحمل على تعدد القصتين كما هو الظاهر فهو محمول على المجاز على ما هو المعتاد عند الاكابر من تقديم الطعام بين ايديهم عند حضوره والله اعلم. شاة مصلية اي مشوية يقال صليت اللحم بالتخفيف اي شويته فهو مصلي فاما اذا احرقته والقيته في النار قلت صليته بالتشديد كذا في النهاية. فاكل النبي صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم حانت الظهر اي قرب وقتها كذا في المجمع وعند ابي داود ثم دعا بوضوء فتوضأ زاد الترمذي للظهر وظاهره الوضوء الاصطلاحي ولكن وقع عند الطيالسي ثم قمنا الى الظهر لم يتوضأ احد منا فالظاهر انه توضأ وضوءا لغويا استحبابا لاجل الصلوة ولم يتوضأ احد منهم وضوءا شرعيا وبهذا يحصل الجمع وصلى الظهر مع اصحابه ثم رجع الى فضل طعامه اي الباقي من الطعام فاكل اي ثانيا قال الباجوري في شرح الشمائل قد علم من ذلك انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحم في يوم مرتين لا يلزم من كله مرتين الشبع في كل منهما فمن عارضه بقول عائشة ما شبع من لحم مرتين لم يكن على بصيرة ويؤخذ من ذلك انه لا حرج في الاكل بعد الاكل وان لم ينهضم الاول اي ان امن التخمة ولم يتخلل بينهما شرب لانه حينئذ اكل واحد الا فهو مضر طبا انتهى ثم حانت العصر اي حضرت كما هو لفظ الطيالسي وزاد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا فصلى ولم يتوضأ اي وضوءا لغويا ولفظ الطيالسي صريح في ذلك فصلينا لم يمس احد منا ماء وانما ترك الوضوء اللغوي عند الطعام مع انه امر بذلك في بعض الروايات لبيان جواز الترك والحديث اخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر عن ابن وهب عن اسامة بن زيد وابن جريج نحو لفظ الطحاوي واخرجه الترمذي في السنن والشمائل عن ابن ابي عمر عن ابن عيينة عن ابن عقيل وابن المنكدر والامام احمد عن عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج بمعناه واخرجه ابو داود عن ابراهيم بن الحسن عن حجاج عن ابن جريج عن ابن المنكدر بدون ذكر المرأة فجعل المصنف جابرا وسيأتي بقية الكلام على الحديث في باب الوضوء مما غيرت النار قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى ففي هذا الحديث اي حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوئه الذى كان له ولاصحابه في وقت الظهر وسياق الحديث ظاهر في ان ذلك كان في حالة الاقامة بالمدينة المنورة فبطل بذلك قول من قال ان الوضوء يجب لكل صلوة على المقيم دون المسافر وكذلك بطل قول من اوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وقد يجوز ان يكون وضوءه صلى الله عليه وسلم لكل صلوة اي الذى احتج به من ذهب الى وجوب الوضوء لكل صلوة على ما روى ابن بريدة اي عن ابيه والظاهر ان لفظ ابن من قلم الناسخين فقد نقل العيني هذا القول عن الطحاوي وليس فيه ذلك اللفظ وهكذا لم يقع لفظ الابن في النسخة التي عليها شرح العيني فالصواب حذفه كان ذلك على التماس الفضل الموعود في الوضوء على الوضوء لا على الوجوب اي وجوب الوضوء لكل صلوة قال العبد الضعيف الاحاديث الواردة في ترك الوضوء مما مست النار وهي كثيرة ستاتي في موضعها

۱۹/۱

فان قال قائل فهل فی هذا من فضل فیلتمس قیل له نعم قد حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن ابی غطیف الهذلی قال صلیت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف فی مجلس فی داره فانصرفت معه حتی اذا نودی بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلی العصر ثم رجع الی مجلسه ورجعت معه حتی اذا نودی بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له ای شیء هذا یا ابا عبد الرحمن الوضوء عند کل صلوة فقال قد فطنت لهذا منی لیست بسنة ان کان لکافٍ وضوئی لصلوة الصبح صلواتی کلها ما لم احدث ولکنی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من توضأ علی طهر

کلها تدل علی عدم وجوب الوضوء لکل صلوة۔ فان قال قائل وفی متن العینی فان قیل، فهل للاستخبار علی سبیل الاستفهام فی هذا ای فی الوضوء لکل صلوة من فضل فیلتمس قیل له ای للقائل المذکور نعم قد حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری قال اخبرنی عبد الرحمن بن زیاد بن انعم بفتح اوله وسکون النون وضم المهملة الافریقی ابو ایوب او ابو خالد القاضی ولی قضاء افریقیة لمروان علاو فی اهل مصر من رواة البخاری فی الادب والاربعة الا النسائی قال یحیی بن سعید ثقة وقال مرة سألت هشام بن عروة فقال دعنا منه وقال ابن مهدی اما الافریقی فما ینبغی ان یروی حدیث عنه وقال احمد لیس بشیء ومرة لا اکتب حدیثه ومرة منکر الحدیث وقال ابن معین ضعیف یکتب حدیثه ومرة لیس به بأس وهو ضعیف وقال الجوزجانی کان صادقا خشنا غیر محمود فی الحدیث وقال یعقوب بن شیبة ضعیف الحدیث وهو ثقة صدوق رجل صالح وقال صالح بن محمد منکر الحدیث ولکن کان رجلا صالحا وقال ابو داؤد قلت لاحمد بن صالح یحتج بحدیث الافریقی قال نعم قلت صحیح الکتاب قال نعم وقال الساجی فیه ضعف وکان ابن وهب یطریه کان احمد بن صالح ینکر علی من یتکلم فیه ویقول هو ثقة وقال ابن رشدین عن احمد بن صالح من تکلم فی ابن انعم فلیس بمقبول ابن انعم من الثقات وقال ابن عدی عامة حدیثه لا یتابع علیه وقال النسائی ضعیف وقال ابن خزیمة لا یحتج به وقال ابن خراش متروک وقال الترمذی ضعیف عند اهل الحدیث ضعفه یحیی القطان وغیره ورأیت محمد بن اسمعیل یقوی امره ویقول هو مقارب الحدیث وقال سحنون ثقة وقال الحربی غیره اوثق منه وقال الحاکم ابو احمد لیس بالقوی عندهم وقال ابن القطان کان من اهل العلم والزهد بلا خلاف بین الناس ومن الناس من یوثقه والحق فیه انه ضعیف لکثرة روایة المنکرات وهو امر یعتری الصالحین مات سنة ست وخمسین ومائة وقد جاوز المائة عن ابی غطیف بالتصغیر الهذلی ویقال غطیف ویقال غضیف من رواة الاربعة الا النسائی قال ابن ابی حاتم عن ابی زرعة لا یعرف اسمه قلت وضعفه الترمذی کذا فی التهذیب وفی المیزان قال البخاری لم یتابع علیه قال صلیت مع عبد الله ابن عمر بن الخطاب الظهر وعند ابی داؤد کنت عند ابن عمر فلما نودی بالظهر توضأ فصلی فانصرف ابن عمر من صلوته فی مجلس فی داره وعند ابن ماجة فی مجلسه فی المسجد فیحتمل ان یکون المراد مسجد الدار فانصرفت معه ای مع ابن عمر فی مجلسه حتی اذا نودی بالعصر دعا بوضوء ای بماء للوضوء فتوضأ ثم خرج ای الی المسجد للصلوة ولم یقع فی نسخة العینی من قوله ثم خرج الی قوله فقلت له یعنی لم یقع عنده ذکر المغرب کما عند ابی داؤد۔ وخرجت معه فصلی العصر ثم رجع الی مجلسه ورجعت معه حتی اذا نودی بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ هکذا ثبت ذکر المغرب عند ابن ماجة وسقط ذلک عن روایة ابی داؤد ولعل ذلک للاختصار عن بعض الرواة فقلت له ای لابن عمر ای شیء هذا یا ابا عبد الرحمن کنیة لابن عمر ولفظ ابن ماجة فقلت اصلحک الله افریضة ام سنة الوضوء عند کل صلوة فقال ابن عمر وقد فطنت قال المجد الفطنة الحذق فطن به والیه وله کفرح ونصر وکرم قال والتفطین التفهیم لهذا ای للوضوء لکل صلوة منی وهذا علی سبیل الاستفهام ولفظ ابن ماجة او فطنت الی والی هذا منی فقلت نعم فقال لیست بسنة ان کان لکاف وفی نسخة العینی ان کان لکافیا وضوئی لصلوة الصبح صلواتی وفی نسخة العینی وصلواتی بزیادة الواو کلها ما لم احدث یعنی الوضوء لکل صلوة لیست بسنة مؤکدة حتی لو توضأت لصلوة الصبح وصلیت به الصلوات کلها لکفی ذلک الوضوء ما لم احدث ولکنی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من توضأ ای جدد وضوءه علی طهر قال الولی العراقی ای مع طهر فعلی معناها هنا المصاحبة کقوله تعالی وآتی المال علی حبه ای مع طهر الوضوء الذی صلی به فرضا او نفلا کما بینه فعل راوی الخبر وهو ابن عمر فمن لم یصل به شیئا لا یسن له تجدیده فان فعل کره وقیل حرم وایا ما کان لا ینال الثواب الموعود بقوله کتب قاله المناوی وذکر النووی فی شرط استحباب التجدید اربعة اوجه للشوافع قال الحافظ فالاصح ان صلی به فرضا او نفلا وقیل الفرض فقط وقیل مثله حتی سجدة التلاوة والشکر ومس المصحف وقیل ما لیته صدر له الوضوء وقیل انما وقع الفصل بزمن یحتمل فی مثله نقض الوضوء عادة ثم

19/2

کتب اللہ لہ بذلک عشر حسنات ففی ذلک رغبت یا ابن اخی فقد یجوز ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما فعل ما روی عنہ ابن بریدۃ لاصابۃ ھذا الفضل لا لان ذلک کان واجبا علیہ وقد روی انس بن مالک ایضا ما یدل علی ما ذکرنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب بن جریر قال ثنا شعبۃ عن عمرو بن عامر

واما اصحابنا الحنفیۃ فذکر فی الخلاصۃ وغیرہا ان غسل مواضع الوضوء اربع مرات یکرہ وہذا اذا لم یفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استانف الوضوء لا یکرہ بالاتفاق قال شارح المنیۃ من اصحابنا وہو یفید ان تجدید الوضوء علی اثر الوضوء من غیر ان یؤدی بالاول عبادۃ غیر مکروہ وفیہ اشکال لاطباقہم علی ان الوضوء عبادۃ غیر مقصودۃ لذاتہا فاذا لم یؤد بہ عمل ما ہو المقصود من غیر شرعیۃ کالصلوۃ وسجدۃ التلاوۃ ومس المصحف ینبغی ان لا یشرع تکرارہ قربۃ لکونہ غیر مقصود لذاتہ فیکون اسرافا محضا وقد قالوا فی السجدۃ لما لم تکن مقصودۃ لم یشرع التقرب بہا مستقلۃ وکانت مکروہۃ فہذا اولی اھ کذا فی شرح الزبیدی قال الشامی ویؤیدہ ما قالہ ابن العماد فی ہدیتہ قال فی شرح المصابیح وانما یستحب الوضوء اذا صلی بالوضوء الاول صلوۃ کذا فی الشرعۃ والقنیۃ اھ وکذا ما قالہ المناوی فذکر ما تقدم آنفا. کتب اللہ لہ ای للمتوضی علی الوضوء بذلک ای بالتجدید عشر حسنات قال ابن رسلان یشبہ ان یکون المراد کتب اللہ لہ بہ عشر وضوآت فان اقل ما وعد بہ من الاضعاف الحسنۃ بعشر امثالہا وقد وعد بالواحد سبعمائۃ ووعد ثوابا بغیر حساب کذا فی النیل ففی ذلک رغبت یا ابن اخی ولفظ ابن ماجۃ وانما رغبت فی الحسنات قال المناوی وافاد ان الوضوء لکل صلوۃ لا یجب بل ندب تجدیدہ ای لمن صلی صلوۃ وخرج الغسل فلا یسن تجدیدہ عند الشافعیۃ کالتیمم انتہی قلت وکذا عندنا قال الزبیدی وہل الغسل والتیمم حکمہما کذلک (ای کالوضوء) الاظہر لا والحدیث اخرجہ ابن ماجۃ عن محمد بن یحیی عن عبد اللہ بن یزید المقری عن القاضی الافریقی باسنادہ بمعنی حدیث المصنف واخرجہ ابو داؤد عن محمد بن یحیی بن فارس عن المقری وعن مسدد عن عیسی بن یونس کلاہما عن الافریقی بمعناہ مختصرا والترمذی عن الحسین بن حریث عن محمد بن یزید عن الافریقی مقتصرا علی المرفوع وقال وہو اسناد ضعیف قال المناوی وفی المہذب فیہ عبد الرحمن بن زیاد لین ونقل بعضہم عن البخاری انہ حدیث منکر وقال البغوی فی شرح السنۃ اسنادہ ضعیف وذکرہ النووی فی الخلاصۃ فی فصل الضعیف وقال قال فی شرح ابی داؤد وہو ضعیف فی اسنادہ ضعیفان عبد الرحمن بن زیاد الافریقی وابو غطیف مجہول عینا وحالا وممن جری علی ضعفہ السیوطی فی فتاویہ الحدیثیۃ فقال المشہور تضعیفہ وقال ابن حجر سندہ ضعیف انتہی بالحذف. قال العبد الضعیف واما ابو داؤد فسکت عن الکلام علی الحدیث ففیہ دلیل علی ان الحدیث صالح عندہ قابل للاحتجاج وفی الباب عن عائشۃ عند ابی بشر الدولابی فی الکنی باللفظ المذکور فی المرفوع واما الحدیث المشہور علی الالسنۃ الوضوء علی الوضوء نور علی نور فقال الزبیدی قال العراقی لم اجد لہ اصلا قلت وسبقہ کذلک المنذری وقال ابن حجر ہو حدیث ضعیف رواہ رزین فی مسندہ قال السخاوی ومعناہ فی الحدیث الذی قبلہ انتہی. فقد یجوز ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما فعل ما روی عنہ صلی اللہ علیہ وسلم ابن بریدۃ والصواب اسقاط الابن کما فی النسخۃ التی علیہا شرح العینی. لاصابۃ ہذا الفضل الموعود فی حدیث ابن عمر وغیرہ لا لان ذلک ای الوضوء لکل صلوۃ کان واجبا علیہ صلی اللہ علیہ وسلم وہذا احد الاجوبۃ التی ذکرہا الطحاوی واختارہ جمع من العلماء کالقاضی والنووی وغیرہما قال الحافظ قال الطحاوی یحتمل انہ کان یفعلہ استحبابا ثم خشی ان یظن وجوبہ فترکہ لبیان الجواز قلت وہذا اقرب انتہی ای من احتمال النسخ الآتی ولکن النسخ یؤیدہ بالروایات کما سیاتی وقد روی انس وفی نسخۃ العینی عن انس بزیادۃ عن ابن مالک ایضا ما یدل علی ما ذکرنا ای من اکتفاء المصلی بوضوء واحد لصلوات کثیرۃ ما لم یحدث۔

حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا وہب بن جریر بن حازم البصری قال ثنا شعبۃ بن الحجاج الواسطی البصری عن عمرو بن عامر الانصاری الکوفی من رواۃ الستۃ قال ابو حاتم ثقۃ صالح الحدیث وقال النسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال العبد الضعیف ومما ینبغی ان ینبہ علیہ انہ وقع عند الطحاوی عمرو بن عامر بدون التقیید وہکذا وقع عند البخاری والنسائی وابن ماجۃ واحمد ووقع عند الترمذی والدارمی بالتقیید بالانصاری وہو الراجح وعند ابی داؤد بالبجلی وہو مشکل فان البجلی رقم لہ اصحاب اسماء الرجال علامۃ د تمییز وہی تدل علی انہ لیس من رواۃ الستۃ وایضا ذکروہ فی الطبقۃ السادسۃ ولم یثبت لقاء اہل ہذہ الطبقۃ عن احد من الصحابۃ فکیف یصح قولہ فقلت لانس فلا شک ان التقیید بالبجلی وہم وقد تصدی جمع من شراح ابی داؤد لعزو الوہم الی شریک لتغیر حفظہ منذ ولی القضاء وابراء لعہدۃ ابی داؤد ولکن ذکر فی التہذیب ما یدل علی ان الوہم عن ابی داؤد حیث قال فی ترجمۃ البجلی وذکر الآجری عن ابی داؤد ان الذی یروی عن انس ہو والد اسد بن عمرو وکذا قال ابن عساکر فی الاطراف فی الرواۃ عن انس عمرو بن عامر الانصاری والد اسد بن عمرو فکانہ تبع فی ذلک ابا داؤد وذلک وہم فان

عن انس بن مالك قال أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ منه فقلت لانس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قال نعم قلت فانتم قال كنا نصلي الصلوات بوضوء فهذا انس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير ذلك فرضا على غيره وقد يجوز ايضا ان يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل على هذا المعنى فاذا ابن ابي داؤد قد حدثنا قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له ارأيت

والراسبي بجلي وهو متاخر عن طبقة الانصاري انتهى وقد روى ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن شريك بدون التقييد فرأ شريكا عن هذا الوهم والله علم عن انس بن مالك قال اتي على صيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء وعند النسائي انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي باناء صغير فتوضأ منه فقلت لانس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عند كل صلوة قال اى انس نعم اى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة كما هو لفظ البخاري من طريق سفيان ولم يذكر ما تقدم من سوال عمرو وقول انس اتي بوضوء وكذا لم يقع هذا التفصيل عند احمد وغيره من طريق سفيان انما هذا التفصيل في طريق شعبة عند النسائي وغيره قلت فانتم زاد احمد كيف كنتم تصنعون وللترمذي فانتم ما كنتم تصنعون والقائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة رضي الله عنهم قال اى انس كنا نصلي الصلوات زاد النسائي ما لم نحدث قال قد كنا نصلي الصلوات بوضوء اى لا نجدد الوضوء لكل صلوة بل نكتفي على الوضوء الواحد لصلوات متعددة ما لم نحدث كذا في البذل ولفظ البخاري يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث والحديث اخرجه البخاري والدارمي عن الفريابي والامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي والبخاري ايضا عن مسدد عن يحيى والترمذي عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ثلثتهم عن سفيان الثوري والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة وابو داؤد وعن محمد بن عيسى وابن ماجة عن سويد بن سعيد كلاهما عن شريك ثلاثتهم عن عمرو بن عامر بمعنى حديث الطحاوي مع اختلاف فيما بينهم كما قد عرفت قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرج ايضا من طريق محمد بن اسحق عن حميد عن انس وقال حديث حسن غريب والمشهور عند اهل العلم حديث عمرو بن عامر عن انس. فهذا انس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من التوضي عند كل صلوة ولم ير اى انس ذلك التوضي فرضا على غيره صلى الله عليه وسلم وهذا اشارة عن الطحاوي الى جواب ثان من احاديث الوضوء لكل صلوة وحاصله ان الوضوء لكل صلوة مما خص به النبي صلى الله عليه وسلم هكذا نقل هذا الجواب المناوي عن الطحاوي واما العيني فجعل هذا الكلام تتميما للجواب الاول حيث زاد بعد قول الطحاوي ولم ير ذلك فرضا بل كان ذلك لاصابة الفضل الا انما كان وسعه لا لغيره ان يخالفوه انتهى والاول وجيه والجواب الثالث وهو اصح الاجوبة عند المناوي وهو الاشهر ما ذكره بقوله وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة العيني ان يكون رسول الله عليه السلام كان يفعل ذلك اى يتوضأ لكل صلوة والحال هو اى الوضوء لكل صلوة . . . . واجب ثم نسخ قال الحافظ في الفتح قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ وعلى هذا التقدير فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد ابن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى مختصرا فنظرنا في ذلك اى في احتمال النسخ هل نجد شيئا من الآثار يدل على هذا المعنى اى على دعوى النسخ فاذا ابن ابي داؤد الضريس ابراهيم الاسدي قد حدثنا قال ثنا الوهبي احمد بن خالد الكندي قال ثنا محمد بن اسحق وفي نسخة العيني قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصاري المازني ابو عبد الله المدني الفقيه من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الواقدي كانت له حلقة في مسجد المدينة وكان يفتي وكان ثقة كثير الحديث توفي سنة احدى وعشرين ومأة وهو ابن اربع وسبعين سنة عن عبد الله مكبرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ابو عبد الرحمن المدني من رواة الستة الا ابن ماجة قال وكيع وابن سعد كان ثقة زاد ابن سعد قليل الحديث وقال ابو زرعة والنسائي والعجلي ثقة وقال الزبير بن بكار كان من اشراف قريش ووجوهها توفي سنة خمس ومأة قال اى محمد بن يحيى قلت له اى لعبد الله بن عبد الله بن عمر ارأيت اى اخبرني قال الراغب يجري ارأيت مجرى اخبرني فيدخل عليه الكاف ويترك التاء على حالته في التثنية والجمع والتانيث ويسلط التغيير على الكاف دون التاء انتهى وقال ابن الاثير ارأيتك وارأيتكم وارأيتكما وهي كلمة تقولها العرب عند الاستخبار بمعنى اخبرني واخبراني واخبروني وتاؤها مفتوحة ابدا انتهى وقال العلامة سليمان الجمل ناقلا عن شهاب ارأيت في الاخبار مجاز اى اخبروني عن حالتكم العجيبة ووجه المجاز انه لما كان بالشئ سببا للاخبار عنه او الابصار به طريقا الى الاحاطة به علما والى صحة الاخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم ولطلب الابصار في

توضئ ابن عمر لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر عمّ ذالك قال حدثتنيه اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة وكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة. ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة ثم نسخ ذلك فثبت بما ذكرنا ان الوضوء يجزئ ما لم يكن الحدث

طلب الاخبار لاشتراكهما في الطلب ففيه مجازان استعمال رأى التي بمعنى علم او ابصر في الاخبار واستعمال الهمزة التي هي لطلب الرؤية في الاخبار انتهى توضئ بكسر ضاد فهمزة بصورة ياء وهكذا عند ابي داؤد ايضا وفي بعض نسخ الطحاوي توضأ بضم الضاد فهمزة بصورة الف قال النووي كما في مجمع البحار صوابه توضوءُ بضم ضاد فهمزة بصورة واو انتهى قلت ولفظ احمد وضوء بضم واو وهو التوضوء كما في النهاية ولعل هذا مرجع قول النووي انتهى ابن عمر اي ابيك عبد الله بن عمر لكل صلوة طاهرا كان وغير طاهر عمّ بادغام نون عن في ميم ما سوال عن سببه كذا في المجمع ذاك قال الطيبي عن من متعلق بمعنى أرأيت بلفظه اي اخبرني عمن اخذه والضمير بمعنى اسم الاشارة والمشار اليه الوضوء المخصوص انتهى قال اي اجاب عبد الله بن عبد الله حدثتنيه اي معنى ما قاله لا ما تلفظ به قاله الطيبي اسماء ابنة زيد بن الخطاب العدوية كانت زوج ابن عمها عبد الله بن عمر بن الخطاب فلما قتل لم تتزوج بعده حتى ماتت فورثها ابن عمر ذكرها ابن حبان وابن منده في الصحابة كذا في التهذيب قال العبد الضعيف هكذا وقع في التهذيب في النسخة الموجودة عندنا عبد الله بن عمر مكبرا والصواب عبيد الله مصغرا كما ذكره ابن قتيبة في المعارف وهذا اصح عبارة التهذيب فورثها ابن عمر وكان قتل عبيد الله في صفين مع معاوية رض. ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب الانصاري له رؤية ويقال له ابن الغسيل لان اباه غسيل الملئكة ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا عبد الرحمن وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع وقد رآه وروى عنه وكان خيرا فاضلا مقدما في الانصار وقتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين وكانت الانصار قد بايعته يومئذ وكان عثمان بن محمد بن ابي سفيان اوفده الى يزيد فلما قدم عليه حباه واعطاه وكان عبد الله فاضلا في نفسه فرأى منه ما لا يصلح فلم ينتفع بما وهبه فلما انصرف خلعه في جماعة من اهل المدينة فبعث اليه يزيد مسلم بن عقبة فكانت الحرة انتهى مختصرا من الاستيعاب حدثها اي اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيغة المجهول بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر وليس في نسخة العيني لفظ كان. وهذا الامر يحتمل كونه له خاصا او شاملا للامة ويحتمل كونه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا بان يكون الآية على ظاهرها وظاهره ان سبب توضئ ابن عمر ورود الامر قبل النسخ فيستدل به على انه اذا نسخ الوجوب بقي الجواز كذا في المجمع عن النووي. فلما شق ذلك اي التوضوء لكل صلوة عليه صلى الله عليه وسلم امر بالسواك لكل صلوة زاد احمد وغيره ووضع عنه الوضوء الا من حدث. وكان ابن عمر يرى ان به اي بابن عمر قوة على ذلك وفي نسخة العيني على ذلك قوة" فكان ابن عمر لا يدع الوضوء لكل صلوة لفظ احمد وغيره كان يفعله حتى مات قال سيد في البذل حاصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الوضوء لكل صلوة احدث اولم يحدث فلما شق ذلك عليه وصعب المشقة تجلب التيسير امر بالسواك لكل صلوة واقيم السواك مقام الوضوء وسقط وجوب الوضوء فكان ابن عمر يرى ان به قوة فلا يشق عليه الوضوء لكل صلوة ويرى ان افضل الاعمال اشقها فلهذا كان لا يدع الوضوء لكل صلوة انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن محمد بن عوف الطائي عن الوهبي والبيهقي من طريق ابي داؤد ومن طريق اسحق بن ابراهيم عن سعيد بن يحيى والامام احمد عن يعقوب عن ابيه والحاكم (بهذا الطريق) ثلثتهم عن ابن اسحق بنحو حديث الطحاوي قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابو داؤد ورواه ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق فقال عبيد الله بن عبد الله يعني كما عند احمد قال الحافظ ابن كثير في تفسيره وايا ما كان فهو اسناد صحيح وقد صرح ابن اسحق فيه بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى بن حبان (عند احمد) فزال محذور التدليس انتهى وقال الحازمي هو حديث حسن على شرط ابي داؤد. ففي هذا الحديث اي حديث عبد الله ابن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة ثم نسخ ذلك لفظ احمد وغيره صريح على ذلك ووضع عنه الوضوء الا من حدث" وكذا احتج بهذا الحديث جمع من العلماء على نسخ وجوب الوضوء لكل صلوة وجعل الحازمي شاهده حديث بريدة المتقدم في اول الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد الحديث. فثبت بما ذكرنا من الاجوبة الثلثة عن احاديث التوضوء لكل صلوة الحمل على الفضيلة كما دل على ذلك حديث ابن عمر او خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم كما اشار الى ذلك حديث انس او كان هذا في اول الاسلام ثم نسخ كما دل على ذلك حديث عبد الله بن حنظلة وغيره ان الوضوء يجزئ اي يكفي ما لم يكن الحدث ولما كان ظاهر هذا الحديث الذي احتج به الطحاوي على نسخ وجوب الوضوء لكل صلوة يدل على وجوب السواك كما ذهبت اليه طائفة اراد الامام الطحاوي ان يذكر دلائل

فان قال قائل ففی هذا الحدیث ایجاب السواک لکل صلوة فکیف لا توجبون ذلک وتعملون بکل الحدیث اذ کنتم قد عملتم ببعضه

الجمهور علی عدم وجوب السواک فقال **فان قال قائل** ففی هذا الحدیث ای حدیث ابن حنظلة ایجاب السواک لکل صلوة ای حیث قال فلما شق ذلک علیه امر بالسواک لکل صلوة وظاهر الامر للوجوب فکیف لا توجبون ذلک ای السواک لکل صلوة وتعملون عطف علی قوله توجبون. بکل الحدیث اذ کنتم ای حین کنتم ویصح ان یکون اذ للتعلیل کما فی قوله تعالی ولن ینفعکم الیوم اذ ظلمتم قاله العینی قد عملتم ببعضه وهو عدم وجوب التوضؤ لکل صلوة والحاصل ان الحدیث مشتمل علی امرین احدهما وجوب السواک والثانی عدم وجوب الوضوء لکل صلوة فلو اخذتم بالامر الثانی لاثبات ما ذهبتم الیه ینبغی لکم ان تاخذوا بالاول ایضا لیکون کل الحدیث معمولا به. واعلم انهم اختلفوا فی السواک فذهب الجمهور الی عدم الوجوب قال الحافظ والی القول بعدم وجوبه صار اکثر اهل العلم بل ادعی بعضهم فیه الاجماع لکن حکی الشیخ ابو حامد وتبعه الماوردی عن اسحق بن راهویه قال هو واجب لکل صلوة فمن ترکه عامدا بطلت صلوته وعن داؤد انه قال هو واجب لکن لیس شرطا انتهی وهکذا نقل الوجوب عنهما ابن قدامة فی المغنی کما فی الاوجز فقال ولا نعلم احدا قال بوجوبه الا اسحق وداؤد وقال ابن العربی اختلف العلماء فی السواک فقال اسحق واجب من ترکه عمدا بطلت صلوته وقال الشافعی سنة من سنن الوضوء واستحبه مالک فی کل حال یتغیر فیها واما من اوجبه فظاهر الحدیث یبطله اما القول انه سنة ومستحب فمتعارف وکونه سنة اقوی انتهی قلت وهکذا اختلف اصحابنا فی السنیة والاستحباب فاختار السنیة کثیر من اصحابنا منهم اصحاب المتون القدوری والنسفی والشرنبلالی وصاحب الهدایة فی مختارات النوازل وغیرهم واختار الاستحباب الزیلعی والعینی وابن الهمام وصاحب البحر والنهر وغیرهم کما بسط فی السعایة فارجع الیها قال النووی وقد انکر اصحابنا المتاخرون علی ابی حامد نقل الوجوب عن داؤد وقالوا مذهبه انه سنة کالجماعة ولو صح ایجابه عن داؤد لم یضر مخالفته فی انعقاد الاجماع علی المختار الذی علیه المحققون والاکثرون واما اسحق فلم یصح هذا المحکی عنه انتهی وقال ابن حزم فی المحلی السواک مستحب ولو امکن لکل صلوة لکان افضل وقال فی غسل یوم الجمعة انه فرض لازم لکل بالغ وکذلک الطیب والسواک انتهی ثم اختلف العلماء ایضا فقال بعضهم انه من سنة الوضوء وقال آخرون من سنة الصلوة وقال آخرون من سنة الدین وهو الاقوی نقل ذلک عن ابی حنیفة قاله العینی وقال الحافظ واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجة من حدیث ابی امامة مرفوعا تسوکوا ولاحمد نحوه من حدیث العباس وفی الموطا فی اثناء حدیث علیکم بالسواک ولا یثبت شیء منها انتهی قال العبد الضعیف کذا قال الحافظ وتبعه الزرقانی ولکن الامر بالسواک قد ثبت فی عدة احادیث مع ما تاید من الاحادیث الفعلیة ولکنه محمول علی الاستحباب بقرینة الاحادیث الآتیة فمن الاحادیث القولیة ما اخرجه ابو نعیم فی کتاب السواک والسجزی فی الابانة من حدیث علی ان افواهکم طرق للقرآن فطیبوها بالسواک رواه ابن ماجة موقوفا علی علی قال العراقی وکلاهما ضعیف ورواه البزار مرفوعا واسناده جید وقد ذکر الحدیث الهیثمی فی مجمعه بلفظ ان العبد اذا تسوک ثم قام یصلی قام الملک خلفه فیستمع لقراءته فیدنو منه او کلمة نحوها حتی یضع فاه علی فیه فما یخرج من فیه شیء من القرآن الا صار فی جوف الملک فطهروا افواهکم للقرآن قال الهیثمی رواه البزار ورجاله ثقات وقال الزبیدی رجاله رجال الصحیح الا ان فیه فضیل بن سلیمان النمیری وهو وان خرج له البخاری ووثقه ابن حبان فقد ضعفه الجمهور انتهی ومنها ما اخرجه احمد من حدیث ابن عمر مرفوعا علیکم بالسواک فانه مطیبة للفم ومرضاة للرب قال الهیثمی بعد ما عزی الحدیث الی احمد والطبرانی وفیه ابن لهیعة وهو ضعیف قلت واخرجه البخاری تعلیقا مجزوما فی الصیام من حدیث عائشة بلفظ السواک مطهرة للفم مرضاة للرب قال الحافظ وصله احمد والنسائی وابن خزیمة وابن حبان من طریق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی عتیق محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق عن ابیه عنها انتهی قال الزبیدی واخرجه ابن عدی من روایة الخلیل بن مرة عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس بلفظ مطهرة للفم مرضاة للرب مفرحة للملائکة قال والخلیل عنده مناکیر قاله البخاری انتهی ومنها ما اخرجه البزار والطبرانی فی الکبیر من حدیث ابن الزبیر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامر بالسواک قال الهیثمی وفیه رجل لم یسم ومنها ما اخرجه البزار عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بالسواک وقال نعم الشیء هو قال الهیثمی وفیه السری بن اسمعیل وهو ضعیف واخرجه البزار ایضا وابو یعلی والطبرانی فی الکبیر عن عائشة قالت ما زال النبی صلی الله علیه وسلم یذکر السواک حتی خشینا ان ینزل فیه قرآن قال الهیثمی وفیه ابو علی الصیقل وهو مجهول ومنها ما اخرجه ابو نعیم فی السواک کما قال الزبیدی من حدیث عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خدیج معا السواک واجب وغسل الجمعة واجب علی کل مسلم ومن الاحادیث الفعلیة ما اخرجه البخاری ومسلم من حدیث حذیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا قام من اللیل یشوص فاه بالسواک ومسلم عن عائشة بلفظ اذا دخل بیته بدأ بالسواک والنسائی وابن ماجة عن ابن عباس بلفظ کان یصلی باللیل رکعتین رکعتین.

قیل له قد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم خص بالسواک لکل صلوٰۃ دون امته ویجوز ان یکونوا هم وهو فی ذلک سواء ولیس یوصل الی حقیقة ذلک الا بالتوقیف فاعتبرنا ذلک هل نجد فیه شیئا یدلنا علی شیئ من ذلک **فاذا** علی بن معبد قد حدثنا قال ثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابی عن ابی اسحق قال حدثنی عمی عبد الرحمن بن یسار عن عبید الله بن ابی رافع عن ابیه عن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک

ثم ینصرف فیستاک ولاحمد وغیره عن ابن عمر بلفظ کان لا ینام الا والسواک عنده فاذا استیقظ بدأ بالسواک وللطبرانی فی الاوسط عن ابی هریرة بلفظ کان لا ینام لیلة ولا ینتبه الا استن وللطبرانی فی الکبیر عن زید بن خالد ما کان یخرج من بیته لشیئ من الصلوات حتی یستاک قال الهیثمی ورجاله موثقون وعن ابی ایوب کان یستاک من اللیل مرارا وفیه واصل بن السائب وهو ضعیف قاله الهیثمی **قیل له** ای للقائل بوجوب السواک لحدیث ابن عمر وغیره قد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم خص بالسواک ای بوجوبه لکل صلوٰۃ دون امته ویجوز ان یکونوا هم ای الصحابة ومن بعدهم وهو ای النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک ای فی وجوب السواک سواء وفی نسخة العینی ویجوز ان یکون هو وجمیع امته فی ذلک سواء ولیس یوصل علی صیغة المجهول الی حقیقة ذلک ای الی حقیقة وجوب السواک هل کان علی النبی صلی الله علیه وسلم خاصة ام کان علی الصحابة ایضا علی العموم الا بالتوقیف علی الاحادیث الواردة فی السواک فاعتبرنا ذلک هل نجد فیه ای فی ما ورد من الامر بالسواک شیئا یدلنا علی شیئ من ذلک ای من الخصوص بالنبی صلی الله علیه وسلم **فاذا** علی بن معبد بن نوح البغدادی قد حدثنا ای بما یدل علی کون وجوب السواک مخصوصا بالنبی صلی الله علیه وسلم۔ قال ثنا یعقوب بن ابراهیم ابو یوسف المدنی قال ثنا ابی ابراهیم بن سعد بن ابراهیم الزهری عن ابی اسحق هکذا وقع فی النسختین الموجودتین عندنا ولا شک انه تصحیف من قلم الناسخین والصواب ابن اسحق فقد اخرج الحدیث الامام احمد عن یعقوب عن ابیه عن ابن اسحق وهکذا عند البزار کما ستقف وبهذا یصح قوله حدثنی عمی عبد الرحمن بن یسار فان یسار اعم ابن اسحق لا لابی اسحق والله اعلم۔ ثم بعد تحریر تلک السطور من الله تبارک وتعالی علی فاعطانی شرح العینی فاذا فیه قال ثنا ابی عن ابن اسحق فحمدت الله وشکرته۔ قال ثنا عمی عبد الرحمن بن یسار القرشی مولاهم وثقه ابن معین وذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی تعجیل المنفعة عن عبید الله بن ابی رافع المدنی کاتب امیر المومنین علی رضی الله عنه عن ابیه ابی رافع مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق قال زین العرب لولا یدل علی انتفاء الشیئ لثبوت غیره فیدل ههنا علی انتفاء الامر لثبوت المشقة ومعنی اشق وهو فعل متکلم ای لولا ان اثقل علیهم یقال شق علی الشیئ یشق شقا ومشقة ای ثقل علی انتهی۔ علی امتی ای امة الاجابة فقد ورد فی بعض الروایات عند مسلم وغیره علی المؤمنین۔ لامرتهم ای امر ایجاب قال الطیبی قال القاضی (البیضاوی) لولا تدل علی انتفاء الشیئ لثبوت غیره والحقیقة انها مرکبة من لو ولا ولو تدل علی انتفاء الشیئ لانتفاء غیره فیدل ههنا مثلا علی انتفاء الامر لانتفاء نفی المشقة وانتفاء النفی ثبوت فیکون الامر منتفیا لثبوت المشقة وفیه دلیل علی ان الامر للوجوب لا للندب من وجهین احدهما انه نفی الامر مع ثبوت الندبیة فلو کان للندب لما جاز ذلک وثانیهما انه جعل الامر ثقلا ومشقة علیهم وذلک انما یتحقق اذا کان دلیلا علی الوجوب اقول اذا کان لولا تستدعی امتناع الشیئ لوجود غیره وظاهر ان المشقة نفسها لیست بثابتة فلا بد من مقدر ای ولولا خوف المشقة او توقعها لامرتهم قال الشیخ السعید ابو اسحق الشیرازی فی کتاب اللمع فی الاصول فی هذا الحدیث دلیل علی ان الاستدعاء علی وجه الندب لیس بامر حقیقة فان السواک مندوب الیه وقد اخبر النبی صلی الله علیه وسلم انه لم یأمر به فدل علی ان المندوب الیه غیر مامور به انتهی ویؤکده قوله فی روایة سعید المقبری عن ابی هریرة عند النسائی بلفظ لفرضت علیهم بدل لامرتهم قاله الحافظ وقال القاضی عیاض فیه دلیل لمن یری ان امره علیه السلام علی الوجوب وهو قول اکثر الفقهاء وبعض المتکلمین اذ المشقة انما تلحق بالواجب وانه لو امر لوجب امتثال امره فشق ذلک علی المسلمین فلذلک لم یأمر وفیه حجة لمن یری المندوب غیر مامور به وهی مسئلة اختلف فیها اصحاب الاصول من شیوخنا وغیرهم وفیه حجة لمن قال من العلماء بجواز اجتهاد النبی علیه السلام فی الاحکام وشرعها باجتهاده علی ظاهر قوله لتحکم بین الناس بما اراک الله وهی مسئلة اختلف فیها ارباب الاصول ایضا انتهی بالسواک ای باستعمال السواک لان السواک هو الآلة وقد قیل انه یطلق علی الفعل ایضا فعلی هذا لا تقدیر والسواک مذکر علی الصحیح وحکی فی المحکم تانیثه وانکر ذلک الازهری قاله الحافظ وقال ابن درید سکت الشیئ اسوکه سوکا من باب قال اذا دلکته ومنه اشتقاق السواک قال الزبیدی وهو احسن من قول ابن فارس ماخوذ من تساوکت الابل اذا اضطربت اعناقها من الهزال انتهی قال المناوی وال فیه لتعریف الحقیقة فتحصل السنة بکل ما یسمی سواکا او للعهد والمعهود عندهم کل خشن مزیل فینصرف الندب الیه بتلک الصفات وفیه الاکتفاء بما یسمی سواکا

عند کل صلوۃ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابوعوانۃ عن سلیمان قال ثنا عبداللہ بن یسار عن
عبدالرحمن بن ابی لیلی قال ثنا اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم عن نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل ذلک حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عبداللہ بن خلف الغفاری قال ثنا ھشام بن حسان عن عبید اللہ

فتحصل السنۃ عرضا اوطولا لکنہ عرضا اولی وسوا ربدا بیمینی فمہ اولیسارہ ومقدمہ وبالیمین اولی انتہی وقال العلامۃ العینی المستحب ان
یستاک بعود من اراک وروی البخاری فی تاریخہ وغیرہ من حدیث ابی خیرۃ الصباحی کنت فی الوفد تزودنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
بالاراک قال استاکوا بہذا وروی الطبرانی من حدیث معاذ مرفوعا نعم السواک الزیتون من شجرۃ مبارکۃ یطیب الفم ویذہب بالحفر وہو سواکی
وسواک الانبیاء قبلی وروی الحارث فی مسندہ عن ضمرۃ نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن السواک بعود الریحان وقال انہ یحرک الجذام انتہی
عند کل صلوۃ قال الحافظ واستدل بقولہ کل صلوۃ علی استحبابہ للفرائض والنوافل ویحتمل ان یکون المراد الصلوات المکتوبۃ وما ضاہاہا من
النوافل التی لیست تبعا لغیرہا کصلوۃ العید وہذا اختارہ ابوشامۃ ویؤیدہ ما رواہ احمد من حدیث ام حبیبۃ لامرتہم بالسواک عند کل صلوۃ کما
یتوضؤن من حدیث ابی ہریرۃ لامرتہم عند کل صلوۃ بوضوء ومع کل وضوء بسواک فسوی بینہما وکما ان الوضوء لا یندب للراتبۃ التی بعد الفریضۃ الا ان
طال الفصل مثلا فکذا السواک ویمکن ان یفرق بینہما بان الوضوء اشق من السواک ویؤیدہ ما رواہ ابن ماجۃ من حدیث ابن عباس قال کان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یصلی رکعتین ثم ینصرف فیستاک واسنادہ صحیح لکنہ مختصر من حدیث طویل اوردہ ابوداؤد وبین فیہ انہ تخلل بین الانصراف والسواک
نوم واصل الحدیث فی مسلم مبینا ایضا انتہی مختصرا والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ عن یعقوب باسنادہ مثل حدیث الطحاوی وزاد ولاخرت عشاء
الآخرۃ الی ثلث اللیل الاول فانہ اذا مضی ثلث اللیل الاول ہبط اللہ تعالی الی السماء الدنیا الحدیث وعزاہ الہیثمی الی البزار ایضا وقال رجالہ ثقات
ولکنہ فی المسند عن ابن اسحق عن عبید اللہ بن ابی رافع معنعن ورواہ البزار عن ابن اسحق قال حدثنی عبدالرحمن بن یسار عن عبید اللہ بن ابی رافع وعبدالرحمن
وثقہ ابن معین انتہی قال العبد الضعیف لم اقف علی الحدیث عند احمد الا بتصریح التحدیث عن عبدالرحمن کما ہو عند البزار والطحاوی فلا حاجۃ الی ہذا
الاستدراک وعزاہ المنذری للطبرانی وقال اسنادہ حسن۔ حدثنا ابوبکرۃ بکار بن قتیبۃ البکراوی قال ثنا یحیی بن حماد بن ابی زیاد الشیبانی
مولاہم ابوبکر ویقال ابومحمد البصری ختن ابی عوانۃ من رواۃ الستۃ الا ابا داؤد وقال ابوحاتم ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال العجلی
بصری ثقۃ وکان من اروی الناس عن ابی عوانۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال محمد بن النعمان لم ار اعبد منہ توفی سنۃ خمس عشرۃ ومائتین قال ثنا
ابوعوانۃ الوضاح الیشکری عن سلیمان بن مہران الاعمش الکوفی قال ثنا عبداللہ بن یسار الجہنی الکوفی من رواۃ ابی داؤد والنسائی قال النسائی
ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات۔ عن عبدالرحمن بن ابی لیلی الانصاری المدنی الکوفی ابوعیسی لاوسی من رواۃ الستۃ قال ابن معین والعجلی ثقۃ
وقال عبدالملک بن عمیر لقد رأیت عبدالرحمن فی حلقۃ فیہا نفر من الصحابۃ فیہم البراء یسمعون لحدیثہ وینصتون لہ وقال عبداللہ بن الحارث ما ظننت
ان النساء ولدن مثلہ ولد لست بقین من خلافۃ عمر وتوفی فی وقعۃ الجماجم سنۃ ثلث وثمانین۔ قال ثنا اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم وہذا
فی حکم المتصل قال فی التدریب کما فی مقدمۃ الاوجز جعل البیہقی ما رواہ التابعی عن رجل من الصحابۃ لم یسم مرسلا ولیس بجید اللہم الا ان کان یسمیہ
مرسلا ویجعلہ حجۃ کمراسیل الصحابۃ فہو قریب وقد روی البخاری عن الحمیدی قال اذا صح الاسناد عن الثقات الی رجل من الصحابۃ فہو حجۃ وان لم یسم
ذلک الرجل وقال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعین حدثنی رجل من الصحابۃ ولم یسمہ فالحدیث صحیح قال نعم قال وفرق الصیرفی
بین ان یرویہ التابعی عن الصحابی معنعنا او مصرحا بالسماع قال وہو حسن متجہ وکلام من اطلق قبولہ محمول علی ہذا التفصیل انتہی۔ عن نبی اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم مثل ذلک الحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن عبیدۃ بن حمید عن الاعمش عن عبداللہ بن یسار عن عبدالرحمن بن ابی لیلی عن بعض اصحاب
النبی صلی اللہ علیہ وسلم بلفظ لولا ان اشق علی امتی لفرضت علی امتی السواک کما فرضت علیہم الطہور کذا فی شرح العینی قلت واخرجہ الامام احمد
فی مسندہ عن یحیی بن سعید عن الاعمش باسنادہ عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتہم
بالسواک مع کل صلوۃ قال الہیثمی رجالہ ثقات۔ حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا عبداللہ بن خلف الغفاری وفی النسخۃ التی
علیہا شرح العینی الطفاوی۔ وہکذا فی المیزان واللسان قال العقیلی فی حدیثہ وہم ونکارۃ ثم ذکر لہ حدیثا صحیحا خولف فی سندہ۔ قال العبد
الضعیف والحدیث المذکور ہو حدیث الباب کما فی اللسان وسنذکر کلام الحافظ فی ذلک قال العینی فی شرحہ والطفاوی بضم الطاء نسبۃ
الی طفاوۃ حی من قیس غیلان۔ قال ثنا ہشام بن حسان الازدی البصری عن عبید اللہ بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی
العمری المدنی ابوعثمان احد الفقہاء السبعۃ من رواۃ الستۃ قال ابوزرعۃ وابوحاتم ثقۃ وقال النسائی ثقۃ ثبت وکذا قال احمد بن صالح۔

عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ قال ابو جعفر ھذا حدیث غریب ما کتبناہ الا عن ابن مرزوق حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراہیم قال ثنا ابی عن ابی اسحق عن محمد بن ابراہیم بن الحارث التیمی عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن زید بن خالد عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

وزاد مأمون لیس احد اثبت فی حدیث نافع منہ و قال احمد ایضا عبید اللہ احب الی من مالک فی حدیث نافع وقال عمرو بن علی ذکرت لیحیی ابن سعید قول ابن مہدی ان مالکا اثبت فی نافع عن عبید اللہ فغضب وقال ابن معین عبید اللہ عن القاسم عن عائشۃ الذہب المشبک بالدرر وقال ہو الی احب الی من الزہری عن عروۃ عن عائشۃ وقال ایضا ثقۃ حافظ متفق علیہ وقال احمد عبید اللہ اثبتہم واحفظہم واکثرہم روایۃ توفی سنۃ سبع واربعین ومائۃ ۔ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر والاوسط بلفظ لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل صلوۃ قال الہیثمی وفیہ سعید بن راشد وہو ضعیف واخرج الیضا فی الاوسط بلفظ لولا ان تکون سنۃ لامرت بالسواک عند کل صلوۃ قال الہیثمی وفیہ ارطاۃ ابو حاتم ولم اجد من ذکرہ وبقیۃ رجالہ ثقات ۔ قال ابو جعفر الطحاوی رحمہ اللہ ہذا ای حدیث ابن عمر حدیث غریب وہو ما یتفرد بروایتہ شخص واحد فی ای موضع وقع التفرد بہ من السند قال الحافظ فی شرح النخبۃ وقال ابن الصلاح فی مقدمتہ الحدیث الذی یتفرد بہ بعض الرواۃ یوصف بالغریب کذلک الحدیث الذی یتفرد فیہ بعضہم بامر لا یذکرہ فیہ غیرہ اما فی متنہ واما فی اسنادہ ثم ان الغریب ینقسم الی صحیح کالافراد المخرجۃ فی الصحیح والی غیر صحیح وذلک ہو الغالب علی الغریب وینقسم ایضا من وجہ آخر فمنہ ما ہو غریب متنا واسنادا وہو الحدیث الصحیح الذی تفرد بروایۃ متنہ راو واحد ومنہ ما ہو غریب اسنادا لا متنا کالحدیث الذی متنہ معروف مروی عن جماعۃ من الصحابۃ اذا تفرد بعضہم بروایتہ عن صحابی آخر کان غریبا من ذلک الوجہ مع ان متنہ غیر غریب انتہی مختصرا قال العبد الضعیف وحدیث الباب غریب من ہذا الوجہ فہو غریب اسنادا لا متنا فان متنہ مروی عن عدۃ من الصحابۃ کما ستقف ۔ ما کتبناہ الا عن ابن مرزوق وہذا اشارۃ من المصنف الی ان الغرابۃ من حیث الاسناد قال العینی فی شرحہ ومراد الطحاوی ہہنا تفرد عبد اللہ بن خلف الطفاوی عن ہشام بن حسان عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر وغیرہ یروی عن ہشام عن عبید اللہ عن نافع عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ انتہی وقال الحافظ فی اللسان فی ترجمۃ الطفاوی والحدیث المذکور (ای من طریق الطفاوی عن ہشام) ذکرہ الدارقطنی فی الافراد وقال تفرد بہ الطفاوی وانما رواہ الناس عن عبید اللہ عن سعید المقبری عن ابی ہریرۃ (کما سیاتی عند الطحاوی) واخرجہ الطحاوی وقال غریب ما سمعناہ الا من ابن مرزوق عنہ قلت وقد اخرجہ الطبرانی من طریق ارطاۃ ابن حاتم عن عبید اللہ بن عمر کما قال الطفاوی وہو غریب ایضا ورواہ احمد من طریق عبد اللہ بن لہیعۃ عن عبید اللہ بن ابی جعفر عن نافع عن ابن عمر انتہی ما قالہ الحافظ حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا یعقوب بن ابراہیم قال ثنا ابی ابراہیم بن سعد الزہری عن ابی اسحق ہکذا فی النسختین الموجودتین عندنا والصواب ابن اسحق کما یظہر من تتبع کتب اسماء الرجال وقد روی الحدیث من غیر وجہ عن ابن اسحق بہذا الاسناد عند احمد وابی داؤد والترمذی وغیرہم وقد وقع علی الصواب فی النسخۃ التی علیہا شرح العینی ولفظہ قال ثنا ابی عن ابن اسحاق" عن محمد بن ابراہیم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن کعب بن سعد بن تیم بن مرۃ ۔ وفی متن العینی عن محمد بن الحارث" التیمی بتکریر المیمین بینہما الیاء وفی التہذیب وغیرہ التیمی بمیم واحد القرشی ابو عبد اللہ المدنی من رواۃ الستۃ کان جدہ الحارث من المہاجرین الاولین رای سعد بن ابی وقاص قال ابن معین وابو حاتم والنسائی وابن خراش ویعقوب بن شیبۃ ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال احمد فی حدیثہ شیء یروی احادیث مناکیر او منکرۃ توفی سنۃ عشرین ومائۃ ۔ عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف الزہری عن زید بن خالد الجہنی ابو عبد الرحمن المدنی شہد الحدیبیۃ وکان معہ لواء جہینۃ یوم الفتح وکان من المہاجرین الاولین توفی بالمدینۃ سنۃ ثمان وسبعین وہو ابن خمس وثمانین سنۃ وقیل غیر ذلک ۔ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن علی بن ثابت وابو داؤد عن ابراہیم بن موسی عن عیسی بن یونس والترمذی عن ہناد عن عبدۃ ثلاثتہم عن ابن اسحاق باسنادہ باللفظ المذکور عند الطحاوی وزاد الترمذی ولاخرت صلوۃ العشاء الی ثلث اللیل قال الزبیدی وکذلک عند احمد والضیاء وزاد ابو داؤد واللفظ لہ والترمذی واحمد قال ابو سلمۃ فرأیت زیدا یجلس فی المسجد وان السواک من اذنہ موضع القلم من اذن الکاتب فکلما قام الی الصلوۃ استاک قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وقال حدیث ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلاہما عندی صحیح لانہ قد روی من غیر وجہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہذا الحدیث وحدیث ابی ہریرۃ انما صح لانہ قد روی من غیر وجہ واما محمد فزعم ان حدیث ابی سلمۃ عن زید بن خالد اصح انتہی قال الحافظ رجح البخاری

حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب قال ثنا ابی عن ابی اسحق قال حدثنی سعید المقبری عن عطاء مولی ام صبیة عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله حدثنا یونس و ابن ابی عقیل قالا انا ابن وهب قال حدثنی مالك عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك مع كل صلوة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك مع كل وضوء۔

طریق محمد بن ابراہیم لا مرین احدہما ان فیہ قصۃ وہی قول ابی سلمۃ فکان زید بن خالد یضع السواک منہ موضع القلم من اذن الکاتب فکلما قام الی الصلوۃ استاک ثانیہما انہ توبع فاخرج الامام احمد من طریق یحیی بن ابی کثیر حدثنا ابو سلمۃ عن زید بن خالد فذکر نحوہ انتہی حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب عن ابیہ عن ابی اسحق والصواب ابن اسحق کما عند احمد عن یعقوب عن ابیہ عن ابن اسحق قال حدثنی سعید بن ابی سعید کیسان المقبری ابو سعید المدنی عن عطاء المدنی مولی ام صبیۃ بمہملۃ وموحدۃ مصغرا الجہنی عن ابی ہریرۃ فی السواک وغیرہ وعنہ سعید المقبری روی لہ النسائی وہو حدیث مختلف فی اسنادہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات۔ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ البیہقی من طریق احمد بن خالد الوہبی عن محمد بن اسحق باسنادہ بلفظ لولا انی اکرہ ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک مع الوضوء ولاخرت صلوۃ العشاء الی ثلث اللیل او نصفہ واخرجہ الامام احمد ایضا عن یعقوب باسنادہ عن ابی ہریرۃ عن علی فجعل الحدیث من مسند علی بلفظ لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل صلوۃ الحدیث واخرجہ النسائی بہذا الاسناد من حدیث ابی ہریرۃ کما یظہر من التہذیب ولم اجدہ فی سنن النسائی ولیس ذلک الا من قصور نظری وتتبعی فلیتتبع۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری وابن ابی عقیل عبد الغنی بن رفاعۃ المصری قالا انا ابن وہب عبد اللہ القرشی المصری قال حدثنی مالک بن انس الامام المدنی عن ابن شہاب محمد بن مسلم الزہری المدنی عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف الزہری ابو ابراہیم او ابو عبد الرحمن او ابو عثمان المدنی من رواۃ الستۃ قال العجلی وابو زرعۃ وابو خراش ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث توفی سنۃ خمس وتسعین وہو ابن ثلاث وسبعین۔ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولا ان اشق وفی متن العینی لولا ان یشق" علی امتی لامرتہم بالسواک مع کل صلوۃ لم ارہا فی شیء من روایات الموطا الا عن معن بن عیسی لکن بلفظ عند کل صلوۃ وکذا النسائی عن قتیبۃ عن مالک کذا رواہ مسلم من طریق ابن عیینۃ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ وخالفہ سعید بن ابی ہلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلوۃ اخرجہ احمد من طریقہ قالہ الحافظ العسقلانی والحدیث اخرجہ البخاری عن عبد اللہ بن یوسف عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ بلفظ الطحاوی الا انہ زاد بعد قولہ امتی او لولا ان اشق علی الناس فذکرہ بالشک قال الحافظ ہو شک من الراوی ولم اقف علیہ بہذا اللفظ فی شیء من الروایات عن مالک ولا عن غیرہ وقد اخرجہ الدارقطنی فی الموطآت من طریق الموطا لعبد اللہ بن یوسف شیخ البخاری فیہ بہذا الاسناد بلفظ او علی الناس لم یعد قولہ لولا ان اشق وکذا رواہ کثیر من رواۃ الموطا ورواہ اکثرہم بلفظ المؤمنین بدل امتی ورواہ یحیی بن یحیی اللیثی بلفظ علی امتی دون الشک انتہی۔ حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا بشر بن عمر بن الحکم بن عقبۃ الزہرانی الازدی ابو محمد البصری من رواۃ الستۃ قال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد کان ثقۃ وقال العجلی بصری ثقۃ وقال الحاکم ثقۃ مامون توفی بالبصرۃ فی شعبان سنۃ سبع ومأتین۔ قال ثنا مالک عن ابن شہاب عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک مع کل وضوء ای لامرتہم بالسواک مصاحبا للوضوء ویحتمل ان معناہ لامرتہم بہ کما امرتہم بالوضوء ذکرہ ابو شامۃ قالہ المناوی وقال الحافظ واستدل بالحدیث علی ان الامر یقتضی التکرار لان الحدیث دل علی کون المشقۃ ہی المانعۃ من الامر بالسواک ولا مشقۃ فی وجوبہ مرۃ وانما المشقۃ فی وجوب التکرار وفی ہذا البحث نظر لان التکرار لم یوخذ ہہنا من مجرد الامر وانما اخذ من تقییدہ بکل صلوۃ وقال المہلب فیہ ان المندوبات ترتفع اذا خشی منہا الحرج وفیہ ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیہ من الشفقۃ علی امتہ انتہی والحدیث اخرجہ ابن الجارود فی المنتقی عن محمد بن یحیی عن بشر بن عمر والبیہقی من طریق اسمعیل بن ابی ادیس وروح بن عبادۃ ثلاثتہم عن مالک مرفوعا باللفظ المزبور وقال البیہقی وہذا الحدیث معروف بروح بن عبادۃ وبشر بن عمر الزہرانی عن مالک انتہی وذکرہ البخاری تعلیقا مجزوما بہ فی الصوم قال الحافظ وصلہ النسائی من طریق بشر بن عمر عن مالک عن ابن شہاب عن حمید عن ابی ہریرۃ بہذا اللفظ (ای بلفظ عند کل وضوء کما عند البخاری) واخرجہ ابن خزیمۃ من طریق روح بن عبادۃ عن مالک بلفظ مع کل وضوء انتہی واخرجہ مالک فی موطاہ موقوفا

حدثنا یونس قال انا انس بن عیاض عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل صلوة۔

علی ابی ہریرۃ بلفظ لولا ان یشق علی امتہ لامرہم بالسواک مع کل وضوء، قال الزرقانی قال ابن عبد البر ہذا الحدیث یدخل فی المسند ای المرفوع لاتصالہ من غیر وجہ ولما یدل علیہ اللفظ قال وبہذا اللفظ رواہ یحیی وابو مصعب وابن بکیر والقعنبی وابن القاسم وابن وہب وابن نافع واکثر الرواۃ انتہی وقال السیوطی فی التنویر ورواہ معن بن عیسی وایوب بن صالح وعبد الرحمن بن مہدی وجویریۃ وابو قرۃ واسمٰعیل بن ابی اویس ومطرف وبشر وروح وسعید بن عفیر وسحنون عن ابن القاسم عن مالک بسندہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا ان یشق علی امتی لامرتہم بالسواک مع کل وضوء انتہی قال الزرقانی وکذا اخرجہ الشافعی فی مسندہ مصرحا برفعہ والبیہقی واخرجہ الطبرانی فی الاوسط باسناد حسن من حدیث علی مرفوعا بہذا اللفظ وللحاکم والبیہقی عن ابی ہریرۃ رفعہ لولا ان اشق علی امتی لفرضت علیہم السواک مع الوضوء قال الحاکم صحیح علی شرطہما ولیس لہ علۃ انتہی قلت وہکذا اخرجہ النسائی ایضا من طریق عبد الرحمن السراج عن سعید المقبری عن ابی ہریرۃ ففی ہذہ الروایات ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ندب الی السواک مع الوضوء وقد تقدم فی عدۃ روایات انہ صلی اللہ علیہ وسلم ندب الی السواک عند الصلوۃ فجمعت الشافعیۃ بینہما بان یتسوک عند الوضوء وعند الصلوۃ فالسواک عندہم مسنون فی کل منہما والمشہور عند الحنفیۃ انہ مسنون عند الوضوء فقط فعلی ہذا روایات عند کل صلوۃ محمولۃ علی الوضوء، قال فی فتح الملہم شرح مسلم وہذا البحث انما یدور علی الفاظ حدیث الباب ففی بعض الروایات لامرتہم بالسواک مع کل وضوء، وفی بعضہا عند کل وضوء، وفی بعضہا عند کل صلوۃ وفی روایۃ واحدۃ للبخاری من طریق مالک مع کل صلوۃ الا ان الحافظ اشار الی شذوذ ہذہ اللفظۃ فقال لم ارہا فی شئی من روایات الموطا الا عن معن لکن بلفظ عند کل صلوۃ والحاصل ان من ذکر منہم الصلوۃ لم یذکرہا الا بلفظۃ عند ومن ذکر الوضوء ذکرہ بلفظۃ مع واحیانا بلفظۃ عند وقد صرح الرضی ان معنی عند القرب حسا او معنی واما لفظۃ مع فیقال جئنا معا ای فی زمان واحد وکنا معا ای فی مکان واحد علی الظرفیۃ وقیل انتصابہ علی الحالیۃ ای مجتمعین قال فی الفرق بین فعلنا معا وفعلنا جمیعا ان معا تفید الاجتماع فی حال الفعل وجمیعا بمعنی کلنا سواء سواء اجتمعوا اولا انتہی فعلی ہذا عند اعم من مع فالمعیۃ تستلزم العندیۃ ولا عکس فالذی یظہر من مجموع الروایات المعروفۃ انہ کان قصد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایجاب السواک عند کل صلوۃ ای قریبا منہا مشروعا لاجلہا کالسواک مع کل وضوء، ای متصلا ملتصقا بہ اتفاقا فی زمان یقع فیہ الوضوء، وصرح شئی فی ہذا المعنی ما رواہ ابن حبان فی صحیحہ من حدیث عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک مع الوضوء عند کل صلوۃ قال النیموی اسنادہ صحیح فہذا یدل علی ان السواک الذی اشتد تاکدہ عند کل صلوۃ محلہ الوضوء، لا وقت القیام الی التحریمۃ انتہی مختصرا وقال سیدی فی الادجز وانما اصیح الی ترجیح روایات الوضوء ولان السواک عند الصلوۃ ربما یخرج الدم من الاسنان وہو نجس بالاجماع وانما الخلاف فی انتقاض الوضوء بہ وقال القاری انما لم یجعلہ علمائنا من سنن الصلوۃ لانہ مظنۃ خروج الدم وہو ناقض عندنا فربما یفضی الی حرج ولانہ لم یرو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استاک عند قیامہ الی الصلوۃ وہذا کلہ علی المشہور عند الحنفیۃ وقد ذکر فی بعض الکتب استحباب السواک عند الصلوۃ ایضا کما قالہ ابن الہمام و التاتارخانیۃ والشامی وغیرہم فانہم اختاروا الندب عند کل صلوۃ ایضا وعلی ہذا کلتا الروایتین علی ظاہرہما فلو استاک عندہا ینبغی ان یستعمل السواک بالرفق علی نفس الاسنان دون اللثۃ کما قالہ القاری ویتمضمض بعدہ لمظنۃ خروج الدم ویغسل السواک ولا یترکہ کذا متلطخۃ بالبزاق فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا استاک یعطی السواک لعائشۃ لیغسلہ وقد ندبنا الی النظافۃ ولم یثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ استاک ابدا عند التحریمۃ مع ان الاسوکۃ المتلطخۃ بالبزاق الملقاۃ قدام المصلی او فی جیبہ او فی اذنہ داخل فی عموم النہی عن البزاق بینہ وبین القبلۃ فان ما علی رأس السواک لا ینکر عن کونہ بزاقا انتہی قال الشامی معنی قولہم ہو للوضوء عندنا بیان ما تحصل بہ الفضیلۃ الواردۃ فیما رواہ احمد من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ بسواک افضل من سبعین صلوۃ بغیر سواک ای انہا تحصل بالاتیان بہ عند الوضوء وعند الشافعی لا تحصل الا بالاتیان بہ عند الصلوۃ فعندنا کل صلوۃ صلاہا بذلک الوضوء لہا ہذہ الفضیلۃ خلافا لہ ولا یلزم من ہذا نفی استحبابہ عندنا لکل صلوۃ ایضا حتی یحصل التنافی وکیف لا یستحب للصلوۃ التی ہی مناجاۃ الرب تعالی مع انہ یستحب لاجتماع الناس انتہی۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی البصری قال انا انس بن عیاض اللیثی ابو ضمرۃ المدنی عن محمد بن عمرو بن علقمۃ بن وقاص اللیثی عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا مخافۃ ان اشق علی امتی لامرتہم امر ایجاب ففیہ نفی الفرضیۃ وفی غیرہ من الاحادیث اثبات الندبیۃ لخبر مسلم عشر من الفطرۃ وعد منہا السواک قالہ المناوی۔ بالسواک مع الوضوء عند کل صلوۃ ای قریبا منہا مشروعا لاجلہا کما تقدم قال المناوی

حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عبید الله بن عمر عن سعید المقبری عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا ابن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة یرفعه مثله

تمسک بالعموم المذکور فی ہذا وما قبلہ وبعدہ من لم یکرہ للصائم السواک بعد الزوال فقالوا دخل فیہا الصائم وغیرہ شہر رمضان وغیرہ انتہی
والحدیث اخرجہ الترمذی عن ابی کریب عن عبدۃ بن سلیمان عن محمد بن عمرو باسنادہ بلفظ الطحاوی واخرجہ البیہقی من طریق محمد بن ابی عمر
عن یحیی بن سعید عن محمد المذکور باللفظ المذکور الا ان عندہ مع کل صلوۃ۔ حدثنا ربیع المؤذن بن سلیمان المصری قال ثنا اسد بن موسی
ابن ابراہیم الاموی قال ثنا حماد بن سلمۃ ح وحدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنہال الانماطی قال ثنا حماد بن سلمۃ عن عبید اللہ بن
عمر بن حفص بن عاصم العمری عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ای مثل ما روی ابو سلمۃ عن
ابی ہریرۃ والحدیث اخرجہ ابن ماجۃ عن ابی بکر بن ابی شیبۃ عن ابی اسامۃ وعبد اللہ بن نمیر عن عبید اللہ باسنادہ باللفظ المذکور عند الطحاوی واخرجہ
البیہقی من طریق حماد بن مسعدۃ عن عبید اللہ بلفظ لولا ان اشق علی امتی اظنہ قال لامرتہم بالسواک مع الوضوء ولاخرت صلوۃ العشاء الی ثلث
اللیل ونصفہ واخرجہ الحاکم ثم البیہقی من طریق حماد بن زید عن عبد الرحمن السراج عن المقبری بلفظ لولا ان اشق علی امتی لفرضت علیہم السواک
مع الوضوء ولاخرت صلوۃ العشاء الی نصف اللیل قال الحاکم صحیح علی شرطہما جمیعا ولیس لہ علۃ۔ حدثنا حسین بن نصر بن المعارک البغدادی
قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف الضبی قال ثنا ابن عیینۃ سفیان الہلالی عن ابی الزناد عبد اللہ بن ذکوان القرشی عن الاعرج عبد الرحمن بن
ہرمز المدنی عن ابی ہریرۃ یرفعہ ای الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویحدث عنہ صلی اللہ علیہ وسلم وہذا فی حکم المرفوع قال الشیخ السعید
ابن الصلاح فی مقدمتہ من قبیل المرفوع الاحادیث التی قیل فی اسانیدہا عند ذکر الصحابی یرفع الحدیث او یبلغ بہ او ینمیہ او روایۃ فکل ذلک
وامثالہ کنایۃ عن رفع الصحابی الحدیث الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحکم ذلک عند اہل العلم حکم المرفوع صریحا انتہی بحذف۔ مثلہ ای مثل ما روی
ابو سلمۃ وغیرہ عن ابی ہریرۃ والحدیث اخرجہ مسلم عن قتیبۃ بن سعید وعمرو الناقد وزہیر بن حرب عن سفیان باسنادہ باللفظ المذکور من طریق
محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ الا ان عندہ فی روایۃ غیر زہیر علی المؤمنین بہذا اللفظ اخرجہ ابو داؤد عن قتیبۃ وزاد بعد قولہ لامرتہم بتاخیر العشاء وکذا
اخرجہ النسائی بالفعلین عن محمد بن منصور عن سفیان الا ان عندہ علی امتی بدل علی المؤمنین بہذا اللفظ اخرجہ البیہقی من طریق عبد اللہ بن سعید عن
سفیان واخرجہ مالک فی مؤطاہ عن ابی الزناد بلفظ لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک من طریق مالک اخرجہ البخاری کما قد عرفت واعلم ان
الامام الطحاوی اخرج حدیث الباب عن خمسۃ من الصحابۃ علی وابن عمر وزید بن خالد وابی ہریرۃ ولبعض الصحابۃ وفی الباب عن ام حبیبۃ عند احمد
بلفظ لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل صلوۃ کما یتوضؤن قال الہیثمی رجالہ ثقات وعن زینب بنت جحش عند احمد مثلہ قال الہیثمی
رجالہ ثقات وعن عائشۃ عند البزار بلفظ حدیث علی عند الطحاوی قال الہیثمی وفیہ معاویۃ بن یحیی الصدفی وہو ضعیف وعن ابن عباس عند البزار
والطبرانی فی الکبیر بلفظ لولا ان تضعفوا لامرتکم بالسواک عند کل صلوۃ وفیہ مسلم بن کیسان الملائی وہو ضعیف وقال البزار لا باس بہ قال
الشوکانی وعن سہل بن سعد وجابر وانس عند ابی نعیم قال الحافظ واسناد بعضہا حسن وعن ابن الزبیر وجعفر بن ابی طالب عند الطبرانی انتہی
قلت وعن تمام بن العباس عند احمد وغیرہ وعن العباس بن عبد المطلب عند البزار والطبرانی وابی یعلی کما ذکرہ الہیثمی ح وفی السواک احادیث کثیرۃ
قد تقدم شیء منہا من قبل وقد بسط الکلام علیہا الحافظ الہیثمی فی موضعین فی المجمع والحافظ المنذری فی الترغیب والترہیب فارجع الی کتابیہما
لو شئت وللسواک فوائد کثیرۃ حتی عد الطحطاوی فی شرح مراقی الفلاح ستۃ وخمسین فائدۃ قال واعلی ہذہ انہ مطہرۃ للفم مرضاۃ للرب قد تقدم
الکلام علی الحدیث المرفوع فی ذلک وذکر فی الدر المختار من فوائدہ انہ شفاء لما دون الموت قال الزبیدی وقد روی عن ابن عباس فیہ عشر خصال
یذہب الحفر ویجلو البصر ویشد اللثۃ ویطیب الفم وینقی البلغم وتفرح لہ الملائکۃ ویرضی الرب تعالی ویوافق السنۃ ویزید فی حسنات الصلوۃ ویصحح
الجسم وزاد غیرہ ویزید الحفظ وینبت الشعر ویصفی اللون وزاد المحاسنی الحنفی فی شرح منظومۃ السواک انہ یورث الغنی من الادمان علیہ۔
ویطرد وساوس الشیطان ویفصح اللسان ویہضم الطعام ویغزر المنی ویبطئ الشیب یشد الظہر ویونس فی اللحد ویوسع لہ فی قبرہ ویزید
فی العقل ویذکر الشہادۃ عند الموت ویسہل خروج الروح من البدن ویذہب الجوع ویحسن الوجہ ویسکن الصداع ویقطع الرطوبات انتہی وقد
اخرج الامام احمد والحاکم وصححہ والبیہقی وضعفہ من حدیث عائشۃ فضل الصلوۃ بالسواک علی الصلوۃ بغیر سواک سبعین ضعفا قال المناوی

فثبت بقوله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوة انه لم يامرهم بذلك وان ذلك ليس عليهم وان فی ارتفاع ذلك عنهم وهو المجعول بدلا من الوضوء لكل صلوة دليل على ان الوضوء لكل صلوة لم يكن عليهم ولا امروا به وان المامور به النبی صلی الله علیه وسلم دونهم وان حكمه كان فی ذلك غير حكمهم فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانی الآثار وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلوة واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الوضوء طهارة من حدث فاردنا ان ننظر

قال ابن معین حدیث باطل وقال ابن حجر واسانیده کلها معلولة انتہی فثبت بقوله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل صلوة انه صلی الله علیه وسلم لم یامرہم ای امته المرحومة بذلک ای بالسواک عند کل صلوة وان ذلک ای السواک عند کل صلوة لیس علیہم ای علی الامة والمراد من نفی الامر نفی امر الوجوب لا الاستحباب قال الامام الشافعی کما اسنده البیہقی وفی ہذا دلیل علی ان السواک لیس بواجب انه اختیار لانه لو کان واجبا امرہم به شق او لم یشق انتہی قال الحافظ ولا یثبت شیٔ من الاحادیث الدالة علی الوجوب وعلی تقدیر الصحة فالمنفی فی مفہوم حدیث الباب الامر به مقیدا بکل صلوة الا علی مطلق الامر ولا یلزم من نفی المقید نفی المطلق ولا من ثبوت المطلق التکرار انتہی۔ وان فی ارتفاع وفی متن العینی وفی ارتفاع" ذلک ای السواک عند کل صلوة وغرض الطحاوی بہذا القول الاستدلال باحادیث السواک علی عدم وجوب الوضوء لکل صلوة عنہم ای عن الامة والحال ہو ای السواک المجعول ای جعل السواک بدلا من الوضوء لکل صلوة ای کما قد دل علی ذلک حدیث عبدالله بن حنظلة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بالوضوء لکل صلوة طاہرا کان او غیر طاہر فلما شق ذلک علیه امر بالسواک لکل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من حدث فاذا ضم ہذا الحدیث الی حدیث لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک ففیه دلیل علی ان الوضوء لکل صلوة لم یکن علیہم ای علی الامة ولا امروا به ای بالوضوء لکل صلوة وحاصل الاستدلال ان الوضوء لکل صلوة کان واجبا علی النبی صلی الله علیه وسلم فلما شق علیه وضع عنه الوضوء ووجب علیه السواک بدله وقد ثبت فی الروایات الکثیرة انه صلی الله علیه وسلم لم یوجب السواک علی الامة فدل ذلک علی ان الوضوء ایضا لم یکن واجبا علیہم لان الوضوء لکل صلوة لو کان واجبا علیہم لوجب علیہم السواک کما وجب علیه صلی الله علیه وسلم بدل الوضوء قال الامام ابو بکر الجصاص فی الاحکام بعد ما ذکر الحدیث بلفظ لولا ان اشق علی امتی لامرت فی کل صلوة بوضوء ومع کل وضوء بسواک وہذا یدل علی ان الآیة لم تقتض ایجاب الوضوء لکل صلوة من وجہین احدہما ان الآیة لو اوجبت ذلک لما قال لامرت فی کل صلوة بوضوء والثانی اخباره بانه لو امر به لکان واجبا بامره دون الآیة انتہی وای وثبت ایضا بہذا القول ان المامور به ای بالسواک النبی صلی الله علیه وسلم دونہم ای دون الامة وان حکمه صلی الله علیه وسلم کان فی ذلک ای فی السواک غیر حکمہم ای حکم الامة فکان السواک واجبا علی النبی صلی الله علیه وسلم خاصة دون امته وہکذا عد السیوطی من خصائصه صلی الله علیه وسلم وجوب السواک واستشہد علی ذلک بما اخرج الطبرانی فی الاوسط والبیہقی فی سننه من حدیث عائشة مرفوعا ثلثة ہن علی فرائض ولکم سنة الوتر والسواک وقیام اللیل وبما تقدم من حدیث عبدالله بن حنظلة قال العبد الضعیف ویؤیده ما روی احمد من حدیث ابن عباس مرفوعا امرت بالسواک حتی خشیت ان یوحی الی فیه قال الہیثمی رجاله ثقات ورواه الطبرانی فی الاوسط بلفظ لقد امرت بالسواک حتی خفت علی اسنانی وروی البزار من حدیث انس امرت بالسواک حتی خشیت ان ادرد قال الہیثمی وفیه عمران بن خالد وہو ضعیف وروی الطبرانی عن سہل بن سعد ما زال جبریل یوصینی بالسواک حتی خفت علی اضراسی قال الہیثمی رجاله موثقون وفی بعضہم خلاف وروی الطبرانی عن عائشة بلفظ لزمت السواک حتی خشیت ان یدردنی قال الہیثمی رجاله رجال الصحیح فظاہر ہذه الاحادیث یدل علی وجوب السواک علیه صلی الله علیه وسلم واحتج المناوی علی عدم الوجوب علیه بحدیث واثلة عند احمد بلفظ امرت بالسواک حتی خشیت ان یکتب علی وقال فیه حجة لمن ذہب الی عدم وجوب السواک علیه قال الزین العراقی والخصائص لا تثبت الا بدلیل صحیح انتہی۔ فہذا وجه ہذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار وقد ثبت بذلک ای بما ذکرنا من احادیث عدم وجوب السواک وترک الوضوء مما غیرت النار وفضل الوضوء لکل صلوة۔ ارتفاع وجوب الوضوء لکل صلوة واحتج الامام الجصاص علی عدم وجوب الوضوء لکل صلوة بما روی مسلم من حدیث ابن عباس قال کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم فاتی الخلاء ثم انه رجع فقیل یا رسول الله الا تتوضأ فقال لم اصل فاتوضأ واخرجه ابو داؤد والترمذی وحسنه بلفظ انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلوة فاخبر فی ہذا الحدیث انه امر بالوضوء من الحدث عند القیام الی الصلوة واما وجه ذلک من طریق النظر فانا رأینا الوضوء طہارة من حدث فاردنا ان ننظر

فی الطهارات من الاحداث کیف حکمها وما الذی ینقضها فوجدنا الطهارات التی توجبها الاحداث علی ضربین فمنها
الغسل ومنها الوضوء فکان من جامع او اجنب وجب علیه الغسل وکان من بال او تغوط وجب علیه الوضوء فکان الغسل
الواجب بما ذکرنا لا ینقضه مرور الاوقات ولا ینقضه الا الاحداث فلما ثبت ان حکم الطهارة من الجماع والاحتلام کما
ذکرنا کان فی النظر ایضا ان یکون حکم الطهارات من سائر الاحداث کذلک وانه لا ینقض ذلک مرور وقت کما لا ینقض
الغسل مرور وقت وحجة اخری انا رأیناهم اجمعوا ان المسافر یصلی الصلوات کلها بوضوء واحد مالم یحدث
وانما اختلفوا فی الحاضر فوجدنا الاحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وکل ما اذا کان من الحاضر کان
حدثا یوجب به علیه طهارة فانه اذا کان من المسافر کان کذلک ایضا ووجب علیه من الطهارة ما یجب علیه لو کان
حاضرا ورأینا طهارة اخری ینقضها خروج وقت وهی المسح علی الخفین فکان الحاضر والمسافر فی ذلک سواء
ینقض طهارتهما خروج وقت ما وان کان ذلک الوقت فی نفسه مختلفا فی الحضر والسفر فلما ثبت ان ما
ذکرنا کذلک وان ما ینقض طهارة الحاضر من ذلک ینقض طهارة المسافر وکان خروج الوقت عن المسافر
لا ینقض طهارته کان خروجه عن المقیم ایضا کذلک قیاسا ونظرا علی ما بینا من ذلک

فی الطهارات من الاحداث الاخر سوی التوضی کیف حکمها ای حکم الطهارات سوی الوضوء وما الذی ینقضها ای الطهارات الاخر فوجدنا
الطهارات التی توجبها ای الطهارات الاحداث علی ضربین فمنها ای فضرب من ضربی الطهارة الغسل ومنها ای وضرب منها الوضوء قال
العبد الضعیف واما التیمم فلیس هو نوع مستقل بل هو بدل من الغسل والوضوء فلهذا لم یجعل الطحاوی الطهارة من الحدث علی ثلثة انواع
بل جعلها نوعین باعتبار الاستقلال فتامل. فکان من جامع او اجنب ای احتلم وجب علیه الغسل وکان من بال او تغوط وجب علیه الوضوء
والاصل فی هذین الطهارتین من الحدثین الاکبر والاصغر قوله تعالی وان کنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالی او جاء احد منکم من الغائط فکان الغسل
الواجب بما ذکرنا من الجماع والاحتلام لا ینقضه ای الغسل مرور الاوقات ولا ینقضه ای الغسل الا الاحداث ای الجماع والاحتلام فلما
ثبت ان حکم الطهارة من الجماع والاحتلام کما ذکرنا ای من ان مرور الاوقات لا ینقضه بل ینقضه الجماع والاحتلام کان فی النظر ایضا ان یکون
حکم الطهارات ای بقیة الطهارات وفی متن العینی ان یکون الطهارات من سائر الاحداث کذلک ای کحکم الغسل وانه لا ینقض ذلک ای الطهارات
الاخر مرور وقت فاعل لقوله لا ینقض وفی متن العینی مرور الوقت کما لا ینقض الغسل مرور وقت وفی متن العینی مرور الوقت وحاصل النظر قیاس الطهارة
الصغری علی الطهارة الکبری فکما انه لا ینقض الطهارة الکبری وهی الغسل مرور وقت فکذلک لا ینقض الطهارة الصغری وهی الوضوء مرور وقت
وهذا النظر حجة علی کل من خالف الجمهور. وحجة اخری وهی علی القائلین بایجاب الوضوء لکل صلوة للمقیم دون المسافر انا رأیناهم ای القائلین
بوجوب الوضوء لکل صلوة للحاضر دون المسافر والقائلین بعدم وجوب الوضوء لکل صلوة مطلقا اجمعوا ان المسافر یصلی الصلوات کلها بوضوء واحد مالم یحدث
وانما اختلفوا فی الحاضر فقال قوم لا یجب علیه الوضوء ایضا لکل صلوة مالم یحدث وقال بعض الناس یجب علیه الوضوء لکل صلوة فنظرنا فی ذلک فوجدنا الاحداث
من الجماع والاحتلام والغائط والبول وکل ما ای کل واحد من الحدث الاکبر الجماع والاحتلام والحدث الاصغر الغائط والبول قال العینی قوله کل ما اذا کان بالرفع
مبتدأ وخبره قوله فانه اذا کان من المسافر ودخلت الفاء لتضمن المبتدأ معنی الشرط انتهی. اذا کان من الحاضر کان حدثا یوجب وفی متن العینی توجب
به ای بذلک الحدث علیه ای علی المحدث بالحدث الاصغر او الاکبر طهارة مفعول لقوله یوجب فانه اذا کان ای الغائط والبول من المسافر کان کذلک
ایضا ای یکون ذلک حدثا للمسافر ایضا کما کان ذلک حدثا للمقیم ووجب علیه ای علی المسافر من الطهارة ما یجب علیه ای علی المسافر من الطهارة
لو کان حاضرا فالحاصل ان المقیم والمسافر سواء فی وجوب الطهارة من الاحداث ورأینا طهارة اخری ینقضها ای تلک الطهارة خروج وقت فاعل
لقوله ینقضها وهی ای الطهارة المنقوضة بخروج الوقت المسح علی الخفین فکان الحاضر والمسافر فی ذلک ای فی نقض الطهارة بخروج الوقت
سواء ینقض طهارتهما ای طهارة المقیم والمسافر خروج وقت ما ای من مدة المسح للمقیم والمسافر قال العینی وما ههنا نکرة وقعت صفة الوقت اھ وان
کان ذلک الوقت ای الذی ینقض بخروجه طهارة المقیم والمسافر فی نفسه مختلفا فی الحضر والسفر فمدة المسح للمقیم یوم ولیلة وللمسافر ثلثة ایام و
لیالیها کما سیاتی فی موضعه فلما ثبت ان ما ذکرنا من الطهارات کذلک ای لیس فیها دخل للسفر والحضر وان ما ینقض طهارة الحاضر من ذلک
ای من الاحداث وفی متن العینی فی ذلک ینقض طهارة المسافر وکان خروج الوقت عن المسافر لا ینقض طهارته ای طهارة المسافر کان خروجه
ای الوقت عن المقیم ایضا کذلک ای لا ینقض طهارة المقیم قیاسا ونظرا علی ما بینا من ذلک ای من ان المسافر والمقیم سواء فی حکم الطهارة

وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** قال بذلك جماعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی عمران الجونی عن انس بن مالك ان اصحاب ابی موسی الاشعری توضئوا وصلوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا ليتوضئوا فقال لهم مالكم احدثتم فقالوا لا فقال آلوضوء من غير حدث ليوشك ان يقتل الرجل اباه واخاه وعمه وابن عمه وهو يتوضأ من غير حدث

والحاصل ان السفر والحضر ليس لهما دخل فی تغيير الحكم ففی ای موضع ينقض طهارة المسافر ينقض طهارة المقيم وكذلك المقيم والمسافر سواء فی نقض الطهارة بخروج الوقت فی المسح على الخفين فلما اجمعوا على عدم نقض الوضوء للمسافر بمرد الوقت ينبغی ان لا ينتقض وضوء المقيم ايضا بمرد الوقت فان المسافر والمقيم سواء فی نقض الوضوء وعدمه والله اعلم. وهذا الذی ثبت من طريق الآثار والنظر من عدم وجوب الوضوء لكل صلوة قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد ومالك والشافعی واحمد والجمهور وجزم النووی ان الاجماع استقر على ذلك رحمهم الله تعالى و**قد** قال بذلك ای بعدم وجوب الوضوء لكل صلوة من غير حدث جماعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين **حدثنا** ابن خزيمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال الانماطی البصری قال ثنا حماد بن سلمة البصری عن ابی عمران الجونی عبد الملك بن حبيب الازدی ويقال الكندی البصری احد العلماء من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وقال ابو حاتم صالح وقال النسائی ليس به بأس وقال الحاكم لم يصح سماعه من عائشة وصح سماعه من انس توفی سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل بعدها عن انس بن مالك ان اصحاب ابی موسی الاشعری عبد الله بن قيس بن سليم مشهور باسمه وكنيته. قيل انه قدم مكة قبل الهجرة فاسلم ثم هاجر الی ارض الحبشة ثم قدم المدينة مع اصحاب السفينتين بعد فتح خيبر وقيل بل خرج من بلاد قومه فی سفينة فالقتهم الريح بارض الحبشة فوافقوا بها جعفر بن ابی طالب فاقاموا عنده ورافقوه الی المدينة وهذا اصح واستعمله النبی صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن واستعمله عمر على الكوفة وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اوتی هذا مزمارا من مزامير آل داؤد وقال الشعبی خذوا العلم عن ستة فذكره فيهم وقال ابن المدينی قضاة الامة اربعة عمر وعلی وابو موسی وزيد بن ثابت وكان عمر بن الخطاب اذا رآه قال ذكرنا يا ابا موسی فيقرأ عنده توفی سنة خمسين وقيل غير ذلك توضئوا وصلوا الظهر فلما حضرت العصر ای جاء وقت صلوتها وفی متن العينی حضر العصر قاموا ای ثانيا مع كونهم متوضئين من قبل ليتوضئوا ای اخذا لثواب الوضوء لكل صلوة او لزعمهم ان لا يجوز بوضوء واحد اكثر من صلوة واحدة. فقال لهم مالكم استفهام على سبيل الانكار ای مالكم تتوضئون وما اصابكم فكانه انكر عليهم وضوئهم ذلك قاله العينی. احدثتم اصله احدثتم بهمزة الاستفهام فقالوا لا فقال ابو موسی الاشعری رادا عليهم آلوضوء بالمد بهمزة الاستفهام كما ضبطه صاحب السعاية من غير حدث قال العينی فی شرحه ارتفاع الوضوء بالابتداء وخبره من غير حدث متعلقه محذوف ای الوضوء يفعل من غير حدث وتكون الجملة فی موضع الاستفهام على سبيل الانكار ويجوز ان يكون ارتفاعه بالفعل المحذوف ای هل يفعل الوضوء من غير حدث ويجوز ان يكون منصوبا على تقدير هل تفعلون الوضوء او تتوضئون الوضوء من غير حدث فانكر عليهم ذلك ونسبهم الی الجهل ثم بالغ فی انكاره بقوله ليوشك الی آخره انتهی. ليوشك ای ليقرب قال فی المجمع يوشك ان يكون كذا ای يقرب يدنو ويسرع اوشك ليشا كا ووشك وشكا ووشاكة انتهی. ان يقتل الرجل اباه الضمير الی الرجل القاتل واخاه وعمه وابن عمه ای يقتل الاقارب مع كونه حراما اشد الحرمة قال العينی فی شرحه ثم انه خص الاب والاخ والعم وابن العم ولم يشبه بقتل النفس مطلقا بالجهل وان كان القتل بالجهل كله حراما زيادة للمبالغة ايضا لان قتل هؤلاء اعظم فی النفس من قتل غيرهم مع حرمان الارث انتهی. وهو يتوضأ من غير حدث ای يهتم بالمندوبات ويجترئ على المحرمات قال العلامة العينی فی شرحه هذه مبالغة عظيمة فی الانكار حتی جعل التوضی من غير حدث كقتل الوالد والاخ وانما كان انكار ابی موسی لاجل فعلهم بالجهل واعتقادهم ان بوضوء واحد لا يجوز الا صلوة واحدة والدليل على ذلك ما رواه عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير ابی غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشی قال كنا مع ابی موسی الاشعری فی جيش على ساحل دجلة اذ حضرت الصلوة فنادی مناديه للظهر فقام الناس الی الوضوء فتوضأ ثم صلى بهم ثم جلسوا حلقا فلما حضرت العصر نادی منادی العصر فهب الناس للوضوء ايضا فامر مناديه الا لا وضوء الا على من احدث قال اوشك العلم ان يذهب ويظهر الجهل حتی يضرب الرجل امه بالسيف من الجهل فهذا صريح على ان انكاره انما كان على فعلهم بالجهل فلذلك اكد كلامه فی الانكار باللام وتشبيه حال من يتوضأ من غير حدث بالجهل بحال من يقتل اباه او اخاه بالجهل والا فالوضوء على الوضوء نور على نور لحديث ابن عمر عند الترمذی والطحاوی من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ولكن ذكرنا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا يقول كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث. حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن علي عن عكرمة ان سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عكرمة وزاد وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يتوضأ لكل صلوة ويتلو اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم

ان هذا الثواب انما يحصل اذا فصل بين الوضوئين بصلوة لانه لم ينقل عنه عليه السلام انه توضأ للصلوة واحدة مرتين قال ابو عمر في التمهيد لم يحفظ عنه عليه السلام قط انه توضأ للصلوة واحدة مرتين وان كان توضأ لكل صلوة انتهى كلام العيني مختصرا۔ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابوداؤد الطيالسي قال ثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن عامر الانصاري قال سمعت انسا يقول كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمرو بهذا اللفظ وزاد في اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قال قلت فانتم كيف كنتم تصنعون فذكره وقد رواه البخاري واهل السنن من غير وجه عن عمرو بن عامر عن انس كما تقدم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن علي البصري ذكره ابن حبان في الثقات كذا في الكشف قلت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل واسند عن يحيى بن سعيد القطان انه لم يكن به بأس وعن احمد ليس به بأس حدث عنه شعبة وعن يحيى بن معين انه قال مسعود بن علي مشهور۔ عن عكرمة مولى ابن عباس ان سعدا الظاهر انه سعد بن مالك ابو سعيد الخدري فان اهل اسماء الرجال ذكروه في مشائخ عكرمة وذكروا عكرمة في تلامذته ثم رأيت العيني قال في شرحه وسعد هو ابن ابي وقاص فليتتبع وجه تعيينه كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث اي آخذا بالرخصة قال العلامة العيني رجاله ثقات وابوداؤد هو الطيالسي البصري ومسعود بن علي البصري وثقه ابن حبان وغيره انتهى والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن مسعود بلفظ قال سعد اذا توضأت فصل بوضوئك ذاك ما لم تحدث۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ابو سهل البصري قال ثنا شعبة فذكر اي شعبة باسناده مثله اي مثل ما روى عنه الطيالسي غير انه لم يذكر عكرمة اي في الاسناد بل ذكر عن مسعود بن علي عن سعد وزاد اي شعبة فيما روى عنه عبد الصمد وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يتوضأ لكل صلوة اي اخذا بالافضلية فقد روى ابن جرير كما قال ابن كثير من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم اتى بماء فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث وروى من طريق هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ان عليا اكتال من حب فتوضأ وضوءا فيه تجوز فقال هذا وضوء من لم يحدث قال ابن كثير وهذه طرق جيدة عن علي يقوي بعضها بعضا انتهى قال العبد الضعيف فلو كان الوضوء واجبا عنده لكل صلوة لما فرق بين وضوء من احدث ومن لم يحدث ويتلو اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء عند كل صلوة كما تقدم تقريره في اول الباب واجاب الجمهور عنه باجوبة مختلفة قال الحافظ ابن كثير قال كثيرون من السلف في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يعني وانتم محدثون وقال آخرون اذا قمتم من النوم الى الصلوة وكلاهما قريب وقال آخرون بل المعنى اعم من ذلك فالآية آمرة بالوضوء عند القيام الى الصلوة ولكن هو في حق المحدث واجب وفي حق المتطهر ندب وقد قيل ان الامر بالوضوء لكل صلوة كان واجبا في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى قلت والتاويل الثالث حكم الزمخشري بعدم جوازه لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية فلا يجوز ويدل للرابع حديث عبد الله بن حنظلة المذكور عند المصنف وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة ولكن القاضي البيضاوي لما ذكر هذا التاويل قال هو ضعيف لقوله عليه السلام المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا احلالها وحرموا حرامها قال العلامة الخازن وقيل هو امر ندب ندب من قام الى الصلوة ان يجدد لها طهارة وان كان على طهر ويدل عليه حديث ابن عمر عند الترمذي من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وقيل هذا اعلام من الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا وضوء عليه الا اذا قام الى الصلوة دون غيرها من الاعمال ويدل عليه حديث ابن عباس عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الا نأتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة والقول الاول هو المختار في معنى الآية انتهى مختصرا قال الحافظ واختلف

قال ابوجعفر وليس فى هذه الآية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلوٰة لانه قد يجوز ان يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون الا ترى انهم قد اجمعوا ان حكم المسافر هو هذا وان الوضوء لا يجب عليه حتى يحدث فلما ثبت ان هذا حكم المسافر فى هذه الآية وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر ثبت ان حكم الحاضر فيها كذلك ايضا وقد قال ابن الفغواء انهم كانوا اذا احدثوا لم يتكلموا حتى يتوضؤا فنزلت هذه الآية اذا قمتم الى الصلوٰة فاخبر ان ذلك انما هو القيام الى الصلوٰة بعد حدث حدثنا ابن مرزوق مرة اخرى قال ثنا عبد الصمد وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة

العلماء فى موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلوٰة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلوٰة حسب ويدل له حديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوٰة انتهى مختصرا وقال القاضى عياض واختلف متى فرضت الطهارة للصلوٰة وهل كانت فى اول الاسلام فرضا او سنة فقال ابن الجهم ان الوضوء اول ما كان سنة وان فرضه نزل فى آية التيمم وقال غيره ان قوله تعالى لا تقربوا الصلوٰة وانتم سكارى غير مشترط فيها طهارة وان آية الوضوء ناسخة لذلك قال الجمهور بل كان قبل فرضا ولا استباح الصلوٰة الا بطهارة فى الوضوء او الغسل قال بعضهم وذلك بسنة النبى عليه السلام وامره وآية التيمم انما نزلت بحكم التيمم ولذلك سميت آية التيمم ولم تسم آية الوضوء وحجة الآخر انها جاءت بحكم التيمم ورخصة فسميت به والوضوء قد كان مشروعا قبل لكن غير فرض فلم يحدث فيه حكما انما اكدت حكمه من السنة الى الفرض وقد روى ان جبرئيل همز النبى عليه السلام صبيحة الاسراء بعقبه فتوضأ وعلمه الوضوء انتهى بالحذف وقد بسط الكلام على ذلك الحافظ فى اوائل الوضوء وقال ابوجعفر الطحاوى وليس فى هذه الآية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلوٰة لانه قد يجوز ان يكون قوله ذلك اى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوٰة على القيام والحال هم محدثون قال الشوكانى ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين وهذا نسبه الحافظ فى الفتح الى الاكثر ويدل على ذلك حديث عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوٰة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث واستدل الدارمى فى مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث انتهى مختصرا وقد تقدم عن الخازن ان هذا القول هو المختار فى معنى الآية وروى الامام مالك عن زيد بن اسلم ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعنى النوم قال سيدى فى الاوجز فالمراد بالقيام القيام من النوم وهذا احد الاقوال فى تفسير الآية اخذه زيد بن اسلم وجماعة من المالكيين على ما قاله الباجى وقالوا ان الآية وردت فيها ذكر سائر الاحداث فينبغى ان يحمل اولها على النوم ليجتمع فيها انواع الاحداث الموجبة للتوضؤ انتهى الا ترى انهم اى القائلين بعدم وجوب الوضوء لكل صلوٰة والقائلين بوجوبه على المقيم دون المسافر قد اجمعوا ان حكم المسافر هو هذا وان الوضوء لا يجب عليه اى على المسافر حتى يحدث فلما ثبت ان هذا اى عدم وجوب الوضوء لكل صلوٰة حكم المسافر فى هذه الآية وقد خوطب اى المسافر بها اى بهذه الآية كما خوطب الحاضر فان حكم الآية تمنا ولهما اجماعا فثبت اى بخطابهما معا فى الآية ان حكم الحاضر فيها اى فى الآية كذلك اى كحكم المسافر ايضا اى فلا يجب على الحاضر ايضا الوضوء لكل صلوٰة والحاصل ان الآية تتناول المسافر والمقيم على السواء وقد اجمعوا على عدم وجوب الوضوء لكل صلوٰة على المسافر حتى يحدث فينبغى ان يكون كذلك حكم الحاضر فلا يجب عليه الوضوء لكل صلوٰة حتى يحدث وقد قال ابن الفغواء الخزاعى الصحابى سياق حديثه فى باب ذكر الجنب والحائض ونذكر هناك ترجمته وانما المقصود ههنا بذكره حديثه الاستدلال على ما اختاره الجمهور فى تاويل الآية اى اذا قمتم محدثين انهم كانوا اذا احدثوا لم يتكلموا حتى يتوضؤا فنزلت هذه الآية اذا قمتم الى الصلوٰة والحديث اخرجه ابن جرير والطبرانى والدارقطنى بمعناه وفى الاسناد جابر الجعفى ضعفوه قال الحافظ ابن كثير حديث غريب جدا فاخبر اى علقمة ان ذلك اى المراد من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوٰة هو القيام الى الصلوٰة بعد حدث اى دون القيام اليها مطلقا وبهذا الحديث احتج الامام الجصاص على ان الضمير فى الآية هو الحدث وقال ابن جرير وقد قال قوم ان هذه الآية نزلت اعلاما من الله ان الوضوء لا يجب الا عند القيام الى الصلوٰة دون غيرها من الاعمال وذلك لانه عليه السلام كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى يتوضأ فذكر هذا الحديث۔

حدثنا ابن مرزوق مرة اخرى هذا متصل باسناد ابن مرزوق المذكور لاثر سعد مع زيادة ما روى عن على والمقصود منه بيان المتابعة لما زاد عبد الصمد عن شعبة من عمل على وقال العينى فى شرحه اشار بهذا الى ان ابراهيم بن مرزوق اسمعهم هذا الاثر مرتين وليس فيها ذكر عكرمة كما ذكره ابو بكرة بكار القاضى فى روايته حيث قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرنى مسعود بن على عن عكرمة ان سعدا غير انه زاد فى طريقه الواحد وكان على رضى يتوضأ الى آخره انتهى۔ قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وبشر بن عمر بن الحكم الزهرانى قالا ثنا شعبة

مص ٢٥ / ١

عن مسعود بن علی بذلك ولم یذکر عکرمة حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن محمد ان شریحا کان یصلی الصلوات کلها بوضوء واحد حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج عن یزید بن ابراهیم عن الحسن انه کان لایری بذلك باسا والله اعلم

باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

عن مسعود بن علی بذلک ای بعمل علی فی الوضوء لکل صلوٰة ولم یذکر عکرمة لم اقف علی ہذا الاثر باسقاط عکرمة فیما عندی من الکتب واخرج ابن جریر عن محمد بن المثنی عن محمد بن جعفر عن شعبة عن مسعود بن علی عن عکرمة یقول کان علی رضی یتوضأ عند کل صلوٰة ویقرأ ہذہ الآیة یاایہا الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوٰة الآیة واخرج ابن ابی شیبة عن یحیی بن سعید عن مسعود عن عکرمة قال علی اذا قمتم الی الصلوٰة فاغسلوا وجوہکم وایدیکم واخرج ایضا عن ابن عمر انہ کان یجلس فیصلی الظہر والعصر والمغرب بوضوء واحد واخرج مثلہ عن امیر المؤمنین عمر رض حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنہال البصری قال ثنا حماد بن سلمة البصری عن ایوب بن ابی تمیمة السختیانی البصری عن محمد بن سیرین الانصاری ان شریحا بن ہانی بن یزید الحارثی المذحجی ابو المقدام الکوفی من رواة الستة الا البخاری ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یرہ ذکرہ ابن سعد فی الطبقة الاولی من تابعی اہل الکوفة وقال کان من اصحاب علی وشہد معہ المشاہد وکان ثقة ولہ احادیث وقال القاسم بن مخیمرة ما رأیت افضل منہ واثنی علیہ خیرا وقال الاثرم قیل لاحمد شریح بن ہانی صحیح الکتاب قال نعم ہذا متقدم جدا وقال احمد ایضا والنسائی وابن معین ثقة وقال ابن خراش صدوق قتل بسجستان مع عبید اللہ بن ابی بکرة سنة ثمان وسبعین کان یصلی الصلوات کلہا بوضوء واحد قال العینی وہذا اسناد صحیح انتہی واخرج ابن ابی شیبة عن ابن ابی عدی عن ابن عون عن ابن سیرین قال قلت لشریح اتوضأ لکل صلوٰة قال انظر ما ذا یصنع الناس۔ حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج عن یزید بن ابراہیم التستری ابو سعید البصری التیمی مولاہم من رواة الستة قال احمد ثقة وقال وکیع ثقة ثقة وقال ابو حاتم ثقة من اوسط اصحاب الحسن وابن سیرین وقال ابن المدینی ثبت فی الحسن وابن سیرین قال ابن سعد کان ثقة ثبتا وکان عفان یرفع امرہ ووثقہ ایضا احمد بن صالح وعمرو بن علی وابن نمیر والنسائی وقال ابن عدی ولیزید احادیث مستقیمة عن کل من یروی عنہ وانما انکرت احادیث رواہا عن قتادة عن انس وہو ممن یکتب حدیثہ ولا بأس بہ ارجو ان یکون صدوقا توفی سنة ثلث وستین ومأة۔ عن الحسن البصری انہ کان لایری بذلک ای بان یصلی الصلوات بوضوء واحد مالم یحدث بأسا واخرجہ ابن ابی شیبة عن عبد اللہ بن ادریس عن ہشام عن الحسن قال یصلی الرجل الصلوات کلہا بوضوء واحد مالم یحدث وکذلک التیمم واخرج ایضا عن حفص عن لیث عن عطاء وطاؤس ومجاہد انہم کانوا یصلون الصلوات کلہا بوضوء واحد وعن وکیع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود قال کان لہ قعب یتوضأ بہ ثم یصلی بوضوئہ ذلک الصلوات کلہا بوضوء واحد وعن ازہر السمان عن ابن عون عن محمد قال کان ربما صلی الظہر ثم یجلس حتی یصلی العصر یعنی بوضوء واحد وعن وکیع عن سفیان عن الزبیر بن عدی عن ابراہیم قال انی لاصلی الظہر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد الا ان احدث حدثا او اقول منکرا وعن وکیع عن سفیان عن سلمة بن کہیل عن محمد بن عبد الرحمن عن علقمة قال لا وضوء الا من حدث وعن وکیع عن ابی ہلال عن قتادة عن سعید بن المسیب قال الوضوء من غیر حدث اعتداء قال الحافظ ابن کثیر ہو غریب عن سعید بن المسیب ثم ہو محمول علی من اعتقد وجوبہ فہو معتد واما مشروعیتہ استحبابا فقد دلت السنة علی ذلک انتہی واللہ اعلم۔

باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

ای ہذا باب فی بیان ما یجب من خروج المذی قال الحافظ وفی المذی لغات افصحہا بفتح المیم وسکون الذال المعجمة وتخفیف الیاء ثم بکسر الذال وتشدید الیاء وہو ماء ابیض رقیق لزج یخرج عند الملاعبة او تذکر الجماع او ارادتہ وقد لایحس بخروجہ انتہی۔ اذا عرفت ذلک فاعلم ان العلماء اجمعوا علی ان المذی نجس کما قال ابن العربی ولم یخالف فی ذلک الا بعض الامامیة کما قال الشوکانی وعلی انہ لایوجب الغسل کما قال الکرمانی واختلفوا فیما سوی ذلک فی ثلثة مسائل الاول الاکتفاء علی الحجر قال ابن العربی واختلفوا فی نضحہ وغسلہ فقال مالک والشافعی واسحق لایجزیہ الا الغسل وقال الحماری ان یجزئہ النضح ودلیلنا انہ نجاسة فوجب غسلہا کسائر النجاسات انتہی وقال الزرقانی یتعین فیہ الماء دون الاحجار وہو مذہب مالک وصححہ النووی فی شرح مسلم وصحح فی باقی کتبہ جواز الاحجار الحاقا لہ بالبول وحمل الامر بالماء علی الاستحباب او علی انہ خرج

حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا امیة بن بسطام قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابی نجیح عن عطاء عن ایاس بن خلیفة عن رافع بن خدیج ان علیا امر عمارا ان یسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المذی

مخرج الغائب انتهی مختصراً وقال القاضی عیاض واختلف اصحابنا فی المذی هل یجزئ منه الاستجمار کالبول ولا بد من الماء انتهی قال سیدی فی الاوجز ویجوز عندنا الحنفیة الاکتفاء علی الحجر کما صرح به فی البدائع وغیره وصححه النووی من الشافعیة فی مؤلفاته غیر شرحه علی المسلم وقال الحافظ ثم ابن رسلان وهو المعروف فی المذهب قلت وکذلک ای الاکتفاء علی الحجر هو روایة عن الامام احمد کما یظهر من کلام المغنی والشرح الکبیر اذ قالا والروایة الثانیة لا یجب اکثر من الاستنجاء والوضوء روی ذلک عن ابن عباس وهو قول اکثر اهل العلم وظاهر کلام الخرقی کما فی حدیث سهل بن حنیف اذ قال صلی الله علیه وسلم له انما یجزیک من ذلک الوضوء اخرجه ابوداؤد والترمذی وقال حسن صحیح ولانه خارج لا یوجب الاغتسال اشبه الودی والامر بالنضح وغسل الذکر والانثیین محمول علی الاستحباب لانه یحتمله وقوله یجزیک من ذلک الوضوء صریح فی حصول الاجزاء به فیجب تقدیمه انتهی مختصراً والاختلاف الثانی هل یجزئ غسل موضع النجاسة او لا بد من غسل جمیع الذکر وهو روایة عن المالکیة کما فی الاوجز عن الباجی او مع الانثیین ایضا والی هذا ذهب الاوزاعی وغیره کما فی النیل والاول قول الجمهور کما قاله الحافظ ولا یذهب علیک ان غرض المصنف العلام بعقد هذا الباب هو بیان هذا الاختلاف وسیاتی التفصیل فی ذلک فی شرح کلام المصنف والثالث ما قاله الحافظ ان الطحاوی حکی عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد علیهم بما رواه من طریق عبد الرحمن بن ابی لیلی عن علی قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن المذی فقال فیه الوضوء وفی المنی الغسل فعرف بهذا ان حکم المذی حکم البول وغیره من نواقض الوضوء لانه یوجب الوضوء بمجرده انتهی قال العبد الضعیف وحاصل هذا الاختلاف ان عند الجمهور لا یجب الوضوء علی الفور بخروجه بل یتوضأ اذا قام الی الصلوة وقال بعضهم بوجوب الوضوء منه علی الفور بخلاف سائر الاحداث ومما ینبغی ان ینبه علیه انی لم اظفر علی هذا الاختلاف فی کلام المصنف لا فی هذا الکتاب ولا فی مشکل الآثار فلعل المصنف العلام ذکره فی کتاب آخر والعلم عند الله عز وجل ۔ حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد البرلسی الاسدی قال ثنا امیة بن بسطام بالکسر ابن المنتشر العیشی بفتح العین المهملة وسکون التحتانیة ثم الشین المعجمة نسبة الی عائش بن مالک ابوبکر البصری ابن عم یزید بن زریع من رواة الشیخین و النسائی قال ابو حاتم محله الصدق ومحمد بن حاتم احب الی منه وقال ابن حبان فی الثقات مات سنة احدی وثلثین ومائة وقال الحافظ فی التقریب صدوق وقال الذهبی فی الکاشف ثقة ۔ قال ثنا یزید بن زریع العیشی ابو معاویة البصری الحافظ ۔ قال ثنا روح بن القاسم التمیمی العنبری ابو غیاث البصری عن ابن ابی نجیح عبد الله بن یسار المکی الثقفی عن عطاء بن ابی رباح المکی عن ایاس بن خلیفة البکری حجازی من رواة النسائی قال العقیلی فی حدیثه وهم وذکره ابن حبان فی الثقات وابن سعد فی الطبقة الثانیة من التابعین من اهل مکة وقال کان قلیل الحدیث وقال الحافظ فی التقریب مکی صدوق ۔ عن رافع بن خدیج بفتح الخاء المعجمة وکسر الدال المهملة وآخره جیم ابن رافع بن عدی الانصاری الاوسی الحارثی ابو عبد الله او ابو خدیج وامه حلیمة بنت مسعود بن سنان بن عامر من بنی بیاضة کذا فی الاصابة وفی البدایة للحافظ ابن کثیر صحابی جلیل شهد احدا وما بعدها وصفین مع علی وکان یتعانا المزارع والفلاحة توفی وهو ابن ستة وثمانین واسند ثمانیة وسبعین حدیثا واحادیثه جیدة وقد اصابه یوم احد سهم فی ترقوته فخیره رسول الله صلی الله علیه وسلم بین ان ینزعه منه وبین ان یترک فیه العطبة ویشهد له یوم القیامة فاختار هذه وانتقض علیه فی هذه السنة (ای سنة اربع وسبعین) فمات منه انتهی ۔ ان علیا ابن ابی طالب الهاشمی امیر المؤمنین ۔ امر عمارا ابن یاسر بن عامر بن مالک بن کنانة العنسی ابو الیقظان مولی بنی مخزوم وامه سمیة من لخم وکان یاسر قدم من الیمن الی مکة فحالف ابا حذیفة بن المغیرة فزوجه مولاته سمیة فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذیفة وکان من السابقین الاولین هو وابوه وکانوا ممن یعذب فی الله فکان النبی صلی الله علیه وسلم یمر علیهم فیقول صبراً آل یاسر موعدکم الجنة واختلف فی هجرته الی الحبشة وهاجر الی المدینة وشهد المشاهد کلها ثم شهد الیمامة فقطعت اذنه بها ثم استعمله عمر علی الکوفة وکتب الیهم انه من النجباء من اصحاب محمد قال ابن مسعود ان اول من اظهر اسلامه سبعة فذکر منهم عمارا وقال فیه النبی صلی الله علیه وسلم وقد استاذن علیه عمار ائذنوا له مرحبا بالطیب المطیب قال ایضا ان عمارا ملئ ایمانا الی مشاشه وقال من عادی عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله وفضائله المرویة کثیرة جدا قتل مع علی بصفین سنة سبع وثمانین فی ربیع وله ثلاث وتسعون سنة انتهی مختصرا من الاصابة ان یسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المذی ای عن حکمه وسبب السوال ما اخرجه ابوداؤد وغیره من طریق اخری عن علی قال کنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه فی الشتاء حتی تشقق ظهری ثم ان

فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان غسل المذاكير واجب على الرجل اذا امذى وان لم يبال

في هذا الحديث ان تولى السوال كان عمارا وكذا عند النسائي وغيره وفي الصحيحين وغيرهما ان عليا امر المقداد ان يسأل فسأله وسياق الطحاوي من هذا الوجه وسياق عند الطحاوي من طرق عن علي قال كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وكذا عند الترمذي وغيره ان عليا قال سألت وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا امر عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه قال الحافظ وهو جمع جيد الا بالنسبة الى آخره لكونه مغائرا لقوله انه استحيى عن السوال لاجل فاطمة (كما سيأتي عند الطحاوي) انتهى قال شيخنا الاخ ادام الله مجده ويمكن ان يجاب عنه بان الاستحياء كان مانعا في الابتداء لكنه لما ابطأ في السوال سأل بنفسه لشدة احتياجه اليه انتهى قال الحافظ فيتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الاسمعيلي ثم النووي ويؤيد انه امر كلا من المقداد وعمار بالسوال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي انني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله احد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان الذي تولى السوال عن ذلك هو المقداد وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز ايضا لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه انتهى وقال العلامة العيني كلاهما كانا مشتركين في هذا السوال غير ان احدهما قد سبق به فيحتمل ان يكون هو المقداد ويحتمل ان يكون هو عمار وتصحيح ابن بشكوال على انه هو المقداد يحتاج الى بيان ودل ما ذكر في الاحاديث المذكورة ان كلا منهما قد سأل وان عليا سأل انتهى وقال سيدي في الاوجز عن والده المرحوم نور الله مرقده ان عليا امر احدهما اولا ثم الآخر منهما ولما ابطأ في السوال سأل بنفسه لشدة احتياجه اليه وسألا ايضا في الاوقات المختلفة واخبره به ولذا اختلفت الاجوبة ويصح اذا نسبة السوال الى كل منهم على الحقيقة انتهى قال الحافظ والظاهر ان عليا كان حاضر السوال فقد اطبق اصحاب المسانيد والاطراف على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد (وعمار) ويؤيده ما في رواية النسائي من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين في هذا الحديث عن علي قال فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله انتهى. فقال صلى الله عليه وسلم ليغسل المشهور في الرواية بضم اللام على صيغة الاخبار وهو استعمال لصيغة الاخبار بمعنى الامر وذلك جائز مجازا لما يشترك فيه من معنى الاثبات للشيء ولو روي بجزم اللام على حذف اللام الجازمة وابقاء عملها لجاز عند بعضهم على ضعف ومنهم من منعه الا لضرورة قاله ابن دقيق العيد في شرح العمدة وقال الحافظ وقع في رواية مسلم فقال ليغسل ذكره ويتوضأ بلفظ الغائب فيحتمل ان يكون السوال وقع على الابهام وهو الاظهر ففي مسلم ايضا فسأله عن المذي يخرج من الانسان وفي الموطأ نحوه انتهى مذاكيره هي جمع الذكر على غير قياس كذا في النهاية وقال ابن دريد في الجمهرة وذكر الانسان معروف فاما قولهم المذاكير فلا ادري ما واحدها ولا تكاد العرب تتكلم بها انتهى قال السندي هو جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار وانما جمع مع انه في الجسد واحد بالنظر الى ما يتصل به واطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل وقد جاء الامر بغسل الانثيين صريحا انتهى ويتوضأ وضوءه للصلوة والحديث اخرجه النسائي عن عثمان بن عبد الله عن امية باسناده بلفظ الطحاوي واخرج الامام احمد عن يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه ان عليا قال للمقداد سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من المرأة فيمذي فاني استحيي منه لان ابنته عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه ويتوضأ وكذا اخرج ابو داود عن احمد بن يونس عن زهير عن هشام بن عروة عن عروة ان علي بن ابي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه. قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فذهب قوم الى ان غسل المذاكير واجب على الرجل اذا امذى واذا بال قال الشوكاني واستدل بما في الباب على وجوب غسل الذكر والانثيين على الممذي وان كان محل المذي بعضها منها واليه ذهب الاوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية وذهبت العترة والفريقان وهو قول الجمهور الى ان الواجب غسل المحل الذي اصابه المذي من البدن ولا يجب تعميم الذكر والانثيين انتهى وفي المغني لابن قدامة الحنبلي كما في العيني اختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الا الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين انتهى قال العبد الضعيف غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ان ابن حزم نقل في المحلى عن الامام مالك انه قال بغسل الذكر كله وهكذا صنيع ابن العربي من المالكية يدل على ذلك حيث قال افتى في المذي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب فتارة روي انه قال يتوضأ وضوءه للصلوة وقال به الشافعي وبعض اصحابنا في ظاهر المدونة وتارة روي انه قال اغسل ذكرك وانثييك قال به احمد وغيره وتارة روي انه قال اغسل ذكرك وتوضأ قال به مالك وغيره انتهى وفي المدونة

واحتجوا فی ذلک بھذا الاثر وخالفھم فی ذلک آخرون فقالوا لم یکن ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ایجاب غسل المذاکیر ولکنہ لیتقلص المذی فلا یخرج قالوا ومن ذلک ما امر بہ المسلمون فی الھدی اذا کان لہ لبن ان ینضح ضرعہ بالماء لیتقلص ذلک فیہ فلا یخرج وقد جاءت الآثار متواترۃ بما یدل علی ما قالوا فمن ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد وابن ابی عمران قالا ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عَبیدۃ بن حمید

قال مالک لیس علی الرجل غسل انثییہ من المذی عند وضوئہ منہ الا ان یخشی ان یکون قد اصاب انثییہ منہ شئ انما علیہ غسل ذکرہ قال مالک المذی عندنا اشد من الودی لان الفرج یغسل عندنا من المذی والودی عندنا بمنزلۃ البول انتہی فالحاصل ان الامام مالکا ذہب الی غسل الذکر کلہ و الامام احمد الی غسل الانثیین ایضا والیہ ذہب الزہری کما ذکر العینی والاوزاعی وبعض الحنابلۃ **واحتجوا** ای الذاہبون الی غسل الذکر کلہ مع الانثیین. **فی ذلک بھذا الاثر** المروی عن علی و فی الباب عن عبداللہ بن سعد الانصاری بلفظ کل فحل یمذی فتغسل من ذلک فرجک و انثییک قال العبد الضعیف عفا اللہ عنہ واما من ذہب الی غسل الذکر فقط فاحتج بما ورد فی عدۃ روایات و اغسل ذکرک قال القاضی عیاض و اختلف القائلون بغسل الذکر من المذی ہل یجزئ ان یغسل منہ ما یغسل من البول او لابد من غسل جمیعہ والخلاف مبنی علی الخلاف فی تعلیق الحکم باول الاسم او بآخرہ لان فی بعض الروایات یغسل ذکرہ واسم الذکر یطلق علی الکل والبعض انتہی قال الحافظ واختلف القائلون بوجوب غسل جمیعہ ہل ہو معقول المعنی او للتعبد فعلی الثانی تجب النیۃ فیہ انتہی وقال ابن العربی قال بعض اشیاخنا اذا قلنا بغسل الذکر فلا بد من نیۃ لانہ لیس من رأیہ نجاسۃ فیہ وانما ہو عبادۃ فافتقر الی النیۃ انتہی. **وخالفھم فی ذلک آخرون** فقالوا ان الواجب ہو غسل الموضع الذی اصابہ المذی وممن ذہب الی ذلک الاحناف والشافعیۃ وہو قول الجمہور کما قال الحافظ وہو روایۃ عن المالکیۃ کما فی الاوجز وہو مروی عن سعید بن جبیر عند ابن ابی شیبۃ وسیاتی عند الطحاوی فی آخر الباب والی ہذا ذہب ابن حزم مع ظاہریۃ فقال فی المحلی غسل مخرج المذی من الذکر یقع علیہ اسم غسل الذکر کما یقول القائل اذا غسلہ غسلت ذکری من البول فزیادۃ ایجاب غسل کلہ شرع لا دلیل علیہ انتہی قال القسطلانی واحتجوا لذلک بان الموجب لغسلہ انما ہو خروج الخارج فلا تجب المجاورۃ الی غیر محلہ انتہی قال الحافظ ویؤیدہ ما عند الاسمٰعیلی فی روایۃ فقال توضأ واغسلہ فاعاد الضمیر علی المذی انتہی قال العبد الضعیف وستاتی ہذہ الروایۃ عند الطحاوی ایضا قال القسطلانی وابدی الطحاوی لہ حکمۃ وہی ما ذکرہا الطحاوی بقولہ **فقالوا** ای الجمہور لمن ذہب الی الغسل الزائد من الموضع الذی اصابہ المذی **لم یکن ذلک** ای الامر بالغسل الزائد من موضع المذی **من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ایجاب غسل المذاکیر** ای الذکر مع الانثیین کما قال بہ احمد وغیرہ او الذکر کلہ فقط کما قال بہ مالک **ولکنہ** ای الامر بالغسل الزائد **لیتقلص** ای لینزوی وینضم قالہ العینی وفی المغرب قلص الشئ ارتفع من باب ضرب ومنہ حتی تقلص لبنہا ای یرتفع انتہی وقال ابن درید فی الجمہرۃ تقلص الظل وغیرہ اذا انقبض. **المذی فلا یخرج قالوا ومن ذلک** ای نظیر ہذا **ما امر بہ المسلمون فی الھدی اذا کان لہ** ای للھدی **لبن ان ینضح** ای یرش قال فی المغرب النضح الرش والبل یقال نضح الماء ونضح البیت بالماء ومنہ ینضح ضرع الناقۃ ای یرش بالماء البارد حتی یتقلص ضرعہ ای الھدی **بالماء** متعلق بقولہ ینضح **لیتقلص ذلک** ای اللبن **فیہ** ای فی الضرع **فلا یخرج** ای اللبن قال العلامۃ العینی من خاصیۃ الماء البارد ان یقطع اللبن ویردہ الی داخل الضرع وکذلک اذا اصاب الانثیین رد المذی وکسرہ انتہی وقال ما ذکرہ المصنف العلام علی ما ذکر الحافظ ان الامر بغسلہ لم یکن لوجوب غسلہ کلہ بل لیتقلص فیبطل خروجہ کما فی الضرع اذا غسل بالماء البارد یتفرق لبنہ الی داخل الضرع فینقطع خروجہ انتہی واجیب ایضا بان روایات الغسل الزائد محمولۃ علی الاستحباب وقیل انہم کانوا لا یتنزہون عن المذی تنزہہم عن البول ظنا منہم انہ اخف کما نقلہ القاری فشدد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک کما فی مسئلۃ الکلاب کذا فی الاوجز وقال الخطابی امر بغسل الانثیین استظہارا بزیادۃ التطہیر لان المذی ربما انتشر فاصاب الانثیین انتہی. **وقد جاءت الآثار متواترۃ** ای حال کونہا متکاثرۃ متتابعۃ قالہ العینی. **بما یدل علی ما قالوا** ای الجمہور من ان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یغسل مذاکیرہ لیس علی ایجاب غسلہا. **فمن ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد** الضریس ابراہیم الاسدی **وابن ابی عمران** احمد بن موسی ابو جعفر الفقیہ **قالا ثنا عمرو بن محمد** بن بکیر بن سابور **الناقد** ابو عثمان البغدادی الحافظ سکن الرقۃ من رواۃ الشیخین وابی داؤد والنسائی قال احمد یتحری الصدق وقال ابو حاتم ثقۃ امین صدوق وقال ابن معین وقیل لہ ان خلفا یقع فیہ فقال ما ہو من اہل الکذب ہو صدوق وقال ابو داؤد وابن قانع ثقۃ وقال الحسین بن فہم ثقۃ ثبت صاحب حدیث وکان من الحفاظ المعدودین وکان فقیہا توفی ببغداد فی ذی الحجۃ سنۃ اثنتین وثلاثین ومائتین **قال ثنا عبیدۃ** بفتح العین وکسر الباء الموحدۃ کما قال العینی. **بن حمید** بن صہیب التیمی وقیل اللیثی وقیل الضبی ابو عبدالرحمن الکوفی من رواۃ

عن الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال علی رضی الله عنه كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسأل النبی صلی الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء۔

البخاری والاربعة قال احمد ما احسن حديثه وقال الاثرم احسن احمد الثناء عليه جدا ورفع امره وقال ما ادری ما للناس وله ثم ذكر صحة حديثه فقال كان قليل السقط واما التصحيف فليس نجده عنده وقال ابن معين ثقة وقال مرة ما به المسكين بأس ليس له بخت وقال مرة لم يكن به بأس عابوه انه يقع عنده اصحاب الكتب قال ابن المدينی احاديثه صحاح وما رويت عنه شيئا وقال فی موضع آخر ما رأيت اصح حديثا منه ولا اصح رجالا وقال يعقوب بن شيبة كتب الناس عنه ولم يكن من الحفاظ المتقنين وقال سعدويه كان حسن الكتاب وقال الساجی ليس بالقوی وهو من اهل الصدق وقال النسائی ليس به بأس وقال ابن عمار ثقة وكذا قال الدارقطنی وقال فی العلل كان من الحفاظ وقال ابن شاهين فی الثقات قال عثمان بن ابی شيبة ثقة صدوق وقال ابن سعد كان ثقة صالح الحديث صاحب نحو وعربية وقراءة للقرآن قدم بغداد فصيره هارون مع ابنه محمد فلم يزل معه حتی مات قال مطين وغيره مات سنة تسعين ومائة. عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفی عن حبيب بالحاء المهملة مكبرا ابن ابی ثابت بمثلثة وبموحدة ومثناة فوق قيس بن دينار الاسدی مولاهم ابو يحيی الكوفی من رواة الستة قال ابن المدينی له نحو مائتی حديث وقال ابو بكر بن عياش كان هؤلاء الثلاثة اصحاب الفتيا حبيب بن ابی ثابت والحكم وحماد وقال العجلی كوفی تابعی ثقة وقال ابن معين والنسائی ثقة وقال ابن حبان ايضا ثقة حجة قيل له ثبت قال نعم وقال ابو حاتم صدوق ثقة وكذا قال الازدی وقال ابن عدی هو اشهر واكثر حديثا من ان احتاج اذكر من حديثه شيئا وقد حدث عنه الائمة وهو ثقة حجة كما قال ابن معين وقال العجلی كان ثقة ثبتا فی الحديث سمع من ابن عمر غير شئ ومن ابن عباس كان فقيه البدن وكان مفتی الكوفة قبل الحكم وحماد وذكره ابو جعفر الطبری فی طبقات الفقهاء وقال كان ذا فقه وعلم وقال ابن خزيمة كان مدلسا وكذا قال ابن حبان فی الثقات توفی سنة تسع عشر ومائة عن سعيد بن جبير بمضمومة فمفتوحة وسكون ياء ابن هشام الاسدی الوالبی بكسر اللام وموحدة نسبة الی والبة بطن من اسد بن خزيمة مولاهم ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفی من رواة الستة قال جعفر بن ابی المغيرة كان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول اليس فيكم ابن ام الدهماء يعنی سعيد بن جبير وقال عمرو ابن ميمون عن ابيه لقد مات سعيد بن جبير وما علی ظهر الارض احد الا هو محتاج الی علمه وقال ابو القاسم الطبری هو ثقة امام حجة علی المسلمين وقال ابن حبان فی الثقات كان فقيها عابدا فاضلا ورعا وكان يكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود حيث كان علی قضاء الكوفة ثم كتب لابی بردة ابن ابی موسی ثم خرج مع ابن الاشعث فی جملة القراء فلما هزم ابن الاشعث هرب سعيد بن جبير الی مكة فاخذه خالد القسری بعد مدة وبعث به الی الحجاج فقتله الحجاج سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع واربعين سنة ثم مات الحجاج بعده بايام عن ابن عباس قال قال علی رضی الله عنه كنت وفی نسخة العينی قد كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة فی كثرة المذی صفة لرجل ولو قال كنت مذاء صح الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذی يغلب علی الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل علی معناها قاله القسطلانی فامرت رجلا قال الحافظ وغيره هو المقداد بن الاسود وقال العلامة العينی يجوز ان يكون عمارا ويجوز ان يكون غيرهما يسأل وفی نسخة العينی فسأل النبی صلی الله عليه وسلم لفظ احمد والنسائی فسأل النبی صلی الله عليه وسلم فقال ای النبی صلی الله عليه وسلم فيه ای فی المذی الوضوء يحتمل كونه مبتدأ وخبرا وان يكون مبتدأ او فاعلا وخبره او فعله محذوف ای واجب او يجب لفظ فی متعلق بقال قاله الكرمانی وقال العلامة العينی لا يقال انه اضمار قبل الذكر لانا نقول ان قوله مذاء يدل علی المذی انتهی ثم ان ظاهر الحديث يدل علی ان المذی ناقض للوضوء وان خرج علی وجه السلس وقد اختلف فی ذلك قال الزرقانی ومذهب مالك ان ما خرج من منی او مذی او بول علی وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافا لابی حنيفة والشافعی قالوا يتوضأ لكل صلوة وان لم ينقطع كما يصلی والبول ونحوه لا ينقطع واستدل لهم بان الشارع امر بالوضوء من المذی ولم يستفصل فدل علی عموم الحكم انتهی وقال ابن رشد فی البداية اختلف علماء الامصار فی انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس علی ثلثة مذاهب فاعتبر قوم فی ذلك الخارج وحده من ای موضع خرج وعلی ای جهة خرج وهو ابو حنيفة واصحابه والثوری واحمد وجماعة ولهم من الصحابة سلف فقالوا كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء واعتبر قوم المخرجين الذكر والدبر فقالوا كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من ای شئ خرج وعلی ای وجه خرج كان خروجه علی وجه الصحة او علی سبيل المرض وممن قال بهذا القول الشافعی واصحابه ومحمد بن الحكم من اصحاب مالك واعتبر قوم الخارج والمخرج وصفة الخروج فقالوا كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول والغائط والمذی

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا الاعمش عن منذر ابي يعلى الثوري
عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك واستحييت ان اسأله لان ابنته عندي فسأله فقال ان كل فحل يمذي

والودي والريح اذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء، فلم ير في الدم والحصاة والدود وضوء، ولا في السلس وممن قال بهذا القول
مالك وجل اصحابه وانما اتفق الشافعي وابو حنيفة على ايجاب الوضوء من الاحداث المتفق عليها وان خرجت على جهة المرض لامره صلى الله عليه
وسلم بالوضوء عند كل صلوة المستحاضة والاستحاضة مرض واما مالك فرأى ان المرض له ههنا تاثير في الرخصة انتهى مختصرا واحتج القاضي عياض
لما ذهب اليه مالك من اشتراط اللذة في نقض الوضوء بالمذي بما وقع في المؤطا انه قال في السؤال عن الرجل اذا دنا من اهله وامذى ماذا عليه
قال القاضي وفي هذا فائدة حسنة ان جواب النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا في المعتاد بخلاف المستنكح والذي من علة تحقيقه هذا انه لا وضوء
عليه انما يتوضأ مما جرت العادة في خروجه للذة وعليه حمل بعضهم قول مالك اذا خرج منه المرة بعد المرة انه يتوضأ انتهى وتعقبه العلامة العيني
بان سؤال المقداد النبي عليه الصلوة والسلام مطلق غير مقيد فانه جاء في الصحيح فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال اغسل ذكرك
وتوضأ فالحكم متعلق بسؤال المقداد الذي وقع الجواب عنه فصار امر علي اجنبيا عن الحكم وكان سؤال المقداد عاما والجواب مترتب عليه والتمسك
بقول المقداد فسألته عن ذلك لا يعارض النص بصريح سواله ايضا فقد جاء في سنن ابي داؤد ما يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودته حيث
قال علي كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري انتهى مختصرا والحديث اخرجه النسائي عن محمد بن حاتم عن عبيدة والامام احمد عن عبيدة
باسناده نحوه. حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم بن بشير السلمي قال انا الاعمش سليمان بن مهران
عن منذر بن يعلى ابي يعلى الثوري بالمثلثة الكوفي من رواة الستة قال ابن معين والعجلي وابن خراش ثقة وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة
من اهل الكوفة وقال كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم المدني المعروف
بابن الحنفية وهي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ويقال من مواليهم سبيت في الردة من اليمامة من رواة الستة قال العجلي تابعي
ثقة كان رجلا صالحا وقال ابراهيم بن الجنيد لا نعلم احدا اسند عن علي ولا اصح مما اسند محمد رح وقال ابن حبان كان من افاضل اهل بيته و
قال الزبير بن بكار وتسميه الشيعة المهدي قيل انه ولد في خلافة ابي بكر وقيل في خلافة عمر وتوفي في سنة ثلاث وسبعين وقيل بعدها قال
المنذر بن يعلى سمعته ابن الحنفية يحدث عن ابيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين قال اي علي كنت اجد مذيا وعند احمد من طريق
الحجاج بن ارطاة عن ابي يعلى قال لما اعياني امر المذي فامرت المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني الكندي ابو الاسود
الزهري المعروف بالمقداد بن الاسود كان ابوه حليفا لبني كندة وكان هو حليفا للاسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه الاسود فنسب
اليه اسلم قديما وشهد بدرا والمشاهد وكان فارسا يوم بدر ولم يثبت انه ممن شهدها فارسا غيره ويقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
آخى بينه وبين عبد الله بن رواحة وقال ابن مسعود اول من اظهر اسلامه سبعة فذكره فيهم وقال ايضا شهدت من المقداد مشهدا لان اكون
صاحبه احب الي مما عدل به فذكر القصة يوم بدر وهي في البخاري وقال بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم
علي والمقداد وابو ذر وسلمان توفي سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة وحمل الى المدينة ودفن
بها وصلى عليه عثمان ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن المذي يخرج من الانسان. واستحييت ذكر اليافعي في الارشاد
عن القشيري ان الحياء على اقسام فذكر منها حياء حشمة كحياء علي حين امر المقداد بالسؤال عن المذي لمكان فاطمة ولو شئت التفصيل فارجع
الى السعاية. ان اسأله اي النبي صلى الله عليه وسلم لان ابنته صلى الله عليه وسلم عندي اي كانت تحت نكاحي وفي رواية مسلم من طريق شعبة
عن الاعمش من اجل فاطمة قال الطيبي عن التوربشتي رح وانما استحيى عن سوال النبي صلوات الله عليه لمكان فاطمة رض منه ولان ما يستحيى منه من
الاوطار النفسانية والتاثيرات الشهوانية مما لا يكاد يفصح به ذوو الاحلام وخاصة بحضرة الاكابر انتهى وهكذا قاله زين العرب في شرح المصابيح
وقال ابن بطال كما في الكرماني وهذا الحياء محمود لانه لا يمتنع به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه في ذلك انتهى فسأله اي عن المذي
يخرج من الانسان كيف يفعل به كما هو لفظ مسلم من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس فقال صلى الله عليه وسلم ان كل فحل يمذي
قال في القاموس الفحل الذكر من الحيوان وهذا لا يدل على تخصيص المذي بالذكر فان الانثى ايضا تمذي كذا في البذل ويمذي بفتح الياء

فاذا كان المني ففيه الغسل واذا كان المذي ففيه الوضوء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسله -

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا يزيد بن ابي زياد

وضمها يقال مذى وامذى قاله الشوكاني - فاذا كان المني ففيه اي فالواجب في المني الغسل واذا كان المذي ففيه الوضوء قال الحافظ واستدل بالحديث على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وفيها نظر لما قدمناه من ان السوال كان بحضرة علي ثم لو صح ان السوال كان في غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع قاله القاضي عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها انتهى والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم باسناده نحوه واخرجه البخاري عن مسدد عن عبد الله بن ابي داود ومسلم عن يحيى بن حبيب الحارثي والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى كلاهما عن خالد بن الحارث عن شعبة كلاهما عن الاعمش باسناده عن علي قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال فيه الوضوء واللفظ للبخاري ولفظ مسلم استحييت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من اجل فاطمة فامرت المقداد فساله فقال منه الوضوء وهكذا لفظ النسائي الا ان عنده فيه الوضوء ولفظ النسائي اخرجه الطيالسي عن شعبة الا ان عنده فامرت رجلا واخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة بنحو لفظ مسلم وفي رواية فقال فيه الوضوء واخرجه ايضا عن وكيع عن الاعمش بلفظ ان عليا امر المقداد فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يتوضأ - حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم بن حصين الاسدي الكوفي من رواة الستة قال عبد الرحمن بن مهدي اربعة من اهل الكوفة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم فهو مخطئ منهم ابو حصين وعده ابن مهدي ايضا في اثبات اهل الكوفة وقال احمد كان صحيح الحديث قيل له ايما اصح حديثا هو او ابو اسحاق قال ابو حصين اصح حديثا لقلة حديثه وقال العجلي كان شيخا عاليا وكان صاحب سنة وقال ايضا كوفي ثقة وكان عثمانيا رجلا صالحا وقال ايضا كان ثقة ثبتا في الحديث وقال ابن معين وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن خراش ثقة وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة حافظ توفي سنة سبع وعشرين ومائة ويقال بعدها - عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم المهملة وكسر التحتانية بينهما موحدة مفتوحة السلمي الكوفي القارئ ولابيه صحبة من رواة الستة قال عطاء بن السائب عنه صمت لله ثمانين رمضان وقال ابو اسحاق اقرأ القرآن في المسجد اربعين سنة وقال ابو داود وكان اعمى وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال النسائي ثقة وقال ابن سعد عن الواقدي كان ثقة كثير الحديث وقال غيره عنه شهد مع علي صفين ثم صار عثمانيا ومات في سلطان الوليد بن عبد الملك ذكره البخاري في فصل من مات بين السبعين الى الثمانين وقال ابن قانع مات سنة خمس وثمانين وهو ابن تسعين سنة وذكر شراح البخاري الكرماني والعيني والقسطلاني انه مات سنة خمس ومائة - عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت عندي بنت رسول الله وفي نسخة اعني ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجلا ولفظ الطيالسي وغيره فامرت رجلا ولفظ النسائي وكانت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحتي فاستحييت ان اساله فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فساله - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هذا الامر بلفظ الافراد يشعر بان المقداد سال لنفسه ويحتمل ان يكون سال لمبهم او للعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه قاله الحافظ واغسله اي المذي والحديث اخرجه الطيالسي عن زائدة باسناده بنحو حديث الطحاوي وفي رواية اذا رأيته فتوضأ واغسله وهكذا اخرج الامام احمد عن عبد الرحمن بن ابي بكير عن زائدة باسناده بلفظ كنت رجلا مذاء وكانت تحتي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت رجلا فساله فقال توضأ واغسله واخرجه البخاري عن ابي الوليد عن زائدة بلفظ قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فقال توضأ واغسل ذكرك واخرجه النسائي عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين بلفظ فقال فيه الوضوء

حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني قال ثنا هشيم بن بشير السلمي الواسطي قال انا يزيد بن ابي زياد القرشي الهاشمي ابو عبد الله الكوفي من رواة مسلم والاربعة والبخاري معلقا قال شعبة كان رفاعا وقال ابن فضيل كان من ائمة الشيعة الكبار وقال احمد ليس حديثه بذاك قال مرة ليس بالحافظ وقال ابن معين ضعيف وقال ايضا ليس بالقوي وكذا قال ابو حاتم والنسائي والحاكم ابو احمد وقال العجلي جائز الحديث وكان بآخره يلقن قال ابو زرعة لين يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الجوزجاني سمعتهم

قال ثنا عبد الرحمن بن ابی لیلی عن علی رضی اللہ عنہ قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن المذی فقال فیہ الوضوء
وفی المنی الغسل حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا اسرائیل قال ثنا ابو اسحٰق عن ہانئ بن
ہانئ عن علی رضی اللہ عنہ قال کنت رجلا مذاء فکنت اذا امذیت اغتسلت فسألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فقال فیہ الوضوء حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال انا اسرائیل ح وحدثنا ربیع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا اسرائیل ثم ذکر باسنادہ مثلہ حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال ثنا زائدۃ
قال ثنا الرکین بن الربیع الفزاری عن حصین بن قبیصۃ عن علی رضی اللہ عنہ قال کنت رجلا مذاء فسألت النبی صلی اللہ
علیہ وسلم فقال اذا رأیت المذی فتوضأ واغسل ذکرک واذا رأیت المنی فاغتسل

نخ

یضعفون حدیثہ قال ابو داؤد لا اعلم احدا ترک حدیثہ وغیرہ احب الی منہ وقال ابن عدی ہو من شیعۃ الکوفۃ ومع ضعفہ یکتب حدیثہ
وقال ابن حبان کان صدوقا الا انہ لما کبر ساء حفظہ وتغیر وکان یلقن باللقن فوقعت المناکیر فی حدیثہ فسماع من سمع منہ قبل التغیر صحیح
وقال یعقوب بن سفیان ویزید وان کانوا یتکلمون فیہ لتغیرہ فہو علی العدالۃ والثقۃ وان لم یکن مثل الحکم ومنصور وقال ابن شاہین فی الثقات
قال احمد بن صالح یزید بن ابی زیاد ثقۃ ولا یعجبنی قول من تکلم فیہ وقال ابن سعد کان ثقۃ فی نفسہ الا انہ اختلط فی آخر عمرہ فجاء بالعجائب
ولد سنۃ سبع واربعین وتوفی سنۃ ست وثلاثین ومائۃ۔ قال ثنا عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی عن علی امیر المومنین رضی اللہ
عنہ قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای بامری وعند الترمذی وغیرہ سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن المذی فقال وفی نسخۃ العینی قال
صلی اللہ علیہ وسلم فیہ ای الواجب فی المذی الوضوء وفی المنی الغسل والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ہشیم باسنادہ نحوہ وہکذا
اخرج ابن ماجۃ عن ابن ابی شیبۃ عن ہشیم واخرجہ الترمذی عن محمد بن عمرو السواق عن ہشیم وعن محمود بن غیلان عن حسین الجعفی کلاہما عن یزید
باسنادہ بلفظ سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن المذی فقال من المذی الوضوء ومن المنی الغسل وہکذا اخرج الامام احمد عن خلف بن ابی جعفر
وخال الطحان عن یزید بلفظ کنت رجلا مذاء فسألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اما المنی ففیہ الغسل واما المذی ففیہ الوضوء واخرج ایضا
عن عبیدۃ بن حمید عن یزید باسنادہ نحوہ وزاد وسئل عن ذلک فذکرہ بالشک ولفظہ فی المذی الوضوء وفی المنی الغسل۔ حدثنا حسین بن نصر
ابو علی البغدادی قال ثنا الفریابی محمد بن یوسف الضبی قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحاق السبیعی الکوفی قال ثنا ابو اسحٰق السبیعی عمرو بن عبد اللہ
الکوفی عن ہانی بن ہانی الہمدانی الکوفی من رواۃ ابی داؤد والترمذی وابن ماجۃ قال النسائی لیس بہ بأس وذکرہ ابن حبان فی الثقات وابن سعد فی الطبقۃ الاولی
من اہل الکوفۃ قال وکان یتشیع وقال ابن المدینی مجہول وقال الشافعی لا یعرف واہل العلم بالحدیث لا یثبتون حدیثہ لجہالۃ حالہ۔
عن علی رضی اللہ عنہ قال کنت رجلا مذاء فکنت وفی نسخۃ العینی وکنت اذا امذیت اغتسلت فسألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعند احمد
فامرت المقداد فسأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فضحک فقال فیہ الوضوء۔ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن اسود بن عامر عن اسرائیل باسنادہ نحوہ۔
حدثنا ابن خزیمۃ محمد البصری قال ثنا عبد اللہ بن رجاء البصری قال انا اسرائیل بن یونس الکوفی ح وحدثنا ربیع بن سلیمان المؤذن
قال ثنا اسد بن موسی الاموی اسد السنۃ قال ثنا اسرائیل ثم ذکر ای اسرائیل باسنادہ مثلہ ای مثل ما روی عنہ الفریابی۔ حدثنا ابن خزیمۃ
قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال ثنا زائدۃ بن قدامۃ قال ثنا الرکین بالتصغیر ابن الربیع مکبرا ابن عمیلۃ بفتح المہملۃ الفزاری ابو الربیع الکوفی
من رواۃ مسلم والاربعۃ قال احمد وابن معین والنسائی ثقۃ وقال ابو حاتم صالح وقال یعقوب بن سفیان کوفی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات
وقال مات سنۃ احدی وثلاثین ومائۃ عن حصین مصغرا ابن قبیصۃ بقاف مفتوحۃ وبموحدۃ وتحتیۃ وصاد مہملۃ الفزاری بفتح فاء فزای خفیف فالف
فراء الکوفی من رواۃ الاربعۃ الا الترمذی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وابن سعد فی الطبقۃ الاولی من الکوفیین وقال العجلی تابعی ثقۃ عن علی
قال کنت رجلا مذاء زاد ابو داؤد فجعلت اغتسل حتی تشقق ظہری وہکذا عند احمد وزاد فی الشتاء۔ فسألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعند
ابی داؤد واحمد فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم او ذکر لہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زاد احمد وابو داؤد لا تفعل اذا رأیت المذی
فتوضأ واغسل ذکرک وقع فی ہذہ الروایۃ تقدیم الامر بالوضوء علی غسلہ وعند احمد وابی داؤد تقدیم الغسل علی الوضوء قال الحافظ فیجوز
تقدیم غسلہ علی الوضوء وہو اولی ویجوز تقدیم الوضوء علی غسلہ لکن من یقول بنقض الوضوء بمسہ یشترط ان یکون ذلک بحائل انتہی۔ واذا
رأیت المنی وعند ابی داؤد فاذا فضخت الماء ای دفعتہ والمراد من الماء المنی فاغتسل والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن قتیبۃ عن عبیدۃ بن حمید

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن انس قال سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته كان تحتي فامرت عمارا فسأله فقال يكفي منه الوضوء **قال** ابو جعفر افلا ترى ان عليا لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اوجبه عليه في ذلك ذكر وضوء الصلوة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلوة مما امر به فانما كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلوة **وقد روى** سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا ايضا **حدثنا** نصر بن مرزوق وسليمن بن شعيب قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم

عن الركين باسناده بمعنى حديث الطحاوي مع زيادات كما اشرنا الى ذلك وبهذا السياق اخرجه احمد عن عبيدة عن الركين واخرج ايضا عن عبد الرحمن عن زائدة باسناده بلفظ الطحاوي الا ان عنده واذا رأيت فنضح الماء بدل المني وهكذا اخرج الطيالسي عن زائدة واخرجه ابن ابي شيبة عن الحسين بن علي عن زائدة حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة الثقفي البصري قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي البصري قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار الجمحي المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عائش بتحتانية آخره معجمة ابن انس البكري الكوفي من رواة النسائي ذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبول من الثالثة ـ قال سمعت عليا على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته كان وفي نسخة العيني كانت وهو الصواب تحتي فامرت عمارا فسأله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يكفي منه الوضوء والحديث اخرجه النسائي عن قتيبة عن سفيان باسناده بمعنى حديث الطحاوي مختصرا ولفظ في المرفوع يكفي من ذلك الوضوء واخرج ايضا من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تذاكر علي والمقداد وعمار فقال علي اني امرؤ مذاء واني استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فيسأله احدكما فذكر لي ان احدهما ونسيته سأله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذي اذا وجده احدكم فليغسل ذلك منه وليتوضأ وضوءه للصلوة او كوضوء الصلوة وهذا الحديث صريح فيما ذهب اليه الجمهور. **قال** ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى افلا ترى ان عليا لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اوجبه اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة العيني "ما اوجب" عليه اي على علي رضي الله عنه في ذلك اي في المذي ـ ذكر اي علي رضي الله عنه وضوء الصلوة اي وغسل ما اصابه المذي فقد وقع الاجماع على ايجاب الوضوء من المذي وايجاب الغسل لنجاسته كما نقل العيني عن ابن عبد البر فثبت بذلك اي بذكر علي وضوء الصلوة ان ما كان سوى وضوء الصلوة اي وغسل النجاسة التي يجب على المتوضئ ازالتها مما امر به وفي نسخة العيني "امره" اي عليا في حديث رافع بن خديج وغيره من غسل الموضع الزائد عن موضع اصابة المذي. فانما كان ذلك اي امر غسل الموضع الذي لم يصبه المذي وليس في نسخة العيني لفظ ذلك "لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلوة وفي نسخة العيني اوجب وضوء الصلوة" والحاصل ان قوله صلى الله عليه وسلم يكفي منه الوضوء وكذا قوله في عدة روايات فيه الوضوء ينفي ان يكون في المذي غير الوضوء فثبت بذلك ان ما كان في حديث رافع بن خديج وغيره من غسل المذاكير لم يكن للايجاب ولكن كان للعلاج ليتقلص المذي فلا يخرج قال العبد الضعيف وظاهر كلام المصنف موهم لعدم وجوب غسل الموضع الذي اصابه المذي ولكنه غير مراد فان المذي نجس وغسله واجب بالاجماع كما تقدم عن ابن عبد البر وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا اي على عدم وجوب غسل الموضع الذي لم يصبه المذي ايضا حدثنا نصر بن مرزوق ابو الفتح المصري وسليمن بن شعيب ابو محمد المصري قالا ثنا يحيى بن حسان التنيسي البصري قال ثنا حماد بن زيد ابو اسمعيل البصري ـ عن محمد بن اسحاق ابو بكر المدني عن سعيد بن عبيد بن السباق بسين مهملة وموحدة مشددة الثقفي ابو السباق المدني من رواة الاربعة الا النسائي قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ـ عن ابيه عبيد مصغرا ابن السباق الثقفي المدني من رواة الستة قال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره مسلم في الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة وابن حبان في الثقات وقال خليفة يكنى ابا سعيد ـ عن سهل ابن حنيف بن واهب الانصاري الاوسي يكنى ابا سعد وابا عبد الله من اهل بدر كان من السابقين وشهد بدرا وثبت يوم احد حين انكشف الناس وبايع يومئذ على الموت وكان ينضح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبل فيقول نبلوا سهلا فانه سهل وكان عمر يقول سهل غير حزن وشهد ايضا الخندق والمشاهد كلها واستخلفه علي على البصرة بعد الجمل ثم شهد معه صفين ويقال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين علي بن ابي طالب ومات سنة ثمان وثلاثين بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه كذا في الاصابة ـ انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم

عن المذي فقال فيه الوضوء فاخبران ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينفي ان يكون عليه مع الوضوء غيره
فان قال قائل فقد روى عن عمر بن الخطاب ما يوافق ما قال اهل المقالة الاولى فذكر ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو عمر قال انا حماد بن سلمة قال انا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي ان سليمان بن ربيعة الباهلي

عن المذي فقال فيه الوضوء، والحديث اخرجه ابو داؤد عن مسدد عن ابن علية والترمذي عن هناد عن عبدة وابن ماجة عن ابي كريب عن عبد الله
ابن المبارك وعبدة بن سليمان ثلاثتهم عن ابن اسحق باسناده عن سهل قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ
كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه۔ اللفظ لابي داؤد وقريب منه لفظ الترمذي وابن ماجة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحق في المذي انتهى وابن اسحق ثقة مدلس الا انه صرح بالتحديث عند ابي داؤد والترمذي فزال محذور التدليس۔
والحديث اخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن علية والدارمي عن يزيد بن هرون كلاهما عن ابن اسحق نحوه وعزاه في كنز العمال الى ابن خزيمة
وابي يعلى والطبراني وسعيد بن منصور۔ فاخبر اي سهل بن حنيف وفي نسخة العيني قال ابو جعفر فاخبر ان ما يجب فيه اي في المذي هو الوضوء
وذلك اي وجوب الوضوء ينفي ان يكون عليه اي على الممذي مع الوضوء غيره اي غير الوضوء من غسل الموضع الذي لم يصبه المذي اي مع ما يحتاج
اليه الوضوء من الاستنجاء لازالة ما اصابه من النجاسة فان ازالة النجاسة واجب بالاجماع۔ فان قال قائل فقد روى عن عمر بن الخطاب ما
يوافق ما قال اهل المقالة الاولى اي من وجوب غسل المذاكير فذكر ما حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة الثقفي البصري قال ثنا ابو عمر الضرير الاكبر
حفص بن عمر البصري من رواة ابي داؤد قال ابو حاتم صدوق صالح الحديث عامة حديثه محفوظة وقال ابن حبان كان من العلماء بالفقه والحساب
والشعر وايام الناس والفقه ولد وهو اعمى وقال ابن معين لا يرضى وقال الساجي من اهل الصدق وكان يحفظ الحديث وكان سليمان الشاذكوني يحمده
والطرية وينسبه الى الحفظ وذكر ان حماد بن سلمة كان يستذكره الاحاديث وهو حدث وكان غاية في السنة وله موضع بالبصرة من العلم توفى
سنة عشرين ومائتين لتسع بقين من شعبان وهو ابن نيف وسبعين سنة۔ قال انا حماد بن سلمة قال انا سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر البصري
ولم يكن من بني تيم وانما نزل فيهم۔ من رواة الستة قال سعيد ما رأيت احدا اصدق من سليمان التيمي وقال شعبة شك ابن عون وسليمان التيمي
يقين وقال احمد ثقة وهو في ابي عثمان احب الي من عاصم الاحول وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال العجلي تابعي ثقة فكان من خيار اهل البصرة
وقال الثوري حفاظ البصرة ثلثة فذكره فيهم وكذا ذكره فيهم ابن علية وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وكان من العباد المجتهدين وكان يصلي
الليل كله بوضوء عشاء الآخرة وكان مائلا الى علي وقال ابن حبان في الثقات كان من عباد اهل البصرة وصالحيهم ثقة واتقانا وحفظا وسنة
وقال ابن معين كان يدلس توفي بالبصرة في ذي القعدة سنة ثلاث واربعين ومائة وهو ابن سبع وتسعين سنة۔ عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
بلام ثقيلة والميم مثلثة ابن عمرو بن عدي بن وهب بن ربيعة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن رفاعة بن مالك بن نهد النهدي بفتح النون
وسكون الهاء من رواة الستة سكن الكوفة ثم البصرة ادرك الجاهلية واسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق اليه لم يلقه وهاجر الى
المدينة بعد موت ابي بكر ووافق استخلاف عمر فسمع منه قال سليمان التيمي اني لاحسب ان ابا عثمان كان لا يصيب ذنبا كان ليله قائما و
نهاره صائما وقال ابو حاتم كان ثقة وكان عريف قومه وقال ابو زرعة والنسائي وابن خراش ثقة توفي سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وهو
ابن ثلاثين ومائة وقيل ابن اربعين ومائة۔ ان سليمان بن ربيعة الباهلي هكذا نقل العيني في شرح البخاري عن الطحاوي سليمان بن ربيعة
بزيادة الياء وهكذا وقع في النسخة التي عليها شرح العيني وكذا وقع عند ابن ابي شيبة قال صاحب كشف الاستار لم ار له ترجمة فيما عندي وقال
العيني في شرحه سليمان بن ربيعة الباهلي صحابي وذكره ابن حبان في التابعين قال العبد الضعيف الذي يظهر لي ان الياء وقعت زائدة
من قلم الناسخين والصحيح سلمان بن ربيعة الباهلي ابو عبد الله وهو سلمان الخيل من رواة مسلم فقد ذكره الحافظ في الآخذين عن عمر وذكر
ابا عثمان النهدي في الآخذين عنه وقال يقال ان له صحبة وشهد فتوح الشام مع ابي امامة ثم سكن العراق وولاه عمر قضاء الكوفة
ثم ولي غزو ارمينية في زمن عثمان فقتل بها سنة خمس وعشرين وقيل بعدها ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل الكوفة و
قال كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي كوفي ثقة من كبار التابعين قال ابن عبد البر ذكره ابو حاتم والعقيلي في الصحابة وانما قيل له
سلمان الخيل لانه كان يلي الخيول في خلافة عمر وقال ابن حبان كان رجلا صالحا يحج كل سنة وهو اول قاض استقضي بالكوفة

تزوج امرأة من بنی عُقيل فكان يأتيها فيلاعبها فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال اذا وجدت الماء فاغسل فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة **قيل** له يحتمل ان يكون وجه ذلك ايضا ما صرفنا اليه وجه حديث رافع بن خديج **وقد روى** عن جماعة ممن بعده ما يوافق ذلك حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوری ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا ابوعوانة كلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورق العجلی عن ابن عباس رضی قال هو المنی والمذی والودی فاما المذی والودی فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المنی ففيه الغسل

تزوج امراة من بنی عقيل بضم العين وفتح القاف وهم قبيلة كبيرة قاله العينی. فكان ای سلمان يأتيها ای تلك المرأة فيلاعبها قال ابن دريد اللعب ضد الجد لعب الصبيان لعبا وكذلك كل هازل لاعب انتهى وقال الراغب لعب فلان اذا كان فعله غير قاصد به مقصدا صحيحا يلعب لعبا انتهى. فسأل عن ذلك وفی نسخة العينی فيمذی فسأل ذلك" وعند ابن ابی شيبة فرآها فلاعبها قال فخرج منه ما يخرج من الرجل قال سليمان او قال المذی قال فاغتسلت ثم اتيت عمر بن الخطاب فقال ای عمر رضی الله عنه اذا وجدت الماء ای المذی فاغسل فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة والاثر اخرجه ابن ابی شيبة عن ابن علية عن سليمان التيمی بلفظ فقال عمر ليس عليك حرج فی ذلك غسل ذلك البشر واخرج الامام مالك فی موطائه عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال انی لاجده يتحدر منی مثل الخريزة (ای الجوهرة) فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلوة يعنی المذی وهكذا اخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور كما فی كنز العمال واخرج ابو عبيد وغيره كما فی الكنز ايضا بلفظ انه سئل عن المذی فقال هو القطر وفيه الوضوء. **قيل** له يحتمل ان يكون وجه ذلك ای امر عمر بغسل الذكر والانثيين ايضا ما صرفنا اليه وجه حديث رافع بن خديج المذكور فی اول الباب فی غسل المذاكير فكما ان الحديث المرفوع محمول علی العلاج ليتقلص المذی فلا يخرج فكذلك قول عمر فی غسل المذاكير محمول علی ذلك وقد دل علی ان الواجب عند عمر فی المذی هو غسل موضع المذی لفظ ابن ابی شيبة غسل ذلك البشر ای الموضع الذی اصابه المذی ولفظ ابی عبيد وغيره كما تقدم ويحتمل انه امر بغسل الذكر والانثيين لان المذی غالبا يتفرق فی مواضع فيغسل كله احتياطا واما اذا علم موضعه فيكتفی بغسله **وقد روی** عن جماعة ممن بعده ای بعد عمر من الصحابة والتابعين قال العينی ای ممن بعد النبی عليه السلام" ما يوافق ذلك ای عدم وجوب غسل الموضع الذی لم يصبه المذی. حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوری ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا هلال بن يحيى بن مسلم الرائی البصری اخذ العلم عن ابی يوسف وزفر وروی الحديث عن ابی عوانة وابن مهدی وعنه اخذ بكار بن قتيبة وعبد الله بن قحطبة والحسن بن احمد بن بسطام وانما لقب بالرائی لسعة علمه وكثرة فقهه وبذلك لقب ربيعة شيخ مالك له مصنف فی الشروط كان مقدما فيه وله احكام الوقف وهو اخو عمر بن يحيى الذی حدث عنه ابوحاتم مات سنة خمس واربعين ومائتين كذا فی الجواهر وفی الميزان واللسان ذكره ابن حبان فی الضعفاء فقال كان يخطئ كثيرا علی قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد انتهى قال ثنا ابوعوانة الواسطی وضاح بن عبد الله كلاهما ای الثوری وابوعوانة عن منصور بن المعتمر السلمی عن مجاهد بن جبر المكی عن مورق بضم اوله وكسر الراء المشددة ابن مشمرج بضم اوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله العجلی ابو المعتمر البصری من رواة الستة قال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد كان ثقة عابدا وقال العجلی بصری تابعی ثقة وقال ابن حبان كان من العباد الخشن توفی سنة خمس ومائة وقيل غير ذلك عن ابن عباس قال هو ای الماء الخارج عن الذكر علی ثلثة انواع. المنی والمذی والودی قال الاموی سعيد بن يحيى اللغوی المذی والمنی والودی مشددات الياء وقال ابو عبيد الصواب ان المنی وحده مشدد الياء والباقيان مخففان والودی بدال مهملة والفعل منه يقال ودی والودی ما ابيض يخرج باثر البول قاله ابن العربی وقال العينی فی شرحه وفی البدائع الودی ما رقيق يخرج بعد البول كذا روی عن عائشة ويقال الودی فی نفس الامر بقية البول ولكنه غليظ اغلظ من البول وقال الجوهری الودی بالتسكين ما يخرج بعد البول وكذا الودی بالتشديد انتهى فاما المذی والودی فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المنی ففيه الغسل قال ابن العربی افتی النبی صلی الله عليه وسلم فی المنی والمذی ولم يذكر الودی ولما كان يخرج مع البول اجراه العلماء مجری البول انتهى وقال النووی فی شرح المهذب كما فی البحر اجمع العلماء انه لا يجب الغسل بخروج المذی والودی انتهى قال صاحب البحر واذا لم يجب بهما الغسل وجب بهما الوضوء فان قيل ما فائدة ايجاب الوضوء بالودی وقد وجب بالبول السابق عليه قلنا عن ذلك اجوبة احدها فائدته فيمن به سلس البول فان الودی ينقض وضوءه دون البول ثانيها فيمن توضأ عقب البول قبل خروج الودی

۱۹

حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفیان عن ابی جمرة قال قلت لابن عباس انی ارکب الدابة فامذی فقال اغسل ذکرك وتوضأ وضوءك للصلوة آفلاتری ان ابن عباس حین ذکر ما یجب فی المذی ذکر الوضوء خاصة وحین امر ابا جمرة امره مع الوضوء بغسل الذکر حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب قال ثنا الربیع بن صبیح عن الحسن فی المذی والودی

ثم خرج الودی فیجب به الوضوء. ثالثها ان وجوب الوضوء بالبول لاینافی الوجوب بالودی بعده ویقع الوضوء عنهما انتهی مختصرا والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن وکیع عن سفیان بلفظ فاما المنی ففیه الغسل واما المذی والودی ففیهما الوضوء ویغسل ذکره واخرجه البیهقی من طریق اسید بن عاصم عن الحسین بن حفص عن سفیان باسناده بمعناه واخرج ایضا من طریق مالک بن مغول عن زرعة ابی عبدالرحمن قال سمعت ابن عباس یقول المنی والودی والمذی اما المنی فهو الذی منه الغسل واما الودی والمذی فقال اغسل ذکرک او مذاکیرک وتوضأ وضوءک للصلوة. حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعامر العقدی عبدالملک بن عمرو القیسی البصری قال ثنا سفیان عن ابی جمرة بالجیم الضبعی بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة نصر بن عمران البصری من رواة الستة قال احمد وابن معین ثقة وقال ابن سعد کان ثقة مامونا وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبدالبر اجمعوا علی انه ثقة وقال مسلم بن الحجاج کان مقیما بنیسابور ثم خرج الی مرو ثم الی سرخس فمات بها توفی سنة ثمان وعشرین ومائة. قال قلت لابن عباس انی ارکب قال الراغب الرکوب فی الاصل کون الانسان علی ظهر حیوان والراکب اختص فی التعارف بمتطی البعیر وقال فی القاموس رکبه کسمعه رکوبا ومرکبا علاه والراکب للبعیر خاصة. الدابة فامذی فقال ای ابن عباس وفی نسخة العینی قال بحذف الفاء. اغسل ذکرک ای موضع النجاسة منه وتوضأ وضوءک للصلوة والاثر اخرجه عبدالرزاق فی مصنفه عن هشیم عن ابی جمرة قال سالت ابن عباس قلت بینا انا علی راحلتی اخذتنی شهوة فخرج من ذکری شیء حتی ملأ حاذی وما حوله فقال اغسل ذکرک وما اصابک ثم توضأ وضوءک للصلوة کذا فی شرح العینی. افلاتری ان ابن عباس حین ذکر ما یجب فی المذی ذکر الوضوء خاصة قال العبد الضعیف وهذا مشکل فانه لم یقع عند الامام الهمام ابی جعفر الطحاوی عن ابن عباس الا الامر بغسل الذکر مع الوضوء ولم یقع ذکر الوضوء خاصة اللهم الا ان یقال ان هذا الکلام وقع عنه باعتبار ما کان فی ذهنه فقد روی ابن عساکر من طریق مجاهد وسنده حسن کما فی کنز العمال قال بینا نحن جلوس اصحاب ابن عباس عطاء وطاؤس وعکرمة اذ جاء رجل وابن عباس قائم یصلی فقال هل من مفت فقلت سل فقال انی کلما بلت تبعه الماء الدافق فقلنا الذی یکون منه الولد قال نعم فقلنا علیک الغسل فولی الرجل وهو یرجع وعجل ابن عباس فی صلوته فلما سلم قال یا عکرمة علی بالرجل الی آخره وفیه ثم اقبل علی الرجل فقال ارأیت اذا کان منک هل تجد شهوة فی قلبک قال لا قال فهل تجد خدرا فی جسدک قال لا قال انما هذا بردة یجزیک منه الوضوء. واخرج عبدالرزاق وسعید بن منصور کما فی الکنز ایضا عن ابن عباس قال من المنی الغسل ومن الودی والمذی الوضوء یغسل حشفته ویتوضأ منه وهذا صریح فیما ذهب الیه الجمهور. وحین امر ابا جمرة امره مع الوضوء بغسل الذکر ای فعلم منا ان امره بغسل الذکر کله کان للعلاج لا للوجوب ثم ان المصنف رحمه الله تعالی اقتصر عن الصحابة فی حکم المذی علی ما ورد عن ابن عباس وروی ابن ابی شیبة عن حرشة بن الحر قال سئل عثمان عن المذی فقال ذلک المقطر ومنه الوضوء وعن عائشة قالت المنی منه الغسل والمذی والودی یتوضأ منهما وعن ابی هریرة قال (وقد سئل عن المذی) ذاک النشاط فیه الوضوء. حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب بن جریر الازدی البصری قال ثنا الربیع بن صبیح بفتح المهملة وکسر الموحدة وسکون یاء السعدی بفتح اوله وسکون عین مهملة ابوبکر البصری مولی بنی سعد بن زید من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابن عمار کان یحیی بن سعید لایرضاه وقال عفان احادیثه کلها مقلوبة وقال ابن معین ضعیف الحدیث وقال ابن سعد والنسائی ضعیف وقال الساجی ضعیف الحدیث احسبه کان یهم وکان عبدا صالحا وقال العقیلی فی الضعفاء بصری سید من سادات المسلمین وقال الفلاس لیس بالقوی وقال ابو احمد الحاکم لیس بالمتین عندهم وحکی بشر بن عمر عن شعبة انه عظم الربیع بن صبیح وقال ابن حبان کان من عباد اهل البصرة وزهادهم وکان یشبه بیته باللیل ببیت النحل من کثرة التهجد الا ان الحدیث لم یکن من صناعته فکان یهم فیما یروی کثیرا حتی وقع فی حدیثه المناکیر من حیث لایشعر لایعجبنی الاحتجاج به اذا انفرد وقال یعقوب بن شیبة رجل صالح صدوق ثقة ضعیف جدا وقال العجلی لابأس وقال ابن المدینی هو عندنا صالح ولیس بالقوی وقال ابوزرعة شیخ صالح صدوق وقال ابوحاتم رجل صالح وقال احمد لابأس رجل صالح وقال ابوالولید ما تکلم احد فیه الا والربیع فوقه وقال ابن عدی له احادیث صالحة مستقیمة ولم ار له حدیثا منکرا جدا وارجو انه لابأس به ولا بروایاته مات سنة ستین ومائة بارض السند عن الحسن البصری فی المذی والودی

قال يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوٰة حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفين عن زياد بن فياض عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلوٰة قال ابوجعفر فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار فقد ثبت به ما وصفنا واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا خروج المذى حدثا فاردنا ان ننظر فى خروج الاحداث ما الذى يجب به فكان خروج الغائط يجب به غسل ما اصاب البدن منه ولا يجب غسل ما سوى ذلك الا التطهر للصلوٰة وكذلك خروج الدم من اى موضع ما خرج فى قول من جعل ذلك حدثا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك خروج المذى الذى هو حدث لا يجب فيه غسل غير الموضع الذى اصابه من البدن غير التطهر للصلوٰة فثبت ذلك ايضا بما ذكرنا من طريق النظر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

بَابُ حُكْمِ الْمَنِىِّ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ اَمْ نَجِسٌ

قال اى الحسن ولم يقع فى نسخة العينى لفظ قال "يغسل فرجه اى موضع المذى ويتوضأ وضوءه للصلوٰة واخرجه ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص عن سماك قال قلت للحسن البصرى ارأيت الرجل ذا المذى كيف يصنع فقال كل فحل يمذى فاذا كان ذلك فيغسل ذكره حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفين الثورى عن زياد بن فياض بمفتوحة وشدة مثناة تحتانية واعجام ضاد الخزاعى ابو الحسن الكوفى من رواة مسلم وابى داؤد والنسائى قال ابن معين والنسائى وابوحاتم ثقة وقال يعقوب بن سفيان كوفى ثقة ثقة وقال ابوزرعة شيخ وقال ابن خلفون وثقه ابن نمير وعلى بن المدينى وغيرهما وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات سنة تسع وعشرين ومائة عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة محركة ما فوق الختان كذا فى القاموس وتوضأ وضوءه للصلوٰة واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان عن زياد عن سعيد انه قال فى المذى يغسل الحشفة ثلثا ويتوضأ واخرجه عبد الرزاق ايضا عن الثورى عن زياد بن فياض قال سمعت سعيد بن جبير يقول فى المذى يغسل حشفته كذا فى شرح العينى واخرج ابن ابى شيبة ايضا عن سالم وقد سئل عن المذى قال يتوضأ منه وعن عكرمة قال المنى والودى والمذى اما المنى ففيه الغسل واما الودى والمذى فيغسل ذكره ويتوضأ وعن مجاهد فى المنى الغسل والودى والمذى الوضوء قال ابوجعفر فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار فقد وقع فى نسخة العينى قد بدون الفاء "ثبت به ما وصفنا من عدم وجوب غسل المذاكير واما وجه ذلك اى عدم وجوب غسل المذاكير من طريق النظر فانا رأينا خروج المذى حدثا وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين فى ايجاب الوضوء منه وايجاب غسل النجاسة قاله ابن عبد البر فاردنا ان ننظر فى خروج الاحداث الاخر ما الذى يجب به اى بالاحداث الاخر وفى نسخة العينى يجب فيه "فكان خروج الغائط يجب به اى بالغائط وفى نسخة العينى يجب فيه غسل ما اصاب البدن منه اى من الغائط ولا يجب غسل ما سوى ذلك اى ما سوى الموضع الذى اصابه الغائط الا التطهر للصلوٰة وكذلك الحكم الغائط خروج الدم من اى موضع ما خرج فانه لا يجب عليه الا غسل موضع الدم والوضوء للصلوٰة فى قول من جعل ذلك اى خروج الدم حدثا ناقضا للوضوء قال الشوكانى وذهب الى ان الدم من نواقض الوضوء القاسمية وابوحنيفة وابويوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقيده بالسيلان وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعى وغيرهم الى انه غير ناقض اهـ ولما لم يذكر الامام الطحاوى دلائل الطرفين فى هذه المسئلة فقفينا اثره ودلائلنا الحنفية فى نقض الوضوء بالدم بسطها شيخ مشائخنا فى البذل فارجع اليه لو شئت فالنظر على ذلك اى على الغائط والدم ان يكون كذلك خروج المذى الذى هو حدث اى اجماعا لا يجب فيه اى فى خروج المذى غسل غير الموضع الذى اصابه المذى من البدن غير التطهر للصلوٰة فثبت ذلك اى عدم وجوب غسل الموضع الذى لم يصبه المذى وفى نسخة العينى بذلك بزيادة الباء "ايضا بما ذكرنا وفى نسخة العينى ما ذكرنا بحذف الباء "من طريق النظر وحاصل النظر قياس المذى الذى هو حدث على بقية الاحداث كالغائط والدم فكما انه لا يجب فيهما الا غسل الموضع الذى اصابه الغائط او الدم مع التطهر للصلوٰة فينبغى ان يكون كذلك حكم المذى فلا يجب فيه الا غسل الموضع الذى اصابه المذى والتطهر للصلوٰة وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى وابن حزم وغيرهم وهو قول الجمهور رحمهم الله تعالى وهو مروى عن عدة من الصحابة كعمر وابن عباس وعثمان وعائشة وابى هريرة رضى الله عنهم والتابعين كسعيد بن جبير والحسن البصرى وسالم وعكرمة ومجاهد رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم۔

بَابُ حُكْمِ الْمَنِىِّ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ اَمْ نَجِسٌ

اى هذا باب فى بيان حكم المنى من حيث الطهارة والنجاسة وقد اختلف فى ذلك قال الشمنى فى شرح النقاية كما قال الزبيدى المنى نجس عندنا وعند مالك

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان نازلا
على عائشة رضـ فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك
عائشة رضـ فقالت عائشة رضـ لقد رأيتني وما ازيد على ان افركه

سوا كان منى الرجل ومنى المرأة لكن عندنا يجب غسله وفركه يابسه وهو رواية عن احمد وعن الشافعی وهو المشهور من قول احمد انه طاهر انتهى۔
وذكر ابن العربي اربعة اقوال الاول قال مالك انه نجس يجب غسله واحمد فی احدی روايتيه۔ الثانی قال ابو حنيفة انه نجس يجزئ فركه الثالث
قال الشافعی هو طاهر لا غسل فيه ولا فرك الا على الاستحباب لقباحة منظره واستحيا مما يدل عليه من حالته الرابع قال الحسن بن صالح لا يعيد
الصلوة من المنى فی ثوبه ويعيدها من المنى فی البدن وهذه مسئلة غريبة ونازلة عامة انتهى۔ وقال ابن قدامة اختلفت الرواية
احمد فی المنى فالمشهور انه طاهر وعنه انه كالدم ای انه نجس ويعفى عن يسيره وعنه انه لا يعفى عن يسيره ويجزئ فرك يابسه على كل حال والرواية الاولى هی
المشهورة فی المذهب وقال اصحاب الرأی هو نجس ويجزئ فرك يابسه لما روت عائشة انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ثم اری فيه بقعة او بقعا وهو حديث صحيح قال صالح قال ابی غسل المنى من الثوب احوط واثبت وقد جاء الفرك ايضا عن عائشة ان النبی
صلى الله عليه وسلم قال فی المنى يصيب الثوب ان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا فافركيه وهذا امر يقتضی الوجوب ولانه خارج معتاد فاشبه
البول انتهى مختصرا قال ابن رشد فی البداية وسبب اختلافهم فيه شيئان احدهما اضطراب الرواية فی حديث عائشة وذلك ان فی بعضها كنت
اغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنى فيخرج الى الصلوة وان فيه لبقع الماء وفی بعضها افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفی بعضها فيصلی فيه خرج هذه الزيادة مسلم والسبب الثانی تردد المنى بين ان يشبه بالاحداث الخارجة من البدن وبين ان يشبه بخروج الفضلات
الطاهرة كاللبن وغيره فمن جمع الاحاديث كلها بان حمل الغسل على باب النظافة واستدل من الفرك على الطهارة على اصله فی ان الفرك لا يطهر
نجاسته وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجسا ومن رجح حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالاحداث عنده
اشبه منه مما ليس بحدث قال انه نجس وكذلك ايضا من اعتقد ان النجاسة تزول بالفرك قال الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل وهو
مذهب ابی حنيفة وعلى هذا فلا حجة لاولئك فی قولها فيصلی فيه بل فيه حجة لابی حنيفة فی ان النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية
انتهى۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا بشر بن عمر بن الحكم الزهرانی قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن الحكم بن عتيبة الكندی
ابو محمد الكوفی عن ابراهيم النخعی الكوفی عن همام بن الحارث النخعی الكوفی العابد من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال العجلی تابعی
ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال كان من العباد وكان لا ينام الا قاعدا توفی سنة خمس وستين وقيل قبلها انه كان نازلا على
عائشة قال المجد النزول الحلول نزلهم وبهم وعليهم ينزل نزولا ومنزلا حل اھ وقال ابن دريد فی الجمهرة ولا يكون النزول الا من ارتفاع
الى هبوط وانما قالوا انزلت فی موضع كذا وكذا لانه ينزل عن دابته او يتجاوز منزلته الى منزلة انتهى قال شيخ مشائخنا ای كان عندها ضيفا
كما يدل عليه ما اخرجه الترمذی من طريق الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف الحديث فلكنی فی هذا الحديث عن نفسه
بالضيف استحياء فاحتلم قال ابن دقيق العيد الاحتلام فی الوضع افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم فی نومه يقال
منه حلم بفتح اللام واحتلم واحتلمت به واحتلمته واما فی الاستعمال والعرف العام فانه قد خص هذا الوضع اللغوی ببعض ما يراه النائم وهو ما يصحبه
انزال الماء فلو رای غير ذلك لصح ان يقال له احتلم وضعا ولم يصح عرفا انتهى وقال ابن العربی الاحتلام رؤية الحلم فی النوم وهو الماء الذی
يخرج من الرجل فيدل على كمال حلمه وعقله انتهى فرأته ای همام جارية لعائشة والحال هو ای همام يغسل اثر الجنابة من ثوبه ای الذی كانت
عائشة امرت له كما وقع التصريح بذلك عند احمد وغيره من طريق الاعمش عن ابراهيم قال نزل بعائشة ضيف فامرت له بملحفة لها صفراء
فنام فيها فاحتلم وانما اضاف الثوب الى نفسه لملابسة الاستعمال او يغسل ثوبه هكذا وقع عند ابی داؤد بالشك من طريق حفص عن شعبة و
جزم الطيالسی عن شعبة بالاول فلم يذكر او يغسل ثوبه۔ فاخبرت ای الجارية بذلك ای بغسل همام الثوب عائشة فقالت عائشة لقد رأيتنی
بضم التاء ای لقد رأيت نفسی وتجوز كسر التاء على كونه خطابا للجارية قاله العينی فی شرحه وما ازيد على ان افركه ای اثر الجنابة وهو المنى قال
الطيبی الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب اھ وقال ابن دريد والفرك بفتح الفاء فرك الشئ بيدك حتى يتفتت اھ وفی المغرب فرك
المنى عن الثوب فركا دلكه وهو ان يغمزه بيده ويحكه ويعركه حتى يتفتت ويتقشر من باب طلب وفی الفائق للزمخشری ومنه فركت الحب اذا دلكته

من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا وھب بن جریر قال شعبۃ انا عن الحکم فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا فھد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللہ بن عمرو عن زید بن ابی انیسۃ عن الحکم عن ابراھیم النخعی عن ھمام عن عائشۃ رض نحوہ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابوعوانۃ عن الاعمش عن ابراھیم عن ھمام فذکر نحوہ حدثنا فھد قال ثنا علی قال ثنا عبید اللہ عن زید عن الاعمش فذکر مثلہ باسنادہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یوسف بن عدی قال انا حفص عن الاعمش عن ابراھیم عن الاسود بن یزید وھمام عن عائشۃ رض مثلہ حدثنا فھد قال ثنا الحمانی قال ثنا شریک عن منصور عن ابراھیم عن ھمام عن عائشۃ رض مثلہ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا المسعودی

بیدک حتی یتقلع عنہ قشرہ ویفارقہ۔ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والحدیث اخرجہ الطیالسی فی مسندہ عن شعبۃ باسنادہ بنحو لفظ الطحاوی واخرجہ ابوداؤد السجستانی عن حفص بن عمر عن شعبۃ باسنادہ نحو حدیث المصنف۔ حدثنا ابوبکرۃ بکار بن قتیبۃ قال ثنا وھب بن جریر البصری قال ای وھب شعبۃ فاعل مقدم لقولہ انا ای اخبرنا شعبۃ عن الحکم بن عتیبۃ الکندی الکوفی وفی نسخۃ العینی قال ثنا شعبۃ اخبرنا الحکم۔ فذکر ای الحکم باسنادہ مثلہ والحدیث اخرجہ النسائی عن عمرو بن یزید قال حدثنا بھز قال حدثنا شعبۃ قال الحکم اخبرنی عن ابراھیم عن ھمام بن الحارث ان عائشۃ قالت لقد رأیتنی وما ازید علی ان افرکہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم۔ حدثنا فھد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی ابوالحسن الرقی قال ثنا عبید اللہ بن عمرو بن ابی الولید الرقی عن زید بن ابی انیسۃ زید الجزری ابواسامۃ الرہاوی عن الحکم عن ابراھیم النخعی عن ھمام عن عائشۃ نحوہ لم اقف علیہ فی غیر الکتاب سندہ فی غایۃ الصحۃ فقد وثق فھدا ابن یونس وعلی بن معبد من رواۃ ابی داؤد والنسائی وھو ثقۃ فقیہ کما تقدم والباقون من رواۃ الستۃ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا یحیی بن حماد الشیبانی البصری قال ثنا ابوعوانۃ الوضاح بن عبد اللہ الیشکری عن الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی۔ عن ابراھیم النخعی عن ھمام بن الحارث فذکر نحوہ لم اقف علی طریق ابی عوانۃ عن الاعمش فی غیر الکتاب اسنادہ صحیح فان ابابکرۃ احتج بہ الحاکم فی مستدرکہ وقال ثقۃ مامون والباقون احتج بھم الائمۃ الستۃ خلا یحیی بن حماد فان اباداؤد لم یرو لہ۔ حدثنا فھد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد الرقی قال ثنا عبید اللہ بن عمرو الرقی عن زید بن ابی انیسۃ الرہاوی عن الاعمش فذکر مثلہ باسنادہ لم اقف علی ھذا الطریق ایضا وھذا اسناد صحیح کما قد عرفت۔ حدثنا ابن ابی داؤد الضریس ابراھیم الاسدی ابواسحق البرلسی قال ثنا یوسف بن عدی ابویعقوب الکوفی قال انا حفص بن غیاث النخعی الکوفی عن الاعمش عن ابراھیم النخعی عن الاسود بن یزید النخعی وھمام بن الحارث عن عائشۃ مثلہ والحدیث اخرجہ مسلم عن عمر بن حفص بن غیاث قال نا ابی عن الاعمش فذکر باسنادہ بلفظ کنت افرکہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخرجہ النسائی عن شعیب بن یوسف عن یحیی بن سعید عن الاعمش عن ابراھیم عن ھمام عن عائشۃ قالت کنت اراہ فی ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاحکہ واخرجہ ابن ماجۃ عن علی بن محمد عن ابی معٰویۃ وعن محمد بن طریف عن عبدۃ بن سلیمان جمیعا عن الاعمش عن ابراھیم عن ھمام عن عائشۃ قالت ربما فرکتہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدی واخرجہ الترمذی عن ھناد عن ابی معٰویۃ باسنادہ عن ھمام قال ضاف عائشۃ ضیف فامرت لہ بملحفۃ صفراء فنام فیھا فاحتلم فاستحیی ان یرسل بھا وبھا اثر الاحتلام فغمسھا فی الماء ثم ارسل بھا فقالت عائشۃ لم افسد علینا ثوبنا انما کان یکفیہ ان یفرکہ باصابعہ وربما فرکتہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باصابعی وھکذا اخرج الامام احمد عن ابی معٰویۃ وابن ماجۃ عن ابی بکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد عن ابی معٰویۃ باسنادہ نحو حدیث الترمذی بفرق یسیر فی الالفاظ قال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح۔ حدثنا فھد بن سلیمان الکوفی قال ثنا الحمانی یحیی بن عبد الحمید الکوفی قال ثنا شریک بن عبد اللہ النخعی الکوفی عن منصور بن المعتمر الکوفی عن ابراھیم عن ھمام عن عائشۃ مثلہ زاد العینی فی نسختہ غیر ان فی حدیث یحیی قال رأیتنی وما ازید علی ان احتہ من الثوب فاذا جف دلکتہ والحدیث اخرجہ النسائی عن الحسین بن حریث عن سفیان عن منصور بلفظ کنت انا افرکہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخرجہ البیہقی من طریق الحمیدی عن سفیان بلفظ ضاف عائشۃ ضیف فارسلت الیہ تدعوہ فقالوا لھا انہ اصابتہ جنابۃ فذھب لیغسل ثوبہ فقالت عائشۃ ولم غسلہ ان کنت لافرک المنی من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخرج البیہقی ایضا من طریق ابن الاصبہانی عن شریک عن منصور باسنادہ بلفظ ان کنت لافرک المنی من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم یصلی فیہ واسندہ ابن حزم فی المحلی من طریق عبد الرزاق عن الثوری وابن عیینۃ کلاھما عن منصور نحو حدیث الحمیدی۔ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد الطیالسی البصری قال ثنا المسعودی

عن حماد عن ابراهیم عن همام عن عائشة رضی الله عنها مثله غیر انه قال لقد رأیتنی وما ازید علی ان احته من الثوب فاذا جف دلکته حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا مهدی بن میمون قال ثنا واصل الاحدب عن ابراهیم النخعی عن الاسود قال لقد رأتنی عائشة رضی الله عنها وانا اغسل جنابة من ثوبی فقالت لقد رأیتنی وانه لیصیب ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فما یزید علی ان یفعل به هکذا تعنی

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الکوفی ہکذا ساق نسبہ فی تہذیب التہذیب فی التقریب عتبة بن مسعود والاول موافق لما ذکرہ الخطیب فی تاریخہ واسندہ عن احمد وابن سعد وہکذا ذکر ابن قتیبة الدینوری فی المعارف حیث قال واما عتبة بن عبد الله فلہ عقب منہم ابو عمیس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ومات ببغداد واخوہ عبد الرحمن المسعودی (د) اختلط فی آخر عمرہ ومات ببغداد وہو المسعودی الاکبر واما الاصغر فہو عبد الله بن عبد الملک بن ابی عبیدہ انتہی روی لہ البخاری والاربعة قال النسائی لا باس بہ وقال ابن عیینة ما علم احدا اعلم بعلم ابن مسعود من المسعودی وقال یعقوب بن شیبة کان ثقة صدوقا الا انہ تغیر بآخرہ وقال العجلی ثقة الا انہ تغیر بآخرہ وقال ابن خراش نحو ذلک وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث الا انہ اختلط فی آخر عمرہ ورواية المتقدمین عنہ صحیحة وقال ابن نمیر کان ثقة واختلط بآخرہ سمع منہ ابن مہدی ویزید بن ہرون احادیث مختلطة وما روی عنہ الشیوخ فہو مستقیم وقال احمد ثقة وقال ایضا وانما اختلط المسعودی ببغداد ومن سمع منہ بالکوفة والبصرة فسماعہ جید وقال ابن معین ثقة وقد کان یغلط فیما یروی عن عاصم والاعمش والصغار یخطی فی ذلک ویصح لہ ما روی عن القاسم ومعن وشیوخہ الکبار وقال علی بن المدینی ثقة وقد کان یغلط فیما روی عن عاصم وسلمة ویصح فیما روی عن القاسم ومعن وقال ابن عمار کان ثبتا قبل ان یختلط ومن سمع منہ ببغداد فسماعہ ضعیف مات سنة ستین ومائة۔ عن حماد بن ابی سلیمان ابو اسمعیل الکوفی الفقیہ وقال العینی فی شرحہ وحماد ہو ابن سلمة قلت لکن الحافظ العراقی لم یذکر المسعودی فیمن روی عن حماد بن سلمة وکذا لم یذکر اہل اسماء الرجال حماد بن سلمة فیمن روی عن ابراہیم النخعی وحماد بن ابی سلیمان معروف بالروایة عن النخعی فہذا یقوی ما ذکرنا۔ عن ابراہیم عن ہمام عن عائشة مثلہ غیر انہ قال ای حماد فی روایتہ عن ابراہیم لقد رأیتنی وما ازید علی ان احتہ ای المنی قال ابن العربی وقد روی بدل الفرک الحت وہو الحک انتہی وفی القاموس حتہ فرکہ وقشرہ فانحت وتحات الورق سقطت کانحتت وفی الجمہرة لابن درید حت الشیٔ یحتہ حتا کانحتات الورق عن الغصن وحت اللہ مالہ حتا اذا افقرہ من الثوب فاذا جف دلکتہ ای المنی وظاہر ہذا الحدیث یدل علی التفریق بین کون المنی رطبا وبین کونہ یابسا فیحتمل ان یکون الحت لتقلیل النجاسة فاذا جف دلکتہ ویحتمل انہا کانت تغسلہ بالماء بعد الحت کما ثبت فی عدة روایات فاذا لم تظفر علی ذلک حتی جف المنی دلکتہ حتی یذہب الاثر من الثوب والحدیث اخرجہ البیہقی من طریق عاصم بن علی عن المسعودی عن الحکم وحماد عن ابراہیم عن ہمام انہ ضاف عائشة فذکر الحدیث وقالت قد رأیتنی امسحہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واذا جف حتہ۔ حدثنا ابن ابی داؤد الضریس ابراہیم الاسدی قال ثنا عبد اللہ بن محمد بن اسماء بن عبید بن مخارق الضبعی بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو عبد الرحمن البصری من رواة الشیخین وابی داؤد والنسائی قال ابو زرعة لا باس بہ شیخ صالح وقال ابو حاتم وابن قانع ثقة وقال دارة قیل لی انہ افضل اہل البصرة فذکرتہ لابن المدینی فعظم شانہ وقال الذہلی لم ار بالبصرة افضل منہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنة احدی وثلاثین ومائتین قال ثنا مہدی بن میمون الازدی المعولی بکسر المیم وسکون المہملة وفتح الواو مولاہم ابو یحیی البصری من رواة الستة قال شعبة واحمد وابن معین والنسائی وابن خراش والعجلی ثقة وقال ابن سعد عن ابن عائشة کان کردیا وکان ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنة احدی وسبعین ومائة قال ثنا واصل بن حبان الاحدب الاسدی الکوفی بیاع السابری بمہملة وموحدة من رواة الستة قال ابن معین وابو داؤد والنسائی والعجلی ویعقوب بن سفیان وابو بکر البزار ثقة وقال ابن معین فی روایة اخری ثبت وقال ابو حاتم صدوق صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنة عشرین ومائة۔ عن ابراہیم النخعی عن الاسود بن یزید النخعی قال الاسود لقد رأتنی ولیس فی نسخة العینی لفظ لقد عائشة والحال انا وفی نسخة العینی بحذف وانا اغسل جنابة ای اثرہا من ثوبی وفی نسخة العینی اصابت ثوبی وعند احمد رأتنی عائشة ام المؤمنین اغسل اثر جنابة اصابت ثوبی فقالت ما ہذا قلت جنابة اصابت ثوبی فقالت لقد رأیتنی ہکذا عند البیہقی وعند احمد لقد رأیتنا وانہ ای المنی لیصیب ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فما یزید ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہکذا وقع عند احمد بصیغة الغائب وعند البیہقی فما نزید علی صیغة المتکلم وہکذا فی نسخة العینی علی ان یفعل بصیغة الغائب وعند البیہقی علی ان نفعل بصیغة المتکلم ووقع فی بعض نسخ الکتاب یقول بدل یفعل وہکذا عند احمد بہ الضمیر راجع الی الجنابة باعتبار معناہا لان معناہا المنی ہکذا تعنی ای عائشة

يفركه حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعى عن عطاء عن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى المنى حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ابى هاشم عن ابى مخلد عن الحارث بن نوفل عن عائشة مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى السرى

بقولها كذا يفركه وعند احمد وهو صنعه مهدى حك يده على الاخرى والحديث اخرجه البيهقى من طريق يوسف بن يعقوب القاضى عن عبد الله بن محمد بن اسماء والامام احمد عن عفان كلاهما عن مهدى بن ميمون باسناده نحوه مع اختلاف فى المتن كما سبقت الاشارة الى ذلك اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدى عن مهدى باسناده نحو حديث خالد عن ابى معشر وسياق عند الطحاوى -
حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو بن ميمون القرشى الاموى مولى آل عثمان ابو سعيد الدمشقى القاضى المعروف بدحيم بمهملتين مصغر الحافظ ابن اليتيم من رواة الستة الا الترمذى قال المروذى سمعته يعنى احمد يثنى على دحيم ويقول هو عاقل ركين وقال الحسن بن على بن بحر قدم دحيم بغداد فرايت ابى واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلف بن سالم قعودا بين يديه وقال العجلى وابو حاتم والنسائى والدارقطنى ومسلمة ثقة زاد النسائى مامون لا باس به وقال ابو داؤد حجة لم يكن بدمشق فى زمنه مثله وابو الجماهر اسند منه وهو ثقة وقال ابن يونس قدم مصر وهو ثقة ثبت وقال ابن حبان فى الثقات كان يكره ان يقال له دحيم وكان من المتقنين الذين يحفظون علم بلدهم وشيوخهم وانسابهم وقال الخليلى كان احد حفاظ الائمة متفق عليه ويعتمد عليه فى تعديل شيوخ الشام وجرحهم توفى فى رمضان سنة خمس واربعين ومائتين ومولده فى شوال سنة سبعين ومائة - قال ثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقى قال ثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو الشامى عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى المنى. لم اقف على هذا الطريق فيما عندى من الكتب واسناده صحيح ورجاله رجال الائمة الستة الا شيخ الطحاوى وهو ابراهيم بن ابى داؤد البرلسى كان ثقة من حفاظ الحديث كما تقدم عن ابن يونس ثم رأيت العينى قال فى شرحه واخرجه البزار فى مسنده من حديث عطاء عن عائشة وقال ثنا اسمعيل نا موسى نا خطاب عن عبد الكريم عن عطاء الى آخره نحوه وزاد ولا اغسله انتهى - حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم قال ثنا مسدد بن مسرهد البصرى الحافظ قال ثنا حماد بن زيد عن ابى هاشم الرمانى بضم الراء وتشديد الميم الواسطى اسمه يحيى بن دينار وقيل ابن الاسود وقيل ابن ابى الاسود وقيل ابن نافع من رواة الستة رأى انسا قال احمد وابن معين وابو زرعة والنسائى ثقة وقال ابو حاتم كان فقيها صدوقا وذكره ابن سعد فى تسمية من كان بواسط من الفقهاء والمحدثين وقال كان صدوقا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ يعتبر حديثه اذا كان من رواة الثقات لا من رواة الضعفاء لانه صدوق وقال ابن عبد البر لم يختلفوا فى ان اسمه يحيى واجمعوا على انه ثقة توفى سنة اثنتين وعشرين ومائة وقيل بعدها - عن ابى مخلد كذا وقع فى نسخة المتن بالخاء والدال المهملة ولا شك انه من قلم الناسخين والصواب ما وجد فى نسخة الحاشية والنسخة التى عليها شرح العينى عن ابى مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفى آخره زاى معجمة كما ضبط العينى فى شرحه وقد اخرج النسائى هذا الحديث باسناد الطحاوى وفيه عن ابى مجلز واسمه لاحق بن حميد بضم الحاء ابن سعيد السدوسى البصرى الاعور من رواة الستة قال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وقال العجلى بصرى تابعى ثقة وكان يحب عليا وقال ابو زرعة وابن خراش ثقة وقال ابن حبان عن ابن معين مضطرب الحديث وقال ابن عبد البر هو عند جميعهم ثقة توفى سنة مائة وقيل بعدها. عن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم قال مصعب الزبيرى صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وولد له على عهده عبد الله ابن الحارث الذى يقال له ببة اصطلح عليه اهل البصرة حين مات معاوية وقال الواقدى اسلم عند اسلام ابيه نوفل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وولد له ابنه عبد الله على عهده وكانت تحته درة بنت ابى لهب كذا فى الاستيعاب وقال فى الاصابة ذكره ابن حبان فى الصحابة وقال ولاه النبى صلى الله عليه وسلم بعض اعمال مكة وكذا قال الزبير بن بكار وقال ابن سعد صحب النبى صلى الله عليه وسلم فاستعمله على بعض عمله بمكة واقره ابو بكر وعمر وعثمان ثم انتقل الى البصرة واختط بها دارا ومات بها فى آخر خلافة عثمان - عن عائشة مثله والحديث اخرجه النسائى عن قتيبة عن حماد باسناده بلفظ كنت افرك الجنابة وقالت مرة اخرى المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم -
حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى السرى بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة مثناة تحت - محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمى مولاهم ابو عبد الله الحافظ العسقلانى اخو الحسين بن ابى السرى من رواة ابى داؤد وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم لين الحديث وقال ابن عدى

قال ثنا مبشر بن اسمٰعیل قال ثنا جعفر بن برقان عن الزهری عن عروة عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت کنت افرك المنی
من مرط رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانت مروطنا یومئذ الصوف حدثنا احمد بن عبد اللہ بن عبد الرحیم
البرقی قال ثنا الحمیدی قال ثنا بشر بن بکر عن الاوزاعی عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت کنت افرك المنی
من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان یابسا واغسله او امسحه اذا کان رطبا شك الحمیدی

کثیر الغلط وقال ابن حبان فی الثقات کان من الحفاظ وقال مسلمة کان کثیر الوہم وکان لا بأس بہ وقال ابن وضاح کان کثیر الحفظ
کثیر الغلط توفی بعسقلان فی شعبان سنة ثمان وثلثین ومأتین۔ قال ثنا مبشر بفتح الموحدة وکسر المعجمة الثقیلة۔ ابن اسمٰعیل الحلبی۔
ابو اسمٰعیل الکلبی مولاہم من رواة الستة قال النسائی لیس بہ بأس وقال ابن معین ثقة وکذا قال احمد وقال ابن سعد کان ثقة مامونا
وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن قانع ضعیف وقال الذہبی تکلم فیہ بلا حجة توفی سنة مأتین۔ قال ثنا جعفر بن برقان بضم الموحدة
وسکون الراء الکلابی مولاہم ابو عبد اللہ الجزری الرقی قدم الکوفة من رواة الستة الا البخاری قال احمد اذا حدث عن غیر الزہری فلا بأس بہ
وفی حدیث الزہری یخطئ وقال ایضا ابو الملیح اضبط من جعفر بن برقان وجعفر ثقة ضابط لحدیث میمون وحدیث یزید بن الاصم وہو فی حدیث
الزہری یضطرب ویختلف فیہ وقال ابن معین کان امیا وہو ثقة وقال فی موضع آخر ثقة یضعف فی روایتہ عن الزہری وقال فی موضع آخر
لیس بذاک فی الزہری وقال ابن نمیر ثقة احادیثہ عن الزہری مضطربة وقال یعقوب بن سفیان وہو جزری ثقة وبلغنی انہ کان امیا لا یقرأ
ولا یکتب وکان من الخیار وقال ابن سعد کان ثقة صدوقا لہ روایة وفقہ وفتوی فی دہرہ وقال النسائی لیس بالقوی فی الزہری وفی غیرہ
لا بأس بہ وقال ابن خزیمة لما سئل عنہ وعن ابی بکر الہذلی لا یحتج بواحد منہما اذا انفرد حکاہ الحاکم وقال حامد بن یحیی عن ابن عیینة حدثنا
جعفر بن برقان وکان ثقة من ثقات المسلمین وکان مروان بن محمد یقول ثنا جعفر بن برقان الثقة العدل قال ابو بکر بن الصدقة عن
الثوری ما رأیت افضل من جعفر بن برقان قال ابن عدی مشہور معروف فی الثقات وہو ضعیف فی الزہری خاصة توفی سنة خمسین ومأة
وقیل بعدہا۔ عن الزہری عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت کنت افرك المنی من مرط بکسر المیم واحد المروط وہی اکسیة من صوف او خز کان
یؤتزر بہا کذا فی المختار وزاد فی المغرب ربما تلقیہ المرأة علی رأسہا وتتلفع بہ۔ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانت مروطنا یومئذ الصوف
والحدیث اخرجہ الامام احمد فی مسندہ عن عمرو بن ایوب الموصلی عن جعفر عن الزہری عن عروة عن عائشة قالت کان یراہ فی مرط احدانا ثم
یفرکہ یعنی الماء ومروطہن یومئذ الصوف تعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔ حدثنا احمد بن عبد اللہ بن عبد الرحیم البرقی مولی بنی زہرة ابو بکر
حدث عن عبد الملک بن ہشام بالمعالی وحدث عن عمرو بن ابی سلمة وسعید بن ابی مریم واسد بن یونس وابی صالح کاتب اللیث وغیرہم
وکان ثقة ثبتا توفی فی شہر رمضان سنة سبعین ومأتین فجاءة ضربتہ دابة فی سوق الدواب کذا فی الانساب للسمعانی وفی کشف الاستار
عن المغانی قال ابن یونس کان ثقة وفی التہذیب لتعقیب التقریب احمد بن عبد اللہ بن عبد الرحیم البرقی مصنف کتاب فی معرفة الصحابة ثقة
ثبت حافظ متقن من الحادیة عشرة مات سنہ ۲۷۰ھ وذکرہ الذہبی فی تذکرة الحفاظ وقال کان من الحفاظ المتقنین ذکرہ ابن ابی حاتم فی
الجرح والتعدیل وقال کتبت عنہ وکان صدوقا۔ قال ثنا الحمیدی بضم الحاء وفتح المیم عبد اللہ بن الزبیر بن عیسی بن عبید اللہ بن اسامة
ابن عبد اللہ بن حمید ابو بکر الاسدی المکی من رواة البخاری ومسلم فی مقدمتہ وابی داؤد والترمذی والنسائی قال احمد الحمیدی عندنا امام
قال ابو حاتم ہو اثبت الناس فی ابن عیینة وہو رئیس اصحابہ وہو ثقة امام وقال یعقوب بن سفیان ما لقیت انصح للاسلام واہلہ
منہ وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابن حبان فی الثقات صاحب سنة وفضل ودین قال ابن عدی ذہب مع الشافعی الی مصر وکان
من خیار الناس وقال الحاکم ثقة مامون قال محمد بن اسمٰعیل اذا وجد الحدیث عنہ لا یخرج الی غیرہ من الثقة بہ توفی بمکة سنة تسع عشرة ومأتین
قال ثنا بشر بن بکر التنیسی ابو عبد اللہ البجلی عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الفقیہ عن یحیی بن سعید الانصاری ابو سعید المدنی عن عمرة
بنت عبد الرحمن الانصاریة عن عائشة قالت کنت افرك المنی من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان یابسا واغسلہ ای المنی او
امسحہ اذا کان رطبا شك الحمیدی ای فی ان شیخہ بشر بن بکر عبر فی الرطب بالغسل او المسح والحدیث اخرجہ ابو عوانة فی صحیحہ بلفظ الطحاوی
کما ذکرہ الشیخ ابن الہمام واخرجہ الدارقطنی عن محمد بن مخلد عن ابی اسمٰعیل الترمذی عن الحمیدی بدون الشک بلفظ واغسلہ اذا کان رطبا قال
فی نصب الرایة ورواہ البزار فی مسندہ وقال لا نعلم اسندہ عن عائشة الا عبد اللہ بن الزبیر الحمیدی) ہذا ورواہ غیرہ عن عمرة مرسلا انتہی قال العلامة

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبثر بن القاسم عن برد اخی یزید بن ابی زیاد عن ابی شفالة النخعی عن عائشة قالت کنت افرك المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوی رحمه الله فذهب ذاهبون الی ان المنی طاهر وانه لا یفسد الماء وان وقع فیه وان حکمه فی ذلك حکم النخامة واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار

النیموی عبد الله بن الزبیر الحمیدی ثقة حافظ امام وهو احد شیوخ البخاری فزیادته هذه تقبل جدا لانها لیست منافیة لمن هو اوثق منه انتهی والحدیث یدل علی ان وظیفة المنی فی الرطب الغسل وفی الیابس الفرك وبهذا احتج غیر واحد من اصحابنا قال ابن الجوزی فی التحقیق کما فی نصب الرایة والحنفیة یحتجون علی نجاسة المنی بحدیث رووه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لعائشة اغسلیه ان کان رطبا وافرکیه ان کان یابسا قال وهذا حدیث لا یعرف وانما روی نحوه من کلام عائشة ثم ذکر حدیث الدارقطنی المذکور انتهی قال الشیخ ابن الهمام فهذا فعلها واما انه صلی الله علیه وسلم قال لها ذلك فالله اعلم لکن الظاهر ان ذلك بعلم النبی صلی الله علیه وسلم خصوصا اذا تکرر منها مع التفاته صلی الله علیه وسلم الی طهارة ثوبه وفحصه عن حاله انتهی وقال صاحب البرهان هذا فعلها وقد اقرها علیه فلو کان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء بغیر حاجة لاستلزامه الاسراف المنهی عنه والتعاب نفسها فیه بلا ضرورة انتهی وانما ادرج الطحاوی رحمه الله هذا الحدیث فی الفصل الاول فی مستدل الامام الشافعی لما وقع فی الحدیث من لفظ الفرك وبهذا احتج من ذهب الی الطهارة قال لانه لو کان نجسا لم یکتف بالفرك قال سیدی فی الاوجز وانت تدری ان الفرك لو دل علی الطهارة لزم طهارة دم الحیض وطهارة کل النجاسة التی اختلطت بالنعل وغیر ذلك فانه وقع الفرك فی امثال هذا کثیرا انتهی. حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا یوسف بن عدی ابو یعقوب الکوفی قال ثنا عبثر بفتح اوله وسکون الموحدة وفتح المثلثة ابن القاسم الزبیدی بضم الزای ابو زبید الکوفی من رواة الستة قال احمد صدوق ثقة وقال ابن معین والنسائی ویعقوب بن سفیان ثقة زاد یعقوب کوفی وقال ابو داؤد ثقة ثقة وابو حاتم صدوق وابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث توفی سنة تسع وسبعین ومائة وقیل قبلها عن برد بضم اوله وسکون الراء المهملة ابن ابی زیاد الهاشمی مولاهم اخی یزید بن ابی زیاد ویکنی بردا ابا عمرو ویقال ابا العلاء من رواة النسائی وقال ثقة وقال العجلی ثقة ارفع من اخیه یزید ذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی شفالة کذا فی النسختین الموجودتین عندنا والصواب وجد فی النسخة التی علیها شرح العینی عن ابی سفانة النخعی قال العینی بفتح السین المهملة وتشدید الفاء وبعد الالف نون قال ابن ابی حاتم شیخ مجهول کوفی لا یعرف اسمه ما له راو غیر برد بن ابی زیاد انتهی عن عائشة قالت کنت افرك المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم لم اقف علی هذا الطریق عند غیر المصنف. قال ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوی رحمه الله فذهب ذاهبون الی ان المنی طاهر وانه لا یفسد الماء وان وصلیة وقع ای المنی فیه ای فی الماء وان حکمه فی ذلك حکم النخامة قال العینی اراد بهؤلاء الذاهبین الشافعی واحمد واسحق وداؤد اه وقال ابن حزم فی المحلی والمنی طاهر فی الماء کان او فی الجسد او فی الثوب ولا تجب ازالته والبصاق مثله ولا فرق وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد وابی ثور وابی سلیمان وجمیع اصحابهم انتهی مختصرا. قال النووی هذا حکم منی الآدمی ولنا قول شاذ ضعیف ان منی المرأة نجس دون منی الرجل وقول اشذ منه ان منی المرأة والرجل نجس والصواب انهما طاهران وهل یحل اکل المنی الطاهر فیه وجهان لاصحابنا اظهرهما لا یحل لانه مستقذر فهو داخل فی جملة الخبائث المحرمة علینا واما منی باقی الحیوانات غیر الآدمی فمنها الکلب والخنزیر والمتولد من احدهما وحیوان طاهر ومنیها نجس بلا خلاف وما عداها من الحیوانات فی منیه ثلاثة اوجه الاصح انها کلها طاهرة من ماکول اللحم وغیره والثانی انها نجسة والثالث منی ماکول اللحم طاهر ومنی غیره نجس انتهی. واحتجوا فی ذلك ای فی ما ذهبوا الیه من طهارة المنی بهذه الآثار المرویة عن عائشة باربعة عشر طریقا فی فرك المنی قال النووی دلیل القائلین بالطهارة روایة الفرك فلو کان نجسا لم یکف فرکه کالدم وغیره قالوا وروایة الغسل محمولة علی الاستحباب والتنزه واختیار النظافة انتهی قال الشوکانی واحتج القائلون بالطهارة بروایة الفرك ویجاب عنه بانه من فعل عائشة الا انها اذا فرض اطلاع النبی صلی الله علیه وسلم علی ذلك افاد المطلوب وهو الاکتفاء فی ازالة المنی بالفرك لان الثوب ثوب النبی صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فیه بعد ذلك ولو کان الفرك غیر مطهر لما اکتفی به ولا صلی فیه لو فرض عدم اطلاع النبی صلی الله علیه وسلم علی الفرك فصلوته فی ذلك الثوب کافیة لانه لو کان نجسا لنبه علیه حال الصلوة بالوحی کما نبه بالقذر الذی فی النعل وایضا ثبت السلت للرطب والحك للیابس من فعله اجیب بان ذلك لا یدل علی

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا بل هو نجس

الطہارة وانما یدل علی کیفیة التطہیر فغایة الامر انہ نجس خفف فی تطہیره بما ہو اخف من الماء والماء لا یتعین لازالة جمیع النجاسات والا لزم طہارة
العذرة التی فی النعل لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بمسحها فی التراب ورتب علی ذلک الصلوة فیها قالوا قال صلی اللہ علیہ وسلم انما ہو بمنزلة
المخاط والبزاق والبصاق واجیب بانہ موقوف کما قال البیہقی قالوا الاصل الطہارة فلا ننتقل عنها الا بدلیل واجیب بان التعبد بالازالة
غسلا او مسحا او فرکا او حتا او سلتا او حکا ثابت ولا معنی لکون الشیٔ نجسا الا انہ مامور بازالتہ بما احال علیہ الشارع فالصواب ان المنی نجس
یجوز تطہیره باحد الامور الواردة انتہی مختصرا وقال القاضی عیاض فاما احتجاج المخالف بان المنی اصل للخلق کالتراب بان منہ تخلق الانبیاء فلا حجة
فی ہذا لان ما تخلق منہ الانبیاء لا کلام لنا فیہ وانما کلامنا فی منی فاسد حصل فی ثوب وجسد یقطع علی انہ لا تخلق منہ احد وایضا فلیس کل ما ہو
بدء الخلق طاہرا والمضغة والعلقة غیر طاہرة عندنا اذا اسقطت باتفاق وہی اصل الخلق للانبیاء انتہی وقال الشیخ ابن الہمام ان الکرامة للانسان
یحصل بعد تطویره الاطوار المعلومة من المائیة والمضغیة والعلقیة الا یری ان العلقة نجسة وان نفس المنی اصلہ دم فیصدق ان اصل الانسان
دم وہو نجس انتہی قال صاحب البرہان تخلیقہ من نجس ثم تشریفہ بانواع الکرامات ابلغ اه وقال القاضی عیاض وکذلک ایضا منازعہم فی فرک
عائشة المنی من ثوبہ علیہ السلام ان سلمنا لہم الحجة بہ بان منیہ وسائر فضولہ علیہ السلام عندہم طاہرة علی احد القولین انتہی واجاب عنہ الحافظ
بان منیہ کان عن جماع فیخالط منی المرأة فلو کان منیها نجسا لم یکتف فیہ بالفرک انتہی قال العبد الضعیف لما ثبت فی عدة روایات مباشرتہ صلی اللہ
علیہ وسلم مع زوجاتہ فی حالة الحیض فلا معنی للجزم علی ان منیہ کان عن جماع علی ان لفظ الفرک لا یدل علی الطہارة۔ وخالفہم فی ذلک آخرون
فقالوا بل ہو نجس قال العلامة العینی اراد بالآخرین الاوزاعی والثوری وابا حنیفة واصحابہ مالکا واللیث بن سعد والحسن بن حی وہو روایة
عن احمد انتہی وقال ابن حزم وروینا غسلہ عن عمر بن الخطاب وابی ہریرة وانس وسعید بن المسیب انتہی وقال القاضی عیاض وجمہور العلماء
علی نجاستہ الا الشافعی واصحاب الحدیث فقالوا بطہارتہ انتہی قال سید فی الاوجز فعلم بہذا کلہ ان نجاسة المنی مذہب الجمہور فان الحنفیة والمالکیة
لم یختلفوا فی نجاستہ والشافعی واحمد ذہبا الی طہارتہ لکن احدی الروایات من کل منہما بنجاستہ حتی ان احمد فی احدی روایاتہ لا یعفی عن
یسیره ایضا فمن قال ان الطہارة قول الجمہور فقد غفل عن مذاہب الائمة ولیس للقائلین بالطہارة دلیل انتہی واحتج الجمہور علی نجاسة
المنی بروایات لا تحصی منہا روایات غسل المنی والغسل لا یکون الا للشیٔ نجس ومنہا ما ورد فی الصلوة فی ثیاب النساء ومنہا الآثار
الواردة عن عمر وعائشة وابی ہریرة وجابر بن سمرة وانس وغیرہم وہی کانہا متظافرة کلہا علی ما یدل علی نجاستہ وسیاتی الکلام علی ہذه
الروایات والآثار عند ما یذکرہا الامام الطحاوی ومنہا ما ورد فی صفة غسلہ صلی اللہ علیہ وسلم عند الشیخین وغیرہما من حدیث میمونة وفیہ
ثم افرغ علی فرجہ وغسلہ بشمالہ ثم ضرب بشمالہ الارض فدلکہا دلکا شدیدا قال العلامة النیموی ہذا یدل علی نجاسة المنی لان غسل الید علی
وجہ المبالغة بعد ما غسلہ من الفرج لا یدل الا علی ازالة النجاسة لا علی التنظیف انتہی قال القاضی دلکہا لما عساه تعلق بہا من رائحة
اذی او لزوجة نجاسة وبدایتہ بغسل الفرج قبل الغسل لازالة ما بہ ولتکون طہارة الحدث بعد طہارة عین النجاسة انتہی ومنہا حدیث
ابن عمر انہ تصیبہ الجنابة فی اللیل فقال صلی اللہ علیہ وسلم توضأ واغسل ذکرک ثم نم اخرجہ الشیخان وغیرہما ومنہا ما تقدم من حدیث یحیی
ابن سعید عن عمرة عن عائشة قالت کنت افرک المنی من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان یابسا واغسلہ اذا کان رطبا وہذا
اسناد صحیح وہو صریح فیما ذہب الیہ اصحابنا من التفریق بین المنی الرطب والیابس بالغسل والفرک ومنہا ما اخرجہ الدارقطنی من طریق
ابی اسحق الضریر ابراہیم بن زکریا عن ثابت بن حماد عن علی بن زید عن سعید بن المسیب عن عمار بن یاسر قال اتی علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم وانا علی بئر ادلو ماء فی رکوة لی فقال یا عمار ما تصنع قلت یا رسول اللہ بابی وامی اغسل ثوبی من نخامة اصابتہ فقال یا عمار انما
یغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقیٔ والدم والمنی یا عمار ما نخامتک ودموع عینیک والماء الذی فی رکوتک الا سواء قال
الدارقطنی لم یروه غیر ثابت بن حماد وہو ضعیف جدا وابراہیم وثابت ضعیفان انتہی قال المحدث الزیلعی فی نصب الرأیة ورواه ابن عدی
فی الکامل وقال لا اعلم روی ہذا الحدیث عن علی بن زید غیر ثابت بن حماد ولہ احادیث فی اسانیدہا الثقات یخالف فیہا وہی
مناکیر ومقلوبات اه قلت وجدت لہ متابعا عند الطبرانی رواه فی معجمہ الکبیر من حدیث حماد بن سلمة عن علی بن زید بہ سندا ومتنا انتہی قال
الشیخ ابن الہمام فبطل جزم البیہقی ببطلان الحدیث بسبب انہ لم یروه عن علی بن زید سوی ثابت وقولہ فی علی ہذا انہ غیر محتج بہ دفع بان مسلما

وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلي فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلوة في ذلك فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة رضي فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المني ما حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد الله بن المبارك و بشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار

روى له المقرونا بغيره وقال العجلي لا بأس به وروى له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق وابراهيم بن زكريا ضعيف غيره وهو ثقة البزار انتهى قال المحدث الزيلعي وكان البيهقي رحمه الله توهم ان تشبيه النخامة في الحديث بالماء في الطهورية وليس كذلك انما التشبيه في الطهارة اي النخامة طاهرة لا يغسل الثوب منها وانما يغسل من كذا وكذا ولفظ الحديث يدل عليه اذ لا يلزم من تشبيه شيء بشيء استواءهما من كل الوجوه فصح ان ما قاله غير ظاهر انتهى وقال القاضي عياض والحجة لنا على نجاسته الحديث الآخر الذي فيه انه عليه السلام لما اراد الاحرام للصلوة رأى في ثوبه منيا فانصرف ثم خرج اليهم وفي ثوبه بقع الماء انتهى ولم اقف على هذا الحديث ولو صح هذا لكان نصا على ما ذهب اليه الجمهور من نجاسته والله اعلم۔ وقالوا اي الجمهور لا حجة وفي نسخة العيني ولا حجة بزيادة الواو۔ لكم اي للقائلين بطهارة المني في هذه الآثار المروية في فرك المني لانها اي آثار الفرك انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلي فيها قال ابن العربي ان الاحاديث الصحاح ليس فيها اكثر من ان عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ازالة عينه فاما الصلوة به لذلك فليس بمروي فيها بل المروي فيها غسله عنها انتهى۔ وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها اي في الثياب النجسة ولا تجوز الصلوة فيها اي في الثياب النجسة لقوله تعالى وثيابك فطهر والمراد للصلوة الاجماع على ان لا وجوب في غيرها كما قال الشوكاني فقد يجوز ان يكون المني كذلك اي فيجوز النوم في الثوب الذي اصابه المني ولا تجوز الصلوة فيه لكون المني نجسا وانما يكون هذا الحديث اي حديث الفرك حجة علينا اي على القائلين بنجاسة المني لو كنا نقول لا يصلح اي لا يجوز النوم في الثوب النجس فاذا وفي نسخة العيني فاما اذا كنا نبيح اي نجيز ذلك اي النوم في الثوب النجس ونوافق ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في فرك المني فنقول كما قلتم لا بأس بالنوم في الثوب الذي اصابه المني ونقول من بعد اي بعد هذا الاتفاق لا يصلح وفي نسخة العيني لا تصلح" الصلوة في ذلك اي في الثوب الذي اصابه المني فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك اي في فرك المني عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة غرض الامام الطحاوي رحمه الله تعالى بهذا التمهيد ما ادعاه ان الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم لا ثوب الصلوة فيما كانت اي عائشة تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المني ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفي البصري قال ثنا يحيى بن حسان التنيسي البصري ابو زكريا البكري۔ قال ثنا عبد الله بن المبارك الامام الشهير الفقيه الحنفي وبشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي بالفتح وتخفيف القاف نسبة الى رقاش بنت قيس بن ثعلبة مولاهم ابو اسمعيل البصري من رواة الستة قال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وعده ابن معين في اثبات شيوخ البصريين وقال علي المديني كان بشر يصلي كل يوم اربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائي والبزار ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عثمانيا وقال العجلي ثقة فقيه البدن ثبت في الحديث حسن الحديث صاحب سنة توفي سنة ست وثمانين ومائة وقيل بعدها۔ عن عمرو بن ميمون بن مهران الجزري ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن الرقي امه ام عبد الله بنت سعيد بن جبير من رواة الستة قال احمد ليس به بأس وقال ابن معين ثقة وقال ابن خراش شيخ صدوق وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله تعالى ووثقه النسائي وابن نمير وغيرهما توفي سنة سبع واربعين ومائة عن سليمان بن يسار الهلالي ابو ايوب وابو عبد الرحمن وابو عبد الله المدني مولى ميمونة ويقال كان مكاتبا لام سلمة من رواة الستة ذكره ابو الزناد انه احد الفقهاء السبعة اهل فقه وصلاح وفضل وقال الحسن بن محمد ابن الحنفية سليمان ابن يسار عندنا افهم من ابن المسيب وكان ابن المسيب يقول للسائل اذهب الى سليمان بن يسار فانه اعلم من بقي اليوم وقال مالك كان

عن عائشة قالت كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفى ثوبه

سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب وقال ابو زرعة ثقة مامون فاضل عابد وقال ابن معين ثقة وقال النسائى احد الائمة وقال ابن سعد كان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير الحديث وقال البزار لم يسمع من عائشة قلت وهو مردود فقد ثبت سماعه منها فى صحيح البخارى توفى سنة سبع ومائة وهو ابن ثلث وسبعين سنة عن عائشة قالت كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج اى من الحجرة الشريفة الى الصلوة اى الى المسجد للصلوة وان لقع الماء بضم الباء الموحدة وفتح القاف والعين المهملة جمع بقعة كالنطف و النطفة والبقعة فى الاصل قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها وقال التيمى يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المنى وطبعه قلت هذا ليس بشئ لان فى الحديث صرح وان بقع الماء ووقع عند ابن ماجة وانا ارى اثر الغسل فيه يعنى لم يجف قاله العلامة العينى لفى ثوبه الشريف صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض محتمل لاثر الماء لاستعجاله عليه السلام للصلوة ومبادرته الوقت وانه لم تكن لهم ثياب يتداولونها وقيل يحتمل انها عنت اثر المنى بعد الغسل وفيه حجة ان النجاسة اذا غسلت حتى ذهبت عينها لا يضر بقاء اثرها ولونها وكذا ترجم البخارى على هذا الحديث وقد جاء فيه ثم لا يضرك اثره ولم يذكر فى هذا خلافا الا عن ابن عمر وفى الحديث خدمة المرأة زوجها فى غسل ثيابه وشبهه وليس هذا باللازم لها ولكنه من حسن العشرة وجميل الصحبة لا سيما فى حق النبى عليه السلام انتهى وقال العلامة العينى ومن احكام هذا الحديث انه حجة للحنفية فى قولهم ان المنى نجس لقول عائشة كنت اغسل وقولها كنت يدل على تكرار هذا الفعل منها فهذا ادل دليل على نجاسة المنى انتهى والحديث اخرجه البخارى عن عبدان والنسائى عن سويد بن نصر ومسلم عن ابى كريب ثلاثتهم عن ابن المبارك باسناده بنحو لفظ الطحاوى باضافة الغسل الى عائشة وهكذا اخرجه البخارى عن مسدد عن عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل فى ثوبه بقع الماء وهكذا اخرجه البخارى عن موسى عن عبد الواحد عن عمرو قال سألت سليمان بن يسار فى الثوب تصيبه الجنابة قال قالت عائشة كنت اغسله الحديث واخرج ايضا عن عمرو بن خالد عن زهير عن عمرو بلفظ انها كانت تغسل المنى من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعا وبهذا اللفظ اخرجه ابو داؤد عن النفيلى عن زهير وعن محمد بن عبيد عن سليم كلاهما عن عمرو وهكذا اخرج الامام احمد عن يحيى بن زكريا عن عمرو ولم يذكر قول عائشة ثم اراه فيه بقعة او بقعا ففى هذه الروايات اضافة الغسل الى عائشة رض وقد وردت اضافة الغسل الى النبى صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة فاخرج ابن ابى شيبة عن عبدة بن سليمان عن عمرو قال سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المنى ايغسله او يغسل الثوب كله قال سليمان قالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه فيغسله من ثوبه ثم يخرج فى ثوبه الى الصلوة وانا ارى اثر الغسل فيه وهكذا اخرج ابن ماجة عن ابن ابى شيبة عن عبدة وكذلك اخرجه مسلم عن ابن ابى شيبة عن محمد بن بشر عن عمرو قال سألت سليمان الحديث وهكذا اخرج ايضا عن ابى كريب عن ابن ابى زائدة وكذلك اخرجه ابن الجارود من طريق يزيد بن هرون عن عمرو وسياتى عند الطحاوى وهكذا اخرجه الدارقطنى من طريق بشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب ثوبه منى غسله ثم يخرج الى الصلوة وانا انظر الى بقعة من اثر الغسل فى ثوبه وقال صحيح قال العبد الضعيف ومدار هذه الروايات كلها على سليمان بن يسار قال البزار لم يسمع من عائشة ورده الحافظ بما تقدم عن البخارى من تصريح سماعه منها ثم قال على ان البزار مسبوق بهذه الدعوى فقد حكاه الشافعى فى الام عن غيره وزاد ان الحفاظ قالوا ان عمرو ابن ميمون غلط فى رفعه وانما هو فى فتوى سليمان اه وقد تبين من تصحيح البخارى له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وان رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف انتهى قال العبد الضعيف وقد تابع سليمان بن يسار على الرفع ميمون بن مهران والد عمرو فاخرج الطيالسى عن ابن المبارك عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى من ثوبه فيخرج وهو بقع بقع وهذا اسناد صحيح وقد صرح اصحاب اسماء الرجال باخذ ميمون عن عائشة ثم قال الحافظ لا تاثير للاختلاف فى الروايتين حيث وقع فى احدهما ان عمرو بن ميمون سأل سليمان وفى الاخرى ان سليمان سأل عائشة لان كلا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات انتهى قال العبد الضعيف وكذا لا تاثير للاختلاف فى اضافة الغسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة والى عائشة مرة اخرى لان الله غسل الثوب من المنى وقع عن كل منهما مرارا والله اعلم قال الشيخ ابن الهمام بعد ما ذكر حديث مسلم فى اضافة الغسل الى النبى صلى الله عليه وسلم فان حمل

حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا ابو معاویة عن عمرو فذکر باسناده نحوه حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا عمرو فذکر باسناده مثله قال ابو جعفر فهکذا کانت عائشة رض تفعل بثوب النبی صلی الله علیه وسلم الذی کان یصلی فیه تغسل المنی منه

علی حقیقته من انه فعله بنفسه فظاهر او علی مجازه وهو امره بذلک فهو فرع علمه انتهی حدثنا ابو بشر الرقی عبد الملک بن مروان الاهوازی قال ثنا ابو معویة الضریر محمد بن خازم بمعجمتین التمیمی السعدی مولاهم الکوفی یقال عمی وهو ابن ثمان سنین او اربع من رواة الستة قال احمد ویحیی ابو معاویة احب الینا یعنیان فی الاعمش وقال احمد ایضا فی غیر حدیث الاعمش مضطرب لا یحفظها حفظا جیدا وقال ابن معین ایضا من اثبت اصحاب الاعمش بعد شعبة وسفیان وقال العجلی کوفی ثقة وکان یری الارجاء وکان لین القول فیه وقال یعقوب بن شیبة کان من الثقات وربما دلس وکان یری الارجاء وقال النسائی ثقة وقال ابن خراش صدوق وهو فی الاعمش ثقة وفی غیره فیه اضطراب وقال ابن حبان فی الثقات کان حافظا متقنا ولکنه کان مرجئا خبیثا وقال ابو داؤد کان مرجئا وقال مرة کان رئیس المرجئة بالکوفة وقال ابو زرعة کان یری الارجاء وکان یدعو الیه توفی سنة خمس وتسعین ومائة وله اثنتان وثمانون سنة عن عمرو بن میمون فذکر باسناده نحوه والحدیث اخرجه الترمذی عن احمد بن منیع عن ابی معاویة بلفظ انها غسلت منیا من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال هذا حدیث حسن صحیح واخرجه الامام احمد ایضا فی مسنده عن ابی معاویة باسناده نحوه کما فی شرح العینی حدثنا علی بن شیبة بن الصلت البغدادی قال ثنا یزید بن هرون ابو خالد الواسطی قال انا عمرو بن میمون فذکر باسناده مثله۔ والحدیث اخرجه البخاری عن قتیبة عن یزید باسناده بلفظ حدیث مسدد المذکور من قبل واخرجه ابن الجارود فی المنتقی عن محمد بن یحیی عن یزید باسناده بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اصاب ثوبه المنی غسل ما اصابه منه ثم یخرج الی الصلوة وانا انظر الی البقع فی ثوبه من اثر الغسل وهذا اسناد صحیح وهکذا اخرج البیهقی من طریق ابراهیم بن عبد الله عن یزید بن هرون واخرجه احمد فی مسنده عن یزید باسناده بلفظ انها کانت تغسل المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیخرج ویصلی وانا انظر الی البقع فی ثوبه من اثر الغسل۔

قال ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی فهکذا کانت عائشة تفعل بثوب النبی صلی الله علیه وسلم الذی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فیه تغسل المنی منه ای من الثوب الذی یصلی فیه قال العبد الضعیف وبهذه الروایات احتج الجمهور علی نجاسة المنی قال الشیخ ابن الهمام فان الظاهر انه صلی الله علیه وسلم یحس ببلل ثوبه وهو موجب الالتفات الی حال الثوب والفحص عن خبره وعند ذلک یبدو له السبب فی ذلک انه قررها علیه فلو کان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء لغیر حاجة فانه حینئذ سرف فی الماء اذ لیس السرف فی الماء الا صرفه لغیر حاجة ومن اتعاب نفسها فیه لغیر ضرورة انتهی وحملها القائلون بالطهارة علی الاستحباب للنظافة قال الحافظ العسقلانی لیس بین حدیث الغسل وحدیث الفرک تعارض لان الجمع بینهما واضح علی القول بطهارة المنی بان یحمل الغسل علی الاستحباب للتنظیف لا علی الوجوب وهذه طریقة الشافعی واحمد واصحاب الحدیث وکذا الجمع ممکن علی القول بنجاسته بان یحمل الغسل علی ما کان رطبا والفرک علی ما کان یابسا وهذه طریقة الحنفیة والطریقة الاولی ارجح لان فیها العمل بالخبر والقیاس معا لانه لو کان نجسا لکان القیاس وجوب غسله دون الاکتفاء بفرکه کالدم وغیره وهم لا یکتفون فیما لا یعفی عنه من الدم بالفرک انتهی وقال العلامة العینی رادا علی ما قال الحافظ من هو الذی ادعی تعارضا بین الحدیثین المذکورین حتی یحتاج الی التوفیق ولا نسلم التعارض بینهما اصلا بل حدیث الغسل یدل علی نجاسة المنی بدلالة غسله وکان هذا هو القیاس ایضا فی یابسه ولکن خص بحدیث الفرک وقوله بان یحمل الغسل علی الاستحباب للتنظیف لا علی الوجوب کلام واه وهو کلام من لا یدری مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلی مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة وههنا لا وجه للثانی لانه علیه الصلوة والسلام لم یترکه علی ثوبه ابدا وکذلک الصحابة من بعده ومواظبته صلی الله علیه وسلم علی فعل شیء من غیر ترک فی الجملة یدل علی الوجوب بلا نزاع فیه وایضا الاصل فی الکلام الکمال فاذا اطلق اللفظ ینصرف الی الکامل اللهم الا ان یصرف ذلک بقرینة تقوم فتدل علیه حینئذ وهو فحوی کلام اهل الاصول ان الامر المطلق ای المجرد عن القرائن یدل علی الوجوب ثم قوله والطریقة الاولی ارجح الخ غیر راجح فضلا ان یکون ارجح بل هو غیر صحیح لانه قال فیها العمل بالخبر ولیس کذلک لان من یقول بطهارة المنی یکون غیر عامل بالخبر لان الخبر یدل علی نجاسته کما قلنا وکذلک قوله فیها العمل بالقیاس غیر صحیح لان القیاس وجوب غسله مطلقا ولکن خص بحدیث الفرک لما ذکرنا فان قلت ما لا یجب غسل یابسه لا یجب غسل طریه کالمخاط قلت لا نسلم ان القیاس صحیح لان المخاط لا یتعلق بخروجه حدث ما اصلا والمنی موجب

وتفرکه من ثوبه الذی کان لا یصلی فیه وقد وافق ذلک ما روی عن ام حبیبة حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسحٰق بن بکر بن مضر قال حدثنی ابی عن جعفر بن ربیعة عن یزید بن ابی حبیب عن سوید ابن قیس عن معاویة بن خدیج عن معاویة بن ابی سفیان انه سأل اخته ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم هل کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فی الثوب الذی یضاجعک فیه فقالت نعم اذا لم یصبه اذی

لاکبر الحدثین وهو الجنابة فان قلت سقوط الغسل فی یابسه یدل علی الطهارة قلت لانسلم ذلک کما فی موضع الاستنجاء، وقوله کالدم وغیره الی آخره قیاس فاسد لانه لم یأت نص بجواز الفرک فی الدم ونحوه وانما جاء فی یابس المنی علی خلاف القیاس فیقتصر علی مورد النص انتهی وتفرکه من ثوبه صلی الله علیه وسلم الذی کان لا یصلی فیه وهذه احدی التاویلات التی اتفق فیها اصحابنا والمالکیة کما سنذکره واحسن منه ما تقدم ان الغسل محمول علی الرطب والفرک علی الیابس۔ وقد وافق ذلک ای ما قلنا من ان الثوب التی اکتفت فیه عائشة بالفرک ثوب النوم لا ثوب الصلوة۔ ما روی عن ام حبیبة ام المؤمنین۔ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسحٰق بن بکر بن مضر بن محمد بن حکیم بن سلمان المصری ابو یعقوب من رواة النسائی وابی داؤد فی المراسیل قال ابو حاتم لا بأس به وقال ابن یونس کان فقیها مفتیا وکان یجلس فی حلقة اللیث ویفتی بقوله وکان ثقة توفی سنة ثمانی عشرة ومأتین وله ست وسبعون سنة۔ قال حدثنی ابی بکر بن مضر المصری عن جعفر بن ربیعة بن شرحبیل ابن حسنة بفتح مهملتین ونون ابو شرحبیل المصری من رواة الستة قال احمد کان شیخا من اصحاب الحدیث ثقة وقال ابو زرعة صدوق وقال النسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وقال الطحاوی لا نعلم له من ابی سلمة سماعا توفی سنة ست وثلثین ومأتة۔ عن یزید بن ابی حبیب واسمه سوید الازدی مولاهم ابو رجاء المصری من رواة الستة قال ابن سعد کان مفتی اهل مصر فی زمانه وکان حلیما عاقلا وکان اول من اظهر العلم بمصر والکلام فی الحلال والحرام ومسائل وقال اللیث یزید بن ابی حبیب سیدنا وعالمنا وقال ابو زرعة بصری ثقة وقال العجلی مصری تابعی ثقة توفی سنة ثمان وعشرین ومأتة وقد قارب الثمانین عن سوید بضم السین مصغرا ابن قیس التجیبی بضم المثناة وکسر الجیم ثم تحتانیة ثم موحدة نسبة الی تجیب وهی قبیلة نزلت بمصر وتجیب اسم امرأة المصری من رواة الاربعة الا الترمذی قال النسائی ثقة ووثقه یعقوب بن سفیان وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس کانت له من عبد العزیز بن مروان منزلة عن معاویة بن خدیج کذا وقع فی النسختین الموجودتین عندنا بالخاء المعجمة وهکذا وقع فی الاستیعاب وغیره من کتب اسماء الرجال وهو من اغلاط الناسخین والصواب ما ضبطه الحافظ فی الاصابة والتقریب حدیج بمهملة ثم جیم مصغرا ابن جفنة التجیبی الکندی ابو عبد الرحمٰن ویقال ابو نعیم المصری مختلف فی صحبته ذکره ابن سعد فی تسمیة من نزل مصر من الصحابة قال وکان عثمانیا وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین وقال الاثرم وغیره عن احمد لیس لمعاویة صحبة وقال المفضل الغلابی لمعاویة صحبة وکذا اثبت صحبته البخاری وابو حاتم وابن البرقی وقال ابن یونس وفد علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وشهد فتح مصر وکان الوافد علی عمر بفتح الاسکندریة وذهبت عینه یوم دنقلة من بلاد النوبة مع ابن ابی سرح وولی الامرة علی غزو المغرب مرارا آخرها سنة خمسین وتوفی سنة اثنتین وخمسین۔ عن معاویة بن ابی سفیان القرشی الاموی امیر المومنین انه سأل اخته ام حبیبة بنت ابی سفیان صخر بن حرب بن امیة الاموی زوج النبی صلی الله علیه وسلم ام المؤمنین اختلف فی اسمها فقیل رملة وهو الصحیح وقیل هند اسلمت قدیما وهاجرت الی الحبشة مع زوجها عبید الله بن جحش ومات هناک فتزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی هناک سنة ست وقیل سنة سبع قالت عائشة دعتنی ام حبیبة عند موتها فقالت قد کان یکون بیننا ما یکون بین الضرائر فتحللینی من ذلک فحللتها واستغفرت لها فقالت لی سررتنی سرک الله وارسلت الی ام سلمة بمثل ذلک وتوفیت بالمدینة سنة اربع واربعین جزم بذلک ابن سعد وغیره۔ هل کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فی الثوب الذی یضاجعک ای یجامعک فیه کما عند ابی داؤد فیه فقالت ای ام حبیبة نعم یصلی فیه ای فی ذلک الثوب اذا لم یصبه اذی ای نجاسة وفیه دلالة ظاهرة علی نجاسة المنی فان ام حبیبة اطلقت لفظ الاذی علی المنی قال العینی فی شرحه الاذی یتناول سائر النجاسات کالمنی والدم والبول والغائط ونحوها کقوله علیه السلام امیطوا عنه الاذی اراد به الشعر والنجاسة وما یخرج علی رأس الصبی حین یولد یحلق عنه یوم سابعه وقوله علیه السلام ادناها اماطة الاذی عن الطریق وهو ما یؤذی فیه کالشوک والحجر والنجاسة ونحوها وقوله تعالی قل هو اذی اراد به الدم فحینئذ لفظ الاذی عام لا یرجح معنی خاص فیه الا بقرینة کما فی الآیة فانه ارید به الدم بقرینة قوله عن المحیض فقال هو اذی ای دم مستقذر یؤذی وکما فی الحدیث فانه ارید به المنی بقرینة قوله یضاجعک لان ثوب المضاجعة قد یصیب المنی وهذا لا ینکر ولا یتعین الدم ههنا لان المضاجعة حالة الدم

حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو وابن لهیعة والليث عن يزيد فذكر باسناده مثله وقد روى عن عائشة ايضا ما يوافق ذلك حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا خالد بن الحارث عن اشعث عن محمد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى لحف نسائه

حرام وشان النبى صلى الله عليه وسلم اجل من ان يكون مضاجعته فى دم الاستحاضة انتهى مختصرا والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن يزيد باسناده بمعناه وفى رواية ينام معك فيه بدل يضاجعك. حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفى البصرى قال انا ابن وهب عبد الله ابو محمد المصرى قال اخبرنى عمرو بن الحارث الانصارى ابو امية المصرى وابن لهيعة عبد الله القاضى المصرى والليث بن سعد الامام المصرى عن يزيد بن ابى حبيب المصرى فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الامام ابو محمد عبد الله بن على ابن الجارود فى المنتقى عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن مشائخه الثلثة عن يزيد باسناده بنحو اللفظ المزبور الا انه وقع عنده ام حفصة بدل ام حبيبة والظاهر انه من قلم الناسخين فقد اخرج الحديث البيهقى من طريق بحر بن نصر ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب فذكر باسناده عن معاوية يقول سألت ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى وهكذا اخرجه ابو داؤد والنسائى عن عيسى بن حماد المصرى وابن ماجة عن محمد بن رمح كلاهما عن الليث عن يزيد باسناده نحوه وفى الباب عن جابر بن سمرة عند احمد وابن ماجة قال سمعت رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم اصلى فى الثوب الذى آتى فيه اهلى قال نعم الا ان ترى فيه شيئا فتغسله قال الشوكانى حديث جابر بن سمرة رجال اسناده عند ابن ماجة ثقات وحديث معاوية رجال اسناده كلهم ثقات انتهى قال العبد الضعيف وحديث جابر نص على نجاسة المنى وبهذا يرد قول من قال ان غسل المنى من فعل عائشة ولم يثبت الامر بغسله من قوله صلى الله عليه وسلم قال الشوكانى والحديثان يعنى حديثى ام حبيبة وجابر يدلان على تجنب المصلى للثوب المتنجس وهل طهارة ثوب المصلى شرط لصحة الصلوة ام لا فذهب الاكثر الى انها شرط وروى عن مالك انها ليست بواجبة وقديم قولى الشافعى ان ازالة النجاسة غير شرط انتهى مختصرا وليس هذا محل البسط فارجع الى المطولات وقال ايضا ومن فوائدهما انه لا يجب العمل بمقتضى المظنة لان الثوب الذى يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه فارشد الشارع صلى الله عليه وسلم الى ان الواجب العمل بالمئنة دون المظنة انتهى. وقد روى عن عائشة ايضا ما يوافق ذلك استشهاد آخر على ما ادعاه من ان فرك عائشة المنى كان فى ثياب النوم لا فى ثياب الصلوة. حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى قال ثنا المقدمى محمد بن ابى بكر الثقفى البصرى قال ثنا خالد بن الحارث بن عبيد ابن سليمان ويقال ابن الحارث بن سليم بن عبيد بن سفيان الهجيمى بمضمومة وفتح جيم نسبة الى الهجيم بن عمرو ابو عثمان البصرى من رواة الستة قال القطان ما رأيت خيرا من سفيان وخالد وقال احمد اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وقال يأتينا يحيى بالحديث كما يسمع وقال ابو زرعة كان يقال له خالد الصدق وقال ابو حاتم امام ثقة وقال النسائى ثقة ثبت وقال الترمذى ثقة مامون سمعت ابن مثنى يقول ما رأيت بالبصرة مثله قال ابن حبان فى الثقات كان من عقلاء الناس ودهاتهم توفى سنة ست وثمانين ومائة ومولده سنة عشرين ومائة. عن اشعث بن عبد الملك الحمرانى بضم المهملة وفتح الراء نسبة الى حمران ابو هانى البصرى مولى حمران من رواة الاربعة والبخارى فى التعاليق قال يحيى القطان هو عندى ثقة مامون وقال ايضا لم ادرك احدا من اصحابنا اثبت عندى منه ولا ادركت احدا من اصحاب ابن سيرين بعد ابن عون اثبت منه وقال البخارى كان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل يثبتون الاشعث الحمرانى وقال ابن معين والنسائى وبندار والبزار ثقة وقال ابو زرعة صالح وقال ابو حاتم لا بأس به وهو اوثق من الحدانى واصلح من ابن سوار وقال ابن عدى احاديثه عامة مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به وهو فى جملة اهل الصدق وقال ابن حبان فى الثقات كان فقيها متقنا توفى سنة ست واربعين ومائة وقيل قبلها. عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلى مصغرا نسبة الى عقيل بن كعب ابو عبد الرحمن او ابو محمد البصرى من رواة الستة الا البخارى فانه لم يرو له الا معلقا ذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من تابعى اهل البصرة وقال روى عن عمر قال وقالوا كان عثمانيا وكان ثقة فى الحديث وروى احاديث صالحة وقال ابن معين ثقة من خيار المسلمين لا يطعن فى حديثه وقال احمد والعجلى ثقة وكان يحمل على على وقال ابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابن خراش كان ثقة وكان عثمانيا يبغض عليا وقال يحيى بن سعيد كان سليمان التيمى سيئ الرأى فيه وقال ابن عدى ما باحاديثه بأس ان شاء الله تعالى توفى سنة ثمان ومائة. عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى لحف نسائه بضم اللام والحاء جمع لحاف بكسر اللام وهو الملحفة اللباس الذى فوق سائر اللباس

حدثنا فہد قال ثنا احمد بن حمید قال ثنا غندر عن شعبة عن اشعث فذکر باسنادہ مثلہ غیر انہ قال فی لحفنا

من دثار البرد ونحوہ قالہ فی المحکم کما فی قوت المغتذی والمراد بذلک اردیتہن ویقاس علی ذلک غیرہا من الثیاب ووجہ ذلک ما مر فی
فضل طہور المرأة من انہا لا تحتاط فی امر الطہارة والنجاسة وغیر ذلک وایضا فیہ انتشار خواطرہ الیہا لتصورہ ایاہا برائحتہا التی فی
ثوبہا ومع ذلک فالصلوة فیہا جائزة مالم یتحقق النجاسة وہذا اذا لم یخف فتنة واما اذن فلا ای لا یجوز لہ ان یفعل ذلک وان جازت الصلوة
ان صلی کذا فی الکوکب الدری وقال الشوکانی والحدیث یدل علی مشروعیة تجنب ثیاب النساء التی ہی مظنة لوقوع النجاسة فیہا وکذلک
سائر الثیاب التی تکون کذلک وفیہ ایضا ان الاحتیاط والاخذ بالیقین جائز غیر مستنکر فی الشرع وان ترک المشکوک فیہ الی المتیقن
المعلوم جائز ولیس من نوع الوسواس کما قال بعضہم وقد تقدم انہ کان یصلی فی الثوب الذی یجامع فیہ اہلہ مالم یر فیہ اذی وانہ قال
لمن سألہ ہل یصلی فی الثوب الذی یاتی فیہ اہلہ نعم الا ان یری فیہ شیئا وذکرنا ہنالک انہ من باب الاخذ بالمئنة لعدم وجوب العمل بالمظنة
وحدیث عائشة عند مسلم وغیرہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل وانا الی جنبہ وانا حائض وعلی مرط وعلیہ بعضہ یدل
علی عدم وجوب تجنب ثیاب النساء وانما ہو مندوب فقط عملا بالاحتیاط کما یدل علیہ حدیث الباب وبہذا الجمع بین الروایات انتہی بتغیر
یسیر والحدیث اخرجہ الترمذی عن محمد بن عبد الاعلی عن خالد بن الحارث عن اشعث وہو ابن عبد الملک عن محمد باسنادہ باللفظ المزبور وہکذا
اخرجہ ابن الجارود فی المنتقی عن محمد بن یحیی عن عبد اللہ بن عبد الوہاب عن خالد والنسائی عن الحسن بن قزعة عن سفیان بن حبیب ومعتمر بن سلیمان
عن اشعث مثلہ الا ان سفیان قال فی ملاحفنا واخرجہ ابوداؤد عن عبید اللہ بن معاذ عن ابیہ عن اشعث بلفظ فی شعرنا او فی لحفنا قال عبید اللہ
شک ابی وہکذا اخرجہ الحاکم والبیہقی من طریق عبید اللہ قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وقال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ ووافقہ
الذہبی فقال علی شرطہما وادعی ابوداؤد فیہ الانقطاع فروی الحدیث من طریق حماد عن ہشام عن ابن سیرین عن عائشة قال حماد وسمعت
سعید بن ابی صدقة قال سألت محمدا عنہ فلم یحدثنی وقال سمعتہ منذ زمان ولا ادری ممن سمعتہ ولا ادری اسمعتہ من ثبت اولا فسلوا
عنہ انتہی قال ابن عبد البر کما فی النیل فی ہذا المعنی قول من حفظ عنہ حجة علی من سألہ فی حال نسیانہ او فی حال تغیرہ فکرہ من امر الہ من
غضب او غیرہ ففی مثل ہذا العالم لا یسئل وقولہ فاسئلوا عنہ غیری لا یقدح فی الروایة المتقدمة فانہ محمول علی انہ امر بسوال غیرہ لتقویة
الحجة انتہی - حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا احمد بن حمید الطریثیثی بضم اولہ وراء ومثلثتین مصغرا ابوالحسن ختن عبید اللہ بن موسی
یعرف بدار ام سلمة کان من حفاظ الکوفة من رواة البخاری والنسائی قال ابو حاتم کان ثقة رضی وقال العجلی واحمد بن صالح ثقة وقال
مطین کان یعد من حفاظ الکوفة وکان ثقة وقال الخطیب ہو من حفاظ الکوفیین ومتثبتیہم قلت لقب بدار ام سلمة لانہ جمع حدیث ام سلمة
وغلط الحاکم فیہ فقال جار ام سلمة واما ابن عدی فقال کان لہ اتصال بام سلمة توفی سنة تسع وعشرین ومائتین قال ثنا غندر بضم معجمة و
سکون نون وفتح دال مہملة وقد تقدم محمد بن جعفر الہذلی مولاہم ابو عبد اللہ البصری صاحب الکرابیس من رواة الستة قال احمد غندر اسن من
یحیی بن سعید سمعتہ یقول لزمت شعبة عشرین سنة لم اکتب من احد غیرہ شیئا وکنت اذا کتبت عنہ عرضتہ علیہ قال احمد احسبہ من بلادتہ
کان یفعل ہذا وقال ابن معین کان من اصح الناس کتابا واراد بعضہم ان یخطئہ فلم یقدر وکان یصوم منذ خمسین سنة یوما ویوما لا قال ابن
المدینی ہو احب الی من عبد الرحمن فی شعبة وقال ابن مہدی کنا نستفید من کتب غندر فی حیاة شعبة وکان وکیع یسمیہ الصحیح الکتاب وقال
ابن مہدی غندر اثبت فی شعبة منی وقال ابن المبارک اذا اختلف الناس فی حدیث شعبة فکتاب غندر حکم بینہم وقال ابو حاتم کان صدوقا
وکان مؤدبا وفی حدیث شعبة ثقة وقال المستملی محمد بن جعفر غندر کنیتہ ابوبکر البصری ثقة وقال محمد بن یزید کان فقیہ البدن وکان ینظر
فی فقہ زفر وقال العجلی ثقة وکان من اثبت الناس فی حدیث شعبة وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء اللہ توفی فی ذی القعدة سنة ثلاث و
تسعین ومائة عن شعبة بن الحجاج الواسطی عن اشعث بن عبد الملک الحمرانی فذکر ای اشعث باسنادہ مثلہ ای مثل ما روی عنہ خالد غیر انہ
قال ای الاشعث فی روایة شعبة عنہ فی لحفنا ای بدل قولہ فی لحف نسائہ والحدیث اخرجہ البیہقی من طریق العباس بن محمد الدوری عن
احمد بن حمید ثنا محمد بن جعفر غندر عن اشعث بلفظ لا یصلی فی لحفنا والظاہر ان شعبة سقط عندہ من الناسخین والحدیث اخرجہ الامام احمد عن
عفان عن بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن ابن سیرین قال نبئت ان عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی فی شعرنا
قال بشر ہو الثوب الذی یلبس تحت الدثار واخرجہ ابن ابی شیبة عن ابن نمیر عن ابن ابی عروبة عن قتادة عن عائشة ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

قال ابوجعفر فثبت بما ذکرنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یصلی فی الثوب الذی ینام فیہ اذا اصابہ شیء من الجنابۃ وثبت ان ما ذکرہ الاسود وہمام عن عائشۃ رض عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما ہو فی ثوب النوم لا فی ثوب الصلوۃ **فکان** من الحجۃ لاہل القول الاول علی اہل القول الثانی فی ذلک ما حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یحیی بن یحیی قال انا خالد بن عبد اللہ عن خالد عن ابی معشر عن ابراہیم عن علقمۃ

کان یکرہ الصلوۃ فی مشاعرہن واسند عن ابن سیرین قال لا تصلوا فی شعر النساء وعن الحسن قال لا بأس ان یصلی الرجل فی ثوب المرأۃ قال ابوجعفر الطحاوی فثبت بما ذکرنا ای من حدیثی عائشۃ وام حبیبۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یصلی فی الثوب الذی ینام فیہ اذا اصابہ ای ثوب النوم شیء من الجنابۃ وثبت بحدیثیہما ایضا ان ما ذکرہ الاسود وہمام عن عائشۃ من فرک المنی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای عن قصۃ ثوبہ فی اول الباب انما ہو فی ثوب النوم لا فی ثوب الصلوۃ واعترض علی ذلک الحافظ ابن حجر فقال قال بعضہم الثوب الذی اکتفت فیہ بالفرک ثوب النوم والثوب الذی غسلتہ ثوب الصلوۃ وہو مردود بما فی احدی روایات مسلم من حدیثہا ایضا لقد رأیتنی افرکہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرکا فیصلی فیہ وہذا التعقیب بالفاء ینفی احتمال تخلل الغسل بین الفرک والصلوۃ واصرح منہ روایۃ ابن خزیمۃ انہا کانت تحکہ من ثوبہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو یصلی انتہی قال العبد الضعیف واصل ہذا الرد الذی ذکرہ الحافظ للامام ابی جعفر الطحاوی فانہ عارض التاویل المذکور (فیما سیاتی) من جانب القائلین بالطہارۃ بما روی من صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الثوب الذی فرکت عائشۃ منہ المنی ثم اجاب عنہ بانہ یحتمل ان یطہر منہ الثوب والمنی فی نفسہ نجس کما ورد فیما اصاب النعلین من الاذی فطہورہما التراب ولیس فی ذلک دلیل علی طہارۃ الاذی والعجب عن الحافظ انہ اخذ من کلام الامام الطحاوی ما رضی لنفسہ وترک ما یخالفہ وقال العلامۃ العینی بعد ما ذکر کلام الحافظ قلت اراد بقولہ وقال بعضہم الحافظ ابا جعفر الطحاوی واستدل فی ردہ علی الطحاوی فیما ذکرناہ بان قال وہذا التعقیب بالفاء ینفی الخ وہذا استدلال فاسد لان کون الفاء للتعقیب لا ینفی احتمال تخلل الغسل بین الفرک والصلوۃ لان اہل العربیۃ قالوا ان التعقیب فی کل شیء بحسبہ الا تری انہ یقال تزوج فلان فولد لہ اذا لم یکن بینہما الا مدۃ الحمل وہو مدۃ متطاولۃ فیجوز علی ہذا ان یکون معنی قول عائشۃ لقد رأیتنی افرکہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارادت بہ ثوب النوم ثم تغسلہ فیصلی فیہ ویجوز ان تکون الفاء بمعنی ثم کما فی قولہ تعالی ثم خلقنا النطفۃ علقۃ فخلقنا العلقۃ مضغۃ فخلقنا المضغۃ عظاما فکسونا العظام لحما فالفاآت فیہا بمعنی ثم لتراخی معطوفاتہا فاذا ثبت جواز التراخی فی المعطوف یجوز ان یتخلل بین المعطوف والمعطوف علیہ مدۃ یجوز وقوع الغسل فی تلک المدۃ ویؤید ما ذکرنا ما رواہ البزار والطحاوی من حدیث عائشۃ ثم یصلی فیہ قولہ واصرح منہ روایۃ ابن خزیمۃ الخ لا یساعدہ ایضا فیما ادعاہ لان قولہ وہو یصلی جملۃ اسمیۃ وقعت حالا منتظرۃ لان عائشۃ ما کانت تحک المنی من ثوب النبی صلی اللہ علیہ وسلم حال کونہ فی الصلوۃ فاذا کان کذلک یحتمل تخلل الغسل بین الفرک والصلوۃ انتہی مختصرا۔ فکان من الحجۃ لاہل القول الاول ای القائلین بطہارۃ المنی علی اہل القول الثانی ای القائلین بنجاسۃ المنی فی ذلک ما حدثنا علی بن شیبۃ بن الصلت البغدادی قال ثنا یحیی بن یحیی بن بکیر النیسابوری قال انا خالد بن عبد اللہ بن عبد الرحمن الطحان الواسطی عن خالد بن مہران الحذاء البصری عن ابی معشر زیاد بن کلیب التمیمی الحنظلی الکوفی من رواۃ مسلم والاربعۃ الا ابن ماجۃ قال النسائی وابن المدینی وابوجعفر البستی ثقۃ وقال العجلی کان ثقۃ فی الحدیث قدیم الموت وقال ابوحاتم صالح من قدماء اصحاب ابراہیم لیس بالمتین فی حفظہ وہو احب الی من حماد بن ابی سلیمان وقال ابن حبان کان من الحفاظ المتقنین توفی سنۃ عشرین ومائۃ عن ابراہیم النخعی الفقیہ عن علقمۃ بن قیس بن عبد اللہ بن مالک النخعی ابو شبیل الکوفی من رواۃ الستۃ ولد فی حیاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان عقیما قال احمد ثقۃ من اہل الخیر وقال ابن معین ثقۃ وقال ابن المدینی اعلم الناس بعبد اللہ علقمۃ والاسود وعبیدۃ والحارث وقال ابو المثنی اذا رأیت علقمۃ فلا یضرک ان لا تری عبد اللہ اشبہ الناس بہ ہدیا وسمتا واذا رأیت ابراہیم فلا یضرک ان لا تری علقمۃ وقال شعبۃ کان علقمۃ انظر القوم بہ ای بابن مسعود وقال ابراہیم کان اصحاب عبد اللہ الذین یقرؤن الناس ویعلمونہم السنۃ ویصدر الناس عن رأیہم ستۃ علقمۃ والاسود وذکر الباقین وقال ایضا علقمۃ افضل ای عن الاسود وقد شہد صفین وقال عبد اللہ ما اقرأ شیئا ولا اعلمہ الا علقمۃ یقرؤہ ویعلمہ وقال ابوظبیان ادرکت ناسا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسألون علقمۃ ویستفتونہ توفی سنۃ

والاسود عن عائشة رضی قالت کنت افرك المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم یابسا باصابعی ثم یصلی فیه ولا یغسله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریك عن منصور عن ابراهیم عن همام عن عائشة مثله حدثنا محمد بن الحجاج وسلیمن بن شعیب قالا ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة رض قالت کنت افرکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم یصلی فیه۔ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قزعة بن سوید قال حدثنی حمید الاعرج وعبد الله بن ابی نجیح عن مجاهد عن عائشة مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ادم بن ابی ایاس قال ثنا عیسی بن میمون قال ثنا القاسم بن محمد عن عائشة مثله قالوا ففی هذه الآثار انها کانت تفرك المنی من ثوب الصلوة کما تفرکه من ثوب النوم

اثنتین وستین وله تسعون سنة۔ والاسود بن یزید بن قیس النخعی عن عائشة قالت کنت افرک المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم یابسا ای حال کونه یابسا باصابعی ثم یصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه ای فی هذا الثوب ولا یغسله ای المنی وفی الحدیث دلیل صریح لما ذهب الیه اصحابنا من انه یجزئ الفرک فی المنی الیابس خلافا للمالکیة والحدیث اخرجه مسلم عن یحیی بن یحیی باسناده بلفظ ان رجلا نزل بعائشة فاصبح یغسل ثوبه فقالت عائشة انما کان یجزئک ان رأیته ان تغسل مکانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأیتنی افرکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فرکا فیصلی فیه واخرج ایضا من طریق عبد الله بن شهاب الخولانی قال کنت نازلا علی عائشة رض فاحتلمت فی ثوبی فغمستهما فی الماء فذکر الحدیث وفیه لقد رأیتنی وانی لاحکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم یابسا بظفری واخرجه البیهقی ایضا بهذین الطریقین۔ حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا محمد بن سعید ابن الاصبهانی الکوفی قال انا شریک بن عبد الله النخعی الکوفی عن منصور بن المعتمر الکوفی عن ابراهیم النخعی الکوفی عن همام بن الحارث النخعی الکوفی عن عائشة مثله والحدیث اخرجه البیهقی من طریق الدوری عن ابن الاصبهانی بلفظ ان کنت لافرک المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم یصلی فیه۔ حدثنا محمد بن الحجاج وسلیمان بن شعیب قالا ثنا خالد بن عبد الرحمن ابو الهیثم الخراسانی قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سلیمان الاشعری عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة رض قالت کنت افرکه ای المنی کما عند ابی داؤد من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم یصلی فیه والحدیث اخرجه ابن الجارود فی المنتقی عن الزعفرانی عن عفان عن حماد بلفظ الطحاوی وابو داؤد عن موسی بن اسمعیل عن حماد بلفظ فیصلی فیه ومن طریقه اخرجه البیهقی وابن حزم فی المحلی۔ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا قزعة بزای وفتحات ابن سوید بن حجیر بالتصغیر ابن بیان الباهلی ابو محمد البصری من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابن معین ثقة وقال مرة ضعیف وکذا قال ابو داؤد والنسائی وقال احمد مضطرب الحدیث وقال ابو حاتم لیس بذاک القوی محله الصدق ولیس بالمتین یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابن عدی له غیر ما ذکرت احادیث مستقیمة وارجو انه لا باس به وقال العجلی لا باس به وفیه ضعف وقال البزار لم یکن بالقوی وقد حدث عنه اهل العلم۔ قال حدثنی حمید الاعرج ابن قیس المکی وعبد الله بن ابی نجیح الثقفی المکی عن مجاهد بن جبر المکی عن عائشة مثله ای مثل ما روی عنها الاسود والحدیث اخرجه البزار فی مسنده عن الحسن بن یحیی الازدی عن عاصم عن قزعة بن سوید عن ابن ابی نجیح وحمید الاعرج عن عائشة قالت کنت افرک المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیس فیه ثم یصلی فیه کذا فی شرح العینی۔ حدثنا نصر بن مرزوق ابو الفتح قال ثنا آدم بن ابی ایاس الخراسانی قال ثنا عیسی بن میمون الهاشمی المدنی عن مولاه القاسم بن محمد من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابن معین لیس حدیثه بشیء وقال مرة لا باس به وقال ابن حبان یروی احادیث کلها موضوعات وقال النسائی لیس بثقة وقال ابن عدی عامة ما یرویه لا یتابعه علیه احد وقال الفلاس متروک قال البخاری منکر الحدیث کذا فی المیزان وقال الترمذی فی باب اعلان النکاح وعیسی بن میمون الانصاری یضعف فی الحدیث قال ثنا القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق عن عائشة مثله والحدیث اخرجه الطیالسی عن عباد بن منصور عن القاسم عن عائشة قالت لقد رأیتنی افرک الجنابة عن ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا یغسل مکانه ومن طریق الطیالسی اخرجه البیهقی بلفظ قالوا ای قال اهل المقالة الاولی ففی هذه الآثار اراد بها الاحادیث التی رواها علقمة والاسود وهمام ومجاهد والقاسم بن محمد عن عائشة قاله العینی۔ انها کانت تفرک المنی من ثوب الصلوة کما تفرکه من ثوب النوم قال العبد الضعیف غفر الله له الذی یظهر لی ان غرض الامام الطحاوی بذکر هذه الروایات الرد علی ما ذهب الیه المالکیة من عدم جواز الفرک فی الیابس ولا تخالف هذه الروایات مذهب

قال ابو جعفر وليس في هذا عندنا دليل على طهارته فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قد روي فيما اصاب النعل من الاذى حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او بنعله فطهورهما التراب

الاحناف فانهم قالوا بطهارة الثوب الذي اصابه المني بفركه ان كان يابسا وقد وقع التصريح عند مسلم والطحاوي بيبسه كما تقدم ولا يلزم من طهارة الثوب بالفرك طهارة المني كما يجيئ نعم هذه الروايات مشكلة على المالكية جدا قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وهذا الحديث يخالف ظاهره ما ذهب اليه مالك وقد اعتذر عنه بان حمل على الفرك بالماء وفيه بعد لما ثبت في بعض الروايات في هذا الحديث عن عائشة انها قالت لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وهذا تصريح بيبسه ايضا في رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يابسا بظفري واغسله او امسحه اذا كان رطبا شك الراوي (اي الحميدي كما تقدم عند المصنف وجزم الدارقطني على قوله واغسله كما تقدم) وهذا التقابل بين الفرك والغسل يقتضي اختلافهما والذي قرب التاويل المذكور عند من قال به ما في بعض الروايات عن عائشة انها قالت لضيفها الذي غسل الثوب انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه وان لم تره نضحت حوله فلقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصرت الاجزاء في الغسل لما رآه وحكمت بالنضح لما لم يره وهذا حكم النجاسات فلو كان هذا الفرك المذكور من غير ماء ناقض آخر الحديث اوله الذي يقتضي حصر الاجزاء في الغسل ويقتضي اجراء حكم سائر النجاسات عليه في النضح الا ان دلالة قولها لاحكه يابسا بظفري اصرح و[illegible] على عدم الماء مما ذكر من القرائن من كونه مفروكا والحديث واحدا اختلفت طرقه واعني بالقرائن النضح لما لم يره وقولها انما كان يجزئك انتهى ـ قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى وليس في هذا اي في صلوته صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي فركت عائشة منه المني. عندنا دليل على طهارته اي المني. فقد وفي نسخة العيني وقد بالواو يجوز اي يحتمل ان يكون كانت اي عائشة والضمير في ان يكون يرجع الى الشان والمقدر هو اسمه قوله كانت تفعل به في محل النصب خبره قال العيني في شرحه تفعل به اي بالثوب هذا اي تفرك عنه المني فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس قال العيني والمني الخ جملة اسمية وقعت حالا. كما قد روي فيما اصاب النعل من الاذى. حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي مولاهم ابو ايوب الصنعاني نزيل المصيصة من رواة الاربعة الا ابن ماجة ذكره احمد فضعفه جدا وضعف حديثه عن معمر جدا وقال هو منكر الحديث وقال يروي اشياء منكرة وقال ايضا لم يكن عندي ثقة. وقال ابو داؤد لم يكن يفهم الحديث وقال البخاري لين جدا وقال النسائي ليس بالقوي كثير الخطأ وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال ابن معين كان صدوقا وقال ايضا ثقة وقال ابو حاتم كان رجلا صالحا وفي حديثه بعض الانكار وقال صالح بن محمد صدوق كثير الخطأ وقال الساجي صدوق كثير الغلط وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويغرب وقال ابن سعد كان ثقة ويذكرون انه اختلط في اواخر عمره ومات سنة ست عشرة ومائتين وقيل بعدها. قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو الفقيه. عن محمد بن عجلان المدني عن سعيد المقبري ابن كيسان المدني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى اي النجاسة بخفه او بنعله فطهورهما اي مطهرهما التراب قال في شرح السنة ذهب اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة ودلكه بالارض حتى ذهب اثرها طهر وجازت الصلوة فيهما وبه قال الشافعي في القديم ومستند ظاهر هذا الحديث وقال في الجديد لا بد من غسلها بالماء وعلى هذا تؤول هذا الحديث بما اذا وطئ نجاسة يابسة فتشبث بها شيئ منها فزال بالدلك كما اول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة يطهره ما بعده على ان السوال انما صدر فيما جر من الثياب على ما كان يابسا من القذر فيها تشبث منه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المكان الذي بعده يزيل ذلك عنه والا فالاجماع منعقد على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل وقال التوربشتي بين الحديثين بون عظيم فان حمل حديث ام سلمة على ظاهره مخالف للاجماع لان الثوب اذا نجس لم يطهره الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهره على ان حديث ابي هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث ام سلمة مطعون فيه انتهى من الطيبي وقال الزبيدي قال الشمني في شرح النقاية ويطهر الخف عن نجس ذي جرم بالدلك بالارض سواء كان جرمه منه كالدم والعذرة او من غيره كالبول الملتصق به تراب وايضا سواء جف ذو الجرم او لم يجف وهو قول ابي يوسف

قال ابو جعفر فکان ذلك التراب یجزئ من غسلهما ولیس فی ذلك دلیل علی طهارة الاذی فی نفسه فکذلك ما روینا فی المنی یحتمل ان یکون کان حکمه عندهم کذلك یطهر الثوب بازالتهم ایاه عنه بالفرك وهو فی نفسه نجس کما کان الاذی یطهر النعل بازالتهم ایاه عنها وهو فی نفسه نجس۔

وعلیه الاکثر و فی النهایة وعلیه الفتوی وقال ابو حنیفة یشترط جفاف ذی الجرم فی طهارة الخف وقال محمد وزفر لا یطهر الخف فی الرطب و لا فی الیابس الا بالغسل کالنجاسة التی لا جرم لها لان هذا عین تنجس باصابة النجاسة فلا یطهر الا بالغسل کالثوب و البدن وروی ان محمدا رجع عن هذا القول حین رأی کثرة السرقین فی طرق الری ولابی حنیفة وابی یوسف حدیث ابی هریرة المذکور لکن ابو حنیفة یقول ان الرطب لا یزول بالدلک فیشترط الجفاف وعن غیر ذی جرم بالغسل فقط لان اجزاء النجاسة تتشرب فی الخف فلا تخرج منه الا بالعصر بخلاف ذی الجرم فانه یجذب ما فی الخف من الاجزاء النجسة بجرمه اذا جف انتهی قلت وذکر القاری فی شرح النقایة مالکا والشافعی مع محمد وذکر العینی فی شرح الطحاوی مالکا واحمد معه وذکر الشوکانی الاوزاعی والظاهریة وابا ثور واسحق واحمد فی روایة مع ابی یوسف قال فی البحر وعلی قوله اکثر المشائخ وفی النهایة والعنایة والخانیة والخلاصة وعلیه الفتوی وفی فتح القدیر وهو المختار لعموم البلوی واطلاق الحدیث انتهی والحدیث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن ابراهیم عن محمد بن کثیر باسناده عن سعید عن ابیه عن ابی هریرة بمعناه قال اذا وطئ الاذی بخفیه فطهورهما التراب وهکذا اخرج الحاکم من طریق ابراهیم بن الهیثم البلدی عن محمد بن کثیر باسناده بلفظ اذا وطئ احدکم بنعلیه فی الاذی فان التراب له طهور وبهذا الطریق اخرجه البیهقی بلفظ الحاکم قال المحدث الزیلعی ورواه ابن حبان فی صحیحه فی النوع السادس والستین من القسم الثالث انتهی قال الحاکم هذا حدیث علی شرط مسلم فان محمد بن کثیر الصنعانی هذا صدوق وقد حفظ فی اسناده ذکر ابن عجلان ولم یخرجاه انتهی۔ وقال النووی فی الخلاصة کما فی العینی رواه ابو داؤد باسناد صحیح ولا یلتفت الی قول ابن القطان وهذا حدیث رواه ابو داؤد من طریق لا یظن بها الصحة انتهی قال العبد الضعیف وللحدیث طریق آخر فاخرج ابو داؤد عن احمد عن ابی المغیرة وعن عباس بن الولید بن مزید عن ابیه عن محمود بن خالد عن عمر بن عبد الواحد ثلاثتهم عن الاوزاعی قال انبئت ان سعید المقبری حدث عن ابیه عن ابی هریرة فذکر الحدیث وهکذا اخرج الحاکم عن ابی العباس عن العباس بن الولید والبیهقی عن الحاکم وغیره عن ابی العباس فالحاصل ان محمد بن کثیر وان هو متکلم فیه لکنه تابعه علی ذلک غیره وهؤلاء الثلثة ثقات اثبات لکن قال المنذری الاول فیه محمد بن عجلان وفیه مقال والثانی فیه مجهول قال الشوکانی محمد بن عجلان روی له البخاری فی الشواهد ومسلم فی المتابعات ولم یحتجا به وقد وثقه غیر واحد وتکلم فیه غیر واحد ولعله الرجل الذی ابهمه الاوزاعی انتهی وفی الباب عن ابی سعید عند ابی داؤد واحمد وغیرهما وعائشة عند ابی داؤد وغیره ومما ینبغی ان ینبه علیه انه وقع فی روایة الامام الطحاوی روایة سعید المقبری عن ابی هریرة بلا واسطة ابی سعید کیسان المقبری وهکذا اخرج البیهقی فی المعرفة کما فی الجوهر النقی من طریق محمد بن الهیثم عن محمد بن کثیر وزاد ابو داؤد وغیره واسطة ابی سعید بین سعید وابی هریرة کما قد عرفت فیحتمل ان سعیدا سمع الحدیث عن ابی هریرة بدون واسطة ابیه وبواسطته فرواه بالوجهین وقد صرح اصحاب اسماء الرجال باخذ سعید عن ابی هریرة والله اعلم۔ قال ابو جعفر الطحاوی فکان ذلک التراب یجزئ من غسلهما ای من غسل الخف والنعل ولیس فی ذلک ای فی طهارة الخف والنعل عن الاذی بالتراب۔ دلیل علی طهارة الاذی فی نفسه فکذلک وفی نسخة العینی وکذلک۔ ما روینا فی المنی ای من فرکه عن الثوب یحتمل ان یکون کان حکمه ای حکم المنی عندهم کذلک ای کحکم الاذی یصیب النعل یطهر الثوب بازالتهم ایاه ای المنی عنه ای عن الثوب بالفرک متعلق بقوله یطهر وهو ای المنی فی نفسه نجس کما کان الاذی یطهر النعل بازالتهم ایاه ای الاذی عنها ای عن النعل وهو ای الاذی فی نفسه نجس وحاصل ما اجاب به المصنف العلام ان صلوته صلی الله علیه وسلم فی الثوب المفروک عنه المنی لیس فیه دلیل علی طهارة المنی لانه یحتمل ان یطهر الثوب بالفرک والمنی فی نفسه نجس کما قال صلی الله علیه وسلم اذا وطئ احدکم الاذی بخفه او بنعله فطهورهما التراب فالتراب یجزئ من غسلها ولیس فیه دلیل علی طهارة الاذی فکذلک ما روی فی المنی۔ واعلم ان ما ذکره الامام الطحاوی من جواب حدیث الفرک وافقه علی ذلک ابن بطال من المالکیة فقال کما فی الکرمانی، الفرک انما جاء فی ثیاب ینام فیها ونحن لا ننازع فی جواز النوم فی الثیاب النجسة ولئن سلمنا انه فی الثیاب التی یصلی فیها لکن یحتمل ان یکون المنی فی نفسه نجسا ویطهر منه الثوب بالفرک کما روی فیما اصاب النعلین من الاذی ان التراب یجزئ من غسلهما ولیس فی ذلک بدلیل علی طهارة الاذی فی نفسه انتهی وانت تدری ان هذا الجواب لا یجری علی مذهب المالکیة فانهم قالوا لا بد من غسل المنی رطبا ویابسا نعم هذا صحیح علی مذهب الاحناف۔

فالذی وقفنا علیہ من ہذہ الآثار المرویۃ فی المنی ہو ان الثوب یطہر مما اصابہ من ذلک بالفرک اذا کان یابسا ویجزئ ذلک من الغسل ولیس فی شئ من ہذا دلیل علی حکمہ ہو فی نفسہ اطاہر ہو ام نجس فذہب ذاہب الی انہ قد روی عن عائشۃ ما یدل علی انہ کان عندہا نجسا وذکر فی ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن شعبۃ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ انہا قالت فی المنی اذا اصاب الثوب اذا رأیتہ فاغسلہ وان لم ترہ فانضحہ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا وہب قال ثنا شعبۃ فذکر باسنادہ مثلہ

فالذی وقفنا علیہ من ہذہ الآثار المرویۃ فی المنی ہو ان الثوب یطہر مما اصابہ ای الثوب من ذلک ای من المنی بالفرک متعلق بقولہ یطہر اذا کان یابسا ویجزئ ذلک ای فرک المنی من الغسل ای فی الیابس دون الرطب ولیس فی شئ من ہذا دلیل علی حکمہ ای علی حکم المنی ہو ای المنی فی نفسہ اطاہر وفی نسخۃ العینی طاہر بحذف الہمزۃ۔ ہو ام نجس ای لیس فی روایات فرک المنی وغسلہ ما یدل صراحۃ علی طہارۃ المنی ولا علی نجاستہ فان الفرک لا یدل علی الطہارۃ والا لزم طہارۃ العذرۃ التی فی النعل وکذلک الغسل لا یدل علی النجاسۃ لان غایۃ ما ہناک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ ولا یدل ذلک علی النجاسۃ فقد یکون الغسل للتنظیف ولکن لقائل ان یقول ان مواظبتہ صلی اللہ علیہ وسلم علی غسلہ من غیر ترک دلیل النجاسۃ مع ما تاید من مبالغتہ فی غسل الایدی فی غسل الجنابۃ بعد غسل الفرج وامرہ بغسل الذکر لمن تصیبہ الجنابۃ باللیل وترک صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الثوب الذی جامع فیہ زوجتہ اذا اصابہ الاذی وغیر ذلک وکان حدیث عمار مرفوعا انما یغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقئ والدم والمنی نص علی ذلک الا انہ حدیث ضعیف ولکن زال الضعف بمتابعۃ حماد بن سلمۃ کما تقدم ویؤیدہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لمن سأل الصلوۃ فی الثوب الذی یاتی فیہ اہلہ نعم الا ان تری فیہ شیئا فتغسلہ وہذا حدیث صحیح وکانہ نص علی النجاسۃ وحملہ علی النظافۃ بعید کل البعد فان الموضع موضع بیان وبہذا بطل قول من قال انہ لم یرد الامر بالغسل واللہ اعلم وان شئت التفصیل فی ذلک فارجع فیما تقدم فذہب ذاہب الی انہ قد روی عن عائشۃ ما یدل علی انہ ای المنی کان عندہا ای عند عائشۃ نجسا فذکر فی ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا مسدد بن مسرہد البصری قال ثنا یحیی بن سعید بن فروخ بفتح الفاء وتشدید الراء المضمومۃ وسکون الواو ثم معجمۃ القطان التمیمی ابو سعید البصری الاحول الحافظ من رواۃ الستۃ قال ابن المدینی ما رأیت اعلم بالرجال من یحیی القطان وکذا قال ابراہیم بن محمد التیمی وقال ایضا ما رأیت اثبت منہ وقال احمد الیہ المنتہی فی التثبت بالبصرۃ وقال ایضا ما رأت عینای مثلہ وقال ایضا ما رأیت لہ کتابا کان یحدث من حفظہ وقال ابن سعد کان ثقۃ مامونا رفیعا حجۃ وقال العجلی ثقۃ فی الحدیث کان لا یحدث الا عن ثقۃ وقال ابو زرعۃ کان من الثقات الحفاظ وقال ابو حاتم حجۃ حافظ وقال النسائی ثقۃ ثبت مرضی توفی فی صفر سنۃ ثمان وتسعین ومائۃ ومولدہ سنۃ عشرین ومائۃ۔ عن شعبۃ بن الحجاج الواسطی عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق التیمی المدنی ولد فی حیاۃ عائشۃ من رواۃ الستۃ قال مصعب کان من خیار المسلمین وکان لہ قدر فی اہل المشرق وقال ابن عیینۃ کان افضل اہل زمانہ وقال احمد والعجلی وابو حاتم والنسائی ثقۃ وقال ابن حبان کان من سادات اہل المدینۃ فقہا وعلما ودیانۃ وفضلا وحفظا واتقانا توفی بالشام سنۃ ست وعشرین ومائۃ۔ عن ابیہ القاسم بن محمد عن عائشۃ انہا قالت فی المنی اذا اصاب الثوب اذا رأیتہ ای المنی فاغسلہ وان لم ترہ فانضحہ ای الثوب قال الباجی ہذا حکم ما یشک فیہ من الثیاب ان تنضح فی قول مالک وقال ابو حنیفۃ والشافعی لا تنضح وہو محمول علی الطہارۃ انتہی وقال فی مختصر الخلیل وان شک فی اصابتہا الثوب وجب نضحہ وان ترک اعاد الصلوۃ کالغسل وقال فی مختصر الاخضری فی مذہب المالکیۃ ایضا ومن شک فی اصابتہا النجاسۃ نضح وان اصابہ شئ شک فی نجاستہ لا نضح علیہ انتہی قال ابن قدامۃ فی المغنی واذا خفی موضع النجاسۃ من الثوب استظہر حتی یتیقن ان الغسل قد اتی علی النجاسۃ وبہذا قال النخعی والشافعی ومالک وابن المنذر وقال عطاء والحکم وحماد اذا خفیت النجاسۃ نضحہ کلہ وقال ابن شبرمۃ یتحری مکان النجاسۃ فیغسلہ اھ لکن نص المدونۃ علی ما ذکر فی المغنی ولا یذہب علیک ان النقل عن مالک لا یصح لما تقدم من خلافہ فی ذلک وسیاتی من کلام الزرقانی ایضا ما ینص علی وجوب النضح عندہم قلت فیحتمل ان یکون مذہب عائشۃ مثل ما قال مالک ویحتمل انہا امرت بالرش دفعا للوسواس وتطییبا للقلب ویحتمل ان یراد بالنضح الغسل الخفیف وفی التنویر نضح ما لم یر فیہ اثرا مبالغۃ فی التنظیف انتہی من الاوجز بتغییر یسیر۔ حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ قال ثنا وہب ابن جریر البصری قال ثنا شعبۃ فذکر ای شعبۃ باسنادہ مثلہ ای مثل ما روی عنہ یحیی القطان وہذا اسناد صحیح ورواتہ رواۃ الستۃ

عمتی

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة قال انا ابو بكر بن حفص قال سمعت عمتى تحدث عن عائشة مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله قال فهذا قد دل على نجاسته عندها قيل له ما فى ذلك دليل على ما ذكرت لانه لو كان حكمه عندها حكم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم لامرت بغسل الثوب كله اذا لم يعرف موضعه منه الا ترى ان ثوبا لو اصابه بول فخفى مكانه انه لا يطهره النضح وانه لابد من غسله كله حتى يعلم طهوره من النجاسة فلما كان حكم المنى عند عائشة اذا كان موضعه من الثوب غير معلوم النضح ثبت بذلك ان حكمه كان عندها بخلاف سائر النجاسات

الا ابا بكر وهو ثقة مامون كما قال الحاكم حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصى ابو عبد الله من اهل العراق سكن مصر يروى عن شعبة والمسعودى روى عنه الحميدى وسليمان بن شعيب الكيسانى واهل بلده ربما اخطأ هذا ترجمة ابن حبان فى الثقات. قلت وله ترجمة فى كتاب الكمال لعبد الغنى لكنه لم يرو لاحد من الستة كذا فى اللسان وفى كتاب الجرح والتعديل لابن ابى حاتم قال ابو حاتم صدوق وقال ابو زرعة لا بأس به ثنا عنه الحميدى وفى الكشف عن المغانى قال ابن يونس فى الغرباء هو من اهل البصرة قدم مصر وحدث وكان ثقة توفى بمصر سنة خمسين ومائتين. قال حدثنا شعبة قال انا ابو بكر بن حفص عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابى وقاص الزهرى قال سمعت عمتى لم اقف لها على ترجمة فيما عندى. قال العينى فى شرحه الظاهر انها عائشة بنت سعد بن ابى وقاص وهى عمة ابيه فقال عمتى تجوزا لانه لا يعرف فى آل سعد امرأة لها رواية غيرها وقد ادركها ابو بكر بن حفص لانه روى عن جده عمر بن سعد فبالضرورة يكون روى ايضا عن اخت عمر التى هى عمة ابيه وعائشة هذه روى لها البخارى وابو داؤد والنسائى والترمذى انتهى. تحدث عن عائشة مثله اى مثل ما روى عنها القاسم. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى البصرى قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله لم اقف على هذه الآثار المروية عن عائشة واصله عند مسلم من طريق خالد عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله الحديث قال العينى فى شرحه وقد روى عن ابى هريرة وسالم نحوه ثم ذكر عن ابن ابى شيبة باسناده عن سالم بن عبد الله قال سأله رجل فقال انى احتلمت فى ثوبى قال اغسله قال خفى على قال انضحه بالماء انتهى وسياق اثر ابى هريرة عند المصنف. قال اى القائل المذكور فهذا اى امر عائشة بالنضح لما لم يره قد دل على نجاسته اى المنى عندها اى عند عائشة قال القاضى عياض الحديث فيه حجة لنا على نجاسته والا فلم يغسل فان قيل للتنظيف قيل فلم امرته ان ينضح اذا لم يره هذا حكم النجاسات انتهى. قيل له ما فى ذلك اى امر عائشة بالنضح لما لم يره دليل على ما ذكرت اى من نجاسة المنى عندها ولم يقع فى نسخة العينى على ما ذكرت "لانه لو كان حكمه اى حكم المنى عندها اى عند عائشة حكم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم لامرت بغسل الثوب كله اذا لم يعرف موضعه اى موضع المنى منه اى من الثوب. الا ترى ان ثوبا لو اصابه اى الثوب بول فخفى مكانه اى مكان البول انه لا يطهره من التطهير اى هذا الثوب النضح وانه وفى نسخة العينى فانه بالفاء لابد من غسله اى من غسل الثوب الذى اصابه البول وخفى مكانه كله حتى يعلم اى يغلب على الظن طهوره اى طهارة الثوب من النجاسة فلما كان حكم المنى عند عائشة اذا كان موضعه اى موضع المنى من الثوب غير معلوم خبر لكان فى قوله اذا كان موضعه" النضح خبر لكان فى قوله فلما كان لا ثبت بذلك اى بحكم عائشة بنضح موضع لم ير فيه المنى ان حكمه اى حكم المنى كان عندها اى عند عائشة بخلاف سائر النجاسات حاصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ان امر عائشة بنضح ما لم ير ليس فيه دليل على نجاسة المنى عندها لانه لو كان عندها نجسا لامرت بغسل الثوب كله اذ خفى موضعه كما هو حكم لبقية النجاسات اذ خفى موضعها يغسل منها الثوب كله حتى يتيقن زوال النجاسة فلما اكتفت بالنضح فى المنى مكان الغسل فى غيره من النجاسات دل ذلك على تفريق الحكم عندها قال العبد الضعيف وهذا ما ذكره الامام الطحاوى مبنى على ان امر عائشة بالنضح كان فيما خفى من النجاسة والظاهر ان هذا الامر لم يكن لذلك بل كان لمن شك فى اصابة النجاسة لثوب هل اصابه المنى ام لا والواجب حينئذ عند المالكية النضح وعند الجمهور هو محمول على الطهارة فعلى هذا لم يكن امر عائشة الا لزيادة التنظيف وهذه المبالغة على ازالة المنى عن الثوب ادل دليل على نجاسة المنى عندها ولو كان طاهرا لم تأمر بذلك ولو سلمنا ما ذكره الامام من محمل النضح فعند المالكية اذا الواجب هو النضح ايضا وهو دليل النجاسة عندهم واما على ما ذهب اليه اصحابنا من غسل موضع النجاسة كله حتى يتحقق زوالها فالمراد عندهم من النضح الغسل كما هو شائع وقد اثبته الامام فى معنى الغسل فى عدة مواضع فعلى هذا ليس فى امر عائشة بالنضح ما ينفى نجاسة المنى عندها والله اعلم.

وقد اختلف اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك فروی عنهم فی ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال انا حصین عن مصعب بن سعد عن ابیه انه كان یفرك الجنابة من ثوبه فهذا یحتمل ان یكون كان یفعل ذلك لانه عنده طاهر ویحتمل ان یكون كان یفعل ذلك كما یفعل بالروث المحكوك من النعل لا لانه عنده طاهر حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابیه عن یحیی بن عبد الرحمن ابن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه

وقد اختلف اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک ای فی طہارۃ المنی ونجاسته فروی عنہم ای عن الاصحاب رضی اللہ عنہم فی ذلک ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو الانصاری قال ثنا سعید بن منصور الخراسانی وقال العینی وسعید ہو ابن سلیمان الواسطی المعروف بسعدویہ اھ قال ثنا ہشیم بن بشیر السلمی قال انا حصین بضم الحاء وفتح الصاد المہملتین ابن عبد الرحمن السلمی ابو الہذیل بضم ہاء وفتح ذال معجمۃ الکوفی ابن عم منصور بن المعتمر من رواۃ الستۃ قال احمد الثقۃ المامون من کبار اصحاب الحدیث وقال ابن معین وابو زرعۃ ثقۃ وقال العجلی ثقۃ ثبت فی الحدیث وقال ابو حاتم صدوق ثقۃ وفی آخر عمرہ ساء حفظہ وقال النسائی تغیر وقال یزید بن ہارون اختلط وانکر ذلک ابن المدینی بانہ اختلط وتغیر توفی سنۃ ست وثلثین ومائۃ ولہ ثلث وتسعون سنۃ عن مصعب ابن سعد بن ابی وقاص الزہری ابو زرارۃ المدنی من رواۃ الستۃ ذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الثانیۃ من اہل المدینۃ وقال کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال العجلی تابعی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ ثلاث ومائۃ عن ابیہ سعد بن ابی وقاص واسمہ مالک بن اہیب ویقال وہیب بن عبد مناف بن زہرۃ الزہری ابو اسحاق اسلم قدیما وہاجر قبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو اول من رمی بسہم فی سبیل اللہ وشہد بدرا والمشاہد کلہا وہو احد الستۃ اصحاب الشوری وکان سابع سبعۃ فی الاسلام وکان احد الفرسان من قریش الذین کانوا یحرسون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مغازیہ وکان مجاب الدعوۃ مشہورا بذلک وہو الذی کوف الکوفۃ وتولی قتال فارس وفتح اللہ علی یدیہ القادسیۃ وکان امیرا علی الکوفۃ لعمر ثم عزلہ ثم اعادہ ثم عزلہ وقال فی مرضہ ان ولیہا سعد فذاک والا فلیستعن بہ الوالی فانی لم اعزلہ عن عجز ولا خیانۃ ومناقبہ کثیرۃ جدا توفی فی قصرہ بالعقیق سنۃ خمس وخمسین علی المشہور وحمل الی المدینۃ ودفن بالبقیع وہو ابن ثلث وسبعین وہو آخر العشرۃ وفاۃ رضی اللہ عنہم انہ کان یفرک الجنابۃ ای اثرہا وہو المنی من ثوبہ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ہشیم باسنادہ بلفظ المصنف واخرج ایضا عن جریر عن منصور عن مجاہد عن مصعب بن سعد عن سعد مثلہ وہکذا اخرج البیہقی من طریق عبید اللہ بن معاذ عن ابیہ عن شعبۃ عن منصور عن مجاہد واخرج ایضا من طریق الربیع عن الشافعی عن الثقۃ عن جریر بن عبد الحمید عن مجاہد عن مصعب عن ابیہ انہ کان اذا اصاب ثوبہ المنی ان کان رطبا مسحہ وان کان یابسا حتہ ثم صلی فیہ وعزاہ فی کنز العمال الی سعید بن منصور فی سننہ بلفظ المصنف فہذا یحتمل ان یکون سعد رضی اللہ عنہ کان یفعل ذلک ای یفرک المنی من ثوبہ لانہ ای المنی عندہ ای عند سعد طاہر وہذا احتمال بعید فان مجرد الفرک لا یدل علی الطہارۃ والا لزم طہارۃ الروث المحکوک من النعل کما تقدم ویحتمل ان یکون کان یفعل ذلک ای یفرک الجنابۃ من الثوب کما یفعل بالروث المحکوک من النعل ای مزیلا لہ للنجاسۃ لا لانہ ای الروث عندہ طاہر وہذا المعنی ہو المتعین لما تقدم عنہ التقسیم بین الرطب والیابس ولو کان المنی عندہ طاہرا لم یحتج الی ہذا التفریق والمراد من المسح فی ذلک الحدیث الغسل کما ہو مقتضی التفریق واللہ اعلم۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی قال انا ابن وہب عبد اللہ ان مالکا حدثہ ای ابن وہب عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عروۃ بن الزبیر الاسدی عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابی بلتعۃ اللخمی ابو محمد ویقال ابو بکر المدنی من رواۃ مسلم والاربعۃ قال ابن سعد کان ممن ادرک علیا وعثمان وزید بن ثابت وکان ثقۃ کثیر الحدیث وقال العجلی مدنی تابعی ثقۃ وقال النسائی والدارقطنی ثقۃ وقال ابن خراش جلیل رفیع القدر قال ابو حاتم ولد فی خلافۃ عثمان ومات سنۃ اربع ومائۃ انہ اعتمر مع عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ ہکذا وقع فی المؤطا ان یحیی بن عبد الرحمن اعتمر مع عمر وہذا مشکل جدا لان یحیی ولد فی خلافۃ عثمان فکیف اعتمر مع عمر فلا بد ان یقال انہ سقطت واسطۃ احد قال الدوری عن ابن معین بعضہم یقول عنہ سمعت عمر وانما ہو عن ابیہ سمع عمر ہکذا نقل فی التہذیب قول ابن معین وقال الزرقانی قال ابو عبد الملک ہذا مما عد ان مالکا وہم فیہ لان اصحاب ہشام المفضل بن فضالۃ وحماد بن سلمۃ ومعمرا قالوا عن ہشام عن ابیہ عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابیہ فسقط لمالک عن ابیہ انتہی قلت فابوہ عبد الرحمن بن حاطب بن ابی بلتعۃ بن عمرو اللخمی ابو یحیی او ابو محمد المدنی قیل لہ رؤیۃ ذکرہ ابن معین فی تابعی اہل المدینۃ

في ركب فيهم عمرو بن العاص ان عمر عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر بن الخطاب وقد كاد ان يصبح فلم يجد ماء في الركب فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك فقال عمر بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه

ومحدثيهم وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل المدينة قال وكان ثقة قليل الحديث وقال العجلي مدني تابعي ثقة. روى له البخاري معلقا توفي سنة ثمان وستين. في اي مع ركب فيهم عمرو بن العاص بن وائل ابو عبد الله او ابو محمد السهمي اسلم سنة ثمان قبل الفتح وقيل بين الحديبية وخيبر ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على جيش ذات السلاسل وتحت لوائه ابو بكر وعمر وسراة اصحابه قال في حقه عمرو ابن العاص من صالحي قريش الحديث وقال الشعبي دهاة العرب اربعة فذكره منهم وكان من ابطال قريش في الجاهلية مذكورا بذلك فيهم واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عمان فقبض وهو عليها وكان احد امراء الاجناد في فتوح الشام وافتتح مصر في عهد عمر وعمل عليها له ولعثمان ثم عمل عليها زمن معاوية منذ غلب عليها معاوية الى ان توفي سنة ثلاث واربعين. وان عمر عرس من التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة كذا في النهاية وقال ابن دريد في الجمهرة والتعريس النزول بالليل يقال عرس الرجل بالمكان تعريسا اذا نزله ليلا ثم ارتحل عنه اھ ببعض الطريق قريبا من بعض المياه رفقا بالركب قاله الزرقاني او كان مائلا عن الطريق قاله في الاوجز. فاحتلم عمر بن الخطاب وقد كاد ان يصبح فلم يجد ماء في الركب اي مع الركب كما في الموطا اي يغتسل به ويغسل ثوبه قاله الزرقاني فركب اي عمر حتى جاء الماء الذي عرس بقربه قال الباجي وذكر ان الماء الذي جاءه هو ماء الروحاء كذا في الاوجز فجعل يغسل ما رآى من الاحتلام اي من اثره وهو المني. حتى اسفر جدا وفيه دليل على نجاسة المني اذ اهتم له حتى ذهب الوقت الافضل عنده قاله الباجي كما في الاوجز فقال له اي لعمر عمرو بن العاص اصبحت اي اسفرت ومعنا ثياب اخر فدع ثوبك اي الذي اصابه المني وزاد مالك في مؤطاه يغسل قال الزرقاني اي بتمامه والبس ثوبا من ثيابنا اھ وفي الاوجز وهذا دليل على نجاسة الثوب عند عمرو بن العاص ايضا اذ امر باستبداله وكان بحضر الصحابة ولم ينكره احد فقال عمر زاد مالك في مؤطاه واعجبا لك يا ابن العاص لئن كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة. بل اغسل ما رايت وانضح ما لم اره اي ارشه وهو عند العلماء طهر لما شك فيه كانه دفع للوسوسة واباه بعضهم وقال لا يزيده النضح الا انتشارا قاله ابن عبد البر وقال الباجي مقتضاه وجوب النضح لانه لا يشتغل عن الصلوة بالناس مع ضيق الوقت الا بامر واجب مانع للصلوة وقال ابو حنيفة والشافعي لا ينضح بالشك وهو على طهارته قاله الزرقاني وقد تقدم ان الجمهور حملوا النضح على الغسل الخفيف او غير ذلك وهذا الاثر اخرجه مالك في مؤطاه وعزاه في كنز العمال الى ابن وهب في مسنده وعبد الرزاق وسعيد بن منصور. حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد هكذا وقع عند البيهقي بياء والصحيح زبيد بضم الزاي ومثناتين من تحت كما ضبطه الزرقاني وكما هو عند ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وكما هو في النسخة التي عليها شرح العيني. ابن الصلت بن معديكرب الكندي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (كما قال الواقدي)، قلت الموصوف بالولادة في العهد النبوي اخوه كثير بن الصلت وكانوا ثلثة اخوة ثالثهم عبد الرحمن قال ابن سعد وفد عمومتهم على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا ورجعوا الى اليمن ثم ارتدوا بعد ذلك وقتلوا في عهد ابي بكر وهاجر كثير واخواه الى المدينة فسكنوها قال ابن الحذاء زبيد قاضي المدينة في زمن هشام بن عبد الملك كذا قال وهو بعيد واظن قاضي المدينة ولده الصلت بن زبيد الذي روى عنه مالك كذا في التعجيل وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وقال زبيد بن الصلت المدني روى عن ابي بكر مرسل وعن عمر وقد ادركه واسند عن يحيى بن معين انه قال زبيد بن الصلت ثقة. انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف بضم الجيم والراء وفاء قال الرافعي على ثلثة اميال من المدينة جانب الشام كذا ضبطه بضمتين الحافظ والسيوطي وغيرهما واقتصر المجد على انه بسكون الراء كذا المصباح فقال الجرف بضم الراء وتسكن للتخفيف ما جرفته السيول واكلته من الارض وبالمخفف سمي ناحية قريبة من اعمال المدينة على نحو من ثلاثة اميال كذا في الزرقاني. فنظر اي عمر في ثوبه فاذا هو قد احتلم يعني رآى على ثوبه من اثر المني ما دله على الاحتلام كذا في الاوجز ولم يغتسل اي لعدم رؤيته لذلك قبل الصلوة فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت بفتحتين اي ما علمت. وصليت اطلاق الصلوة عليه مجاز لانها لم تنعقد لفوت الشرط كذا في الاوجز وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما موصولة رآى في ثوبه

ونضح مالم يره فاما ما روى يحيى بن عبد الرحمن عن عمر فهو يدل على ان عمر فعل ما لا بد له منه لضيق وقت الصلوة ولم ينكر ذلك عليه احد ممن كان معه فدل ذلك على متابعتهم اياه على ما رأى من ذلك واما قوله والضح مالم اره بالماء فان ذلك يحتمل ان يكون اراد به والضح مالم ار مما توهم انه اصابه ولا تيقن ذلك حتى يقطع بذلك عنه الشك فيما يستانف ويقول هذا البلل من الماء حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن ابي هريرة قال في المني يصيب الثوب ان رأيته فاغسله والا فاغسل الثوب كله فهذا يدل على انه قد كان يراه نجسا

من اثر الاحتلام وانضح اى رش مالم يره اى المني لانه شك هل اصابه المني ام لا فرشه دفعا للوسواس وتطييبا للقلب قال الزرقاني فيه دليل على نجاسة المني عنده وقول الرافعي يحتمل ان غسله لانه استنجى بالحجر او انه كان تنظفا ولذا نضح مالم ير فيه شيئا مبالغة في التنظيف بناء على مذهبه من طهارة المني وفي احتماليه بعد اذ لم يكن ليشتغل بغسل شئ طاهر قبل الصلوة خصوصا وكان الوقت قد ضاق لان وقت الفائتة ذكرها وقد قال راى عند مالك في هذا الاثر واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا انتهى. وقال سيدى في الاوجز وفي الاثر دليل على ان من انتبه فرأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل وهو اجماع قال المغني لا نعلم فيه خلافا وكذا قال غيره لكن قال ابن العربي وذهب جميع العلماء الى ان عليه الغسل وقال الشافعي حتى رأى الماء الدافق ولم يذكر احتلاما فلا يجب عليه الغسل ولكنه يستحب وقال ابن رسلان لا يجب عليه الغسل عندنا الا ان يتذكر الاحتلام ايضا انتهى مختصرا وهذا الاثر اخرجه مالك في موطاه والبيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب ومن طريق محمد بن ابراهيم عن ابن بكير كلاهما عن مالك باسناده نحوه وعزاه صاحب كنز العمال الى ابن وهب وعبد الرزاق وسعيد بن منصور ولهذا الاثر طرق اخرى عند مالك وغيره وقد بسط طرقه في كنز العمال. فاما ما روى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر اى من تاخيره للصلوة من اجل غسل المني فهو يدل على ان عمر فعل ما لا بد منه لضيق وقت الصلوة ولم ينكر ذلك اى تاخيره للصلوة لغسل المني عليه اى على عمر احد ممن كان معه اى مع عمر من الصحابة بل قد وافقه على ذلك عمرو بن العاص فقال دع ثوبك يغسل فدل ذلك اى عدم انكار الصحابة على عمر على متابعتهم اياه اى عمر على ما رآى من ذلك قال سيدى في الاوجز وفي هذا الاثر حجة على نجاسة المني بوجوه منها غسل عمر وتاخيره للصلوة لاجله وامر ابن العاص بالاستبدال وقول عمر افكل الناس تجد ثيابا وقول عمر ايضا اغسل ما رأيت انتهى واما قوله اى قول عمر وانضح مالم اره بالماء وهكذا ثبت في النسخة الموجودة عندنا بالماء وسقط ذلك عن النسخة التي عليها شرح العيني وهو الاوجه. فان ذلك اى قوله وانضح يحتمل ان يكون اراد به اى بقوله وانضح مالم اره وانضح مالم ار مما توهم انه اى اثر الجنابة وهو المني اصابه اى الثوب ولا تيقن ذلك اى اصابة المني في هذا الموضع حتى يقطع ذلك اى نضح مالم يره عنه اى عن الثوب الشك اى في انه هل اصابه المني ام لا فيما يستانف ويقول هذا البلل من الماء والحاصل ان نضح عمر لما لم يره كان لقطع الشك عن موضع اصابة المني مدافعا لوساوس الشيطان وتطييبا للقلب وقد تقدم انه للوجوب عند المالكية والاستحباب عند الجمهور. حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد الازدي الحداني بضم الحاء وتشديد الدال نسبة الى حدان وهم الازد مولاهم ابو عروة بن ابي عمرو البصري من رواة الستة عده علي بن المديني وابو حاتم فيمن دار الاسناد عليهم وقال احمد ما نضم احدا الى معمر الا وجدت معمرا يتقدمه في الطلب كان من اطلب اهل زمانه للعلم وقال ابن معين اثبت الناس في الزهري مالك ومعمر ثم عد جماعة وقال العجلي بصري سكن اليمن ثقة رجل صالح. قال ولما دخل صنعاء كرهوا ان يخرج من بين اظهرهم فقال لهم رجل قيدوه فزوجوه وقال النسائي ثقة مامون وقال ابن حبان كان فقيها حافظا متقنا ورعا توفي في رمضان سنة اثنتين او ثلاث او اربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين. عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن اخي عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله او ابو محمد كان يقال له طلحة الندى ولي قضاء المدينة من رواة الستة الا مسلما قال ابن معين وابو زرعة والنسائي والعجلي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وتوفي بالمدينة سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين. عن ابي هريرة قال في المني يصيب الثوب ان رأيته اى المني فاغسله والا فاغسل الثوب كله وهذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن معمر باسناده بلفظ انه كان يقول في الجنابة في الثوب ان رأيت اثره فاغسله فان علمت ان قد اصابه ثم خفي عليك فاغسل الثوب وان شككت فلم تدر اصابه ام لا فانضحه واسناده هذا الاثر صحيح كما قال النيموي رح والعيني. فهذا اى امر ابي هريرة بغسل الثوب كله اذا لم ير مكانه يدل على انه اى ابا هريرة قد كان يراه نجسا ولو كان عنده طاهرا لم يأمر بهذه المبالغة في غسل الثوب منه كالمخاط والبزاق ونحوهما.

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال امسحوا باذخر
فهذا يدل على انه قد كان يراه طاهرا حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس رض نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن مسعر عن جبلة بن
سحيم قال سالت ابن عمر عن المنى يصيب الثوب قال انضحه بالماء

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابی ثابت الكوفی وفی نسخة العینی زیادة یعنی ابن ابی ثابت ۴ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال امسحوا وفی نسخة العینی امسحه باذخر والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن وکیع عن سفیان ثنا ۹ بلفظ امسحه باذخر واخرجه البیهقی من طریق الربیع عن الشافعی عن سفیان عن عمرو بن دینار وابن جریج کلاهما عن عطاء عن ابن عباس انه قال فی المنی یصیب الثوب قال امطه عنک قال احدهما بعود واذخر فانما هو بمنزلة البصاق والمخاط قال البیهقی ہذا صحیح وقد روی مرفوعا ولا یصح رفعه واخرجه الدارقطنی ثم البیهقی من طریق اسحق الازرق عن شریک عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المنی یصیب الثوب فقال انما هو بمنزلة البصاق او المخاط انما کان یکفیک ان تمسحه بخرقة او اذخر قال الدارقطنی لم یرفعه غیر اسحاق الازرق عن شریک قال البیهقی ورواه وکیع عن ابن ابی لیلی موقوفا علی ابن عباس وهو الصحیح قال المحدث الزیلعی قال ابن الجوزی فی التحقیق واسحاق امام مخرج له فی الصحیحین ورفعه زیادة وهی من الثقة مقبولة ومن وقفه لم یحفظ انتهی قال العلامة النیموی وفی ہذا الکلام نظر لانه تفرد بذلک شریک القاضی وعنه اسحق الازرق وخالفه الثقات من اصحاب ابن ابی لیلی وعطاء وابن عباس فکلهم رووا موقوفا ولم یرفعه احد غیر شریک وهو لین الحدیث فزیادته لاتقبل وقد انکر البیهقی فی المعرفة رفعه مع ان ہذا الاثر لیوافق مذهبه انتهی مختصراً۔
فهذا ای امر مسح المنی باذخر یدل علی انه ای ابن عباس قد کان یراه طاهرا وبهذا احتج من ذهب الی طهارة المنی لانه شبهه بالمخاط والمخاط لیس بنجس فکذا المنی وہذا مع انه موقوف لایتم به الاستدلال لانه یحتمل ان یکون الامر بالمسح لتقلیل النجاسة والتشبیه فی الازالة والتطهیر لا فی الطهارة والقرینة علیه ما اخرجه ابن ابی شیبة عن ابی الاحوص عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس قال اذا اجنب الرجل فی ثوبه فرأی فیها اثرا فلیغسل وان لم یر فیها اثرا ینضحه فامره بالنضح فیما لم یر ینفی ان یکون المنی عنده طاهراً قال صاحب البدائع وتشبیه ابن عباس ایاه بالمخاط یحتمل انه کان فی الصورة لا فی الحکم لتصوره بصورة المخاط والامر بالاماطة بالاذخر لاینفی الامر بالازالة بالماء فیحتمل انه امر بتقدیم الاماطة کیلا تنتشر النجاسة فی الثوب فیتعسر غسله انتهی وقال الزیلعی الشارح وما ورد فیه من الاماطة محمول علی انه کان قلیلا او علی انه لیتمکن من الغسل وتشبیهه بالمخاط انما هو فی المنظر فی البشاعة لا فی الحکم بدلیل ما ذکرنا من الادلة انتهی حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن ابن زیاد الرصاصی قال ثنا شعبة عن عمرو بن دینار عن عطاء بن ابی رباح المکی عن ابن عباس نحوه والاثر اخرجه الدارقطنی من طریق وکیع عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابن عباس فی المنی یصیب الثوب قال انما هو بمنزلة النخامة والبزاق امطه عنک باذخر واخرجه البیهقی من طریق سفیان عن عمرو بن دینار وابن جریج عن عطاء کما تقدم وابن ابی شیبة عن ہشیم عن حجاج وابن ابی لیلی عن عطاء وعزاه فی کنز العمال الی سعید ابن منصور بلفظ انما هو کالنخاعة او النخامة وانما یجزیک ان تنحیه عنک بخرقة او اذخرة وہذا صریح فی نجاسة المنی عنده حیث حصر الاجزاء فی نحیه عن الثوب فانه لامعنی للنجس الا کونه ماموراً بالازالة والله اعلم۔ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابراہیم بن بشار قال ثنا سفیان بن عیینة عن مسعر بکسر اوله وسکون ثانیه وفتح المهملة ابن کدام بکسر اوله وتخفیف ثانیه ابن ظهیرة بن عبید الهلالی العامری الرواسی ابو سلمة الکوفی احد الاعلام من رواة الستة قال یحیی بن سعید ما رأیت مثل مسعر کان مسعر من اثبت الناس وقال الثوری کنا اذا اختلفنا فی شیء سألنا عنه مسعراً وقال شعبة کنا نسمی مسعرا المصحف وقال ابراہیم الجوهری کان یسمی المیزان وقال وکیع شک مسعر کیقین غیره وقال العجلی ثقة ثبت وقال ابن معین وابو زرعة ثقة وقال ابن عمار حجة وقال ابن حبان کان مرجئاً ثبتا فی الحدیث توفی سنة خمس وخمسین ومائة۔ عن جبلة بجیم وموحدة مفتوحتین ابن سحیم بمهملتین مصغرا التیمی ویقال الشیبانی ابو سویرة او ابو سریة الکوفی من رواة الستة کان شعبة والثوری یوثقانه وقال العجلی والنسائی وابن معین وابو حاتم ویعقوب بن سفیان ثقة زاد ابن معین لیس حسن الحدیث وزاد ابو حاتم صالح الحدیث توفی سنة خمس او ست وعشرین ومائة۔ قال سألت ابن عمر عن المنی یصیب الثوب ای ما حکمه قال ای ابن عمر انضحه ای اغسل ہذا الثوب بالماء وہذا اسناد صحیح واخرجه ابن ابی شیبة عن عبدة بن سلیمان عن سعید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال ان خفی علیک مکانه وعلم انه قد اصابه غسل الثوب کله فهذه الروایة تنفی ان یکون المراد من النضح فی روایة الباب غیر الغسل وسیاتی ما هو اصرح من ذلک

فقد یجوز ان یکون اراد بالنضح الغسل لان النضح قد یسمی غسلا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاعرف مدینة ینضح البحر بجانبها یعنی یضرب البحر بجانبها ویحتمل ان یکون ابن عمر اراد غیر ذلک حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوالولید قال ثنا ابوعوانة عن عبدالملک بن عمیر قال سئل جابر بن سمرة وانا عنده عن الرجل یصلی فی الثوب الذی یجامع فیه اهله قال صل فیه الا ان تری فیه شیئا فتغسله ولا تنضحه فان النضح لا یزیده الا شرا

فقد یجوز ای یحتمل وزاد فی نسخة العینی قال ابوجعفر قبل قوله فقد یجوز ان یکون اراد ای ابن عمر بالنضح الغسل وہذا ماذکرہ الامام الطحاوی احتمالا ہو المتعین لما تقدم من امر ابن عمر بغسل الثوب کلہ اذا خفی موضع اصابة المنی ولما سیاتی من امرہ باعادة الصلوة لمن صلی فی ثوب اصابہ الاحتلام لان النضح قد یسمی غسلا وذلک معروف فی لسان العرب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاعرف مدینة ینضح البحر بجانبها والحدیث اخرجه الامام احمد عن یزید عن جریر عن الزبیر بن الحریث (کذا فی النسخة المطبوعة والصواب الخریت) عن ابی لبید قال خرج رجل من طاحیة (وفی مانقل العینی عن احمد من صاحیة) مہاجرا یقال له بیرح بن اسد فقدم المدینة بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه وسلم بایام فرآہ عمر فعلم انه غریب فقال له من انت قال من اہل عمان (وقال من اہل عمان) قال نعم قال فاخذ بیدہ فادخله علی ابی بکر فقال ہذا من اہل الارض التی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انی لاعلم ارضا یقال لہا عمان ینضح بناحیتہا البحر بہا حی من العرب لو اتاہم رسولی ما رموہ بسہم ولا حجر قال الہیثمی رجاله رجال الصحیح غیر لمازة بن زیاد (ابوالولید) وہو ثقة ورواہ ابویعلی کذلک انتہی ونسبه الحافظ فی الاصابة الی ابن ابی خیثمة وعزاہ فی کنز العمال الی ابی نعیم ایضا وقال قال ابن کثیر جعله فی مسند الصدیق اولی فان الامام علی بن المدینی رواہ فی مسند الصدیق ثم قال ہذا اسناد منقطع من ناحیة ابی لبید فانه لم یلق ابابکرؓ لا عمر وانما له رؤیة لعلی انتہی یعنی بقوله ینضح البحر یضرب البحر بجانبها ای یصب الماء بجانبها قال الراغب الضرب ایقاع شیء علی شیء فالمعنی ایقاع البحر الماء بجانبها وہذا لا یاتی الا فی معنی الغسل واحادیث النضح فی معنی الغسل کثیرة منہا ما ورد فی المذی فلینضح فرجه والمراد الغسل کما عند مسلم والقصة واحدة ومنہا حدیث اسماء فی غسل الدم والنضح وغیر ذلک کما سیاتی ذکر بعضہا فی بول الغلام ویحتمل ان یکون ابن عمر اراد غیر ذلک ای اراد بالنضح الرش لکون المنی عندہ طاہرا قال العبد الضعیف وہذا احتمال بعید فی اثر ابن عمر بل ہو غیر صحیح فقد تقدم عن ابن عمر انه امر بغسل الثوب کله لمن خفی علیه مکان المنی وقد ذکر فی المدونة عن وکیع عن افلح بن حمید عن ابیه قال عرسنا مع ابن عمر بالابواء ثم سرنا حین صلینا الفجر حتی ارتفع النہار فقلت لابن عمر انی صلیت فی ازاری وفیه احتلام ولم اغسله فوقف علی ابن عمر فقال انزل فاطرح ازارک وصل رکعتین واتم الصلوة ثم صل الفجر ففعلت فہذا صریح فی نجاسة المنی عندہ ولو کان طاہرا لم یامر بطرح الازار واعادة الصلوة۔ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوالولید ہشام بن عبدالملک الطیالسی قال ثنا ابوعوانة وضاح بن عبدالله الیشکری عن عبدالملک بن عمیر بن سوید بن حارثة القرشی ویقال اللخمی ابوعمرو الکوفی المعروف بالقبطی بکسر القاف وسکون الموحدة من رواة الستة ضعفه احمد جدا وقال ایضا مضطرب الحدیث جدا مع قلة روایته ما اری له خمسمائة حدیث وقد غلط فی کثیر منہا وقال ابن معین مخلط وقال مرة ثقة الا انه اخطأ فی حدیث او حدیثین وقال العجلی صالح الحدیث تغیر حفظه قبل موته وقال النسائی لیس به باس وقال ابن نمیر کان ثقة ثبتا فی الحدیث ولد لثلاث سنین بقین من خلافة عثمان وتوفی فی سنة ست وثلاثین ومائة وله یومئذ مائة وثلاث سنین۔ قال سئل جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامری السوائی حلیف بنی زہرة وامه خالدة بنت ابی وقاص اخت سعد بن ابی وقاص له ولابیه صحبة وفی الصحیح عنه قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم اکثر من الفی مرة قال ابن السکن یکنی اباعبدالله وابا خالد نزل الکوفة وابتنی بہا دارا توفی فی سنة اربع وسبعین کذا فی الاصابة وانا عندہ ای عند جابر عن الرجل یصلی فی الثوب الذی یجامع فیه اہله قال ای جابر صل فیه ای فی ہذا الثوب الا ان تری فیه شیئا فتغسله بالنصب عطفا علی قوله ان تری وکذا قوله لا تنضحه بالنصب عطفا علیه ویجوز الجزم فیه علی النہی کذا فی نخب الافکار شرح العینی۔ ولا تنضحه ای الثوب والنضح ہہنا بمعنی الرش۔ فان النضح لا یزیدہ ای الثوب الا شرا وفیه دلالة ظاہرة علی نجاسة المنی عندہ فان الطاہر لا یزید الشر اصلا ورواة ہذا الاثر کلہم من رواة الستة الا ابابکرة وہو ثقة مامون کما تقدم عن الحاکم والحدیث اخرجه احمد فی مسندہ مرفوعا عن عبدالله بن میمون ابی عبدالرحمن الرقی عن عبیدالله بن عمرو عن عبدالملک بن عمیر عن جابر بن سمرة قال سمعت رجلا سأل النبی صلی الله علیه وسلم اصلی فی ثوبی الذی آتی فیه اہلی قال نعم الا ان تری فیه شیئا تغسله قال ابوعبدالرحمن قال ابی

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا السرى بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد قال سئل انس بن مالك عن قطيفة اصابتها جنابة لا يدرى اين موضعها قال اغسلها قال ابو جعفر فلما اختلف فيه هذا الاختلاف ولم يكن فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على حكمه كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المنى حدثا اغلظ الاحداث لانه يوجب اكبر الطهارات فاردنا ان ننظر فى الاشياء التى خروجها حدث كيف حكمها فى نفسها فرأينا الغائط والبول خروجهما حدث وهما نجسان فى انفسهما وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان فى انفسهما ودم العروق كذلك فى النظر فلما ثبت بما ذكرنا ان كل ما كان خروجه حدثا

هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير انتهى ما فى المسند وقال ابن ابى حاتم فى العلل سمعت ابى وحدثنا عن سليمان بن عبيد الله الرقى عن عبيد الله بن عمرو فذكر الحديث باسناده مثله ثم قال فسمعت ابى يقول كذا رواه مرفوع وانما هو موقوف انتهى. حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا السرى بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة مثناة تحت ابن يحيى بن اياس الشيبانى ابو الهيثم البصرى من رواة النسائى والبخارى فى الادب قال شعبة ما رأيت اصدق منه وقال ابن معين وابو داؤد الطيالسى ويحيى بن سعيد والنسائى واحمد ثقة زاد يحيى ثبت وقال ابو زرعة من الثقات وقال مسلم بن ابراهيم كان عاقلا وقال ابو حاتم صدوق لا بأس به صالح الحديث وذكره الازدى فى الضعفاء فقال حديثه منكر وقال ابن عبد البر هو اوثق من الازدى بمائة مرة توفى بمكة سنة سبع وستين ومائة. عن عبد الكريم بن رشيد ويقال ابن راشد البصرى روى له النسائى وقال ليس به بأس وقال ابن معين وابن نمير ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قال سئل انس بن مالك عن قطيفة هى كساء له خمل كذا فى النهاية وفى المغرب القطيفة دثار مخمل والجمع قطائف وقطف اصابتها اى القطيفة جنابة اى اثرها لا يدرى اين موضعها اى موضع الجنابة قال انس اغسلها اى القطيفة كلها وهذا اسناد صحيح كما قال النيموى وفى الاثر دلالة ظاهرة على نجاسة المنى عند انس فانه لو كان عنده طاهرا لم يأمر لغسل القطيفة كلها اذا لم يدر موضع المنى مع ما فى غسلها من الصعوبة والا فرا اخرج ابن ابى شيبة عن وكيع عن السرى باسناده عن انس فى رجل اجنب فى ثوبه فلم ير اثره قال يغسله كله واخرج ايضا عن ابن مسعود انه كان يغسل اثر الاحتلام من ثوبه وفى الباب آثار اخر عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وسالم والشعبى وابراهيم والحكم وسعيد بن جبير وغيرهم كما روى ابن ابى شيبة فى مصنفه فكل هولاء رأوا المنى نجسا قال ابن المسيب ان رأيته فاغسله وان ضلت فانضح وقال ابن سيرين فى الرجل يصيب ثوبه الجنابة ثم تخفى عليه قال اغسله اجمع وقال ابن جبير ان وجدته فاغسله والا فخل طريقه وقال ابراهيم اغسل المنى من ثوبك وقال الحكم ان رأيته فاغسله وان لم تر فدعه ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا قذرا وقال الشعبى لا يزيده النضح الا شرا وقال سالم اغسله قال خفى على قال رشه بالماء. قال ابو جعفر الطحاوى فلما اختلف فيه اى فى المنى هذا الاختلاف قال العبد الضعيف وقد ذكرنا تحت كل اثر من آثار عمر وسعد وابى هريرة وابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة وانس ما هو نص على كون المنى نجسا عند هولاء فاين الاختلاف ولم يكن فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من احاديث غسل المنى وفركه دليل على حكمه اى على حكم المنى كيف هو اى اطاهر هو ام نجس وقد ذكرنا من قبل تقرير الاستدلال باحاديث الغسل على النجاسة وكذلك احاديث الفرك تدل بطريق المفهوم على النجاسة فان المنى لو كان طاهرا لتركه صلى الله عليه وسلم اوامر بتركه على الثوب فلما لم يتركه ابدا على الثوب دل ذلك على النجاسة مع ما تأيد من المبالغة فى غسل الايدى فى الجنابة وترك الصلوة فى الثوب الذى يجامع فيه اهله وغير ذلك من الاحاديث كما تقدم مفصلا. اعتبرنا ذلك اى حكم المنى من طريق النظر فوجدنا خروج المنى حدثا اغلظ الاحداث لانه اى المنى يوجب اكبر الطهارات وهو الغسل فاردنا ان ننظر فى الاشياء التى خروجها حدث كيف حكمها فى نفسها اى فى الطهارة والنجاسة فرأينا الغائط والبول خروجهما حدث وهما اى الغائط والبول نجسان فى انفسهما قال ابن رشد اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه الا بول الصبى الرضيع انتهى وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث اى عند الجمهور خلافا للمالكية فى الاستحاضة قال فى رحمة الامة الخارج المعتاد من السبيلين هو البول والغائط ينقض الوضوء بالاجماع واما النادر كالدود من الدبر والريح من القبل والحصاة والاستحاضة والمذى ينقض ايضا الا عند مالك اهـ قال العبد الضعيف وهذا يدل على ان المذى لا ينقض الوضوء عند مالك وهو بعيد فقد تقدم من كتب اصحابه كونه من النواقض الا اذا تتابع فلا ينقض كسلس البول. وهما نجسان فى انفسهما قال الشوكانى ان دم الحيض نجس باجماع المسلمين كما قال النووى. ودم العروق كذلك فى النظر اى هو ناقض للوضوء عند الجمهور لكونه نجسا. فلما ثبت بما ذكرنا ان كل ما كان خروجه حدثا

فهو نجس فی نفسه وقد ثبت ان خروج المنی حدث ثبت ایضا انه فی نفسه نجس فهذا هو النظر فیه غیر انا اتبعنا فی اباحته حکما اذا کان یابسا ما روی فی ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی

باب الذی یجامع ولا ینزل

فهو نجس فی نفسه وقد ثبت ان خروج المنی حدث ای موجب لاکبر الطهارات ثبت ایضا انه ای المنی فی نفسه نجس لما ثبت ان کل ما کان خروجه حدثا فهو نجس. فهذا هو النظر وفی نسخة العینی فهذا وجه النظر فیه ای فی المنی وحاصل النظر قیاس المنی الذی هو حدث علی بقیة الاحداث الغائط والبول ودم الحیض والاستحاضة وہی نجسة فکذلک المنی قال صاحب البرہان واما طریق النظر فوجدنا خروج المنی حدثا اغلظ الاحداث یوجب اکبر الطہارات فالحقناه بما یوجب الحدث الاصغر فی النجاسة انتہی وقال ابن عبد البر فی الاستذکار کما فی التعلیق الصبیح لم یختلف العلماء فیما عدا المنی من کل ما یخرج من الذکر انه نجس وفی اجماعهم علی ذلک ما یدل علی نجاسة المنی المختلف فیها ولو لم یکن له علة جامعة بین ذلک الا خروجه مع البول والمذی والودی مخرجا واحدا لکفی انتہی وقال ابن القصار کما فی الکرمانی منی الآدمی نجس قیاسا علی مذیه بعلة انه خارج من مخرج البول اه وفی حجة الله البالغة النجاسة کل شئ یستقذره اہل الطبائع السلیمة ویتحفظون عنه ویغسلون الثیاب اذا اصابہا کالبول والدم والعذرة فالاظهر ان المنی نجس لوجود ما ذکرنا فی حد النجاسة انتہی۔

فهذه وجوه النظر فی نجاسة المنی غیر انا اتبعنا فی اباحته حکما اذا کان یابسا ما روی فی ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم ای من احادیث الفرک قال العبد الضعیف وقد ظهر لک بما قرره المصنف العلام ان میلانه الی اثبات نجاسة المنی من طریق النظر لا من طریق الاثر الا ان اصحابنا ترکوا هذا القیاس فی المنی الیابس لما ورد من فرکه ومن ههنا قال ابن دقیق العید فی شرح العمدة واما ابو حنیفة فانه اتبع الحدیث فی فرک الیابس والقیاس فی غسل الرطب ولم یر الاکتفاء بالفرک دلیلا علی الطهارة انتہی وقد ظهر لک بما ذکرنا فی عدة مواضع من الاستدلال باحادیث الغسل وغیرها علی نجاسة المنی ان اصحابنا اتبعوا الحدیث فی غسل الرطب ایضا فحملوا احادیث الغسل علی الرطب واحادیث الفرک علی الیابس وبهذا یحصل الجمع بین الروایات وقد ورد ذلک مصرحا من طریق الاوزاعی عن یحیی عن عمرة عن عائشة باسناد صحیح کما تقدم واما ما اخرجه احمد من طریق عکرمة بن عمار عن عبد الله بن عبید عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلت المنی من ثوبه بعرق الاذخر ثم یصلی فیه ویحته من ثوبه یابسا ثم یصلی فیه فهو حدیث منقطع فان عبد الله لم یسمع من عائشة کما قال ابن حزم وعکرمة مختلف فی الاحتجاج به فلا یقاوم الحدیث المسند الصحیح علی انه یحتمل ان یکون هذا المنی قلیلا من قدر الدرهم وهو عفو عندنا یجوز فیه الاکتفاء بالمسح او کان لتقلیل النجاسة فاذا جف ذلک او کان یغسله بعد یسلت والله اعلم۔ وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی وهکذا اخرج ابن ابی شیبة عن عمر قال ان کان رطبا فاغسله وان کان یابسا فاحککه وان خفی علیک فارششه بالماء وعن ابن الحنفیة قال ان کان یابسا فحته قال القاری فی شرح النقایة ثم اذا فرک المنی حکم بالطهارة عن ابی یوسف ومحمد وهو الاصح وبتقلیل النجاسة وتخفیفها فی اظهر الروایتین عن ابی حنیفة فلو اصابه ماء عاد نجسا عند ابی حنیفة خلافا لهما وفی الخلاصة المختار انه لا یعود ونجاسة البدن مثل الثوب فی الاکتفاء بالفرک فی ظاهر الروایة لان البلوی فیه اشد لا انفصال الثوب عن المنی دون البدن فالتحق به دلالة وروی الحسن عن ابی حنیفة انه لا یجزی فیه الفرک وهو روایة عن ابی یوسف انتہی مختصرا۔

باب الذی یجامع ولا ینزل

ای ما حکمه من وجوب الغسل او عدم وجوبه قال ابن العربی هذه المسئلة عظیمة الموقع فی الدین مهمة فی مسائل المسلمین وقد روی عن جماعة من الصحابة ومن الانصار انهم لم یروا الغسل الا من انزال الماء ثم روی انهم رجعوا عن ذلک ثم روی عن عمر انه قال من خالف فی ذلک جعلته نکالا وانعقد الاجماع علی وجوب الغسل بالتقاء الختانین وان لم ینزل وما خالف فی ذلک الا داؤد ولا یعبأ به فانه لولا الخلاف ما عرف وانما الامر الصعب خلاف البخاری فی ذلک وحکمه ان الغسل مستحب وهو احد ائمة الدین واجل علماء المسلمین معرفة وعدلا وما بهذه المسئلة خفاء فان الصحابة اختلفوا فیها ثم رجعوا عنها واتفقوا علی وجوب الغسل بالتقاء الختانین وان لم یکن انزال ویحتمل قول البخاری الغسل احوط یعنی فی الدین من باب حدیثین تعارضا فقدم الذی یقتضی الاحتیاط فی الدین وهو باب مشهور فی اصول الفقه وهو الاشبه فی امامة الرجل

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابی قال ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنی انه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل قال ليس عليه الا الطهور ثم قال سمعته من النبی صلی الله عليه وسلم قال وسألت علی بن ابی طالب و الزبير بن العوام و طلحة بن عبيد الله و ابی بن كعب

وعلمه انتهى مختصرا قال الحافظ واما نفی ابن العربی الخلاف فمعترض فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين و هو معترض ايضا فقد قال الخطابی انه قال به من الصحابة جماعة فسمی بعضهم قال و من التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به احد بعد الصحابة غيره و هو معترض ايضا فقد ثبت ذلك عن ابی سلمة بن عبد الرحمن و هو فی سنن ابی داؤد باسناد صحيح وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد صحيح و قال عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا تطيب نفسی اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذنا بالعروة الوثقى و قال الشافعی فی اختلاف الحديث حديث الماء من الماء منسوخ الى ان قال فخالفنا بعض اهل ناحيتنا يعنی من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل اه فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين و من بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل و هو الصواب انتهى و قال ابن رشد والسبب فی اختلافهم فی ذلك تعارض الاحاديث فی ذلك لانه ورد فی ذلك حديثان ثابتان اتفق اهل الصحيح على تخريجهما احدهما حديث ابی هريرة مرفوعا اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل و الثانی حديث عثمان انه سئل فقيل له ارأيت الرجل اذا جامع اهله ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة سمعته من رسول الله صلی الله عليه وسلم فذهب العلماء فی هذين الحديثين مذهبين احدهما النسخ والثانی مذهب الرجوع الى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذی لا يمكن الجمع فيه ولا الترجيح فالجمهور رأوا حديث ابی هريرة ناسخا لحديث عثمان و من الحجة لهم على ذلك حديث ابی بن كعب عند ابی داؤد انما جعل ذلك رخصة فی اول الاسلام ثم امر بالغسل و اما من رأى ان التعارض بين الحديثين هو مما لا يمكن الجمع فيه بينهما ولا الترجيح فوجب الرجوع عنده الى ما عليه الاتفاق و هو وجوب الماء من الماء انتهى مختصرا۔ حدثنا يزيد بن سنان ابو خالد البصری قال ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال ثنا ابی عبد الوارث بن سعيد البصری قال ثنا حسين بن ذكوان المعلم العوذی بفتح العين المهملة و سكون الواو و بعدها معجمة نسبة الى عوذ بطن من الازد البصری المكتب من رواة الستة قال ابن معين و ابو حاتم والنسائی و ابن سعد و العجلی والبزار ثقة و قال الدارقطنی من الثقات و قال ابو زرعة ليس به بأس و قال يحيى القطان فيه اضطراب و قال العقيلی ضعيف مضطرب الحديث توفی سنة خمس و اربعين ومائة۔ عن يحيى بن ابی كثير الطائی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی عن عطاء بن يسار الهلالی المدنی عن زيد ابن خالد الجهنی المدنی الصحابی انه سأل عثمان بن عفان امير المومنين عن الرجل يجامع فلا ينزل هكذا عند البيهقی و عند مسلم و غيره قال قلت ارأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان و ليس عليه ای على الرجل الذی جامع ولم ينزل الا الطهور ای الوضوء و عند البخاری فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة و يغسل ذكره و هكذا عند احمد و مسلم و غيرهما۔ ثم قال ای عثمان سمعته ای الذی افتى به من الوضوء، قال العينی و هذا سماع و رواية و قوله ولا فتوى منه۔ من النبی صلی الله عليه وسلم قال ای زيد بن خالد و سألت ای بعد ذلك عمن يجامع فلا ينزل علی ابن ابی طالب امير المومنين والزبير بن العوام بن خويلد الاسدی ابو عبد الله حواری رسول الله صلی الله عليه وسلم و ابن عمته صفية بنت عبد المطلب واحد العشرة شهد بدرا و ما بعدها و هاجر الهجرتين و هو اول من سل سيفا فی سبيل الله و اسلم و هو ابن ست عشرة سنة و قيل ابن ثمان سنين و كان عم الزبير يعلق الزبير فی حصير و يدخن عليه بالنار و هو يقول ارجع فيقول الزبير لا اكفر ابدا و آخى النبی صلی الله عليه وسلم بينه و بين ابن مسعود قتل يوم الجمل فی عاشر جمادی الاخرة سنة ست و ثلثين و هو ابن سبع و ستين سنة قتله عمرو بن جرموز و قبره بوادی السباع ناحية البصرة۔

وطلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشی التيمی ابو محمد المدنی احد العشرة واحد السابقين واحد الستة الشوری واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وامه الصعبة اخت العلاء بن الحضرمی من المهاجرات غاب عن بدر فضرب له رسول الله صلی الله عليه وسلم بسهمه و اجره و شهد احدا و ما بعدها و كان ابو بكر اذا ذكر يوم احد قال ذلك يوم كله لطلحة و سماه رسول الله صلی الله عليه وسلم طلحة الخير و طلحة الجود و طلحة الفياض و آخى بينه و بين الزبير بمكة و آخى بالمدينة بينه و بين ابی ايوب قتل يوم الجمل يوم الجمعة لعشر خلون من جمادی الاخرة سنة ست و ثلثين و هو ابن ثلث و ستين و ابی بن كعب بن قيس النجاری الانصاری ابو المنذر و يقال ابو الطفيل المدنی سيد القراء شهد بدرا و العقبة الثانية و قال عمر سيد المسلمين ابی بن كعب و ثبت ان النبی صلی الله عليه وسلم قال له ان الله امرنی ان اقرأ عليك قال مسروق كان اصحاب القضاء،

فقالوا ذلك قال واخبرني ابوسلمة قال حدثني عروة انه سأل ابا ايوب فقال ذلك حدثنا يزيد قال ثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا عبدالوارث فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عليا ولا سوال عروة ابا ايوب حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبدالوارث عن حسين المعلم عن يحيى عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد

من الصحابة ستة فذكروفيهم توفي سنة تسع عشر وقيل بعدها۔ فقالوا ذلك اي ليس على الرجل المجامع الذي لم ينزل الا الطهور وعند البخاري وغيره فامروه بذلك قال الكرماني فمن هؤلاء افتاء فقط واما من عثمان فهوافتاء واسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الحافظ وظاهره انهم امروه بما امره به عثمان فليس صريحا في عدم الرفع لكن في رواية الاسمعيلي فقالوا مثل ذلك وهذا ظاهره الرفع لان عثمان افتاه بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمثلية تقتضي انهم ايضا افتوه وحدثوه وقد صرح الاسمعيلي بالرفع في رواية اخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسمعيلي لم يقل ذلك غير يحيى الحماني وليس هو من شرط الكتاب انتهى قال العبد الضعيف وهكذا صرح البيهقي بالرفع من طريق الحسين بن عيسى البسطامي عن عبدالصمد بن عبدالوارث ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والحسين هذا احتج به البخاري۔ قال يحيى بن ابي كثير واخبرني ابوسلمة وهو معطوف بالاسناد الاول وليس معلقا قاله الحافظ۔ قال حدثني عروة بن الزبير انه سأل ابا ايوب الانصاري خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الخزرجي المدني شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بني المسجد وحضر مع علي صفين وحرب الخوارج وورد المدائن في صحبته وتوفي غازيا في بلاد الروم في خلافة معاوية سنة خمسين وقيل بعدها ودفن الى جانب حائط القسطنطينية فقال ذلك اي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع التصريح بذلك عند البخاري قال الدارقطني هذا وهم لان ابا ايوب انما سمعه من ابي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن ابيه اي كما سياتي وقال الحافظ الظاهر ان ابا ايوب سمعه منهما لاختلاف السياق لان في روايته عن ابي قصة ليست في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان ابا سلمة اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام وروايته عن عروة من باب رواية الاقران وكذلك رواية ابي ايوب عن ابي لانهما فقيهان صحابيان كبيران وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارمي وابن ماجة انتهى مختصرا والحديث اخرجه البخاري عن ابي معمر عن عبدالوارث باسناده نحو حديث المصنف سندا ومتنا واخرجه الامام احمد عن عبدالصمد بن عبدالوارث باسناده نحوه الا انه لم يذكر حديث ابي ايوب هكذا اخرج البيهقي من طريق ابي قلابة والحسين البسطامي عن عبدالصمد وهكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن عبيدالله ابن موسى عن شيبان عن يحيى وهكذا اخرج البخاري ايضا عن سعد بن حفص عن شيبان واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبدالوارث ابن عبدالصمد ثلاثتهم عن عبدالصمد بن عبدالوارث الا انه اقتصر على حديث عثمان وفتواه واخرج حديث ابي ايوب ايضا عن عبدالوارث بن عبدالصمد عن ابيه قال الامام احمد حديث زيد بن خالد معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف هذا الحديث وقال علي بن المديني انه شاذ وقال ابن العربي حديث عثمان ضعيف لان مرجعه الى الحسين ولم يسمعه من يحيى وهذه علة وقد خولف فيه عن يحيى فرواه غيره موقوفا على عثمان وهذه علة ثانية وقد خولف فيه ايضا ابوسلمة فرواه زيد بن اسلم عن عطاء عن زيد بن خالد انه سأل خمسة او اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامروه بذلك ولم يرفعه وهذه علة ثالثة انتهى مختصرا قال الحافظ والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وقد روى ابن عيينة ايضا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية ابي سلمة عن عطاء اخرجه ابن ابي شيبة وغيره فليس هو فردا واما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحة الحديث لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية ودعوى ابن العربي بعدم سماع الحسين من يحيى مردود بما وقع التصريح بالتحديث عند ابن خزيمة من رواية الحسين عن يحيى ولفظه حدثني يحيى بن كثير وقد تابع الحسين معاوية بن سلام عند ابن شاهين وشيبان عند البخاري انتهى مختصرا۔ حدثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا موسى بن اسمعيل ابوسلمة البصري۔ قال ثنا عبدالوارث بن سعيد البصري فذكر اي عبدالوارث باسناده مثله اي مثل ما روى عنه ابنه عبدالصمد غير انه لم يذكر عليا ولا سوال عروة ابا ايوب لم اقف على هذا السياق عند غير المصنف۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحماني يحيى ابن عبدالحميد الكوفي قال ثنا عبدالوارث عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني

قال سألت عثمان عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل قال ليس عليه غسل فاتيت الزبير بن العوام وابى بن
كعب فقالا مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة
ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابى ايوب الانصارى عن ابى بن
كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الاكسال الا الطهور حدثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم
قال انا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثنى ابو ايوب الانصارى عن ابى بن كعب قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع فيكسل قال يغسل ما اصابه ويتوضأ وضوئه للصلوة حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عياض عن ابى سعيد
الخدرى قال قلت لاخوانى من الانصار انزلوا الامر كما تقولون الماء من الماء ارأيتم ان اغتسل فقالوا لا والله
حتى لايكون فى نفسك حرج مما قضى الله ورسوله حدثنا يزيد قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان
ابى صالح

قال سألت عثمان عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل بضم اليا وكسر السين قال ابن الاثير اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل
ومعناه صار ذا كسل وفى كتاب العين كسل الفحل اذا فتر عن الضراب انتهى وقال ابن العربى يقال اكسل الرجل ويجوز كسل وفى القاموس
اكسل فى الجماع اذا خالطها ولم ينزل قال اى عثمان ليس عليه اى على الذى اكسل غسل فاتيت الزبير بن العوام وابى بن كعب
فقالا مثل ذلك اى مثل ما افتى عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الاسمعيلى من طريق يحيى الحمانى كما تقدم حدثنا يزيد
ابن سنان البصرى قال ثنا موسى بن اسمعيل البصرى قال ثنا حماد بن سلمة بن دينار البصرى ح وحدثنا ابن خزيمة محمد البصرى قال ثنا
الحجاج بن المنهال البصرى قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير الاسدى المدنى عن ابى ايوب الانصارى
عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الاكسال الا الطهور اى ليس فى الاكسال غسل وانما فيه الوضوء والحديث
اخرجه ابن ابى شيبة عن سويد عن[1] عمرو عن حماد بن سلمة باسناده باللفظ المسطور وعزاه فى كنز العمال الى الديلمى ايضا وقال وهو صحيح
حدثنا حسين بن نصر ابو على البغدادى قال ثنا نعيم بن حماد الخزاعى فقد ذكره الخطيب فى مشائخ الحسين قال انا عبدة بن سليمان
ابو محمد الكوفى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال حدثنى ابو ايوب الانصارى عن ابى بن كعب قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الرجل يجامع فيكسل اى الرجل المجامع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه زاد مسلم من المرأة ويتوضأ صرح
فى تاخير الوضوء عن غسل الذكر قال الحافظ وضوئه للصلوة هو اصرح فى الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذى قبله قال الحافظ اى من
حديث زيد بن خالد المذكور فى اول الباب والحديث اخرجه مسلم عن ابى الربيع الزهرانى عن حماد وعن ابى كريب عن ابى معاوية كلاهما عن
هشام باسناده نحو حديث المصنف واخرجه البخارى عن مسدد عن يحيى والامام احمد عن يحيى وابى معاوية وعن محمد بن جعفر عن شعبة وعن
القواريرى عن حماد بن زيد اربعتهم عن هشام بمعناه قال الامام الشافعى هذا اثبت من اسناد الماء من الماء وقال الحازمى هو كما
قال الشافعى وهو حديث حسن صحيح ـ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن
دينار عن عروة بن عياض بن عمرو القارى من رواة مسلم والنسائى والبخارى فى الادب قال ابو زرعة والنسائى ثقة وذكره ابن
حبان فى الثقات ـ عن ابى سعيد الخدرى قال قلت لاخوانى من الانصار اى الذين يفتون ان الرجل اذا جامع المرأة ولم ينزل
فلا غسل عليه ـ انزلوا الامر كما تقولون الماء من الماء اى اتركوا العمل بهذا القول او اتركوا امركم للناس بان لا تغتسلوا الا من الانزال
كذا فى شرح العينى ارأيتم اى اخبرونى ان اغتسل اى لتطييب خاطرى وقال العينى جوابه محذوف يعنى ان اغتسل انا من الاكسال ماذا يترتب
على انتهى ـ فقالوا لا والله حتى لايكون فى نفسك حرج مما قضى الله ورسوله اى من عدم وجوب الغسل على الرجل الذى يجامع ولم ينزل
والحديث اخرجه ابو العباس السراج فى مسنده كما فى العينى عن روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس[2]
ان ابا سعيد الخدرى كان ينزل فى داره وان ابا سعيد اخبره انه كان يقول لاصحابه ارأيتم اذا اغتسلت وانا اعرف انه كما تقولون
قالوا لا حتى لايكون فى نفسك حرج مما قضى الله ورسوله فى الرجل ياتى امرأته ولا ينزل ـ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا
وهب بن جرير بن حازم البصرى قال ثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة الكوفى عن ذكوان ابى صالح

حاشیہ: اخوتی اغتسلت

[1] عن وفى نقل العينى سويد بن عمرو ۱۲ منه

[2] وفى نقل العينى فى نخب الافكار ان ابن عباس اخبره ... ۱۲

عن ابی سعید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرّ علی رجل من الانصار فدعاہ فخرج الیہ ورأسہ یقطر ماء قال لعلنا اعجلناک قال نعم قال فاذا اُعجلت او اُقحطت ای فقد ماؤک فعلیک الوضوءُ حدثنا احمد بن عبد الرحمٰن قال ثنا عمی عبد اللہ بن وہب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابن شہاب اخبرہ عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن عن ابی سعید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الماء من الماء

السمان الزیات المدنی۔ عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر علی رجل من الانصار سماہ مسلم فی روایۃ من طریق عبد الرحمٰن بن ابی سعید عن ابیہ قال خرجت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الاثنین الی قباء حتی اذا کنا فی بنی سالم وقف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی باب عتبان فصرخ بہ فخرج یجر ازارہ وہکذا اخرج احمد بہذا الطریق الا انہ قال علی باب بنی عتبان فصرخ وابن عتبان علی بطن امرأتہ فخرج یجر ازارہ وہکذا الا تقع فی روایۃ فی صحیح ابی عوانۃ انہ ابن عتبان۔ قال الحافظ والاول اصح ورواہ ابن اسحاق فی المغازی عن سعید بن عبد الرحمٰن بن ابی سعید عن ابیہ عن جدہ لکنہ قال فہتف برجل من اصحابہ یقال لہ صالح فان حمل علی تعدد الواقعۃ والا فطریق مسلم اصح وقد وقعت القصۃ ایضا لرافع بن خدیج وغیرہ اخرجہ احمد وغیرہ لکن الاقرب فی تفسیر المبہم الذی فی البخاری انہ عتبان وہو ابن مالک الانصاری کما نسبہ تقی بن مخلد فی روایۃ لہذا الحدیث انتہی بتغیر یسیر۔ فدعاہ وعند مسلم فارسل الیہ وہکذا ثبت عند احمد ذکر الارسال مع ذکر المرور وسقط ذکر المرور عند البخاری قال الحافظ فیحمل علی انہ مر بہ فارسل الیہ فخرج الیہ صلی اللہ علیہ وسلم الرجل الانصاری۔ ورأسہ یقطر ماء ای ینزل الماء منہ قطرۃ قطرۃ واسناد القطر الی الرأس مجاز من قبیل سال الوادی قالہ الکرمانی۔ قال صلی اللہ علیہ وسلم لعلنا لعل قد جاء لافادۃ التحقیق فمعناہ قد اعجلناک ونعم مقررۃ لہ والترجی لا یحتاج الی الجواب قالہ الکرمانی۔ اعجلناک ای عن فراغ حاجتک من الجماع قال نعم زاد احمد یا رسول اللہ۔ قال فاذا اعجلت بضم الہمزۃ واسکان العین وفی بعضہا بضم العین وکسر الجیم المشددۃ وفی بعضہا بفتح العین وکسر الجیم قالہ الکرمانی۔ او اقحطت علی وزن اعجلت وکذا لمسلم واحمد وللبخاری قحطت بلا ہمز وہکذا فی نسخۃ العینی قال القاضی عیاض استعارہ علیہ السلام لعدم الانزال القحط لما کان عبارۃ عن عدم المطر وقال الہروی فی حدیث من جامع فاقحط فلا یغتسل معناہ ان یفتر ولا ینزل مثل الاکسال قال صاحب الافعال یقال قحط الناس واقحطوا بالضم والفتح وقحطوا واقحطوا کذلک اذا لم ینزل مطر وقحطت الارض والسماء وقحطت بالفتح والکسر مع فتح القاف وقحطت بضمہا علی ما لم یسم فاعلہا واقحط الرجل اذا لم ینزل فی جماعہ بالفتح انتہی وقال الکرمانی وقع فی البخاری قحطت والمشہور اقحطت بالالف یقال للذی اعجل عن الانزال فی الجماع ففارق ولم ینزل او جامع فلم یأتہ الماء اقحط فعلی ہذا لا یکون لقولہ اعجلت فائدۃ اللہم الا ان یقال انہ من باب عطف العام علی الخاص ولیس قولہ او للشک بل ہو لبیان عدم الانزال سواء کان بحسب امر خارج عن ذات الشخص او کان من ذاتہ لا فرق بینہما فی الحکم فی ان الوضوء علیہ فیہما انتہی مختصرا قال الحافظ وہذا بناء علی ان احدہما بالتعدیۃ والآخر للشک ای فقد ماؤک تفسیر لقولہ قحطت عن بعض الرواۃ فعلیک الوضوء برفع الوضوء بانہ مبتدأ وخبرہ مقدم علیہ وبنصب الوضوء بانہ مفعول علیک لانہ اسم فعل نحو علیک زیدا ومعناہ فالزم الوضوء قالہ الکرمانی وفی الحدیث جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابی لما ابطأ عن الاجابۃ مدۃ الاغتسال خالف المعہود منہ وہو سرعۃ الاجابۃ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما رأی علیہ اثر الغسل دل علی ان شغلہ کان بہ وفیہ استحباب الدوام علی الطہارۃ لکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم ینکر علیہ تاخیر اجابتہ وکان ذلک کان قبل ایجابہا اذ الواجب لا یؤخر للمستحب قالہ الحافظ والحدیث اخرجہ البخاری عن اسحق عن النضر ومسلم عن ابی بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن المثنی وابن بشار ثلاثتہم عن غندر کلاہما عن شعبۃ باسنادہ نحوہ وزاد مسلم فلا غسل علیک وعلیک الوضوء وہکذا اخرج الامام احمد عن غندر عن شعبۃ والطیالسی عن شعبۃ ومن طریقہ اخرجہ البیہقی واما من طریق وہب فاخرجہ ابو العباس السراج فی مسندہ عن زیاد بن ایوب عنہ کما قال الحافظ۔ حدثنا احمد بن عبد الرحمٰن بن وہب قال ثنا عمی عبد اللہ بن وہب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابن شہاب الزہری اخبرہ عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن بن عوف الزہری عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الماء من الماء۔ احد المائین ہو المنی والآخر ہو المغسول الذی یغتسل بہ ای وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق قالہ الطیبی والحدیث احتج بہ الامام الشافعی علی ما ذہب الیہ من ان نفس خروج المنی ہو الموجب للطہر سواء خرج بلذۃ او لغیر لذۃ ومذہب اصحابنا ومالک الی اعتبار اللذۃ فی ذلک قال صاحب البرہان ولنا ان الغسل وجب علی الجنب بالنص وہو فی اللغۃ من قام بہ جنابۃ

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابی ايوب الانصاری عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا العلاء بن محمد بن سنان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابطأ فقال ما حبسك قال كنت اصبت من اهلی فلما جاء رسولك اغتسلت فلم احدث شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من انزل

وهی حالة تحصل عند خروج المنی علی وجه الشهوة فلا تتناول من خرج منه بلا شهوة فلا يوجب فيه حكما بنفی ولا اثبات انتهی وقد تقدم فی باب المذی من حديث حصين بن قبيصة عن علی مرفوعا واذا رأيت فضخ الماء فاغتسل رواه احمد ولابی داؤد فاذا فضخت الماء فاغتسل ولاحمد اذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة فاذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل قال الشوكانی يروی بالحاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة ثم فاء وهو الرمی ولا يكون بهذه الصفة الا لشهوة ولهذا قال المصنف ای ابن تيمية وفيه تنبيه علی ان ما يخرج لغير شهوة اما لمرض او ابردة لا يوجب الغسل انتهی واما حديث الباب فاجاب عنه اصحابنا باجوبة كما بسطها فی السعاية منها ان هذا الحديث منسوخ عند جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما سياتی ومنها انه محمول علی حالة الاحتلام كما سياتی عن ابن عباس ومنها انه محمول علی حالة الشهوة ليتطابق بحديث علی وكيف لا يحمله الامام الشافعی علی ذلك وهو مطلق وحديث علی مقيد بالدفق ومن مذهبه حمل المطلق علی المقيد مطلقا وهذا القدر يكفی لهذا المختصر والبسط فی المطولات والحديث اخرجه ابوداؤد عن احمد بن صالح عن ابن وهب باسناده بلفظ المصنف وزاد وكان ابوسلمة يفعل ذلك ومسلم عن هرون بن سعيد الايلی عن ابن وهب بلفظ انما الماء من الماء۔ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب ويقال ابن السائبة روی له النسائی وابن ماجة حديثا واحدا فی الطهارة ذكره ابن حبان فی الثقات وجزم تبعا للبخاری وغيره انه ابن السائبة عن عبد الرحمن ابن سعاد بالضم والتخفيف من رواة النسائی وابن ماجة قال عبد الرحمن بن السائب كان مرضيا من اهل المدينة عن ابی ايوب الانصاری عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن سفيان والنسائی عن عبد الجبار بن العلاء وابن ماجة عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان والدارمی عن يحيی بن موسی عن عبد الرزاق عن ابن جريج كلاهما عن عمرو باسناده بلفظ الماء من الماء۔ حدثنا يزيد بن سنان البصری قال ثنا العلاء بن محمد بن سنان هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندی سنان بنونين بينهما الف وهكذا هو فی النسخة التی عليها شرح العينی وكذا ذكر صاحب الكشف وفی الميزان واللسان سيار بالياء والراء بينهما الف المازنی قال يحيی والنسائی ضعيف وقال ابن عدی احاديثه غير محفوظة وقال العقيلی لا يتابع وفی حديثه وهم كثير۔ قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الی رجل من الانصار فابطأ ای لاجل الاغتسال فقال ای فلما فرغ عن الغسل وجاء عند النبی صلى الله عليه وسلم قال له ما حبسك ای عن سرعة الاجابة قال الرجل الانصاری معتذرا اليه كنت اصبت من اهلی ای جامعتها فلما جاء وفی نسخة العينی فلما جاءنی رسولك اغتسلت ولم احدث شيئا وفی نسخة العينی من غير ان احدث شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل علی من انزل لم اقف علی الحديث بهذا السياق واخرج الطبرانی فی الاوسط عن ابی هريرة قال اتی النبی صلى الله عليه وسلم باب رجل من الانصار فسلم والانصاری علی بطن امرأته فرد عليه وهو عليها ثم سلم الثانية فرد عليه ولم يقم ثم انصرف لما لم ياذن له فقام الآخر قبل ان يفرغ وخرج فی اثر النبی صلى الله عليه وسلم يطلبه قال ابوهريرة فاتينا النبی صلى الله عليه وسلم وهو قائم فاجتمعنا اليه وانغمس الرجل فی نهر الی جانب داره فاقبل وقد اغتسل فقال النبی صلى الله عليه وسلم لقد اغتسل وما وجب عليه الغسل فجاء الرجل يعتذر الی النبی صلى الله عليه وسلم فاخبره بامره فقال النبی صلى الله عليه وسلم اغتسلت ولم يجب عليك الغسل وفی البزار عنه اذا اتی احدكم اهله فاقحط فلا غسل قال الهيثمی رجال البزار رجال الصحيح ورجال الطبرانی موثقون الا شيخ الطبرانی محمد بن شعيب فانی لم اعرفه انتهی واخرج ابويعلی والبزار من حديث ابن عباس قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الی رجل من الانصار فابطأ عليه فقال ما حبسك قال كنت حين اتانی رسولك علی المرأة فقمت فاغتسلت فقال وما كان عليك ان لا تغتسل ما لم تنزل قال فكان الانصار يفعلون ذلك قال الهيثمی وفيه ابوسعد البقال

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من وطى فى الفرج فلم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا عليه الغسل وان لم ينزل واحتجوا فى ذلك بما حدثنا محمد بن الحجاج وسليمن بن شعيب قالا ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا - حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادى

وهو ضعيف واخرجا ايضا قصة الرجل الانصارى من حديث عبد الرحمن بن عوف مطولا واخرجها البزار من حديث جابر واخرج الامام احمد عن عتبان او ابن عتبان قال قلت يا نبى الله انى كنت مع اهلى فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء قال الهيثمى واسناده حسن واخرج ايضا عن رافع بن خديج قال نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتى فقمت ولم انزل فذكر الحديث وفيه لا عليك الماء من الماء وفى اسناده رشدين وهو ضعيف قاله الهيثمى -

قال الامام ابو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى فذهب قوم الى ان من وطى فى الفرج فلم ينزل فليس عليه غسل وممن ذهب الى ذلك هشام بن عروة وابو سلمة بن عبد الرحمن والاعمش وداود الظاهرى كما تقدم فى اول الباب ورواه ابن ابى شيبة عن ابن مسعود وابن عباس قالا الماء من الماء وعن ام ولد لسعد بن ابى وقاص ان سعدا كان ياتيها فاذا لم ينزل لم يغتسل وحكاه الخطابى عن ابى ايوب الانصارى وابى سعيد الخدرى ورافع بن خديج وزيد بن خالد ايضا وزاد ابن حزم فى المحلى عثمان وعليا والزبير وطلحة وابى بن كعب والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وعطاء بن ابى رباح قال العبد الضعيف وقد ثبت الرجوع عن عثمان وعلى وابى بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس كما سياتى عند المصنف واحتجوا فى ذلك اى فيما ذهبوا اليه من عدم وجوب الغسل من الايلاج فى الفرج اذا لم يكن انزل. بهذه الآثار المروية عن عثمان وعلى والزبير وطلحة وابى بن كعب وابى ايوب وابى سعيد الخدرى وابى هريرة عند المصنف وغيره وعن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعتبان ورافع بن خديج عند غيره كما ذكرنا. وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا عليه الغسل وان لم ينزل وقد ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الشوكانى وذكر ابن حزم هذا المذهب عن الخلفاء الاربعة وعائشة ام المؤمنين وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والمهاجرين قال وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعى وبعض اصحاب الظاهر انتهى وقد نقل الاجماع على ذلك ابن القصار والقاضى عياض وابن العربى وغيرهم لكن تعقب الحافظ دعوى الاجماع بما ثبت عن هشام وابى سلمة والاعمش وغيرهم من الخلاف فى ذلك كما تقدم فى اول الباب قال الشوكانى وروى ابن عبد البر عن بعضهم انه قال انعقد اجماع الصحابة على ايجاب الغسل من التقاء الختانين قال وليس ذلك عندنا كذلك ولكنا نقول ان الاختلاف فى هذا ضعيف وان الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد اجماعهم على ايجاب الغسل من التقاء الختانين ومجاوزة الختان الختان انتهى. واحتجوا فى ذلك بما حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمى وسليمان بن شعيب ابو محمد المصرى قالا ثنا بشر بن بكر التنيسى ابو عبد الله البجلى قال ثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو الشامى قال حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عائشة انها سئلت عن الرجل يجامع زاد البيهقى اهله فلا ينزل وعند البيهقى ولا ينزل الماء اى ما حكمه هل يجب عليه الغسل ام لا فقالت عائشة فعلته الضمير راجع الى الجماع بدون الانزال. انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه اى من الجماع بدون الانزال جميعا فيه ان فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب لولا ذلك لم يحصل جواب السائل قاله النووى والحديث اخرجه البيهقى من طريق العباس بن الوليد بن مزيد عن ابيه عن الاوزاعى باسناده بنحو لفظ المصنف واخرجه الترمذى عن محمد بن المثنى وابن ماجة عن على بن محمد وعبد الرحمن بن ابراهيم ثلاثتهم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى باسناده بلفظ اذا جاوز الختان الختان وعند ابن ماجة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال الشوكانى وصححه ابن حبان وابن القطان واعله البخارى بان الاوزاعى اخطأ فيه ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا واستدل على ذلك بان ابا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت فى هذا الباب شيئا قال لا وابنه عبد الرحمن قال عن ابيه اجاب من صححه بانه يحتمل ان يكون القاسم كان نسيه ثم ذكر او حدث به ابنه عبد الرحمن ثم نسى قال الحافظ ولا يخلو الجواب عن نظر قال النووى هذا الحديث اصله صحيح ولكن فيه تغيير وتبع فى ذلك ابن الصلاح انتهى. حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادى ابو بكر البزار سمع يزيد بن هرون وابا بكر شجاع بن الوليد

قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان ايوجب الغسل فقال ابو موسى انا اتيكم بعلم ذلك فنهض وتبعته حتى اتى عائشة رض فقال يا ام المؤمنين اريد ان اسألك عن شئ

وابا النضر هاشم بن القاسم والحسن بن قتيبة المدائني ومعمر بن مخلد السروجي روى عنه احمد بن محمد بن عمر المنكدري وابوجعفر الطحاوي وعثمان بن محمد السمرقندي وابو كثير محمد بن ابراهيم بن ابي الجيم البصري كذا ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه وكناه الحافظ في اللسان ابا معن وقال قال مسلمة مجهول قلت روى عنه ابوجعفر الطحاوي ووجيه بن الحسن بن يوسف وابوبكر وعثمان بن محمد السمرقندي فليس بمجهول العين انتهى قال العبد الضعيف روى عنه المصنف في هذا الكتاب في احد عشر موضعا. قال ثنا سليمان بن حرب بن بجيل الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة دواشح من الازد ابو ايوب البصري من رواة الستة قال ابوحاتم امام من الائمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه وليس بدون عفان ولعله اكبر منه وقد ظهر من حديثه نحو من عشرة آلاف حديث وما رأيت في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلس سليمان ببغداد فحزر وا من حضر مجلسه اربعين الف رجل فاتينا عفان فقال ما حدثكم ابو ايوب فاذا هو يعظمه وقال يحيى بن اكثم ثقة حافظ عاقل في نهاية الستر والصيانة وقال النسائي وابن قانع ثقة مأمون وقال يعقوب كان ثقة ثبتا صاحب حفظ وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقد ولي قضاء مكة ثم عزل فرجع البصرة فلم يزل بها حتى توفي بها لاربع ليال بقين من شهر ربيع الآخر سنة اربع وعشرين ومائتين ومولده سنة اربعين ومائة قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت بن اسلم البناني بضم الموحدة وتخفيف نونين ابو محمد البصري من رواة الستة قال احمد ثابت يتثبت في الحديث وكان يقص وقال النسائي والعجلي وابن سعد ثقة زاد ابن سعد مامون وزاد العجلي رجل صالح وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة اذا روى عنه ثقة وما وقع في حديثه من النكرة انما هو من الراوي عنه وقال شعبة كان يقرأ القرآن في كل يوم وليلة ويصوم الدهر وقال ثابت صحبت انسا اربعين سنة توفي سنة سبع وعشرين ومائة وقيل قبلها. عن عبد الله بن رباح الانصاري ابو خالد المدني سكن البصرة من رواة الستة الا البخاري قال العجلي بصري تابعي ثقة وقال النسائي وابن سعد ثقة وقال ابن خراش هو من اهل المدينة قدم البصرة لا اعلم مدنيا حدث عنه وهو رجل جليل وكذا قال ابن المديني وقال خالد بن سمير وكانت الانصار تفقهه توفي في حدود سنة تسعين. عن عبد العزيز بن النعمان شيخ مقل قال البخاري لا يعرف له سماع من عائشة روى ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عنه كذا في الميزان وفي اللسان وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل عبد العزيز بن النعمان بصري روى عن عائشة روى عنه عبد الله بن رباح انتهى. عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اي تحاذيا قال الزرقاني المراد بهذه التثنية ختان الرجل وهو قطع جلدة كمرته وخفاض المرأة وهو قطع جليدة في اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ الواحد تغليبا انتهى وقال ابن العربي والختان موضع الختن وهو من المرأة الخفاض فالخفاض للمرأة كالختان للرجل فكان نظام الكلام في المعتاد ان يقول اذا التقى الختان والخفاض ولكنه لما ثناهما رد احدهما الى الآخر كما يقال العمران وذلك كثير وله وجه بديع وذلك ان حكمه ان يرد الثقيل الى الخفيف كالقمرين او الادنى الى الاعلى كالختانين فانهما مستويان في الخفة ولكنه رد ماء المرأة لانه ادنى الى ماء الرجل لانه اعلى انتهى مختصرا. اغتسل انزل ام لم ينزل ولم اقف على الحديث عند غير المصنف وذكر السيوطي حديث الباب في الجامع الصغير معزيا الى المصنف وقال شارحه المناوي رمز المصنف لصحته وقال العزيزي اسناده صحيح. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى الاموي قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري عن سعيد بن المسيب قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان ايوجب الغسل اي فاختلفوا فيه وعند مسلم من طريق ابي بردة عن ابي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعري الصحابي الشهير انا آتيكم بعلم ذلك وعند مسلم فانا اشفيكم من ذلك فنهض اي قام كما عند البيهقي وتبعته اي ابا موسى الاشعري حتى اتى عائشة اي فاستاذن فاذن له كما عند مسلم وسلم كما عند البيهقي فقال يا ام المؤمنين اني اريد ان اسألك عن شئ

وانا استحيي ان اسألك فقالت سل فانما انا امك قال اذا التقى الختانان ايجب الغسل فقالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده
مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن
ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة رض جالسة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل۔

كذا عند مسلم والبيهقي وعند مالك فقال لها لقد شق على اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به
وانا استحيي ان اسألك اي عن هذا الشيء لكونه مما يستحيي ذكره بحضرة النساء سيما عند الام فضلا عن ام المؤمنين. فقالت سل زاد احمد ولا
تستحيي فانما انا امك وعند مالك ما هو كنت سائلا عنه امك فسلني عنه وعند مسلم لا تستحيي ان تسألني عما كنت سائلا عنه امك التي
ولدتك فانما انا امك. قال ابو موسى اذا التقى الختانان ايجب الغسل وعند مسلم فما يوجب الغسل فقالت عائشة زاد مسلم على الخبير
سقطت قال ابن العربي وهو مثل يذكر في وجود المتعطش المشتاق الى سماع الخبر لمن يحمله على حقيقته ويشفيه من جهده انتهى. كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل وعند احمد فقالت عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصاب الختان الختان فقد وجب
الغسل. واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى اخرج حديث ابي موسى عن عائشة مرفوعا وهكذا اخرج الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن علي
ابن زيد باسناده مرفوعا وكذا اخرجه مسلم من طريق هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى عن عائشة بلفظ اذا جلس
بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ومن طريق مسلم اخرجه البيهقي والحازمي واخرجه الامام مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب موقوفا على عائشة قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسأل عن هذا احدا بعدك ابدا
هكذا اخرجه الامام الشافعي عن الامام مالك قال العيني قال الامام احمد هذا اسناد صحيح الا انه موقوف على عائشة وقال ابو عمر هذا الحديث موقوف
في الموطا عند جماعة من رواته وروى موسى بن طارق وابو قرة عن مالك عن يحيى عن سعيد مرفوعا ولم يتابع على رفعه عن مالك انتهى مختصرا
وقال البيهقي وانما رفعه عن سعيد علي بن زيد ولا يحتج بحديثه وهذه الرواية التي اخرجها مسلم رواية صحيحة سنده انتهى قال القاضي عياض
هو وان كان من قولها في الموطا فهو من جهة المعنى لاحق بالمسند لاخبارها عن شيء هو من خاص امرها وامر النبي عليه السلام وايضا فان ابا موسى
سألها عن حجة تزيل ما شق عليه من الاختلاف بين الصحابة فما كانت لتزيلها برأيها ولا يرجع ابو موسى الى رأيها مجردا اذ هي من جملة من
كان اذا اختلف عليه وكيف وقد رواه مسلم وغيره وروى عن مالك في غير الموطا انتهى. حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج
ابن المنهال الانماطي قال ثنا حماد بن سلمة البصري فذكر باسناده مثله اي مثل ما روى اسد عن حماد وقد تقدم ما يتعلق بتخريج الحديث
حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا ابن وهب عبد الله ابو محمد المصري قال اخبرني عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
الفهري نسبة الى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي صرح بهذه النسبة الحافظ ابن القيسراني في جمعه نسبة الى قريش وهم ولد النضر
ابن كنانة المدني نزيل مصر من رواة مسلم والاربعة الا الترمذي قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال الساجي روى عنه ابن وهب احاديث
فيها نظر وقال ابن معين ضعيف الحديث وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن شاهين في الثقات قال ابو صالح ثبت له شان كبير في حديثه شيء
وابن لهيعة عبد الله القاضي المصري. عن ابي الزبير المكي محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله الصحابي الشهير قال اخبرتني ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق
التيمية تابعية مات ابوها وهي حمل فوضعت بعد وفاة ابيها وقصتها بذلك صحيحة في الموطا وغيره ارسلت حديثها فذكرها بسببه ابن السكن
وابن منده في الصحابة وامها ام حبيبة بنت خارجة كذا في الاصابة روى لها مسلم والنسائي وابن ماجة عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل اي يصير ذا كسل هل عليه اي على الرجل المجامع الذي لم ينزل وعند مسلم عليهما من غسل
كذا عند البيهقي وعند مسلم الغسل. وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل غاية في
البيان للسائل باخباره عن فعل نفسه انه مما لا يرخص فيه وفيه حجة على ان افعاله عليه السلام على الوجوب لولا ذلك لم يكن فيه حجة ولا بيان
للسائل وفيه ان ذكر مثل هذا على جهة الفائدة غير منكر من القول وانما ينكر عليه الاخبار منه لصورة الفعل وكشف ما يستتر به من ذلك ويحتشم
من ذكره قاله القاضي عياض والحديث اخرجه مسلم عن هرون بن معروف وهرون بن سعيد والبيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر

قالوا فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل **فقيل** لهم هذه الآثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه والآثار الاول تخبر عما يجب وما لا يجب فهي اولى **فكان** من الحجة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى ان الآثار التي روينا ها في الفصل الاول من هذا الباب على ضربين فضرب منهما الماء من الماء لا غير وضرب منهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى ينزل فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان ابن عباس رضي الله عنه قد روى عنه في ذلك ان مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم به قد كان غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قوله الماء من الماء انما ذلك في الاحتلام اذا رأى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه۔

ابن لهيعة عن ابن وهب عن عياض باسناده نحوه۔ **قالوا** اى الجمهور فهذه الآثار المروية عن عائشة من طرق صحيحة تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل فقيل لهم اى فقالت الطائفة الاولى للجمهور هذه الآثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه اى حتم قال العيني يعني كان يفعله بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فلا يتم الاستدلال بها انتهى۔ والآثار الاول اى المروية في الفصل الاول في عدم وجوب الغسل على من لم ينزل. تخبر عما يجب وما لا يجب فهي اى الآثار الاول اولى بالعمل لكونها محكمة في معناها **فكان** من الحجة لاهل المقالة الثانية اى القائلين بوجوب الغسل من الاكسال وهم الجمهور على اهل المقالة الاولى اى القائلين بعدم وجوب الغسل من الاكسال ان الآثار التي روينا ها في الفصل الاول من هذا الباب اى من احاديث عثمان والزبير وابي وغيرهم على ضربين اى قسمين فضرب منهما اى فقسم من هذين القسمين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء لا غير اى لم يذكر في هذا القسم غير الماء من الماء كحديث ابي سعيد من طريق الزهري عن ابي سلمة وحديث ابي ايوب الانصاري۔ وضرب منهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى ينزل اى كما في حديث عثمان والزبير وابي بن كعب وابي هريرة وغيرهم فاما ما كان من ذلك لا لآثار فيه ذكر الماء من الماء فان ابن عباس قد روى عنه في ذلك ان مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم به اى بقوله الماء من الماء۔ قد كان لم يقع في نسخة العيني لفظ به قد۔ غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى اى من الحمل على المجامع في حالة اليقظان قال الحازمي وقد مشى على طريقة الامام المصنف بل على الفاظه فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء، فان بعضهم حمله على وجه يمكن الجمع بين الحكمين روينا عن ابن عباس۔ حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل بن درهم النهدي مولاهم الكوفي الحافظ ابن بنت حماد بن ابي سليمان من رواة الستة قال النسائي وابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة ثقة زاد العجلي كان متعبدا وكان صحيح الكتاب وزاد يعقوب صحيح الكتاب وكان من العابدين وقال مرة كان ثقة متقنا وقال ابن نمير محدث من ائمة المحدثين وقال ابو حاتم متقن ثقة وكان له فضل وصلاح وعبادة وصحة حديث واستقامة وقال ابن سعد كان صدوقا شديد التشيع توفي سنة سبع عشرة ومائتين في غرة ربيع الاول۔ قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي القاضي الكوفي عن داؤد بن ابي عوف سويد التيمي البرجمي بضم باء وسكون راء وضم جيم نسبة الى البراجم قبيلة من تميم مولاهم ابو الجحاف بمفتوحة وشدة مهملة آخره فاء الكوفي من رواة الترمذي والنسائي وابن ماجة قال عبد الله بن داؤد كان سفيان يوثقه ويعظمه قال احمد وابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي هو عندي ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه وقال العقيلي كان من غلاة الشيعة وقال الازدي زائغ ضعيف۔ عن عكرمة عن ابن عباس قوله اى قال ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء، انما ذلك في الاحتلام اذا رآى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه يعني هذا الحديث الذي هو انما الماء من الماء منسوخ في المجامعة ولكن معمول به في النوم فان رآى في النوم انه يجامع ثم استيقظ فرأى المني وجب عليه الغسل وان لم ير المني لم يجب عليه الغسل قاله زين العرب في شرح المصابيح قال العبد الضعيف هذا التقرير حسن واشار الشيخ بذلك الى الجواب عن ما قال الشيخ التوربشتي ان قول ابن عباس قول قاله من طريق التاويل والاحتمال ولو انتهى الحديث بطوله اليه لم يكن لنا دليل هذا التأويل قال الحافظ روى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض انتهى قال الزرقاني ونحوه قول ابن عبد البر قال وفيه عندي وقفة ففي مسلم عن ابي سعيد فذكر حديثه في قصة عتبان كما تقدم وقد تقدم الجواب عن ذلك في كلام زين العرب والحديث اخرجه الترمذي عن علي بن حجر

فهذا ابن عباس قد اخبران وجهه غير الوجه الذي حمله عليه اهل المقالة الاولى فضاد قوله قولهم واما ماروی فیما بین فیہ الامر واخبر فیه بالقصد وانه لاغسل علیه فی ذلک حتی یکون الماء فانه قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد بین شعبها الاربع ثم اجتهد

عن شریک عن ابی الجحاف باسناده قال انما الماء من الماء فی الاحتلام واخرجه الحازمی من طریق الملائی عن شریک باسناده الماء من الماء فی الذی یحتلم لیلا فیستیقظ من منامه ولا یجد بللا ۔ فهذا ابن عباس قد اخبران وجهه ای وجه قوله صلی الله علیه وسلم الماء من الماء غیر الوجه الذی حمله علیه اهل المقالة الاولی ای من الحمل علی الایلاج فی الفرج فضاد قوله ای قول ابن عباس قولهم ای قول القائلین لعدم وجوب الغسل عن الاکسال وتاویل ابن عباس هذا کانه نص علی وجوب الغسل من الاکسال عنده مثل الجمهور ۔ واما ماروی فیما بین فیه الامر ای فیما وقع التصریح فیه لعدم وجوب الغسل واخبر فیه بالقصد الصواب انه تصحیف القصة کما هو فی النسخة التی علیها شرح العینی وکما هو عند الحازمی والعینی فی هذا السیاق ای واخبر فیه بقصة الرجل الانصاری الذی اقحط فاغتسل وانه لاغسل علیه فی ذلک ای فی الرجل یجامع فیکسل حتی یکون الماء ای کما فی حدیث ابی هریرة وابی سعید وغیرهما فانه قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک قال القاضی عیاض حدیث انما الماء من الماء یحتج به من لایوجب الغسل من التقاء الختانین وانما الحجة من جهة دلیل الخطاب وقد اختلف اهل الاصول بالقول به فمن نفی دلیل الخطاب لم یکن عنده فی الحدیث حجة ومن اثبته صح له الانفصال عن الحدیث بوجوه احدها انه قد قیل ان ذلک فی اول الاسلام ثم نسخ والثانی ان یکون محمولا علی المنام لانه لایجب فیه الاغتسال الا من الماء واما الحدیث الذی فیه انه خرج الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورأسه یقطر ماء فقال لعلنا اعجلناک فان لم یحمل علی الوطی فی غیر الفرج فیحمل علی انه منسوخ انتهی وقال المحدث الزیلعی وهذه الاحادیث کلها منسوخة وللناس فی الاستدلال علی نسخها طریقان احدهما بالاحادیث والثانی رجوع من روی عن النبی صلی الله علیه وسلم الحکم الاول اما الاحادیث فمنها ما ذکر فیها النسخ ومنها مالم یذکر فیها فالتی لم یذکر فیها النسخ بل فیها الغسل فقط حدیثان احدهما من روایة ابی هریرة والآخر من روایة ابی موسی انتهی ۔ اما روایة ابی موسی عن عائشة فقد تقدمت واما روایة ابی هریرة فهی ما اسندها الامام الطحاوی فقال حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا وهب بن جریر البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن الحسن البصری عن ابی رافع نفیع الصائغ المدنی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد الرجل بین شعبها جمع شعبة قال ابن الاثیر الشعبة الطائفة من کل شیٔ والقطعة منه والشعب النواحی ۔ الاربع اختلف فی المراد بالشعب الاربع قال القاضی عیاض قال الهروی هی الیدان والرجلان وقیل بین یدیها ورجلیها وقیل بین رجلیها وفخذیها والذی عندنا فی اصل الهروی الذی سمعناه بین رجلیها وشفریها وهذا کما قال الخطابی یعنی فخذیها واسکتیها والاولی فی هذا والاحری علی معنی الحکم ان الشعب نواحی الفرج الاربع والشعب النواحی وهذا مثل قوله فی الحدیث الاخر اذا التقی الختانان وتوارت الحشفة لانها لاتتواری حتی تغیب بین الشعب الاربع ومثله قول عائشة اذا جاوز الختان الختان وقد یاتی الجلوس بین الیدین والرجلین والفخذین والاسکتین وهما الشفران ولا تغیب الحشفة ولا یلتقی الختانان انتهی بحذف یسیر وقال ابن دقیق العید فی شرح العمدة والاقرب عندی انها الیدان والرجلان او الرجلان والفخذان ویکون الجماع مکنیا عنه بذلک ویکتفی بما ذکر عن التصریح وانما رجحنا هذا لانه اقرب الی الحقیقة او هو حقیقة فی الجلوس بینها انتهی قال الطیبی رح التوربشتی رح تاویل بین رجلیها وشفریها وقال انه یتناول سائر الهیئات التی یتمکن بها المباشر من اربه واذا فسر بالیدین والرجلین اختصت بهیئة واحدة وانما عدل عن الکنایة بذکر شعبها الاربع للاجتناب عن التصریح بذکر الشفرین ولو ارید به الیدان والرجلان لصرح بها انتهی ۔ ثم اجتهد هکذا عند مسلم من طریق شعبة وعند البخاری ومسلم وغیرهما من طریق هشام عن قتادة ثم جهدها قال ابن العربی جهدها من الجهد بفتح الجیم وهی المبالغة وهو بناء فیه نظر والمروی اجتهد وهو مثله انتهی وقال القاضی عیاض قال الخطابی جهدها حفزها قال بعضهم بلغ مشقتها یقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضی والاولی ان یکون جهدای بلغ جهده فی عمله فیها والجهد الطاقة والاجتهاد منه وهی اشارة الی الحرکة وتمکن صورة العمل وهو نحو من قول من قال حفزها ای کدها بحرکته والافای مشقة یبلغ بها فی ذلک وقال ابن الانباری جهدت الرجل اذا حملته علی ان یبلغ مجهوده وهی اقصی قوته فلعله ایضا من هذا ای طلب منها مثل مافعل وهی بمعنی قوله ایضا فی الحدیث الاخر اذا خالط وهی کنایة عن مبالغة الجماع

23/2

فقد وجب الغسل حدثنا محمد بن علی بن داود البغدادی قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وابان عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن علی بن زید عن سعید بن المسیب عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد بین شعبها الاربع ثم الزق الختان الختانَ

وتغیب الحشفة واختلاط العضوین والخلاط الجماع قاله الحربی وخالطها جامعها وقال الخطابی الجهد من اسماء النكاح انتهی ما قاله القاضی وقال الطیبی عن التوربشتی وانما عبر عنه بهذا اللفظ المبهم تنزها عن التفوه بما یفحش ذکره صریحا وما وجد الی الکنایة سبیلا الا فی صورة تدعو لضرورة الی التصریح علی ما ذکر فی حدیث ماعز بن مالک وغیره لتعلق الحد بذلک قد اعتمد فی هذا الحدیث علی فهم المخاطبین فعبر عنه بالجهد والمراد منه التقاء الختانین عرفنا ذلک بحدیث عائشة حیث سألها ابوموسی عن ذلک فروت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلس بین شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وهو حدیث صحیح انتهی اخرجه مسلم وغیره کما تقدم۔ فقد وجب الغسل هكذا عند البخاری ومسلم وغیرهما من طریق قتادة عن الحسن وزاد مسلم من طریق مطر الوراق عن الحسن وان لم ینزل قال الحافظ ووقع ذلک فی روایة قتادة ایضا رواه ابن ابی خیثمة فی تاریخه عن عفان قال حدثنا همام وابان قالا حدثنا قتادة به وزاد فی آخره انزل اولم ینزل وکذا رواه الدارقطنی وصححه من طریق علی بن سهل عن عفان وکذا ذکرها ابوداؤد الطیالسی عن حماد بن سلمة عن قتادة انتهی وبالجملة فمراد الاحادیث انه لا اعتبار بالماء وان المخالطة توجب الغسل افاده القاضی وقال النووی معنی الحدیث ان ایجاب الغسل لا یتوقف علی نزول المنی بل متی غابت الحشفة فی الفرج وجب الغسل علی الرجل والمرأة انتهی والحدیث اخرجه ابوداؤد عن مسلم بن ابراهیم عن هشام وشعبة عن قتادة باسناده بلفظ الطحاوی الا ان عنده الزق الختان بالختان بدل اجتهد والنسائی عن محمد بن عبدالاعلی عن خالد عن شعبة بلفظ الطحاوی الا ان عنده جلس بدل قعد ومسلم عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابی عدی وعن محمد بن المثنی عن وهب بن جریر کلاهما عن شعبة بمعناه والبیهقی من طریق ابراهیم بن مرزوق باسناده بلفظ المصنف وهكذا اخرج الطیالسی عن شعبة وهشام عن قتادة۔ حدثنا محمد بن علی بن داؤد البغدادی ابوبکر الحافظ قال ثنا عفان ابن مسلم الباهلی البصری قال ثنا همام بن یحیی بن دینار البصری وابان بن یزید العطار ابو یزید البصری من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن معین وابن المدینی والنسائی والعجلی ثقة زاد ابن معین کان القطان یروی عنه وکان احب الیه من همام وهمام احب الی وزاد العجلی کان یری القدر ولا یتکلم فیه قال احمد ثبت فی کل المشائخ وقال ابن عدی حسن الحدیث وله احادیث صالحة عن قتادة وغیره وعامتها مستقیمة وارجوانه من اهل الصدق۔ عن قتادة فذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه البیهقی من طریق اسحاق الحربی عن عفان عن ابان وهمام عن قتادة باسناده بلفظ اذا قعد بین شعبها الاربع ثم اجهد نفسه فقد وجب الغسل انزل اولم ینزل وهكذا اخرج ابن ابی خیثمة فی تاریخه عن عفان عن ابان وهمام کما تقدم واخرجه احمد ایضا فی مسنده عن همام وابان عن قتادة باسناده نحوه۔ حدثنا فهد بن سلیمان قال ثنا ابونعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا هشام بن ابی عبدالله الدستوائی البصری۔ عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصری عن ابی رافع الصائغ۔ عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه البخاری عن معاذ بن فضالة وابی نعیم عن هشام بلفظ اذا جلس بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل واخرجه ابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن ابی نعیم نحوه والبیهقی من طریق محمد بن الخطاب عن ابی نعیم۔ ومسلم عن زهیر بن حرب وابن بشار وغیرهما عن معاذ بن هشام عن ابیه عن قتادة ومطر عن الحسن والبیهقی من طریق یزید بن زریع عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة والامام احمد عن عفان عن همام عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة۔ حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان بن عیینة عن علی بن زید بن جدعان عن سعید بن المسیب عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد بین شعبها ای المرأة الاربع ثم الزق الختان الختان منصوبان علی المفعولیة لقوله الزق لا والمراد من الالزاق الالصاق قال الشوکانی ورد بلفظ المجاوزة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة وبلفظ الالزاق والمراد بالملاقاة المحاذاة قال القاضی ابوبکر اذا غابت الحشفة فی الفرج فقد وقعت الملاقاة قال ابن سید الناس وهكذا معنی مس الختان الختان ای قاربه وداناه ومعنی الزاق الختان بالختان الصاقه به ومعنی المجاوزة ظاهر قال ابن سید الناس فی شرح الترمذی حاکیا عن ابن العربی ولیس المراد حقیقة اللمس ولا حقیقة الملاقاة وانما هو من باب المجاز والکنایة عن الشئ بما بینه وبینه ملابسة او مقارنة وهو ظاهر وذلک ان ختان المرأة فی اعلی الفرج ولا یمسه الذکر فی الجماع وقد اجمع

فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمی قال ثنا ابن لهیعة عن جعفر بن ربیعة عن حبّان بن واسع
عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابو جعفر
فهذه الآثار تضاد الآثار الأول ولیس في شیٔ من ذلك دلیل علی الناسخ من ذلك ما هو فنظرنا في ذلك فاذا علی بن شیبة
قد حدثنا قال ثنا الحمانی قال ثنا عبد الله بن المبارك عن یونس عن الزهری عن سهل بن سعد عن ابی بن کعب قال
انما کان الماء من الماء في اول الاسلام فلما احکم الله الامر نُهی عنه ـ حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا
عمّی قال اخبرنی عمرو بن الحارث قال قال ابن شهاب حدثنی بعض من ارضیٰ

العلما کما اشار الیه علی انه لو وضع ذکره علی ختانها ولم یولجه لم یجب الغسل علی واحد منهما فلا بد من قدر زائد علی الملاقاة وہو ما وقع مصرحا
به فی حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ اذا التقی الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل اخرجه ابن ابی شیبة والتصریح بلفظ الوجوب
فی ہذا الحدیث والذی قبله مشعر بان ذلک علی وجه الحتم ولا خلاف فیه بین القائلین بان مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل انتہی ـ فقد وجب
الغسل والحدیث اخرجه الترمذی عن ہناد عن وکیع عن سفیان باسناده بلفظ اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واخرجه الامام الشافعی
عن اسمعیل بن ابراہیم عن علی بن زید باسناده بلفظ المصنف الا ان عنده بین الشعب الاربع واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابن علیة
عن علی بن زید باسناده نحوه وہکذا اخرج الامام احمد عن ابی معاویة عن عمرو بن میمون عن سلیمان بن یسار عن عائشة واخرج الامام الشافعی
ایضا عن ابن عیینة عن علی بن زید باسناده بلفظ آخر ـ حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وہب قال ثنا عمی عبد الله بن وہب قال ثنا
ابن لہیعة عبد الله القاضی عن جعفر بن ربیعة بن شرحبیل ابن حسنة المصری عن حبان بالفتح ثم موحدة ـ ابن واسع بن حبان بن منقذ بالمضمومة
وسکون نون وکسر قاف وبذال معجمة ابن عمرو الانصاری المازنی المدنی من رواة مسلم وابی داؤد والترمذی ذکره ابن حبان فی الثقات
عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل لم اقف علی الحدیث بہذا الطریق
وفی الباب عن معاذ بن جبل عند احمد والبزار بہذا اللفظ قال الہیثمی وفی اسناده ابو بکر بن ابی مریم وہو ضعیف وعن ابی امامة عند الطبرانی
فی الکبیر باللفظ المذکور قال الہیثمی وفیه جعفر بن الزبیر عن القاسم وکلاہما ضعیف وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجة واحمد وابن
ابی شیبة وقد تقدم لفظ حدیثه وفی اسناده حجاج بن ارطاة قال فی التقریب صدوق کثیر الخطأ والتدلیس ـ قال ابو جعفر الطحاوی
فہذه الآثار المرویة عن ابی ہریرة وعائشة عند الطحاوی ومعاذ وابی امامة وعبد الله بن عمرو عند غیره ـ تضاد الآثار الاول المرویة
فی الفصل الاول عن عثمان وابی وغیرہما ولیس فی شیٔ من ذلک ای من احادیث الطرفین دلیل علی الناسخ من ذلک ما ہو ای لعدم التعرض
الی شیٔ من التاریخ ـ فنظرنا فی ذلک ای فیما یدل علی النسخ صراحة قال الحازمی صحت الاخبار فی طرفی الایجاب والرخصة وتعذر الجمع فنظرنا
ہل نجد مناصا عن غوائل التعارض من جہة التاریخ حیث تعذر معرفته من صریح اللفظ فوجدنا آثارا تدل علی ذلک بعضہا یصرح بالنسخ
فحینئذ تعین المصیر الی الایجاب لتحقق النسخ فی ذلک انتہی ـ فاذا علی بن شیبة قد حدثنا قال ثنا الحمانی یحیی بن عبد الحمید الکوفی قال ثنا عبد الله
ابن المبارک عن یونس بن یزید الایلی عن الزہری عن سہل بن سعد الانصاری الصحابی عن ابی بن کعب قال انما کان الماء من الماء
ای حکم وجوب الغسل من خروج المنی فی اول الاسلام ای کان ذلک الحکم رخصة رخصہا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اول الاسلام تسہیلا
وترفیقا بالمؤمنین لقلة ثیابہم فلما احکم الله الامر ای اتقنه قال فی القاموس احکمه اتقنه فاستحکم ومنعه عن الفساد کحکمه حکما وعن الامر رجعه
فحکم انتہی وفی النہایة احکم الله عن ذلک نہی عنه ای منع منه یقال احکمت فلانا ای منعته انتہی ـ نہی عنه ای عن ما کان رخصة فی اول
الاسلام والحدیث اخرجه الترمذی عن احمد بن منیع عن ابن المبارک عن یونس ومعمر عن الزہری عن سہل عن ابی قال انما کان الماء من
الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نہی عنه وابن ماجة عن محمد بن بشار عن عثمان بن عمر عن یونس باسناده بلفظ انما کانت رخصة فی اول الاسلام
ثم امرنا بالغسل بعده والامام احمد عن عثمان بن عمر عن یونس بلفظ ان الفتیا التی کانوا یقولون الماء من الماء رخصة کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم رخص بہا فی اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعدہا والبیہقی من طریق ابن المبارک وعثمان بن عمر بمعناه قال الترمذی ہذا حدیث
حسن صحیح وقال البیہقی ہذا الحدیث لم یسمعه الزہری من سہل انما سمعه من بعض اصحابه عن سہل انتہی ـ حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وہب
قال ثنا عمی عبد الله بن وہب قال اخبرنی عمرو بن الحارث قال ای عمرو قال ابن شہاب الزہری حدثنی بعض من ارضی احتج بہذا من
ادعی الانقطاع فی الحدیث بین الزہری وسہل وقد جزم بذلک البیہقی والدارقطنی وقال ابن خزیمة ہذا الرجل الذی لم یسمه الزہری ہو

عن سهل بن سعد الساعدی ان ابی بن کعب الانصاری اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عن ذلك وامر بالغسل حدثنا یزید بن سنان وابن ابی داؤد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب قال قال سهل بن سعد الساعدی حدثنی ابی بن کعب ثم ذکر مثله قال ابو جعفر فهذا ابی یخبران هذا هو الناسخ لقوله الماء من الماء وقد روی عنه بعد ذلك من قوله مایدل علی هذا ایضا حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا یحیی بن سعید عن عبد الله بن کعب عن محمود بن لبید

ابو حازم ثم ساقه من طریق ابی حازم عن سهل عن ابی وقد ساقه ابن خزیمة ایضا عن الزہری قال اخبرنی سهل وفی کتاب ابن شاہین من طریق ابن المبارک عن یونس عن الزہری حدثنی سهل وکذا اخرجه بقی بن مخلد فی مسنده عن ابی کریب عن ابن المبارک قال الحافظ وہذا یدفع قول من جزم بانه لم یسمعه من سهل و قال ابن حبان یحتمل ان یکون الزہری سمعه من رجل عن سهل ثم لقی سهلا فحدثه او سمعه من سهل ثم ثبته فیه ابو حازم انتهی مختصرا من النیل. عن سهل بن سعد الساعدی ان ابی بن کعب الانصاری حدثه ای سهلا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام زاد ابو داؤد لقلة الثیاب ثم نهی عن ذلک وامر بالغسل بالجماعة وان لم ینزل الحدیث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن صالح عن ابن وہب والبیہقی من طریقه والامام احمد عن یحیی بن غیلان عن رشدین کلاہما عن عمرو بن الحارث باسناده نحوه حدثنا یزید بن سنان البصری وابن ابی داؤد البرلسی ابراہیم الاسدی قالا حدثنا عبد الله بن صالح المصری کاتب اللیث قال حدثنی اللیث بن سعد الفقیه المصری قال حدثنی عقیل بن خالد بن عقیل الایلی عن ابن شہاب الزہری رح قال الزہری قال سهل بن سعد الساعدی حدثنی ابی بن کعب ثم ذکر ای ابی بن کعب مثله والحدیث اخرجه الدارمی عن عبد الله بن صالح باسناده بنحو لفظ حدیث احمد عن عثمان بن عمر عن یونس وقد ذکرنا من قبل. واعلم ان الامام المصنف اخرج حدیث ابی بن کعب بثلاثة طرق وقد ذکرنا من اخرج بہذه الطرق غیره وللحدیث طریق رابع عند ابی داؤد عن محمد بن مہران عن مبشر عن ابی غسان عن ابی حازم عن سهل عن ابی وہذا اسناد صحیح موصول کما قال البیہقی و ابن عبد البر فی الاستذکار کما فی العینی انما رواه ابن شہاب عن ابی حازم وہو حدیث صحیح ثابت بنقل العدل له انتهی ولہذا الحدیث علة اخری ذکرہا ابن ابی حاتم فی العلل عن ابی عبد الرحمن الحبلی وقد ذکر له الحدیث من طریق محمد بن مہران عن مبشر قال فقال لی قد دخل لصاحبک حدیث فی حدیث ما نعرف لہذا الحدیث اصلا انتهی وللحدیث طریق خامس عند ابن ابی شیبة ذکره الشوکانی فی النیل قال الحافظ وفی الجملة ہو اسناد صالح لان یحتج به وہو صریح فی النسخ علی ان حدیث الغسل وان لم ینزل ارجح من حدیث الماء من الماء بالمفہوم او بالمنطوق ایضا لکن ذاک اصرح منه انتهی. قال ابو جعفر الطحاوی فهذا ابی بن کعب یخبر ای فی حدیثه الذی روی عنه سهل بن سعد ان ہذا ای النہی عن الماء من الماء والامر بالغسل بعد الرخصة ہو الناسخ لقوله الماء من الماء ای وما ورد فی معناه یعنی ان حدیث الماء من الماء منسوخ لانه صرح فیه انه کان رخصة فی اول الاسلام کذا فی نخب الافکار شرح العینی وقد اخرج الدارقطنی من طریق الحسین بن عمران عن الزہری قال سألت عروة عن الذی یجامع ولا ینزل فقال قول الناس ان یاخذ بالآخر من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدثتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک لا یغتسل وذلک قبل فتح مکة ثم اغتسل بعد ذلک امر الناس بالغسل واخرجه ایضا ابن حبان فی صحیحه وحکم بصحته واخرجه العقیلی فی کتاب الضعفاء ثم اعله بالحسین بن عمران وقال لا یتابع علی حدیثه ولا یعلم ہذا اللفظ عن عائشة الا فی ہذا الحدیث قال الحازمی وعلی الجملة فالحدیث بہذا السیاق فیه ما فیه ولکنه حسن جید فی الاستشہاد واخرج الامام احمد عن رافع بن خدیج فذکر الحدیث کما تقدم فی الفصل الاول وزاد فی آخره ثم امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلک بالغسل قال الحازمی حدیث حسن وہذا فیه نظر فان فی اسناده رشدین اکثر الناس علی ضعفه انتهی مختصرا من نصب الرایة مع زیادة. وقد روی عنه ای عن ابی بعد ذلک ای بعد ما روی نسخ الماء من الماء من قوله ای موقوفا علیه مایدل علی ہذا ای علی نسخ ہذا الحکم ایضا. حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن ہرون قال انا یحیی بن سعید عن عبد الله بن کعب الحمیری المدنی مولی عثمان من رواة مسلم والنسائی ذکره ابن حبان فی الثقات. عن محمود بن لبید بن عقبة بن رافع الاوسی الانصاری الاشہلی ابو نعیم المدنی من رواة الستة الا البخاری روی له فی الادب ذکره ابن سعد فی الطبقة الاولی من التابعین لیس له علی عہد النبی صلی الله علیه وسلم وذکره مسلم فی الطبقة الثانیة من التابعین وقال یعقوب بن سفیان ثقة وذکره البخاری فی الصحابة وکذا ذکره ابن حبان فی الصحابة وقال ابن عبد البر قول البخاری اولی توفی سنة ست وتسعین قال الواقدی وہو ابن تسع وتسعین سنة

انه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى فيه الغسل فقال زيد ان ابيا قد نزع عن ذلك قبل ان يموت حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فهذا ابي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فهذا عثمان ايضا يقول هذا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فلا يجوز هذا الا وقد ثبت النسخ عنده حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا حبيب بن شهاب

انه سأل زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري ابو سعيد ويقال ابو خارجة المدني قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب له الوحي واول مشاهده الخندق قال مسروق كان اصحاب الفتوى من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ستة فسماه فيهم وقال ايضا من الراسخين في العلم وقال الشعبي غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض والقرآن وقال ابو هريرة يوم مات زيد مات اليوم حبر الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا توفي سنة خمس واربعين وقيل بعدها۔ عن الرجل يصيب اهله اي يجامع حليلته ثم يكسل ولا ينزل اي ما حكمه فقال زيد يغتسل يشكل ما روي عن زيد انه كان يقول لا غسل عليه الظاهر ان رواية الباب بعد رجوعه عنه كما سيأتي كذا في الاوجز فقلت له اي لزيد والقائل هو محمود۔ ان ابي بن كعب كان لا يرى فيه اي في الاكسال الغسل فقال زيد ان ابيا قد نزع بنون وزاي اي رجع وفي نسخة العيني بحذف "قد" قال ابن دريد في الجمهرة نزعت عن كذا وكذا انزع نزوعا اذا تركته۔ عن ذلك القول قبل ان يموت والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد باسناده مثله۔ حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله والاثر اخرجه الامام مالك ومحمد في موطيهما ومن طريق يحيى بن بكير عن مالك اخرجه البيهقي في سننه واخرجه الامام الشافعي في اختلاف الحديث عن ابراهيم بن محمد عن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك اي قبل ان يموت۔ قال ابو جعفر الطحاوي فهذا ابي قد قال هذا اي بوجوب الغسل من الاكسال۔ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك اي خلاف وجوب الغسل من الاكسال كما تقدم عنه في الفصل الاول فلا يجوز هذا القول عندنا وفي نسخة العيني بحذف "عندنا" الا وقد ثبت نسخ ذلك اي نسخ عدم وجوب الغسل من الاكسال عنده اي عند ابي من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام الشافعي وانما بدأت بحديث ابي وقوله الماء من الماء، ونزوعه ان فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه الا لانه ثبت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه انتهى وقال البيهقي قول ابي بن كعب الماء من الماء ثم نزوعه عنه يدل على انه ثبت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ما نسخه انتهى۔ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب الزهري۔ عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس اي جاوز كما تقدم الختان الختان فقد وجب الغسل والاثر اخرجه مالك ومحمد في موطيهما والبيهقي من طريق ابن بكير عن مالك باللفظ المزبور واخرجه عبد الرزاق في مصنفه ايضا عن معمر عن الزهري عن سعيد نحوه كما في نخب الافكار۔ قال ابن عبد البر في الاستذكار كما في التعليق الممجد هذا حديث صحيح عن عثمان بان الغسل يوجبه التقاء الختانين وهو يدفع حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء عن زيد المتقدم في اول الباب هذا حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب علي ولا من مذهب المهاجرين انفرد به يحيى بن كثير وهو ثقة الا انه جاء بما شذ فيه وانكر عليه انتهى مختصرا وكذا اعل هذا الحديث الامامان احمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن العربي كما تقدم في اول الباب واجاب الحافظ عن هذا الاعلال كما تقدم ايضا ولا يذهب عنك ان الحديث لو كان عند غير البخاري لرضي الحافظ ايضا بكلام الائمة۔ فهذا وفي نسخة العيني زيادة "قال ابو جعفر" عثمان ايضا يقول هذا اي بوجوب الغسل من التقاء الختانين وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه اي كما تقدم عنه في اول الباب فلا يجوز هذا الا وقد ثبت النسخ اي نسخ عدم وجوب الغسل من الاكسال عنده اي عند عثمان قال القاضي قال يعقوب بن شيبة في حديث عثمان ومن ذكر معه في ذلك هو حديث منسوخ انتهى اي بفتواه۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا حميد بن ابي زياد الصائغ ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم شيخ كذا في الكشف عن المغاني قال ثنا حبيب بن شهاب العنبري بصري وثقه ابن معين وقال احمد ليس به بأس نقل

عن ابیہ قال سألت اباھریرۃ ما یوجب الغسل فقال اذا غابت المدورۃ وقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ماقد ذکرناہ عنہ فی ھذا الباب مایخالف ذلک فھذا ایضا دلیل علی نسخ ذلک حدثنا فھد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللہ بن عمرو عن زید ابن ابی انیسۃ عن عمرو بن مرۃ الجملی عن سعید ابن المسیب قال کان رجال من الانصار یفتون ان الرجل اذا جامع المرأۃ ولم ینزل فلا غسل علیہ وکان المھاجرون لایتابعونھم علی ذلک فھذا یدل علی نسخ ذلک ایضا لان عثمان والزبیر ھما من المھاجرین وقد سمعا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ماقد روینا عنھما فی اول ھذا الباب ثم قد قالا بخلاف ذلک فلا یجوز ذلک منھما الا وقد ثبت النسخ عندھما

ابن خلفون عن التمییز للنسائی انہ وثقہ کذا فی التعجیل۔ عن ابیہ شھاب بن مدلج العنبری لقی اباہریرۃ قالہ البخاری وقال ابوزرعۃ ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات فقال بصری کذا فی التعجیل۔ قال سألت اباہریرۃ مایوجب الغسل فقال ابوہریرۃ اذا غابت المدورۃ ای الحشفۃ وہی رأس الذکر والاثر اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ابن علیۃ عن حبیب عن ابیہ قال قال ابوہریرۃ اذا غابت المدورۃ فقد وجب الغسل وعزاہ فی کنز العمال الی سعید بن منصور بہذا اللفظ۔ وقد روی ابوہریرۃ وفی نسخۃ العینی بدل قولہ وقد روی الی آخرہ وعنہ فی ہذا الباب مایخالف ذلک،، وذکر العینی عن بعض النسخ ماقع فی النسخۃ المطبوعۃ۔ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ماقد ذکرناہ عنہ ای عن ابی ہریرۃ فی ہذا الباب ای فی قصۃ الرجل الانصاری مایخالف ذلک الفتوی وہو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الماء من الماء والغسل علی من انزل۔ فہذا ایضا دلیل علی نسخ ذلک الحکم عند ابی ہریرۃ وقد تقدم روایۃ ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا قعد بین شعبہا الاربع فقد وجب الغسل فثبت بذلک انہ سمع الناسخ والمنسوخ وافتی بما تقرر علیہ العمل عندہ۔ حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی قال ثنا عبید اللہ بن عمرو بن ابی الولید الرقی عن زید بن ابی انیسۃ ابواسامۃ الجزری عن عمرو بن مرۃ بن عبد اللہ ابن طارق الجملی بفتح الجیم والمیم المرادی ابوعبد اللہ الکوفی الاعمی من رواۃ الستۃ زکاہ احمد واثنی علیہ الاعمش وقال کان مامونا علی ماعندہ وقال شعبۃ کان اکثرہم علما وقال مسعر کان من معادن الصدق وقال عبد الملک بن میسرۃ انی لاحسبہ خیر اہل الارض وقال ابن معین ثقۃ ووثقہ ابن نمیر ویعقوب بن سفیان وقال ابن حبان فی الثقات کان مرجئا توفی سنۃ ثمانی عشر ومأۃ۔ عن سعید بن المسیب قال کان رجال من الانصار یفتون ان الرجل اذا جامع المرأۃ ولم ینزل فلا غسل علیہ وکان المہاجرون لایتابعونہم ای الانصار علی ذلک الفتوی بل یقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ولم اقف علی الاثر بہذا الطریق واسنادہ فی غایۃ الصحۃ فان فہدا ثقۃ ثبت کما قال ابن یونس وعلی بن معبد احتج بہ ابوداؤد والنسائی والباقون من رواۃ الستۃ وقد تقدم فی حدیث ابی موسی عند مسلم اختلف فی ذلک رہط من المہاجرین والانصار فقال الانصاریون لایجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المہاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل واخرج عبد الرزاق عن مجاہد کما فی کنز العمال قال اختلف المہاجرون والانصار فیما یوجب الغسل فقالت الانصار الماء من الماء وقالت المہاجرون اذا مس الختان الختان وجب الغسل فحکموا بینہم علی بن ابی طالب فاختصموا الیہ فقال علی ارأیتم لو رأیتم رجلا یدخل ویخرج ایجب علیہ الحد قالوا نعم قال فیوجب الحد ولا یوجب الغسل صاعا من ماء فقضی للمہاجرین فبلغ ذلک عائشۃ فقالت ربما فعلنا ذلک انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقمنا واغتسلنا واخرج البیہقی وغیرہ من طریق الزہری ان رجالا من الانصار فیہم ابوایوب وابوسعید الخدری کانوا یفتون الماء من الماء وانہ لیس علی من اتی امرأتہ فلم ینزل غسل فلما ذکر ذلک لعمر وابن عمر وعائشۃ انکروا ذلک قالوا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال سہل بن سعد حدثنی ابی بن کعب ان الفتیا التی کانت الماء من الماء رخصۃ ارخصہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اول الاسلام ثم امر بالغسل وذکرہ الحازمی فی الاعتبار وزاد عثمان مع عمر ومن ذکر معہ الا انہ لم یذکر حدیث سہل عن ابی قال الحازمی وہذا یدل علی ان اکثر من کان یری الرخصۃ لما بلغہم النسخ نزعوا عن ذلک۔ فہذا ای حدیث سعید بن المسیب وغیرہ۔ وزاد فی نسخۃ العینی قال ابوجعفر،، یدل علی نسخ ذلک ای علی نسخ ما ذہب الیہ الانصار من الماء من الماء ایضا لان عثمان والزبیر ہما لم یقع فی نسخۃ العینی لفظ ہما،، من المہاجرین وقد سمعا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قد روینا عنہما فی اول ہذا الباب ای فی الفصل الاول منہ من طریق الحمانی عن عبد الوارث باسنادہ عن زید قال سألت عثمان عن الرجل یجامع اہلہ ثم یکسل قال لیس علیہ غسل فاتیت الزبیر وابی بن کعب فقالا مثل ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم قد قالا ای الزبیر وعثمان بخلاف ذلک ای بخلاف ما رویا من عدم وجوب الغسل علی من اکسل فلا یجوز ذلک منہما ای من عثمان والزبیر الا وقد ثبت النسخ عندہما قال العبد الضعیف

ثم قد کشف ذلك عمر بن الخطاب رضی الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من المهاجرین والانصار
فلم یثبت ذلك عنده فحمل الناس علی غیره وامرهم بالغسل ولم یعترض علیه فی ذلك احد وسلموا ذلك له
فذلك دلیل علی رجوعهم ایضا الی قوله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا
ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن معمر بن ابی حبیبة قال سمعت عبید بن رفاعة الانصاری یقول کنا
فی مجلس فیه زید بن ثابت فتذاکرنا الغسل من الانزال فقال زید ما علی احدکم اذا جامع فلم ینزل الا
ان یغسل فرجه ویتوضأ وضوءه للصلوٰة فقام رجل من اهل المجلس فاتی عمر فاخبره بذلك فقال عمر للرجل
اذهب انت بنفسك فائتنی به حتی یکون انت الشاهد علیه فذهب فجاء به وعند عمر ناس من اصحاب رسول
الله صلی الله علیه وسلم فیهم علی بن ابی طالب ومعاذ بن جبل

نقل الامام الطحاوی عن عثمان والزبیر انهما افتیا بخلاف ما رویا بل جزم علی ذلک اما عثمان فقد ثبت عنه الفتوی علی غیر ما روی من غیر طریق وقد تقدم عند المصنف من طریق مالک عن الزہری عن سعید بن المسیب اما الزبیر فاستنبط المصنف فتواہ علی خلاف ما روی من خلاف المهاجرین وفتواہم اذا مس الختان الختان وجب الغسل ولو کان الزبیر مخالفا لہم فی ہذا الفتوی لاشتہر ذلک عنہ وقد تقدم عن الامام احمد انہ ثبت عن عثمان وعلی والزبیر وطلحة وابی الفتوی بخلاف ہذا الحدیث ای الذی روی عنہم زید بن خالد الجہنی فہذا دلیل علی نسخ ہذا الحدیث عند ہؤلاء الخمسة ولا یعرف خلاف ذلک من مذہب عثمان ولا من مذہب علی ولا من مذہب المهاجرین کما تقدم عن ابن عبد البر۔ ثم قد کشف لم یقع لفظ قد فی نسخة العینی ذلک ای اظہر وابدی تلک المسئلة قال ابن درید کشفت الشئ اکشفه کشفا اذا اظہرتہ وابدیتہ وکشفت فلانا عن کذا وکذا اذا اکرہتہ علی اظہارہ اھ۔ عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ بحضرة اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من المهاجرین والانصار فلم یثبت ذلک ای قول الانصار فی وجوب الغسل الماء من الماء عندہ ای عند امیر المؤمنین عمر بوجہ یعتد بہ فی الشرع فحمل الناس ای القائلین بوجوب الغسل من خروج الماء دون الاکسال علی غیرہ ای علی غیر ما کانوا علیہ وامرہم بالغسل ای بوجوبہ من الاکسال ولم یعترض علیہ فی ذلک ای فیما امرہم عمر من وجوب الغسل احد وسلموا من التسلیم ای رضوا قال فی المختار والتسلیم بذل الرضا بالحکم۔ ذلک القول لہ ای لعمر ومن معہ من المهاجرین فذلک ای تسلیمہم امر عمر وعدم اعتراضہم علیہ فی ذلک دلیل علی رجوعہم ای القائلین بعدم وجوب الغسل من الاکسال ایضا الی قولہ ای الی قول عمر ومن معہ من المهاجرین۔ حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو الانصاری، قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ القصیر عبد اللہ بن یزید العدوی قال ثنا ابن لہیعة عبد اللہ القاضی المصری عن یزید بن ابی حبیب ابو رجاء المصری۔ عن معمر بن ابی حبیبة ویقال حبیة بیائین مثناتین من تحت من رواة الترمذی قال ابن معین ثقة وہو مولی لابنة صفوان وقال ابن یونس ہو مولی معمر بن عبد اللہ العدوی وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال سمعت عبید بن رفاعة بن رافع بن مالک بن العجلان الانصاری الزرقی وقیل فیہ عبید اللہ من رواة البخاری والاربعة ذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکرہ ابو نعیم فی الصحابة قال مختلف فیہ قیل انہ ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال البغوی یقال انہ ولد فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویؤید ذلک ما اخرجہ الطحاوی من طریقہ قال کنا فی مجلس فیہ زید بن ثابت فذکر الحدیث فہذا یدل علی انہ کان فی زمن عمر ابن عشر سنین او نحوہا حتی یحضر مجلس زید بن ثابت ویضبط ہذہ القصة وذکرہ مسلم فی الطبقة الاولی من التابعین وقال العجلی مدنی تابعی ثقة۔ یقول کنا فی مجلس ای فی المسجد النبوی صلی اللہ علیہ وسلم فیہ ای فی ذلک المجلس زید بن ثابت فتذاکرنا الغسل من الانزال ای ہل یجب الغسل من الانزال فقط ام یجب من الاکسال ایضا فقال زید بن ثابت ما علی احدکم اذا جامع فلم ینزل الا ان یغسل فرجہ ویتوضأ وضوءہ للصلوة ای لا یجب من الاکسال الا غسل الفرج والوضوء فقام رجل من اہل المجلس الذی افتی فیہ زید فاتی عمر بن الخطاب امیر المؤمنین فاخبرہ ای عمر ذلک الرجل الآتی بذلک ای بما افتی زید فی المسجد فقال عمر للرجل الذی اخبرہ بفتوی زید اذہب انت بنفسک فائتنی وفی نسخة العینی فأتنی بہ ای بزید حتی یکون وفی نسخة العینی تکون بالتاء۔ انت الشاہد تعلیل لقولہ اذہب انت علیہ ای علی زید بانہ افتی بعدم وجوب الغسل من الاکسال فذہب الرجل فجاء بہ ای بزید وعند عمر ناس من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہم ای فی الناس علی بن ابی طالب ومعاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاری الخزرجی ابو عبد الرحمن المدنی صحابی جلیل اسلم وہو ابن ثمانی عشرة سنة وشہد بدرا والعقبة والمشاہد وکان احد الاربعة الذین جمعوا القرآن علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال صلی اللہ علیہ وسلم اقرؤا القرآن من اربعة فذکرہ منہم وقال ایضا اعلمہم بالحلال والحرام معاذ وقال

رضی الله عنهما فقال له عمر انت علیٰ و نفسك تفتی الناس بهذا فقال زید اما والله ما ابتدعته ولکنی سمعته من اعمامی رفاعة بن رافع ومن ابی ایوب الانصاری فقال عمر لمن عنده من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ما تقولون فاختلفوا علیه فقال عمر یا عباد الله فمن اسأل بعدکم وانتم اهل بدر الاخیار فقال له علی بن ابی طالب فارسل الی ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فانه ان کان شیء من ذلك ظهرت علیه فارسل الی حفصة رض فسألها فقالت لا علم لی بذلك ثم ارسل الی عائشة رض فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رض عند ذلك لا اعلم احداً فعله ثم لم یغتسل الا جعلته نکالاً حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله ابن نمیر قال ثنا ابن ادریس

یاتی معاذ یوم القیمة امام العلماء برتوة وقال عمر عجزت النساء ان تلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلک عمر وقرأ ابن مسعود ان معاذا کان امة قانتا لله الآیة وقال انا کنا نشبهه بابراهیم علیه السلام توفی سنة ثمانی عشرة وهو ابن ثمان وثلاثین. رضی الله عنهما وانما خصهما بالذکر من بین الاصحاب لانه یتعلق بهما القول فی المسئلة کما سیاتی فی الطریق الآتی فقال له ای لزید بن ثابت عمر انت عدو وفی نسخة العینی عدی بضم العین وفتح الدال مصغر عدو کما قال العینی بنفسک تفتی الناس بهذا ای بعدم وجوب الغسل من الاکسال فقال زید ام والله وفی بعض النسخ اما، وکلاهما بالتخفیف للتنبیه کقولک اما انک خارج واما والله لافعلن قال الزمخشری فی المفصل ویحذفون الالف من اما فیقولون ام والله وفی کلام هجرس بن کلیب ام وسیفی وزریه، ورمحی ونصلیه، وفرسی واذنیه، لایدع الرجل قاتل ابیه وهو ینظر الیه انتهی وقال فی المختار اما مخفف تحقیق للکلام الذی یتلوه اه ما نافیة ابتدعته ای ما احدثت هذا الفتوی من نفسی قال ابن درید فی الجمهرة کل من احدث شیئا فقد ابتدعه والاسم البدعة ولکنی سمعته ای هذا الفتوی من اعمامی رفاعة بن رافع بن مالک الانصاری وابی بن کعب کما فی الطریق الآتی ومن ابی ایوب الانصاری فقال عمر لمن عنده ای عند عمر من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ما تقولون ای فیمن جامع ولم ینزل فاختلفوا علیه ای علی عمر فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم انما الماء من الماء فقال عمر ای فلما رأی عمر هذا الاختلاف الشدید بین الاصحاب قال یا عباد الله فمن اسأل بعدکم وانتم اهل بدر الاخیار ای فکیف بالناس بعدکم فهم اشد اختلافا منکم فقال له ای لعمر علی بن ابی طالب فارسل ای ان اردت ان تعلم ذلک فارسل الی ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فانه ان کان شیء من ذلک المسئلة عندهن علم من النبی صلی الله علیه وسلم ظهرت علیه ای اطلعت علیه وفی نسخة العینی ظهرن علیه بمعنی احطن به علما من قولهم ظهرنا علیهم ای غلبناهم واحطنا بهم واصل الظهور التبین قاله العینی. فارسل عمر رض الی حفصة بنت عمر بن الخطاب العدویة ام المؤمنین تزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم سنة ثلاث من الهجرة وقیل سنة اثنتین وکانت قبله تحت خنیس بن حذافة السهمی وکان ممن شهد بدرا ومات بالمدینة وطلقها رسول الله صلی الله علیه وسلم تطلیقة ثم ارتجعها وذلک ان جبریل علیه السلام قال له راجع حفصة فانها قوامة صوامة وانها زوجتک فی الجنة ولدت قبل المبعث بخمس سنین وتوفیت سنة خمس واربعین انتهی مختصراً من الاصابة والاستیعاب فسألها ای حفصة فقالت لا علم لی بذلک ثم ارسل الی عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلک ای عند ما تحقق له المسئلة عن عائشة لا اعلم احدا فعله ای جامع ولم ینزل ثم لم یغتسل الا جعلته نکالا ای عبرة لغیره قال فی النهایة نکل تنکیلا ونکل به اذا جعله عبرة لغیره والنکال العقوبة التی تنکل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء انتهی ولم اقف علی الاثر بهذا الطریق حدثنا ابن ابی داؤد الضریس ابراهیم الاسدی قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر بضم النون الهمدانی الخارفی بالمعجمة ابو عبد الرحمن الکوفی. من رواة الستة کان احمد یعظمه تعظیما عجبا وقال هو درة العراق وقال ابن الجنید ما رأیت بالکوفة مثل ابن نمیر وکان رجلا نبیلا قد جمع العلم والفهم والسنة والزهد وکان فقیرا وقال العجلی وابو حاتم والنسائی وابن قانع وابن وضاح ثقة زاد النسائی مامون وزاد ابن قانع ثبت وزاد ابن وضاح کثیر الحدیث عالم به حافظ له وقال ابن حبان کان من الحفاظ المتقنین واهل الورع فی الدین توفی سنة اربع وثلاثین ومأتین قال ثنا ابن ادریس عبد الله بن ادریس بن یزید بن عبد الرحمن بن الاسود الاودی الزعافری بفتح الزای المعجمة والمهملة وکسر الفاء نسبة الی الزعافر بطن من اود من رواة الستة قال احمد کان نسیج وحده وقال ابو حاتم حجة یحتج بها وهو امام من ائمة المسلمین وقال النسائی والعجلی ثقة ثبت زاد العجلی صاحب سنة زاهد صالح وکان عثمانیا وقال ابن سعد کان ثقة مامونا کثیر الحدیث حجة صاحب سنة وجماعة وقال ابن حبان کان صلبا فی السنة وقال الخلیلی ثقة متفق علیه توفی فی عشر ذی الحجة سنة اثنتین وتسعین ومأتة

عن محمد بن اسحٰق ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش بن الولید قال ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی عن ابن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن معمر بن ابی حبیبة عن عبید بن رفاعة عن ابیه قال انی لجالس عند عمر بن الخطابؓ اذ جاء رجل فقال یا امیر المؤمنین هذا زید بن ثابت یفتی الناس فی الغسل من الجنابة برأیه فقال عمرؓ اعجل علیّ به فجاء زید فقال عمرؓ قد بلغنی من امرك ان تفتی الناس بالغسل من الجنابة برأیك فی مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال له زید اَمَ واللہ یا امیر المؤمنین ما افتیت برأیی ولکنی سمعت من اعمامی شیئا فقلت به فقال من ایّ اعمامك فقال من ابی بن کعب وابی ایوبؓ ورفاعة بن رافع فالتفت الیّ عمرؓ فقال ما یقول هذا الفتی قال قلت انا کنا لنفعله علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم لا نغتسل قال أفسألتم النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلك فقلت لا قال علیّ بالناس فاتفق الناس ان الماء لا یکون الا من الماء الا ما کان من علی ومعاذ بن جبلؓ فقالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال یا امیر المؤمنین لا اجد احدا اعلم بهذا من امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ازواجه فارسل الی حفصةؓ فقالت لا علم لی فارسل الی عائشةؓ فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمرؓ وقال لئن اخبرت باحد یفعله ثم لا یغتسل لانهکته عقوبة

بلغ

عن محمد بن اسحٰق ابو بکر المدنی ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش بتشدید التحتانیة وآخره معجمة ابن الولید الرقام بمهملة القطان ابو الولید البصری من رواة البخاری وابی داؤد والنسائی قال ابو حاتم هو من الثقات وقال ابو داؤد صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة ست وعشرین ومائتین قال ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی بن محمد وقیل ابن شراحیل القرشی البصری السامی من بنی سامة ابن لؤی ابو محمد ویلقب بابهام وکان یغضب منه من رواة الستة قال ابن معین وابو زرعة والعجلی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال النسائی لا بأس به وقال ابن حبان فی الثقات کان متقنا فی الحدیث قدریا غیر داعیة الیه قال ابن سعد لم یکن بالقوی توفی سنة ثمان وتسعین ومائة۔ عن ابن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب المصری عن معمر بن ابی حبیبة عن عبید بن رفاعة عن ابیه رفاعة بن رافع الانصاری قال ای رفاعة انی لجالس عند عمر بن الخطاب اذ جاء رجل ای من مجلس زید بن ثابت وعند ابن ابی شیبة اذ دخل علیه رجل فقال ای الرجل الذی دخل یا امیر المؤمنین هذا زید بن ثابت یفتی الناس زاد ابن ابی شیبة فی المسجد فی الغسل من الجنابة وعند احمد فی الذی یجامع ولا ینزل برأیه فیه دلیل علی ان المعروف کان عندهم وجوب الغسل من التقاء الختانین ولهذا نسب الرجل الی رأیه فقال عمر اعجل علیّ به ای اسرع باستحضار زید عندی۔ قال العینی فی نخب الافکار قوله علیّ به اصله جار ومجرور ثم خرج عن اصله ومعناه احضره کما ان قولك علیك کذلك کان اصله جار ومجرور ثم خرج عن اصله وصار بمنزلة صه ومه فی الدلالة علی معنی الفعل وتحمل الضمیر ومعناه الزم اھ۔ فجاء زید وعند احمد فاتی به فقال عمر زاد احمد یا عدو نفسه قد بلغنی من امرك وعند احمد وقد بلغت ان تفتی الناس بالغسل من الجنابة برأیك فی مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال له ای لعمر زید بن ثابت اَمَ واللہ یا امیر المؤمنین ما افتیت برأیی وعند ابن ابی شیبة باللہ ما فعلت ولکنی سمعت من اعمامی شیئا ای حدیثا فقلت به ای فحدثت به کما عند ابن ابی شیبة وعند احمد ولکن حدثنی عمومتی عن رسول اللہ صلی اللہ فقال عمر من ایّ اعمامك سمعت هذا فقال زید من ابی بن کعب وابی ایوب ورفاعة بن رافع الانصاریین فالتفت الی عمر ای الی رفاعة بن رافع راوی القصة فقال ما یقول هذا الفتی ای زید قال رفاعة قلت انا کنا لنفعله علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای فی زمانه وایامه ثم لا نغتسل قال ای عمر افسألتم الهمزة فیه للاستفهام النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلك المسئلة وعند ابن ابی شیبة قال ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلم ذلك فقلت لا ای لم نسئل عنه وعند احمد قال (رفاعة) کنا نفعله علی عهده فلم نغتسل قال ای عمر علیّ بالناس ای احضرهم وعند ابن ابی شیبة فامر عمر بجمع المهاجرین والانصار فجمعوا له فشاورهم فاشار الناس ان لا غسل فی ذلك فاتفق الناس ان الماء لا یکون الا من الماء الا ما کان من علی ومعاذ بن جبل فقالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل زاد ابن ابی شیبة فقال عمر هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدکم اشد اختلافا فقال ای علی کما عند احمد وابن ابی شیبة والظاهر انه سقط من روایة المصنف من قلم الناسخین۔ یا امیر المؤمنین لا احد وفی نسخة العینی فقال عمر رضی اللہ عنه لا اجد" احدا أعلم بهذا من امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ازواجه فارسل عمر الی حفصة فقالت ای حفصة لا علم لی فارسل الی عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم ای تغیظ قال ابن الاثیر تحطم علیه غیظا ای تلظی وتوقد ماخوذ من الحطمة النار اھ عمر وقال لئن اخبرت باحد یفعله ای الاکسال ثم لا یغتسل لانهکته وفی نسخة العینی لانهکنه عقوبة ای لبالغت فی عقوبته قال المجد النهك المبالغة فی کل شئ ونهکه السلطان کسمعه نهکا ونهکة بالغ فی عقوبته کانهکه انتهی قال الزرقانی بعد ما ذکر حدیث الباب

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن ابي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم انما الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم علي وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن ابي طالب يا امير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته نكالا فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وقول رفاعة في حديث ابن اسحق فقال الناس الماء من الماء يحتمل ان يكون عمر لم يقبل ذلك لانه قد يحتمل ان يكون على ما حملوه عليه من ذلك ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباس فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم فصار الى ما رآه هو وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلعل افتاء زيد لمحمود بن لبيد بقوله يغتسل (اى الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل عند مالك وغيره وقد تقدم عند المصنف) كان بعد هذه القصة الا انه يشكل عليها ما صح عن ابي بن كعب ان الماء رخصة كان رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم اول الاسلام ثم امر بالاغتسال كما مر الا ان يقال لم يكن حاضرا مع الناس الذين جمعهم عمر او كان حاضرا وخشي على زيد لانه سمع منه الرخصة ولم يسمع منه النسخ فاراد ابي ان يشهر النسخ لعلمه بان عمر يبحث عن ذلك ويستثبته انتهى وهذا الاثر اخرجه الامام احمد عن يحيى بن آدم عن زهير وابن ادريس وعلي بن ابي شيبة عن عبد الاعلى ثلاثتهم عن ابن اسحق باسناده مطولا بمعنى حديث المصنف واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى نحوه وعزاه الحافظ الهيثمي في المجمع الى احمد والطبراني في الكبير ثم قال رجال احمد ثقات الا ان ابن اسحاق مدلس وهو ثقة وفي الصحيح طرف منه انتهى وقال المناوي قال ابن حجر حديث حسن انتهى. حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المصري قال حدثني الليث ابن سعد الامام المصري قال حدثني معمر بن ابي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ابن عدي بن نوفل ابن عبد مناف النوفلي القرشي المدني من رواة الستة الا الترمذي وابن ماجة قال ابو القاسم البغوي بلغني انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة وقال كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي تابعي ثقة من كبار التابعين وهو ابن اخت عثمان وقال ابن اسحاق كان من فقهاء قريش وعلمائهم وقد ادرك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرين توفي سنة تسعين وقيل بعدها. قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اى علي ومعاذ وغيرهما اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل انزل ولم ينزل وقال بعضهم اى رفاعة بن رافع وغيره من الانصار انما الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم علي لم يقع لفظ علي في نسخة العيني وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم اى فانهم اشد اختلافا منكم فقال علي بن ابي طالب يا امير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك اى فانهن اعلم بهذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل عمر الى عائشة اى بعد ما رجع الرسول عن حفصة وقالت لا علم لي فقالت عائشة اى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء اى يفتي به ويعمل عليه الا جعلته نكالا. لم اقف على الاثر بهذا الطريق وهذا اسناد حسن من الاسانيد المذكورين فان روحا وثقه الخطيب وغيره ويحيى والليث وعبيد الله من رواة الشيخين ومعمر احتج به الترمذي وهو ثقة. فهذا عمر قد حمل الناس على هذا اى على وجوب الغسل من التقاء الختانين بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك اى ما حمل الناس عليه عمر من وجوب الغسل عليه اى على عمر منكر فما روى عن بعض الاصحاب من عدم وجوب الغسل من الاكسال فهو محمول على انه كان قبل هذه القصة والله اعلم. وقول رفاعة بن رافع الانصاري في حديث ابن اسحق فقال الناس الماء وفي نسخة العيني انما الماء من الماء يحتمل ان يكون عمر لم يقبل ذلك اى قولهم الماء من الماء لانه قد يحتمل ان يكون على ما حملوه عليه اى على وجوب الغسل من الانزال من ذلك ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباس اى من حمل الحديث انما الماء من الماء على حالة الاحتلام في المنام دون اليقظة. فلما لم يثبتوا له اى لعمر ذلك اى معنى الماء من الماء ترك قولهم فصار اى رجع عمر الى ما رآه هو اى عمر وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوب الغسل من الاكسال والحاصل ان الناس ذكروا حديث الماء من الماء ولكنهم لم يثبتوا معناه فانه يحتمل ان يكون معناه عدم وجوب الغسل من الاكسال في حالة اليقظة ويحتمل ان يكون ذلك في النوم كما قال ابن عباس فلما وقع الاحتمال

وقد روی عن آخرین منهم ما یوافق ذلک ایضاً۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا یحیی بن عبد اللہ ابن بکیر قال ثنا حماد بن زید عن الحجاج عن ابی جعفر عن محمد بن علی رضی اللہ عنہما قال اجتمع المہاجرون انہ ما اوجب علیہ الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل ابو بکر و عمر و عثمان و علی رضی اللہ عنہم حدثنا یزید قال ثنا عبد الرحمٰن بن مہدی قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراہیم عن عبد اللہ فی الرجل یجامع فلا ینزل قال اذا بلغتُ ذلک اغتسلت حدثنا یزید قال ثنا عبد الرحمٰن قال ثنا سفیان عن الاعمش عن ابراہیم عن علقمة عن عبد اللہ مثلہٗ

رجع عمر ومن معہ الی حدیث عائشة وہی اعلم بہذا لانہا شاہدت تطہیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعاینتہ علما وعملا فقولہا اولی ممن لم یشاہد ذلک۔ وقد روی عن آخرین منہم ای من الصحابة ما یوافق ذلک ای ما حمل الناس علیہ عمر ایضا حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد البصری قال ثنا یحیی بن عبد اللہ بن بکیر البصری قال ثنا حماد بن زید بن درہم البصری عن الحجاج بن ارطاة بن ثور النخعی ابو ارطاة الکوفی القاضی من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی الادب قال الثوری علیکم بہ فانہ ما بقی احد اعرف بما یخرج من رأسہ منہ۔ وقال العجلی کان فقیہا وکان احد مفتی الکوفة وکان فیہ تیہ وولی قضاء البصرة وکان جائز الحدیث الا انہ صاحب ارسال وانما یعیب الناس منہ التدلیس وقال ابن معین صدوق لیس بالقوی وقال ابو زرعة وابو حاتم صدوق یدلس زاد ابو حاتم عن الضعفاء یکتب حدیثہ واما اذا قال حدثنا فہو صالح لا یرتاب فی صدقہ وحفظہ اذا بین السماع لا یحتج بحدیثہ وقال النسائی والحاکم لیس بالقوی وقال ابن عدی انما عاب الناس تدلیسہ عن الزہری وغیرہ وربما اخطأ فی بعض الروایات فاما ان یتعمد الکذب فلا وہو ممن یکتب حدیثہ وقال الساجی کان مدلسا صدوقا سیئ الحفظ لیس بحجة فی الفروع والاحکام وقال البزار کان حافظا مدلسا وکان معجبا بنفسہ وکان شعبة یثنی علیہ لا اعلم احدا لم یرو عنہ یعنی ممن لقیہ الا عبد اللہ بن ادریس مات سنة خمس و اربعین ومائة۔ عن ابی جعفر الباقر محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب الہاشمی من رواة الستة قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث ولیس یروی عنہ من یحتج بہ وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن البرقی کان فقیہا فاضلا وذکرہ النسائی فی فقہاء اہل المدینة من التابعین توفی سنة اربع عشرة ومائة۔ عن محمد بن علی رضی اللہ عنہما ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا ولم یقع لفظ "عن" بین ابی جعفر ومحمد فی النسخة التی علیہا شرح العینی وہو الصحیح فان ابن ابی شیبة اخرج ہذا الاثر عن ابی جعفر واسمہ محمد بن علی کما تقدم ولو صح ما فی النسخة الموجودة فہو محمد بن علی بن ابی طالب المعروف بابن الحنفیة فان ابا جعفر یروی عن ابن الحنفیة واللہ اعلم۔ قال ای محمد بن علی ابو جعفر الباقر او ابن الحنفیة۔ اجتمع المہاجرون انہ ما اوجب علیہ الحد من الجلد والرجم وعند ابن ابی شیبة ان ما اوجب الحدین الجلد والرجم۔ اوجب الغسل ابو بکر وعمر وعثمان وعلی رضی اللہ عنہم۔ قال العینی فی شرحہ ای کل شیئ اوجب علیہ الحد اما جلد واما رجم فہو یوجب الغسل ومجاوزة الختان الختان یوجب الجلد فی غیر المحصن والرجم فی المحصن فکذا یوجب الاغتسال وکذا یثبت بہا التحلیل للزوج الاول والانزال لیس بشرط لانہ شبع ولہذا یحصل التحلیل بادخال المراہق انتہی۔ والاثر اخرجہ ابن ابی شیبة عن حفص عن حجاج عن ابی جعفر نحوہٗ وعزاہ فی کنز العمال الی عبد الرزاق ایضا واخرج البیہقی من طریق الدراوردی عن جعفر عن ابیہ (ابی جعفر) ان علیا کان یقول ما اوجب الحد اوجب الغسل۔ حدثنا یزید بن سنان البصری قال ثنا عبد الرحمٰن بن مہدی بن حسان بن عبد الرحمٰن العنبری وقیل الازدی مولاہم ابو سعید البصری اللؤلؤی الحافظ الامام العلم من رواة الستة قال علی بن المدینی کان اعلم الناس وقال ایضا لو حلفت بین الرکن والمقام لحلفت باللہ انی لم ار احدا قط اعلم بالحدیث من عبد الرحمٰن بن مہدی وقال ابو حاتم ہو اثبت اصحاب حماد بن زید وہو امام ثقة اثبت من یحیی بن سعید واتقن من وکیع وقال ابن حبان کان من الحفاظ المتقنین واہل الورع فی الدین ممن حفظ وجمع وتفقہ وصنف وحدث وابی الروایة الا عن ثقات وقال الخلیلی ہو امام بلا مدافعة وقال الشافعی لا اعرف لہ نظیرا فی الدنیا توفی سنة ثمان وتسعین ومائة فی جمادی الآخرة وہو ابن ثلاث وستین قال ثنا سفیان لعلہ الثوری عن منصور بن المعتمر الکوفی عن ابراہیم النخعی عن عبد اللہ بن مسعود فی الرجل یجامع فلا ینزل قال اذا بلغت بصیغة المتکلم ذلک ای الجماع بدون الانزال اغتسلت والاثر اخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن ابراہیم قال سئل عبد اللہ یعنی ابن مسعود عن الرجل یجامع المرأة فلا یمنی قال اما انا فاذا فعلت ذلک من المرأة اغتسلت قال سفیان والجماعة علی الغسل قال الہیثمی رجالہ ثقات حدثنا یزید ابن سنان البصری قال ثنا عبد الرحمٰن بن مہدی البصری قال ثنا سفیان الثوری عن الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی عن ابراہیم النخعی عن علقمة ابن قیس الکوفی النخعی عن عبد اللہ بن مسعود مثلہ والاثر اخرجہ ابن ابی شیبة عن ابی معویة عن الاعمش باسنادہ بلفظ اما انا فاذا بلغت ذلک منہا اغتسلت واخرجہ البیہقی من طریق الشعبی عن علقمة عن عبد اللہ قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل۔

حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن عمرؓ قال اذا خلف الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا روح قال ثنا ابن بکیر قال ثنا حماد بن زید عن الصقعب ابن زهیر عن عبد الله بن الاسود قال کان ابی یبعثنی الی عائشةؓ قبل ان احتلم فلما احتلمت جئت فنادیت فقلت ما یوجب الغسل فقالت اذا التقت المواسی حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی النضر عن ابی سلمة قال سألت عائشةؓ ما یوجب الغسل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا یونس قال ثنا علیؒ بن معبد قال ثنا عبید الله عن عبد الکریم

حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال اذا خلف ای جاوز کما عند مالک وابن ابی شیبة قال العینی فی شرحه معناه اذا اصار احدهما موضع الاخر وهو عبارة عن تجاوز احدهما الاخر بعد الملاقاة کما یقال خلف فلان فلانا اذا کان عوضه خلیفة عنه وهو بتخفیف اللام واما بالتشدید فمعناه التاخیر یقال خلفت فلانا وراءی فتخلف عنی ای تاخر انتهی الختان الختان فقد وجب الغسل قال علماؤنا ان القید بالتقاء الختانین فی الروایات خرج مخرج الغالب العادة والا فلو توارت الحشفة او قدرها من مقطوع الذکر فی القبل والدبر من آدمی حی وجب الغسل کذا فی الاوجز والاثر اخرجه الامام مالک فی مؤطاه وابن ابی شیبة عن ابی اسامة عن عبید الله عن نافع والبیهقی من طریق ابن نمیر عن عبید الله بلفظ اذا خالف ۔ حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا ابن بکیر یحیی بن عبد الله بن بکیر المصری قال ثنا حماد بن زید بن درهم البصری عن الصقعب باسکان القاف وفتح العین ابن زهیر بن عبد الله بن زهیر بن سلیم الازدی الکوفی من رواة البخاری فی الادب قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم شیخ لیس بالمشهور وذکره ابن حبان فی الثقات عن عبد الله بن الاسود قال صاحب الکشف ذکر العینی فی المغانی ان ابن حبان ذکره فی الثقات قلت وقع فی النسخة التی علیها شرح العینی عبد الرحمن بن الاسود قال العینی وعبد الرحمن بن الاسود النخعی الکوفی وقد رأیت فی نسخ عدیدة عبد الله بن الاسود موضع عبد الرحمن وهو غلط وتحریف انتهی وعبد الرحمن هذا من رواة الستة ثقة کما فی التقریب ستأتی ترجمته ۔ قال کان ابی الاسود بن یزید النخعی الکوفی یبعثنی الی عائشة قبل ان احتلم فلما احتلمت جئت فنادیت ای من وراء الستر ولم ادخل علیها فقلت ما یوجب الغسل فقالت عائشة اذا التقت المواسی جمع الموسی ما یحلق به وکنی به عن التقاء الختانین قال العینی فی شرحه الختان یکون بالموسی فذکرت المواسی وارادت بها المواضع التی تختتن بها وهذه من احسن الکنایات حیث صدرت من امرأة عظیم الشان لشاب اول ما احتلم وکلاهما بصدد الحیاء والخجل فجاءت بما یفهمه من غیر ذکر لما یستحیی منه ونظیر ذلک ما جاء فی حدیث عمران لقیتا ومن جرت علیه المواسی اراد به من نبت عانته لان المواسی انما تجری علی من انبت والاثر اخرجه ابن سعد فی الطبقات عن عارم بن الفضل عن حماد بن زید عن الصقعب عن عبد الرحمن بن الاسود قال بعثنی ابی الی عائشة اسألها سنة احتلمت فاتیتها فنادیتها من وراء الحجاب فقالت افعلتها ای لکع قلت قال لک ابی ما یوجب الغسل قالت اذا التقت المواسی واخرجه ایضا الحافظ ابو بکر احمد بن ابی خیثمة فی تاریخه عن موسی بن اسمعیل عن حماد باسناده نحوه واخرجه البخاری فی تاریخه عن ابی نعیم عن العلاء بن زهیر عن عبد الرحمن قال کنت ادخل علی عائشة رض بغیر اذن وانا غلام حتی اذا احتلمت استاذنت الحدیث انتهی مختصرا ۔ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی النضر سالم بن ابی امیة التیمی المدنی مولی عمر بن عبد الله التیمی من رواة الستة قال احمد وابن معین والعجلی والنسائی ثقة زاد العجلی رجل صالح وکذا قال ابو حاتم وزاد حسن الحدیث وقال ابن سعد ثقة کثیر الحدیث ووثقه ابن المدینی وابن نمیر وغیرهما وقال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة ثبت توفی سنة تسع وعشرین ومائة ۔ عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة ما یوجب الغسل فقالت زاد فی المؤطا هل تدری ما مثلک یا ابا سلمة مثل الفروج یسمع الدیکة تصرخ فیصرخ معها قال الزرقانی عن ابن عبد البر عاتبته بهذا الکلام لانه تکلم فیه من لا علم له به لمکانها من النبی صلی الله علیه وسلم وقد کان ابو سلمة لا یغتسل من التقاء الختانین لروایته عن ابی سعید حدیث الماء من الماء فلذلک نفرته عنه انتهی ۔ اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل لعلها فهمت عن مقتضی المحل والکلام انه لا یسأل عن جمیع ما یوجب الغسل وان کان اللفظ عاما بل السؤال خاص بما اجابت عنه ویحتمل الاختصار فی الروایة کذا فی الاوجز والاثر اخرجه الامامان مالک ومحمد فی مؤطیهما والبیهقی من طریق ابن بکیر عن مالک ۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا علی ابن معبد بن شداد العبدی قال ثنا عبید الله بن عمرو بن ابی الولید الرقی عن عبد الکریم بن مالک الجزری ابو سعید الحرانی مولی بنی امیة من رواة الستة رأی انسا قال ابن نمیر والترمذی والبزار وابن البرقی والدارقطنی ثقة وقال احمد وابن معین وعلی بن المدینی ثقة ثبت

عن میمون بن مهران عن عائشة رضی الله عنها قالت اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا
عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جویریة عن نافع عن عبد الله قال اذا اختلف الختان الختان فقد وجب الغسل
حدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زید عن عاصم عن زر عن علی رضی الله عنه مثله **قال**
ابو جعفر فقد ثبت بهذه الآثار التی رویناها صحة قول من ذهب الی وجوب الغسل بالتقاء الختانین ـ
فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار **واما** وجهه من طریق النظر فانا رأیناهم لم یختلفوا ان الجماع فی الفرج
الذی لا انزال معه حدث فقال قوم هو اغلظ الاحداث فاوجبوا فیه اغلظ الطهارات وهو الغسل و
قال قوم هو کاخف الاحداث فاوجبوا فیه اخف الطهارات وهو الوضوء فاردنا ان ننظر الی التقاء الختانین
هل هو اغلظ الاشیاء فنوجب فیه اغلظ ما یجب فی ذلک فوجدنا اشیاء یوجبها الجماع وهو ـ

زاد احمد صاحب سنة وقال سفیان کان حافظا وکان من الثقات وقال ابن عبد البر کان ثقة مامونا کثیر الحدیث توفی سنة سبع وعشرین ومائة
عن میمون بن مهران الجزری ابو ایوب الرقی الفقیه نشأ بالکوفة ثم نزل الرقة من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی الادب ذکره ابو عروبة
فی الطبقة الاولی من التابعین وقال احمد والنسائی وابو زرعة والعجلی ثقة زاد العجلی وکان یحمل علی علی رضی الله عنه وقال ابن سعد کان ثقة قلیل
الحدیث وقال ابن خراش جلیل وقال عمرو بن میمون ماکان ابی یکثر الصلوة ولا الصیام ولکنه کان یکره ان یعصی الله وقال ابراهیم المستمری
صلی میمون فی سبعة عشر یوما سبعة عشر الف رکعة فلما کان الیوم الثامن عشر انقطع فی جوفه شیء فمات توفی سنة سبع عشرة ومائة ـ
عن عائشة قالت اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل لم اقف علی الاثر بهذا الطریق وهذا طریق فی غایة الصحة فقد احتج مسلم بیونس و
ابو داؤد والعلی والباقون من رواة الستة واخرج ابن ابی شیبة من طریق مسروق عن عائشة باللفظ المسطور واخرج ایضا من طریق القاسم
ونافع عن عائشة بلفظ اذا خالف ـ حدثنا احمد بن داؤد بن موسی المکی قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی البصری قال ثنا جویریة بن
اسماء بن عبید الضبعی ابو مخارق او ابو اسماء البصری من رواة الستة الا الترمذی قال ابن معین واحمد لیس به باس زاد احمد ثقة وقال ابو حاتم
صالح وقال ابن سعد کان صاحب علم کثیر وذکره ابن المدینی فی الطبقة السابعة من اصحاب نافع توفی سنة ثلث وسبعین ومائة عن نافع مولی ابن
عمر عن عبد الله بن عمر قال اذا اختلف وفی نسخة العینی اخلف الختان الختان فقد وجب الغسل والاثر اخرجه ابن ابی شیبة والبیهقی
من طریق عبید الله عن نافع کما تقدم حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری قال ثنا حماد بن زید عن عاصم بن ابی النجود
الکوفی عن زر بن حبیش الکوفی عن علی رضی الله عنه مثله والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن ابی بکر بن عیاش عن عاصم عن زر عن علی قال اذا
التقی الختانان فقد وجب الغسل واخرج ایضا عن وکیع عن مسعر عن معبد بن خالد عن علی وعن ابی الهذیل عن ابراهیم عن علی نحوه واخرج عن
طاؤس عن ابن عباس قال اما انا فاذا خالطت اهلی اغتسلت وعن النعمان بن بشیر فی الرجل اذا اکسل فلم ینزل قال یغتسل وعن عکرمة قال
یوجب القتل والرجم ولا یوجب اناء من ماء وعن شریح ایوجب اربعة آلاف ولا یوجب اناء من ماء وعن ابن سیرین قال سألت عبیدة ما یوجب
الغسل قال الخلاط والدفق وعن حنظلة قال قیل للقاسم ان الانصار لا یغتسلون الا من الماء فقال لکنا نعوذ بالله ان نصنع ذلک
قال ابو جعفر الطحاوی فقد ثبت وفی نسخة العینی فثبت بهذه الآثار التی رویناها ای عن الخلفاء الراشدین وعن عائشة ام المؤمنین و
ابن مسعود وابن عمر وغیرهم صحة قول من ذهب الی وجوب الغسل بالتقاء الختانین فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار قال الامام الشافعی
فی اختلاف الحدیث ومن جهة غیر الحدیث قوله تعالی "لا تقربوا الصلوة وانتم سکاری حتی تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابری سبیل حتی تغتسلوا"
فکان الذی یعرفه من خوطب بالجنابة من العرب انها الجماع دون الانزال انتهی وقال الحافظ ذکر الشافعی ان کلام العرب یقتضی ان الجنابة
تطلق بالحقیقة علی الجماع وان لم یکن معه انزال فان کل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم ینزل انتهی ـ
واما وجهه من طریق النظر فانا رأیناهم ای القائلین بوجوب الغسل من الاکسال وبعدم وجوبه منه لم یختلفوا ان الجماع فی الفرج الذی
لا انزال معه حدث تنتقض به الطهارة فقال قوم وهم الائمة الاربعة ومن تبعهم هو ای الجماع فی الفرج اغلظ الاحداث فاوجبوا فیه ای فی
ذلک الجماع اغلظ الطهارات وهو ای اغلظ الطهارات الغسل وقال قوم وهم عطاء والاعمش وهشام وداؤد کما قال العینی هو ای الجماع
فی الفرج الذی لا انزال معه کاخف الاحداث ای کالبول والمذی فاوجبوا فیه ای فی الاکسال اخف الطهارات وهو الوضوء فاردنا ان
ننظر الی التقاء الختانین ای فی مواضع اخر هل هو اغلظ الاشیاء فنوجب فیه ای فی التقاء الختانین اغلظ ما یجب فی ذلک ای فی التقاء
الختانین او اخف الاشیاء فنوجب فیه اخف ما یجب فی ذلک فنظرنا فوجدنا اشیاء یوجبها الجماع وهو ای الاشیاء

فساد الصيام والحج فكان ذلك بالتقاء الختانين وان لم يكن معه انزال ويوجب ذلك فی الحج الدم وقضاء
الحج ويوجب فی الصيام القضاء والكفارة فی قول من يوجبها ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه فی
الحج دم فقط ولم يجب عليه فی الصيام شئ الا ان ينزل وكل ذلك محرم عليه فی حجه وصيامه وكان من زنی
بامرأة حد وان لم ينزل ولو فعل ذلك علی وجه شبهة فسقط بها الحد عنه وجب عليه المهر وكان لو جامعها
فيما دون الفرج لم يجب عليه فی ذلك حد ولا مهر ولكنه يعزر اذا لم تكن هناك شبهة وكان الرجل
اذا تزوج المرأة فجامعها جماعا لا خلوة معه فی الفرج ثم طلقها كان عليه المهر انزل او لم ينزل

التی يوجبها الجماع فساد الصوم والحج فكان ذلك ای فساد الصوم والحج بالتقاء الختانين وان لم يكن معه ای مع التقاء الختانين انزال
نقل ابن رشد الاجماع علی افساد الجماع للحج ثم قال ثم اختلفوا فی صفة الجماع الذی يفسد الحج ويحتمل من يشترط فی وجوب الطهر الانزال مع التقاء
الختانين ان يشترطه فی الحج انتهی ويوجب ذلك ای التقاء الختانين فی الحج الدم ای الشاة عند ابی حنيفة ومالك والبدنة عند الشافعی كما
ذكره ابن رشد وقضاء الحج قال الشعرانی اتفقوا علی ان المحرم اذا وطی فی الحج او العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب عليه المضی فی فاسده
والقضاء علی الفور من حيث كان احرم فی الاداء انتهی ويوجب ای التقاء الختانين فی الصيام القضاء اجمعوا علی ان من وطی وهو صائم
فی رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة قاله الشعرانی وقال ابن رشد من افطر بجماع متعمدا
فی رمضان فان الجمهور علی ان الواجب عليه القضاء والكفارة اھ والكفارة فی قول من يوجبها ای الكفارة قال الموفق ان الكفارة تلزم من
جامع فی الفرج فی رمضان عامدا انزل او لم ينزل فی قول عامة اهل العلم كذا فی الاوجز وقال ابن رشد وشذ قوم فلم يوجبوا علی المفطر عمدا
بالجماع الا القضاء فقط وكذلك شذ قوم ايضا فقالوا ليس عليه الا الكفارة فقط انتهی ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه ای علی
المجامع فيما دون الفرج فی الحج دم فقط ای انزل او لم ينزل ولا يفسد حجه وقال الامام مالك يفسد حجه اذا انزل قال الزبيدی والمباشرة
فيما دون الفرج محرم وفيه شاة اذا باشر عمدا او ان كان ناسيا لا يلزمه شئ بالخلاف ولا تجب البدنة بحال انزل او لم ينزل عند ابی حنيفة و
الشافعی وعند مالك يفسد الحج اذا انزل انتهی مختصرا ولم يجب عليه ای علی المجامع فيما دون الفرج فی الصيام شئ الا ان ينزل قال الموفق
ان الجماع دون الفرج اذا اقترن بالانزال فيه عن احمد روايتان احداهما عليه الكفارة وهذا قول مالك والثانية لا كفارة عليه وهو مذهب
الشافعی وابی حنيفة لانه فطر بغير جماع تام فاشبه القبلة ولان الاصل عدم وجوب الكفارة ولا نص فی وجوبها ولا اجماع ولا قياس و
لا يصح القياس علی الجماع فی الفرج لانه ابلغ بدليل انه يوجبها من غير انزال ويجب به الحد اذا كان محرما ويتعلق به اثنا عشر حكما انتهی ما قاله
من الاوجز وكل ذلك ای الجماع فی الفرج وفيما دون الفرج محرم عليه ای علی الحاج والصائم فی حجه وصيامه فقد ذكر المصنف رحمه الله تعالی
الی ههنا نظيرين فی ان ما يجب بالتقاء الختانين اغلظ مما يجب من انزال المنی والثالث ما ذكره بقوله وكان من زنی بامرأة حد علی صيغة المجهول
وان لم ينزل قال الامام الشافعی لم تختلف العامة ان الزنا الذی يجب به الحد الجماع دون الانزال وان من غابت حشفته فی فرج امرأة
وجب عليه الحد انتهی ولو فعل ذلك ای زنی بامرأة ولم ينزل علی وجه شبهة ای كمن زفت اليه غير امرأته وقيل انها زوجتك كمن وطی امرأة
متهما علی ملك يمين ونكاح ثم استحقت فسقط وفی نسخة العينی يسقط بها ای بهذه الشبهة الحد عنه ای عن الرجل الذی وطی علی وجه
شبهة لانه اعتمد دليلا وهو الاخبار فی موضع الاشتباه فصار كالمغرور كذا فی الجوهرة وغيره وجب عليه المهر قال فی الهداية فی تعليق الطلاق
واذا لم يجب الحد وجب العقر اذ الوطی لا يخلو عن احدهما وكان لو جامعها ای المرأة فيما دون الفرج ای القبل لم يجب عليه ای علی الذی جامع
فی ذلك الجماع وفی نسخة العينی لم يجب فی ذلك عليه حد ولا مهر ولكنه ای هذا الرجل يعزر من التعزير اذا لم تكن هناك شبهة قال العينی فی شرح
الكنز ولا يحد ايضا بوطی اجنبية فی غير قبل يعنی فی دبرها او فی سرتها او نحو ذلك ولا باللواطة عند ابی حنيفة فی الفصلين وقالا هو كالزنا فيحد
الزناة وبه قالت الثلاثة انتهی مختصرا وفی البحر قيد بعدم الحد لان التعزير واجب قالوا يوجع ضربا وزاد فی الجامع الصغير انه يودع فی السجن قال فی
فتح القدير حتی يموت او يتوب انتهی وذكر فی البحر ايضا ولا يجب باللواطة العقر ای المهر ولا العدة فی النكاح الفاسد وكان الرجل اذا تزوج
المرأة وفی نسخة العينی امرأة فجامعها ای المرأة التی تزوجها جماعا لا خلوة معه ای مع الجماع فی الفرج متعلق بقوله جامعها ثم طلقها
ای المرأة التی جامعها بدون الخلوة كان عليه المهر انزل او لم ينزل قال ابن رشد واتفق العلماء علی ان الصداق يجب كله بالدخول والموت
واختلفوا هل من شرط وجوبه مع الدخول المسيس ام ليس ذلك من شرطه بل يجب بالدخول والخلوة فقال مالك والشافعی وداود لا يجب

ووجبت عليها العدة واحلها ذلك لزوجها الاول ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه شيء وكان عليه في الطلاق نصف المهر ان كان سمى لها مهرا او المتعة اذا لم يكن سمى لها مهرا فكان يجب في هذه الاشياء التي وصفنا التي لا انزال معها اغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الانزال من الحدود والمهور وغير ذلك فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في حكم الاحداث اغلظ الاحداث ويجب فيه اغلظ ما يجب في الاحداث وهو الغسل

بالخلوة الا نصف المهر ما لم يكن المسيس وقال ابو حنيفة يجب المهر بالخلوة نفسها الا ان يكون محرما او مريضا او صائما في رمضان او كانت المرأة حائضا انتهى مختصراً. ووجبت عليها العدة واحلها اي المرأة التي طلقها زوجها ثلاثا ذلك اي الجماع في الفرج انزل او لم ينزل لزوجها الاول قال ابن رشد واما البائنة بالثلاث فان العلماء كلهم على ان المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول الا بعد الوطء وشذ سعيد بن المسيب فقال انه جائز ان ترجع الى زوجها الاول بنفس العقد وكلهم قال التقاء الختانين يحلها الا الحسن البصري فقال لا تحل الا بوطء بانزال وجمهور العلماء على ان الوطء الذي يوجب الحد ويفسد الصوم والحج ويحل المطلقة ويحصن الزوجين ويوجب الصداق هو التقاء الختانين انتهى مختصراً. ولو جامعها اي المرأة التي تزوجها فيما دون الفرج اي جماعا الا فلوة معه. لم يجب في ذلك اي في جماعه فيما دون الفرج عليه اي على الذي جامع. وفي نسخة العيني لم يجب عليه في ذلك " شيء وكان عليه في الطلاق نصف المهر اي بحكم الطلاق لا بحكم الجماع فيما دون الفرج. ان كان وفي نسخة العيني وان كان " سمى لها مهرا قال ابن رشد واتفقوا اتفاقا مجملا انه اذا طلق قبل الدخول وقد فرض صداقا انه يرجع عليها بنصف الصداق انتهى او المتعة اذا لم يكن سمى لها مهرا قال ابن رشد الذين قالوا بوجوبها في بعض المطلقات اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة هي واجبة على من طلق قبل الدخول ولم يفرض لها صداقا مسمى وقال الشافعي هي واجبة لكل مطلقة اذا كان الفراق من قبله الا التي سمى لها وطلقت قبل الدخول انتهى. فكان يجب في هذه الاشياء اي الحج والصوم والحدود والمهور. التي وصفنا صفة لقوله الاشياء التي لا انزال معها صفة ثانية للاشياء. اغلظ ما يجب فاعل لقوله فكان يجب. في الجماع الذي معه الانزال اي في غير التقاء الختانين. من الحدود والمهور بيان لما وغير ذلك اي الحج والصوم والحاصل ان ما يجب بالتقاء الختانين هو اغلظ من موجب الانزال بدون الالتقاء فان التقاء الختانين ولو بلا انزال يوجب الدم في الحج وقضاءه وفي الصوم القضاء والكفارة وفي الزنا الحد وفي الطلاق المهر والعدة بخلاف الانزال بدون التقاء الختانين فانه لا يوجب في الحج بل الدم فقط ويوجب في الصوم القضاء لا الكفارة وفي الزنا التعزير لا الحد وفي الطلاق بدون الخلوة نصف المهر عند التسمية والمتعة عند عدمها فالنظر على ذلك اي على ان ما يجب بالالتقاء هو اغلظ من موجب الانزال ان يكون كذلك هو اي الالتقاء في حكم الاحداث وفي نسخة العيني في الاحداث " اغلظ الاحداث ويجب فيه اي في الالتقاء اغلظ ما يجب في الاحداث وهو الغسل وحاصل النظر انهم اتفقوا على ان الانزال حدث اكبر يجب به الغسل وعلى ان التقاء الختانين بدون الانزال حدث ولكنهم اختلفوا في انه حدث اكبر كالانزال فيجب به الغسل او هو حدث اخف من الانزال فيجب به الوضوء فقسنا ذلك على بقية الاشياء التي تتعلق بهما فوجدنا حكم التقاء الختانين اشد من حكم الانزال في الحج والصوم والزنا والطلاق فيجب القضاء في الحج والكفارة في الصوم والحد في الزنا والمهر والعدة في الطلاق بدون الخلوة بمجرد التقاء الختانين انزل او لم ينزل بخلاف الانزال بدون الالتقاء فانه لا يجب به ما وجب بالالتقاء بل يجب به ما هو اخف من موجبه ففي الحج الدم وفي الصوم القضاء وفي الزنا التعزير وفي الطلاق بدون الخلوة نصف المهر او المتعة فينبغي ان يكون كذلك حكم الالتقاء اشد من حكم الانزال في الحدث ايضا فيجب بالالتقاء بدون الانزال اكبر ما يجب في الاحداث وهو الغسل فتحفظ قال الكرماني قال الطحاوي الجماع مفسد للصيام والحج وموجب للحد والمهر انزل معه او لم ينزل وكذا يوجب الغسل سواء معه الانزال ام لا انتهى قال ابن رشد وقد رجح الجمهور حديث ابي هريرة من جهة القياس قالوا وذلك انه لما وقع الاجماع على ان مجاوزة الختانين توجب الحد وجب ان يكون هو الموجب للغسل وحكوا ان هذا القياس ماخوذ عن الخلفاء الاربعة انتهى وقد تقدم عند المصنف عن محمد بن علي قال اجتمع المهاجرون انه ما اوجب عليه الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وقد اخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد عن علي قال ارأيتم لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج ايجب عليه الحد قالوا نعم قال فيوجب الحد ولا يوجب الغسل صاعا من ماء واخرج ابن ابي شيبة عن شريح قال ايوجب اربعة آلاف ولا يوجب اناء من ماء فهذه الآثار تؤيد هذا النظر وتؤكده وقال صاحب البرهان ان لما موجود في الالتقاء تقديرا لانه سبب الانزال والغالب في مثله الانزال ثم هو متغيب عن بصره فاقيم السبب الظاهر وهو الالتقاء مقام الانزال احتياطا وما ذكرناه مؤثر لان هذا الفعل اقيم مقام الانزال

وجه أُخرى في ذلك انا رأينا هذه الاشياء التي وجبت بالتقاء الختانين فاذا كان بعدها الانزال لم يجب بالانزال حكم ثان وانما الحكم لالتقاء الختانين الا ترى ان رجلا لو جامع امرأة جماع زناء فالتقى ختاناهما وجب الحد عليهما بذلك ولو اقام عليهما حتى انزل لم يجب بذلك عليه عقوبة غير الحد الذي وجب عليه بالتقاء الختانين ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة فوجب عليه المهر بالتقاء الختانين ثم اقام عليها حتى انزل لم يجب عليه في ذلك الانزال شئ بعد ما وجب بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به في هذه الاشياء على من جامع فانزل هو ما يحكم به عليه اذا جامع ولم ينزل وكان الحكم في ذلك هو لالتقاء الختانين لا للانزال الذي يكون بعده فالنظر على ذلك ان يكون الغسل الذي يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين **لا** بالانزال الذي يكون بعده فثبت بذلك قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه انزال او لم يكن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى **وجه اخرى** في ذلك ان فهدا حدثنا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد

في حق وجوب الحد فلأن يقوم مقامه في وجوب الغسل اولى انتهى ـ وجه اخرى اي للجمهور في ذلك اي فيما ذهبوا اليه من وجوب الغسل بالتقاء الختانين انا رأينا هذه الاشياء اي الحج والصوم والحد والمهر ـ التي وجبت بالتقاء الختانين اي وجبت هذه الاشياء بالتقاء الختانين فاذا وفي نسخة العيني اذا بحذف الفاء ـ كان بعدها اي بعد هذه الاشياء الانزال لم يجب بالانزال حكم ثان وانما الحكم لالتقاء الختانين الا ترى ان رجلا لو جامع امرأة جماع زناء فالتقى ختاناهما اي الرجل والمرأة وجب الحد عليهما بذلك اي بالتقاء الختانين دون الانزال ولو اقام عليهما كذا وقع في النسخة الموجودة بزيادة الميم ولا شك انه من اغلاط الناسخين والصواب عليها اي على المرأة كما في النسخة التي عليها شرح العيني ـ حتى انزل لم يجب بذلك الانزال عليه اي على الرجل عقوبة غير الحد الذي وجب عليه اي على الرجل وكذا على المرأة بالتقاء الختانين متعلق بقوله وجب ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة اي كمن زفت اليه غير امرأته فوجب عليه اي على من جامع امرأة بشبهة ـ المهر بالتقاء الختانين ثم اقام الرجل عليها اي على المرأة التي جومعت لشبهة حتى انزل لم يجب عليه اي على الرجل في ذلك الانزال شئ بعد ما وجب اي على الرجل المهر بالتقاء الختانين وكذا في الحج والصوم لا يجب فيهما شئ بالانزال بعد ما وجب بالتقاء الختانين ـ وكان ما يحكم به في هذه الاشياء اي في الحد والمهر والحج والصوم وغيرها ـ على من جامع فانزل اي مع التقاء الختانين هو ما يحكم به عليه اي على الرجل اذا جامع اي والتقى الختان ولم ينزل وكان الحكم في ذلك اي في وجوب الحد وغيره في هذه الاشياء هو لالتقاء الختانين لا للانزال الذي يكون بعده اي بعد التقاء الختانين ـ فالنظر على ذلك اي على ان الحكم في هذه الاشياء لالتقاء الختانين لا للانزال ان يكون الغسل الذي يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين لا بالانزال الذي يكون بعده ـ وحاصل الحجة ان الاشياء التي قد ذكرنا حكمها في الحجة الاولى كالزنا والحج والصوم والوطي لشبهة يجب فيها ما يجب بمجرد التقاء الختانين ثم اذا وجد الانزال بعد الالتقاء لم يجب بذلك الانزال شئ آخر سوى ما وجب بالالتقاء فكان الحكم في هذه الاشياء للالتقاء دون الانزال فالنظر على ذلك ان يكون الحكم في الغسل ايضا لالتقاء الختانين لا للانزال الذي يكون بعده ـ فثبت بذلك اي بهذه الحجة وبما ذكرنا قبلها من النظر والآثار قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه اي مع الجماع انزال او لم يكن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى ـ وممن ذهب الى ذلك الائمة الثلاثة والثوري واسحق وابو ثور والطبري وغيرهم من علماء الامصار وقد نقل الاجماع على ذلك ابن القصار والقاضي عياض وابن العربي لكن تعقبه الحافظ بما ثبت من مخالفة بعض الصحابة وابي سلمة وهشام وغيرهم كما تقدم وقد تقدم عن ابن عبد البر ان الاختلاف في هذا ضعيف وان الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد اجماعهم على ذلك قال النووي ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه انتهى قال الكرماني واذا كان في المسئلة بعد انقراض الصحابة قولين ثم اجمع العصر بعدهم على احدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا انتهى ـ وجه اخرى في ذلك اشار الامام الطحاوي بهذه الحجة الى الاختلاف في المسئلة من وجه آخر وان كان هذا قبل الاجماع الذي كان في زمن عمر رضي الله عنه الا انه ذكره ليترتب عليه النظر ـ ان فهدا ابن سليمان الكوفي حدثنا قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة الجزري ابو اسامة الرهاوي فقد ذكر في التهذيب في تلامذته عبيد الله بن عمرو

٢٧/١

عن جابر هو ابن يزيد عن ابي صالح قال سمعت عمر بن الخطابؓ يخطب فقال ان نساء الانصار تفتين ان الرجل اذا جامع فلم ينزل فان على المرأة الغسل ولا غسل عليه وانه ليس كما افتين اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابو جعفر ففي هذا الاثر ان الانصار كانوا يرون ان الماء من الماء انما هو في الرجال المجامعين لا في النساء المجامعات وان المخالطة توجب على النساء الغسل وان لم يكن معها انزال فقد رأينا الانزال يستوي فيه حكم النساء والرجال في وجوب الغسل عليهم فالنظر على ذلك ان يكون حكم المخالطة التي لا انزال معها يستوي فيها حكم الرجال والنساء في وجوب الغسل عليهم

بَابُ اكل ما غيّرت النار هل يوجب الوضوء ام لا

حدثنا ابن ابي داؤد واحمد بن داؤد قالا ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن مَطَر الورّاق

الرق قال وهو روايته ونحو هذا تعيين المبهم عند المحدثين وقال صاحب الكشف اظنه زيد بن الحواري ولم يظهر لي وجه هذا الظن بل لم يذكر الحافظ في تلامذة ابن الحواري جابرا الجعفي ومن مشائخه النساء فهذا الاصوب ظنه بل يخالطه والله اعلم وقد تقدم ابن ابي انيسة من قبل. عن جابر هو ابن يزيد الجعفي الكوفي احد الضعفاء. عن ابي صالح مولى عمر بن الخطاب لا يعرف اسمه قاله الحاكم ابو احمد وذكره ابن حبان في الثقات كذا في الكشف عن المغاني قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال اي عمر في خطبته ان نساء الانصار تفتين وفي نسخة العيني يفتين وهو الصواب وهو على صيغة المجهول من المضارع قاله العيني ان الرجل اذا جامع فلم ينزل فان على المرأة وفي نسخة العيني كان على المرأة الغسل ولا غسل عليه اي على الرجل فشرطن نساء الانصار الانزال لوجوب الغسل في الرجال دون النساء. قال في البدر الساري اذا كان تحقق الانزال فيهن عسيرا او جب عليهن الغسل بالمجاوزة فقط عند القائلات به بخلاف الرجال فان ذاك الانزال فيهم اظهر فادير الغسل عليه فاذا لم يكن لا يجب عليه الغسل انتهى. وانه ليس الامر كما افتين اي نساء الانصار على صيغة المجهول من الماضي قاله العيني. واذا وفي نسخة العيني اذا بحذف الواو. جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اي على الرجل والمرأة انزلا اولم ينزلا وعلى هذا فقهاء الامصار ولم اقف على الاثر عند غير المصنف وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف. قال ابو جعفر ففي هذا الاثر لم يقع في نسخة العيني لفظ الاثر. ان الانصار كانوا يرون ان الماء من الماء انما هو في الرجال المجامعين لا في النساء المجامعات وان المخالطة توجب على النساء الغسل وان لم يكن معها اي مع المخالطة انزال وقد رأينا الانزال يستوي فيه اي في الانزال حكم النساء والرجال في وجوب الغسل عليهم فالنظر على ذلك اي على حكم استوائهم في الانزال ان يكون حكم المخالطة التي لا انزال معها يستوي وفي نسخة العيني فيستوي فيها اي في حكم المخالطة بدون الانزال حكم الرجال والنساء في وجوب الغسل عليهم قال العيني في شرحه نخب الافكار تحرير هذه الحجة ان الانصار كانوا يفتون لنسائهم بوجوب الغسل عليهن عند الاكسال ولا يرون ذلك على الرجال كما دل على ذلك قول عمر وقد وجدنا حكم الرجال والنساء سواء في الجماع الذي بالانزال فالنظر عليه ان يكون حكمهما سواء في الاكسال انتهى.

باب اكل ما غيّرت النار هل يوجب الوضوء ام لا

قال القاضي عياض اختلف السلف في الوضوء مما مسته النار وكان الخلاف فيه زمن الصحابة ثم استقر رأي فقهاء الفتوى واجماع العلماء بعد على انه لا ينقض الطهارة وان الاحاديث الواردة في ذلك منسوخة بما ورد بترك الوضوء عليه السلام مما مست النار وبانه آخر الفعلين منه عليه السلام وقبل وضوءه عليه السلام من ذلك قضية في عين لم يأت البيان ان الوضوء منها فقد يكون لسبب آخر اقتضاه او لنقضها وتجديدها وقيل كان امره بذلك اولا لما كانت عليه الجاهلية والاعراب من قلة التنظيف فاراد النبي عليه السلام تغيير ذلك وعلقه لهم بشريعة الوضوء فلما رأى استقرار النظافة فيهم نسخ ذلك بتخفيف الحرج في لزومه لهم وذهب بعضهم الى تاويل ذلك امره به بالوضوء اللغوي وهو غسل اليد والفم من دسمه وزهومته كما جاء انه عليه السلام مضمض من اللبن وقال ان له دسما ويكون الامر بذلك على الاستحباب لا على الوجوب انتهى قال العبد الضعيف وكذا نقل الاجماع على ترك الوضوء مما مست النار النووي والشعراني والباجي وابن قدامة وغيرهم. حدثنا ابن ابي داؤد البرلسي ابراهيم الاسدي واحمد بن داؤد بن موسى السدوسي المكي قالا ثنا ابو عمر الحوضي حفص بن عمر الازدي قال ثنا همام بن يحيى الازدي عن مطر بن طهمان الوراق ابو رجاء

قال قلت عمن اخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار قال اخذه الحسن عن انس واخذه انس عن ابی طلحة واخذه ابوطلحة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا یعقوب بن عبدالرحمن الزهری قال حدثنی ابی عن ابیه وهو محمد بن عبدالله وهو ابن عبدالله القاری عن ابی طلحة صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اکل ثور اقط فتوضأ منه قال عمرو والثور القطعة حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا ابن ابی ذئب

الخراسانی السلمی مولی علی سکن البصری من رواة الستة البخاری فانه لم یروله الا معلقا قال احمد کان یحیی بن سعید یضعف حدیثه عن عطاء وقال ایضا مطر فی عطاء ضعیف وکذا قال ابن معین قال ابن معین مرة صالح وکذا قال ابوزرعة وزاد روایته عن انس مرسلة لم یسمع منه وقال ابوحاتم صالح الحدیث وقال النسائی لیس بالقوی وقال خلیفة لا بأس به وکذا قال العجلی مرة وقال مرة صدوق وقال ابوداود لیس هو عندی بحجة وقال الساجی صدوق یهم مات سنة خمس وعشرین ومائة قال ای همام قلت ای لمطر الوراق وعند ابن ابی شیبة قال قیل لمطر الوراق وانا عنده عمن اخذ الحسن البصری الوضوء مما غیرت النار قال ای مطر اخذه الحسن ای الوضوء مما غیرت النار عن انس بن مالک الانصاری واخذه انس عن ابی طلحة الانصاری زید بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو النجاری المدنی مشهور بکنیته شهد العقبة وبدرا والمشاهد کلها وهو احد النقباء قال انس کان ابوطلحة لا یصوم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم من اجل الغزو فصام بعده اربعین سنة لا یفطر الا یوم الاضحی او فطر وقال ایضا ان اباطلحة غزا البحر فمات فیه فما وجدوا جزیرة یدفنونه فیها الا بعد سبعة ایام ولم یتغیر توفی سنة اربع وثلاثین او احدی وخمسین. واخذه ابوطلحة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة والامام احمد فی مسنده کلاهما عن عفان عن همام باسناده نحوه. قال ابونعیم فی الحلیة بعد ما اخرج الحدیث من طریق عفان هذا حدیث غریب مشهور ثابت من حدیث الحسن عن انس غریب من حدیث مطر لم یروه عنه الا همام انتهی حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا عمرو بن خالد التمیمی ابوالحسن الحرانی قال ثنا یعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاری الزهری المدنی حلیف بنی زهرة سکن الاسکندریة من رواة الستة الا ابن ماجة قال احمد وابن معین ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات. قال حدثنی ابی عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله القاری ذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی کشف الاستار قلت وذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاری وهو والد یعقوب بن عبدالرحمن الاسکندرانی روی عن اخیه ابراهیم بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاری وابیه وروی عنه ابنه یعقوب بن عبدالرحمن وروی عنه مالک بن انس ومحمد بن اسحق وسفیان بن عیینة. ثم اسند عن ابن معین قال عبدالرحمن بن محمد بن عبدالقاری ثقة انتهی عن ابیه محمد بن عبدالله ابن عبدالقاری ذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال محمد بن عبدالله بن عبدالقاری وهو جد یعقوب بن عبدالرحمن المدینی الاسکندرانی روی عن ابیه عن عمر وابی طلحة روی عنه الزهری وابنه عبدالرحمن سمعت ابی یقول ذلک انتهی وذکره البخاری فی التاریخ الکبیر وقال محمد بن عبدالله بن عبدالقاری روی عنه ابنه عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاری عن ابیه عن عبدالله عن ابی طلحة ومراده ذکره العینی فی شرحه وثقه ابن حبان. وهو ای والد عبدالرحمن وجد یعقوب. محمد بن عبدالله وهو ابن عبدالله هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا والصواب ما وجد فی نسخة الشارح العینی فی نخب الافکار هو محمد بن عبدالله القاری بحذف "وهو ابن عبدالله" وهکذا یظهر من کتب اسماء الرجال من کتاب الجرح والتعدیل لابن ابی حاتم والتاریخ الکبیر للبخاری وتهذیب التهذیب یحتمل ان یکون لفظ الله زیادة من قلم الناسخین ویکون مرجع ضمیر هو عبدالله والد محمد یعنی عبدالله والد محمد هو ابن عبدالقاری فیکون مطابقا لما ذکره اصحاب اسماء الرجال والله اعلم بحقیقة الحال القاری بغیر همزة کما فی التقریب بتشدید التحتانیة کما فی الخلاصة نسبة الی قارة بلدة من عمال ح ص. عن ابی طلحة صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه صلی الله علیه وسلم اکل ثور بالثاء المثلثة قال ابن الاثیر وهی قطعة من الاقط. اقط وهو لبن مجفف یابس مستحجر یطبخ به قاله ابن الاثیر فتوضأ منه ای من اجل اکل ثور اقط قال عمرو بن خالد شیخ روح بن الفرج والثور القطعة ای من الاقط والحدیث ذکره العینی فی شرح البخاری بلفظ المصنف ثم قال رواه الطحاوی باسناد صحیح والطبرانی فی الکبیر وعزاه فی کنز العمال الی سعید بن منصور بنحو لفظ المصنف اخرجه النسائی من طریق شعبة عن عمرو بن دینار عن یحیی بن جعدة عن عبدالله ابن عمرو القاری عن ابی طلحة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال توضؤا مما غیرت النار ومن طریق الزهری عن ابن ابی طلحة عن ابی طلحة بمعناه. حدثنا ابوبکرة بکار بن قتیبة قال ثنا ابوعامر العقدی عبدالملک بن عمرو القیسی قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبدالرحمن القرشی

عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا
مما غيرت النار حدثنا ابن ابي داؤد وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داؤد قالا
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا فهد وابن
ابي داؤد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن
خالد بن عمرو بن عثمان انه سأل عروة بن الزبير عن ذلك فقال عروة سمعت عائشة رض تقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد بن ابي سفيان بن المغيرة اخبره انه دخل على ام حبيبة رض
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعت له بسويق فشرب ثم قالت يا ابن اخي

عن الزهري محمد بن مسلم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني من رواة الستة قال النسائي
ثقة وقال ابن سعد كان سخيا سريا وكان ثقة وله احاديث ووثقه العجلي وابن حبان توفي في اول خلافة هشام عن خارجة بن زيد بن
ثابت الانصاري النجاري ابو زيد المدني من رواة الستة قال ابو الزناد كان احد الفقهاء السبعة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن سعد
كان ثقة كثير الحديث توفي سنة مائة عن زيد بن ثابت الانصاري النجاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم توضؤا
مما غيرت النار اي من اكل كل ما اثرت فيه النار بنحو طبخ او قلي قاله المناوي والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي عامر باسناده بلفظ توضؤا مما
مست النار۔ حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي وفهد بن سليمان الكوفي قالا ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال حدثني
الليث بن سعد الامام المصري قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر المصري عن ابن شهاب الزهري فذكر الزهري باسناده مثله اي
مثل ما روى عنه ابن ابي ذئب والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن مطلب بن شعيب الازدي عن عبد الله بن صالح باسناده بلفظ توضؤا
مما مست النار كما في شرح العيني۔ حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل بن
خالد الايلي عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه الدارمي عن عبد الله بن صالح باسناده بلفظ الوضوء مما مست النار واخرجه
مسلم والبيهقي عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن عقيل باسناده مثله والنسائي عن هشام بن عبد الملك عن محمد عن الزبيدي
عن الزهري باسناده قال توضؤا مما مست النار وبهذا اللفظ اخرجه الامام احمد عن حجاج عن ليث عن عقيل وعن ابي اليمان عن شعيب
كلاهما عن الزهري۔ حدثنا فهد وفي نسخة العيني نصر بن مرزوق وابن ابي داؤد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان الاموي ابو خالد ويقال ابو عثمان المدني من رواة مسلم
قال النسائي والعجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات۔ انه سأل عروة بن الزبير عن ذلك اي عن الوضوء مما مست النار كما عند مسلم فقال
عروة سمعت عائشة رض تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله والحديث اخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه
عن جده عن عقيل والامام احمد عن ابي اليمان عن شعيب وابن ماجة عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس بن يزيد ثلاثتهم عن الزهري
باسناده بلفظ توضؤا مما مست النار واخرجه البيهقي من طريق عبد الملك بن شعيب ومن طريق يحيى بن بكير عن الليث وعزاه في المنتقى الى
النسائي ايضاً۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا حرب بن شداد ابو الخطاب البصري عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد بن ابي سفيان بن المغيرة هكذا وقع في النسختين عندنا ولا شك انه من تصرف النساخ
والصواب ما في الطريق الآتي من طريق الزهري ابو سفيان بن سعيد بن المغيرة وهكذا وقع عند احمد وابي داؤد وغيرهما من طريق يحيى عن ابي سلمة وكذا
ذكره صاحب الكشف ولم يذكرا ابا سعيد بن ابي سفيان فهذا كله يقوي ما ذكرناه ثم رأيت النسخة التي عليها شرح العيني وقع فيها ما حققته فنقول هو ابو سفيان
ابن سعيد بن المغيرة بن الاخنس بن شريق الثقفي المدني من رواة ابي داؤد والنسائي روى عن خالته ام حبيبة وعنه ابو سلمة وثقه
ابن حبان۔ اخبره اي ابا سلمة انه اي ابا سفيان۔ دخل على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعت اي ام حبيبة له اي لابي سفيان
بسويق وهو دقيق القمح المقلو والشعير والذرة وغيرها كذا في المجمع فشرب اي ابو سفيان السويق زاد احمد وابو داؤد فدعا بماء فمضمض
وعند احمد من وجه آخر ثم قام يصلي ثم قالت اي ام حبيبة منكرة على ما فعل يا ابن اخي هكذا وقع عند ابي داؤد والطيالسي من طريق
الزهري وقال ابو داؤد صاحب السنن في حديث الزهري يا ابن اخي ووقع عند الامام احمد وابي داؤد من طريق
يحيى بن ابي كثير يا ابن اختي وهكذا اخرجه الطحاوي والنسائي والامام احمد ايضا من طريق الزهري

توضأ فقال انی لم احدث شیئا فقالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال توضؤا مما مست النار حدثنا ربیع
الجیزی قال ثنا اسحق بن بکر بن مضر قال ثنا ابی عن جعفر بن ربیعة عن بکر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن
شهاب عن ابی سلمة عن ابی سفیان بن سعید بن الاخنس عن ام حبیبة مثله غیر انه قال یا ابن اختی
حدثنا ابن ابی داؤد وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب فذکر مثله باسناده حدثنا ابو بکرة قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن
ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضؤا مما غیرت النار ولو من ثور اقط۔
حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضؤا من ثور اقط۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال
ثنا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
توضؤا مما مست النار ولو من ثور اقط فقال ابن عباس یا ابا هریرة فانا ندهن بالدهن وقد سخن بالنار ونتوضأ بالماء
وقد سخن بالنار۔

فالحاصل ان یحیی والزهری اختلف علیهما فی ذلک والصحیح قول من قال یا ابن اختی کما یظهر من کتب اسماء الرجال قال سیدی فی البذل
فکون ابی سفیان ابن اخی ام حبیبة اما محمول علی المجاز او مبنی علی وهم من البعض الرواة انتهی۔ توضأ وعند احمد وغیره الا توضأ فقال ابو سفیان انی
لم احدث شیئا ای فکیف اتوضأ وهذا یدل علی ان المعروف عندهم کان ترک الوضوء مما مست النار فقالت ام حبیبة ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال توضؤا مما مست النار والحدیث اخرجه الامام احمد عن یونس وابو داؤد عن مسلم بن ابراهیم کلاهما عن ابان العطار عن یحیی باسناده
نحوه حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسحق بن بکر بن مضر قال ثنا ابی بکر بن مضر المصری عن جعفر بن ربیعة ابو شرحبیل المصری عن بکر بن سوادة
ابن ثمامة الجذامی بجیم ثم معجمة ابو ثمامة المصری من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی التعالیق قال النسائی وابن معین وابن سعد ثقة
زاد ابن سعد ان شاء الله وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ وقال ابن یونس کان فقیها مفتیا وقال ابو العرب ارسله عمر بن عبد العزیز
الی اهل افریقیة یفقههم توفی بافریقیة وقیل بل غرق فی بحار الاندلس سنة ثمان وعشرین ومائة۔ عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهری عن ابی سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابی سفیان بن سعید بن المغیرة بن الاخنس عن ام حبیبة مثله ای مثل ما روی یحیی عن ابی سلمة غیر انه قال ای
الزهری فی حدیثه عن ابی سلمة یا ابن اختی ای بدل یا ابن اخی والحدیث اخرجه النسائی عن الربیع باسناده عن ابی سفیان ان ام حبیبة زوج
النبی صلی الله علیه وسلم قالت له وشرب سویقا یا ابن اختی توضأ فذکر الحدیث باللفظ المزبور واخرج ایضا عن هشام بن عبد الملک
عن ابن حرب عن الزبیدی عن الزهری مثله واخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر وعن یعقوب عن ابیه وعن ابن اسحق ثلاثتهم عن الزهری
باسناده نحوه واخرجه الطیالسی عن زمعة عن الزهری ان رجلا دخل علی ام حبیبة فذکر الحدیث بلفظ یا ابن اخی وبلفظ الوضوء مما غیرت النار
او مما مست النار۔ حدثنا ابن ابی داؤد وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
المصری مولی ابن شهاب الزهری فذکر مثله باسناده لم اقف علی الحدیث من طریق عبد الرحمن عن الزهری واخرجه ابن ابی شیبة عن خالد
ابن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد العزیز عن ابی سلمة باسناده بمعنی ما تقدم وعزاه فی الکنز الی الطبرانی فی الکبیر۔ حدثنا ابو بکرة قال ثنا
سعید بن عامر الضبعی البصری قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص اللیثی المدنی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن الزهری عن ابی هریرة قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضؤا مما غیرت النار ولو من ثور اقط والحدیث اخرجه الترمذی عن ابن ابی عمر عن الثوری وابن ماجة عن محمد
ابن الصباح عن ابن عیینة کلاهما عن محمد بن عمرو نحو حدیث الطحاوی وزادا فقال له ابن عباس یا ابا هریرة اتوضأ من الدهن اتوضأ
من الحمیم الخ وستاتی هذه الزیادة عند الطحاوی من وجه آخر۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو
عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضؤا من ثور اقط تقدم ما یتعلق بهذا الحدیث من قبل۔ حدثنا ابن ابی داؤد
قال ثنا المقدمی محمد بن ابی بکر البصری قال ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی البصری عن معمر بن راشد البصری عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضؤا مما مست النار ولو من ثور اقط فقال ابن عباس ای معترضا علی فهم ابی هریرة یا ابا هریرة
فانا ندهن بالدهن وقد سخن ای الدهن بالنار ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار ای وقد قلتم انه لا یجب الوضوء من استعمال الدهن ولا من

فقال یا ابن اخی اذا سمعت الحدیث من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا تضرب لہ الامثال حدثنا یونس قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا بکر بن مضر قال ثنا الحارث بن یعقوب ان عراک بن مالک اخبرہ قال سمعت اباھریرۃ رض یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول توضؤا مما مست النار حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسحٰق بن بکر قال حدثنی ابی عن جعفر بن ربیعۃ عن بکر بن سوادۃ عن محمد بن مسلم عن عمر بن عبد العزیز عن ابراھیم بن عبد اللہ بن قارظ قال رأیت اباھریرۃ رض یتوضأ علی ظھر المسجد فقال اکلت من اثوار اقط فتوضأت انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول توضؤا مما مست النار حدثنا فھد وابن ابی داؤد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عبد الرحمن بن خالد عن ابن شھاب فذکر مثلہ باسنادہ

استعمال الماء الحار وبما ماقد مستہ النار فبطل بذلک حمل الحدیث علی الوضوء الشرعی وظھر صحۃ حملہ علی الوضوء اللغوی فقال ای ابوھریرۃ معرضا عما اوردہ ابن عباس علی فھمہ وارشاد الہ الی العمل بظاھر الحدیث۔ یا ابن اخی اراد بہ الاخوۃ فی الایمان او الصحبۃ اذا سمعت الحدیث من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا تضرب لہ الامثال قال سیدی فی الکوکب الدری ان ایراد ابن عباس معارضتہ انما ھو بفھم ابی ھریرۃ الراوی لا الحدیث فان ابن عباس لما رأی الصحابۃ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم ایضا انھم لا یتوضؤن بعد اکل الاشیاء التی مست النار ظن ان اباھریرۃ ھو الذی حمل الحدیث غیر محملہ المراد وان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یعن بکلامہ ھذا المفاد اھ والحدیث تقدمت علیہ من طریق معمر عن الزھری واخرج الترمذی نحوہ من طریق الثوری عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی المصری قال ثنا عبد اللہ بن یوسف التنیسی الکلاعی قال ثنا بکر بن مضر بن محمد المصری قال ثنا الحارث بن یعقوب بن ثعلبۃ ویقال ابن عبد اللہ الانصاری مولاھم المصری من رواۃ مسلم والترمذی والنسائی قال ابن معین ثقۃ وقال النسائی لیس بہ بأس وقال موسی بن ربیعۃ کان من العباد توفی سنۃ ثلاثین ومائۃ۔ ان عراک بن مالک الغفاری الکنانی المدنی من رواۃ الستۃ کان عمر بن عبد العزیز ما یعدل بہ احدا وکان یصوم الدھر وکان من اشد اصحاب عمر علی بنی مروان فی انتزاع ما حازوا من الفئ والمظالم من ایدیھم قال العجلی شامی تابعی ثقۃ من خیار التابعین وقال ابو زرعۃ وابو حاتم ثقۃ توفی فی خلافۃ یزید بن عبد الملک اخبرہ ای الحارث قال ای عراک سمعت اباھریرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول توضؤا مما مست النار والحدیث اخرجہ السراج فی مسندہ عن الحسن بن عبد العزیز عن عبد اللہ بن یوسف عن بکر بن مضر الی آخرہ نحوہ سواء کما قال العینی فی شرحہ واسنادہ فی غایۃ الصحۃ فان یونس والحارث من رواۃ مسلم وعبد اللہ من رواۃ البخاری وعراک وبکر من رواۃ الشیخین حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسحٰق بن بکر قال حدثنا ابی بکر بن مضر المصری عن جعفر بن ربیعۃ المصری عن بکر بن سوادۃ ابو ثمامۃ المصری عن محمد ابن مسلم بن شھاب الزھری عن عمر بن عبد العزیز بن مروان بن ابی الحکم بن ابی العاص بن امیۃ القرشی الاموی ابو حفص المدنی ثم الدمشقی امیر المؤمنین امہ ام عاصم بنت عمر بن الخطاب من رواۃ الستۃ قال ابن سعد کان ثقۃ مأمونا لہ فقہ وعلم وورع وروی حدیثا کثیرا وکان امام عدل وقال صالح بن کیسان ما خبرت احدا اللہ اعظم فی صدرہ من ھذا الغلام وقال انس ما رأیت اشبہ صلوۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ھذا الفتی وقال مجاھد اتیناہ نعلمہ فما برحنا حتی تعلمنا منہ وقال محمد بن علی بن الحسین لکل قوم نجیبۃ وان نجیبۃ بنی امیۃ عمر بن عبد العزیز وانہ یبعث یوم القیمۃ امۃ وحدہ ولد مقتل الحسین سنۃ احدی وستین واستخلف سنۃ تسع وتسعین یوم توفی سلیمان بن عبد الملک وتوفی فی رجب سنۃ احدی ومائۃ۔ عن ابراھیم بن عبد اللہ بن قارظ بقاف وظاء معجمۃ ویقال عبد اللہ بن ابراھیم بن قارظ الکنانی حلیف بنی زھرۃ من رواۃ مسلم والاربعۃ الا ابن ماجۃ قال ابن یونس قدم مصر زمن عمر بن عبد العزیز وذکرہ ابن حبان فی الثقات۔ قال رأیت اباھریرۃ یتوضأ علی ظھر المسجد استدل بہ علی جواز الوضوء فی المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء علی جوازہ مالم یؤذ بہ احدا قالہ الشوکانی فقال ابوھریرۃ اکلت من اثوار وفی نسخۃ العینی اکلت اثوار اقط جمع ثور وھی قطعۃ من الاقط اقط فتوضأت ھکذا عند النسائی وزاد منھا لانی من اکل الاثوار وزاد احمد اتدری مما اتوضأ وعند مسلم وغیرہ انما توضأ من اثوار اقط اکلتھا۔ انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول توضؤا مما مست النار ھکذا عند احمد ومسلم وغیرھما وعند النسائی یامر بالوضوء مما مست النار وزاد ابن ابی شیبۃ قال فکان عمر یتوضأ من السکر۔ والحدیث اخرجہ النسائی عن الربیع باسنادہ مثلہ ومسلم عن عبد الملک بن شعیب بن اللیث عن ابیہ عن جدہ عن عقیل والبیھقی من طریق الامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر وابن ابی شیبۃ عن ابن علیۃ عن معمر والطیالسی عن ابن ابی ذئب ثلاثتھم عن الزھری باسنادہ نحوہ۔ حدثنا فھد وابن ابی داؤد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عبد الرحمن بن خالد بن مسافر المصری عن ابن شھاب الزھری فذکر مثلہ

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن المطلب بن حنطب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى فذكر مثله باسناده
حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن سليمن بن ابي الربيع عن القاسم مولى معاوية

لم اقف على الحديث من طريق عبد الرحمن. حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم ابو عمرو البصري من رواة الستة قال ابو داؤد كتب عن قريب من الف شيخ وقال ايضا ما رحل مسلم الى احد وقال ابن معين ثقة مامون وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال العجلي وابن سعد كان ثقة زاد العجلي عمي بآخره وزاد ابن سعد كثير الحديث توفي بالبصرة في صفر سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال ثنا ابان بن يزيد العطار البصري قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن المطلب بن حنطب نسبة الى الجد وهو المطلب ابن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي وقيل باسقاط المطلب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو التميمي البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ابو عبيدة البصري عن حسين المعلم ابن ذكوان البصري عن يحيى بن ابي كثير فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عبد الوارث باسناده بلفظ قال ابن عباس أأتوضأ من طعام اجده في كتاب الله حلالا لان النار مسته فجمع ابو هريرة حصى فقال اشهد عدد هذا الحصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار. حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن معين بن عون ابن زياد المري الغطفاني مولاهم ابو زكريا البغدادي امام الجرح والتعديل من رواة الستة قال ابن عدي عن شيخ له كان معين على خراج الري فخلف لابنه يحيى الف الف درهم وخمسين الف درهم فانفقه كله على الحديث وقال ابن المديني ما اعلم احدا كتب ما كتب يحيى وقال ايضا انتهى العلم الى ابن معين وقال احمد كان ابن معين اعلمنا بالرجال وقال ايضا السماع مع يحيى شفاء لما في الصدور وقال ايضا كل حديث لا يعرفه ابن معين فليس هو بحديث وقال الخطيب كان اماما ربانيا عالما حافظا ثبتا متقنا وقال ابن حبان كان من اهل الدين والفضل وممن رفض الدنيا في جمع السنن وكثرت عنايته بها وجمعه وحفظه اياها حتى صار علما يقتدى به في الاخبار واماما يرجع اليه في الآثار وقال العجلي ما خلق الله تعالى احدا كان اعرف بالحديث من يحيى ولد سنة ثمان وخمسين ومائة وتوفي بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وثلاثين ومائتين لسبع ليال بقين من ذي القعدة وغسل على اعواد النبي صلى الله عليه وسلم وحمل على سريره صلى الله عليه وسلم ودفن بالبقيع وله سبع وسبعون سنة الا نحوا من عشرة ايام. قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي الحافظ البصري عن معاوية بن صالح الحمصي عن سليمان بن ابي الربيع قال الهيثمي لم ار من ترجمه وكذا قال صاحب الكشف قال العبد الضعيف ولو رأيا المسند للامام احمد لما قالا ذلك فان الامام احمد قال هو سليمان بن عبد الرحمن الذي روى عنه شعبة وليث بن سعد قال في تهذيب التهذيب سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى ويقال سليمان ابن يسار ويقال سليمان بن انس بن عبد الرحمن الدمشقي ابو عمرو ويقال ابو عمر مولى بني اسد بن خزيمة ويقال مولى بني امية خراساني الاصل حديثه في المصريين من رواة الاربعة روى عن القاسم وغيره وعنه الليث ومعاوية بن صالح وغيرهما قال شعبة كان حسن النحو وقال احمد ما احسن حديثه في الضحايا وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي ثقة وقال الحاكم في المستدرك اظهر علي بن المديني فضله واتقانه انتهى مختصرا ووقع في النسخة التي عليها شرح العيني عن سليمان ابي الربيع قال العيني وسليمان هو ابن موسى ابو الربيع الدمشقي الاسدي الاشدق روى له الجماعة الا البخاري انتهى قلت لكن الحافظ لم يذكره في تلامذة معاوية ولا في مشائخ القاسم بخلاف الاول فهو الراجح عندي والله اعلم. عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي ابو عبد الرحمن الدمشقي من رواة الاربعة والبخاري في الادب قال يعقوب بن شيبة قد اختلف الناس فيه وقال في موضع آخر ثقة وكذا قال يعقوب بن سفيان والترمذي وقال العجلي ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي وقال الغلابي منكر الحديث وتكلم فيه احمد ووثقه ابن معين وابو اسحق الحربي وقال الجوزجاني كان خيارا فاضلا ادرك اربعين رجلا من المهاجرين والانصار وقال ابو حاتم حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وانما ينكر عنه الضعفاء توفي سنة اثنتي عشرة ومائة مولى معاوية بن يزيد بن معاوية قال ابن معين القاسم بن عبد الرحمن مولى معاوية ويقال مولى يوسف بن معاوية وذكر المزي عن دحيم انه كان مولى جويرية بنت ابي سفيان فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه فلذلك كان يقال له مولى بني يزيد بن معاوية

قال أتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم قلت من هذا قالوا سهل بن الحنظلية فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحماً فليتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال كنا نتوضأ مما غيرت النار ونمضمض من اللبن ولا نمضمض من التمر فذهب قوم الى الوضوء مما غيرت النار واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا وضوء فى شئ من ذلك وذهبوا فى ذلك الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك

كذا فى التعجيل. قال القاسم اتيت المسجد اى مسجد دمشق كما عند احمد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم قلت من هذا قالوا سهل بن الحنظلية واسم ابيه عمرو ويقال الربيع بن عمرو ويقال عقيب بن عمرو بن عدى الانصارى الاوسى له صحبة والحنظلية امه وقيل ام ابيه وقيل ام جده شهد بيعة الرضوان واحدا والخندق والمشاهد كلها ما خلا بدراً وكان عقيما لا يولد له توفى فى صدر خلافة معاوية فسمعته اى سهلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما اى مما مسته النار فليتوضأ. والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدى باسناده باللفظ المسطور وعزاه السيوطى الى الطبرانى فى الكبير ايضا ورمز لحسنه قال الهيثمى وسليمان لم ار من ترجمه والقاسم مختلف فى الاحتجاج به ومشى المناوى على قوله لكن انت تدرى ان سليمان هو ابن عبد الرحمن روى له الاربعة وهو ثقة والاكثرون على توثيق القاسم فلا شك ان الحديث لا ينحط عن درجة الحسن كما قال السيوطى وقال العينى بعدما ذكر الحديث رواه الطحاوى باسناد حسن حدثنا ابن خزيمة محمد البصرى قال ثنا حجاج بن المنهال البصرى قال ثنا حماد بن سلمة البصرى عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى البصرى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد البصرى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الظاهر انه ابو عزة فقد اخرج الحديث سعيد بن منصور فى سننه عن ابى قلابة عن رجل من هذيل يقال له ابو عزة وكانت له صحبة كما فى كنز العمال قال كنا نتوضأ مما غيرت النار ونمضمض من اللبن ولا نمضمض من التمر والحديث اخرجه سعيد بن منصور عن ابى قلابة كما فى الكنز بلفظ كان يتوضأ مما غيرت النار ويتمضمض من اللبن ولا يتمضمض من التمر فذهب قوم الى الوضوء مما غيرت النار قال العبد الضعيف روى ابن ابى شيبة عن زيد بن ثابت وابى موسى وانس وابن عمر وابى طلحة وعائشة وابى سلمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى انهم كانوا يتوضؤن مما غيرت النار وروى عن ابى قلابة انه كان يأمر بالوضوء منه وقال الحازمى اختلف اهل العلم فى هذا الباب فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مست النار وممن ذهب الى ذلك فذكرهم وزاد ابا هريرة وابا عزة الهذلى وابا مجلز والحسن البصرى ويحيى بن يعمر وزاد ابن حزم ام حبيبة وابا ايوب وابا مسعود وسعيد بن المسيب وابا ميسرة وعروة بن الزبير ومعمراً قال ابن حزم ولولا انه منسوخ لوجب القول به انتهى قلت وقد ثبت الرجوع فى ذلك عن ابن عمر وابى طلحة وانس وابى ايوب وغيرهم كما سيأتى عند المصنف فلعلهم لما بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك. واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار المروية عن ابى طلحة وزيد بن ثابت وابى هريرة وسهل بن الحنظلية وابى عزة وعائشة وام حبيبة وفى الباب عن ابى ايوب عند النسائى والطبرانى فى الكبير وانس عند ابن ماجة والطبرانى فى الاوسط وابى موسى عند احمد والطبرانى فى الاوسط وابن عمر عند البزار والطبرانى فى الكبير والاوسط وعبد الله بن زيد عند الطبرانى فى الاوسط وابى سعد الخير عند الطبرانى فى الكبير وسلمة بن سلامة عند الطبرانى فى الكبير وعبد الله بن ابى امامة عند الطبرانى فى الكبير وام سلمة عند احمد والطبرانى فى الكبير وقد بسط فى هذه الروايات الحافظ الهيثمى فى مجمعه فارجع اليه لو شئت وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا وضوء فى شئ من ذلك قال الحازمى ذهب اكثر اهل العلم وفقهاء الامصار الى ترك الوضوء مما مسته النار ورأوه آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن لم ير منه وضوءاً ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وابى بن كعب وابو امامة وابو الدرداء والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله انتهى قال العبد الضعيف ورواه الامام الطحاوى وغيره باسانيد صحيحة عن ابن عمر وانس وابى طلحة وابى ايوب ايضا ولهذا ذكرهم الشوكانى فى القائلين بعدم نقض الوضوء باكل ما مسته النار وزاد جابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابا هريرة وعائشة وممن ذهب الى ذلك من التابعين ابن الحنفية وعبد الله بن يزيد وعبيدة والشعبى وابو السوار العدوى كما روى ابن ابى شيبة وسعيد بن المسيب كما روى الطحاوى وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهما من فقهاء المدينة كما قال الحازمى وهو قول جماهير التابعين كما ادعى الشوكانى وقال وهو مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى وابن المبارك واحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابى ثور وابى خيثمة وسفيان الثورى واهل الحجاز والكوفة انتهى وقد نقل الاجماع على هذا القاضى عياض وغيره كما تقدم. وذهبوا فى ذلك الى ما روى عن رسول الله صلى الله

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم فذكر نحوه باسناده حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن الزبير الحنظلي عن علي بن عبد الله بن العباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا احمد بن يحيى الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان عن داؤد بن علي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

اي في ترك الوضوء مما مست النار والاحاديث الواردة في ذلك كثيرة ذكر الامام الطحاوي منها اثني عشر حديثا وقد بسط في طرقها وقد اطال الامام احمد الصاني ذكر هذه الاحاديث فجزاهما الله عن المسلمين خير الجزاء واحسنه. حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال نا ابن وهب عبد الله الفقيه المصري ان مالكا حدثه ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا القعنبي عبد الله ابن مسلمة المدني قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار الهلالي المدني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي لحمه وللبخاري من وجه آخر تعرق اي اكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم قال العيني في شرحه نخب الافكار ذكر ابن سيدة في المخصص الكتف العظم وهي انثى والجمع اكتاف وفي المحكم الكِتْف والكَتِف كالكذب والكذب عظم عريض خلف المنكب وهي تكون للناس وغيرهم والكتف من الابل والبغال والحمير وغيرها ما فوق العضد وقيل الكتفان على اليدين والجمع اكتاف انتهى وقال الحافظ افاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما اخرج حديثها البخاري وهي خالة ابن عباس كما ان ضباعة بنت عمه انتهى. ثم صلى ولم يتوضأ نص في معناه وهو ترك الوضوء مما مست النار والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد عن القعنبي والبخاري عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك باللفظ المسطور. حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا محمد بن المنهال الحافظ البصري قال ثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري الحافظ قال ثنا روح بن القاسم ابو غياث البصري عن زيد بن اسلم فذكر نحوه باسناده والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن ابي مسلم عن محمد بن المنهال باسناده بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فاتي بكتف من لحم فانتهشها ثم مضى الى الصلوة ولم يطهر واخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد باسناده بلفظ توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم احتز من كتف فاكل ثم مضى الى الصلوة ولم يتوضأ واخرج عن وكيع عن هشام عن زيد بلفظ اكل عرقا ثم خرج الى الصلوة. حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصري قال انا محمد بن الزبير الحنظلي التميمي البصري من رواة النسائي قال ابن معين ضعيف لا شئ وقال ابو حاتم ليس بالقوي في حديثه انكار وقال البخاري منكر الحديث وفيه نظر وقال النسائي ضعيف وفي موضع آخر ليس بثقة وقال ابن عدي قليل الحديث الذي يرويه غرائب وافراد وقال الساجي كان شعبة لا يرضاه عن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابو محمد المدني من رواة مسلم والاربعة قال ابن سعد في الطبقة الثالثة من اهل المدينة ولد ليلة قتل علي في شهر رمضان سنة اربعين فسمي باسمه وكني بكنيته ثم غير عبد الملك بن مروان كنيته وكان ثقة قليل الحديث وقال في موضع آخر كان اصغر ولد ابيه سنا وكان من اجمل قريش على وجه الارض كان يخضب بالوسمة وكان يدعى السجاد لكثرة صلوته وقال ابو سنان كان يصلي كل يوم الف ركعة توفي سنة ثمان عشرة ومائة. عن ابيه عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الوهاب الخفاف باسناده بلفظ اتي بكتف مشوية فاكل منها فتفل ثم صلى ولم يتوضأ. حدثنا احمد بن يحيى الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل ابو سهل الحافظ البغدادي قال ثنا ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان كما قال العيني في شرحه. عن داؤد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي ابو سليمان الشامي من رواة الترمذي والبخاري في الادب قال ابن معين شيخ هاشمي انما يحدث بحديث واحد قال ابن عدي اظن الحديث في عاشوراء وقد روى غير هذا البضعة عشر حديثا وولي الموسم ومكة واليمن واليمامة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال ابن معين ارجو انه ليس يكذب وقال ابن عدي وعنده انه لا بأس به روايته عن ابيه عن جده توفي سنة ثلث وثلثين ومائة. عن ابيه علي بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا همام عن قتادة عن یحیی بن یعمر عن ابن عباس رض عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابی نعیم هو وهب بن کیسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس رض انه قال اکل رسول الله صلی الله علیه وسلم خبزا ولحما ثم ذکر مثله حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلی عن محمد بن عمرو بن عطاء انه دخل علی ابن عباس رض یوما فی بیت میمونة فضرب علی یدی وقال عجبت من ناس یتوضؤن مما مست النار

معمر

والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن موسی بن هرون عن علی بن الجعد عن ابن ثوبان باسناده بلفظ اکل رسول الله صلی الله علیه وسلم لحما ثم صلی ولم یتوضأ واخرجه الامام احمد عن یحیی عن هشام عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس والزهری کلاهما عن علی عن ابیه بلفظ اکل لحما او عرقا فصلی ولم یمس ماء وعن یزید بن هرون عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن علی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علی ضباعة بنت الزبیر فاکل عندها کتفا من لحم ثم خرج الی الصلوة ولم یحدث وضوءً واخرجه البیهقی من طریق هشام عن محمد بن علی عن ابیه عن ابن عباس ومسلم من طریق الزهری عن علی۔ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی حفص بن عمر الازدی۔ قال ثنا همام بن یحیی عن قتادة بن دعامة السدوسی عن یحیی بن یعمر بفتح التحتانیة والمیم بینهما مهملة ساکنة البصری ابو سلیمان القیسی الجدلی قاضی مرو۔ من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم والنسائی وابن سعد ثقة وقال ابن حبان فی الثقات کان من فصحاء اهل زمانه واکثرهم علما باللغة مع الورع الشدید قال هرون اول من نقط المصاحف یحیی بن یعمر توفی سنة عشرین ومائة وقیل قبلها۔ عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه ابو داؤد عن ابی عمر الحوضی باسناده بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم انتهس من کتف ثم صلی ولم یتوضأ وبهذا اللفظ اخرجه الامام احمد عن عفان وبهز عن همام حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة بن الزبیر الاسدی عن ابی نعیم المدنی المعلم المکی هو وهب بن کیسان القرشی مولی آل الزبیر من رواة الستة قال النسائی وابن معین واحمد والعجلی ثقة زاد العجلی مدنی تابعی وقال محمد بن عمر لم یکن له فتوی وکان محدثا ثقة توفی سنة سبع وعشرین ومائة۔ عن محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامری ابو عبد الله القرشی المدنی وقیل انه من موالیهم من رواة الستة قال النسائی وابو زرعة وابو حاتم ثقة زاد ابو حاتم صالح الحدیث وقال ابو الزناد کان امرأ صدق وقال ابن سعد کانت له هیئة ومروة وکان ثقة وله احادیث توفی فی حدود العشرین ومائة عن ابن عباس انه قال اکل رسول الله صلی الله علیه وسلم خبزا ولحما ثم ذکر مثله والحدیث اخرجه مسلم عن زهیر بن حرب عن یحیی بن سعید عن هشام بلفظ اکل عرقا او لحما ثم صلی ولم یتوضأ ولم یمس ماء واخرجه البیهقی من طریقه ومن طریق انس بن عیاض عن هشام بلفظ رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یاکل عرقا من شاة ثم صلی ولم یتمضمض ولم یمس ماء والامام احمد عن یحیی عن هشام بلفظ اکل لحما او عرقا فصلی ولم یمس ماء وعن عفان عن وهیب عن هشام بلفظ البیهقی وعن عفان عن وهیب وعن عتاب بن زیاد عن ابن المبارک۔ کلاهما عن موسی بن عقبة عن محمد بن عمرو بمعناه وابن ابی شیبة عن ابن علیة عن ایوب عن وهب بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج وهو یرید الصلوة فمر بقدر تفور فاخذ منها عرقا او کتفا فاکله ثم مضمض ولم یتوضأ قال ابو نعیم فی الحلیة بعد ما اخرجه من طریق احمد عن یحیی عن هشام هذا حدیث صحیح متفق علیه اتفق علیه الامامان اخرجاه من حدیث یحیی بن سعید عن هشام۔ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو الاسود نضر بن عبد الجبار المرادی قال ثنا ابن لهیعة عبد الله القاضی المصری عن یزید بن ابی حبیب ابو رجاء المصری عن محمد بن عمرو بن حلحلة بمهملتین بینهما لام ساکنة الدؤلی کما فی الانساب للسمعانی فی نسبة الدیلی ویقال الدیلی المدنی من رواة الستة الا الترمذی وابن ماجة قال ابن معین وابو حاتم والنسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال وکان ذا هیئة ملازما للمسجد وکذا قاله ابن سعد عن محمد بن عمرو بن عطاء انه دخل علی ابن عباس یوما وعند احمد من طریق ابن اسحق عن محمد بن عمرو لغد یوم الجمعة فی بیت میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وعند احمد وکانت میمونة قد اوصت له به فکان اذا صلی الجمعة بسط له فیه ثم انصرف الیه فجلس فیه للناس فضرب علی یدی ای اظهارا للتعجب وعند احمد سأله رجل عن الوضوء مما مست النار من الطعام وقال ای ابن عباس عجبت من ناس یتوضؤن مما مست النار وعند البیهقی فجعل یعجب من یزعم ان الوضوء مما مست النار ویضرب فیه الامثال ویقول انا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذکر اشیاء

والله لقد جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم علیه یوما ثیابه ثم اتی بثرید فاکل منها ثم قام فخرج الی الصلوة ولم یتوضأ حدثنا یونس الربیع المؤذن قالا ثنا اسد ح وحدثنا بکر بن ادریس قال ثنا آدم بن ابی ایاس ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قالوا ثنا شعبة قال سمعت ابا عون محمد ابن عبید الله الثقفی یقول سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد یحدث عن ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الی الصلوة فنشلت له کتفا

مما یصیب الناس مما قد مست النار ثم قال لقد رأیتنی فی هذا البیت عند رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثیابه. والله لقد جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم علیه یوما ثیابه ای بعد ما توضأ للصلوة الظهر فی بعض حجره ثم دعاه بلال الی الصلوة فنهض خارجا کما عند احمد ثم اتی بثرید وعند احمد فلما وقف علی باب الحجرة لقیته هدیة من خبز ولحم بعث بها الیه بعض اصحابه قال فرجع رسول الله صلی الله علیه وسلم بمن معه ووضعت لهم فی الحجرة فاکل منها ای ثلاث لقم کما عند مسلم وعند البیهقی لقمة او لقمتین وزاد احمد واکلوا معه ثم قام فخرج الی الصلوة ولم یتوضأ وعند مسلم ثم صلی بالناس وما مس ماء وزاد احمد ولا احد ممن کان معه قال وکان ابن عباس انما عقل من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم آخره وقال البیهقی وفیه دلالة علی ان ابن عباس شهد ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال قال الزعفرانی قال ابو عبد الله الشافعی وانما قلنا لا یتوضأ منه لانه عندنا منسوخ الا تری ان عبد الله بن عباس انما صحبه بعد الفتح یروی عنه انه رآه یاکل من کتف شاة ثم صلی ولم یتوضأ وهذا عندنا من ابین الدلالات علی ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالغسل للتنظیف انتهی وقال الحازمی وذکر الشافعی ایضا فی روایة حرملة فقال حدیث ابن عباس دل الاحادیث علی ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذلک ان صحبة ابن عباس لرسول الله صلی الله علیه وسلم متاخرة انما مات رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة وقد قیل ست عشرة سنة وقیل ثلاث عشرة سنة انتهی وهذا التقریر حسن لکن قال الطیبی عن البیضاوی وذلک انما یتقرر لو علم تاریخهما وتقدم الاول لا یقال ابن عباس متاخر الصحبة فیکون حدیثه ناسخا لانا نقول تاخر الصحبة وحده لا یقتضی تاخر الحدیث نعم لو کانت صحبته بعد وفاة الآخر او غیبته دل ذلک علی تاخره اما لو اجتمعا عند الرسول صلوات الله علیه فلا لجواز ان یسمع الاقدم صحبة بعد سماعه انتهی وهکذا قال زین العرب فی شرح المصابیح وقال العلامة ابن الترکمانی فلیس حدیث ابن عباس من ابین الدلالات علی النسخ کما زعم الشافعی انتهی قال العبد الضعیف فلهذا اعرض الامام الطحاوی عن الاستدلال علی النسخ بحدیث ابن عباس واحتج علی النسخ بحدیث جابر وهو صریح فی النسخ کما سیاتی والحدیث اخرجه مسلم عن علی بن حجر عن اسمٰعیل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة بمعنی حدیث المصنف والبیهقی من طریق ابی اسامة عن الولید بن کثیر والامام احمد عن یعقوب عن ابیه عن ابن اسحٰق کلاهما عن محمد بن عمرو بن عطاء مطولا والحدیث رواه ایضا عن ابن عباس عکرمة عند احمد وابی داؤد وابن ماجة وسلیمان بن یسار عند احمد والنسائی وابو جعفر محمد بن علی وابن سیرین وعطاء بن ابی الخوار عند احمد حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری والربیع المؤذن ابن سلیمان المرادی المصری قال ثنا اسد بن موسی الاموی ح وحدثنا بکر بن ادریس بن الحجاج بن هارون الازدی ابو القاسم یروی فی هذا الکتاب وفی المشکل عن آدم بن ابی ایاس وابی عبد الرحمن المقرئ وروی عنه الامام الطحاوی فی هذا الکتاب ثلثة عشر حدیثا وسبعة آثار وفی المشکل ثمانیة احادیث قال صاحب الکشف عن المغانی ان ابن یونس قال کان فقیها والله اعلم وقال ابن الجوزی فی المنتظم توفی فی شعبان سنة سبع وستین ومأتین. قال ثنا آدم بن ابی ایاس الخراسانی ح وحدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة قال ثنا ابو داؤد سلیمان الطیالسی البصری قالوا ای اسد وآدم وابو داؤد ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی قال سمعت ابا عون محمد بن عبید الله بن سعید الثقفی الکوفی الاعور من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی وابن سعد ثقة وذکره ابن حبان وابن شاهین فی الثقات توفی سنة ست عشرة ومأة. یقول سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد اللیثی ابو الولید المدنی من رواة الستة کان یاتی الکوفة وامه سلمی بنت عمیس الخثعمیة ولد علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم ولم یسمع منه قال العجلی والخطیب هو من کبار التابعین وثقاتهم وقال ابو زرعة والنسائی وابن سعد ثقة. وقال الواقدی خرج مع القراء ایام ابن الاشعث علی الحجاج فقتل یوم دجیل وکان ثقة فقیها کثیر الحدیث متشیعا توفی بالکوفة مقتولا سنة احدی وثمانین وقیل بعدها یحدث عن ام سلمة ام المؤمنین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الی الصلوة فنشلت له کتفا ای اخرجته قبل النضج

فاکل منها ثم خرج فصلی ولم یتوضأ حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل قال ثنا سفیان الثوری عن ابی عون قال سمعت عبد اللہ بن شداد یقول سأل مروان ابا هریرة رضی اللہ عنہ عن الوضوء مما غیرت النار فامره به ثم قال کیف نسأل احدا وفینا ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فارسلوا الی ام سلمة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسألوها ثم ذکر مثل حدیث شعبة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنی ابن جریج عن محمد بن یوسف عن سلیمان بن یسار عن ام سلمة رضی اللہ عنہا قالت قربت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جنبا مشویا فاکل منہ ولم یتوضأ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد اللہ قال اتینا ومعنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بطعام

قال ابن درید فی الجمهرة نشلت اللحم انشله وانشله نشلا اذا اخذت بیدک عضوا فانتشلت ما علیه من اللحم بفیک هو انتشیل انتهی فاکل النبی صلی اللہ علیہ وسلم منها ای من لحم الکتف. ثم خرج الی المسجد فصلی ولم یتوضأ قال العینی فی نخب الافکار هذه ثلاث طرق رجالها کلهم ثقات واخرجه الطبرانی ایضا من ثلاث طرق نا علی بن عبد العزیز نا مسلم بن ابراهیم ح ونا احمد بن عمرو القطرانی نا سلیمان بن حرب ح ونا ابو خلیفة نا ابو الولید قالوا نا شعبة عن ابی عون عن عبد اللہ بن شداد ان ام سلمة سئلت عما غیرت النار فقالت اکل النبی صلی اللہ علیہ وسلم کتفا ثم صلی ولم یتوضأ انتهی. حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل ابو عبد الرحمن البصری. قال ثنا سفیان الثوری عن ابی عون محمد بن عبید اللہ الثقفی قال سمعت عبد اللہ ابن شداد یقول سأل مروان بن الحکم بن ابی العاص بن امیة الاموی ابو عبد الملک المدنی من رواة البخاری والاربعة ولد بعد الهجرة بسنتین وقیل باربع وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یصح له منه سماع وکتب لعثمان وولی امرة المدینة ایام معٰویة وبویع له بالخلافة بعد موت معاویة بن یزید بن معاویة بالجابیة وقال البخاری لم یر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعاب الاسمعیلی علی البخاری تخریج حدیثه وعد من موبقاته انه رمی طلحة احد العشرة یوم الجمل وهما جمیعا مع عائشة فقتل ثم وثب علی الخلافة بالسیف مات فی رمضان سنة خمس وستین وکانت ولایته تسعة اشهر. ابا هریرة عن الوضوء مما غیرت النار فامره ای ابو هریرة به ای بالوضوء وعند ابن ابی شیبة سمعت ابا هریرة یحدث مروان قال توضأ مما مست النار ثم قال ای مروان کیف نسأل احدا وفینا ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای ومن اعلم بامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فارسلوا وعند احمد وابن ابی شیبة فارسل مروان الی ام سلمة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسألوها وعند احمد وغیره فسألها. ثم ذکر مثل حدیث شعبة والحدیث اخرجه الامام احمد وابن ابی شیبة عن وکیع عن سفیان باسناده بلفظ فقالت نهس النبی صلی اللہ علیہ وسلم عندی کتفا ثم خرج الی الصلوة ولم یمس ماء والنهس بالسین المهملة کما عند احمد اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش بالشین المعجمة کما عند ابن ابی شیبة الاخذ بجمیعها. حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس البصری قال اخبرنی ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز الاموی. عن محمد بن یوسف بن عبد اللہ بن یزید الکندی المدنی الاعرج من رواة الصحیحین والترمذی والنسائی قال یحیی بن سعید لم ار شیخا یشبهه فی الثقة وقال ابن معین واحمد والنسائی وابن المدینی ثقة وقال ابن شاهین فی الثقات قال احمد بن صالح المصری ثبت له شأن. عن سلیمان بن یسار هکذا عند النسائی وغیره وعند الترمذی فی شمائله عطاء ابن یسار ولا ضیر فی ذلک فان الحدیث مروی بالوجهین کما ذکر البیهقی عن ام سلمة قالت قربت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جنبا مشویا ای من شاة والجنب ما تحت الابط الی الکشح قاله البیجوری فی حاشیة الشمائل فاکل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منه ای من الجنب المشوی وزاد الترمذی والنسائی والبیهقی ثم قام الی الصلوة ولم یتوضأ یحتمل الوضوء اللغوی والشرعی واللغوی اولی لما تقدم من حدیث عبد اللہ بن شداد ولم یمس ماء والحدیث اخرجه الترمذی فی شمائله عن الحسن بن محمد الزعفرانی عن حجاج بن محمد والنسائی عن محمد بن عبد الاعلی عن خالد والبیهقی من طریق عبد الرزاق وعثمان بن عمر اربعتهم عن ابن جریج مثله واخرجه ابن ماجة من طریق علی بن الحسین عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة بمعناه واخرج الامام احمد والنسائی ایضا بهذا الطریق نحوه. حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد اللہ قال اتینا ومعنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بطعام وعند الطیالسی

فاكلنا ثم قمنا الى الصلوة ولم يتوضأ أحد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا الى صلوة العصر و
لم يمس احد منا ماء حدثنا يونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن
محمد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن
زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال دعتنا امرأة من الانصار فذبحت لنا
شاة وذكر الحديث ورشت لنا صورا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهور فاكلنا ثم صلى
ولم يتوضأ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر
قال دخلت على بعض ازواج النبی صلى الله عليه وسلم فقلت حدثينی فی شئ مما غيرت النار

قال مشيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار فذبحت له شاة واتينا بطعام فاكلنا اى فاكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكلنا كما عند الطيالسی وزاد الترمذی واتته بقناع من رطب. فاكل منه ثم قمنا الى الصلوة اى الظهر كما
عند الطيالسی وغيره. ولم يتوضا احد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا الى صلوة العصر وفی نسخة العينی الى العصر ولم يمس
احد منا ماء والحديث نص فی معناه وقد تقدم هذا الحديث عند المصنف فی باب الوضوء هل يجب لكل صلوة ام لا عن يونس عن
ابن وهب عن ابن جريج واسامة بن زيد وابن سمعان عن ابن المنكدر عن جابر وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بهذا الحديث من
التشريح والتخريج. حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی قال ثنا عبد الله بن عمرو كذا وقع فی
النسختين مكبرا والصواب عبيد الله مصغرا ابن عمرو بن ابی الوليد ابو وهب الرقی كما تقدم مرارا وهكذا ذكره العينی فی شرحه عن عبد الله بن
محمد بن عقيل فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الدولابی فی الكنى عن احمد بن شعيب عن علی بن حجر عن ابی وهب باسناده قال
اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلی من شاة ذبحتها لهم امرأة من الانصار فصلوا الظهر والعصر ولم يتوضؤا. حدثنا ابن
ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا محمد بن المنهال الحافظ الضرير البصری قال ثنا روح بن القاسم ابو غياث البصری عن محمد بن
المنكدر التيمی المدنی عن جابر بن عبد الله الانصاری قال دعتنا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه امرأة من الانصار ولعل
المرأة الانصارية عمرة بنت حزام الانصارية زوج سعد بن الربيع فقد اخرج ابن ابی عاصم والطبرانی كما فی الاصابة عن عمرة هذا انها
جعلت للنبی صلى الله عليه وسلم فی صور نخل كنسته وطيبته وذبحت له شاة فاكل منها ثم توضأ فصلى الظهر فقدمت اليه من لحمها وصلى العصر
ولم يتوضأ قال الهيثمی وفيه محمد بن ثابت البنانی وهو ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح. فذبحت لنا شاة وذكر الحديث اى بمعنى حديث
ابن عقيل وذكر فيه ورشت لنا اى صبت لاجلنا صورا وهو النخل الصغار او المجتمع كذا فی القاموس قال ابن دريد الصور جماعة
النخل وقال فی مجمع البحار ح اتى امرأة من الارض ففرشت له صورا وذبحت له شاة ز فی حاشية لنسخة من اليمن صوابه فی صور انتهى.
قلت وفی سنن سعيد بن منصور كما فی كنز العمال فبسطت لنا فی صور وهو النخل الملتف والذی يظهر لی والله اعلم ان فی رواية كل واحد
من الطحاوی وسعيد بن منصور اقتصارا على احدى الصورتين ففرشت المرأة الانصارية فی الصور وبسطت لهم فيها ورشت تلك
الصور ليذهب الحر ويحصل البرد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهور فاكلنا ثم صلى ولم يتوضأ وهذا حديث فی غاية الاختصار
واخرجه سعيد بن منصور فی سننه كما فی كنز العمال وفی رواية فاتت بشاة مشوية وذلك قبيل الظهر فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكلنا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وصلى الظهر ثم انها بعثت فقالت يا رسول الله الا ابعث لك ببقية او بفضلة
بقيت من الشاة قال بلى فاتی به فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا معه ثم قام فصلى ولم يتوضأ واخرجه ابن عساكر ايضا وفی
رواية فدعا بماء فتوضأ ثم صلى بنا الظهر ثم اتى بفضول طعامهم فاكلوا ثم قام فصلى بنا العصر ولم يتوضأ. حدثنا ربيع المؤذن قال
ثنا اسد السنة ابن موسى الاموی قال ثنا عمارة بن زاذان الصيدلانی ابو سلمة البصری من رواة البخاری فی الادب والاربعة الا النسائی
قال احمد يروی عن ثابت عن انس احاديث مناكير وقال مرة شيخ ثقة ما به بأس وقال ابن معين صالح وقال البخاری ربما يضطرب فی حديثه
وقال ابو داؤد ليس بذاك وقال العجلی ويعقوب بن سفيان ثقة وقال الدارقطنی وابن عمار ضعيف وقال ابو زرعة وابن عدی لا بأس
وزاد ابن عدی وهو ممن يكتب حديثه وكذا قال ابو حاتم وزاد ولا يحتج به ليس بالمتين وذكره ابن حبان فی الثقات. عن محمد بن
المنكدر قال دخلت على بعض ازواج النبی صلى الله عليه وسلم فقلت حدثينی فی شئ مما غيرت النار اى فی حكم اكل شئ من الاشياء

فقالت قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا الا قلينا له حبة تكون بالمدينة فيأكل منها ويصلى ولا يتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على فلانة بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قد سماها ونسيتُ قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى بطن معلق فقال لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا قالت فصنعناه فاكل ولم يتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمار بن ابى عمار عن ام حكيم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل كتفا فآذنه بلالٌ بالاذان فصلى ولم يتوضأ حدثنا ابن مرزوق وربيع الجيزى وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبى قال ثنا فائد مولى عبيد الله بن على عن عبيد الله

التى غيرتها النار هل يجب فيه الوضوء ام لا قاله العينى فقالت قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا الا قلينا - اى اغلينا قال المجد قلاه كرماه انضجه فى المقلى وقال ابن دريد قليت الشئ على النار قليا وقال فى موضع آخر والعرب تقول قلوت اللحم وقليته - له اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حبة هى بالكسر بذور البقول وبالفتح الحنطة والشعير ونحوهما كذا فى المجمع تكون بالمدينة فيأكل صلى الله عليه وسلم منها اى من الحبة ويصلى ولا يتوضأ - حدثنا ابن خزيمة محمد البصرى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على فلانة بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قد سماها اى الفلانة ابن المنكدر - ونسيت وهذا مقولة عمارة قال العينى فى شرحه لعل المراد من بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ههنا ام سلمة لان لها رواية كثيرة فى هذا الباب انتهى - قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى بطن اى بطن الشاة وهو الكبد وما معه من القلب وغيرهما معلق فقال صلى الله عليه وسلم لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا وفى رواية سعيد بن منصور لو اتخذتم لنا هذا فاكلنا قالت فصنعناه اى فطبخناه له كما عند سعيد فاكل زاد سعيد بن منصور وقام فصلى ولم يتوضأ وهذا الحديث والذى قبله اخرجهما سعيد بن منصور فى سننه فاخرج اولا هذا الحديث بلفظ دخلت على بعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم وبينى وبينها حجاب فقلت حدثينى بشئ اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك مما غيرته النار قالت نعم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال محمد دخلت ايضا على غيرها فسألتها فقالت ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يبيت حتى يغلى له جنب يكون بالمدينة فيأكله ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ كذا فى كنز العمال - حدثنا ابن خزيمة محمد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابى عمار مولى بنى هاشم ابو عمرو المكى من رواة مسلم والاربعة قال احمد وابو داؤد وابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال النسائى ليس به بأس قال البخارى كان شعبة يتكلم فيه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ توفى فى ولاية خالد القسرى على العراق عن ام حكيم بالتصغير ويقال ام الحكم صفية ويقال عاتكة ويقال ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ابنة عم النبى صلى الله عليه وسلم قال الزبير بن بكار ويقال انها كانت اخته من الرضاعة وكان يزورها بالمدينة وكانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب واختها ضباعة كانت تحت المقداد وقال الدارقطنى كانت زوج ربيعة وكذا قال ابن سعد وزاد وانها ولدت له قال واطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام الحكم من خيبر ثلاثين وسقا انتهى مختصرا من الاصابة والتهذيب - قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل كتفا فآذنه بلال اى اعلمه بالاذان فصلى ولم يتوضأ والحديث اخرجه الطبرانى فى الكبير عن ام حكيم بنت الزبير انها كانت تصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما وتبعث به اليه وربما اتاها فاكل عندها فزعمت انه اتاها ذات يوم فاتته بكتف فجعلت سحاها له وزعمت انه اكل وصلى ولم يتوضأ قال الهيثمى رجاله موثقون قال العبد الضعيف وعزاه فى كنز العمال بهذا السياق الى ابن عساكر واخرجه الامام احمد مختصرا بلفظ ناولت نبى الله صلى الله عليه وسلم كتفا من لحم فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ وعزاه فى الكنز الى ابن منده ايضا قال الهيثمى ورجال احمد ثقات - حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى وربيع الجيزى ابن سليمان المرادى البصرى وصالح بن عبد الرحمن ابن عمرو الانصارى قالوا ثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثى البصرى قال ثنا فائد مولى عبيد الله بن على بن ابى رافع المدنى مولى النبى صلى الله عليه وسلم من رواة الاربعة الا النسائى قال احمد وابو حاتم لا بأس به وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات - عن عبيد الله بن على بن ابى رافع المدنى مولى النبى صلى الله عليه وسلم يقال له عبادل ويقال على بن عبيد الله قال الترمذى

عن جدہ قال طبخت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بطن شاۃ فاکل منہا ثم صلی العشاء ولم یتوضأ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا القعنبی قال ثنا عبد العزیز عن عمرو بن ابی عمرو عن المغیرۃ بن ابی رافع عن ابی رافع عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر العشاء حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا سعید بن سالم عن محمد بن ابی حمید قال حدثتنی ھند بنت سعید بن ابی سعید الخدری عن عمتہا قالت زارنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم اکل عندنا کتف شاۃ ثم قام فصلی ولم یتوضأ

وعبید اللہ بن علی اصح روی عن جدہ مرسلا وعنہ مولاہ فائد المدنی من رواۃ الاربعۃ الا النسائی قال ابن معین وابو حاتم لا بأس بہ زاد ابو حاتم لیس بمنکر الحدیث لا یحتج بحدیثہ ہو یحدث بشئ یسیر وہو شیخ وذکرہ ابن حبان فی الثقات. عن جدہ ابی رافع القبطی مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال طبخت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بطن شاۃ یعنی الکبد وما معہا من القلب وغیرہما قالہ الطیبی فاکل منہا ثم صلی العشاء ولم یتوضأ والحدیث بہذا اللفظ اخرجہ الطبرانی فی الکبیر کما فی کنز العمال واخرجہ مسلم عن احمد بن عیسی عن ابن وہب عن عمرو بن الحارث عن سعید بن ابی ہلال والبیہقی من طریقہ والامام احمد عن احمد بن الحجاج عن حاتم بن اسمعیل عن ابن عجلان کلاہما عن عبد اللہ بن عبید اللہ بن ابی رافع ولقبہ عباد عن ابی غطفان عن ابی رافع قال ذبحنا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شاۃ فامرنا فعالجنا لہ شیئا من بطنہا فاکل ثم قام فصلی ولم یتوضأ. اللفظ لاحمد قال العینی لروایۃ الطحاوی وروایۃ عبید اللہ ہذہ عن جدہ مرسل لانہ لم یدرک جدہ ابا رافع مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما روایتہ عن ابیہ علی بن ابی رافع انتہی۔ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا القعنبی قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن عمرو بن ابی عمرو ابو عثمان المدنی عن المغیرۃ ویقال المعتمر بن ابی رافع مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ابیہ وعنہ عمرو بن ابی عمرو ذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین فیمن اسمہ المغیرۃ کذا فی التعجیل۔ عن ابی رافع عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر العشاء، والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن خالد بن مخلد عن سلیمان بن بلال عن عمرو بن ابی عمرو عن حنین بن المغیرۃ عن ابی رافع قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل کتفا ثم قام الی الصلوۃ ولم یمس ماءً۔ حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا سعید بن سالم القداح ابو عثمان المکی من رواۃ ابی داؤد والنسائی قال ابن معین والنسائی لیس بہ بأس وقال ابن معین ایضا ثقۃ وقال ابو حاتم محلہ الصدق وقال ابو زرعۃ ہو عندی الی الصدق ما ہو وقال ابو داؤد صدوق یذہب الی الارجاء وقال العقیلی کان یغلو فی الارجاء وقال الشافعی کان سعید القداح یفتی بمکۃ ویذہب الی قول اہل العراق وقال الساجی ضعیف وقال ابن عدی حسن الحدیث واحادیثہ مستقیمۃ وہو عندی صدوق لا بأس بہ مقبول الحدیث مات قبل المائتین۔ عن محمد بن ابی حمید ابراہیم الانصاری الزرقی ابو ابراہیم المدنی یلقب حماد من رواۃ الترمذی وابن ماجۃ قال احمد احادیثہ مناکیر وقال البخاری والساجی وابن معین منکر الحدیث وقال ابن معین ایضا ضعیف لیس حدیثہ بشئ وقال الجوزجانی واہی الحدیث ضعیف وقال ابو داؤد والدارقطنی وابو زرعۃ ضعیف قال النسائی لیس بثقۃ وقال احمد بن صالح ثقۃ لا شک فیہ حسن الحدیث وقال ابن عدی ضعفہ بین علی ما یرویہ وحدیثہ مقارب وہو مع ضعفہ یکتب حدیثہ وقال ابن حبان لا یحتج بہ قال حدثتنی ہند بنت سعید بن ابی سعید الخدری ذکرہا ابن حبان فی ثقات التابعین قال یروی عن ابی سعید الخدری وروی عنہا محمد بن کعب القرظی ومحمد بن ابی حمید کذا فی الکشف عن عمتہا لم تسم ولم اقف لہا علی ترجمۃ الا ما قال الذہبی فی تجرید اسماء الصحابۃ عمۃ ہند بنت سعید بن ابی سعید الخدری۔ قالت زارنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعند الدولابی فی الکنی والطبرانی وغیرہما قالت جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عائدا لابی سعید الخدری ثم اکل عندنا کتف شاۃ وعند الدولابی وغیرہ فقدمنا الیہ ذراع شاۃ فاکل منہا وحضرت الصلوۃ فدعا بماء فتمضمض ثم قام فصلی ولم یتوضأ والحدیث اخرجہ ابو نعیم الاصبہانی من طریق یعقوب ابن حمید عن عبد العزیز بن محمد عن محمد بن ابی حمید عن ہند بنت سعید عن عمتہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم زارہم فاکل کتف شاۃ ثم صلی ولم یتوضأ کذا فی شرح العینی واخرجہ ابو بشر الدولابی فی الکنی عن احمد بن شعیب عن عبید اللہ بن عبد الکریم عن سعید الجرمی عن ابی محمد عمرو بن محمد الانصاری عن ہند عن عمتہا وقال الہیثمی رواہ الطبرانی فی الکبیر من طرق وبعضہا رجالہا رجال الصحیح الا ہند

ہ کذا فی الاصل والظاہر تروی ١٢ منہ

حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا نضر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهیعة عن سلیمن بن زیاد عن عبد الله بن الحارث الزبیدی قال اکلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم طعاما فی المسجد قد شوی ثم اقیمت الصلوة فمسحنا ایدینا بالحصباء ثم قمنا نصلی ولم نتوضأ۔ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد العزیز بن عبد الله الاویسی قال حدثنی ابراهیم بن سعد عن صالح بن کیسان عن ابن شهاب قال اخبرنی جعفر بن عمرو بن امیة ان اباه قال رأیت رسول الله

بنت سعید و قد وثقها ابن حبان انتهی) وعزاه فی کنز العمال الی ابن ابی خیثمة وابن عساکر۔ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا نضر بن عبد الجبار ابو الاسود المصری قال ثنا ابن لهیعة عبد الله القاضی المصری عن سلیمان بن زیاد الحضرمی المصری من رواة ابن ماجة قال ابن معین ثقة وقال ابو حاتم شیخ صحیح الحدیث وقال النسائی لیس به بأس ووثقه یعقوب الفسوی وابن حبان توفی سنة سبع عشرة ومائة۔ عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبیدی قال اکلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم طعاما هکذا عند احمد وغیره بهذا الطریق وعند احمد من طریق عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث قال کنا یوما عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصفة فوضع لنا طعام فاکلنا۔ فی المسجد ویمکن حمل کلهم بالمسجد علی زمن الاعتکاف فلا یرد ان الاکل فی المسجد خلاف الاولی عند من التقدیر علی انه یمکن ان یکون لبیان الجواز قاله الباجوری قد شوی صفة للطعام ای اللحم المشوی بالنار قال ابن درید یقال شویت اللحم واشتویته فانشوی وقال المجد شوی اللحم شیا فاشتوی وانشوی وهو الشواء بالکسر۔ ثم اقیمت الصلوة فمسحنا ایدینا بالحصباء قال ابن درید الحصباء الحصی الصغار اه والمعنی انا لم نغسل ایدینا بعد اکل اللحم والخبز قاله فی المجمع۔ ثم قمنا نصلی ولم نتوضأ هکذا عند احمد وغیره وعنده ایضا ثم قمنا فصلینا ولم نتوضأ والحدیث اخرجه ابو عبد الله محمد بن الربیع بن سلیمان الجیزی فی کتاب اسماء من دخل مصر من الصحابة کما فی شرح الاحیاء للزبیدی عن سعد بن عبد الله بن عبد الحکم عن ابیه وعن احمد بن عبد الرحمن عن عمه عبد الله بن وهب وابن ماجة عن حرملة بن یحیی عن یحیی بن بکیر والامام احمد عن حسن بن موسی الاشیب کلهم عن ابن لهیعة باسناده بنحو لفظ الطحاوی واخرجه الامام احمد ایضا عن هرون عن ابن وهب عن حیوة بن شریح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث نحوه واخرجه ابو عبد الله الجیزی عن ابی بکر احمد بن محمد عن احمد بن عمرو السرح عن عبد الملک بن ابی کریمة عن عتبة بن ثمامة قال قدم علینا عبد الله بن الحارث بن جزء الزبیدی فسمعته یحدث فی مسجد مصر قیل له ما تقول فیما مست النار قال وما مست النار قال اللحم المنضوج یاکله الناس فقال لقد رأیتنی وانا سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی دار رجل فمر بلال فناداه بالصلوة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته علی النار فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اطابت برمتک قال نعم بابی انت وامی فتناول منها بضعة فلم یزل یعلکها حتی احرم بالصلوة وانا انظر الیه هکذا اخرجه ابو داود عن احمد بن عمرو بن السرح الا انه لم یذکر قیل له ما تقول وسکت عنه هو والمنذری۔ حدثنا ابن ابی داود ابراهیم الاسدی قال ثنا عبد العزیز بن عبد الله بن یحیی بن عمرو بن اویس بن سعد بن ابی سرح العامری القرشی الاویسی ابو القاسم المدنی الفقیه من رواة البخاری والاربعة الا النسائی قال یعقوب بن شیبة ثقة وکذا قال ابو داود وقال ابو حاتم صدوق وقال الدارقطنی حجة وقال الخلیلی ثقة متفق علیه۔ قال حدثنی ابراهیم بن سعد بن ابراهیم الزهری عن صالح بن کیسان المدنی ابو محمد ویقال ابو الحارث مؤدب لعمر بن عبد العزیز من رواة الستة قال ابن المدینی وغیره صالح اسن من الزهری قد رأی ابن عمر وابن الزبیر وقال ابن معین سمع منهما وقال النسائی وابن خراش وابن معین ویعقوب ثقة زاد یعقوب ثبت وقال ابو حاتم ثقة یعد فی التابعین وقال الخلیلی کان حافظا اماما وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ثقة حجة فیما حمل وقال ابن حبان کان من فقهاء المدینة والجامعین للحدیث والفقه من ذوی الهیئة والمروءة توفی بعد الاربعین ومائة۔ عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری قال اخبرنی جعفر بن عمرو بن امیة الضمری المدنی وهو اخو عبد الملک بن مروان من الرضاعة من رواة الستة قال العجلی مدنی تابعی ثقة من کبار التابعین توفی سنة خمس او ست وتسعین۔ ان اباه عمرو بن امیة بن خویلد الضمری ابو امیة صحابی مشهور له احادیث قال ابن سعد اسلم حین انصرف المشرکون من احد کان شجاعا وکان اول مشاهده بئر معونة فاسره عامر بن الطفیل وجز ناصیته واطلقه وبعثه النبی صلی الله علیه وسلم الی النجاشی فی زواج ام حبیبة والی مکة فحمل خبیبا من خشبته وله ذکر فی عدة مواطن کان من رجال العرب جرأة ونجدة وعاش الی خلافة معاویة فمات بالمدینة وقال ابو نعیم مات قبل الستین کذا فی الاصابة۔ قال عمرو بن امیة رأیت رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم یاکل ذراعا یحتز منہا فدعی الی الصلوۃ فقام فطرح السکین فصلی ولم یتوضأ حدثنا
یونس قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار مولی بنی حارثۃ ان
سوید بن النعمان حدثہ انہ خرج مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام خیبر حتی اذا کان بالصہباء و
ہی من ادنی خیبر نزل فصلی العصر ثم دعا بالازواد فلم یؤت الا بالسویق

صلی اللہ علیہ وسلم یاکل ذراعا ہکذا عند البخاری فی الصلوۃ من طریق صالح عن الزہری و فی الطہارۃ من طریق عقیل عن الزہری
یحتز من کتف شاۃ و ہکذا عند احمد من طریق صالح یحتز بالحاء المہملۃ و بالزای ای یقطع یقال احتزہ ای قطعہ قالہ الکرمانی منہا
ای من الذراع فدعی ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الصلوۃ ہکذا عند البخاری و احمد و غیرہما و عند احمد من طریق معمر
عن الزہری فاتاہ المؤذن قال العینی و فیہ جواز دعاء الائمۃ الی الصلوۃ و کان الداعی بلال۔ فقام فطرح السکین معروف
یذکر و یؤنث و حکی الکسائی سکینۃ و لعلہ سمی بہ لانہ یسکن حرکۃ المذبوح بہ قالہ الکرمانی و قال القاضی عیاض و فیہ جواز
قطع اللحم بالسکین عند الاکل للحاجۃ الی ذلک من شدۃ اللحم او کبر العضو و تکرہ المداومۃ علی استعمال ذلک لانہ من سنۃ الاعاجم
انتہی و قال الحافظ و فی النہی عنہ حدیث ضعیف فی سنن ابی داؤد انتہی قال القاری فالنہی عنہ لان فیہ تکبرا او امرا عبثا
بخلاف ما اذا احتاج قطع اللحم الی السکین لکونہ غیر نضیج تام فلا یعارض ما تقدم او المراد بالنہی التنزیہ و فعلہ لبیان الجواز
و قال البیہقی النہی عن قطع اللحم بالسکین فی لحم قد تکامل نضجہ انتہی مختصرا۔ فصلی ولم یتوضأ ظاہرہ الاطلاق و انہ لم یتوضأ وضوءا
شرعیا ولا عرفیا قالہ القاری قلت بل ہو المتعین فقد وقع عند احمد من طریق ہشام عن الزہری و لم یمس ماء و الحدیث اخرجہ البخاری
فی الصلوۃ عن عبد العزیز الاویسی باسنادہ بلفظ الطحاوی و اخرج ایضا فی الجہاد عن ابی الیمان عن شعیب و عن محمد بن مقاتل
عن عبد اللہ عن معمر و مسلم فی الطہارۃ عن احمد بن عیسی عن ابن وہب عن عمرو بن الحارث و الترمذی فی الاطعمۃ عن محمود بن غیلان
عن عبد الرزاق عن معمر و ابن ماجۃ فی الطہارۃ عن عبد الرحمن بن ابراہیم عن الولید بن مسلم عن الاوزاعی و الامام احمد عن یعقوب
ابن ابراہیم عن ابیہ عن صالح و عن ابی عامر عن فلیح و عن یعقوب عن ابیہ ابراہیم و عن یحیی بن سعید عن ہشام ثمانیتہم عن الزہری بمعنی حدیث
المصنف و اخرجہ الدارمی عن عبد اللہ بن صالح عن اللیث عن عقیل و ابن ابی شیبۃ عن ابی نعیم عن ابراہیم بن اسمعیل کلاہما عن الزہری
و البیہقی من طریق عقیل و عمرو بن الحارث قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی ابو موسی البصری
قال انا ابن وہب عبد اللہ المصری الفقیہ ان مالکا حدثہ عن یحیی بن سعید بن قیس الانصاری المدنی عن بشیر بالموحدۃ و المعجمۃ
مصغرا ابن یسار بالتحتانیۃ و المہملۃ مولی بنی حارثۃ من الانصار الانصاری الحارثی المدنی من رواۃ الستۃ قال ابن معین و
النسائی ثقۃ و قال ابن سعد کان شیخا کبیرا فقیہا و کان قد ادرک عامۃ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم و کان قلیل الحدیث و کناہ ابن اسحق
ابا کیسان۔ ان سوید بضم السین المہملۃ ابن النعمان بضم النون ابن مالک بن عامر الاوسی الانصاری المدنی یکنی ابا عقبۃ بایع تحت
الشجرۃ و شہد احدا و ما بعدہا۔ حدثہ ای بشیرا انہ ای سویدا خرج مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام ای سنۃ غزوۃ خیبر بخاء
معجمۃ مفتوحۃ و تحتیۃ ساکنۃ و موحدۃ مفتوحۃ و راء غیر منصرف للعلمیۃ و التانیث و ہی مدینۃ کبیرۃ ذات حصون و مزارع و نخل کثیر
علی ثمانیۃ برد من المدینۃ الی جہۃ الشام ذکر ابو عبید البکری انہا سمیت باسم رجل من العمالیق نزلہا و ہو خیبر اخو یثرب ابنا قانیۃ
ابن مہلائیل و قیل الخیبر بلسان الیہود الحصن و لذا سمیت خیابر ایضا ذکرہ الحازمی کذا فی الزرقانی و قال النووی فی تہذیبہ فتحہا
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اوائل سنۃ سبع من الہجرۃ اقام علی حصارہم بضع عشرۃ لیلۃ انتہی حتی اذا کان صلی اللہ علیہ وسلم
بالصہباء بفتح المہملۃ و الممدود ہی ای الصہباء من ادنی خیبر ای طرفہا مما یلی المدینۃ و للبخاری فی الاطعمۃ و ہی علی روحۃ من خیبر
و قال ابو عبید البکری ہی علی برید و بین البخاری فی الاطعمۃ من حدیث ابن عیینۃ ان ہذہ الزیادۃ من قول یحیی بن سعید ادرجت
و سیاق الحدیث قریبا بدون الزیادۃ قالہ الحافظ۔ نزل فصلی العصر ای بالصہباء ثم دعا بالازواد جمع الزاد و ہو طعام یتخذ للسفر قالہ
الکرمانی و قال الحافظ فیہ جمع الرفقاء علی الزاد فی السفر و ان کان بعضہم اکثر اکلا و فیہ حمل الازواد فی الاسفار و ان ذلک لا یقدح فی
التوکل و استنبط منہ المہلب ان الامام یاخذ المحتکرین باخراج الطعام عند قلتہ لیبیعوہ من اہل الحاجۃ و ان للامام ینظر لاہل العسکر
فیجمع الزاد لیصیب منہ من لا زاد معہ انتہی۔ فلم یؤت بہناء المجہول الا بالسویق قال الداودی ہو دقیق الشعیر او السلت المقلو

فامر به فثري فاكل و اكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض و مضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى فذكر نحوه باسناده غير انه لم يقل وهي من ادنى خيبر حدثنا على بن معبد قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن الحسن بن عبد الله بن عبيد الله ان عمرو بن عبيد الله

وقال غيره يكون من القمح وقد وصفه اعرابى فقال عُدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض قاله الحافظ فامر به فثري بلفظ مجهول الماضي من التثرية اى بل والثرى التراب الندى يقال ثريت الموضع تثرية اذا رششته وثريت السويق اذا بللته قاله الكرمانى فاكل صلى الله عليه وسلم واكلنا معه من السويق وزاد البخارى فى رواية سليمان بن بلال عن يحيى وشربنا اى من الماء او من مائع السويق۔ ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا اى قبل الدخول فى الصلوة وفائدة المضمضة من السويق وان كان لادسم له ان تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحى الفم فيشغله تتبعه عن احوال الصلوة قاله الحافظ ثم صلى ولم يتوضأ اى بسبب اكل السويق قال الخطابى فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع وتعقبه الحافظ بان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء وكان يفتى به واجاب عنه العلامة العينى بانه لايستبعد لان ابا هريرة ربما يروى حديثا عن صحابى كان ذلك قبل ان يسلم فيسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم لان الصحابة كلهم عدول وقال الحازمى ان حديث سويد بن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر وانما قدم ابو هريرة بعد فتح خيبر على ما صرحت به التواريخ فهذا يدلك على ان الرخصة كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين الاخبار فى تصحيحها انتهى والحديث اخرجه مالك محمد فى موطيهما والبخارى عن عبد الله بن يوسف والقعنبى والنسائى عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم والبيهقى من طريق القعنبى والحازمى من طريق الدارمى عن يحيى بن بكير اربعتهم عن مالك بنحو حديث المصنف الطحاوى۔ حدثنا ابن خزيمة محمد البصرى قال ثنا حجاج بن المنهال ابو محمد البصرى قال ثنا حماد اى ابن زيد كما وقع عند البخارى عن يحيى بن سعيد الانصارى فذكر نحوه باسناده غير انه لم يقل وهى من ادنى خيبر اى لم يقع فى رواية حماد تفسير يحيى للصهباء والحديث اخرجه البخارى عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يحيى الا انه وقع فى رواية تفسير الصهباء بقوله وهى على روحة من خيبر وهكذا اخرج بذكر التفسير عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب وعن على بن عبد الله عن سفيان كلاهما عن يحيى وفى رواية سفيان قال يحيى وهى من خيبر على الروحة واما بدون ذكر تفسير الصهباء فاخرجه البخارى عن خالد بن مخلد عن سليمان عن يحيى وفى رواية حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهكذا اخرج ابن ابى شيبة عن على بن مسهر وابن نمير عن يحيى زاد ابن نمير ومضمضنا معه ومامس ماء وابن ماجة عن ابن ابى شيبة عن على بن مسهر۔ حدثنا على بن معبد بن نوح البغدادى قال ثنا مكى بن ابراهيم ابن بشير بن فرقد التميمى الحنظلى ابو السكن البلخى الحافظ من رواة الستة قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النسائى ليس به بأس وقال احمد والعجلى ومسلمة والدارقطنى والخليلى ثقة زاد الدارقطنى مأمون والخليلى متفق عليه واخطأ فى حديث عن مالك وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا فى الحديث وقال مكى حججت ستين حجة وتزوجت ستين امرأة وكتبت عن سبعة عشر نفس من التابعين توفى سنة خمس عشرة ومأتين فى النصف من شعبان وله تسعون سنة قال ثنا الجعيد مصغرا ذكره فى التهذيب فيمن اسمه الجعد وقال ويقال له الجعيد ايضا۔ ابن عبد الرحمن بن اوس التميمى ويقال الكندى وقد ينسب الى جده من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن معين والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ثم اعاده فى اتباعهم وكناه الباجى ابا زيد توفى سنة اربع واربعين ومأتة۔ عن الحسن بن عبد الله بن عبيد الله قال فى الميزان الحسن بن عبد الله عن صحابى وعنه الجعيد مجهولان اھ وفى اللسان والصحابى الذى اشار اليه اسمه عمرو بن عبد الله ذكره ابن ابى حاتم والحسن بن عبد الله بن مالك هو ابن الحويرث قد ذكره ابن حبان فى الثقات۔ ان عمرو بن عبيد الله بالتصغير الحضرمى قال البخارى رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولايصح حديثه وتبعه ابو على بن السكن وحكاه ابن عدى وقال ابن خزيمة لاادرى هو من اهل المدينة ام لا ووقع فى الاستيعاب عمرو بن عبد الله الانصارى فذكر الحديث وقال لااعرفه بغير هذا وفيه نظر ضعف البخارى اسناده فخالف فى اسم ابيه فقال عبد الله مكبرا وفى نسبه فقال الانصارى والذى وقع فى مسند احمد وتاريخ البخارى وكتابى ابن السكن وابن عدى

25/2

حدثه قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل کتفا ثم قام فصلی ولم یتوضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمرو قال حدثنی ابراهیم بن اسمعیل عن عبد الرحمن بن ثابت وغیره من مشیخة بنی عبد الاشهل عن ام عامر بن یزید امرأة ممن بایعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

بالتصغیر واما قوله الانصاری فالاکثر قالوا فیه الحضرمی قال ابن الاثیر فلعله کان حضرمیا وحلیفا فی الانصار انتهی مختصرا من الاصابة وا لتعجیل حدثه ای الحسن قال ای عمرو رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل کتفا ثم قام ای للصلوة فصلی ولم یتوضأ والحدیث اخرجه الامام احمد عن مکی باسناده بلفظ المصنف وزاد فمضمض فصلی ووقع فی اسناده عن مکی عن الجعید ابن الحسن بن عبد اللہ بن عبید اللہ قال الحافظ فی التعجیل هو تصحیف وانما هو عن الجعید عن الحسن بن عبد اللہ واخرجه ایضا البغوی والطبری وابن السکن والباوردی وابن مندة کلهم من طریق الحسن مثله کما ذکر الحافظ فی الاصابة حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا بشر بن عمرو والصواب بلا واو کما فی النسخة التی علیها شرح العینی وهو ابن الحکم بن عقبة الزهرانی قال حدثنی ابراهیم بن اسمعیل بن ابی حبیبة الانصاری الاشهلی مولاهم ابو اسمعیل المدنی من رواة الاربعة الا النسائی قال ابن معین لیس بشئ وقال مرة یکتب حدیثه ولا یحتج به وکذا قال ابو حاتم وزاد شیخ لیس بالقوی منکر الحدیث وقال البخاری منکر الحدیث وقال النسائی ضعیف وقال الدارقطنی متروک وقال ابن عدی هو صالح فی باب الروایة کما حکی عن ابن معین یکتب حدیثه مع ضعفه وقال احمد والعجلی ثقة وقال الحربی شیخ مدنی صالح له فضل ولا احسبه حافظا وقال ابن سعد کان مصلیا عابدا صام ستین سنة وکان قلیل الحدیث ومات سنة خمس وستین وهو ابن اثنتین وثمانین سنة عن عبد الرحمن بن ثابت هکذا وقع فی روایة ابن سعد کما فی الاصابة وابن عبد البر فی الاستیعاب وزاد ابن الصامت الانصاری ووقع فی النسخة التی علیها شرح العینی عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت ووقع عند احمد وغیره عبد الرحمن بن عبد الرحمن الاشهلی وهکذا وقع عند الطبرانی فی الکبیر وزاد ابن ثابت بن صامت قال البخاری فی کتاب الضعفاء الصغیر عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن ابی حبیبة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت عن ابیه عن جده ولم یصح حدیثه انتهی وذکره الحافظ فی القسم الاول من الاصابة فقال عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت بن عدی بن کعب الانصاری المدنی ذکره مسلم فی التابعین وابن عبد البر وابن مندة فی الصحابة وقال البخاری فذکر ما تقدم وتبعه ابن ابی حاتم فقال عبد الرحمن بن ثابت سألت ابی عنه فقال لیس هو عندی منکر الحدیث وقال ابن عدی قول البخاری لم یصح ای لم یصح له سماع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتهی مختصرا ورقم له فی التهذیب لابن ماجة وقال قال ابو حاتم لیس بحدیثه بأس وذکره ابن حبان فی الثقات واما ابنه عبد الرحمن الذی وقع عند احمد وغیره فقال الهیثمی لم اجد من ذکره قلت ذکره الحافظ فی القسم الرابع من الاصابة الا انه لم یذکر فیه جرحا ولا تعدیلا وقال ذکره الازدی فیمن وافق اسمه اسم ابیه وذکر الحافظ فی ترجمة ثابت وابنه عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد الرحمن هذا اخرج له ابن خزیمة فهذا یدل علی انه ثقة عنده فقد قال الحافظ فی التهذیب فی ترجمة عبد اللہ بن عبد الرحمن بن ثابت اخی عبد الرحمن هذا لم ار فیه جرحا ولا تعدیلا ولکن اخراج ابن خزیمة له فی صحیحه یدل علی انه عنده ثقة قلت وهکذا عبد الرحمن یکون ثقة عند ابن خزیمة والمترجم له یحتمل ان یکون عبد الرحمن ابن ثابت ویحتمل ان یکون ابنه عبد الرحمن فکانه نسب ههنا الی جده وایا ما کان فهو ثقة معروف لیس بمجهول والعلم عند اللہ تعالی وغیره ای غیر عبد الرحمن ویحتمل ان یکون هو عبد اللہ بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت اخو عبد الرحمن بن عبد الرحمن فقد روی له ابن ماجة صلوته صلی اللہ علیہ وسلم فی مسجد بنی عبد الاشهل من مشیخة بنی عبد الاشهل بیان لعبد الرحمن وغیره وبنو عبد الاشهل بطن من الاوس قال ابن قتیبة فی المعارف ولد الاوس مالک بن الاوس فمن مالک تفرقت قبائل الاوس وبطونها کلها فولد مالک بن الاوس عمرو بن مالک هم النبیت وعبد الاشهل وبنو ظفر انتهی وفی البذل هو عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الاصغر بن عمرو بن مالک بن الاوس بن حارثة انتهی عن ام عامر بنت یزید بن السکن الانصاریة الاشهلیة سماها ابن السکن فکیهة وهی اخت اسماء بنت یزید امرأة ممن بایعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم روی داؤد بن الحصین عن ابی سفیان مولی ابن ابی احمد عنها انها اول من بایع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من النساء کذا فی الاستیعاب وفی

انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فى مسجد بنى عبد الاشهل فعرقه ثم قام فصلى ولم يتوضأ. ففى هذه الآثار ما ينفى ان يكون اكل ما مست النار حدثا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ منه - وقد يجوز ان يكون ما امر به من الوضوء فى الآثار الاول هو وضوء الصلوٰة ويجوز ان يكون هو غسل اليد لا وضوء الصلوٰة الا انه قد ثبت عنه بما روينا انه توضأ وانه لم يتوضأ فاردنا ان نعلم ما الآخر من ذلك فاذا ابن ابى داؤد وابو امية وابو زرعة الدمشقى

الاصابة فى ترجمة جميلة زوج عمر عن ابن سعد باسناده عن قتادة قال اول من بايع النبى صلى الله عليه وسلم ام سعد بن معاذ وام عامر بنت يزيد بن السكن انها اى ام عامر جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فى مسجد بنى عبد الاشهل ذكر الشيخ السمهودى هذا المسجد فى الفصل الرابع فيما علمت جهته ولم تعلم عينه وقال فيه الصواب انها فى شامى بنى ظفر بحرة واقم بين بنى ظفر وبنى حارثة بجهة مسجد القرصة انتهى مختصرا - فعرقه وعند احمد وغيره فتعرقه اى اخذ منه اللحم باسنانه ثم قام اى للصلوٰة فصلى ولم يتوضأ والحديث اخرجه الامام احمد عن ابى عامر وابن عبد البر فى الاستيعاب من طريق اسحاق بن محمد الفروى وابن سعد عن خالد بن مخلد ثلثتهم عن ابراهيم بن اسمعيل باسناده مثله مع اختلاف فى شيخ ابراهيم كما تقدم وقال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير من طريق ابراهيم بن اسمعيل بن ابى خليفة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عنها ولم اجد من ذكر هذين انتهى قال العبد الضعيف وهذا ما قاله الهيثمى مبنى على ما وقع عند الطبرانى فى اسم جد ابراهيم ولا شك انه تصحيف من قلم الناسخين والصواب ابن ابى حبيبة كما عند احمد وقد وثقه احمد والعجلى وضعفه البخارى وغيره كما تقدم واما شيخه فوقع عند الطحاوى وغيره عبد الرحمن بن ثابت وهو ثقة مختلف فى صحبته ووقع عند احمد وغيره عبد الرحمن بن عبد الرحمن وهو من رواة ابن خزيمة فى صحيحه واخراجه عنه يدل على انه ثقة عنده ولا ضير فى ان يكون ابراهيم بن اسمعيل روى عن كل واحد منهما فان ابراهيم يروى عنهما جميعا فتحفظ ففى هذه الآثار المروية عن ابن عباس وجابر وابى رافع وعبد الله بن الحارث وعمرو بن امية وسويد بن النعمان وعمرو بن عبيد الله وام سلمة وام حكيم وام عامر وعمة ابى سعيد وبعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ما ينفى ان يكون اكل ما مست النار حدثا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ منه وفى الباب عن ابى بكر الصديق عند ابى يعلى والبزار والدولابى فى الكنى وابن ابى حاتم فى العلل وقال الناس يروونه موقوفا كما فى المؤطا وسياتى عند المصنف من طرق وعن عمر عند ابى بكر الدياجى فى فوائده وعثمان عند احمد وابى يعلى والبزار وسعيد بن منصور وقال الهيثمى رجال احمد ثقات وعلى عند ابى يعلى وابن جرير وسعيد بن منصور وابن مسعود عند احمد وابى يعلى قال الهيثمى ورجاله موثقون ومغيرة بن شعبة عند احمد والطبرانى فى الكبير قال الهيثمى ورجاله ثقات وابى هريرة عند ابى يعلى وغيره وهو حديث حسن كما قال الهيثمى وسياتى عند المصنف وابى طلحة وابى مسعود عند سعيد بن منصور وابى امامة والحسن بن على عند الطبرانى فى الكبير وحمزة بن عمرو الاسلمى عند الطبرانى وانس عند ابن عساكر واكيمة بن عبادة عند ابن السكن وعكراش عند ابن النجار والدولابى فى الكنى وابى سعيد عند الدولابى ورجل من الانصار عند عبد الرزاق وعن ميمونة عند البخارى ومسلم واحمد والبيهقى وعائشة عند احمد وابى يعلى والبزار قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح وصفية عند ابى يعلى والطبرانى فى الكبير والدولابى فى الكنى ورجاله ثقات كما قال الهيثمى وضباعة بنت الزبير عند احمد وابى يعلى وابن منده وغيرهم قال الهيثمى رجاله ثقات وام هانى وام مبشر وعمرة بنت حرام وام سليم عند الطبرانى فى الكبير وفاطمة الزهراء عند احمد وابى يعلى وهو حديث منقطع وقد بسط فى هذه الروايات الحافظ الهيثمى فى مجمعه والشيخ على المتقى فى كنزه فارجع الى كتابيهما لو شئت. وقد يجوز ان يكون ما امر به من الوضوء فى الآثار الاول اى المروية فى وجوب الوضوء مما مست النار هو وضوء الصلوٰة ويجوز ان يكون هو اى الوضوء فى الآثار الاول وفى نسخة العينى بحذف هو غسل اليد لا وضوء الصلوٰة الا انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بما روينا من احاديث الوضوء مما مست النار وترك الوضوء منه انه صلى الله عليه وسلم توضأ اى فى بعض الاحيان وانه لم يتوضأ فى بعض الاحيان فاردنا ان نعلم ما الآخر من ذلك اى من احاديث الوضوء مما مست النار وترك الوضوء منه ليكون الآخر منسوخا. فاذا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى وابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسى - وابو زرعة الدمشقى عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصرى شيخ الشام فى وقته من رواة ابى داؤد وقال ابن ابى حاتم كان

قد حدثونا قالوا حدثنا علی بن عیاش قال ثنا شعیب بن ابی حمزة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ قال کان آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک الوضوء مما مست النار

رفیق ابی وکتب عنہ وکتبنا عنہ وکان صدوقا ثقة سئل ابی عنہ فقال صدوق وقال الخلیلی کان من الحفاظ الاثبات وقال احمد ابن ابی الحواری ہو شیخ الشباب توفی سنة احدی وثمانین ومائتین۔ قد حدثونا قالوا حدثنا علی بن عیاش ابو الحسن الحمصی البکاء قال ثنا شعیب بن ابی حمزة واسمہ دینار الاموی مولاہم ابو بشر الحمصی من رواة الستة قال ابن معین والعجلی ویعقوب بن شیبة وابو حاتم والنسائی ثقة وقال ابن معین ایضا من اثبت الناس فی الزہری کان کاتبا لہ وقال احمد ثبت صالح الحدیث وقال الخلیلی کان کاتب الزہری وہو ثقة متفق علیہ حافظ اثنی علیہ الائمة توفی سنة اثنتین وستین ومائة وقد جاوز السبعین عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ قال کان آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک الوضوء وفی نسخة العینی ہو ترک الوضوء مما مست النار ای کان آخر الفعلین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فالامر بمعنی المامور وہو الفعل ویحتمل ان یکون الامر فی معناہ فحینئذ یکون معنی ہذا الحدیث انہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بالوضوء مما مستہ النار اولا ففعل ثم امر بترک الوضوء منہ فترک فکان آخر الامرین ترک الوضوء مما مستہ النار کذا فی البذل والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن موسی بن سہل والنسائی عن عمرو بن منصور وابن الجارود فی المنتقی عن محمد بن عوف وعبد اللہ بن عوف بن شبویہ وعبد الصمد بن عبد الوہاب خمستہم عن علی بن عیاش باسنادہ باللفظ المسطور الا ان عند ابی داؤد غیرت النار واخرجہ البیہقی من طریق محمد بن عوف عن علی بلفظ المصنف ومن طریق محمد بن اسحاق الصغانی عن علی باسنادہ قال کان آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ اکل خبزا ولحما ثم صلی ولم یتوضأ واخرجہ الطبرانی فی الصغیر عن ابی زرعة الدمشقی باسنادہ بلفظ الطحاوی وغیرہ قال الطبرانی لم یرو ہذا الحدیث عن ابن المنکدر الا شعیب قال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیہ ہذا حدیث مضطرب المتن انما ہو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اکل کتفا ثم صلی ولم یتوضأ کذا رواہ الثقات عن ابن المنکدر عن جابر ویحتمل ان یکون شعیب حدث بہ من حفظہ فوہم فیہ انتہی وہکذا قال ابو داؤد ہذا اختصار من الحدیث الاول ای من حدیث ابن جریج وغیرہ عن ابن المنکدر قال سمعت جابر بن عبد اللہ یقول قربت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم خبزا ولحما الحدیث وقد تقدم عند المصنف فی الفصل الثانی قال ابن حزم فی المحلی القطع بان ذلک الحدیث مختصر من ہذا قول بالظن والظن اکذب الحدیث بل ہما حدیثان کما وردا انتہی وقال العلامة ابن الترکمانی ودعوی الاختصار فی غایة البعد انتہی وقد اوضح ذلک شیخ مشائخنا فی بذل المجہود فقال وہذا الظن ناش من غیر دلیل یدل علیہ فان ہذا الظن موقوف علی ثبوت ان وضوئہ صلی اللہ علیہ وسلم اولا کان لاجل الاکل وہو فی حیز المنع بل یحتمل ان وضوئہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لوجود حدث آخر لا لما اکلہ ولو سلم ذلک فلا نسلم ان ہذا الفعل لیس ہو آخر الامرین مطلقا بل مختص بذلک المجلس ونقول ان ہذا الفعل الذی ثبت فی ہذا المجلس ہو آخر الفعلین ما دام لم یثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم فعل او امر بخلافہ بعد ذلک المجلس ولم یثبت ہذا فلو سلمنا ان ہذا الحدیث اختصار من الحدیث الاول لا یضرنا وقد استدل بہ المحققون من الائمة بنسخ الوضوء مما مستہ النار بہذا القول وبامثالہ من اقوال الصحابة وافعالہم انتہی قال الشوکانی ولہ علة اخری قال الشافعی فی سنن حرملة لم یسمع ابن المنکدر ہذا الحدیث من جابر انما سمعہ من عبد اللہ بن محمد بن عقیل انتہی قال العلامة ابن الترکمانی ذکر البیہقی فی المعرفة انہ قد روی عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بکر عن ابن جریج عن ابن المنکدر قال سمعت جابر بن عبد اللہ الحدیث فان لم یکن ذکر السماع فیہ وہما من ابن جریج فالحدیث صحیح علی شرط صاحبی الصحیح انتہی قال النووی فی شرح الصحیح حدیث جابر حدیث صحیح رواہ ابو داؤد والنسائی وغیرہما من اہل السنن باسانیدہم الصحیحة اہ وقال الحافظ فی الفتح وصححہ ابن خزیمة وابن حبان وغیرہما وقال ایضا فی التلخیص کما فی النیل ویشہد لاصل الحدیث ما اخرجہ البخاری فی الصحیح عن سعید بن الحرث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا انتہی قال العبد الضعیف وہذا الحدیث اخرجہ البخاری فی الاطعمة عن ابراہیم بن المنذر عن محمد بن فلیح عن ابیہ عن سعید عن جابر انہ سألہ عن الوضوء مما مست النار فقال لا قد کنا فی زمان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا نجد مثل ذلک من الطعام الا قلیلا فاذا نحن وجدناہ لم یکن لنا منادیل الا اکفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلی ولا نتوضأ فہذا الحدیث شاہد قوی لحدیث الباب قد اخرج الامام احمد

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ثور اقط فتوضأ ثم اكل بعده كتفا فصلى ولم يتوضأ فثبت بما ذكرنا
ان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما غيرت النار وان

وابن ابي شيبة وغيرهما عن جابر قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا اللفظ لاحمد و
اخرجه سعيد بن منصور في سننه مفصلا كما في كنز العمال وذكر فيه فاكلنا خبزا ولحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا
معه وما مس احد منا وضوءً وانصرفت مع ابي بكر في ولاية من المغرب فابتغى عشاء فقيل ليس ههنا الا هذه الشاة وقد ولدت فحلبها
ثم طبخ لنا لبا، فاكل واكلنا معه فذكر الحديث وفيه ثم خرج الى المسجد فصلى بالناس وما مس من ماء وما مسته وكان عمر
ابن الخطاب ربما جفن لنا في ولايته فاكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلي ونصلي معه وما مس احد منا وضوءً فذكر جابر ابا بكر وعمر
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تفصيله بوقوع ذلك عن كل واحد منهما في ولايته يشير الى كون الترك آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة وابي هريرة والمغيرة وفاطمة والحسن وقد ذكر الامام الطحاوي
حديث ابي هريرة فقال حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال ابو محمد البصري قال ثنا عبد العزيز بن مسلم
القسملي ابو زيد البصري عن سهيل بن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابيه ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل ثور اقط فتوضأ اي من اجل اكل قطعة من الاقط ثم اكل بعده اي ثم رآه صلى الله عليه وسلم اكل بعد هذا الاكل في
هذا المجلس او في غيره وهو الاظهر كتفا اي كتف شاة كما عند الترمذي وغيره فصلى ولم يتوضأ والحديث اخرجه الترمذي في الشمائل
عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل باسناده بلفظ انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من ثور اقط ثم رآه
اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهكذا اخرج البيهقي من طريق احمد بن عبدة عن الدراوردي ثم قال ورواه عبد العزيز بن مسلم عن
سهيل فقال في الحديث اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثور اقط فتوضأ واكل كتفا ولم يتوضأ ثم اسنده من طريق الصغاني عن
ابي النعمان عن عبد العزيز بن مسلم فذكره واخرجه الطيالسي عن وهيب عن سهيل بلفظ اكل كتف شاة ثم مضمض وغسل يده وصلى و
اخرجه البزار بنحو لفظ الطحاوي قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار اه وشيخه فيه احمد بن ابان وهو ثقة كما في هامش المجمع
واخرجه ابو يعلى بلفظ نشلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا من قدر العباس فاكلها وقام يصلي ولم يتوضأ قال الهيثمي وهو
حديث حسن وقال البيهقي وزعم بعض اهل العلم ان حديث ابي هريرة معلول وفتواه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء منه انتهى
وفي الباب عن محمد بن مسلمة عند البيهقي والحازمي والطبراني في الكبير بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل آخر امريه لحما ثم صلى ولم يتوضأ
وللبيهقي اكل مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وكان آخر امريه قال الهيثمي وفيه يونس بن ابي خالد ولم ار من ذكره قلت هذا
على رواية الطبراني وعند الحازمي يونس بن ابي خلدة وعند البيهقي يونس عن ابي خالد قال البيهقي وقال غيره يونس عن ابي خلدة
ولم يتعين لي يونس هذا ولا ابو خلدة او ابو خالد وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل طعاما ثم اقيمت
الصلوة فقام وقد كان توضأ قبل ذلك فاتيته بماء ليتوضأ منه فانتهرني فذكر الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس علي
في نفسي الاخيرة ولكن اتاني بماء لاتوضأ وانما اكلت طعاما ولو فعلت فعل الناس ذلك بعدي قال الهيثمي رواه احمد والطبراني
في الكبير ورجاله ثقات. وعن فاطمة الزهراء قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل عرقا فجاء بلال بالاذان فقام ليصلي
فاخذت بثوبه فقلت يا ابت الا تتوضأ فقال مم اتوضأ يا بنية فقلت مما مست النار فقال اوليس اطيب طعامكم ما مسته النار قال
الهيثمي رواه احمد وابو يعلى الا انه قال اوليس اطهر طعامكم وهو حديث منقطع والحسن بن ابي الحسن لم يدرك فاطمة قال العبد
الضعيف ويعضده ما اخرجه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت فاطمة فناولته كتف
شاة مطبوخة فاكلها ثم قام ليصلي فاخذت ثيابه فذكر نحو حديث فاطمة قال الهيثمي فيه ابن اسحاق وهو مدلس ثقة ففي هذه الاحاديث دلالة
ظاهرة على تقدم الامر بالوضوء وفعله على الترك والامتناع منه فثبت بما ذكرنا من حديث جابر وابي هريرة عند المصنف ومحمد بن مسلمة و
المغيرة بن شعبة والحسن وفاطمة عند غيره. ان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما غيرت النار وان

ما خالف ذلک فقد نسخ بالفعل الثانی

ما خالف ذلک وفی نسخۃ العینی من ذلک ای الترک من الوضوء مما مست النار فقد نسخ علی صیغۃ المجہول ای الوضوء مما غیرت النار بالفعل الثانی ای بآخر الامرین الذی ہو ترک الوضوء مما مست النار وہذا احدی الاجوبۃ التی اجاب بہا الجمہور عن احادیث الوضوء مما مست النار وقد اختار ہذا الجواب غیر واحد من المحققین منہم الشافعی کما تقدم والحاکم وابن الصلاح وقد ذکرا حدیث جابر فی بیان ما لعرف النسخ بقول الصحابی والی ہذا ومأ مسلم فروی اولا احادیث زید وابی ہریرۃ وعائشۃ ثم عقبہا بحدیث ابن عباس قال النووی فکانہ یشیر الی ان الوضوء منسوخ وہذہ عادۃ مسلم وغیرہ من ائمۃ الاحادیث یذکرون الاحادیث التی یرونہا منسوخۃ ثم یعقبونہا بالناسخ انتہی وقال الحازمی ان الوضوء مما مست النار اختلف فیہ وتکافأت الروایات عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک فی الصحۃ والشہرۃ وتکلمت الائمۃ فی الاول منہ والآخر فاکثرہم رأوہ منسوخا کما ذکرنا من حدیث جابر ومحمد بن مسلمۃ الانصاریین وابن عباس انتہی وہکذا قال البیہقی وزاد وابی ہریرۃ واعترض الشوکانی علی ہذا الجواب بانہ انما یتم بعد تسلیم ان فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم یعارض القول الخاص بنا وینسخہ والمتقرر فی الاصول خلافہ وتعقبہ شیخ مشائخنا بان ہذا من الظنون التی لا مستند لہا یشد بہ ہذا الظن فان دعواہ ان وجوب الوضوء وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہ خاص بنا لا یثبت الا بدلیل صحیح یثبت الخصوصیۃ وما لم یثبت لا یکون خاصا بنا واما اذا ثبت الخصوص فلا یعارض فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم فما ہو متقرر فی الاصول فمسلم ولکن لیس ہذا موضعہ انتہی قال العبد الضعیف ولا شک ان دعوی الاختصاص فی غایۃ البعد فقد ورد فی الاحادیث الصحیحۃ ان الصحابۃ رضی اللہ عنہم اکلوا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم مما غیرتہ النار وترکوا الوضوء منہ بترکہ ثم قاموا فصلوا ولم یتوضؤا فلو کان ترک الوضوء منہ خاصا بہ لنہاہم عن ذلک وامرہم بالوضوء منہ وقد تقدم فی حدیث المغیرۃ انہ لما اتی بماء لیتوضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من طعام اکلہ اتتہرہ وقال لیس علیہ فی نفسی الاخیر ولکن اتانی بماء لا توضأ وانما اکلت طعاما ولو فعلت فعل الناس ذلک بعدی فای امر ابلغ فی الترک من ہذا وقد اخرج البزار والدارقطنی فی الافراد من حدیث ابی بکر لا یتوضأ رجل من طعام اکلہ حل لہ اکلہ وہذا الحدیث وان ضعف کما فی کنز العمال ولکنہ متأید بما تقدم واخرج الطبرانی فی الکبیر عن ابی امامۃ الباہلی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول لاصحابہ اذا کان احدکم علی وضوء فاکل طعاما لا یتوضأ منہ الا ان یکون لبن الابل اذا شربتموہ فتمضمضوا بالماء قال الہیثمی ورجالہ لم ار من ترجم احدا منہم کذا قال وقد اخرج الحدیث المذکور الحافظ ضیاء الدین محمد بن عبد الواحد المقدسی فی الاحادیث المختارۃ مما لیس فی الصحیحین کما فی کنز العمال وقد ذکر فی خطبتہ بعد ما رمز للبخاری ومسلم والضیاء فی المختارۃ وابن حبان والحاکم وجمیع ما فی ہذہ الکتب الخمسۃ صحیح فالعزو الیہا معلم بالصحۃ سوی ما فی المستدرک من المتعقب فانبہ علیہ انتہی قال الحازمی وذہب بعضہم الی ان المنسوخ ہو ترک الوضوء مما مست النار والناسخ الامر بالوضوء منہ والیہ ذہب الزہری وجماعۃ وتمسکوا فی ذلک بما رواہ البیہقی والحازمی من طریق عبد اللہ بن صالح عن اللیث عن زید بن جبیرۃ بن محمود بن ابی جبیرۃ الانصاری عن ابیہ جبیرۃ بن محمود عن سلمۃ بن سلامۃ ابن وقش انہما دخلا ولیمۃ وسلمۃ علی وضوء فاکلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمۃ فقال لہ جبیرۃ الم تکن علی وضوء قال بلی ولکنی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وخرجنا من دعوۃ دعینا لہا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی وضوء فاکل ثم توضأ فقلت لہ الم تکن علی وضوء یا رسول اللہ قال بلی ولکن الامور تحدث وہذا مما حدث وعزاہ الحافظ الہیثمی الی الطبرانی فی الکبیر قال وفیہ عبد اللہ ابن صالح کاتب اللیث وثقہ عبد الملک بن شعیب بن اللیث وضعفہ احمد وجماعۃ واتہم بالکذب انتہی قال العبد الضعیف وفیہ ایضا زید بن جبیرۃ وقال فیہ البخاری والفسوی منکر الحدیث وقال البخاری ایضا والازدی متروک الحدیث وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث منکر الحدیث جدا متروک الحدیث لا یکتب حدیثہ قال ابن عبد البر اجمعوا علی انہ ضعیف کذا فی التہذیب واما ابوہ جبیرۃ فقال فی اللسان قال ابن المدینی مجہول روی عن سلمۃ بن سلامۃ بن وقش ولا یدری سمع منہ ام لا انتہی۔ فالحاصل ان حدیث سلمۃ ہذا ضعیف غایۃ الضعف فکیف یقاوم الاحادیث الصحیحۃ الثابتۃ فی نسخ الوضوء مما مست النار والعجب عن العلامۃ الشوکانی انہ اشار الی ہذا الحدیث ولم یذکر ما فیہ من الضعف الشدید ولا اشار الیہ واعجب من ذلک ما قال بعدہ ویؤید وجوب الوضوء مما مست النار ان حدیث ترک الوضوء منہ لہ علتان وحدیث عائشۃ ما ترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم

هٰذا ان كان ما امر به من الوضوء يريد به وضوء الصلوة وان كان لا يريد به وضوء الصلوة فلم يثبت بالحديث الاول ان اكل ما غيرت النار حدث

الوضوء مما مست النار حتى قبض وان قال الجوزجاني انه باطل فهو متايد بما كان منه صلى الله عليه وسلم من الوضوء لكل صلوة حتى كان ذلك ديدناله وهجيراوان خالفه مرة اومرتين انتهى قلت فيه اولا انه اشار بحديث الترك الى حديث جابر كان آخر الامرين الحديث وما ذكر فيه من العلتين فلا يجديه نفعا فان مبنى العلتين على الظن واصل الحديث فى البخارى وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة والمغيرة وغيرهما وقد صححه ابن خزيمة وغيره وثانيا ان حديث عائشة هذا مخالف لما روى عنها الامام احمد وابو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالقدر فيأخذ العرق فيصيب منه ثم يصلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء والعجب من الشوكاني كيف ترك حديثا صحيحا وايد حديثا باطلا بما لا تأييد فيه ودعواه بكون وضوءه صلى الله عليه وسلم لكل صلوة من اجل اكله مما مسته النار من الظنون التى لا مستند لها بل الاحاديث الصحيحة ترده وقد تقدم فى باب الوضوء لكل صلوة انه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك ووضع عنه الوضوء الا من حدث فما روى من مداومته صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكل صلوة فمحمول على ما قبل النسخ واما بعد النسخ فقد توضأ احيانا وترك احيانا فلو كان ما ادعاه الشوكاني صحيحا لنسخ بنسخ الوضوء لكل صلوة فهل يجمل لمن يعد نفسه من اهل الحديث ان يدع هذه الادلة التى لا يحجب انوارها على غير الكمه ويتمسك باذيال تشكيك منهار وشبهة منهدمة والله ملهم الرشد والصواب۔ هذا اى نسخ الوضوء مما مست النار ان كان وفى نسخة العينى اذا كان " ما امر به من الوضوء مما مست النار يريد به اى بهذا الوضوء وضوء الصلوة اى الوضوء الشرعى وان كان لا يريد به اى بهذا الوضوء وضوء الصلوة اى بل اراد الوضوء اللغوى وهو غسل الفم والكفين فلم يثبت بالحديث الاول وفى نسخة العينى بالاحاديث الاول اى الذى فيه الامر بالوضوء مما مست النار ان اكل ما غيرت النار حدث وهذا جواب ثان عن احاديث الوضوء مما مست النار وقد اختار هذا الجواب جمع من العلماء واشار اليه الامام الشافعى كما حكى البيهقى قال القاضى البيضاوى كما نقل عنه الطيبى الوضوء فى اصل اللغة هو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى الفعل المخصوص وقد جاء ههنا على اصله والمراد فيه وفى نظائره غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بين الاخبار انتهى وكذا قال زين العرب وكذا حكاه القاضى عياض عن بعضهم كما تقدم فى اول الباب اعترض الشوكانى على هذا الجواب بانه قد تقرر ان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هى غسل جميع الاعضاء التى تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة الا الدليل انتهى واجاب عنه شيخ مشائخنا فى البذل فقال نعم لا يخالف الحقيقة الا الدليل وههنا دليل ظاهر فان فى حديث ابن عباس انه يتعجب ممن يزعم ان الوضوء مما مست النار ويضرب فيها الامثال ويقول انا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر اشياء مما يصيب الناس حتى قال لابى هريرة حين حدثه هذا الحديث انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم كما تقدم فهذا ابن عباس مع وفور علمه لا يمكن ان يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحال ان يعترض على قوله بل هو يعترض على فهم ابى هريرة بان ما فهمه من هذا الحديث وحمله على الوضوء الشرعى غلط بل هو محمول على الوضوء اللغوى وكذلك استدلال ابن عباس فى مقابلة هذا الحديث بما رأى النبى صلى الله عليه وسلم اكل من عضو شاة لقمة او لقمتين ثم صلى وما مس ماء " كما تقدم ذلك عنه مفصلا يرشد الى انه حمل الوضوء على الوضوء اللغوى والا فلا يكون لقوله محملا صحيحا وايضا الحديث الذى رواه ابن عباس فى المضمضة من اللبن قال فيان له دسما فهذا التعليل كما يدل على استحباب الوضوء اللغوى على شرب اللبن لازالة الدسومة كذلك يدل على استحباب الوضوء اللغوى من اكل كل ما فيه دسومة من لحم الجزور ولحم البقر والغنم وهذا ظاهر جدا لمن جعل الانصاف نصب عينيه والله ولى التوفيق وكذلك يدل عليه اجماع الخلفاء الراشدين والاعلام من الصحابة على الترك فان اجماعهم على الترك لا يمكن ان يكون مبنيا على الجهل عن حكم وجوب الوضوء مما مست النار بل لا بد ان يكون محمولا على ان هذا الحكم منسوخ عندهم او محمولا على المعنى اللغوى انتهى مختصرا وقد تقدمت دلائل النسخ من قبل مفصلا۔

فثبت بما ذكرنا تصحيح هذه الآثار ان اكل ما مست النار ليس بحدث وقد روى ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا رباح بن ابی معروف عن عطاء عن جابر رضی ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن ابی الزبير عن جابر رضی ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن سليمن بن قيس عن جابر رضی ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر رضی ح وحدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن جابر رضی ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زائدة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رضی قال

ومما يدل على كون الوضوء فی هذه الاحاديث وضوءا لغويا ما اخرجه الطبرانی فی الكبير عن معاذ بن جبل قال انما امر النبی صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما غيرت النار بغسل اليدين والفم للتنظيف وما اخرجه البزار عن عبد الرحمن بن غنم الاشعری قال قلت لمعاذ بل كنتم توضؤن مما غيرت النار قال نعم اذا اكل احدنا مما غيرت النار غسل يداه وفاه فكنا نعد هذا وضوءا وهذان الحديثان ان ضعفا كما ذكر الهيثمی لكنهما متايدان بما تقدم وقد اخرج احمد عن عفان عن وهيب عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة فمضمض وغسل يده وصلى - قال الحازمی بعد ما ذكر الجوابين عن الجمهور غير ان اكثر الناس يطلقون القول بان الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجماع الخلفاء الراشدين واجماع ائمة الامصار بعدهم يدل على صحة النسخ انتهى وجمع الخطابی بين احاديث الباب من وجه آخر فحمل احاديث الامر بالوضوء على الاستحباب لا الوجوب لكن رده الزرقانی كما سنذكر. فثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار ان اكل ما مست النار ليس بحديث وقد روى ذلك ای ترك الوضوء مما مست النار جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا غرض الامام الطحاوی بذكر هذه الآثار ترجيح اخبار ترك الوضوء مما مست النار وتائيد ما ادعاه من نسخ احاديث الوضوء منه او من حملها على الوضوء اللغوی قال الدارمی كما ذكر الحازمی واسند البيهقی لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها واختلف فی الاول والاخر منها ولم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ببيان بين نحكم به دون ما سواه فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذنا باجماعهم فی الرخصة فيه بالحديث الذی يروى فيه الرخصة عن النبی صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن بطال كما فی الكرمانی وقال مالك اذا جاء عن النبی صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الحديثين وتركا الآخر كان فيه دلالة على ان الحق فيما عملا به وقال الاوزاعی كان مكحول لا يتوضأ مما مست النار فلقی عطاء فاخبره ان الصديق رضی الله عنه اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر من السماء الى الارض احب اليه من ان يخالف النبی صلى الله عليه وسلم انتهى- حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد سليمان الطيالسی البصری قال ثنا رباح بن ابی معروف بن ابی سارة المكی عن عطاء بن ابی رباح المكی عن جابر بن عبد الله الصحابی الشهير ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی البصری عن ابی الزبير محمد بن مسلم المكی عن جابر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكری الواسطی عن ابی بشر جعفر بن ابی وحشية اليشكری الواسطی عن سليمان بن قيس اليشكری بفتح المثناة وسكون المعجمة وضم الكاف وراء مهملة نسبة الى يشكر بن وائل بن قاسط البصری من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابو زرعة والنسائی والعجلی ثقة وقال ابو حاتم جالس جابرا وكتب عنه صحيفة وقال البخاری يقال انه مات فی حياة جابر ولم يسمع منه قتادة ولا ابو بشر وقال ابن حبان فی الثقات مات قبل جابر فی فتنة ابن الزبير وذكره البخاری فی فصل من مات ما بين السبعين الى الثمانين - عن جابر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادی ابو اسحاق البصری قال ثنا سفيان بن عيينة ابو محمد الكوفی وفسره العينی بالثوری ويرجح ما ذكرنا ان ابن بشار معروف بالرواية عن ابن عيينة لا عن الثوری ونحو هذا تعيين المبهم عند المحدثين والله اعلم - عن عمرو بن دينار المكی الجمحی عن جابر ح وحدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفی البصری قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زائدة ابن قدامة الثقفی ابو الصلت الكوفی قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابی طالب الهاشمی ابو محمد المدنی عن جابر قال

اکلنا مع ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ خبزا ولحما ثم صلی ولم یتوضأ وفی حدیث عبد اللہ بن محمد خاصۃ واکلنا مع عمر خبزا ولحما ثم قام الی الصلوٰۃ ولم یمس ماء حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنہال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنکدر عن جابر عن ابی بکر وعمر رضی اللہ عنہما مثلہ حدثنا یونس قال ثنا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن ابی نعیم وہب بن کیسان انہ سمع جابر ابن عبد اللہ یقول رأیت ابا بکر الصدیق رضی اللہ عنہ اکل لحما ثم صلی ولم یتوضأ

اکلنا مع ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ عبد اللہ بن عثمان بن عامر بن عمرو بن کعب بن سعد بن تیم التیمی القرشی خلیفۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصاحبہ فی الغار قال الزرقانی اول من اسلم واول الخلفاء الراشدین وخیر الناس بعد الانبیاء بالاجماع والمقدم علی جمیع الصحابۃ بلا دفاع انتہی ولقب بالعتیق وحکی ابن الجوزی فی صفۃ الصفوۃ ثلاثۃ اقوال فی تسمیتہ بہ احدہا انہ اسم سمتہ بہ امہ قالہ موسی بن طلحۃ والثانی ما قالتہ عائشۃ نظر الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ہذا عتیق اللہ من النار والثالث انہ سمی بہ لجمال وجہہ قالہ اللیث وقال ابن قتیبۃ لقبہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک لجمال وجہہ وسماہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم صدیقا وکان علی یحلف باللہ ان اللہ انزل اسم ابی بکر من السماء الصدیق شہد مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بدرا وجمیع المشاہد ولم یفتہ منہا مشہد وثبت یوم احد حین انہزم الناس ودفع الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رایتہ العظمی یوم تبوک وکان یملک یوم اسلم اربعین الف درہم فکان یعتق منہا ویقوی المسلمین وہو اول من جمع القرآن وتنزہ عن شرب المسکر فی الجاہلیۃ والاسلام وہو اول من قاء تحرجا من الشبہات انتہی من الصفوۃ مختصرا ومناقبہ وفضائلہ کثیرۃ جداً مدونۃ فی کتب العلماء ولد بعد الفیل بسنتین وستۃ اشہر وولی الخلافۃ یوم قبض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الاثنین لاثنتی عشرۃ لیلۃ خلت من ربیع الاول سنۃ احدی عشرۃ وتوفی یوم الاثنین فی جمادی الاولی سنۃ ثلاث عشرۃ وہو ابن ثلاث وستین سنۃ وصلی علیہ عمر ودفن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم۔ خبزا ولحما ثم صلی ولم یتوضأ ظاہرہ الاطلاق ویحتمل الوضوء الشرعی۔ وفی حدیث عبد اللہ بن محمد خاصۃ ای لم تقع ہذہ الزیادۃ الآتیۃ فی حدیث غیرہ واکلنا مع عمر بن الخطاب امیر المؤمنین ثانی الخلفاء الراشدین خبزا ولحما ثم قام الی الصلوٰۃ ولم یمس ماء والحدیث اخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن ابن جریج قال اخبرنی عطاء انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول اکل ابو بکر الصدیق کتف لحم او ذراع ثم قام فصلی لنا ولم یتوضأ قال عطاء وحسبت ان جابرا قال ولم یمضمض ولم یغسل یدہ قال حسبت انہ قال مسح بیدہ کذا فی شرح العینی واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ہشیم عن ابی الزبیر وعمرو بن دینار عن جابر قال اکلت مع ابی بکر خبزا ولحما فصلی ولم یتوضأ واخرجہ البیہقی من طریق حماد ابن سلمۃ عن عمرو بن دینار وابی الزبیر عن جابر ان ابا بکر الصدیق وعمر بن الخطاب اکلا خبزا ولحما فصلیا ولم یتوضیا واخرج الطبرانی فی مسند الشامیین باسناد حسن کما قال العینی من طریق سلیم بن عامر قال رأیت ابا بکر وعمر وعثمان اکلوا مما مست النار ولم یتوضؤوا واخرج الدولابی فی الکنی من طریق عبید اللہ بن عمرو الرقی عن ابن عقیل عن جابر قال اکل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر وعمر وعلی من شاۃ ذبحتہا لہم امرأۃ من الانصار فصلوا الظہر والعصر ولم یتوضؤوا واخرجہ سعید ابن منصور عن فلیح ابن سلیمان عن ابن عقیل عن جابر مطولا ذکر فیہ اکلہ مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم اکلہ مع ابی بکر فی ولایتہ ثم مع عمر فی ولایتہ وقد ذکرنا ہذا الحدیث تحت حدیث جابر کان آخر الامرین۔ حدثنا ابن ابی داؤد الضریر ابراہیم الاسدی قال ثنا محمد بن المنہال الضریر البصری قال ثنا یزید بن زریع ابو معاویۃ البصری قال ثنا روح بن القاسم ابو غیاث البصری عن محمد بن المنکدر التیمی المدنی عن جابر عن ابی بکر وعمر رضی اللہ عنہما مثلہ الحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ والامام احمد عن ہشیم عن علی بن زید عن ابن المنکدر عن جابر قال اکلت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومع ابی بکر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم یتوضؤوا اللفظ لابن ابی شیبۃ وعزاہ العلامۃ العینی الی ابن حبان وابن خزیمۃ وفی کنز العمال الی سنن سعید بن منصور وفی النیل الی الضیاء فی المختارۃ۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا ابن وہب عبد اللہ الفقیہ المصری ان مالکا حدثہ ای ابن وہب عن ابی نعیم وہب بن کیسان المعلم المکی انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول رأیت ابا بکر الصدیق رضی اللہ عنہ اکل لحما ثم صلی ولم یتوضأ والحدیث اخرجہ

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لی سلیمٰن بن هشام ان هذا لا یدعنا یعنی الزهری ان ناکل شیئا الا امرنا ان نتوضأ منه فقلت سألت عنه سعید ابن المسیب فقال اذا اکلته فهو طیب لیس علیك فیه وضوء فاذا خرج فهو خبیث علیك فیه الوضوء فقال ما ارا کما الا قد اختلفتما فهل بالبلد من احد فقلت نعم اقدم رجل فی جزیرة العرب قال من هو قلت عطاء فارسل فجیٔ به فقال ان هذین قد اختلفا علیّ فما تقول فقال حدثنا جابر بن عبد الله ثم ذکر عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه مثله. حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن عطاء قال حدثنی جابر انه رأی ابابکر فعل ذلك حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسلیمٰن ومغیرة عن ابراهیم

الامامان مالک ومحمد فی مؤطیهما والبیهقی من طریق عبد الله بن یوسف عن مالک باللفظ المسطور واخرجه ابن ابی شیبة عن ابن علیة عن ایوب عن وهب بلفظ ان ابابکر اکل خبزا ولحما فما زاد علی ان مضمض فاه وغسل یدیه ثم صلی۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا ابو عمر الحوضی حفص بن عمر الازدی قال ثنا همام بن یحیی ابو عبد الله البصری قال ثنا قتادة بن دعامة السدوسی البصری قال قتادة قال لی سلیمان بن هشام بن عبد الملک بن مروان بن الحکم عن الزهری وعنه قتادة ذکره العینی فی المغانی ولم یذکر فیه شیئا ولم ار فیه کلاما لغیره کذا فی کشف الاستار قلت وسلیمان هذا من اعیان الدولة الامویة وشجعانهم وقد حج بالناس فی زمان ابیه هشام امیر المؤمنین وکان یغزو فی زمانه بلاد الروم وافتتح سندرة وغیرها ولقی الیون ملک الروم فغنم ولما مات ابوه اخذه الولید الفاسق وعذبه وحبسه بعمان فلما قتل الولید وبویع لیزید قدم علیه فرد علیه امواله وجعله من خواصه فکان یقاتل معه حتی تمت له البیعة فلما توفی کان مع اخیه ابراهیم حتی خلعه مروان فطلب له الامان فامنه فصار من خواصه کان یکرمه ثم انه خلع مروان واجتمعت علیه الجنود فوقعت الحروب بینهما الی ان ظهرت بنو العباس وقتل مروان فقدم علی ابی العباس السفاح فاکرمه ثم ان بعضهم حرض ابا العباس علی قتل بنی امیة فقتله معهم وکان قتله سنة اثنتین وثلاثین ومائة انتهی ملتقطا من الکامل لابن الاثیر وذکر ابن قتیبة الدینوری قصة قتله مفصلة فی کتابه الامامة والسیاسة فارجع الیها لو شئت۔ ان هذا لا یدعنا یعنی الزهری ان ناکل شیئا الا امرنا ان نتوضأ منه ای من اکل ما مسته النار فقلت سألت عنه ای عن حکم اکل ما مسته النار وهذا مقولة قتادة۔ سعید بن المسیب فقال سعید اذا اکلته ای ما مسته النار فهو طیب لیس علیک فیه وضوء فاذا خرج فهو خبیث ای نجس علیک فیه الوضوء فقال ای سلیمان بن هشام ما اراکما الا قد اختلفتما ای الزهری وقتادة عن سعید فهل بالبلد من احد فقلت نعم اقدم رجل فی جزیرة العرب زاد احمد علما وهذا مقولة قتادة قال سلیمان من هو قلت عطاء فارسل ای سلیمان الی عطاء بن ابی رباح فجیٔ به ای بعطاء فقال سلیمان ان هذین ای الزهری وقتادة قد اختلفا علی ای فی الوضوء مما مسته النار فما تقول فقال ای عطاء حدثنا جابر بن عبد الله ثم ذکر عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه مثله والحدیث اخرجه الامام احمد عن عفان وبهز عن همام عن قتادة بسیاق المصنف وفی آخره قال حدثنی جابر انهم اکلوا مع ابی بکر الصدیق خبزا ولحما فصلی ولم یتوضأ قال قال لعطاء ما تقول یعنی فی العمری قال حدثنی جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال العمری جائزة واخرج الدولابی فی الکنی من طریق شعبة ابی عبد الرحمن المدینی انه سأل سعید بن المسیب عن الوضوء مما مست النار فقال اغسل یدک وفمک فقط۔ حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون الاسکندرانی ابوبکر البغدادی قال ثنا الولید بن مسلم القرشی ابو العباس الدمشقی عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الفقیه الشامی عن عطاء بن ابی رباح المکی قال حدثنی جابر انه رأی ابابکر فعل ذلک ای اکل مما مسته النار ولم یتوضأ والحدیث اسناده فی غایة الصحة ورواته رواة الستة الا محمد بن عبد الله وقد روی عنه ابوداؤد والنسائی فی سننهما وهو صدوق ثقة قال العینی فی شرحه واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن یحیی بن ربیعة قال سمعت عطاء بن ابی رباح یقول اخبرنی جابر بن عبد الله ان ابابکر اکل کتف شاة او ذراع ثم قام الی الصلوة ولم یتوضأ فقیل له ألا تأتیک بوضوء فقال انی لم احدث انتهی۔ حدثنا ابوبکرة بکار بن قتیبة قال ثنا ابو الولید الطیالسی هشام بن عبد الملک البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن حماد بن ابی سلیمان الکوفی الفقیه ومنصور بن المعتمر السلمی الکوفی وسلیمان ابن مهران الاعمش الکوفی ومغیرة بن مقسم الضبی ابو هشام الکوفی اربعتهم عن ابراهیم بن یزید النخعی الکوفی الفقیه

ان ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلوة فجئ بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فاكلا فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابن مسعود قال لان اتوضأ من الكلمة المنتنة احب الى من ان اتوضأ من اللقمة الطيبة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن المنكدر وصفوان ابن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ضمرة بن سعيد

ان ابن مسعود عبد الله الصحابي الشهير وعلقمة بن قيس النخعي خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلوة فجئ بقصعة ـ بفتح القاف الصحفة والجمع قصاع قاله ابن دريد وفي المجمع القصعة تشبع عشرا من بيت علقمة وعند ابن ابي شيبة وهو اى ابن مسعود في الرحبة فيها اى في القصعة ثريد وهو طعام معروف قال ابن دريد ثردت الثريد وغيره معروف وكل خبز ثردته في لبن او مرق فهو ثريد ومثرود انتهى ـ ولحم فاكلا اى ابن مسعود وعلقمة وزاد ابن ابي شيبة الاسود وعند الطبراني في الكبير فاكل منها واكلنا معه وجعل يدعو من قربه ثم مضينا الى الصلوة ـ فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه وعند ابن ابي شيبة وغسل يديه من غمر اللحم وعند الطبراني فما زاد على ان غسل اطراف اصابعه ومضمض فاه ثم قام الى الصلوة فصلى والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ان علقمة والاسود كانا مع عبد الله وهو يريد المسجد فذكره واخرجه الطبراني في الكبير عن علقمة قال اتينا بقصعة ونحن مع ابن مسعود فامر بها فوضعت في الطريق فذكره وفي رواية اتينا بقصعة من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم فذكره قال الهيثمي رواهما الطبراني في الكبير ورجالهما ثقات واخرجه البيهقي من طريق داؤد (عن عامر الشعبي) عن علقمة والاسود انهما اكلا مع ابن مسعود خبزا ولحما ولم يتوضيا ـ حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج ابن المنهال الانماطي البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري عن الحجاج بن ارطاة النخعي الكوفي القاضي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب ابو اسماء الكوفي من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة ثقة وزاد ابو زرعة مرجئ وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن حبان في الثقات كان عابدا صابرا على الجوع الدائم وقال الاعمش كان اذا سجد تجئ العصافير فتنقر ظهره توفي سنة اثنتين وتسعين وله اربعون سنة عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي من رواة الستة قال ابن معين وابن سعد ثقة وزاد ابن سعد كان عريف قومه وله احاديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو موسى المديني يقال انه ادرك الجاهلية ـ عن ابن مسعود قال لان اتوضأ من الكلمة المنتنة وفي نسخة العيني الخبيثة اى المذمومة شرعا ـ احب الى من ان اتوضأ من اللقمة الطيبة والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن على بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال باسناده نحوه كما في شرح العيني قال الهيثمي ورجاله موثقون ـ حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا ابن وهب عبد الله المصري الفقيه ان مالكا حدثه اى ابن وهب عن محمد بن المنكدر التيمي المدني وصفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام المدني ابو عبد الله وقيل ابو الحارث القرشي الزهري مولاهم الفقيه من رواة الستة قال العجلي والنسائي وابو حاتم وسفيان ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت مشهور العبادة وقال احمد ثقة من خيار عباد الله الصالحين وقال ايضا هذا رجل يستسقى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة ـ انهما اخبراه اى مالكا عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني من رواة البخاري وابي داؤد وقال ابن سعد ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي بكر رضا وغيره وكان ثقة قليل الحديث وقال العجلي تابعي مدني ثقة من كبار التابعين وقال الدارقطني تابعي كبير قليل المسند وذكره ابن عبد البر في الصحابة انه تعشى اى اكل العشاء وهو طعام المساء ـ مع عمر بن الخطاب طعاما مسته النار ثم صلى اى عمر ولم يتوضأ والحديث اخرجه الامامان مالك ومحمد في موطيهما باللفظ المزبور واخرج عبد الرزاق عن جابر كما في كنز العمال قال اكل عمر من جفنة ثم قام فصلى ولم يتوضأ ـ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ضمرة بفتح المعجمة واسكان الميم ابن سعيد بن ابي حنة بمهملة ثم نون وقيل بالباء الموحدة واسمه عمرو بن غزية الانصاري

المازنی عن ابان بن عثمانؓ ان عثمان اکل خبزا و لحما و غسل یدیه ثم مسح بهما وجهه ثم صلی و لم یتوضأ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ایوب بن سلیمان بن بلال قال حدثنی ابو بکر بن ابی اویس عن سلیمان عن عتبة بن مسلم عن عبید بن حنین قال رأیت عثمان اُتی بثرید فاکل ثم تمضمض ثم غسل یده ثم قام فصلی للناس و لم یتوضأ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن ابی نوفل بن ابی عقرب الکنانی قال رأیت ابن عباس اکل خبزا رقیقا و لحما حتی سال الودک علی اصابعه فغسل یده و صلی المغرب

المازنی بکسر الزای نسبة الی مازن بن النجار قبیلة من الانصار المدنی من رواة مسلم و الاربعة قال احمد و ابن معین و ابو حاتم و النسائی و العجلی ثقة و ذکره ابن حبان فی الثقات ۔ عن ابان بفتح الهمزة و خفة الموحدة ۔ ابن عثمان بن عفان الاموی ابو سعید و یقال ابو عبد اللہ من رواة مسلم و الاربعة قال عمرو بن شعیب ما رأیت اعلم بحدیث و لا افقه منه و عدہ یحیی القطان فی فقهاء المدینة و قال العجلی ثقة من کبار التابعین و قال ابن سعد مدنی تابعی ثقة و له احادیث توفی سنة خمس و مائة ان اباه عثمان بن عفان امیر المؤمنین و ثالث الخلفاء الراشدین المهدیین اکل خبزا و لحما ای مطبوخا و زاد یحیی بن یحیی و غیره عن مالک ثم مضمض و غسل یدیه لانه سنة الطعام ثم مسح بهما ای بالیدین وجهه لیشف یدیه و لیزیل عنها الشعث و یزول الدسومة بمسح اللحیة کذا فی الاوجز ثم صلی و لم یتوضأ و الحدیث اخرجه الامامان مالک و محمد فی مؤطیهما و البیهقی من طریق یحیی بن بکیر عن مالک باللفظ المسطور و ذکره ابن ابی حاتم فی العلل فقال سألت ابی عن حدیث رواه عثمان بن حکیم عن ابن المنکدر عن حمران ان عثمان اکل خبزا و لحما فصلی و لم یتوضأ و رواه روح بن القاسم عن ابن المنکدر عن ابان بن عثمان عن عثمان فقال ابی حدیث ابان اشبه انتهی ۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا ایوب بن سلیمان بن بلال التیمی مولاهم ابو یحیی المدنی من رواة البخاری و الاربعة الا ابن ماجة قال ابو داؤد ثقة و قال الدارقطنی لیس به بأس و قال الساجی و ابو الفتح یحدث باحادیث لا یتابع علیها توفی سنة اربع و عشرین و مائتین قال حدثنی ابو بکر بن ابی اویس المدنی الاعشی عبد الحمید بن عبد اللہ بن عبد اللہ بن اویس بن مالک بن ابی عامر الاصبحی من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن معین ثقة و قال مرة لیس به بأس و قال الدارقطنی حجة و قال النسائی ضعیف توفی ببغداد سنة اثنتین و مائتین ۔ عن سلیمان بن بلال التیمی مولاهم ابو ایوب المدنی ۔ عن عتبة بن مسلم التیمی مولاهم المدنی و هو ابن ابی عتبة و فرق بینهما البخاری و الصواب انهما واحد من رواة الستة الا الترمذی ذکره ابن حبان فی الثقات عن عبید مصغرا ابن حنین بنونین مصغرا المدنی ابو عبد اللہ مولی آل زید بن الخطاب و یقال مولی بنی زریق من رواة الستة قال ابن سعد کان ثقة و لیس بکثیر الحدیث و قال ابو حاتم صالح الحدیث و ذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة خمس و مائة و هو ابن تسعین سنة ۔ قال رأیت عثمان اتی بثرید فاکل ثم تمضمض ثم غسل یده و فی نسخة العینی یدیه بالتثنیة " ثم قام فصلی للناس و لم یتوضأ و الحدیث لم اقف علیه بهذا الطریق و اسناده فی غایة الصحة فان ابن ابی داؤد ثقة حافظ و الباقون احتج بهم البخاری و غیره و اخرج الامام احمد و عبد الرزاق و سعید بن منصور من طریق عطاء الخراسانی عن سعید بن المسیب ان عثمان بن عفان اکل طعاما قد مسته النار ثم مضی الی الصلوة و لم یتوضأ ثم قال توضأت کما توضأ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم و اکلت کما اکل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم و صلیت کما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کذا فی کنز العمال ۔ حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة قال ثنا ابو الولید الطیالسی البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن ابی نوفل قیل اسمه مسلم بن ابی عقرب و قیل عمرو بن مسلم بن ابی عقرب و قیل معاویة بن مسلم ابن ابی عقرب البکری الکندی العریجی بفتح المهملة و بالجیم من رواة مسلم و ابی داؤد و النسائی قال ابن معین ثقة و ذکره ابن حبان فی الثقات الکنانی نسبة الی کنانة بن خزیمة و الد النضر و هو ابو قریش و قد عد ابن قتیبة الدینوری فی المعارف بطون مالک ابن کنانة و قال و منهم بنو عریج و هم قلیل و ابو نوفل بن ابی عقرب العریجی منهم قال ابو نوفل رأیت ابن عباس اکل خبزا رقیقا و لحما حتی سال الودک ای الشحم و غیره کذا فی الجمهرة و قال فی النهایة هو دسم اللحم و دهنه الذی یستخرج منه ۔ علی اصابعه فغسل ابن عباس یده و فی نسخة العینی یدیه و صلی المغرب و الحدیث لم اقف علیه بهذا الطریق و اسناده صحیح فان ابا بکرة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن طارق عن سعيد بن جبير ان ابن عباس اتى بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فاكل منها فاتى بماء فغسل اطراف اصابعه ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن ابى اسحق السبيعى عن سعيد بن جبير قال دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضؤا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا المسعودى عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه قال قال ابن عمر لابى هريرة ما تقول فى الوضوء مما غيرت النار قال توضأ منه قال فما تقول فى الدهن والماء المسخن يتوضأ منه فقال انت رجل من قريش و انا رجل من دوس قال يا ابا هريرة لعلك تلتجئ الى هذه الاية بل هم قوم خصمون

ثقة مامون كما قال الحاكم والباقون احتج بهم مسلم وغيره - حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدى البصرى قال ثنا اسرائيل بن يونس عن ابى اسحق السبيعى عن طارق بن عبد الرحمن البجلى الاحمسى الكوفى من رواة الستة قال احمد ليس بذاك هو دون مخارق وقال يحيى بن سعيد ليس عندى باقوى من ابى حرملة وقال ابو حاتم والنسائى وابن عدى لا بأس به وزاد ابو حاتم يكتب حديثه يشبه حديثه حديث مخارق وقال ابن معين والعجلى والدارقطنى ويعقوب بن سفيان ثقة عن سعيد بن جبير ان ابن عباس اتى بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فاكل ابن عباس منها اى من الجفنة فاتى بصيغة المجهول اى ابن عباس بماء فغسل اطراف اصابعه ثم صلى ولم يتوضأ وهذا اسناد صحيح رواته رواة الستة الا ابا بكرة وهو ثقة مامون ولم اقف عليه عند غير المصنف - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانى البصرى قال انا زائدة بن قدامة الثقفى الكوفى عن ابى اسحق السبيعى عمرو بن عبد الله الكوفى عن سعيد بن جبير قال دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم اى هذا القوم ابن عباس طعاما ثم صلى ابن عباس بهم اى بهذا القوم على طنفسته بكسر طاء وفاء وضمهما ففتح بساط له خمل رقيق وجمعه طنافس كذا فى المجمع فوضعوا عليها اى على الطنفسة وجوههم وجباههم والمراد سجدتهم فى الصلوة وما توضؤا من اكل ما مسته النار والحديث لم اقف عليه بهذا السياق واخرج ابن ابى شيبة عن غندر عن شعبة عن عثمان مولى ثقيف عن ابى زياد قال شهدت ابن عباس وابا هريرة وهم ينتظرون جديا لهم فى التنور فقال ابن عباس اخرجوه لنا لا يفتننا فى الصلوة اخرجوه فاكلوا منه ثم ان ابا هريرة توضأ فقال له ابن عباس اكلنا رجسا قال فقال ابو هريرة انت خير منى واعلم واخرج الامام محمد فى الآثار عن الامام ابى حنيفة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لو اتيت بجفنة من خبز ولحم فاكلت منها حتى اشبع وبعس من لبن ابل فشربت منه حتى اتضلع وانا على وضوء لا ابالى ان لا امس ماء انما توضأ من الطيبات واخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده من طريق الحسن بن زياد عن ابى حنيفة كما فى جامع المسانيد واخرج البيهقى من طريق ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس لا وضوء مما مست النار انما النار بركة والنار لا تحل من شئ ولا تحرمه وهكذا اخرج عبد الرزاق كما فى كنز العمال وزاد ولا وضوء مما دخل انما الوضوء مما خرج من الانسان وعلى هذا اقتصر فى رواية ابن ابى شيبة من طريق عكرمة - حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد الطيالسى سليمان البصرى قال ثنا المسعودى عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى عن سعيد بن ابى بردة بمضمومة فساكنة واهمال دال عامر بن ابى موسى عبد الله ابن قيس الاشعرى الكوفى من رواة الستة قال احمد رح ثبت فى الحديث وقال ابن معين والعجلى والنسائى وابو حاتم ثقة وزاد ابو حاتم صدوق قال الصريفينى مات سنة ثمان وستين ومائة عن ابيه ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى الفقيه اسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته من رواة الستة قال العجلى كوفى تابعى ثقة كان على قضاء الكوفة بعد شريح وكان كاتبه سعيد بن جبير قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن خراش صدوق وقال مرة ثقة توفى سنة اربع ومائة وقد جاوز الثمانين - قال ابو بردة قال ابن عمر لابى هريرة ما تقول فى الوضوء مما غيرت النار قال ابو هريرة توضأ منه اى مما غيرت النار قال ابن عمر فما وفى نسخة العينى ما بحذف الفاء تقول فى الدهن والماء المسخن يتوضأ منه وهذا معارضة ابن عمر على ابى هريرة فان الوضوء بالماء المسخن جائز عنه ايضا فقال ابو هريرة انت رجل من قريش وهم من اعقل الناس وابينهم لسانا وانا رجل من دوس وهم اقل منهم عقلا ولسانا فلا اخاصمك قال ابن عمر يا ابا هريرة لعلك تلتجئ اى تضطر الى هذه الآية بل هم قوم خصمون وتمام الآية ولما ضرب ابن مريم مثلا

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن حصین عن مجاھد قال قال ابن عمر لا تتوضأ من شیٔ تاکلہ حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی غالب عن ابی امامۃ انہ اکل خبزا ولحما فصلی ولم یتوضأ وقال الوضوء مما یخرج ولیس مما یدخل قال ابو جعفر فھؤلاء الجلۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یرون فی اکل ما غیرت النار وضوءً ا وقد روی عن اخرین منھم مثل ذلك ممن قد روی عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ امر بالوضوء مما غیرت النار

اذا قومک منہ یصدون وقالوا ءآلھتنا خیر ام ھو ما ضربوہ لک الا جدلا بل ھم قوم خصمون قال البغوی قال ابن عباس واکثر المفسرین ان الآیۃ نزلت فی مجادلۃ عبداللہ بن الزبعری مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی شان عیسی علیہ السلام لما نزل قولہ تعالی انکم وما تعبدون من دون اللہ حصب جھنم انتھی وظاھر سیاق ھذا الاقران ابا ھریرۃ لم یجب عما اورد علیہ ابن عمر ونسب ایرادہ ذلک الی الجدل بانک رجل من قریش وھم قوم مجادلون جادلوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا رجل من دوس وھم ما جادلوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بل اتبعوہ غیر خزایا ولا ندامی فلا اقول الا ما سمعت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والاوجہ ان یقال ان معناہ انک رجل من قریش وھم من افقہ الناس واعقلھم وافھمھم للمراد فلک ان تجتھد وتستنبط من فھمک وعقلک واما انا فرجل من دوس وانی یبلغ دوس عقول قریش ومستنبطاتھم ودرکھم المعانی فقال ابن عمر لعلک تلتجیٔ الی قولہ تعالی بل ھم قوم خصمون فان عبداللہ بن الزبعری لما نزل قولہ تعالی انکم وما تعبدون من دون اللہ حصب جھنم عارض النبی صلی اللہ علیہ وسلم بانا نحن نعبد الملئکۃ فھل ھم حصب جھنم فادی ابن الزبعری عقلہ الی الاعتراض علی قولہ تعالی فھکذا ترید یا ابا ھریرۃ ان تعیرنی بانی اعارض تلک المسئلۃ من عقلی۔ واللہ اعلم۔ **حدثنا** روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا یوسف بن عدی ابو یعقوب الکوفی قال ثنا ابو الاحوص سلام ابن سلیم الکوفی۔ عن حصین بن عبدالرحمن السلمی ابو الھذیل المکی۔ عن مجاھد بن جبر المکی قال مجاھد قال ابن عمر لا تتوضأ من شیٔ تاکلہ وھذا اسناد صحیح فقد احتج البخاری وغیرہ بجمیع رواتہ الا روح بن الفرج وھو ثقۃ کما قال الخطیب وغیرہ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ھشیم عن حصین عن مجاھد قال ما رأیت ابن عمر یتوضأ من طعام قط کان یلعق اصابعہ الثلاث ثم یمسح یدہ بالتراب ثم یقوم الی الصلوۃ۔ حدثنا ابن خزیمۃ محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنھال الانماطی قال ثنا حماد بن سلمۃ البصری عن ابی غالب صاحب ابی امامۃ بصری ویقال اصبھانی اسمہ حزور وقیل سعید بن الحزور وقیل نافع مولی خالد بن عبداللہ القسری وقیل غیر ذلک من رواۃ الاربعۃ الا النسائی وقال ضعیف وقال ابو حاتم لیس بالقوی وقال ابن حبان لا یجوز الاحتجاج بہ الا فیما وافق الثقات وقال ابن عدی لم ار فی احادیثہ حدیثا منکرا وارجو انہ لا باس بہ وقال ابن معین صالح الحدیث وقال الدارقطنی ثقۃ۔ عن ابی امامۃ الباھلی الصحابی انہ اکل خبزا ولحما فصلی ولم یتوضأ وقال الوضوء مما یخرج ای یجب من اجل خروجہ من السبیلین او من غیرھما اذا کان نجسا نحو الدم والقیح قالہ العینی ولیس مما یدخل ای من اجل ما یدخل فی بطن آدم من الاکل والشرب قالہ العینی ولم اقف علی ھذا الحدیث فیما عندی۔ **قال** ابو جعفر الطحاوی فھؤلاء الجلۃ بکسر الجیم وتشدید اللام جمع جلیل کصبیۃ جمع صبی والجلیل بمعنی العظیم والمراد ھؤلاء الاکابر والاعاظم من الصحابۃ قالہ العینی فی شرحہ۔ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای الخلفاء الثلثۃ ابو بکر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابو امامۃ لا یرون فی اکل ما غیرت النار وضوءً ا واخرج عبدالرزاق عن عبدالکریم بن ابی امیۃ ان علیا کان لا یتوضأ مما مست النار کذا فی الکنز وھکذا ذکرہ الامام مالک فی مؤطاہ بلاغا واخرجہ الشافعی والدورقی وغیرھما کما فی کنز العمال من طریق حبان بن الحارث مفصلا واخرج البیھقی من طریق ابی عبدالرحمن عن علی انہ طعم خبزا ولحما فقیل لہ الا تتوضأ فقال ان الوضوء مما خرج ولیس مما دخل واخرج عبدالرزاق عن عائشۃ قالت یتوضأ احدکم من الطعام الطیب ولا یتوضأ من الکلمۃ العوراء یقولھا واخرج ابن ابی شیبۃ عن ابی بن کعب انہ کان یاکل الثرید ویمضمض فاہ ویصلی واخرج الامام ابو یوسف فی کتاب الآثار عن ابی ھریرۃ انہ قال لیس فیما مست النار وضوء فلعل ابا ھریرۃ رجع عما کان یقول فی آخر عمرہ وآثار التابعین فی ذلک کثیرۃ رواھا ابن ابی شیبۃ وغیرہ وقد قال الشعبی کما روی ابن ابی شیبۃ بئس الطعام طعام یتوضأ منہ۔ **وقد روی عن آخرین منھم** ای من الصحابۃ مثل ذلک ای مثل ما روی عن ھؤلاء الجلۃ فی الترک ممن قد روی عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ امر بالوضوء مما غیرت النار فھذا دلیل قوی علی

فمن ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكير قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی اسامة ابن زيد الليثی قال حدثنی عبد الرحمن بن زيد الانصاری قال حدثنی انس بن مالك رضی الله عنه قال بينا انا و ابو طلحة الانصاری و ابی بن كعب اتينا بطعام سخن فاكلنا ثم قمت الی الصلوة فتوضأت فقال احدهما لصاحبه اعراقية ثم انتهرانی فعلمت انهما افقه منی حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن موسی بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاری ان انس بن مالك رضی الله عنه قدم من العراق ثم ذكر مثله وزاد فقام ابو طلحة و ابی فصليا ولم يتوضئا حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مريم قال انا يحيی بن ايوب قال حدثنی اسمعيل بن رافع

فصليا ولم يتوضئا

نسخ الوضوء منه - فمن ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانی قال ثنا بشر بن بكير هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بزيادة الياء وهو صريح زلة الناسخين والصواب بكر مكبرا بحذف الياء كما تقدم مرارا وكما هو فی نسخة العينی وهو ابو عبد الله التنيسی البجلی قال ثنا الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الشامی قال حدثنی اسامة بن زيد الليثی قال حدثنی عبد الرحمن بن زيد ابن عقبة الانصاری المدنی قال ابن ابی حاتم عن ابيه ما بحديثه بأس وذكره ابن حبان فی الثقات كذا فی التعجيل وفی اللسان قال ابن عبد البر فی الاستذكار ليس بمشهور بحمل العلم لكنه روی عنه جماعة انتهی قلت وكناه الدولابی فی الكنی بابی البيدق قال حدثنی انس بن مالك قال بينا انا و ابو طلحة الانصاری و ابی بن كعب اتينا علی صيغة المجهول بطعام سخن ای حار فاكلنا من هذا الطعام وعند الدولابی فی الكنی فاكلنا لحما قد مسته النار - ثم قمت الی الصلوة فتوضأت وعند الدولابی فقمت اتوضأ و عند احمد ثم دعوت بوضوء فقالا لم تتوضأ فقلت لهذا الطعام الذی اكلنا : فقال احدهما لصاحبه اعراقية ای استفاد هذا العلم بالعراق وترك عمل اهل المدينة - ثم انتهرانی وعند الدولابی فی الكنی فقال لی ممن اخذت هذا لا توضأ مما مست النار وعند احمد فقالا اتتوضأ من الطيبات لم يتوضأ منه من هو خير منك - فعلمت انهما افقه ای اعلم بهذه المسئلة منی وعند مالك فقال انس ليتنی لم افعل وهذا انقياد لقولهما ورجوع الی رأيهما قال الباجی يحتمل ان وضوء انس كان علی التجديد الوضوء علی الوضوء فانكرا عليه موافقته لمن توضأ فعلی هذا قول انس ليتنی لم افعل لما انه ظهر منه الموافقة فی غير الصواب فيما يوهم الشبهة واظهار التحرز عن التشبه بمن يتوضأ مما مسته النار كذا فی الاوجز قال العبد الضعيف وكان الباجی رحمه الله غفل عن رواية احمد المتقدمة آنفا فانها ترد هذا الاحتمال والحديث اخرجه الدولابی فی الكنی عن احمد بن سعيد عن ابراهيم بن المنذر عن عبد الله بن موسی عن اسامة باسناده نحوه -

حدثنا يونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وهب عبد الله ان مالكا الامام المدنی حدثه عن موسی بن عقبة بن ابی عياش الاسدی مولی آل الزبير ويقال مولی ام خالد بنت سعيد زوج الزبير ادرك ابن عمر وغيره من رواة الستة قال احمد والعجلی وابن معين والنسائی و ابو حاتم ثقة وزاد ابو حاتم صالح وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وقال معن كان مالك يقول عليكم بمغازی موسی بن عقبة فانه ثقة وفی رواية اخری عنه عليكم بمغازی الرجل الصالح موسی بن عقبة فانه اصح المغازی توفی سنة احدی والعشرين ومائة وقيل بعدها - عن عبد الرحمن بن زيد الانصاری ان انس بن مالك قدم من العراق ای فدخل عليه ابو طلحة و ابی بن كعب فقربا لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه ثم ذكر مثله ای بمعنی ما روی اسامة عن عبد الرحمن وزاد ای فی آخر الحديث فقام ابو طلحة و ابی بن كعب فصليا ولم يتوضئا والحديث اخرجه الامام مالك فی موطاه والبيهقی من طريق ابن بكير عن مالك بنحوه والامام احمد عن عتاب بن زياد عن ابن المبارك عن موسی باسناده بمعنی ما تقدم ولم يقع عنده فقام ابو طلحة الی آخره قال الهيثمی رجاله ثقات - حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا ابن ابی مريم سعيد بن الحكم المصری قال انا يحيی بن ايوب الغافقی المصری قال حدثنی اسمعيل بن رافع بن عويمر او ابن ابی عويمر الانصاری ويقال المزنی ابو رافع القاص المدنی من رواة الترمذی و ابن ماجة والبخاری فی الادب قال ابن المبارك لم يكن به بأس ولكنه يحمل عن هذا وعن هذا ويقول بلغنی ونحو هذا وقال عمرو بن علی و احمد و ابن معين فی رواية عنهما منكر الحديث وقالا فی رواية اخری ضعيف وكذا قال النسائی مرة وقال مرة متروك الحديث وقال ابن خراش والدارقطنی وعلی بن الجنيد متروك وقال العجلی ضعيف الحديث وكذلك ضعفه ابو حاتم والعقيلی

وحدثنا محمد بن النيل عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اكلت انا وابو طلحة وابو ايوب الانصاري طعاما قد مسته النار فقمت لان اتوضأ فقالا لي اتتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية فهذا ابو طلحة وابو ايوب قد صليا بعد اكلهما مما غيرت النار ولم يتوضأ وقد رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء من ذلك فيما قد رويناه عنهما في هذا الباب فهذا لا يكون عندنا الا وقد ثبت نسخ ما قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك عندهما. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هذه الاشياء التي قد اختلف في اكلها انه ينقض الوضوء ام لا اذا مستها النار وقد اجمع ان اكلها قبل مماسة النار اياها لا ينقض الوضوء فاردنا ان ننظر هل للنار حكم يجب في الاشياء اذا ما مستها فينتقل به حكمها اليها فرأينا الماء القراح طاهرا تؤدى به الفروض ثم رأيناه اذا سخن

وابو العرب ابن الجارود وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وقال ابن عدي احاديثه كلها مما فيه نظر الا انه يكتب حديثه في جملة الضعفاء وقال الساجي صدوق يهم في الحديث وقال الترمذي ضعفه بعض اهل العلم وسمعت محمدا يقول هو ثقة مقارب الحديث وذكره البخاري فيمن مات ما بين سنة عشر ومائة الى سنة عشرين ومائة ومحمد بن النيل لا اعرفه واخشى فيه التصحيف ولعل الصحيح محمد بن الفيل الفهري الذي ذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الثانية وقال يروي عن ابن عمر روى عنه الليث بن سعد وقد قيل محمد بن ابي الفيل كذا في كشف الاستار قلت ليس فيه تصحيف كما قال بل الصحيح محمد بن النيل فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل قال ابن ابي حاتم محمد بن النيل الفهري روى عن ابن عمر وادخل يحيى بن ايوب بينه وبين ابن عمر ابا بكر بن يزيد بن سرجس روى عنه الليث بن سعد ويحيى بن ايوب سمعت ابي يقول ذلك انتهى وهكذا ذكر البخاري وذكر من حديثه عن ابن عمر مرفوعا لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين ومن حديثه عن بكر بن يزيد بن سرجس عن ابن عمر مرفوعا ليبلغ شاهدكم غائبكم مثله وفي حاشية التاريخ الكبير ضبطه ابن ماكولا في الاكمال بالكسر اي بكسر النون في النيل، ثم قال فقيل فيه محمد بن النيل بفتح النون اه وقال العيني في شرحه ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وسكت عنه وقال الدارقطني شيخ من اهل مصر والنيل بفتح النون وسكون الياء آخر الحروف كذا ضبطه الدارقطني وقال الصاغاني في العباب والنيل الشامي ومحمد بن نيل الفهري يقال بفتح النون وكسرها ذكره في مادة النون والياء آخر الحروف واللام ومن ضبطه بالنون والباء الموحدة فقد صحف انتهى۔ عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن انس بن مالك قال اكلت انا وابو طلحة وابو ايوب الانصاري طعاما قد مسته النار فقمت لان اتوضأ فقالا اي ابو طلحة وابو ايوب لي اي لانس اتتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية اي بالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل اهل المدينة المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الزرقاني ولم اقف على هذا الطريق وفي اسناده اسمعيل ابن رافع وهو ضعيف۔ فهذا ابو طلحة وابو ايوب قد صليا بعد اكلهما مما غيرت النار ولم يتوضأ بالتثنية اي ابو طلحة وابو ايوب۔ وقد رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء من ذلك اي مما غيرت النار فيما قد رويناه عنهما في هذا الباب لم يتقدم عند المصنف الاحاديث ابي طلحة واما حديث ابي ايوب فاخرجه النسائي والطبراني في الكبير بلفظ توضؤا مما مست النار قال العيني في شرح الطحاوي لم يرو حديث ابي ايوب في هذا الكتاب وانما رواه في غيره ولكن في هذا الباب يعني باب حكم ما مسته النار فلذلك قال فيما قد رويناه عنهما في هذا الباب انتهى۔ فهذا لا يكون عندنا الا وقد ثبت نسخ ما قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من الوضوء مما مست النار عندهما اي عند ابي طلحة وابي ايوب قال الزرقاني دل فعلهما وانكارهما وسماعهما على انس ورجوعه اليهما على ان اجماع اهل المدينة على ان لا وضوء مما مست النار وهو من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه ومن ثم ختم به هذا الباب وهو يفيد الضعف ما ذهب اليه الخطابي من حمل احاديث الامر على الاستحباب اذ لو كان مستحبا ما ساغ انكارهما عليه انتهى فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هذه الاشياء التي مستها النار قد اختلف في اكلها انه اي اكل هذه الاشياء ينقض الوضوء ام لا ينقضه اذا مستها النار والحالية قد اجمع المختلفون في هذا الباب ان اكلها اي اكل الاشياء التي مستها النار قبل مماسة النار اياها لا ينقض الوضوء فاردنا ان ننظر هل للنار حكم يجب في الاشياء اذا ما مستها النار فينتقل به اي بالمماسة حكمها اي حكم النار اليها اي الى الاشياء فرأينا الماء القراح بالفتح ما لا يخالطه شيء يطيب به كالعسل والتمر والزبيب كذا في المجمع طاهرا تؤدى على صيغة المجهول به اي بالماء القراح الفروض الوضوء وغيرهما۔ ثم رأيناه اي الماء القراح اذا سخن على صيغة المجهول

فصار مما قد مسته النار ان حكمه فى طهارته على ما كان عليه قبل مماسة النار اياه وان النار لم تحدث فيه حكما ينتقل به حكمه الى غير ما كان عليه فى البدء فلما كان ما وصفنا كذلك كان فى النظر ان الطعام الطاهر الذى لا يكون اكله قبل ان تمسه النار حدثا اذا مسته النار لا تنقله عن حاله ولا تغير حكمه ويكون حكمه بعد مسيس النار اياه كحكمه قبل ذلك قياسا ونظرا على ما بينا وهو قول ابى حنيفة و ابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى **وقد** فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الابل فاوجبوا فى اكل لحوم الابل الوضوء ولم يوجبوا ذلك فى اكل لحوم الغنم **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا سماك عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الابل قال نعم قيل افنتوضأ من لحوم الغنم قال لا **حدثنا** على بن معبد قال ثنا معاوية بن عمرو

فصار اى الماء المسخن مما قد مسته النار ان حكمه اى حكم الماء والقراح المسخن بالنار فى طهارته على ما كان عليه من الطهارة قبل مماسة النار اياه اى الماء القراح وان النار لم تحدث فيه اى فى هذا الماء حكما ينتقل به اى بهذا الاحداث حكمه اى حكم الماء الى غير ما كان عليه فى البدء بالهمز مع سكون الدال الابتداء فلما كان ما وصفنا اى من مثال الماء القراح كذلك اى لم يؤثر فيه النار بالاتفاق فكما ان الوضوء جائز منه قبل مماسة النار فكذلك جائز بعد مماسة النار كان فى النظر ان الطعام الطاهر الذى لا يكون اكله اى اكل الطعام الطاهر قبل ان تمسه النار حدثا اى بالاتفاق اذا مسته اى الطعام الطاهر النار لا تنقله اى النار عن حاله ولا تغير اى النار حكمه اى حكم الطعام ويكون حكمه اى الطعام بعد مسيس النار اياه اى الطعام كحكمه اى الطعام قبل ذلك اى قبل مسيس النار قياسا ونظرا على ما بينا وحاصل النظر على ما ذكر الكرمانى ان اكل الطعام الطاهر قبل مماسة النار لا ينقض الوضوء فكذا بعدها كما فى الماء المسخن اذ حكمه بعد المماسة كحكمه قبلها قال العبد الضعيف وقد اشار الى هذا النظر عبد الله بن عمر حيث قال لابى هريرة لما افتى بالوضوء مما غيرت النار فما تقول فى الدهن والماء المسخن يتوضأ منه وعبد الله بن عباس حيث قال يا ابا هريرة فاناندهن بالدهن وقد سخن بالنار ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار كما تقدم فلو كانت ما مست النار توجب الوضوء لما جاز الوضوء بالماء الحار وينقض الوضوء استعمال الدهن ـ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن ومالك والشافعى واحمد والجمهور كما تقدم مفصلا رحمهم الله تعالى وقد نقل الاجماع على ذلك القاضى عياض وغيره كما تقدم فى اول الباب ـ

وقد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الابل فاوجبوا فى اكل لحوم الابل الوضوء ولم يوجبوا ذلك اى الوضوء فى اكل لحوم الغنم ومن ذهب الى ذلك الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقى وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة قاله النووى وقال ابن حزم وبهذا يقول ابو موسى الاشعرى وجابر بن سمرة اه قلت روى ذلك عنهما ابن ابى شيبة فى مصنفه واحتجوا فى ذلك اى فيما ذهبوا اليه من انتقاض الوضوء باكل لحم الابل بما حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل ابو عبد الرحمن البصرى قال ثنا سفيان الظاهر انه الثورى قال ثنا سماك بن حرب ابو المغيرة الكوفى عن جعفر بن ابى ثور واسمه عكرمة وقيل مسلمة وقيل مسلم السوائى ابو ثور الكوفى من رواة مسلم وابن ماجة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال على بن المدينى مجهول وقال الترمذى مشهور وقال الحاكم ابو احمد هو من مشائخ الكوفيين الذين اشتهرت روايتهم عن جابر وصحح حديثه فى لحوم الابل مسلم وابن خزيمة وابن حبان وابن منده والبيهقى عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد قال كنت قاعدا مع النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال يا رسول الله انتوضأ من لحوم الابل قال نعم اى توضؤا من اكل لحومها قيل اى قال الرجل افنتوضأ من لحوم الغنم قال لا توضؤا والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الله بن الوليد والمؤمل عن سفيان باسناده نحوه وزاد قال فاصلى فى مراح الغنم قال نعم ولا يدل فى الابل بعد قوله نعم قال فاصلى فى اعطانها قال لا واخرجه ابن الجارود فى المنتقى عن محمد بن يحيى عن ابى حذيفة عن سفيان بلفظ احمد ـ حدثنا على بن معبد بن نوح البغدادى قال ثنا معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو بن شبيب الازدى المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون الكوفى ابو عمرو البغدادى من رواة الستة قال احمد صدوق ثقة وقال ابو حاتم ثقة

قال ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابی ثور عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه
حدثنا محمد بن خزیمة ثنا الحجاج ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر عن جده جابر بن
سمرة ان رجلا قال یارسول الله اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل
قال قال یارسول الله اتوضأ من لحوم الابل قال نعم حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا
حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابی ثور
عن جابر بن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله

وذكره ابن حبان فی الثقات توفی سنة اربع عشرة ومائتین وله ست وثمانون سنة۔ قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفی الكوفی
عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة وفی نسخة العینی عن جده جابر، عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه والحدیث
اخرجه مسلم عن ابی بكر بن ابی شیبة عن معاویة باسناده بمثل حدیث ابی عوانة الآتی۔ حدثنا محمد بن خزیمة ثنا الحجاج
ابن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابی ثور عن جده جابر بن سمرة وهو جده من قبل امه وقیل
من قبل ابیه وذكر البخاری فی التاریخ الاختلاف فی نسبته الی جابر بن سمرة وصدر كلامه بقوله قال سفیان وزكریا وزائدة
عن سماك عن جعفر بن ابی ثور بن جابر فكانه عنده الراجح ان رجلا قال یارسول الله اتوضأ بهمزتین الاولی همزة الاستفهام
والثانیة همزة نفس المتكلم فحذفت همزة الاستفهام لدلالة الحالة علیها وكذلك فی قوله اتوضأ من لحوم الابل قاله زین العرب
من لحوم الغنم ای من اكلها۔ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل هكذا عند احمد عن بهز عن
حماد وعند مسلم من طریق ابی عوانة عن عثمان بن عبد الله عن جعفر ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ فعلی هذا ما فی
سیاق ابی داؤد قال لا توضؤا منها معناه لا یجب الوضوء من لحوم الغنم فسیاق روایة مسلم (والطحاوی) یدل علی ان المراد
الوضوء اللغوی لان قوله ان شئت فتوضأ فی جواب من سأل عن وجوب الوضوء من لحوم الغنم لو حمل علی الوضوء الاصطلاحی
لا یطابق الجواب السوال فان السوال لو حمل علی وجوب الوضوء لكان جوابه ان یقول لا (كما عند الطحاوی) او یقول لا توضؤا
كما فی سیاق ابی داؤد فهذا یدل علی ان السوال كان عن استحباب الوضوء اللغوی بل یستحب غسل الید والفم فذكر فی جوابه كلا الامرین
ای الغسل وعدم الغسل سواء لان لحوم الغنم لیس فیها دسومة وزهومة یبقی اثرها بعد الاكل فقال ان شئت فتوضأ ای فاغسل
الید والفم وان شئت فلا توضأ ای فلا تغسلها فهذه قرینة واضحة علی ان المراد بالوضوء الوضوء اللغوی وهی ترشدك الی ان
الوضوء فی لحوم الابل هو الوضوء اللغوی لا غیر والله اعلم كذا فی البذل۔ قال جابر بن سمرة قال ای الرجل السائل وفی
نسخة العینی بحذف قال الاول "یارسول الله اتوضأ من لحوم الابل قال صلی الله علیه وسلم نعم زاد مسلم من طریق ابی عوانة
فتوضأ من لحوم الابل والحدیث اخرجه الامام احمد عن بهز عن حماد بن سلمة باسناده بنحو لفظ المصنف وزاد قال فقعد ثم رجع
فقال یارسول الله اصلی فی مباءات الغنم قال نعم قال اصلی فی مبارك الابل قال لا واخرجه الطبرانی فی الكبیر عن یوسف القاضی
عن سلیمان بن حرب عن حماد بن سلمة باسناده نحو روایة احمد كما فی نخب الافكار۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال
قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الواسطی عن عثمان بن عبد الله بن موهب التیمی ابو عبد الله ویقال ابو عمرو المدنی الاعرج
مولی آل طلحة وقد ینسب الی جده من رواة الستة الا ابا داؤد قال ابن معین وابو داؤد والنسائی ویعقوب بن شیبة والعجلی
ثقة وزاد العجلی تابعی توفی سنة ستین ومائة عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث
اخرجه مسلم عن ابی كامل والامام احمد عن عفان كلاهما عن ابی عوانة باسناده ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم اتوضأ
من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال
اصلی فی مرابض الغنم قال نعم قال اصلی فی مبارك الابل قال لا اللفظ لمسلم ومن طریقه اخرجه البیهقی واخرجه الطبرانی فی الكبیر
ایضا عن معاذ بن المثنی عن مسدد وعن طالب بن قرة عن محمد بن عیسی بن الطباع وعن ابی حصین القاضی عن یحیی الحمانی
ثلثتهم عن ابی عوانة باسناده نحوه كما فی نخب الافكار شرح العینی واخرج مسلم ایضا عن القاسم بن زكریا عن عبید الله بن موسی

وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا يجب الوضوء للصلوة بأكل شئ من ذلك وكان من الحجة لهم فی ذلك انه قد يجوز ان يكون الوضوء الذی اراده النبی صلی الله عليه وسلم هو غسل اليد وفرق قوم بين لحوم الابل ولحوم الغنم فی ذلك لما فی لحوم الابل من الغلظ ومن غلبته ودكها علی يد آكلها فلم يرخص فی تركه علی اليد واباح ان لا يتوضا من لحوم الغنم لعدم ذلك منها

عن شيبان عن عثمان المذكور واشعث بن ابی الشعثاء عن جعفر بن ابی ثور واخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن ابن مهدی عن زائدة واسرائيل عن اشعث باسناده بلفظ امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نتوضا من لحوم الابل ولا نتوضا من لحوم الغنم وفی الباب عن البراء بن عازب عند احمد وابی داؤد والترمذی وابن ماجة وابن الجارود فی المنتقی وابن عمر عند ابن ماجة وغيره وقد روی عنه موقوفا وهو اشبه كما ذكره ابن ابی حاتم عن ابيه وذی الغرة عند احمد والطبرانی فی الكبير من طريق عبيدة عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عنه قال الهيثمی رجال احمد موثقون وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابيه والصحيح ما رواه الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازی عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عن البراء عن النبی صلی الله عليه وسلم والاعمش احفظ انتهی وهكذا قال الترمذی حديث الاعمش اصح قال ورواه عبيدة الضبی عن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عن ذی الغرة عن النبی صلی الله عليه وسلم وليس بشئ قال البيهقی وعبيدة الضبی ليس بالقوی وبلغنی عن احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم الحنظلی انهما قالا قد صح فی هذا الباب حديثان حديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة انتهی . وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا يجب الوضوء للصلوة باكل شئ من ذلك ای من لحوم الابل قال النووی ذهب الاكثرون الی انه لا ينقض الوضوء وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلی وابن مسعود وابی بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعی واصحابهم انتهی قال العبد الضعيف رواه ابن ابی شيبة عن عمر وابن عمر وطاؤس وعطاء ومجاهد وابراهيم والبيهقی عن ابن مسعود وكان من الحجة لهم ای للجمهور فی ذلك ای فی ترك الوضوء من لحوم الابل . انه قد يجوز ان يكون الوضوء الذی اراده النبی صلی الله عليه وسلم هو غسل اليد وفرق قوم ای ذكر قوم وجه التفريق وفی نسخة العينی وفرق بين لحوم بحذف قوم وهو الاظهر ای فرق النبی صلی الله عليه وسلم . بين حكم لحوم الابل ولحوم الغنم فی ذلك ای فی الوضوء لما فی لحوم الابل من الغلظ ومن غلبته ودكها ای دسمها علی يد آكلها ای آكل لحوم الابل فلم يرخص النبی صلی الله عليه وسلم فی تركه ای الودك علی اليد لكونه خلاف النظافة المرغوبة اليها واباح صلی الله عليه وسلم ان لا يتوضا ای لا يغسل اليد والفم من لحوم الغنم لعدم ذلك ای لعدم غلبة الودك علی يد آكلها منها ای من لحوم الغنم والحاصل ان روايات الوضوء من اكل لحوم الابل محمولة علی الوضوء اللغوی وهو غسل اليد والفم لما فی لحوم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة فكانت اولی بالغسل من غيرها كلحوم الغنم قال زين العرب تأولوا الحديث علی غسل اليدين والفم للنظافة كما روی انه عليه السلام تمضمض من اللبن وقال ان له دسما وخص لحم الابل لشدة زهومته انتهی وقال القاضی عياض وتخييره فی الوضوء من لحوم الغنم وامره بالوضوء من لحوم الابل فی حديث جابر بن سمرة عند مسلم وغيره يبين هذا اذ هو فی لحوم الابل آكد فی الاستحباب والتنظيف لقوة رائحتها وكثرة زهومتها ولم يذكر البخاری باب الوضوء من لحوم الابل لاضطرابه واباحة الصلوة فی مرابض الغنم فی هذا الحديث ومنعها فی مبارك الابل ايضا يدل علی ما تقدم وانه ليس لمعنی يختص به الا الزهومة وزفر الرائحة والا فالعلماء بين قائلين فی نجاسة ابوالهما وهو مذهب ابی حنيفة والشافعی او طهارة ذلك منهما وهو مذهب مالك وليس احد يفرق بينهما انتهی بالحذف . وقال الخطابی ومعلوم ان فی لحوم الابل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس فی لحوم الغنم فكان معنی الامر بالوضوء منه منصرفا الی غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذی هو من اجل رفع الحدث لعدم سببه انتهی قال ابن العربی ولو اراد وضوء العبادة لقال كما قال فی الماء من جامع ولم ينزل فليتوضا كما يتوضا للصلوة ويغسل ذكره انتهی وقد تقدم فی حديث معاذ وابی هريرة ما يدل علی ان المراد من الوضوء فی هذا الباب هو الوضوء اللغوی لا الشرعی وعلی هذا يدل اعراض

وقد روینا فی الباب الاول فی حدیث جابر ان آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک الوضوء مما غیرت النار فاذا کان ما تقدم منہ ھو الوضوء مما مست النار وفی ذلک لحوم الابل وغیرھا کان فی ترکہ ذلک ترک الوضوء من لحوم الابل فھذا حکم ھذا الباب من طریق الآثار واما من طریق النظر فانا قد راینا الابل والغنم سواء فی حل بیعھما وشرب لبنھما وطھارۃ لحومھما وانہ لا تفترق احکامھما فی شیء من ذلک فالنظر علی ذلک انھما فی اکل لحومھما سواء فلما کان لا وضوء فی اکل لحوم الغنم فکذلک لا وضوء فی اکل لحوم الابل وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمھم اللہ تعالی

باب مس الفرج ھل یجب فیہ الوضوء ام لا

جمہور الصحابۃ والتابعین عن حدیث النقض واللہ اعلم۔ وقد روینا فی الباب الاول ای فی مسئلۃ الوضوء مما غیرت النار فی حدیث جابر بن عبد اللہ ان آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک الوضوء مما غیرت النار فاذا کان ما تقدم منہ ای من ترک الوضوء ہو الوضوء مما مست النار وفی ذلک ای فیما مستہ النار لحوم الابل وغیرہا ای کلحوم البقر والغنم کان فی ترکہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک ای الوضوء مما مست النار ترک الوضوء من لحوم الابل زاد فی نسخۃ العینی وغیرہا ایضا قال سیدی فی البذل احتج الجمہور بحدیث جابر الذی اخرجہ الاربعۃ انہ قال کان آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک الوضوء مما مست النار ای تحقق الامران الوضوء والترک وکان الترک آخر الامرین فارتفع الوضوء ای وجوبہ ولہذا قال الترمذی وکان ہذا الحدیث ناسخ للحدیث الاول حدیث الوضوء مما مست النار ولما کان لحوم الابل داخلۃ فیما مست النار وکان فردا من افرادہ ونسخ وجوب الوضوء عنہ بجمیع افرادہا استلزم نسخ الوجوب عن ہذا الفرد ایضا فما قال النووی لکن ہذا الحدیث عام وحدیث الوضوء من لحوم الابل خاص مندفع لانا لا نسلم کونہ منسوخا بحیث انہ خاص بل لانہ فرد من افراد العام الذی نسخ فاذا نسخ العام وہو وجوب الوضوء مما مست النار نسخ جمیع افرادہا ومن افرادہا اکل لحوم الابل التی مستہا النار ولو سلم کونہا خاصا فالعام والخاص عندنا قطعیان متساویان لا یقدم احدہما علی الآخر فعلی ہذا العام ینسخ الخاص ایضا انتہی فہذا حکم ہذا الباب من طریق الآثار واما زاد فی نسخۃ العینی وجہہ "من طریق النظر فانا قد راینا الابل والغنم سواء فی حل بیعہما ای بیع الابل والغنم وشرب لبنہما ای الابل والغنم وطہارۃ لحومہما ای الابل والغنم وفی نسخۃ العینی لحمہما" وانہ لا تفترق احکامہما ای الابل والغنم فی شیء من ذلک فکما ان لحم الغنم طاہر فکذلک لحم الابل طاہر وکما انہ یجوز بیع الغنم وشرب لبنہ فکذلک جائز فی الابل ان یباع ویشرب لبنہ فالنظر علی ذلک انہما فی اکل لحومہما سواء فلما کان لا وضوء فی اکل لحوم الغنم فکذلک لا وضوء فی اکل لحوم الابل وحاصل النظر قیاس لحوم الابل والغنم علی بقیۃ احکام الابل والغنم فکما انہما متحدان فی طہارۃ اللحم وحل البیع وشرب اللبن فکذلک ینبغی ان یکونا متحدین فی اکل لحومہما فکما انہ لا یجب الوضوء من اکل لحوم الغنم فکذلک ینبغی عدم وجوب الوضوء من اکل لحوم الابل ایضا وذکر الکرمانی عن ابن بطال ان تناول الاشیاء النجسۃ مثل المیتۃ لا ینقض الوضوء فلان لا توجبہ الاشیاء الطاہرۃ اولی انتہی۔ وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمہم اللہ تعالی وہو قول عامۃ اہل العلم کما قال القاضی عیاض وعامۃ الفقہاء کما قال الخطابی رح۔

باب مس الفرج ہل یجب فیہ الوضوء ام لا

ای ہذا باب فی بیان حکم الوضوء من مس الذکر قال سیدی فی الاوجز والفرج ماخوذ من الانفراج قال صاحب المغنی اسم لمخرج الحدث یتناول الذکر وقبل المرأۃ والدبر اہ قلت والظاہر ان مراد المصنف ہو الذکر فقط لان القبل والدبر مع ما فیہما من کثرۃ الاختلاف بین الائمۃ حتی لا ینقض الوضوء بمس الدبر عند المالکیۃ لا یتعلق بہما احد من الاحادیث کما تری انتہی والوضوء من مس الذکر اختلف فیہ قدیما وحدیثا فذہب جمع من الصحابۃ والتابعین ومن بعدہم الی انہ غیر ناقض

وذهب بعضهم الى وجوب الوضوء منه قال ابن رشد فى البداية اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب فمنهم من رأى الوضوء فيه
كيفما مسه وهو مذهب الشافعى واصحابه واحمد وداؤد ومنهم من لم ير فيه وضوءا اصلا وهو ابو حنيفة واصحابه ولكلا الفريقين سلف من
الصحابة والتابعين وقوم فرقوا بين ان يمسه بحال او لا يمسه بتلك الحال وهؤلاء افترقوا فيه فرقا فمنهم من فرق فيه بين ان يلتذ
او لا يلتذ ومنهم من فرق بين ان يمسه بباطن الكف او لا يمسه فاوجبوا الوضوء مع اللذة ولم يوجبوه مع عدمها وكذلك اوجبه قوم
مع المس بباطن الكف ولم يوجبوه مع المس بظاهرها وهذان الاعتباران مرويان عن اصحاب مالك وكان اعتبار باطن الكف راجع
الى اعتبار سبب اللذة وفرق قوم فى ذلك بين العمد والنسيان فاوجبوا الوضوء منه مع العمد ولم يوجبوه مع النسيان وهو مروى عن
مالك وهو قول داؤد واصحابه ورأى قوم ان الوضوء من مسه سنة لا واجب قال ابو عمر وهذا الذى استقر من مذهب مالك عند اهل
المغرب من اصحابه والرواية عنه فيه مضطربة وسبب اختلافهم فى ذلك ان فيه حديثين متعارضين احدهما الحديث الوارد من طريق
بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وهو اشهر الاحاديث الواردة فى ايجاب الوضوء
من مس الذكر خرجه مالك فى الموطا وصححه يحيى بن معين واحمد بن حنبل وضعفه اهل الكوفة وقد روى ايضا معناه من طريق ام حبيبة
وكان احمد بن حنبل يصححه وقد روى ايضا معناه من طريق ابى هريرة وكان ابن السكن ايضا يصححه ولم يخرجه البخارى ولا مسلم والحديث
الثانى المعارض له حديث طلق بن على قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل كانه بدوى فقال يا رسول الله
ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ان يتوضأ فقال وهل هو الا بضعة منك خرجه ابو داؤد والترمذى وصححه كثير من اهل العلم الكوفيون
وغيرهم فذهب العلماء فى تأويل هذه الاحاديث مذهبين اما مذهب الترجيح او النسخ واما مذهب الجمع فمن رجح حديث بسرة او رآه
ناسخا لحديث طلق بن على قال بايجاب الوضوء من مس الذكر ومن رجح حديث طلق بن على اسقط وجوب الوضوء من مسه ومن رام
ان يجمع بين الحديثين اوجب الوضوء منه فى حال ولم يوجبه فى حال او حمل حديث بسرة على الندب وحديث طلق بن على على نفى
الوجوب والاحتجاجات التى يحتج بها كل احد من الفريقين فى ترجيح الحديث الذى رجحه كثيرة يطول ذكرها وهى موجودة فى كتبهم
ولكن نكتة اختلافهم هو ما اشرنا اليه انتهى واعلم ان فى مسئلة الباب جرت مناظرة بين حفاظ الحديث والمتهم وقد احببت ايرادها
ليكون ذلك لك زيادة لبصيرة فى دلائل الطرفين قال الدارقطنى حدثنا محمد بن الحسن النقاش نا عبد الله بن يحيى القاضى
السرخسى نا رجاء بن مرجى الحافظ قال اجتمعنا فى مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين فتناظروا فى مس
الذكر فقال يحيى يتوضأ منه وقال على بن المدينى بقول الكوفيين وتقلد قولهم واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان و
احتج على بن المدينى بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال
يحيى وقد اكثر الناس فى قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه فقال احمد بن حنبل كلا الامرين على ما قلتما فقال يحيى مالك عن نافع عن
ابن عمر انه توضأ من مس الذكر فقال على كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وانما هو بضعة من جسدك فقال يحيى عن من قال
سفيان عن ابى قيس عن هزيل عن عبد الله واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع فقال له احمد نعم
ولكن ابو قيس لا يحتج بحديثه فقال حدثنى ابو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال ما ابالى مسسته او انفى فقال احمد
عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا انتهى واخرجها الحاكم فى المستدرك عن محمد بن عبد الله بن الجراح
عن عبد الله بن يحيى القاضى مثل ما ذكرها الدارقطنى وزاد فى آخرها فقال يحيى بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة قال العبد
الضعيف وهذه المناظرة متعقبة بعدة وجوه منها كون يحيى بن معين مع القائلين بنقض الوضوء من مس الذكر وهذا غير صحيح فقد
قال الخطابى حدثنا الحسن بن يحيى حدثنا ابو بكر بن المنذر قال بلغنى عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين انهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء
من مس الذكر وكان احمد يرى فيه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك فتكلما فى الاخبار التى رويت فى ذلك فحصل امرهما على ان اتفقا على
اسقاط الاحتجاج بالخبرين معا خبر بسرة وخبر طلق انتهى وهكذا ذكر ابن معين مع القائلين بعدم النقض العلامة الحازمى
وغيره ويؤيد ذلك ما ذكره النووى فى شرح المهذب عن ابن معين انه قال ثلاثة احاديث لا تصح احدها الوضوء من مس الذكر
ومنها تضعيف ابن معين لقيس بن طلق فهو مخالف لما ذكره صاحب الكمال وابن ابى حاتم من توثيق ابن معين له كما فى
الجوهر النقى ومنها ما وقع عن ابن معين فى آخر المناظرة بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة وهذا باطل فقد ثبت فى عدة روايات

حدثنا ابو بكرة قال ثنا الحسين بن مهدی قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عروة انه تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع بحديثها رأسا فارسل مروان اليها شرطيا

انه قال كنت جالسا فی مجلس فيه عمار وعمير هذا ثقة روى عن علی وغيره وقد قال الحافظ بعد ما ذكر قول ابن معين هذا فيجر هذا فانه قديم فقد ذكر البخاری فی تاريخه عنه انه قال كان اول من اتانا سعد ثم اتانا بعده المغيرة فقتل عمرو هو عليها يعنی على الكوفة انتهى فنسبة مثل هذا القول الى ابن معين بعيد كل البعد فان ابن معين اجل من ان يجهل مثل عمير الثقة القديم ومدار هذه المناظرة على عبد الله بن يحيى القاضی السرخسی وقال فيه ابن عدی كان متهما فی روايته عن قوم انه لم يلحقهم كذا فی الجوهر النقی وذكر له الحافظ حديثا فی اللسان ثم قال رجاله ثقات اثبات غير هذا الرجل فهو آفته فلعل هذه المناظرة ايضا من آفات هذا الرجل اذا عرفت ذلك فاعلم ان امثل الاحاديث التی احتج بها القائلون بالنقض حديث بسرة ولحديثها عدة طرق وقد بسطها المصنف العلام وتكلم عليها طريقا طريقا فقال۔ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا الحسين بن مهدی بن مالك الابلی بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة نسبة الى ابلة بلدة على اربعة فراسخ من البصرة ابو سعيد البصری من رواة الترمذی وابن ماجة قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فی الثقات توفی سنة سبع واربعين ومائتين۔ قال ثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميری مولاهم ابو بكر الصنعانی من رواة الستة قال يعقوب بن شيبة وابو داود العجلی ثقة وزاد العجلی يتشيع وكذا قال البزار وقال الذهلی كان عبد الرزاق ايقظهم فی الحديث وكان يحفظ وقال احمد حديث عبد الرزاق عن معمر احب الی من حديث هؤلاء البصريين وقال ايضا من سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال النسائی فيه نظر لمن كتب عنه باخره كتب عنه احاديث مناكير وقال ابن حبان كان ممن يخطئ اذا حدث من حفظه على تشيع فيه كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر وقال ابن عدی ولعبد الرزاق اصناف وحديث كثير وقد رحل اليه ثقات المسلمين وائمتهم وكتبوا عنه الا انهم نسبوه الى التشيع وقد روى احاديث فی الفضائل لم يتابع عليها فهذا اعظم ما ذموه من روايته لهذه الاحاديث ولما رواه فی مثالب غيرهم اما فی باب الصدق فارجو انه لا بأس به توفی فی شوال سنة احدى عشرة ومائتين ومولده سنة ست وعشرين ومائة۔ قال انا معمر بن راشد البصری۔ عن الزهری محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير انه تذاكر هو ای عروة ومروان بن الحكم الاموی الوضوء من مس الفرج والظاهر ان هذا التذاكر كان حين امارة مروان على المدينة المنورة بل هو المتعين كما وقع التصريح بذلك فی رواية النسائی والبيهقی من طريق شعيب عن الزهری عن عبد الله بن ابی بكر انه سمع عروة يقول ذكر مروان فی امارته على المدينة انه يتوضأ من مس الذكر فذكر الحديث فقال مروان هكذا عند مالك وجماعة من طريق عبد الله بن ابی بكر عن عروة وزاد فقال مروان من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك واخرج الحاكم فی المستدرك وصححه على شرط الشيخين من طريق حماد بن زيد عن هشام ان عروة كان عند مروان فسئل عن مس الذكر فلم ير به بأسا فقال عروة ان بسرة بنت صفوان حدثتنی فذكر الحديث۔ حدثتنی بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى القرشية الاسدية هكذا نسبها الزبير وقال هی جدة عبد الملك بن مروان وقال غيره بسرة بنت صفوان بن امية من بنی كنانة خالة مروان وقال ابن حبان خديجة زوج النبی صلى الله عليه وسلم عمة ابيها وكانت من المهاجرات وقال مصعب هی من المبايعات وقال الشافعی لها سابقة وهجرة قديمة عاشت الى ولاية معاوية۔ انها ای بسرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج فكان وفی نسخة العينی وكان عروة لم يرفع بحديثها رأسا ای لم يلتفت عروة الى تحديثها وان بحديث بسرة ولفظ الطبرانی بهذا الطريق فكان عروة لم يرجع لحديثه وعند احمد والبيهقی وغيرهما من طريق شعيب عن الزهری عن عبد الله بن ابی بكر عن عروة قال عروة فلم ازل امارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة الحديث فارسل مروان اليها ای الى بسرة شرطيا ای ليسألها عما حدثت من ذلك كما عند احمد وغيره من طريق شعيب عن الزهری والشرطی بضم الشين طائفة من اعوان الولاة سموا بذلك

فرجع فاخبرهم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج

لانهم اعلموا انفسهم بعلامات يعرفون بها كذا في القاموس. فرجع الشرطي فاخبرهم اى مروان وعروة ومن معهما انها قالت
اى بسرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر وفي نسخة العيني يأمرنا بالوضوء من مس الفرج قال الباجي المس يطلق
من جهة اللغة على مسه باى جزء كان من جسده وعلى اى وجه مسه عليه الا انه من جهة العرف والعادة يجري ذلك في الاكثر على المس
باليد لان المس في الغالب انما يكون بها انتهى وقال المناوي وهذا الخبر عام مخصوص بمفهوم خبر اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء باللغة المس ببطن الكف وبه رد قول احمد ظهر الكف كبطنها انتهى قال الحافظ
في التلخيص احتج اصحابنا بهذا الحديث اى بحديث اذا افضى احدكم في ان النقض انما يكون اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه
لفظ الافضاء لان مفهوم الشرط يدل على ان غير الافضاء لا ينقض فيكون تخصيصا للعموم المنطوق لكن نازع في دعوى ان الافضاء
لا يكون الا ببطن الكف غير واحد قال ابن سيدة في المحكم افضى فلان الى فلان وصل اليه والوصول اعم من ان يكون بظاهر الكف او
باطنها وقال ابن حزم الافضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها وقال بعضهم الافضاء فرد من افراد المس فلا يقتضي التخصيص انتهى
فالحاصل ان حديث نقض الوضوء من مس الذكر عام يتناول كل مس ولم يتفق دليل تخصيص هذا العموم كما ادعاه القائلون بالنقض
قال سيدي في الاوجز وانت خبير بانه لو فرض صحة الحديث لا حجة فيه ايضا لما انه متروك الظاهر عند الكل اجماعا فان المس لغة كما تقدم
من كلام الباجي مطلق فما قيدوه من القيود بالشهوة او بباطن اليد او بعدم الحائل او نحو ذلك تقييدات لاطلاق الحديث قال
الشعراني انهم اتفقوا على ان من مس ذكره او دبره بعضو من اعضائه غير يده لا ينقض اهـ ثم ان حديث بسرة يحتمل ان يكون
المراد به البول والمس كناية عن الاستطابة ولا بعد فيه ولا يبعد ايضا ان يكون المراد بالوضوء غسل اليد استحبابا كما ستري في اثر
مصعب بل هو المتعين عندي لزيادة الطبراني في الكبير والاوسط في حديث بسرة هذا بعد ذكره او انثييه او رفغيه كما في جمع الفوائد
وليس في مس الرفغين الوضوء عند احد نعم غسل اليد من باب التنزه وليت شعري ما المانع لهم في ايجاب الوضوء بمس الرفغين
وزيادة الثقة عندهم حجة ويحتمل بيان الافضل في الاستحباب والوضوء لغاية التنزه كما بسطه الشعراني في ميزانه انتهى والحديث
اخرجه الطبراني عن اسحق الدبري عن عبد الرزاق باسناده بنحو لفظ المصنف واسنده ابن حزم في المحلى من طريق الدبري عن عبد الرزاق
باسناده نحوه الا انه لم يذكر فكان عروة لم يرفع الى آخره واخرجه النسائي من طريق شعبة عن معمر عن الزهري عن عروة عن بسرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ. **ومما** ينبغي لنا ان نذكر الكلام على حديث بسرة من حيث الصناعة
الحديثية فان هذا الحديث مختلف في الاحتجاج به بين العلماء قديما وحديثا فنقول بتوفيق الله وعونه ان هذا الحديث اخرجه الائمة
الثلثة مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن الاربعة والدارمي والطيالسي وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم
وصححه احمد والدارقطني وابو حامد بن الشرقي ويحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر كما في النيل وصححه ايضا الترمذي ونقل عن البخاري
انه اصح شئ في الباب وضعفه اهل الكوفة كما تقدم عن ابن رشد وتكلم على اسناده علي بن المديني شيخ البخاري فيما حكاه الحاكم و
الدارقطني كما تقدم ويحيى بن معين فيما حكاه الخطابي عن ابن المنذر وقد بسط الكلام على طرق هذا الحديث الامام الهمام ابو جعفر
الطحاوي فذكر شيئا كثيرا من علل هذا الحديث فاجاد وافاد وقد اعرض صاحبا الصحيح البخاري ومسلم عن اخراج هذا الحديث في
صحيحيهما مع شدة احتياجهما اليه قال البخاري فيما حكاه الزيلعي عن الترمذي اصح شئ سمعت في هذا الباب حديث العلاء
ابن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة انتهى وقد قال البخاري ايضا فيما حكاه الترمذي لم يسمع مكحول
من عنبسة وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث قال الترمذي وكانه لم ير هذا الحديث صحيحا فهذا البخاري مع انه حكم
على حديث ام حبيبة بالانقطاع ولم يره صحيحا رجحه على احاديث الباب حديث بسرة وغيره ففيه دليل قوي على انه ما ترك حديث
بسرة عن ادخاله في الصحيح مع ان رواة حديث بسرة من رواته الا لضعف الحديث عنده وهذا واضح لمن انصف والظاهر
ان من صحح هذا الحديث من الائمة انما صححه اعتمادا على اخراج مالك في الموطا والا فالحديث مضطرب من جهة الاسناد كما اشار الى ذلك
الامام الطحاوي ومن جهة المتن كما اشار الى ذلك غيره اما الاضطراب من جهة الاسناد فهو ان مدار هذا الحديث على عروة بن الزبير

وقد اختلف علیه فی ذلک اختلافا کثیرا فروی الامام مالک عن عبداللہ بن ابی بکر عن عروۃ یقول دخلت علی مروان بن الحکم فتذاکرنا ما یکون منہ الوضوء فقال مروان من مس الذکر الوضوء فقال عروۃ ما علمت ذلک فقال مروان اخبرتنی بسرۃ فذکر الحدیث وہکذا اخرجہ الشافعی عن مالک وفی البیہقی من طریق الشافعی وابوداؤد عن القعنبی والنسائی عن ہرون عن معن وعن الحارث عن ابن القاسم ثلثتہم عن مالک بنحو حدیثہ سندا ومتنا ففی حدیث مالک عن عبداللہ بن ابی بکر ان عروۃ انکر علی مروان الوضوء من مس الذکر فحدثہ مروان حدیث بسرۃ فسمع عروۃ حدیث بسرۃ بواسطۃ مروان وقد تابع مالکا علی ہذا السیاق ابن علیۃ عند احمد وابن اسحٰق عند الدارمی واخرج ابن الجارود عن ابن المقرئ عن سفیان عن عبداللہ بن ابی بکر قال تذاکر ابی وعروۃ ما یتوضأ منہ فذکر عروۃ وذکر حتی ذکر الوضوء من مس الذکر فقال اخبرنی مروان عن بسرۃ فذکر الحدیث قال قلنا ارسل الیہا فارسل حرسیا ورجلا فجاء الرسول بذلک فوافق سفیان مالکا فی ان عروۃ سمع ہذا الحدیث بواسطۃ مروان وخالفہ فیمن دار الحدیث بینہما واخرج الحاکم فی المستدرک وصححہ علی شرط الشیخین من طریق خلف بن ہشام عن حماد بن زید عن ہشام ان عروۃ کان عند مروان فسئل عن مس الذکر فلم یر بہ باسا فقال عروۃ ان بسرۃ بنت صفوان حدثتنی فذکر الحدیث وفیہ فبعث مروان حرسیا الی بسرۃ فرجع الرسول فقال نعم فہذا حماد بن زید قد عکس الامر فجعل عروۃ ممن امر بالوضوء من مس الذکر وجعل مروان ممن انکرہ۔ واختلف علی ہشام ایضا فی ہذا الحدیث فروی عنہ یحیی القطان وغیرہ ان اباہ حدثہ وروی عنہ ہمام عن ابی بکر بن محمد عن عروۃ فذکر ہمام ان ہذا الحدیث اخذہ ہشام عن ابیہ بواسطۃ ابی بکر ورجحہ الطحاوی والنسائی وغیرہما کما ستقف ثم ان جمہور اصحاب ہشام ذکروا ان عروۃ انکر الوضوء من مس الذکر واثبتہ مروان بتحدیثہ حدیث بسرۃ وخالفہم حماد بن زید فعکس الامر وجعل مروان ممن انکر الوضوء واثبتہ عروۃ فحدثہ حدیث بسرۃ وبہذا الحدیث احتج الحاکم علی ان عروۃ سمع الحدیث عن بسرۃ بدون واسطۃ مروان ومقتضاہ ان یکون ہذا الحدیث صحیحا ثم ان یحیی القطان وحماد بن زید وغیرہما ذکروا ان بسرۃ حدثت عروۃ وروی حماد بن سلمۃ وانس بن عیاض وشعیب بن اسحق وسفیان واسمعیل بن عیاش وہمام وجماعۃ ان عروۃ سمع الحدیث بواسطۃ مروان وذکر بعضہم انہ سال بسرۃ عن ہذا الحدیث بعد ما سمع عن مروان فحدثتہ وذکر بعضہم انہ سال عنہا بواسطۃ شرطی مروان فرجع الشرطی فحدثہ بما حدث بہ مروان وقد روی الحدیث الزہری ایضا وحدیثہ ایضا مختلف بین تلامذتہ فروی عنہ بعضہم انہ روی عن عروۃ وروی بعضہم عن الزہری عن عبداللہ بن ابی بکر عن عروۃ وروی بعضہم عن ابی بکر بن محمد عن عروۃ ثم ان بعضہم ذکر عن الزہری ان عروۃ روی عن بسرۃ وذکر آخرون عن عروۃ عن مروان عن بسرۃ وستطلع علی روایات ہشام والزہری عندما یبسط طرق حدیثہما الامام المصنف والحاصل ان الحدیث روی عن عروۃ عبداللہ بن ابی بکر وہشام والزہری وقد اختلف علیہم فی ذلک اختلافا فاحشا یوجب ضعف الحدیث لاشعارہ بعدم ضبط الراوی ولیت شعری کیف یحکم علی ہذا الحدیث بالصحۃ مع ان الصحۃ درجۃ رفیعۃ لا یبانہا الا بعد تحقق جمیع اجزائہا وکم من حدیث صحیح لا یوجب العمل بل یحتمل النسخ وقد یکون شاذا او معللا او مجملا فلا یوجب العمل وان کان صحیحا واما دفع بعض ہذا الاضطراب بانہ یحتمل ان ہشاما سمع عن ابیہ عروۃ وعن ابی بکر فمرۃ روی عن عروۃ ومرۃ عن ابی بکر وکذا الزہری سمع عن عروۃ وابی بکر وعبداللہ بن ابی بکر فروی مرۃ عن عروۃ وروی مرۃ عن ابی بکر ومرۃ عن عبداللہ فغیر صحیح فان الاضطراب فی الاسناد یکون بالمخالفۃ بابدال الراوی ولا مرجح لاحدی الروایتین علی الاخری فالجواب عن الاضطراب بانہ سمع عن کل من روے لا یدفع الاضطراب الا تری ان الترمذی حکم علی حدیث زید بن ارقم بالاضطراب مع انہ نقل عن البخاری یحتمل ان یکون قتادۃ روی عنہما جمیعا فہذا الترمذی مع نقل الاحتمال عن شیخہ لم یمتنع عن حکمہ بالاضطراب وغایۃ ما یقال فی حدیث بسرۃ ان الحدیث اخرجہ مالک وہو امام من ائمۃ المسلمین فروایتہ اصح من روایۃ غیرہ وقد تابعہ علی سیاقہ ابن علیۃ وابن اسحٰق کما تقدم والزہری فی روایۃ شعیب قال الدارمی بعد ما روی من طریق ابن اسحٰق ہذا اوثق فی مس الفرج وفی سوالات مضر بن محمد لہ کما فی التلخیص قلت لیحیی ای شئ صح فی مس الذکر قال حدیث مالک عن عبداللہ ابن ابی بکر عن عروۃ عن مروان عن بسرۃ فانہ یقول فیہ سمعت ولولا ہذا لقلت لا یصح فیہ شئ انتہی فہذا قول ابن معین یدل علی ان من صحح حدیث بسرۃ انما اثبت صحتہ بطریق مالک خاصۃ مع قطع النظر عن بقیۃ طرق الحدیث ولا شک ان ہذا الطریق اجود طرق حدیث بسرۃ ولکن فی حدیثہ واسطۃ مروان وہو مطعون فی عدالتہ وفی روایۃ ابن علیۃ وغیرہ انہ ارسل رجلا من حرسہ وحرسیہ مجہول وقد اجاب عنہ القائلون بالنقض بما وقع

فذهب قوم الى هذا الاثر واوجبوا الوضوء من مس الفرج وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا وضوء فيه

فى روايات هشام من تصريح سماع عروة عن بسرة فكان مروان وحرسيه صارا زائدين فى الاسناد وهذا مع ان روايات هشام كلها مضطربة لا يعتمد عليه لانه لو ثبت ذلك لاعتمد عليه البخارى ومسلم فان الحديث رجاله رجالهما كما ادعى الحاكم والبيهقى ولم يقنع بهذا الجواب على بن المدينى ويحيى بن معين واحمد فقد تقدم فى المناظرة التى ذكرناها فى اول الباب قال على ليحيى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال يحيى وقد اكثر الناس فى قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه فقال احمد كلا الامرين على ما قلتما وهذا مصير من هؤلاء الثلثة الى ان عروة ليس له سماع عن بسرة بدون واسطة. واما الطعن فى مروان فاجاب عنه ابن حزم بانا لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير وعروة لم يلقه الا قبل خروجه على اخيه قال العبد الضعيف وهذا الجواب مبنى على الجهل بالتاريخ فقد صنع مروان ما صنع فى خلافة عثمان حتى ادى صنيعه الى قتل عثمان ثم انه رمى طلحة احد العشرة يوم الجمل وهما جميعا مع عائشة فقتل وقد عد ذلك من موبقاته وكل ذلك قبل خروجه على ابن الزبير بل قبل اباحته المدينة الطيبة الطاهرة على صاحبها الف الف صلوة وتحية والعجب عن الحافظ انه كيف رضى عن هذا الجواب فذكره فى التلخيص ولم يذكر ما فيه واما الاضطراب من جهة المتن فروى بعضهم عن هشام بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وروى بعضهم عن هشام بلفظ من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ وقد اراد الدارقطنى دفع هذا الاضطراب فادعى فيه الادراج فقال كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم فى ذكر الانثيين والرفغ وادراجه لذلك فى حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختيانى وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من رواية ايوب ففصل قول عروة من المرفوع وقال الخطيب كما فى شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقى تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول عروة فادرجه الراوى فى متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب انتهى قال الحافظ العراقى لم يتفرد به عبد الحميد كما قال الخطيب فقد رواه الطبرانى فى المعجم الكبير من رواية يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ وزاد الدارقطنى ايضا فيه ذكر الانثيين من رواية ابن جريج عن هشام عن ابيه عن مروان بن الحكم عن بسرة وقد ضعف ابن دقيق العيد فى الاقتراح الحكم بالادراج على ما وقع فى اثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم معطوفا بادوات العطف انتهى وقال العلامة ابن التركمانى ثم ان الغلط فى الادراج انما يكون فى لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق فيدرجه الراوى ولا يفصل فاما ان يسمع قول عروة فيجعله فى اثناء كلام النبى صلى الله عليه وسلم فبعيد من مثبت والعيد منه من الغلط ما اخرجه الطبرانى من طريق محمد بن دينار عن هشام عن ابيه عن بسرة قالت قال عليه السلام من مس رفغه او انثييه او ذكره فلا يصل حتى يتوضأ فبدأ بذكر الرفغ والانثيين وفى هذا ايضا متابعة ابن دينار لعبد الحميد وصح بهذا ما قلنا غير مرة ان الراوى قد يسمع شيئا فيحكى به مرة ويرويه اخرى انتهى والحاصل ان حديث بسرة معلول بعدة وجوه منها الطعن فى مروان او جهالة حرسيه ومنها الاضطراب فى الاسناد والمتن وغير ذلك كما ستقف وقد قال ابن العربى رواه مالك فالتقنه وصححه ثم ضعفه فى الفتوى او اسقط. فذهب قوم الى هذا الاثر اى حديث بسرة واوجبوا الوضوء من مس الفرج وممن روى عنه الايجاب ابن عمر كما روى عنه الطحاوى وغيره وعمر بن الخطاب وابو هريرة على اختلاف عنه وزيد بن خالد الجهنى والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله وسعد بن ابى وقاص فى رواية اهل المدينة عنه وعطاء بن ابى رباح وسعيد بن المسيب فى رواية وطاؤس وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وابان بن عثمان وابن شهاب ومجاهد ومكحول والشعبى وجابر بن زيد وعكرمة وجماعة من اهل الشام والمغرب واكثر اهل الحديث وبه قال الاوزاعى والليث والشافعى واحمد واسحق وداؤد والطبرى كما ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار (كما فى السعاية). —

وخالفهم فى ذلك اى فيما ذهبوا اليه من وجوب الوضوء من مس الذكر آخرون فقالوا لا وضوء فيه وممن ذهب الى عدم الايجاب على وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين وابو الدرداء كما روى عنهم الامام محمد والطحاوى وغيرهما قال ابن عبد البر كما فى الجوهر النقى والاسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات ولم يختلف هؤلاء فى ذلك ورواه ابن ابى شيبة عن سعد بن ابى وقاص بسند صحيح والبيهقى عن معاذ بن جبل وعبد الرزاق عن ابى هريرة وروى الحديث فى ذلك طلق بن على

واحتجوا فی ذلك علی اهل المقالة الاولی فقالوا فی حدیثكم هذا ان عروة لم یرفع بحدیث بسرة رأسا فان كان ذلك لانها عنده فی حال من لا یؤخذ ذلك عنها ففی تضعیف من هو اقل من عروة لبسرة ما یسقط به حدیثها

وابوامامة وعائشة وعصمة بن مالك وغیرهم والی هذا ذهب سعید بن المسیب فی هذا هو الصحیح عنه كما فی السعایة عن ابن عبد البر والحسن البصری كما روی عنه الطحاوی وسعید بن جبیر وابراهیم النخعی كما ذكره الحازمی وهذا هو مذهب ابی حنیفة و اصحابه وسفیان الثوری وشریك والحسن بن حی كما فی السعایة عن ابن عبد البر وعبد الله بن المبارك كما ذكر الترمذی وابن معین كما ذكر الخطابی والحازمی وعلی بن المدینی كما روی الحاكم والدارقطنی وربیعة وابن القاسم وسحنون وابن المنذر كما ذكر النووی فی شرح المهذب وهو روایة عن المالكیة والحنابلة كما فی الاوجز **واحتجوا فی ذلك** ای فیما ذهبوا الیه من عدم الایجاب **علی اهل المقالة الاولی** ای القائلین بوجوب الوضوء من مس الذكر بعدة وجوه منها الكلام علی حدیث بسرة بتضعیفه **فقالوا فی حدیثكم هذا** ای فی حدیث بسرة **ان عروة** لما حدثه مروان حدیث بسرة **لم یرفع بحدیث بسرة رأسا** ای كما عند المصنف وعند الطبرانی فكان عروة لم یرجع لحدیثه. **فان كان ذلك** ای عدم رفع عروة راسه بحدیث بسرة وعدم رجوعه عما افتی من عدم وجوب الوضوء **لانها** ای بسرة **عنده** ای عند عروة **فی حال من لا یؤخذ ذلك** ای نقض الوضوء من مس الذكر **عنها** ای عن بسرة ای لجهالتها فانها لم تشتهر بطول الصحبة مع النبی صلی الله علیه وسلم وانما عرفت بهذا الحدیث **ففی تضعیف من هو اقل من عروة لبسرة ما یسقط به** ای بتضعیف من هو اقل علما وفهما من عروة **حدیثها** ای حدیث بسرة فان الجرح مقدم علی التعدیل كما هو مقرر فی الاصول فكیف بتضعیف عروة وهو امام من ائمة المسلمین قال الحازمی من جانب القائلین بعدم النقض ان بسرة غیر مشهورة واختلاف الرواة فی نسبها یدل علی جهالتها لان بعضهم یقول هی كنانیة و بعضهم یقول هی اسدیة ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنها فقلة روایتها تدل علی قلة صحبتها ثم اختلاف الرواة فی حدیثها یدل علی ضعف حدیثها ثم حدیث النساء الی الضعف ما هو انتهی مختصرا۔ ثم اجاب عن القائلین بالایجاب وقال لا ینكر اشتهار بسرة بصحبة النبی صلی الله علیه وسلم ومتانة حدیثها الا من جهل مذاهب التحدیث ولم یحط علمه باحوال الرواة و نقل عن الشافعی ما تقدم عنه فی ترجمة بسرة من سابقتها وقدیم هجرتها وصحبتها قال وقد حدثت بهذا فی دار المهاجرین والانصار وهم متوافرون ولم یدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار الیه عن روایتها منهم عروة بن الزبیر وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر قبل ان یسمع الخبر فلما علم ان بسرة روته قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم یزل یتوضأ من مس الذكر حتی مات ونقل عن مالك انه قال اتدرون من بسرة بنت صفوان هی جدة عبد الملك ام امه فاعرفوها انتهی مختصراً قال العبد الضعیف عفا الله عنه هذا ما ذكره الحازمی من انتفاء الجهالة عن بسرة مبنی علی ما ذكره المحدثون من ان روایة الواحد او الاثنین تنفی الجهالة عن المروی عنه وكذا تثبت الصحبة له بروایة الاثنین او الواحد عنه ان كان المروی عنه معروفا بذكره فی الغزوات او فیمن وفد من الصحابة او بكونه مشهورا فی غیر حمل العلم كما بسطه الحافظ العراقی وقد روی عن بسرة مروان وعروة وحمید بن عبد الرحمن وغیرهم فلا شك انها معروفة بالصحبة علی هذا الاعتبار ولم ینكر ذلك احد وانما ادعی الجهالة فیها من ادعی باعتبار تقسیم الاصحاب رضی الله عنهم فی اخذهم الروایة عن النبی صلی الله علیه وسلم كما ذكره فقهائنا فی اصول الفقه فان الراوی اما هو معروف بالفقه او هو معروف بالعدالة والضبط دون الفقه او هو مجهول بان لم یعرف الا بحدیث او حدیثین فجهالة بسرة عند من ادعاها باعتبار هذا التقسیم الذی ذكره الاصولیون فان بسرة وان هی معروفة فی النسب لكنها لم تعرف الا بهذا الحدیث فهی معروفة فی النسب ذات عدل للصحبة مجهولة باعتبار الروایة فلا یترك لحدیثها حدیث طلق رضی الله عنه فانه مع الرجال احفظ للعلم معروف فیمن وفد علی النبی صلی الله علیه وسلم وله عدة احادیث واما القول بان بسرة حدثت بهذا فی دار المهاجرین والانصار وهم متوافرون ففی حیز المنع فان بسرة لم تحدث بهذا فی زمان عمر وعثمان حتی ینكر علیها احد ولا شك انهم متوافرون فی المدینة فی زمانهما وانما حدثت بهذا فی زمان امارة مروان علی المدینة وقد ارتحل عنها غیر واحد من اصحاب

وقد تابعه علی ذلک غیرہ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی زید عن ربیعة انه قال لو وضعت یدی فی دم او حیضة ما نقض وضوئی فمس الذکر ایسر ام الدم ام الحیضة

رسول الله صلی الله علیه وسلم ورضی عنهم مع علی رض حین ارتحل عنها الی الکوفة وہذا العجلی یذکر انه توطن الکوفة وحدہا من الصحابة نحو الف وخمسمائة صحابی بینهم نحو سبعین بدریا سوی من اقام بها ثم انتقل الی بلد آخر فضلا عمن ذہب الی باقی البلاد او الثغور للجهاد وقد ذہب اہل الکوفة الی عدم النقض وضعفوا حدیث بسرة ولا شک انهم اخذوا ذلک کابرا عن کابر عن الاصحاب الذین توطنوا الکوفة وقد روی عن الاسود کما ذکر فی السعایة انه اخذ کفا من حصی وحصب به الشعبی وقال ویلک تحدث بمثل ہذا وأما القول بان عروة دفع وانکر الوضوء قبل ان یسمع الخبر فلما علم ان بسرة روته قال به فهو مخالف لما وقع من انکار عروة علی مروان حین حدثه مروان فانکار عروة کان بعد تحدیث مروان حدیث بسرة والروایات فی ذلک شهیرة وقد وقع عند الطحاوی ان مروان لما حدث عروة حدیث بسرة لم یرفع بحدیثها رأسا وعند الطبرانی لم یرجع لحدیثه ای لحدیث مروان عن بسرة وأما وضوء ابن عمر فیحتمل ان یکون لحدیث بسرة ولکن الظاہر انه کان یتوضأ للحدیث الذی رواه فی ذلک وہو حدیث ضعیف لیس قابلا للاحتجاج کما ستقف وقد خالفه فی ذلک اکثر الصحابة رضی الله عنهم فقوله متروک لقولهم والله اعلم۔ وقد تابعه ای عروة علی ذلک ای علی ترک حدیث بسرة لجهالتها غیرہ ای غیر عروة وہو الاسود بن یزید کما تقدم وربیعة کما ذکرہ المصنف فقال حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال اخبرنا ابن وہب عبد الله الفقیه المصری قال اخبرنی زید ہکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا قال صاحب الکشف ان لم یکن زید بن الحباب فلا اعرفه قال العبد الضعیف ووقع فی السعایة فیما نقل عن المصنف عن ابن وہب عن ابن یزید والظاہر ان کلاہما من اغلاط الناسخین والصواب ما وقع بعد کلام ربیعة قال ابن زید فان ابن وہب معروف بالروایة عن ابن زید وابن زید مدنی وله ذکر فی احوال ربیعة فی تذکرة الحفاظ وتاریخ الخطیب وغیرہما بخلاف زید بن الحباب فانه مع انه کوفی لیس له ذکر فی تلامذة ربیعة ولا فی احواله وہو متأخر الطبقة عن ابن زید ثم رأیت النسخة التی علیها شرح العینی فوجدت فیها ابن زید وفسره العینی فی شرحه باسامة بن زید اللیثی ابی زید المدنی من رواة البخاری فی التعالیق ومسلم والاربعة لکن لم یوجد ذکر اسامة فی احوال ربیعة ولا فی تلامذته بخلاف عبد الرحمن بن زید بن اسلم العدوی فان له ذکر فی بیان حالة مجلس ربیعة فی تاریخ بغداد للخطیب البغدادی فهو الراجح عندی فی تعیین ابن زید فاقول علی ما ہو الصواب عندی ہو عبد الرحمن بن زید ابن اسلم العدوی مولاہم المدنی من رواة الترمذی وابن ماجة قال النسائی وابو زرعة ضعیف وقال ابو حاتم لیس بقوی فی الحدیث کان فی نفسه صالحا وفی الحدیث واہیا وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ضعیفا جدا وقال الساجی منکر الحدیث وقال الطحاوی حدیثه عند اہل العلم بالحدیث فی النهایة من الضعف وضعفه ایضا احمد وعلی بن المدینی وغیرہما وقال ابن عدی له احادیث حسان وہو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وہو ممن یکتب حدیثه وقال ابن الجوزی اجمعوا علی انه ضعیف مات سنة اثنتین وثمانین ومأته وانا علی النسخة التی نقل عنها فی السعایة فان صح ذلک النقل فهو یونس بن یزید الایلی ابو یزید مولی معاویة من رواة الستة وقد تقدم ذکرہ۔ عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن فروخ التیمی مولاہم ابو عثمان المدنی المعروف بربیعة الرائی من رواة الستة قال احمد والعجلی وابو حاتم والنسائی ثقة وقال یعقوب بن شیبة ثقة ثبت احد مفتی المدینة وقال مصعب الزبیری ادرک بعض الصحابة والاکابر من التابعین وکان صاحب الفتوی بالمدینة وکان یجلس الیه وجوہ الناس بالمدینة وعنه اخذ مالک قال سوار القاضی ما رایت احدا اعلم منه لا الحسن ولا ابن سیرین وقال ابن الماجشون ما رأیت احدا احفظ لسنة منه وقال عبید الله بن عمر ہو صاحب معضلاتنا وعالمنا وافضلنا توفی سنة ست وثلثین ومأته۔ انه قال ای ربیعة لو وضعت یدی فی دم او حیضة ما نقض وضوئی عند احد لا عند بسرة ولا عند غیرہا فمس الذکر ایسر ام الدم ام الحیضة ای وضع الید فی الحیضة والدم الرعاف وغیرہ وحاصل ہذا القول قیاس مس الذکر علی مس الاشیاء النجسة فکما ان مسها لا ینقض الوضوء فکذا لا ینقض الوضوء مس الذکر وہو طاہر

قال وكان ربيعة يقول لهم ويحكم مثل هذا يأخذ به احد ونعمل بحديث بسرة والله لو ان بسرة شهدت على هذه النعل لما اجزت شهادتها انما قوام الدين الصلوة وانما قوام الصلوة الطهور فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين الا بسرة

بطريق الاولى وقد اسند البيهقي عن علي بن المديني قال اجتمع سفيان وابن جريج فقال ابن جريج يتوضأ منه وقال سفيان لا يتوضأ منه فقال سفيان ارأيت لو ان رجلا امسك بيده منيا ما كان عليه فقال ابن جريج يغسل يده قال فايهما اكبر المني او مس الذكر فقال ما القاها على لسانك الا الشيطان قال البيهقي وانما اراد ابن جريج ان السنة لا تعارض بالقياس انتهى قال العبد الضعيف وكيف يقال هذا وقد صح الحديث في عدم نقض الوضوء من مس الذكر وانما اشار سفيان الى ان المصير عند تعارض الاحاديث الى آثار الصحابة وعند تعارضها الى القياس وههنا الاحاديث والآثار متعارضة فيرجح بالقياس فليس ههنا الاخذ بالقياس في مقابلة الحديث بل ترجيح بعض الاحاديث والآثار بالقياس وشتان ما بينهما۔ قال عبد الرحمن بن زيد وكان ربيعة يقول لهم اي للقائلين بوجوب الوضوء من مس الذكر ويحكم ويح كلمة ترحم وتوجع تقال ان وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف كذا في النهاية وفي المجمع ويح لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة۔ مثل هذا اي مثل حديث بسرة يأخذ به احد ونعمل كذا في النسخة المطبوعة وفي نسخة العيني "ويعمل" وهو الظاهر۔ بحديث بسرة والله لو ان بسرة شهدت على هذا النعل وفي نسخة العيني "الفعل" لما اجزت شهادتها اي شهادة بسرة فان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك باجماع العلماء وهذا ما قاله ربيعة مبني على ما ذهب اليه بعضهم من جعل الرواية مثل الشهادة فلم يقبل ما انفرد به الراوي العدل الضابط وشرط في قبول الحديث ان يرويه اثنان عن اثنين وقد حكى هذا المذهب العلامة الجزائري في توجيه النظر عن ابراهيم بن اسمعيل ابن علية وابي علي الجبائي من المعتزلة ونقل عن الغزالي انه قال ان رواية الواحدة تقبل وان لم تقبل شهادته خلافا للجبائي وجماعة حيث شرطوا العدد ولم يقبلوا الا قول رجلين ثم لا تثبت رواية كل واحد الا من رجلين آخرين والى ان ينتهي الى زماننا يكثر كثرة عظيمة لا يقدر معها على اثبات حديث اصلا انتهى۔ انما قوام الدين اي ما يقوم به الدين الصلوة فقد روى البيهقي في شعب الايمان عن عمر مرفوعا الصلوة عماد الدين اي اصله واسه وهي ام العبادات ومعراج المؤمنين ومناجاة رب العلمين وانما قوام الصلوة الطهور فقد اجمع العلماء على ان الصلوة لا تصح بدون الطهارة وروى مسلم وغيره عن ابي مالك الاشعري مرفوعا الطهور شطر الايمان اي نصفه۔ فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين الا بسرة اشار ربيعة بهذا القول الى ما ذكره اصحابنا في اصول الفقه ان خبر الاحاد فيما تعم به البلوى غير مقبول وخبر بسرة من هذا القبيل قال العلامة النسفي ان الانقطاع على نوعين انقطاع الظاهر كالمرسل وانقطاع الباطن وهو على وجهين انقطاع لنقصان في الناقل كخبر الكافر وصاحب الهوى والانقطاع بدليل معارض وهو على اربعة اضرب احدها ما خالف كتاب الله تعالى فانه مردود منقطع لان الكتاب ثابت متيقن في اتصاله وخبر الواحد شبهة فيرد ما فيه شبهة وثانيها ما خالف السنة المشهورة فهو منقطع ايضا لما ان المشهور فوق خبر الواحد والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي وثالثها ما شذ من الحديث فيما اشتهر من الحوادث وعم به البلوى فانه دليل الانقطاع لان شهرة الحادثة يقتضي شهرة ما يثبت به حكم الحادثة فاذا لم يشتهر النقل عنهم وعنايتهم بالحجج اشد من عنايتنا دل انه منقطع الا ترى ان المتأخرين لما نقلوا اشتهر فيهم فلو كان ثابتا في المتقدمين لاشتهر بينهم ايضا ولهذا لم تقبل شهادة الواحد من اهل المصر على رؤية هلال رمضان لان الناس لما شاركوه في النظر والمنظر وحدة البصر كان اختصاصه بالرؤية دليلا على انه كاذب وغالط بخلاف ما اذا كان في السماء علة او جاء من موضع آخر لانه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر فلا يكون الظاهر مكذبا له فكذا خبر الغريب اذا كان سبيله الاشتهار لعموم البلوى مكذب في العادة فيرد بالتهمة ولهذا لم يعمل بخبر مس الذكر لانه لم يشتهر النقل فيها مع احتياج الخواص والعوام الى معرفتها انتهى مختصرا من كشف الاسرار وفي الكبيري ان امر النواقض مما يحتاج اليه الخاص والعام وقد ثبت عن علي وعمار وابن مسعود

قال ابن زيد على هذا ادركنا مشيختنا ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءاً وان كان انما ترك ان يرفع بذلك رأساً لان مروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله فان خبر شرطي مروان عن بسرة دون خبره هو عنها فان كان مروان خبره في نفسه عند عروة غير مقبول فخبر شرطيه اياه عنها كذلك احرى ان لا يكون مقبولاً۔

وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وابی الدرداء وسعد بن ابی وقاص انهم لا يرون النقض منه فخفاءه عن هؤلاء مع احتياجهم اليه وظهوره لامرأة غير محتاجة اليه في غاية البعد مع ما فيه من مخالفة القياس ففيه الانقطاع الباطن من وجه ايضاً انتهى ولم يسلم طريق غير بسرة من المقال كما ستقف والحاصل ان اصحابنا الحنفية رحمهم الله تعالى وشكر سعيهم اشترطوا في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى بعد صحة سنده اشتهاره بين الامة وتلقى الامة بالقبول ولم يوجد ذلك في حديث بسرة فلذا اعرضوا عن الاخذ به واعرض الشافعية وغيرهم عن الانقطاع الباطني المعنوى ولم يردوه اذا شذ في حادثة تعم به البلوى فلذا اخذوا بحديث بسرة والله تعالى اعلم قال ابن حزم في المحلى وقال بعضهم هذا مما تعظم به البلوى فلو كان لما جهله ابن مسعود ولا غيره من العلماء قال ابو محمد هذه حماقة وقد غاب عن جمهور الصحابة الغسل من الايلاج الذى لا انزال معه وهي مما تكثر به البلوى ورأى ابو حنيفة الوضوء من الرعاف وهو مما تكثر به البلوى ولم يعرف ذلك جمهور العلماء انتهى قلت كلام ابن حزم هذا دال على انه سامحه الله تعالى تجاهل باحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة فقد تقدم من قبل ان عمر وعثمان وابا هريرة ومعاذ بن جبل وعائشة واكثر المهاجرين كانوا يقولون بوجوب الغسل من الاكسال وانما كان الاختلاف فيه بين الانصار والمهاجرين ثم انهم لما بلغهم حديث وجوب الغسل من الاكسال تلقوه بالقبول واشتهر بينهم ورجعوا عن ذلك حتى قال عمر من خالف في ذلك جعلته نكالا وحديث نقض الوضوء من مس الذكر لم يبلغ ذلك المبلغ ولم يرجع احد لهذا الحديث عما كان عليه من قبل واحاديث الغسل من الاكسال كلها صحاح او حسان وحديث بسرة في اسناده مروان وهو مطعون في عدالته او حرسيه وهو مجهول فتشبيه حديث بسرة باحاديث الغسل من الاكسال غير صحيح ثم ما قاله ابن حزم في الرعاف فمبنى على قصور فهمه فان عموم البلوى ليس في الرعاف بل هو في مس الذكر فان الرعاف يخص كثيرا بالمرضى ومس الذكر عام شامل للصحيح والسقيم والمسافر والمقيم وايضا الرعاف في الصيف اكثر من ايام الشتاء بخلاف مس الذكر فانه في جميع الازمان سواء وهذا هو من شان عموم البلوى دون الاول والله تعالى اعلم. قال ابن زيد عبد الرحمن بن زيد بن اسلم المدنى على هذا ادركنا مشيختنا اى مشيخة اهل المدينة ما منهم واحد وفي نسخة العيني احدٌ يرى في مس الذكر وضوءاً وقد ذهب الى ذلك اهل الكوفة والاجلة من الصحابة والمحدثين كما تقدم وان كان انما ترك وهذا اعتراض ثان على حديث بسرة من جانب القائلين بعدم وجوب الوضوء من مس الذكر ان يرفع اى عروة بذلك اى بتحديث مروان حديث بسرة رأساً لان مروان عنده اى عند عروة ليس في حال من يجب القبول اى قبول الحديث المروى عن مثله فان خبر شرطي مروان عن بسرة دون خبره اى خبر مروان هو عنها اى عن بسرة فان كان مروان وفي نسخة العيني بحذف مروان۔ خبره في نفسه عند عروة غير مقبول فخبر شرطيه اى شرطي مروان اياه اى عروة عنها اى عن بسرة كذلك وفي نسخة العيني بذلك احرى ان لا يكون مقبولاً وحاصل هذا الاحتمال ان يكون عروة لم يرفع بحديث بسرة رأساً لان مروان ليس في حال من يكون خبره مقبولاً عند اهل العلم فخبر شرطيه هو سواء حالا منه لكونه مجهولا احرى ان لا يكون مقبولا واجاب القائلون بالوضوء من مس الذكر عن هذا الاعتراض بجوابين۔ الاول باثبات سماع عروة عن بسرة كما وقع في بعض الروايات ولكن هذا لم يقع في روايات مالك وغيره التي هي احسن الطرق وانما وقع ذلك في روايات هشام والزهري وهي كلها مضطربة ومع هذا لم يلتفت الى ذلك ائمة الفن على بن المديني وابن معين واحمد بن حنبل والبخاري ومسلم كما تقدم ذلك مفصلا والثاني باثبات عدالة مروان فقد اخرج له البخاري وروى عنه سهل بن سعد الصحابي وعلى بن الحسين وغيرهما وقد قال عروة كان مروان لا يتهم في الحديث وقد قيل ان له رؤية فان ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه كذا قالوا ولكنه معارض بانه لم تثبت له رؤية كما جزم بذلك البخاري وابن عبد البر والنووي وغيرهم

وهذا الحديث ايضًا فلم يسمعه الزهري من عروة انما دلّس به وذلك ان يونس حدثنا قال ثنا شعيب ابن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابی بكر بن محمد عن عروة بن الزبير عن مروان ابن الحكم قال الوضوء من مس الذكر قال مروان اخبرتنيه بسرة بنت صفوان فارسل الى بسرة فقالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فذكر مسّ الذكر

قال النووی لم يسمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا رآہ لانہ خرج الی الطائف طفلا لا يعقل حين نفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اباہ الحكم فكان مع ابيہ بالطائف حتی استخلف عثمان فردہما انتہی وذكر ابن عبد البر عن علی رضی اللہ عنہ انہ نظر اليہ يوما فقال لہ ويلک وويل امۃ محمد منک ومن بنيک اذا سارت درعک وقال الحافظ ابن كثير فی البدايۃ ومروان كان اكبر الاسباب فی حصار عثمان لانہ زور علی لسانہ كتابا الی مصر بقتل اولئک الوفد ولما كان متوليا علی المدينۃ لمعاويۃ كان يسب عليا كل جمعۃ علی المنبر وقال لہ الحسن بن علی لقد لعن اللہ اباک الحكم وانت فی صلبہ انتہی وقال الحافظ الذہبی فی الميزان ولہ اعمال موبقۃ نسال اللہ السلامۃ رمی طلحۃ بسہم وفعل وفعل انتہی وقال ابن حبان معاذ اللہ ان نحتج بمروان بن الحكم فی شئ من كتبنا كذا فی نصب الرايۃ وقد اعرض الامام مسلم عن اخراج حديثہ ولم يحتج بہ فی شئ من رواياتہ ہذا وقد تقرر فی الاصول ان الجرح مقدم علی التعديل وان مظہر سب السلف مردود الشہادۃ والروايۃ فالانصاف ان مروان لم يكن قابلاً للقبول شہادتہ وروايتہ ولم يظہر لاخراج البخاری لہ وجہ صحيح وقد عيب عليہ ذلک فتحفظ۔ وہذا الحديث ای حديث بسرۃ وہذا اعتراض ثالث من جانب القائلين بعدم الايجاب علی حديث بسرۃ وہذا مخصوص بروايات الزہری عن عروۃ وفی ہذا تلميح الی الاضطراب فی حديث الزہری۔ ايضا فلم يسمعہ الزہری من عروۃ ای بدون واسطۃ احد انما دلس الزہری بہ ای بتحديثہ عن عروۃ وہذا التدليس يسمی تدليس الاسناد وہو ان يروی عمن لقيہ مالم يسمعہ منہ موہما انہ سمعہ منہ او عمن عاصرہ ولم يلقہ موہما انہ قد لقيہ وسمعہ منہ ومن شانہ ان لا يقول فی ذلک اخبرنا فلان ولا حدثنا وما اشبہہما وانما يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلک وقد ذم التدليس اكثر العلماء حتی قال شعبۃ التدليس اخو الكذب۔ ثم اختلفوا فی قبول روايتہ فقال فريق من اہل الحديث والفقہاء لا تقبل روايتہ بحال بين السماع او لم يبين والصحيح التفصيل فما رواہ المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيہ السماع والاتصال حكمہ حكم المرسل (ای لا يقبل) وما رواہ بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا فہو مقبول انتہی مختصرا من مقدمۃ الشيخ ابن الصلاح۔ وذلک ای تدليس الزہری بہذا الحديث ان يونس بن عبد الاعلی البصری قد حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفہمی مولاہم ابو عبد الملک المصری من رواۃ مسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن وہب ما رأيت افضل منہ وقال احمد بن صالح والخطيب كان ثقۃ وقال ابن يونس كان فقيہا مفتيا وكان من اہل الفضل وذكرہ ابن حبان وابن شاہين فی الثقات توفی سنۃ تسع وتسعين ومأتہ ليومين بقيا من صفر ومولدہ سنۃ خمس وثلاثين ومأتہ۔ عن ابيہ الليث الفقيہ المصری عن ابن شہاب الزہری المدنی عن عبد اللہ ابن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری ابو محمد ويقال ابو بكر المدنی من رواۃ الستۃ قال مالک كان كثير الحديث وكان رجل صدق وقال احمد حديثہ شفاء وقال ابن معين وابو حاتم ثقۃ وقال النسائی ثقۃ ثبت وقال ابن سعد كان ثقۃ كثير الحديث عالما توفی سنۃ خمس وثلاثين ومأتہ وہو ابن سبعين سنۃ۔ عن عروۃ بن الزبير عن مروان بن الحكم قال ای ذكر مروان فی امارتہ علی المدينۃ ما يتوضأ منہ فذكر الوضوء من مس الذكر ای ينقض منہ الوضوء فانكر ذلک عليہ عروۃ قال اے مروان مستدلا علی ما ادعاہ اخبرتنيہ بسرۃ بنت صفوان ای عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم يرفع عروۃ بحديثہ راسًا فارسل ای عروۃ رجلا من حرسہ الی بسرۃ يسألہا عن ہذا الحديث فقالت بسرۃ ذكر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما يتوضأ منہ فذكر مس الذكر ای يتوضأ من مس الذكر والحديث اخرجہ النسائی عن قتيبۃ عن الليث عن ابن شہاب عن عروۃ عن مروان فذكر الحديث بسياق المصنف رح فاختلف علی الليث ايضا فی ہذا الحديث فروی عنہ قتيبۃ انہ روی عن الزہری وروی الزہری عن عروۃ عن مروان وقد تابع قتيبۃ فی اخذ الليث ہذا الحديث عن الزہری شعيب بن الليث ولكن شعيبا

قال ابو جعفر فصار هذا الاثر انما هو عن الزهری عن عبد الله بن ابی بکر عن عروة فقط حط بذلك درجة لان عبد الله بن ابی بکر لیس حدیثه عن عروة کحدیث الزهری عن عروة ولا عبد الله بن ابی بکر عندهم فی حدیثه بالمتقن لقد حدثنی یحیی بن عثمان قال ثنا ابن وزیر قال سمعت الشافعی رحمه الله یقول سمعت ابن عیینة

خالف قتیبة فی اخذ الزهری هذا الحدیث عن عروة فزاد بینهما واسطة عبد الله بن ابی بکر وقد تابعه علی ذلک یحیی بن بکیر عند البیهقی ولکنه خالفه فی اخذ اللیث عن الزهری فروی عن اللیث عن عقیل عن ابن شهاب انه قال اخبرنی عبد الله بن ابی بکر ابن حزم انه سمع عروة یقول ذکر مروان فذکر الحدیث فاتفق شعیب ویحیی فی اخذ الزهری هذا الحدیث عن عبد الله عن عروة وقد تابعهما علی ذلک الولید بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر عند البیهقی قال سألت الزهری عن مس المرأة فرجها اتتوضأ فقال اخبرنی عبد الله بن ابی بکر عن عروة عن مروان بن الحکم عن بسرة فذکر الحدیث ولم یقع فی طریق من طرق روایات الزهری التصریح بسماع الزهری عن عروة بل رواه معنعنا هذا وقد ذکر ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه ان حدیث الزهری عن عروة وهم والزهری یرویه عن عبد الله بن ابی بکر وذکر ابن ابی حاتم ایضا اتفاق المحدثین علی عدم سماع الزهری من عروة وان کان قد سمع ممن هو اکبر منه کما فی تهذیب التهذیب. والله تعالی اعلم. قال ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی فصار هذا الاثر ای اثر الزهری عن عروة عن مروان عن بسرة انما هو عن الزهری عن عبد الله بن ابی بکر عن عروة فقط حط والصواب کما فی نسخة العینی فقد حط" بذلک ای بزیادة عبد الله بین الزهری وعروة درجة لان عبد الله بن ابی بکر لیس حدیثه عن عروة کحدیث الزهری عن عروة فان الزهری اعلم الحفاظ وافقه اهل المدینة واجمعهم واکثرهم للعلم ولم یبلغ عبد الله بن ابی بکر عشر علمه وفقهه وحفظه حتی ان الذهبی لم یعده فی الحفاظ فلذا اعرض عن ذکره فی التذکرة ولا عبد الله بن ابی بکر عندهم ای عند المحدثین ولم یقع لفظ عندهم فی نسخة العینی فی حدیثه بالمتقن لیس الغرض منه نفی کون عبد الله ثقة بل نفی کونه من اعلی قسم الثقات فان وصف الرجل بالمتقن من اعلی درجات التعدیل ففیه نفی کمال التعدیل والحاصل ان عبد الله لم یبلغ فی الحفظ والاتقان مبلغ الزهری فحط درجة هذا الحدیث عن حدیث رواه الزهری بنفسه. لقد وفی نسخة العینی ولقد بزیادة الواو. حدثنی یحیی بن عثمان هکذا وقع فی عدة مواضع وزاد فی موضعین فی هذا الکتاب فی وجوه الفیئ وفی فتح مکة ابن صالح. وهکذا وقعت هذه الزیادة فی عدة مواضع فی المشکل یروی فی الکتابین عن ابیه وسعید بن ابی مریم ونعیم بن حماد واصبغ بن الفرج وابی الاسود وعمرو بن الربیع وغیرهم وهؤلاء کلهم شیوخ یحیی بن عثمان بن صالح بن صفوان القرشی السهمی مولاهم ابی زکریا المصری عند ابن ماجة فهو المتعین ههنا وهکذا فسره العینی فی شرحه وقد روی عنه ابن ماجة والطبرانی وغیرهما وقال ابن ابی حاتم کتبت عنه وکتب عنه ابی وتکلموا فیه وقال ابن یونس کان عالما باخبار البلد وبموت العلماء وکان حافظا للحدیث وحدث بما لم یکن یوجد عند غیره وتوفی فی ذی القعدة سنة اثنتین وثمانین ومائتین. قال ثنا ابن وزیر احمد بن یحیی بن الوزیر بن سلیمان التجیبی بضم المثناة وکسر الجیم بعدها تحتانیة ثم موحدة ابو عبد الله المصری روی عنه النسائی وقال ثقة وقال ابن یونس کان فقیها من جلساء ابن وهب وکان عالما بالشعر والادب واخبار الناس وقال مسلمة کان کثیر الحدیث تفقه للشافعی وصحبه وکان عنده مناکیر توفی سنة خمس وستین ومائة وکان مولده سنة احدی وسبعین ومائة قال سمعت الشافعی الامام العلم حبر الامة ابو عبد الله محمد بن ادریس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشی المطلبی الشافعی المکی نسیب رسول الله صلی الله علیه وسلم وناصر سنته ولد سنة خمسین ومائة بغزة فحمل الی مکة لما فطم فنشأ بها واقبل علی العلوم وتفقه بمسلم الزنجی وغیره وکان اولا قد برع فی الرمی وفی الشعر واللغة وایام العرب ثم اقبل علی الفقه والحدیث وجود القرآن علی اسمعیل بن قسطنطین مقری مکة وکان یختم فی رمضان ستین مرة ثم حفظ الموطا وعرضه علی مالک واذن له مسلم بن خالد بالفتوی وهو ابن عشرین سنة وکتب عن محمد بن الحسن الفقیه ووثقه احمد وغیره وقال ابن معین لیس به بأس وقال ابن راهویه الشافعی امام ما احد تکلم بالرأی الا والشافعی اکثرهم اتباعا واقلهم خطأ وقال ابو داؤد ما اعلم للشافعی حدیثا خطأ وقال ابو حاتم صدوق توفی اول شعبان سنة اربع ومائتین انتهی مختصرا من تذکرة الحفاظ. یقول سمعت ابن عیینة سفیان الامام الحافظ الحجة الفقیه الکوفی

يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن ابى بكر سخرنا منه لانهم لم يكونوا يعرفون الحديث وانتم فقد تضعفون ما هو مثل هذا باقل من كلام مثل ابن عيينة وقال آخرون ان الذى بين الزهرى وبين عروة فى هذا الحديث ابو بكر بن محمد حدثنا سليمن ابن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال اخبرنى ابن شهاب قال حدثنى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثنى عروة عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر فان قالوا فقد روى هذا الحديث ايضا هشام بن عروة عن ابيه. و هشام فليس ممن يتكلم فى روايته بشئ

يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم ابن عيينة وقوله من نفر بدل من قوله واحد منهم اى من هؤلاء النفر الذين سماهم ابن عيينة. عبد الله بن ابى بكر سخرنا منه اى من الرجل الذى يكتب الحديث عن هؤلاء النفر لانهم اى هؤلاء النفر لم يكونوا يعرفون الحديث وقد ذكر الامام هذا القول فى آخر كتاب الزيادات ايضا بهذا الاسناد بلفظ كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من اربعة ذكر فيهم عبد الله بن ابى بكر سخرنا منه لانهم كانوا لا يعرفون الحديث وهذا جزم من ابن عيينة ان عبد الله بن ابى بكر ليس اهلا لان يؤخذ عنه الحديث لعدم معرفته بالحديث وقد ذكر العلامة الجزائرى فى توجيه النظر اتفق علماء الحديث على انه لا يؤخذ بالحديث الا اذا كانت رواته موصوفين بالعدالة والضبط وان العدالة وحدها غير كافية ولنذكر لك شيئا مما قالوه فى ذلك قال ابو الزناد ادركت بالمدينة مائة كلهم مامون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من اهله وكان مالك يقول لا يؤخذ العلم من اربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك فذكرهم حتى قال ولا من شيخ له فضل و صلاح وعبادة اذا كان لا يعرف ما يحدث به وقيل لمالك لا يؤخذ ممن هو صحيح ثقة غير انه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث به فقال لا يكتب العلم الا ممن يحفظ ويكون قد طلب وجالس الناس وعرف وعمل ويكون معه ورع وقال ايضا ليس كل الناس يكتب عنهم وان كان لهم فضل فى انفسهم انما هى اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تؤخذ الا من اهلها انتهى مختصرا وقال الترمذى كما فى توجيه النظر ايضا قد تكلم بعض اهل الحديث فى قوم من اجلة اهل العلم وضعفوهم من قبل حفظهم ووثقهم آخرون من الائمة لجلالتهم وصدقهم وان كانوا قد وهموا فى بعض ما رووا انتهى والحاصل ان المحدثين رحمهم الله تعالى اشترطوا لاخذ الحديث بعد حفظ الرجل وثقته وفضله وصلاحه ان يكون له معرفة بما يحدث به ويكون اهلا لان يؤخذ عنه وقد جزم ابن عيينة بان عبد الله بن ابى بكر لم يكن له معرفة بالحديث ولم يكن اهلا لاخذ الحديث وقد تقرر فى الاصول ان الجرح مقدم على التعديل فتحفظ. وانتم فقد تضعفون يا معشر اهل الحديث ما هو مثل هذا اى مثل هذا الحديث باقل من كلام مثل ابن عيينة فكيف بكلام ابن عيينة وهو امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلام الدين وقد قدمه عبد الرحمن بن مهدى على شعبة وابن معين على الثورى فى عمرو بن دينار وعلى حماد بن زيد وشعبة وقال ابن مهدى كان اعلم الناس بحديث اهل الحجاز. وقال آخرون اى جماعة آخرون من اهل الحديث ان الذى بين الزهرى وبين عروة فى هذا الحديث ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانى المصرى قال ثنا بشر بن بكر ابو عبد الله البجلى قال حدثنى الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو الشامى قال اخبرنى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى قال حدثنى ابو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى الخزرجى ثم النجارى المدنى القاضى يقال اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل اسمه كنيته من رواة الستة قال ابن معين وابن خراش ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات والهيثم بن عدى فى محدثى اهل المدينة والواقدى فى ثقاتهم توفى سنة عشرين ومائة قال حدثنى عروة عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر الحديث اخرجه الدارمى عن ابى المغيرة عن الاوزاعى باسناده بلفظ المصنف واخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى شرح العينى عن ابى شعيب عبد الله بن الحسن عن يحيى بن عبد الله عن الاوزاعى باسناده نحوه وغرض المصنف رحمه الله تعالى بذكر هذا الطريق بيان الاختلاف الواقع على الزهرى فانه لم يسمع هذا الحديث عن عروة مشافهة فرواه مرة منقطعا ومرة عن عبد الله ومرة عن ابيه ابى بكر والاختلاف مورث لضعف الحديث وقد تقدم ذلك من قبل مفصلا. فان قالوا اى القائلون بالايجاب فقد روى هذا الحديث اى حديث بسرة ايضا هشام بن عروة عن ابيه وهشام فليس ممن يتكلم فى روايته لشئ اى فيؤخذ حديثه ويترك حديث الزهرى

ثم ذکروا فی ذلك ما حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا عبید الله بن محمد التیمی قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابیه قال سألنی مروان عن مس الذکر فقلت لا وضوء فیه فقال مروان فیه الوضوء ثم ذکر مثل حدیث ابی بکرة الذی فی اول هذا الباب عن حسین بن مهدی حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام فذکر باسناده مثله غیر انه قال فانکر ذلك عروة حدثنا حسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا علی بن مسهر عن هشام فذکر مثله باسناده حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال حدثنی سعید بن عبد الرحمن الجمحی

ثم ذکروا فی ذلک ما حدثنا ابن ابی عمران احمد ابو جعفر الفقیہ البغدادی قال ثنا عبید اللہ بن محمد بن حفص بن عمر بن موسی التیمی ابو عبد الرحمن البصری المعروف بالعیشی والعائشی وبابن عائشۃ من رواۃ الاربعۃ الا ابن ماجۃ قال احمد و ابوداؤد صدوق فی الحدیث وقال ابن خراش والساجی صدوق زاد الساجی یرمی بالقدر وکان بریئا منہ وکان من سادات اہل البصرۃ غیر مدافع وکان کریما سخیا وقال ابوحاتم صدوق ثقۃ روی عنہ احمد وکان عندہ عن حماد بن سلمۃ تسعۃ آلاف وکان عندہ دقائق وفصاحۃ وحسن خلق وسخاء وقال ابن حبان کان حافظا عالما بانساب العرب وقال ابوداؤد سمع علما کثیرا ولکنہ افسد نفسہ توفی فی رمضان سنۃ ثمان وعشرین ومائتین قال انا حماد بن سلمۃ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ قال سألنی مروان عن مس الذکر فقلت لا وضوء فیہ فقال مروان فیہ الوضوء ثم ذکر ای ہشام عن ابیہ عروۃ مثل حدیث ابی بکرۃ الذی فی اول ہذا الباب عن حسین بن مہدی ای عن عبد الرزاق عن معمر عن الزہری عن عروۃ والحدیث لم اقف علیہ من طریق حماد بن سلمۃ الا ما ذکرہ الحاکم فی المستدرک انہ اختلف علیہ فی ذلک فروی بعضہم عن حماد بن سلمۃ عن ہشام عن ابیہ عن بسرۃ وروی بعضہم عنہ عن ہشام عن ابیہ عن مروان عن بسرۃ۔ حدثنا محمد بن خزیمۃ البصری قال ثنا حجاج بن المنہال البصری قال ثنا حماد بن سلمۃ عن ہشام فذکر باسنادہ مثلہ ای مثل ما روی عبید اللہ بن محمد عن حماد۔ غیر انہ قال ای حجاج فی روایتہ عن حماد فانکر ذلک عروۃ ای بدل قولہ فقلت لا وضوء فیہ والحدیث اخرجہ الطبرانی عن علی ابن عبد العزیز عن حجاج عن حماد عن ہشام عن ابیہ ان مروان بن الحکم قال من مس فرجہ فلیتوضأ فانکر ذلک علیہ عروۃ فقال یا شرطی ائت بسرۃ بنت صفوان فسلہا فاتاہا فسألہا فقالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من مس ذکرہ فلیتوضأ کذا فی شرح العینی۔ حدثنا حسین بن نصر بن المعارک البغدادی قال ثنا یوسف بن عدی ابو یعقوب الکوفی قال ثنا علی بن مسہر بضم المیم وسکون المہملۃ وکسر الہاء القرشی ابو الحسن الکوفی الحافظ قاضی الموصل من رواۃ الستۃ قال احمد صالح الحدیث وقال النسائی ثقۃ وقال ابو زرعۃ صدوق ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال العجلی قرشی من انفسہم کان ممن جمع الحدیث والفقہ ثقۃ توفی فی سنۃ تسع وثمانین ومائۃ۔ عن ہشام وفی نسخۃ العینی عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ فذکر مثلہ ای مثل ما روی عنہ حماد بن سلمۃ باسنادہ ای عن ابیہ عن مروان عن بسرۃ والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر عن علی بن عبد العزیز عن محمد بن سعید الاصبہانی عن علی بن مسہر باسنادہ عن بسرۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مس احدکم فرجہ فلیتوضأ قال فانکرت علیہ فارسل الیہا بحدیثہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا حاضر کذا فی شرح العینی واعلم ان الامام الطحاوی روی روایۃ ہشام عن ابیہ عن مروان عن بسرۃ من طریق حماد بن سلمۃ وعلی بن مسہر وقد تابعہما علی ذلک عبد اللہ بن ادریس عند ابن ماجۃ وابو اسامۃ حماد بن اسامۃ عند الترمذی وابن الجارود وسفیان وابن جریج ویزید بن سنان واسمعیل بن عیاش عند الدارقطنی وانس بن عیاض عند البیہقی وغیرہم کما ذکرہم الحاکم وخالف ہؤلاء الثقات فی ذلک جماعۃ کما اشار الی ذلک الامام الطحاوی فقال حدثنا یونس بن عبد الاعلی المصری قال انا ابن وہب عبد اللہ الفقیہ المصری قال حدثنی سعید بن عبد الرحمن بن عبد اللہ الجمحی بضمومۃ وفتح میم واہمال حاء منسوب الی جمح بن عمرو ابو عبد اللہ المدنی قاضی بغداد من رواۃ مسلم والاربعۃ الا الترمذی قال احمد والنسائی لیس بہ بأس وزاد احمد حدیثہ مقارب وقال ابو حاتم صالح وقال ابن معین ثقۃ ووثقہ ایضا ابن نمیر وموسی بن ہارون والعجلی والحاکم وقال یعقوب بن سفیان

عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل له ان هشام بن عروة ايضا لم يسمع هذا من ابيه وانما اخذه من ابي بكر ايضا فدلس به عن ابيه حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام بن عروة قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة انه كان جالسا مع مروان ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن ابي عمران وابن خزيمة فرجع الحديث الى ابي بكر ايضا

لين الحديث وقال الساجي يروي عن هشام احاديث لا يتابع عليها وقال ابن عدي له غرائب حسان وارجو انها مستقيمة وانما يهم في الشئ بعد الشئ فيرفع موقوفا ويصل مرسلا لا عن تعمد مات سنة ست وسبعين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة۔
عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ والحديث اخرجه البيهقي من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب باسناده بلفظ المصنف وقد تابع سعيدا على هذا السياق عبد الحميد بن جعفر عند الدارقطني والبيهقي وسفيان في رواية عند الدارقطني وروى ربيعة عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة عند البيهقي فذكر الحديث قال عروة فسألت بسرة فصدقته وكذا روى شعيب بن اسحق عند الدارقطني والحاكم والمنذر بن عبد الله عند الحاكم وليس في هذه الروايات تصريح بسماع عروة عن بسرة فقد يحتمل ان يكون سأل عنها بواسطة كما وقع عند النسائي من طريق الليث عن الزهري عن عروة فذكر الحديث وفيه فارسل عروة وانما وقع التصريح بسماع عروة عن بسرة في رواية حماد بن زيد عند الحاكم لكنه معلول لكونه مخالفا لكل من روى هذا الحديث عن عروة كما تقدم وفي رواية يحيى بن سعيد عند احمد وغيره ولكنه وقع في رواية يحيى تصريح سماع هشام عن ابيه ايضا ولم يلتفت الى ذلك النسائي وغيره فحكموا على الحديث بالانقطاع فيحتمل ان يكون تصريح سماع عروة عن بسرة ايضا من قبيل سماع هشام عن ابيه وفي رواية عنبسة بن عبد الواحد عند الحاكم والبيهقي وقد خالفه في ذلك من هو اوثق منه كما تقدم ومع هذا فلم يلتفت الى ذلك ائمة الفن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري ومسلم كما تقدم ايضا حدثنا ابن ابي داؤد الضريس ابراهيم الاسدي قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا ابن ابي الزناد عبد الرحمن المدني عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث لم اقف عليه من طريق ابن ابي الزناد بهذا السياق وهذا الاسناد الى عروة صحيح فان ابن ابي داؤد ثقة حافظ ويحيى احتج به البخاري وغيره وذكر الحاكم ابن ابي الزناد فيمن روى عن هشام عن ابيه عن بسرة وروى الترمذي عن علي بن حجر عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن بسرة فاختلف على ابن ابي الزناد في انه سمع هذا الحديث عن ابيه او عن هشام وان عروة سمع هذا الحديث عن مروان او عن بسرة۔ قيل له اي لمن يحتج بحديث هشام لان ظاهره السلامة من الانقطاع وفي نسخة العيني قيل لهم" ان هشام بن عروة ايضا لم يقع في نسخة العيني لفظ ايضا لم يسمع هذا الحديث من ابيه وانما اخذه اي حديث بسرة من ابي بكر ايضا فدلس به عن ابيه عروة حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثي البصري قال ثنا همام بن يحيى العوذي عن هشام بن عروة قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة انه كان جالسا مع مروان ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن ابي عمران اي عن عبيد الله التيمي عن حماد عن هشام۔ وابن خزيمة اي عن حجاج عن حماد۔ فرجع الحديث الى ابي بكر ايضا والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن حجاج عن همام عن هشام عن ابي بكر بن محمد عن عروة كما ذكر الحافظ في التلخيص وقال وهذه الرواية لا تدل على ان هشاما لم يسمعه من ابيه بل فيها انه ادخل بينه وبينه واسطة والدليل على انه سمعه من ابيه ايضا ما رواه الطبراني حدثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد قال قال شعبة لم يسمع هشام حديث ابيه في مس الذكر قال يحيى فسألت هشاما فقال اخبرني ابي ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي عن يحيى عن هشام حدثني ابي وكذا هو في مسند احمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني ابي انتهى قلت وكذا هو عند النسائي اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي فذكر الحديث ثم قال النسائي هشام بن عروة لم يسمع من ابيه هذا الحديث فهذا الامام النسائي لم يلتفت الى تصريح سماع هشام

فان قالوا فقد رواه عن عروة ایضا غیر الزهری وغیر هشام فذکروا فی ذلک ما حدثنا محمد بن الحجاج وربیع المؤذن قالا ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا ابو الاسود انه سمع عروة یذکر عن بسرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قیل لهم کیف تحتجون فی هذا بابن لهیعة وانتم لا تجعلونه حجة لخصمکم فیما یحتج به علیکم ولم ارد بشیء من ذلک الطعن علی عبد الله بن ابی بکر ولا علی ابن لهیعة ولا علی غیرهما ولکنی اردت بیان ظلم الخصم فثبت وهاء حدیث الزهری بالذی دخل بینه وبین عروة ووهاء حدیث الزهری ایضا وهشام بالذی بین عروة وبسرة لان عروة لم یقبل ذلک ولم یرفع به رأسا وقد سقط الحدیث باقل من هذا

عن ابیه فی حدیث یحیی وحکم علی الحدیث بالانقطاع وهو امام من ائمة المسلمین حتی قال الحاکم سمعت علی بن عمر الحافظ غیر مرة یقول ابو عبد الرحمن مقدم علی کل من یذکر بهذا العلم فی عصره وقال مرة سمعت علی بن عمر یقول النسائی افقه مشائخ مصر فی عصره واعرفهم بالصحیح والسقیم واعلمهم بالرجال فالظاهر ان النسائی لم یحکم علی حدیث هشام بالانقطاع الا وقد ثبت عنده دلیل قوی علی عدم سماع هشام عن ابیه وقد وقع فی حدیث یحیی عن هشام تصریح سماع عروة عن بسرة ایضا ولم یلتفت الی ذلک البخاری ومسلم ولم یحتج بهذا الحدیث ایضا یحیی بن معین لما قال له علی بن المدینی کیف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطیا حتی ردجوابها الیه ووافقه علی ذلک الامام احمد کما تقدم۔ فان قالوا فقد رواه ای حدیث بسرة عن عروة ایضا غیر الزهری وغیر هشام ای فیؤخذ بحدیث غیرهما فذکروا فی ذلک ما حدثنا محمد بن الحجاج وربیع المؤذن قالا ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا ابن لهیعة عبد الله القاضی المصری قال ثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدی المدنی یتیم عروة انه سمع عروة یذکر عن بسرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث لم اقف علیه من طریق ابن لهیعة وقد اشار الیه الحاکم فی المستدرک قیل لهم کیف تحتجون فی هذا بابن لهیعة وانتم لا تجعلونه ای ابن لهیعة حجة لخصمکم فیما یحتج به علیکم فقد ترکه ابن مهدی ویحیی بن سعید ووکیع کما تقدم وضعفه اللیث بن سعد ویحیی بن سعید والبخاری والنسائی وابن سعد وابن معین وآخرون قال البیهقی اجمع اصحاب الحدیث علی ضعف ابن لهیعة وترک الاحتجاج بما ینفرد به کما فی تهذیب الاسماء للنووی۔ ولم ارد وفی نسخة العینی قال ابو جعفر ولم ارد بشیء من ذلک الطعن علی عبد الله بن ابی بکر ولا علی ابن لهیعة ولا علی غیرهما ولکنی اردت بیان ظلم الخصم وهذا تصریح عن المصنف رحمه الله انه لم یطعن فی عبد الله بن ابی بکر وانه لم یقل فیه من عند نفسه الا انه قال انه لیس فی حدیثه بالمتقن عندهم ای لیس فی التثبت والاتقان مثل الزهری کما هو تعبیره فی عبد الله فی آخر الزیادات ایضا وهذا لا ینکره احد وقد اسند عن ابن عیینة ان عبد الله لم یکن له معرفة بالحدیث وهذا جرح من ابن عیینة فی عبد الله فان المحدثین اشترطوا لقبول خبر الرجل الثقة ان یکون له معرفة به ولم یوجد ذلک فی عبد الله وقد تقرر فی الاصول ان الجرح وان کان عن واحد مقدم علی التعدیل ان کان عن جماعة کما ذکر الشیخ ابن الصلاح فما قال صاحب غایة المقصود ولا یلتفت الی قول الطحاوی فانه بعید عن الحق بمراحل مردود علی قائله ومبنی علی التعصب کذا ما نقله عن البیهقی ولم یخطر ببالی ان یکون انسان یدعی معرفة الآثار والرواة ثم یطعن فی عبد الله بن ابی بکر اه لیس هو تشنیعا علی المصنف بل علی ابن عیینة فانه هو الذی طعن فی عبد الله وقد صدق القائل ؎ وکم من عائب قولا صحیحا ٭ وآفته من الفهم السقیم ۔ فثبت وهاء ای ضعف حدیث الزهری بالذی ای بالواسطة الذی دخل بینه ای بین الزهری وبین عروة ووهاء حدیث الزهری ایضا وهشام بالذی بین عروة وبسرة وهو مروان وهو مطعون فی عدالته لان عروة لم یقبل ذلک ای حدیث مروان عن بسرة ولم یرفع به ای بحدیث مروان حدیث بسرة رأسا وقد سقط الحدیث باقل من هذا ای بتضعیف من هو اقل من عروة وقد ذکرنا من قبل ان حدیث الزهری مضطرب من جهة الاسناد وحدیث هشام مضطرب من جهة الاسناد والمتن ایضا وعلیهما مدار معظم طرق حدیث عروة ولم یرو من طریق غیرهما من طریق یعتد به واحسن طرق حدیث بسرة طریق مالک وفی اسناده مروان وهو مطعون فی عدالته قال شیخ مشائخنا فی الکوکب الدری واما الروایات التی ذکر فیها الوضوء بمس الذکر فاعلاها واجودها حدیث بسرة کما اعترف بالترمذی حیث

وان احتجوا فی ذلك بما حد ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن يحيى بن ابی كثير انه سمع رجلا يحدث فی مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عروة عن عائشة رضی الله عنها عن النبی صلى الله عليه وسلم بذلك قيل لهم كفى بكم ظلما ان تحتجوا بمثل هذا وان احتجوا فی ذلك بما حد ثنا علی بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابی عن ابن اسحق قال حد ثنی محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ حد ثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى عن ابن اسحق فذكر باسناده مثله

قال قال محمد اصح شئ فی ہذا الباب حدیث بسرة وقد عرفت حاله وصحته فما بال الروايات التی ليست بتلك المثابة انتہی وقد بسط الامام الطحاوی فی ذکر ہذہ الروایات والکلام علیها فقال وان احتجوا فی ذلک ای فی نقض الوضوء بمس الذکر بما حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة البصری قال ثنا ابو داود الطیالسی سلیمان البصری قال ثنا ہشام بن ابی عبداللہ الدستوائی ابو بکر البصری عن یحیی بن ابی کثیر الطائی الیمامی انه سمع رجلا لم یعرف اسمه یحدث فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن عروة عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم بذلک ای بنقض الوضوء من مس الذکر والحدیث عزاہ الحافظ فی التلخیص الی الطحاوی ثم قال رجاله ثقات الا ہذا المبہم وسیاتی حدیث عائشة من غیر ہذا الطریق عند المصنف۔ قیل لهم کفی بکم ظلما ان تحتجوا بمثل ہذا فانه حدیث منقطع لجهالة الراوی بین یحیی وعروة ولم ینقل عن احد انه قبل روایة المبہم الذی لم یسم او سمی ولم تعرف عینه کما فی مقدمة فتح الملہم عن الحافظ ابن کثیر وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا یعقوب بن ابراہیم بن سعد قال ثنا ابی ابراہیم بن سعد الزہری ابو اسحاق المدنی عن ابن اسحق محمد ابی بکر المدنی قال حدثنی محمد بن مسلم بن عبید اللہ بن عبد اللہ بن شہاب بن عبد اللہ بن زہرة الزہری المدنی عن عروة بن الزبیر عن زید ابن خالد الجہنی المدنی الصحابی قال زید سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول من مس فرجه فلیتوضأ والحدیث اخرجه الامام احمد عن یعقوب باسنادہ بلفظ المصنف حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا عیاش الرقام ابو الولید البصری قال ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی ابو محمد البصری عن ابن اسحق فذکر باسنادہ مثله ای مثل ما روی عنه ابراہیم بن سعد والحدیث عزاہ الہیثمی الی الطبرانی فی الکبیر والبزار واحمد وقال رجاله رجال الصحیح الا ان ابن اسحق مدلس وقد قال حدثنی انتہی قال علی بن المدینی لم اجد لابن اسحق الا حدیثین منکرین نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا نعس احدکم یوم الجمعة۔ والزہری عن عروة عن زید بن خالد اذا مس احدکم فرجه والباقی یعنی المناکیر فی حدیثه یقول ذکر فلان ولکن ہذا فیه حدثنا کذا فی التہذیب وقال الحافظ فی التلخیص قال البخاری انما رواہ الزہری عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عروة عن بسرة وقال ابن المدینی اخطأ فیه ابن اسحق اہ واخرجه البیہقی فی الخلافیات من طریق ابن جریج حدثنی الزہری عن عبد اللہ ابن ابی بکر عن عروة عن بسرة وزید بن خالد واخرجه اسحق بن راہویه فی مسندہ عن محمد بن بکر البرسانی عن ابن جریج وہذا اسناد صحیح انتہی کذا قال الحافظ وکانه غفل رحمه اللہ تعالی عما اوردہ ابن ابی حاتم فی العلل علی ہذا الاسناد فقال سألت ابی عن حدیث رواہ عبد الرزاق وابو قرة موسی بن طارق عن ابن جریج عن عبد اللہ بن ابی بکر عن الزہری عن عروة عن بسرة وزید بن خالد عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فی مس الذکر قال ابی اخشی ان یکون ابن جریج اخذ ہذا الحدیث من ابراہیم بن ابی یحیی لان ابا جعفر حدثنا قال سمعت ابراہیم بن ابی یحیی یقول جاءنی ابن جریج بکتب مثل ہذا خفض یدہ الیسری ورفع الیمنی مقدار بضعة عشر جزءا فقال اروی ہذا عنک فقال نعم انتہی والحاصل ان ابن اسحق تفرد بذکر حدیث الزہری عن عروة عن زید وقد خالفه الناس کلهم فجعلوا ہذا الحدیث عن عروة عن بسرة وقد قیل لاحمد اذا انفرد ابن اسحق بحدیث تقبله قال لا واللہ انی رأیته یحدث عن جماعة بالحدیث الواحد لا یفصل کلام ذا من کلام ذا وجعل الحافظ تبعا للبیہقی شاہدہ حدیث ابن جریج وہذا عجیب فان ابن جریج اشد تدلیسا عن ابن اسحق ولم یصرح بالتحدیث الا عن الزہری وقد قال ابن معین لیس بشئ فی الزہری واشار ابو حاتم الی انه دلس فی ہذا الحدیث

قيل له انت لا تجعل محمد بن اسحق حجة فی شئ اذا خالف فيه مثل من خالف فی هذا
الحديث ولا اذا انفرد ونفس هذا الحديث منكر واخلق به ان يكون غلطا لان عروة حين سأله
مروان عن مس الفرج فاجابه من رأيه ان لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبی
صلی الله عليه وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله
فكيف يجوز ان ينكر عروة علی بسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبی صلی الله عليه وسلم
فان احتج فی ذلك بما حدثنا ربيع الجيزی قال ثنا اسمعيل بن ابی اويس

ثم قال صاحب غاية المقصود اسناده صحيح لا يسئل عن مثله ومحمد بن اسحق احد الائمة قد صرح بالتحديث فرد دعلی
قائله مبنی علی الجهل عن اقوال الائمة فی هذا الحديث او هو اعراض عن اقوالهم لاتباع الهوی وقد صدق القائل ؎
ان كنت لا تدری فتلك مصيبة ؛ وان كنت تدری فالمصيبة اعظم - وقد تكلم علی هذا الحديث الامام الهمام ابو جعفر الطحاوی
ايضا فقال قيل له ای لمن يحتج بحديث زيد انت لا تجعل وفی نسخة العينی قيل لهم انتم لا تجعلون محمد بن اسحق حجة
فی شئ اذا خالفه ای ابن اسحق فيه ای فی هذا الشئ مثل من خالفه فی هذا الحديث فقد خالفه الناس كلهم فجعلوا الحديث
عن الزهری عن عروة عن بسرة كما تقدم عن البخاری ولا اذا انفرد ای لا يحتج بحديث ابن اسحق اذا تفرد به دون الثقات
كما تقدم عن احمد وقد بسط الحافظ الذهبی فی الميزان فی ترجمة ابن اسحق الی ان قال فالذی يظهر لی ان ابن اسحق حسن
الحديث صالح الحال صدوق وما انفرد به ففيه نكارة فان فی حفظه شيئا انتهی ونفس هذا الحديث ای حديث زيد منكر
واخلق به ای اجدر به قال فی المختار فلان خليق لكذا ای جدير به ان يكون غلطا لان عروة حين سأله مروان عن مس
الفرج فاجابه ای مروان من رأيه ان لا وضوء فيه ای فی مس الذكر فلما قال له ای لعروة مروان عن بسرة عن النبی صلی الله
عليه وسلم ما قال ای من امره صلی الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج قال له ای لمروان عروة ما سمعت به ای بهذا
الامر حتی ارسل مروان الی بسرة شرطيا فاخبره وهذا ای تصريح عروة بعدم سماع حديث الوضوء من مس الذكر بعد موت
زيد بن خالد فقد قيل توفی زيد سنة خمسين وقيل بعدها ومات مروان سنة خمس وستين بكم ما شاء الله فكيف يجوز
ان ينكر عروة علی بسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبی صلی الله عليه وسلم والحاصل ان حديث زيد هذا غلط لان عروة
انكر علی مروان الوضوء من مس الذكر فلما حدثه مروان حديث بسرة قال ما سمعت به وكان ذلك بعد موت زيد بما شاء الله فكيف يجوز
ان ينكر عروة علی بسرة ما حدثه به زيد هذا مما لا يستقيم ولا يصح قال البيهقی فی جوابه واما ما قال من تقدم موت زيد بن خالد
الجهنی فهذا منه توهم فلا ينبغی لاهل العلم ان يطعنوا فی الاخبار بالتوهم فقد بقی زيد بن خالد الی سنة ثمان وسبعين من الهجرة ومات
مروان بن الحكم سنة خمس وستين هكذا ذكره اهل العلم بالتواريخ فيجوز ان يكون عروة لم يسمعه من احد حين سأله مروان ثم سمعه من
بسرة ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد انتهی علی ما نقله صاحب غاية المقصود ثم قال شارحا لكلام البيهقی قلت كلام
الطحاوی هذا غلط لا يصح ثم قال بعد تقرير كلامه فالعجب من الطحاوی انه بنی الكلام علی رواية ضعيفة وترك رواية الاكثرين
وما هو الا النصرة مذهبه انتهی قال شيخ مشائخنا فی البذل قلت ليس هذا التشنيع والتغليط الا لداعية نفسانية دعته الی ذلك
وما هو لنصرة الحق فانه قد اختلف فی موت زيد بن خالد علی خمسة اقوال فقيل مات سنة خمسين وقيل فی آخر ايام معاوية وقيل
سنة ثمان وستين وقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين ثم اختلف فی مكان موته قيل بالمدينة وقيل بمصر وقيل بالكوفة فلو قلنا ان الراجح
عند الامام الطحاوی رحمه الله تعالی هو انه مات قبل ذلك كيف يكون قول بعض اهل التواريخ والسير حجة عليه والحال انه امام
فی الحديث والسير فهل عندهم احد يوازيه فی العلم بل يكون قوله حجة عليهم انتهی فان احتج فی ذلك ای فی نقض الوضوء
من مس الذكر بما حدثنا ربيع الجيزی قال ثنا اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابی عامر الاصبحی
ابو عبد الله بن ابی اويس ابن اخت مالك ونسيبه من رواة الستة الا النسائی قال ابن معين صدوق ضعيف العقل
ليس بذاك قال مرة هو وابوه ضعيفان وقال مرة يسرقان الحديث وقال مرة مخلط يكذب ليس بشئ وقال مرة ليسوی فلسين

قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابی حبيبة الاشهلی عن عمر بن شريح عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة رضہ عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا
الفروی اسحق بن محمد قال ثنا ابراهيم فذكر مثله باسناده قيل لهما انتم لاتسرعون
خصمكما ان يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح فكيف تحتجون به انتم عليه

وقال مرة لا بأس به وكذا قال احمد وقال ابو حاتم كان من الثقات وقال مرة محله الصدق وكان مغفلا وقال النسائی ضعيف
وقال النضر بن سلمة كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب وقال سيف بن محمد كان يضع الحديث وقال ابن عدی
روی عن خاله احاديث غرائب لايتابعه عليها احد وقد حدث عنه الناس واثنی عليه ابن معين واحمد والبخاری يحدث عنه الكثير
وقال الدارقطنی لا اختاره فی الصحيح وقال اللالكائی بالغ النسائی فی الكلام عليه الی ان يؤدی الی تركه مات سنة ست
وعشرين ومائتين قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابی حبيبة الاشهلی عن عمر بن شريح نسبة الی الجد قال فی الميزان
واللسان عمر بن سعيد بن شريح عن الزهری لين ويقال له ابن سرجة تكلم فيه ابن حبان وابن عدی فقال ابن عدی احاديثه
عن الزهری ليست مستقيمة ثم ساق له عدة احاديث عن الزهری ثم قال عمر فی بعض رواياته يخالف الثقات قال فی
اللسان والتحقيق فی ضبط جده انه بالجيم فی سريج وسرجة وقد ضعفه الدارقطنی فی العلل وذكره ابن حبان فی الثقات
فقال يعتبر حديثه من غير رواية الضعفاء عنه انتهی مختصرا وقد ذكر فی عمر بن شريح قال الازدی لايصح حديثه قلت هذا هو
عمر بن سعيد بن سريج بسين مهملة كما تقدم لا بشين معجمة فنسب الی الجد انتهی وذكره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل
فقال عمر بن سعيد بن شريح المدينی روی عن الزهری وذكر عن ابيه مضطرب الحديث ليس بقوی يروی عن الزهری مناكير
عن ابن شهاب الزهری عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بذلك ای بالوضوء من مس الفرج
حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا الفروی اسحق بن محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن ابی فروة المدنی الاموی
مولی عثمان من رواة البخاری والترمذی وابن ماجة قال ابو حاتم كان صدوقا ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة و
قال مرة يضطرب وذكره ابن حبان فی الثقات وقال الآجری سألت اباداؤد عنه فوهاه جدا وقال الدارقطنی ضعيف
وقد روی عنه البخاری ويوبخونه فی هذا وقال ايضا لايترك وقال النسائی متروك قال الساجی فيه لين وقال الحاكم عيب
علی محمد اخراج حديثه وقد غمزوه مات سنة ست وعشرين ومائتين قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل الاشهلی فذكر ای ابراهيم مثله
ای مثل ما روی عنه اسمعيل باسناده والحديث اخرجه البزار بلفظ من مس فرجه فليتوضأ كما قال الهيثمی وقال فی اسناده
عمر بن شريح قال الازدی لايصح حديثه قلت والراوی عنه عند المصنف ابراهيم بن اسمعيل وهو ضعيف كما قال النسائی
وعنده مناكير كما قال البخاری والراوی عن ابراهيم فی الاسناد الاول ابن ابی اويس وهو وان اخرج له البخاری لكن ضعفه
الجمهور حتی قال بعضهم كذاب وقال بعضهم كان يضع الحديث وفی الاسناد الثانی اسحق الفروی وقد اخرج له البخاری ولكن
عيب عليه ذلك وقد ضعفه الجمهور حتی قال النسائی متروك واخرجه الدارقطنی من طريق عبد الرحمن بن عبد الله العمری عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولايتوضؤن فذكر
الحديث وفيه اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ قال الدارقطنی عبد الرحمن العمری ضعيف قلت وقال فيه احمد كان كذابا وقال
النسائی وابو حاتم وابو زرعة متروك قال الحافظ فی التلخيص ضعفه الدارقطنی بعبد الرحمن العمری وكذا ضعفه ابن حبان به وصحح
الحاكم وقفه علی عائشة بالجملة الاخيرة انتهی مختصرا۔ قيل لهم ای للمحتجين بحديث عائشة هذا انتم لاتسرعون وفی نسخة العينی
لاتسوغون ای لاتجوزون۔ خصمكم ان يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح فكيف تحتجون به ای بعمر بن شريح انتم عليه لاسيما برواية
عن الزهری فان رواياته عن الزهری غير مستقيمة كما تقدم عن ابن عدی وقد ساق له ابن عدی عدة احاديث غير مستقيمة
عن الزهری منها حديثه هذا عن الزهری ويروی عن سليمان بن موسی عن الزهری مثله ورواه معمر عن الزهری عن عروة عن
مروان عن بسرة وقال عقيل ويونس وشعيب عبد الرحمن بن نمر وغيرهم عن الزهری عن عبد الله بن ابی بكر عن عروة عن مروان
ابن الحكم عن بسرة وقيل غير ذلك كذا فی الميزان وقد اشار الشيخ بذلك الی ان عمر بن شريح مع ضعفه قد خالف الثقات الاثبات

ثم ذلك ایضا فی نفسه منكر لان عروة لما اخبره مروان عن بسرة بما اخبره به من ذلك لم یكن عرفه قبل ذلك لا عن عائشة رضی اللہ عنہا ولا عن غیرها فان احتجوا فی ذلك بما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا دحیم بن الیتیم قال ثنا عمرو بن ابی سلمة عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زید عن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك قیل لهم صدقة بن عبد الله هذا عندكم ضعیف فكیف تحتجون به وهشام بن زید فلیس من اهل العلم الذین یثبت بروایتهم مثل هذا وان احتجوا فی ذلك بما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا العلاء بن سلیمان عن الزهری عن سالم

من تلامذة الزہری فانہم جعلوا ہذا الحدیث عن الزہری عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عروۃ عن مروان عن بسرۃ۔ ثم ذلک ای حدیث عروۃ عن عائشۃ ایضا فی نفسہ منکر والمنکر ما رواہ الضعیف مخالفا لمن ہو اولی منہ لان عروۃ لما اخبرہ ای عروۃ مروان عن بسرۃ بما اخبرہ ای عروۃ بہ ای بالوضوء من ذلک ای من مس الذکر لم یکن عروۃ عرفہ ای الوضوء من مس الذکر قبل ذلک لا عن عائشۃ ولا عن غیرہا ای فانکر ذلک عروۃ حتی ارسل مروان شرطیا الی بسرۃ فاخبرتہ کما رواہ الثقات عن الزہری فلو کان عندہ علم عن عائشۃ بذلک لم ینکر علی مروان شیئا وقد ذکر ابن ابی حاتم فی العلل حدیث عائشۃ من غیر ہذا الطریق وقال سألت ابی عن ہذا الحدیث فقال ابی ہذا حدیث ضعیف ثم قال بعد تقریر کلامہ وانما یرویہ الزہری عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عروۃ عن مروان عن بسرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولو ان عروۃ سمع من عائشۃ لم یدخل بینہم احد وہذا یدل علی وہن الحدیث انتہی۔ فان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یزید بن سنان ابو خالد البصری قال ثنا دحیم ابن الیتیم عبد الرحمن ابن ابراہیم الدمشقی قال ثنا عمرو بن ابی سلمۃ التنیسی ابو حفص الدمشقی مولی بنی ہاشم من رواۃ الستۃ قال ابن معین والساجی ضعیف وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال العقیلی فی حدیثہ وہم وقال ابن یونس کان ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال احمد روی عن زہیر احادیث بواطیل مات سنۃ ثلاث عشرۃ ومائتین۔ عن صدقۃ بن عبد اللہ السمین ابو معاویۃ ویقال ابو محمد الدمشقی من رواۃ الاربعۃ الا ابا داؤد قال احمد ما کان من حدیثہ مرفوعا فہو منکر وما کان من حدیثہ مرسلا عن مکحول فہو اسہل وہو ضعیف جدا وقال ایضا لیس یسوی شیئا احادیثہ مناکیر وقال دحیم ثقۃ وقال مرۃ مضطرب الحدیث ضعیف وقال ابن معین والبخاری وابو زرعۃ والنسائی ضعیف وقال مسلم منکر الحدیث وقال الدارقطنی متروک مات سنۃ ست وستین ومائۃ۔ عن ہشام بن زید ہکذا وقع فی النسخۃ الموجودۃ عندنا ولا شک انہ من قلم الناسخین فان ہشام ابن زید لم یوجد فی تلامذۃ نافع ولا فی مشائخ صدقۃ فالصواب ما وقع فی سند البزار ہاشم بن زید وہکذا ہو فی النسخۃ التی علیہا شرح العینی قال فی المیزان ہاشم بن زید الدمشقی عن نافع وغیرہ قال ابو حاتم ضعیف الحدیث روی عنہ صدقۃ السمین انتہی وفی اللسان وقال عثمان الدارمی ہاشم لیس بقوی فی روایتہ۔ عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلک والحدیث اخرجہ البزار بلفظ من مس فرجہ فلیتوضأ قال الہیثمی وفی سندہ ہاشم بن زید وہو ضعیف جدا قیل لہم صدقۃ بن عبد اللہ ہذا عندکم ضعیف ای کما قال ابن معین وجماعۃ وقال مسلم منکر الحدیث وقال الدارقطنی متروک وقال احمد ما کان من حدیثہ مرفوعا فہو منکر وہذا الحدیث من احادیثہ المرفوعۃ فہو منکر عند احمد فکیف تحتجون بہ ای بحدیث صدقۃ وہشام بن زید والصواب ہاشم بن زید ای الذی روی عنہ صدقۃ ہذا الحدیث فلیس من اہل العلم الذین یثبت بروایتہم مثل ہذا فانہ لیس بقوی فی روایتہ بل ہو ضعیف جدا کما تقدم وایضا فی اسنادہ عمرو بن ابی سلمۃ وہو وان اخرج لہ البخاری وغیرہ لکن ضعفہ ابن معین وغیرہ وقال احمد روی عن زہیر احادیث بواطیل کانہ سمعہا من صدقۃ فغلط فقلبہا عن زہیر۔ وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ ابو الحسن الحرانی قال ثنا العلاء بن سلیمان الرقی ابو سلیمان عن میمون بن مہران والزہری قال ابن عدی وغیرہ منکر الحدیث یأتی بمتون واسانید لا یتابع علیہا کذا فی المیزان وفی اللسان وقال العقیلی لا یتابع وقال ابو حاتم لیس بالقوی وقال عمرو بن خالد کانت فیہ غفلۃ انتہی وفی الکشف عن الضعفاء لابن الجوزی قال الاسدی ساقط لا تحل الروایۃ عنہ۔ عن الزہری عن سالم

عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من مس فرجه فلیتوضأ قیل لهم کیف تحتجون بالعلاء
هذا وهو عندکم ضعیف وان احتجوا فی ذلك ایضا بما حدثنا یونس قال ثنا معن بن عیسی
القزاز عن یزید بن عبد الملك عن المقبری عن ابی هریرة رضی اللہ عنہ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال من افضی بیده الی ذکره لیس بینهما ستر ولا حجاب فلیتوضأ قیل لهم یزید هذا
عندکم منکر الحدیث لا یستوی حدیثه شیئا فکیف تحتجون به

ابن عبد اللہ عن ابیہ عبد اللہ بن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من مس فرجہ فلیتوضأ والحدیث اخرجہ الطبرانی فی
الکبیر باللفظ المزبور قال الہیثمی وفی سندہ العلاء بن سلیمان وہو ضعیف جدا۔ قیل لہم کیف تحتجون بالعلاء ہذا وہو
عندکم ضعیف منکر الحدیث ساقط لاتحل الروایۃ عنہ قال فی اللسان قال ابو علی محمد بن سعید القشیری فی تاریخ الرقۃ
حدث (ای العلاء) عن الزہری فی مس الذکر حدیثا منکرا انتہی والحدیث اخرجہ الدارقطنی ایضا من طریق اسحق
الفروی عن عبد اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فی التلخیص العمری ضعیف قلت والراوی عن العمری اسحق الفروی
ایضا متکلم فیہ حتی قال النسائی انہ متروک قال فی التلخیص ولہ طریق اخری اخرجہا الحاکم قلت لعل الحاکم اخرجہ
فی غیر المستدرک فان الحدیث لم یوجد فی المستدرک قال وفیہا عبد العزیز بن ابان وہو ضعیف قلت بل ہو احد
المتروکین کما فی المیزان وقال یحیی کذاب خبیث حدث باحادیث موضوعۃ قال وطریقۃ اخری اخرجہا ابن عدی
وفیہا ایوب بن عتبۃ وفیہ مقال قلت کذا قال ہہنا وقال فی التقریب ضعیف وان احتجوا فی ذلک ایضا بما حدثنا
یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا معن بن عیسی بن یحیی بن دینار الاشجعی مولاہم القزاز کان یعالج القز ویشتریہ
ابو یحیی المدنی احد ائمۃ الحدیث من رواۃ الستۃ قال احمد ما کتبت عنہ شیئا وقال ابو حاتم اثبت اصحاب مالک واتقنہم معن
ابن عیسی وہو احب الی من ابن وہب وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث ثبتا مامونا وقال ابن حبان فی الثقات
کان ہو الذی یتولی القراءۃ علی مالک قال الخلیلی قدیم متفق علیہ رضی الشافعی بروایتہ توفی بالمدینۃ فی شوال سنۃ
ثمان وتسعین ومائۃ عن یزید بن عبد الملک بن المغیرۃ بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن ہاشم النوفلی ابو المغیرۃ
وابو خالد المدنی من رواۃ ابن ماجۃ قال احمد ضعیف الحدیث وقال مرۃ عندہ مناکیر وقال ابن معین لیس حدیثہ بذاک
وقال مرۃ ما کان بہ بأس وقال احمد بن صالح لیس حدیثہ بشئ وقال ابن سعد کان جلدا صارما ثقۃ ولہ احادیث وقال
البخاری لینہ یحیی وقال ایضا احادیثہ شبہ لاشئ وضعفہ جدا وقال ابو زرعۃ وابو حاتم ضعیف الحدیث زاد ابو حاتم منکر
الحدیث جدا وقال ابو زرعۃ ایضا واہی الحدیث واغلظ القول جدا وقال النسائی متروک الحدیث وقال ایضا لیس
بثقۃ وقال الدارقطنی ضعیف وقال الساجی فیہ ضعف ومناکیر وقال ابن عبد البر اجمع علی تضعیفہ مات بالمدینۃ
سنۃ سبع وستین ومائۃ۔ عن المقبری سعید بن ابی سعید المدنی عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من
افضی بیدہ الی ذکرہ قال ابن سیدۃ افضی فلان الی فلان وصل الیہ کذا فی النیل لیس بینہما ای بین الید والذکر ستر
ولا حجاب فلیتوضأ والحدیث استدل بہ الشافعیۃ فی ان النقض انما یکون اذا مس الذکر بباطن الکف لما یعطیہ لفظ
الافضاء لکن ردہ غیر واحد دعوی ان الافضاء انما ہو ببطن الید فان الافضاء کما یکون ببطنہا کذلک یکون بظہرہا کما تقدم
ذلک مفصلا فی اول حدیث الباب قال ابن حزم فی المحلی ولا دلیل علی ما قالوہ یعنی من التخصیص بالباطن من کتاب ولا سنۃ و
لا اجماع ولا قول صاحب ولا قیاس ولا رأی صحیح انتہی والحدیث اخرجہ الامام الشافعی عن سلیمان بن عمرو ومحمد بن
عبد اللہ والامام احمد عن یحیی بن یزید والدارقطنی من طریق عبد العزیز بن عبد اللہ الاویسی والبیہقی من طریق اسحق
الفروی وعبد الرحمن بن القاسم خمستہم عن یزید بن عبد الملک باسنادہ بمعنی حدیث المصنف۔ قیل لہم ای لمن یحتج بحدیث
ابی ہریرۃ یزید ہذا ای راوی الحدیث عن المقبری عن ابی ہریرۃ عندکم منکر الحدیث ای کما قال ابو حاتم متروک الحدیث کما قال
النسائی واہی الحدیث کما قال ابو زرعۃ لا یستوی حدیثہ شیئا فقد قال البخاری احادیثہ شبہ لاشئ فکیف تحتجوا وفی نسخۃ
العینی تحتجون بہ ای بما رواہ یزید وفیہ ضعف شدید وللحدیث طریق اخری فاخرج الحاکم من طریق نافع بن ابی نعیم

وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یزید قال ثنا دحیم قال ثنا عبد اللہ بن نافع الصائغ قال ثنا ابن ابی ذئب عن عقبۃ بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل حدیث یونس عن معن قیل لھم ھذا الحدیث کل من رواہ عن ابن ابی ذئب من الحفاظ یقطعہ ویوقفہ علی محمد بن عبد الرحمن فمن ذلک ما حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابی ذئب عن عقبۃ عن محمد بن عبد الرحمن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک

عن المقبری عن ابی ہریرۃ وقال ہذا حدیث صحیح وشاہدہ الحدیث المشہور عن یزید بن عبد الملک واخرجہ ابن حبان فی صحیحہ (کما فی نصب الرایۃ) من طریق یزید بن عبد الملک نافع بن ابی نعیم عن المقبری وقال احتجاجنا فیہ بنافع لا بیزید فانا قد تبرانا من عہدۃ یزید فی کتاب الضعفاء انتہی وہکذا اخرجہ الطبرانی فی الصغیر من طریق اصبغ بن الفرج عن عبد الرحمن بن القاسم عن نافع ویزید وقال لم یروہ عن نافع الا عبد الرحمن ولا عن عبد الرحمن الا اصبغ تفرد بہ احمد بن سعید وقال ابن عبد البر کما فی التلخیص کان ہذا الحدیث لا یعرف الا من روایۃ یزید حتی رواہ اصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن ابی نعیم ویزید جمیعا عن المقبری فصح الحدیث الا ان احمد بن حنبل کان لا یرضی نافع بن ابی نعیم فی الحدیث ویرضاہ فی القراۃ وخالفہ ابن معین فوثقہ انتہی وقال البزار بعد ما رواہ من طریق یزید خاصۃ کما فی التلخیص ایضا لا نعلمہ یروی عن ابی ہریرۃ بہذا اللفظ الا من ہذا الوجہ قال العلامۃ ابن الترکمانی وقد روی سحنون عن ابن القاسم ہذا الحدیث فلم یذکر فیہ نافعا وحکی ابن معین انہ قال ادخلوا بین یزید والمقبری رجلا مجہولا وبین ذلک البیہقی فاسند الحدیث فی الخلافیات وادخل بین یزید والمقبری ابا موسی الحناط وہو مجہول فعادت ہذہ الزیادۃ بالنقص لجہالۃ الواسطۃ انتہی وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یزید بن سنان البصری قال ثنا دحیم عبد الرحمن بن ابراہیم الدمشقی قال ثنا عبد اللہ بن نافع بن ابی نافع الصائغ المخزومی مولاہم ابو محمد المدنی من رواۃ مسلم والاربعۃ قال احمد لم یکن صاحب حدیث کان ضعیفا فیہ وقال ابن سعد کان قد لزم مالکا لزوما شدیدا وکان لا یقدم علیہ احدا وہو دون معن وقال النسائی لیس بہ باس وکذا قال ابو زرعۃ وقال مرۃ ثقۃ وکذا قال العجلی والخلیلی وقال ابو حاتم لیس بالحافظ ہو لین فی حفظہ وکتابہ اصح وقال البخاری فی حفظہ شئ وقال ابن عدی مستقیم الحدیث وقال الدارقطنی یعتبر بہ توفی سنۃ ست ومائتین۔ قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن ابو الحارث المدنی عن عقبۃ بن عبد الرحمن بن ابی معمر ویقال ابن معمر حجازی من رواۃ ابن ماجۃ قال البخاری روی عن ابن ثوبان مرسل فی مس الذکر وزاد عبد اللہ بن نافع فی الاسناد جابرا ولا یصح وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال علی بن المدینی شیخ مجہول وقال ابن عبد البر عقبۃ ہذا غیر مشہور بحمل العلم۔ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ابو عبد اللہ المدنی عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل حدیث یونس عن معن والحدیث اخرجہ ابن ماجۃ عن ابراہیم بن المنذر عن معن وعن عبد الرحمن بن ابراہیم عن عبد اللہ بن نافع جمیعا عن ابن ابی ذئب باسنادہ بلفظ اذا مس احدکم ذکرہ فعلیہ الوضوء قال فی التلخیص قال ابن عبد البر اسنادہ صالح وقال الضیاء لا اعلم باسنادہ باسا انتہی کذا قالا وکانہما غفلا عن کلام الائمۃ فی ذلک فقد تقدم عن البخاری انہ لا یصح ذکر جابر فی الاسناد فالحدیث منقطع وقال الامام الشافعی بعد ما روی الحدیث من طریق ابن نافع متصلا وسمعت غیر واحد من الحفاظ یروونہ لا یذکرون فیہ جابرا وقال ابن ابی حاتم فی العلل سالت ابی عن حدیث رواہ دحیم عن عبد اللہ بن نافع فذکر الحدیث قال ابی ہذا خطا الناس یروونہ عن ابن ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا لا یذکرون جابرا انتہی وایضا فی اسنادہ عقبۃ بن عبد الرحمن وہو مجہول کما قال علی بن المدینی ولا یغتر بتوثیق ابن حبان لہ فانہ یوثق کل مجہول روی عنہ ثقۃ وقد فصح ابن حبان بقاعدتہ فقال من لم یجرح فہو عدل والجمہور علی خلافہ کما تقدم ذلک فی باب سور الہر قیل لہم ای لمن یحتج بحدیث جابر ہذا الحدیث کل من رواہ عن ابن ابی ذئب من الحفاظ یقطعہ ویوقفہ علی محمد بن عبد الرحمن کما نص علی ذلک الامام الشافعی وابو حاتم ایضا فمن ذلک ما حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ البصری قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو البصری قال ثنا ابن ابی ذئب عن عقبۃ بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک

فھؤلاء الحفاظ یوقفون ھذا الحدیث علی محمد بن عبد الرحمن ویخالفون فیه ابن نافع وھو عندکم حجة علیه ولیس ھو بحجة علیھم فکیف تحتجون بحدیث منقطع فی ھذا وانتم لاتثبتون المنقطع وان احتجوا فی ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ویونس وربیع الجیزی قالوا ثنا عبد اللّٰه بن یوسف عن الھیثم بن حمید قال اخبرنی العلاء بن الحارث عن مکحول عن عنبسة بن ابی سفیان

والحدیث اخرجه البیھقی من طریق الشافعی عن ابن ابی فدیک عن ابن ابی ذئب عن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن مرسلا فھؤلاء الحفاظ ابو عامر العقدی وابن ابی فدیک وغیرھما یوقفون ہذا الحدیث علی محمد بن عبد الرحمن ویخالفون فیه ای فی اتصال ہذا الحدیث ابن نافع وہو ای ابو عامر العقدی عندکم حجة علیه ای علی ابن نافع فانه ثقة مامون احد حفاظ البصرة کما ذکر الذہبی فی تذکرة الحفاظ وابن نافع لیس بالحافظ وہو لین فی حفظه کما قال ابو حاتم وقال الخلیلی لم یرضوا حفظه ولیس ہو بحجة علیھم ای علی الحفاظ فکیف تحتجون ای فاذا ثبت من روایة الحفاظ ان ہذا حدیث منقطع فکیف تحتجون بحدیث منقطع فی ہذا الباب وانتم لاتثبتون المنقطع وفی نسخة العینی الحدیث المنقطع" ای المرسل والمرسل والمنقطع بمعنی واحد وکلاہما شاملان لکل مالایتصل اسناده کما ذہب الیه ذلک جماعة من المحدثین والفقہا، وذہب بعضھم الی التفریق بین المرسل والمنقطع کما تقدم ذلک مفصلا تحت احادیث القلتین فتحفظ قال العینی فی شرحه وقد شنع البیھقی فی ہذا المقام علی الطحاوی بقوله ثم اخذ الطحاوی فی روایة احادیث لم یعتمد علیھا فی الوضوء من مس الذکر وجعل یضعفھا مرة بضعف الرواة ومرة بالانقطاع وان من اوجب الوضوء منه لایقول بالمنقطع ونحن انما لانقول بالمنقطع اذا کان منفردا فاذا انضم الیه غیره او انضم الیه قول بعض الصحابة او ما یتأکد به المراسیل ولم یعارضه ما ہو اقوی منه فانا نقول به اھ قلت ہذا تشنیع من غیر وجه لان الطحاوی ما ضعف حدیثا قد صح فیه ولا جعل الموصول منقطعا وانما ذکره علی وجه یرضی به الخصم واراد بھذا ان ہذه الاحادیث التی احتج بھا الخصم لایصلح للاحتجاج والعجب من البیھقی انه یصرح بان ہذه الاحادیث لایعتمد علیھا فی الوضوء من مس الذکر ثم یرجع ویشنع علی الطحاوی بانه یضعفھا مرة بضعف الرواة ومرة بالانقطاع انتہی وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا صالح ابن عبد الرحمن بن عمرو الانصاری ویونس بن عبد الاعلی البصری وربیع الجیزی ابو محمد بن سلیمان البصری قالوا ثنا عبد اللّٰه ابن یوسف التنیسی البصری عن الہیثم بن حمید الغسانی ابو احمد او ابو الحارث الدمشقی من رواة الاربعة قال دحیم کان اعلم الاولین والآخرین بقول مکحول وقال احمد لا اعلم الا خیرا وقال ابن معین لاباس به وقال مرة ثقة وقال النسائی لیس به بأس وقال ابو داؤد قدری ثقة وقال ابو مسہر کان ضعیفا قدریا وقال ایضا کان صاحب کتب ولم یکن من الاثبات ولا من اہل الحفظ وقد کنت امسکت عن الحدیث عنه استضعفته قال اخبرنی العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمی ابو وہب او ابو محمد الدمشقی من رواة مسلم والاربعة قال احمد والمفضل الغلابی صحیح الحدیث وقال ابن معین وابن المدینی ویعقوب بن سفیان وابو داؤد ودحیم ثقة زاد ابن معین کان یری القدر وکذا قال ابو داؤد وزاد وتغیر عقله وزاد دحیم کان مقدما علی اصحاب مکحول وقال ابو حاتم کان یری القدر کان دمشقیا من خیار اصحاب مکحول صدوق فی الحدیث ثقة وقال ابن سعد کان قلیل الحدیث ولکنه اعلم اصحاب مکحول واقدمھم کان یفتی حتی خولط توفی سنة ست وثلاثین ومائة وہو ابن سبعین سنة عن مکحول الشامی ابو عبد اللّٰه او ابو ایوب او ابو مسلم الفقیه الدمشقی من رواة الستة الا البخاری قال مکحول طفت الارض کلھا فی طلب العلم وقال ابن عمار کان مکحول امام اہل الشام وقال ابو حاتم ما اعلم بالشام افقه منه وذکره ابن سعد فی الطبقة الثالثة من تابعی اہل الشام وقال الزہری العلماء اربعة فذکرہم فقال ومکحول بالشام وقال العجلی تابعی ثقة وقال ابن خراش شامی صدوق وکان یری القدر وقال ابن معین کان قدریا ثم رجع وقال ابو مسہر والنسائی لم یسمع من عنبسة توفی سنة اثنتی عشرة ومائة وقیل بعدہا عن عنبسة بن ابی سفیان صخر بن حرب بن امیة القرشی الاموی اخو معاویة ابو الولید او ابو عامر المدنی من رواة الستة الا البخاری قال ابو نعیم الاصبہانی ادرک النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ولا تصح له صحبة ولا رؤیة ذکره بعض المتاخرین فی الصحابة واتفق متقدموا ائمتنا علی انه من التابعین ذکره ابو زرعة الدمشقی فی الطبقة الاولی من التابعین وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین

عن ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو مسهر عن الهيثم فذكر باسناده مثله قيل لهم هذا حديث منقطع ايضا لان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابى سفيان شيئا حدثنا بذلك ابن ابى داؤد قال سمعت ابا مسهر يقول ذلك وانتم تحتجون فى مثل هذا بقول ابى مسهر

توفى قبل اخيه معاوية وكانت وفاته سنة ستين۔ عن ام حبيبة بنت ابى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ لفظ مَن يشمل الذكر والانثى ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك قاله الشوكانى والحديث اخرجه ابن ماجة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن المعلى وعن عبد الله بن احمد الدمشقى عن مروان بن محمد والدولابى فى الكنى عن احمد بن ابراهيم البالسى عن موسى بن ايوب عن الهيثم بن حيان ثلاثتهم عن الهيثم بن حميد باسناده بلفظ المصنف قال فى التلخيص حديث ام حبيبة صححه ابو زرعة والحاكم وقال الخلال فى العلل صحح احمد حديث ام حبيبة وقال ابن السكن لا اعلم به علة واعله البخارى بان مكحولا لم يسمع من عنبسة وكذا قال يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم والنسائى انه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو اعرف بحديث الشاميين فاثبت سماع مكحول من عنبسة انتهى مختصرا قال العبد الضعيف كذا قال الحافظ ههنا واخفى ما قال ابو مسهر فى ذلك فقد ذكر فى التهذيب قال الدورى عن ابن معين قال ابو مسهر لم يسمع مكحول من عنبسة بن ابى سفيان ولا ادرى ادركه ام لا وقد قال ابن معين ايضا من ثبته ابو مسهر من الشاميين فهو مثبت وقال ابن حبان كان امام اهل الشام فى الحفظ والاتقان ممن عنى بانساب اهل بلده وانبائهم واليه كان يرجع اهل الشام فى الجرح والعدالة لشيوخهم فانظر كيف اعرض الحافظ عن هذا القول واشتغل بقول دحيم وقد خالفه الجماعة ومنهم من هو اعرف بحديث الشاميين منه ومن ههنا يظهر تحامله على ان مكحولا ايضا كثير الارسال كما فى التقريب وهو صاحب تدليس كما فى الميزان وقد عنعن فليت شعرى كيف يصح الحديث مع عنعنة المدلس حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم الاسدى قال ثنا ابو مسهر الدمشقى عبد الاعلى بن مسهر بن عبد الاعلى الغسانى من رواة الستة قال احمد رحمه الله ابا مسهر ما كان اثبته وجعل يطريه وقال ايضا كيس عالم بالشاميين وقال ابن معين ما رأيت منذ خرجت من بلادى احدا اشبه بالمشيخة من ابى مسهر وقال ايضا ثقة وكذا قال ابو حاتم والعجلى والحاكم وزاد امام وقال ابو حاتم ايضا ما رأيت فيمن كتبنا عنه افصح منه ولا رأيت احدا فى كورة اعظم قدرا ولا اجل عند اهل العلم من ابى مسهر بدمشق وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين واهل الورع فى الدين وقال ايضا كان ابن معين يفخم من امره وقال الخليلى ثقة حافظ امام متفق عليه توفى فى رجب سنة ثمانى عشرة ومائتين ومولده سنة اربعين ومائة۔ عن الهيثم بن حميد فذكر الهيثم باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقى من طريق محمد بن المبارك عن الهيثم باسناده باللفظ المذكور عند المصنف ثم اخرجه من طريق ابى حاتم الرازى عن ابى مسهر عن الهيثم فذكره بنحوه واسند الخطيب عن ابى زرعة يقول سمعت ابا مسهر يقول كتب الى احمد بن حنبل من العراق ان اكتب اليه بحديث ام حبيبة فذكر حديث الباب۔ قيل لهم اى لمن يحتج بحديث ام حبيبة هذا حديث منقطع ايضا لان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابى سفيان شيئا حدثنا بذلك اى بان مكحولا لم يسمع من عنبسة ابن ابى داؤد قال سمعت ابا مسهر يقول ذلك اى لم يسمع مكحول من عنبسة ولا ادرى ادركه ام لا كما تقدم من طريق الدورى عن ابن معين عن ابى مسهر۔ وانتم تحتجون فى مثل هذا بقول ابى مسهر فانه عالم بالشاميين ثقة حافظ امام متقن واليه كان يرجع اهل الشام فى الجرح والعدالة لشيوخهم وقد تابعه على ذلك ابن معين وابو زرعة والنسائى وغيرهم وقال الترمذى قال محمد (اى البخارى) لم يسمع مكحول من عنبسة بن ابى سفيان وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث وكانه لم ير هذا الحديث صحيحا انتهى وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه روى ابن لهيعة فى هذا الحديث مما يوهن الحديث اى تدل روايته ان مكحولا قد دخل بينه وبين عنبسة رجل انتهى۔
ونقل العلامة ابن التركمانى عن ابن معين انه قال هذا اضعف احاديث هذا الباب۔

وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یونس قال ثنا معن بن عیسٰی عن عبد اللہ بن المؤمل المخزومی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان بسرۃ سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت المرأۃ تضرب بیدھا فتصیب فرجھا قال تتوضأ یا بسرۃ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزی قال ثنا بقیۃ عن الزبیدی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما رجل مس فرجہ فلیتوضأ وایما امرأۃ مست فرجھا فلتتوضأ

وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا معن بن عیسی القزاز المدنی عن عبد اللہ بن المؤمل المخزومی القرشی العابدی المدنی ویقال المکی من رواۃ الترمذی وابن ماجۃ قال احمد کان قاضیا بمکۃ ولیس بذاک وقال ایضا احادیثہ مناکیر وقال ابن معین ضعیف وقال مرۃ لیس بہ بأس ومرۃ صالح الحدیث وقال ابن نمیر وابن سعد ثقۃ وزاد ابن سعد قلیل الحدیث وقال الدارقطنی والنسائی ضعیف وقال ابو زرعۃ وابو حاتم لیس بقوی وقال ابو داؤد منکر الحدیث وقال علی بن الجنید شبہ المتروک قال العقیلی لایتابع علی کثیر من حدیثہ وقال ابن عدی احادیثہ علیہا الضعف بین مات قبل الستین ومائۃ۔ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ شعیب بن محمد بن عبد اللہ بن عمرو عن جدہ عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان بسرۃ بنت صفوان سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ای بسرۃ المرأۃ تضرب بیدہا فتصیب فرجہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم تتوضأ یا بسرۃ والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر بسیاق المصنف قال الہیثمی وفیہ عبد اللہ بن المؤمل ضعفہ احمد ویحیی فی روایۃ ووثقہ فی اخری۔ حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی قال ثنا الخطاب بن عثمان الطائی الفوزی بفتح الفاء وسکون الواو ثم زای نسبۃ الی فوز قریۃ بحمص ابو عمر او ابو عمرو الحمصی من رواۃ البخاری والنسائی قال ابن ابی الدنیا عن القاسم بن ہاشم حدثنی الخطاب وکان یعد من الابدال وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ ووثقہ الدارقطنی قال ثنا بقیۃ بن الولید بن الصائد الکلاعی المیتمی بفتح اولہ والفوقیۃ بینہما تحتانیۃ ساکنۃ نسبۃ الی میتم قبیلۃ من حمیر ابو یحمد بضم التحتانیۃ وسکون المہملۃ وکسر المیم الحمصی من رواۃ الستۃ الا البخاری قال ابن المبارک کان صدوقا ولکنہ کان یکتب عمن اقبل وادبر وقال احمد اذا حدث عن قوم لیسوا بمعروفین فلا تقبلوہ وقال ابن معین اذا حدث عن الثقات فاقبلوہ واما اذا حدث عن اولئک المجہولین فلا واذا کنی الرجل ولم یسمہ فلیس یساوی شیئا وقال یعقوب بقیۃ ثقۃ حسن الحدیث اذا حدث عن المعروفین ویحدث عن قوم متروکی الحدیث وعن الضعفاء ویحید عن اسمائہم الی کناہم وعن کناہم الی اسمائہم وقال ابن سعد کان ثقۃ فی روایتہ عن الثقات ضعیفا فی روایتہ عن غیر الثقات وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال النسائی اذا قال حدثنا واخبرنا فہو ثقۃ واذا قال عن فلان فلا یؤخذ عنہ لانہ لایدری عمن اخذہ وقال ابو مسہر بقیۃ لیست احادیثہ نقیۃ فکن منہا علی تقیۃ وقال البیہقی اجمعوا علی ان بقیۃ لیس بحجۃ وقال ابن القطان یدلس عن الضعفاء ویستبیح ذلک وہذا ان صح مفسد لعدالتہ توفی سنۃ سبع وتسعین ومائۃ۔ عن الزبیدی محمد بن الولید الحمصی۔ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال ای جد شعیب عبد اللہ بن عمرو قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما رجل مس فرجہ فلیتوضأ وایما امرأۃ مست فرجہا فلتتوضأ احتج بہ من ذہب الی عدم الفرق بین الرجل والمرأۃ فی حکم المس والحدیث اخرجہ ابن الجارود فی المنتقی عن احمد بن الفرج عن بقیۃ قال ثنی الزبیدی فذکر باسنادہ بلفظ المصنف وہکذا اخرجہ البیہقی والدارقطنی من طریق احمد المذکور ومثلہ اخرجہ الامام احمد عن عبد الجبار بن محمد حدثنی بقیۃ عن محمد بن الولید فذکر باسنادہ بمعناہ و اخرجہ البیہقی ایضا من طریق المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب عن بسرۃ قال والمثنی لیس بالقوی قال فی التلخیص قال الترمذی فی العلل عن البخاری ہو عندی صحیح انتہی وقال الہیثمی بعد ما عزی الحدیث الی احمد وفیہ بقیۃ بن الولید وقد عنعنہ وہو مدلس انتہی وقد وقع التصریح بالتحدیث من طریق احمد بن الفرج عن بقیۃ لکن احمد ہذا رماہ محمد بن عوف بالکذب وسوء الحال قال ولیس لہ فی حدیث بقیۃ اصل ہو فیہا اکذب الخلق وانما ہی احادیث وقعت لہ فی ظہر قرطاس فی اولہا یزید بن عبد ربہ ثنا بقیۃ قال المناوی قال الذہبی فی التنقیح اسنادہ ای احمد وغیرہ قوی وقال ابن حجر رجالہ ثقات

قيل لهما انتم تزعمون ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه شيئا وانما حدثه عنه عن صحيفة فهذا على قولكم منقطع والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها التي يحتج بها من يذهب الى ايجاب الوضوء من مس الفرج وقد رويت آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف ذلك فمنها ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن جابر

الا انه اختلف فيه على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقيل عنه هكذا وقيل عن المثنى بن الصباح عنه عن سعيد بن المسيب عن اسناده بذاك. قيل لهم اى لمن يحتج بحديث عبدالله بن عمرو انتم تزعمون ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه شيئا وانما حدثه اى حديث عمرو عنه اى عن ابيه شعيب عن صحيفة اى كما قال هارون بن معروف وقال ابن معين فيما روى عنه اسحق اذا حدث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهو كتاب ومن ههنا جاء ضعفه وقال ابو زرعة انما انكروا عليه كثرة روايته عن ابيه عن جده وقال انما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها قال وانما تكلم فيه بسبب كتاب عنده وقال الحافظ فى طبقات المدلسين بعد ما حكى قول ابى زرعة وهارون وغيرهما قلت مقتضى قول هؤلاء يكون تدليسا لانه ثبت سماعه عن ابيه وقد حدث عنه بشئ كثير مما لم يسمع منه مما اخذه من الصحيفة بصيغة عن وهذا هو احد صورة التدليس انتهى وقال فى التهذيب فاما روايته عن ابيه فربما دلس ما فى الصحيفة بلفظ عن فاذا قال حدثنى ابى فلا ريب فى صحتها انتهى وحديث الباب لم يصرح فيه عمرو عن ابيه بالتحديث قال العينى فى نخب الافكار فان قيل قال البخارى فى تاريخه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص سمع اباه وسعيد بن المسيب وطاؤسا فكيف يقول الطحاوى وانتم تزعمون ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه شيئا ولهذا شنع البيهقى فى المعرفة على الطحاوى بسبب هذا الكلام وقال الخلاف فى سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو ثم قال وقد صح سماع عمرو بن شعيب من ابيه وصح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو قلت الطحاوى نفسه قائل بان عمرو بن شعيب سمع من ابيه ولهذا يحتج به فى كثير من المواضع وانما ذكر ما ذكره ناقلا عن بعض طائفة من الخصوم انهم قالوا انه لم يسمع من ابيه شيئا واراد به الزامهم بذلك لانه اذا لم يكن سمع من ابيه يكون حديثه منقطعا فكيف يجوز الاحتجاج به مع دعواهم بذلك فسقط بهذا تشنيع البيهقى ايضا ولم يعمل الطحاوى بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هذا مع انه يحتج بحديثه لانه قد عارضه حديث طلق بن على وهو متأخر انتهى بتغيير يسير فهذا على قولكم منقطع والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة وفى نسخة العينى والمنقطع لا يجب به حجة عندكم" وفى الباب عن ابى ايوب عند ابن ماجة وفى اسناده اسحق بن ابى فروة وهو متروك باتفاقهم كما قال الزيلعى وعن طلق بن على عند الطبرانى فى الكبير وقال لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الا حماد بن محمد قلت ايوب هذا ضعفوه فى روايته عن قيس بن طلق عن ابيه فى ترك الوضوء من مس الذكر كما سيجئ والراوى عنه حماد بن محمد ضعفه صالح بن محمد الحافظ وقال العقيلى لم يصح حديثه لا يعرف الا به كما فى الميزان وعن ابن عباس عند ابن عدى فى الكامل وفى اسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث كما فى التلخيص وعن اروى بنت انس عند البيهقى من طريق هشام ابى المقدام عن هشام بن عروة عن ابيه عنها قال وهذا خطأ وسأل الترمذى البخارى عنه فقال ما تصنع بهذا لا تشتغل به كذا فى التلخيص قلت وابو المقدام هذا ضعيف متروك يروى الموضوعات عن الثقات كما فى الميزان وفى الباب ايضا عن سعد بن ابى وقاص وام سلمة كما ذكره الحاكم والنعمان بن بشير وانس وابى بن كعب ومعاوية بن حيدة كما فى التلخيص عن ابن منده ولكن لم يذكر اسانيد هؤلاء حتى ينظر فيها. فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها التى يحتج بها من يذهب الى ايجاب الوضوء من مس الفرج وهذه الاحاديث وان هى ضعيفة بالانفراد ولكن مجموعها يتقوى بعضها ببعض تدل على كون مس الذكر ناقضا للوضوء ولكن عارضها احاديث اخر وهى ايضا صحيحة فالترجيح اذا بالدلائل الخارجية كما سنذكر ان شاء الله تعالى وقد رويت آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف ذلك اى كون مس الذكر ناقضا للوضوء. فمنها ما حدثنا يونس بن عبدالاعلى البصرى قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفى المكى عن محمد بن جابر بن سيار بن طلق السحيمى بمهملتين الحنفى ابو عبدالله اليمامى اصله كوفى من رواة ابى داؤد وابن ماجة قال احمد كان ربما

عن قیس بن طلق عن ابیہ انہ سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم أفی مس الذکر وضوء قال لا حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر فذکر باسنادہ نحوہ

الحق اویلحق فی کتابہ یعنی الحدیث وقال ایضا لایحدث عنہ الا شر منہ وقال ابن معین کان اعمی واختلط علیہ حدیثہ وکان کوفیا فانتقل الی الیمامۃ وہو ضعیف وقال النسائی ویعقوب بن سفیان والعجلی ضعیف وقال ابوداؤد لیس بشئ وقال البخاری لیس بالقوی یتکلمون فیہ روی مناکیر وقال عمرو بن علی صدوق کثیر الوہم متروک الحدیث وقال الدارقطنی ہو واخوہ مقاربان فی الضعف قیل لہ یترکان فقال لا بل یعتبر بہما وقال ابوالولید نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا عن التحدیث عنہ وقال ابوزرعۃ وابوحاتم من کتب عنہ بالیمامۃ وبمکۃ فہو صدوق الا ان فی احادیثہ تخالیط واما اصولہ فصحاح وقال ابوحاتم ایضا وقد سئل عنہ وعن ابن لہیعۃ محلہما الصدق ومحمد بن جابر احب الی من ابن لہیعۃ وقال ابن عدی روی عنہ من الکبار ایوب وابن عون وسرد جماعۃ قال ولولا انہ فی ذلک المحل لم یروعنہ ہؤلاء وقد خالف فی احادیث ومع ما تکلم فیہ من تکلم یکتب حدیثہ وقال الذہلی لا بأس بہ قال الذہبی فی المیزان وفی الجملۃ قد روی عن محمد بن جابر ائمۃ وحفاظ عن قیس بن طلق بن علی بن المنذر الحنفی الیمامی من رواۃ الاربعۃ قال عثمان الدارمی سألت ابن معین قلت عبداللہ بن النعمان عن قیس بن طلق قال شیوخ یمامیۃ ثقات وقال العجلی یمامی تابعی ثقۃ وابوہ صحابی وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن ابی حاتم عن ابیہ قیس لیس ممن تقوم بہ حجۃ ووہاہ وقال الخلال عن احمد غیرہ اثبت منہ وقال الشافعی قد سألنا عن قیس بن طلق فلم نجد من یعرفہ بما یکون لنا قبول خبرہ وقال ابن معین لقد اکثر الناس فی قیس وانہ لایحتج بحدیثہ قال العبد الضعیف فاما قول ابن معین ہذا فہو مروی فی المناظرۃ التی ذکرناہا فی اول الباب عن الحاکم والدارقطنی ومدارہا علی عبداللہ بن یحیی السرخسی وقال فیہ ابن عدی کان متہما فی روایتہ عن قوم انہ لم یلحقہم والراوی عنہ محمد بن الحسن النقاش وہو من المتہمین بالکذب فالظاہر صحۃ ما رواہ الدارمی عن ابن معین من توثیق قیس واما عدم معرفۃ الشافعی قیسا فلا یضرہ فقد عرفہ غیرہ ووثقہ قال العلامۃ ابن الترکمانی ہو معروف روی عنہ تسعۃ انفس ذکرہم صاحب الکمال وروی ہو وابن ابی حاتم توثیق ابن معین لہ واخرج لہ ابن خزیمۃ وابن حبان فی صحیحیہما والحاکم فی المستدرک واخرج الترمذی من طریق ملازم وقیس ہذا حدیث لا وتران فی لیلۃ وحسنہ وقال عبدالحق وغیر الترمذی صححہ انتہی مختصرا۔ عن ابیہ طلق بن علی بن المنذر بن قیس بن عمرو بن عبداللہ بن عمرو الحنفی السحیمی بالضم والفتح وسکون التحتیۃ وبالمیم نسبۃ الی سحیم بطن من بنی حنیفۃ ابوعلی الیمامی ہکذا ساق نسبہ فی التہذیب قال فی الاصابۃ مشہور لہ صحبۃ ووفادۃ وروایۃ ویقال ہو طلق بن ثمامۃ حکاہ ابن السکن وقال فی التہذیب وفد علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعمل معہ فی بناء المسجد وروی عنہ انتہی وذکر ابن سعد ان طلقا قدم فی وفد حنیفۃ وقال الواقدی کما فی العینی وکان فی وفد بنی حنیفۃ بضعۃ عشر رجلا علیہم سلمی بن حنظلۃ وفیہم طلق بن علی وذکر غیرہما وکان قدومہم فی سنۃ تسع من الہجرۃ۔ انہ سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم أفی مس الذکر وضوء قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا ای لیس فی مس الذکر وضوء والحدیث اخرجہ ابن ماجۃ عن علی بن محمد عن وکیع عن محمد بن جابر قال سمعت قیس بن طلق الحنفی عن ابیہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن مس الذکر فقال لیس فیہ وضوء انما ہو منک واخرجہ الدارقطنی من طریق اسحق بن ابی اسرائیل عن ابن جابر باسنادہ بلفظ انما ہو بضعۃ منک واخرجہ البیہقی من طریق ہمام عن ابن جابر باسنادہ بلفظ آخر وابن الجارود فی المنتقی عن محمود بن آدم عن سفیان باسنادہ بلفظ انہ سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن مس الذکر فلم یر فیہ وضوءا واخرجہ ابن عدی کما فی المیزان من طریق حماد بن زید قال سمعت ایوب وابن عون یحدثان عن محمد بن جابر فذکر نحو حدیث ابن ماجۃ قال حماد ثم حدثنیہ بندار حدثنا غندر حدثنا شعبۃ عن محمد بن جابر عن قیس عن ابیہ بنحوہ۔ حدثنا ابوبکرۃ بکار بن قتیبۃ قال ثنا مسدد بن مسرہد البصری قال ثنا محمد بن جابر فذکر باسنادہ نحوہ ای نحو ما روی عنہ ابن عیینۃ والحدیث اخرجہ ابوداؤد اولا من طریق ملازم عن ابن بدر عن قیس ثم اسند عن مسدد عن ابن جابر عن قیس باسنادہ ومعناہ وقال فی الصلوۃ وہکذا اخرجہ الامام احمد عن موسی بن داؤد وقران بن تمام عن محمد بن جابر قال العبد الضعیف لم یقع ذکر الصلوۃ فی سوال الرجل

حدثنا محمد بن العباس اللؤلؤی قال ثنا اسد قال ثنا ایوب عن عتبة ح وحدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج قال ثنا ایوب بن عتبة عن قیس بن طلق عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا حسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ملازم بن عمرو

الا فی روایة مسدد عند ابی داؤد وہمام عند البیہقی وقد خالفہما الجماعة ابن عیینة ووکیع وایوب وابن عون وشعبة کما تقدم وذکر فی المیزان بعد ما روی الحدیث من طریق ایوب وابن عون بسیاق المصنف وابن ماجة ورواه قاسم بن یزید عن الثوری عن ابن جابر ورواه عبد الوہاب الثقفی عن ہشام بن حسان عن ابن جابر ورواه زہیر وقیس بن الربیع وابن عیینة ومندل وہمام وحماد وآخرون عن ابن جابر ورواه عکرمة بن عمار وعبد الله بن بدر وغیرہما عن قیس انتہی۔ والحاصل ان محمد بن جابر ہذا وان ضعفه جماعة لکن قال عمرو بن علی وابو زرعة وابو حاتم انه صدوق ورجحه ابو حاتم علی ابن لہیعة وقد قبلوا کثیرا من احادیثه فما ظنہم بمحمد بن جابر وقد روی عن محمد بن جابر ہذا الحدیث غیر واحد من کبار المحدثین منہم ابن عون وایوب ووکیع وابن عیینة والثوری وشعبة وآخرون ولم یزل یحدثون بہذا من غیر نکیر علی ہذا الحدیث ثم ابن جابر لیس بمتفرد بہذه الروایة بل تابعه عکرمة وابن بدر وغیرہما عن قیس فالظاہر ان حدیث ابن جابر ہذا صحیح ولما ذکره فی المیزان لم یتعقب علیه بشئ بل بسط فی ذکر کثرة الرواة عن ابن جابر ومتابعة غیره له والله اعلم۔ حدثنا محمد بن العباس بن الربیع اللؤلؤی ابو جعفر قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا ایوب عن عتبة کذا وقع ہہنا والصواب ما فی النسخة التی علیہا شرح العینی ایوب بن عتبة بضم العین ابو یحیی قاضی الیمامة من بنی قیس بن ثعلبة من رواة ابن ماجة قال احمد ضعیف وقال فی موضع آخر ثقة الا انه لا یقیم حدیث یحیی بن ابی کثیر وقال ابو کامل لیس بشئ وکذا قال ابن معین مرة وقال مرة لیس بالقوی ومرة ضعیف وکذا قال ابن المدینی والجوزجانی وابن عمار وعمرو بن علی ومسلم والنسائی ویعقوب بن سفیان زاد عمرو وکان سیئ الحفظ وہو من اہل الصدق وزاد یعقوب لا یفرح بحدیثه وقال النسائی فی موضع آخر مضطرب الحدیث وقال البخاری ہو عندہم لین وقال الآجری عن ابی داؤد منکر الحدیث وقال الحاکم ابو احمد لیس بالمتین عندہم وقال الدارقطنی یترک وقال مرة یعتبر به وقال العجلی یکتب حدیثه ولیس بالقوی وقال ابن عدی فی حدیثه بعض الانکار وہو مع ضعفه یکتب حدیثه وقال ابن معین لا بأس به وقال ابو زرعة عن سلیمان بن داؤد الیمامی وقع ایوب الی البصرة ولیس معه کتب فحدث من حفظه وکان لا یحفظ فاما حدیث الیمامة ما حدث به ثمه فہو مستقیم وکذا حکاه العجلی عن سلیمان قال وکان عالما باہل الیمامة مات سنة ستین ومائة۔ ح وحدثنا ابو بشر الرقی عبد الملک بن مروان الاہوازی قال ثنا حجاج وفی نسخة العینی حجاج بن محمد المصیصی قال ثنا ایوب بن عتبة قاضی الیمامة عن قیس بن طلق عن ابیه طلق بن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل ما روی محمد بن جابر عن قیس والحدیث اخرجه الامام محمد عن ایوب ابن عتبة باسناده بلفظ ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رجل مس ذکره أیتوضأ قال ہل ہو الا بضعة من جسدک واخرجه الامام احمد فی مسنده عن حماد بن خالد عن ایوب بن عتبة باسناده بمعناه واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن علی بن عبد العزیز عن احمد بن یونس عن ایوب باسناده نحوه کما فی شرح العینی۔ حدثنا حسین بن نصر ابو علی البغدادی قال ثنا یوسف بن عدی ابو یعقوب الکوفی قال ثنا ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحیمی ابو عمرو الیمامی یلقب بلزیم من رواة الاربعة قال احمد من الثقات وقال مرة حاله مقارب وقال مرة ثقة وکذا قال ابن معین وابو زرعة والنسائی وقال ابو حاتم صدوق لا بأس به وقال ابو داؤد لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی یمامی ثقة یخرج حدیثه قال العبد الضعیف واما ما ذکره البیہقی عن ابی بکر الضبعی وملازم فیه نظر فلم یؤثر فیه شیئا فانه ثقة صدوق فقد قال الذہبی فی المیزان بعد ما ذکر توثیقه عن ابی زرعة والنسائی واحمد وروی عن احمد ولده حاله مقارب ولاجل ہذه اللفظة اوردته والا فالرجل صدوق انتہی قلت بل ثقة فقد اخرج له ابن خزیمة وابن حبان فی صحیحیہما وقد التزما الصحة واخرج الحاکم فی المستدرک حدیث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیه فی رقیة العقرب وقال ہذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاه ووافقه

عن عبد الله بن بدر السحيمي عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو امية قال ثنا الاسود بن عامر و خلف بن الوليد و احمد بن يونس و سعيد بن سليمن عن ايوب عن قيس انه حدثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله رجل فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منك او مضغة منك ۔

الذہبی فقال صحیح عن عبداللہ بن بدر بن عمیرۃ بن الحارث الحنفی السحیمی الیمامی من رواۃ الاربعۃ قال ابن معین وابوزرعۃ والعجلی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال العینی فی شرحہ والسحیمی بضم السین وفتح الحاء المہملتین ابن مرۃ ابن دول بن حنیفۃ بطن من بنی حنیفۃ۔ عن قیس بن طلق عن ابیہ طلق بن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن مسدد عن ملازم باسنادہ عن طلق قال قدمنا علی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجاء رجل کانہ بدوی فقال یا نبی اللہ ما تری فی مس الرجل ذکرہ بعد ما یتوضأ فقال صلی اللہ علیہ وسلم ہل ہو الا مضغۃ منہ او بضعۃ واخرجہ الترمذی عن ہناد عن ملازم بلفظ ابی داؤد الا انہ اقتصر علی المرفوع واخرجہ النسائی عن ہناد باسنادہ قال خرجنا وفدا حتی قدمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبایعناہ وصلینا معہ فلما قضی الصلوۃ جاء رجل فذکر نحو حدیث ابی داؤد واخرجہ ابن الجارود عن محمد بن یحیی عن محمد بن قیس عن ملازم والدارقطنی من طریق ابی روح محمد بن زیاد والبیہقی من طریق محمد بن ابی بکر کلاہما عن ملازم ورواہ ابن حبان ایضا فی صحیحہ کما فی نصب الرأیۃ۔ حدثنا ابوامیۃ محمد بن ابراہیم الطرطوسی قال ثنا الاسود بن عامر ابو عبدالرحمن الشامی ولقبہ شاذان نزیل بغداد من رواۃ الستۃ قال ابن معین لا بأس بہ وقال بن المدینی ثقۃ وقال ابوحاتم صدوق صالح وقال ابن سعد صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات توفی سنۃ ثمان ومائتین وخلف بن الولید ابو الولید العتکی الجوہری البغدادی نزیل مکۃ شیخ احمد وغیرہ وثقہ ابن معین وابوزرعۃ وابوحاتم کذا فی التعجیل قلت واسند الخطیب عن یعقوب بن شیبۃ خلف بن الولید ابو الولید اللؤلؤی ثقۃ ثقۃ قال محمد بن عبداللہ الحضرمی ومات خلف بن الولید سنۃ اثنتی عشرۃ ومائتین واحمد بن یونس نسبۃ الی الجد وہو احمد بن عبداللہ الکوفی وسعید بن سلیمان الواسطی ابوعثمان الضبی عن ایوب بن عتبۃ عن قیس بن طلق انہ ای قیسا حدثہ ای ایوب عن ابیہ طلق عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ والحدیث اخرجہ الحازمی من طریق ابی نعیم عن ایوب باسنادہ عن طلق انہ کان فی الوفد الذین وفدوا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن مس الذکر فقال ما ہو الا بضعۃ من جسدک قال الحازمی رواہ ابونعیم وتابعہ احمد بن یونس وقال سأل رجل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والباقی مثلہ واخرجہ احمد وابویعلی فی مسندیہما کما قال العینی فی شرحہ۔ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا ملازم بن عمرو عن عبداللہ بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیہ طلق بن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ سألہ رجل زاد ابو داؤد وغیرہ کانہ بدوی فقال یا نبی اللہ ما تری فی مس الرجل ذکرہ بعد ما توضأ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہل ہو ای الذکر الا بضعۃ بفتح الباء الموحدۃ وقد تکسر القطعۃ من اللحم کذا فی النہایۃ منک او مضغۃ بضم المیم وسکون الضاد وفتح الغین المعجمتین قطعۃ من اللحم قدر ما یمضغ منک وہذا شک من الراوی والمعنی ان الوضوء کما انہ لا یجب بمس سائر الجسد کذلک لا یجب الوضوء من مس الذکر وقد تقدم تخریج حدیث ملازم من قبل وللحدیث طریقان آخران غیر ما تقدم عند المصنف احدہما عند احمد قال ثنا یونس ثنا ابان عن یحیی بن ابی کثیر عن عیسی بن خثیم عن قیس بن طلق عن ابیہ وعیسی ہذا یمامی وثقہ ابن حبان وقال البخاری حدیثہ فی اہل الیمامۃ کما فی التعجیل والثانی عند الدارقطنی من طریق عبدالحمید بن جعفر عن ایوب بن محمد عن قیس بن طلق عن ابیہ وعزاہ الزیلعی الی ابن عدی وقال عبدالحمید ضعفہ الثوری وایوب ضعفہ ابن معین وفی الباب عن ابی امامۃ عند ابن ماجۃ بلفظ انما ہو جزء منک وفی اسنادہ القاسم ضعیف والراوی عنہ جعفر بن الزبیر متروک وعن عمر بن الخطاب

فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا في متنه فهو اولى عندنا مما رويناه اولاً من الآثار المضطربة في اسانيدها ولقد حدثني ابن ابي عمران قال سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول حديث ملازم هذا احسن من حديث بسرة

وعصمة بن مالك الخطمي وكان من الصحابة عند الدارقطني من طريق سعيد بن عفير نا الفضل بن المختار وكان من الصالحين ذكره من فضله عن الصلت بن دينار عن ابي عثمان النهدي عن عمرو عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله اني احتككت في الصلوة فاصابت يدي فرجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا افعل ذلك والفضل بن المختار هذا منكر الحديث جدا كما قال الازدي وقال ابن عدي احاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها كما في الميزان وعن عائشة عند ابي يعلى بلفظ ما ابالي اياه مسست او انفي وفي اسناده مجاهيل كما قال الهيثمي وعن جري الحنفي عند ابن منده وقال غريب وفي اسناده سلام الطويل وهو ضعيف وشيخه اسماعيل بن رافع كذلك كما في الاصابة قال العبد الضعيف واجود احاديث هذا الفصل واصحها حديث طلق واحسن طرق حديثه طريق ملازم فلذا اقتصر الامام المصنف على هذا الحديث ورجح المذهب بحديث طلق من طريق ملازم فقال فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا في متنه ذكر الحافظ في الدراية حديث طلق عن الطبراني في الوضوء من مس الذكر ثم قال فاضطرب حديث طلق كذا قال وهذا البعيد عن مثل الحافظ فقد ذكرنا من قبل ان في اسناده ايوب بن محمد وقد ضعفه جماعة وقال ابو داؤد منكر الحديث والراوي عنه حماد بن محمد وقد ضعفه صالح وقال العقيلي لم يصح حديثه فاني الاضطراب فهو اي حديث طلق بطريق ملازم اولى عندنا مما رويناه اولا من الآثار المضطربة في اسانيدها فانه ما من حديث في وجوب الوضوء من مس الذكر الا وفي اسناده ضعيف متروك او في اسناده صحيح ولكنه منقطع او اسناده صحيح ولكن فيه اختلاف شديد يورث الضعف وقد قال ابن معين لولا حديث مالك لقلت لا يصح فيه شئ وبسياق مالك رجحه الدارمي وفي اسناده مروان وهو مطعون في عدالته كما تقدم كل ذلك مفصلا ولقد حدثني ابن ابي عمران احمد ابو جعفر الفقيه البغدادي قال سمعت عباس بن عبد العظيم بن اسمعيل بن توبة العنبري ابو الفضل البصري الحافظ من رواة الستة الا البخاري فانه روى عنه تعليقا قال ابو حاتم صدوق وقال مسلمة بصري ثقة وقال النسائي ثقة مأمون توفي سنة ست واربعين ومائتين يقول سمعت علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ابو الحسن ابن المديني البصري حافظ العصر وقدوة ارباب هذا الشان صاحب التصانيف من رواة الستة الا مسلما وابن ماجة قال ابو حاتم كان علي علما في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان احمد لا يسميه انما يكنيه تبجيلا له ما سمعت احمد سماه قط قال ابن عيينة والله لقد كنت اتعلم منه اكثر مما يتعلم مني وقال عبد الرحمن بن مهدي علي بن المديني اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو قدامة السرخسي بلغ في الحديث مبلغا لم يبلغه احد وقال النسائي كان الله عز وجل خلق علي بن المديني لهذا الشان وقال البخاري ما استصغرت نفسي عند احد الا عند علي بن المديني وقال ايضا كان اعلم اهل عصره وقال ابو داؤد علي اعلمهم بالحديث والعلل وقال ابن معين اعلم من ادركت بالحديث وعلله علي بن المديني وقال ابو داؤد علي اعلم باختلاف الحديث من احمد وقال النسائي ثقة مأمون احد ائمة الحديث توفي سنة اربع وثلثين ومائتين ومولده سنة احدى وستين ومائة. يقول حديث ملازم هذا احسن من حديث بسرة قال الحازمي ورويناه عن ابي حفص الفلاس انه قال حديث قيس بن طلق عندنا اثبت من حديث بسرة انتهى قال في التلخيص وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم اه وقال الترمذي وهذا الحديث احسن شئ روي في هذا الباب وقد روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس ابن طلق عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث في محمد بن جابر وايوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن انتهى. فالحاصل ان هذا الحديث صححه علي بن المديني وابو حفص عمرو بن علي الفلاس والطحاوي ورجحوه على حديث بسرة وابن حبان والطبراني وابن حزم وذكره عبد الحق في احكامه وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك وقال ابن القطان ينبغي ان يقال فيه حسن ولا يحكم بصحته كما ذكر الزيلعي ومن ههنا ظهرت سخافة ما قاله النووي في شرح المهذب

28/2

انه ضعيف باتفاق الحفاظ قال ابن قدامة في المحرر اخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه اه اذا عرفت ذلك فاعلم ان لقائلي النقض ثلاثة اجوبة عن حديث طلق التضعيف والنسخ والترجيح كما ذكر الشوكاني وغيره فاما الاول فقال الحافظ في التلخيص ضعفه الشافعي وابو حاتم وابو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي اه لكن مدار تضعيف الشافعي على انه لم يعرف قيسا فصار عنده مجهولا فضعف الحديث لجهالته وهذا ليس بحجة على من عرفه ووثقه فقد ذكرنا من قبل ان قيس بن طلق وثقه ابن معين و العجلي وابن حبان وصحح حديثه الحاكم لمتن آخر واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما واما تضعيف ابن معين لقيس فلم يثبت من وجه يعتد به فتوثيق هؤلاء مقدم على تضعيف الشافعي فانه مبني على عدم معرفته ومدار قولهم على زيادة العلم قال سيدي في البذل وكذلك جرح غيرهم جرح مبهم لايلتفت اليه لانه جرح من غير دليل خصوصا في مقابلة الموثقين له وهو لايكون الا بدليل اه واما ابو زرعة فكما انه لم يرتض بحديث طلق لم يرتض بحديث بسرة ايضا فقد حكى عنه الترمذي انه قال حديث ام حبيبة في هذا الباب اصح وقد تقدم عن ابي زرعة القول بان مكحولا لم يسمع من عنبسة فحديث ام حبيبة عنده منقطع ثم رجحه على احاديث الباب حديث بسرة وغيرها فلو يؤخذ عنه تضعيف حديث طلق ينبغي ان يؤخذ عنه تضعيف احاديث النقض حديث بسرة وغيرها ايضا واما الثاني فقال في التلخيص ادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون واوضح ابن حبان وغيره ذلك انتهى وقال العلامة المحدث الزيلعي قال ابن حبان في هذا حديث اوهم عالما من الناس انه معارض لحديث بسرة وليس كذلك لانه منسوخ فان طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم اول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اخرج عن قيس بن طلق عن ابيه قال بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة وكان يقول قدموا اليمامي من الطين فانه من احسنكم له مسا قال وقد روى ابو هريرة ايجاب الوضوء من مس الذكر قال وابو هريرة اسلامه سنة سبع من الهجرة فكان خبر ابي هريرة بعد خبر طلق بسبع سنين وطلق بن علي رجع الى بلده ثم احتج على ذلك بحديث رواه عن طلق في قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم في الوفد الذين وفدوا عليه خمسة منهم من بني حنيفة وذكر استيهابهم الماء وامره صلى الله عليه وسلم بكسر البيعة وفيه فخرجنا بها (اي باداوة الماء) حتى قدمنا بلدنا قال فهذا بيان واضح ان طلق بن علي رجع الى بلده بعد قدمته تلك ثم لايعلم له رجوع الى المدينة بعد ذلك فمن ادعى ذلك فليثبته بسنة مصرحة ولا سبيل له الى ذلك انتهى مختصرا قال النووي في شرح المهذب بعد ما ذكر النسخ وهذا الجواب مشهور ذكره الخطابي والبيهقي واصحابنا في كتب المذهب انتهى قال الشوكاني ولكن هذا ليس دليلا على النسخ عند المحققين من ائمة الاصول انتهى ثم هو ايضا غلط في نفس الامر فان النسخ مبني على ثبوت ان المسجد لم يبن الا في السنة الاولى فلم يحتجوا عليه بشئ بل اكتفوا على مجرد الدعوى وهذا باطل مردود فقد اخرج الامام احمد عن ابي هريرة انهم كانوا يحملون اللبن الى بناء المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم فذكر الحديث وفيه فقلت ناولنيها (اي اللبنة) يا رسول الله قال خذ غيرها يا ابا هريرة قال الهيثمي رواه احمد ورجاله رجال الصحيح واخرج الامام احمد ايضا وابو يعلى وغيرهما عن ابي عبد الرحمن السلمي في قصة قتل عمار فسمعت عبد الله بن عمرو يقول لابيه يا ابت قد قتلنا هذا الرجل وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال قال واي رجل قال عمار بن ياسر اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم بناء المسجد ونحن نحمل لبنة لبنة وعمار يحمل لبنتين لبنتين وانت ترحض اما انه ستقتلك الفئة الباغية وانت من اهل الجنة فسمعت عمرا يقول لمعاوية قتلنا هذا الرجل وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال قال اي رجل قال عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بناء المسجد ونحن ننقل لبنة لبنة الحديث قال الهيثمي رجال احمد و ابي يعلى ثقات واخرج الطبراني عن عبد الله بن الحارث ان عمرو بن العاص قال لمعاوية يا امير المؤمنين اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين كان يبني المسجد فذكر الحديث قال بلى الحديث قال الهيثمي رجاله ثقات فالحاصل ان ابا هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وابنه عبد الله قد حضروا بناء المسجد وكان قدوم ابي هريرة المدينة عام خيبر سنة سبع وكان اسلام معاوية عام الفتح سنة ثمان من الهجرة واسلام عمرو سنة ثمان قبل الفتح فعلى هذا كان بناء المسجد بعد فتح مكة قال العلامة السمهودي في وفاء الوفاء بعد ذكره حديث ابي هريرة وهذا في البناء الثاني لان ابا هريرة لم يحضر البناء الاول لان قدومه عام فتح خيبر۔

فان کان هذا الباب یوخذ من طریق الاسناد واستقامته فحدیث ملازم هذا احسن اسنادا وان کان یوخذ من طریق النظر فانا رأیناهم لا یختلفون ان من مس ذکره بظهر کفه او بذراعیه لم یجب فی ذلك وضوء

وقال ایضا بعد ما ذکر حدیث السلمی هو یقتضی ان هذا القول لعمار کان فی البناء الثانی للمسجد لان اسلام عمرو کان فی الخامسة انتهی کذا قال والذی فی الاصابة انه اسلم قبل الفتح فی صفر سنة ثمان وقال الحافظ ابن کثیر فی البدایة والصحیح انه انما اسلم قبل الفتح بستة اشهر وقال الحافظ فی الفتح وکانت غزوة الفتح فی رمضان سنة ثمان وقال السمهودی ایضاً بناه رسول الله صلی الله علیه وسلم مرتین بناه حین قدم اقل من مائة فی مائة فلما فتح الله علیه خیبر بناه وزاد علیه مثله فی الدور انتهی قال العبد الضعیف والبناء الثانی کان بعد فتح مکة کما هو مشید لشرکة معاویة وغیره ولم یحضر طلق بن علی الا فی هذا البناء واما البناء الاول فکان عند قدومه صلی الله علیه وسلم المدینة فی السنة الاولی کما ذکر ابن کثیر وغیره ولم یحضر طلق ابن علی هذا البناء فانه روی حدیث اذا رأیتم الهلال فصوموا واذا رأیتموه فافطروا فان اغمی علیکم فاتموا العدة رواه احمد وغیره فکان قدوم طلق بعد فرضیة رمضان وکانت فرضیته نزلت فی آخر السنة الثانیة کما ذکر الحافظ ابن کثیر فی البدایة وقد ذکرنا من قبل عن الواقدی وابن سعد ان قدوم طلق کان فی بنی حنیفة وکان قدومهم سنة تسع وهکذا ذکر الحافظ ابن کثیر عن الواقدی واقره علی ذلک فالذی یقرب انه ان کان ههنا نسخ فلحدیث بسرة وابی هریرة وغیرهما فان بسرة قدیم هجرتها وصحبتها واسلام ابی هریرة سنة سبع فکان خبر طلق بعد خبر ابی هریرة بسنتین۔ واما الثالث فقال فی التلخیص قال البیهقی یکفی فی ترجیح حدیث بسرة علی حدیث طلق ان حدیث طلق لم یخرجه الشیخان ولم یحتجا باحد من رواته وحدیث بسرة قد احتجا بجمیع رواته الا انهما لم یخرجاه للاختلاف فیه علی عروة وعلی هشام وقد بینا ان ذلک الاختلاف لا یمنع من الحکم بصحته وان نزل عن شرط الشیخین انتهی قال العبد الضعیف وهذا ما ذکره لا یدل الا علی وهن الحدیث عندهما فان رجال حدیث بسرة رجالهما فمع هذا اعرضا عن هذا الحدیث مع شدة الاحتیاج الیه فهذا لا یمکن الا انهما اطلعا علی علة توجب الاطراح عندهما وقد ذکرنا عن البخاری ما یدل علی انه لم یرض بحدیث بسرة وایضا فی اسناده شرطی مروان وهو مجهول وما قیل ان عروة سمع عن بسرة مشافهة فلم یقنع به ابن المدینی وابن معین واحمد والبخاری ومسلم کما تقدم فاما اعراضهما عن الحدیث لاجل الرجال فلیس فیه دلیل علی وهن الحدیث فکم من رواة ثقات اثبات لم تحتج بهم البخاری ومسلم اخرج لهم الحاکم وصحح احادیثهم علی شرط الشیخین وقد اخرج الحاکم عن مسدد عن ملازم عن عبد الله بن بدر عن قیس عن ابیه فی رقیة العقرب وقال هذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاه واخرج ابو داؤد عن مسدد بهذا الاسناد ترک الوضوء من مس الذکر فلقائل ان یقول هذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاه۔ **فان کان هذا الباب** ای هذا النوع من الحکم یوخذ من طریق الاسناد ای من طریق صحة الاسناد واستقامته فحدیث ملازم هذا احسن اسنادا ای من حدیث بسرة وغیرها وقال التوربشتی کما فی التعلیق الصبیح اخذ ابو حنیفة واصحابه بحدیث طلق ترجیحا لروایة الرجال علی روایة النساء ولما یؤیده النظر وبه یقول الثوری وکان مالک یذهب الی ان الامر بالوضوء من مس الذکر علی الاستحباب لا علی الایجاب قلت ویؤید ذلک ما ورد فی الحدیث من مس ذکره او انثییه او رفغیه فلیتوضأ ولا سبیل فی الوضوء عن مس الرفغ واصل الفخذ الا ان یحمل علی الاستحباب لانعدام القول بوجوبه اجماعا ولو قیل المراد منه غسل الید فهو یحتمل کما فی قوله الوضوء قبل الطعام الحدیث وکل ذلک حسن لما فیه من الجمع بین الحدیثین انتهی وقال ابن قتیبة الدینوری فی تاویل مختلف الحدیث ونری ان الوضوء الذی امر به من مس فرجه غسل الید لان الفرج مخارج الحدث والنجاسات انتهی وقال الشیخ ابن الهمام وان سلکنا طریق الجمع جعل مس الذکر کنایة عما یخرج منه وهو من اسرار البلاغة یسکتون عن ذکر الشیء ویرمزون علیه بذکر ما هو من روادفه فلما کان مس الذکر غالبا یرادف خروج الحدث منه ویلازمه عبر به عنه کما عبر تعالی بالمجیء من الغائط عما یقصد الغائط لاجله ویحل فیه فیتطابق طریقا الکتاب والسنة فی التعبیر فیصار الی هذا لدفع التعارض انتهی وان کان یوخذ من طریق النظر فانا رأیناهم ای القائلین بعدم الایجاب والشوافع ومن سلک مسلکهم لا یختلفون ان من مس ذکره بظهر کفه او بذراعیه لم یجب فی ذلک وضوء وقال الشعرانی

فالنظران یکون مسّه ایاه ببطن کفه کذلك وقد رأیناه لو ماسّه بفخذه لم یجب علیه بذلك وضوء والفخذ عورة فاذا کانت مماسته ایاه بالعورة لا توجب علیه وضوءاً فمماسته ایاه بغیر العورة احری ان لا توجب علیه وضوءاً فقال الذین ذهبوا الی ایجاب الوضوء منه

اتفقوا علی ان من مس ذکره او دبره بعضو من اعضائه غیر یده لا ینقض انتهی واما عدم نقض الوضوء بمس الذکر بظهر الکف فذهب الیه الامام الشافعی والاوزاعی ومالک قال احمد لا فرق بین بطنه وکفه کما فی الاوجز عن المغنی . فالنظران یکون مسّه ای الرجل ایاه ای الذکر ببطن کفه کذلک ای لا ینقض منه الوضوء فهذا النظر حجة علی من سلک مسلک الامام الشافعی ومن سلک مسلک الامام احمد فلذا اتی المصنف رحمه الله تعالی بالنظر الثانی لیکون حجة علی کل من ذهب الی نقض الوضوء من مس الذکر فقال وقد رأیناه لو ماسه ای الذکر بفخذه لم یجب علیه بذلک ای بمس الرجل ذکره بفخذه وضوء ای بالاتفاق بین القائلین بوجوب الوضوء من مس الذکر والفخذ عورة فاذا کانت مماسته ایاه ای الذکر بالعورة وهو الفخذ لا توجب علیه وضوءاً عند احد فمماسته ایاه بغیر العورة وهو الید احری ان لا توجب علیه وضوءاً وحاصل النظر قیاس حکم مس الذکر بالید علی حکم مس الذکر بالفخذ وهو عورة قال سیدی فی الاوجز بعد ما بسط فی اختلافات الائمة فی المسئلة وبالجملة انهم اضطربوا فی مصداق الاحادیث فقیل مصداقه باطن الکف فقط وقیل ظهره ایضا وقیل الذراع ایضا وقیل بشرط الشهوة ایضا وقیل بدونها ایضا وقیل بالقصد وقیل بدونه ایضا واضطرب اقوالهم فی انه هل ینقض مس ذکر الغیر اولا وهل ینقض بمس ذکر الصغیر اولا وهل ینقض مسه باصبع زائدة اولا وهل ینقض بمس ذکر میت اولا وهل ینقض بمس الذکر المقطوع ام لا وکذلک اذا مس موضع القطع منه وکذلک اختلفوا فی مس الدبر والانثیین والمس بالحائل وبدونه ومس البهیمة وللشافعی فیه قولان وکذلک فی مس الخنثی وغیر ذلک ولا یذهب علیک ان مثل هذا الاضطراب فی مصداق الروایة الواحدة یورث الشبهة فی الاحتجاج بها فانه لم یتعین للقائلین بالنقض ایضا للروایة محملاً ولا خلاف بین القائلین بعدم النقض انتهی قال العبد الضعیف قد ظهر لک بما ذکرنا فی هذا الباب ان مذهب القائلین بعدم النقض قوی فی هذا الباب بعدة وجوه منها ان امثل احادیث النقض حدیث بسرة وقد ضعفه بعضهم وصححه بعضهم والانصاف ان کثرة الاختلاف فی حدیثها مورث للضعف وامثل طرق حدیثها طریق مالک فی اسناده مروان وهو مطعون فی عدالته ولم یثبت سماع عروة عن بسرة کما زعم بعضهم کما تقدم مفصلا وحدیث طلق صححه غیر واحد وضعفه بعضهم ولکن التضعیف مبنی علی عدم معرفة المضعفین ببعض الرواة وقد عرفه آخرون فوثقوه وقول من عرفه حجة علی من لم یعرف فلم یبق اذاً التضعیف حدیث عدم النقض وجه صحیح ومنها ان حدیث النقض لم یتعین محمله عند القائلین به فاضطربوا فی مصداقه اضطرابا فاحشا وحدیث عدم النقض نص فی معناه لا خلاف فیه بین القائلین به فالاخذ به اولی ومنها ان الترجیح عند التعارض لروایة الرجال علی روایة النساء ومنها ان خبر عدم النقض فی سنة الوفود سنة تسع وخبر بسرة وغیرها قبل ذلک بزمان فان لبسرة قدیم هجرتها فالمتقدم اذاً منسوخ ومنها ان خبر الاحاد فیما تعم به البلوی غیر مقبول وخبر بسرة من هذا القبیل ومنها ان المصیر عند تعارض الاحادیث الی آثار الصحابة وعند تعارضها الی القیاس وههنا کذلک فیرجح بالقیاس وهو یقتضی عدم النقض کما اعترف بذلک الامام الشافعی ومنها ان حدیث النقض ورد مخالفا لما دل علیه القرآن فیرد کما هو مقرر فی الاصول قال صاحب کشف الاسرار لم یعمل بحدیث مس الذکر لانه مخالف للکتاب لان الله تعالی قال فیه رجال یحبون ان یتطهروا وهی نزلت فی قوم یستنجون بالماء بعد الحجر ولا بد من مس الذکر حال الاستنجاء بالماء وعلی الوجه الذی یجعله الخصم حدثا وهو باطن الکف وهو بمنزلة البول عنده والانسان لا یستحق المدح بالتطهیر فی حالة الحدث انتهی وقد تقدم التفصیل فی اکثر هذه الوجوه من قبل فارجع فیما تقدم لو شئت والمقصود ههنا استحضار ما تقدم متفرقا علی سبیل الاجمال وانما اطنبت الکلام فی هذا الباب لیتحقق الحق ولو کره الکارهون . ولما فرغ المصنف رحمه الله عن معارضة المرفوع بالمرفوع واثبات ما ذهب الیه اصحابنا شرع فی تحقیق الآثار المختلفة فی هذا الباب فقال فقال الذین ذهبوا الی ایجاب الوضوء منه

فقد اوجب الوضوء فی مماسته بالکف اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکروا فی ذلک ما
حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال انبأنی الحکم قال سمعت مصعب بن سعد
ابن ابی وقاص یقول کنت امسک المصحف علی ابی فمسست فرجی فامرنی ان اتوضأ۔
حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن قتادة قال کان ابن
عمر وابن عباس یقولان فی الرجل یمس ذکرہ قالا یتوضأ قال شعبة فقلت لقتادة عمن هذا
فقال عن عطاء بن ابی رباح حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه انه
رآہ صلی صلوة لم یکن یصلیها قال فقلت له ما هذہ الصلوة قال انی مسست فرجی فنسیت
ان اتوضأ حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر مثله

ای من مس الذکر فقد اوجب الوضوء فی مماسته ای الذکر بالکف اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکروا فی ذلک ما حدثنا
ابو بکرة بکار بن قتیبة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی قال انبأنی الحکم بن عتیبة
ابو محمد الکوفی قال سمعت مصعب بن سعد بن ابی وقاص الزهری ابو زرارة المدنی یقول کنت امسک المصحف
ای آخذہ علی ابی سعد بن ابی وقاص احد العشرة ای لاجله حال قرأته غیبا ونظرا قاله الزرقانی۔ فمسست قال الزرقانی
بکسر السین الاولی افصح من فتحها ای لمست بکفی فرجی وعند مالک فاحتککت فقال سعد لعلک مسست ذکرک قال فقلت
نعم قال قم فتوضأ۔ فامرنی ان اتوضأ ای فقمت فتوضأت ثم رجعت کما عند مالک قال الزرقانی فدل ذلک علی عمل سعد و
هو احد العشرة بحدیث النقض بمس الذکر واحتمال ارادة الوضوء اللغوی وهو غسل الید دفعا لشبهة ملاقاة النجاسة ممنوع
وسندہ انه خلاف المتبادر انتهی کذا قال وکانه غفل عما اخرجه الطحاوی من طریق الزبیر بن عدی وغیرہ عن مصعب ان اباہ
لم یأمرہ بالوضوء وانما امر بغسل الید فقط کما سیاتی فالحاصل ان احتمال الوضوء اللغوی فی اثر الباب متعین وما ورد علی ذلک
مردود علی قائله والاثر اخرجه عبد الرزاق وسعید بن منصور وابن ابی داؤد فی المصاحف بنحو سیاق المصنف رحمه اللہ و
اخرجه الامام مالک عن اسمعیل بن محمد بن سعد عن مصعب بمعناہ مطولا وهکذا اخرج الامام محمد عن مالک والبیهقی من طریق
ابن بکیر عن مالک۔ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد ابو عبد اللہ الرصاصی قال ثنا شعبة بن الحجاج
الواسطی عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری قال ای قتادة کان ابن عمر عبد اللہ وابن عباس عبد اللہ یقولان فی
الرجل یمس ذکرہ قالا ای ابن عمر وابن عباس یتوضأ ای الرجل الذی یمس ذکرہ قال شعبة فقلت لقتادة عمن هذا
ای عمن اخذت قولهما فانک لم تسمع عنهما مشافهة فقال قتادة عن عطاء بن ابی رباح والاثر اخرجه البیهقی من طریق ابی
المقری عن الامام الطحاوی باسنادہ مثله واخرجه ابن ابی شیبة عن شبابة عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن عباس
وابن عمر قالا من مس ذکرہ توضأ کما فی شرح العینی۔ حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال ثنا سفیان بن عیینة عن
الزهری محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابیه عبد اللہ بن عمر انه ای سالما رآہ ای ابن عمر صلی صلوة ای بعد
طلوع الشمس کما عند مالک لم یکن یصلیها قال سالم فقلت له ای لابن عمر ما هذہ الصلوة ای ما کنت تصلیها قبل هذا
الیوم قال ابن عمر انی مسست فرجی فنسیت ان اتوضأ ای فصلیت الصبح بدون الوضوء واستمر نسیانی لهذا الوقت
فتذکرت الآن فتوضأت واعدت الصبح لبطلانها بمس الفرج بعد الوضوء والاثر اخرجه الامام مالک عن نافع عن سالم انه قال
کنت مع عبد اللہ بن عمر فی سفر فرأیته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلی فذکر الاثر بمعنی اثر الباب مطولا واخرجه الامام مالک
ایضا عن الزهری عن سالم عن ابیه انه کان یغتسل ثم یتوضأ فقال له اما یجزیک الغسل من الوضوء قال بلی ولکنی احیانا امس ذکری
فاتوضأ واخرجه البیهقی بالوجهین عن مالک فاخرج اولا من طریق ابن بکیر عن مالک عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ثم اخرج من طریق ابن بکیر
عن مالک عن نافع عن سالم بنحو حدیث مالک۔ حدثنا ابن خزیمة محمد البصری قال ثنا حجاج بن المنهال البصری قال ثنا حماد بن
سلمة البصری عن ایوب بن ابی تمیمة السختیانی البصری عن نافع عن ابن عمر مثله ای مثل ما روی عنه سالم والاثر اخرجه الامام مالک

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال صلينا مع ابن عمر او صلى بنا ابن عمر ثم سار ثم اناخ جمله فقلت يا اباعبدالرحمن انا قد صلينا فقال ان اباعبدالرحمن قد عرف ذلك ولكنى مسست ذكرى قال فتوضأ واعاد الصلوة قيل لهم اماما رويتموه عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص فانه قد روى عن مصعب بن سعد عن ابيه خلاف ما رواه عنه الحكم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبدالله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال كنت اخذ على ابى المصحف فاحتككت فاصبت فرجى فقال اصبت فرجك قلت نعم احتككت فقال اغمس يدك فى التراب ولم يامرنى ان اتوضأ

عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ فقد وجب عليه الوضوء، واخرجه البيهقى من طريق ابن بكير عن مالك وعزاه فى كنز العمال الى عبدالرزاق حدثنا ابن خزيمة محمد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن ابراهيم بن المهاجر بن جابر البجلى بمفتوحة وجيم ساكنة ابو اسحاق الكوفى من رواة مسلم والاربعة قال الثورى واحمد لا بأس به وقال يحيى القطان لم يكن بقوى وقال يحيى ضعيف وقال النسائى ليس بالقوى فى الحديث وقال فى موضع آخر ليس به بأس وقال ابن عدى يكتب حديثه فى الضعفاء، وقال ابن حبان فى الضعفاء هو كثير الخطاء وقال ابو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو داؤد صالح الحديث وقال ابن سعد ثقة وقال الساجى صدوق وقال العجلى جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان له شرف وفى حديثه لين۔ عن مجاهد قال صلينا مع ابن عمر او صلى بنا ابن عمر شك من الراوى ثم سار اى ابن عمر ثم اناخ ابن عمر جمله فقلت يا اباعبدالرحمن كنية لعبدالله بن عمر انا قد صلينا فقال ابن عمر ان اباعبدالرحمن عبر بذلك ابن عمر نفسه قد عرف ذلك ولكنى مسست ذكرى اى فنقض وضوئى بهذا المس فصليت بدون الوضوء، قال مجاهد فتوضأ ابن عمر واعاد الصلوة الذى صلاها بالوضوء الذى مس بعده الذكر قال سيدى فى الاوجز قال الباجى روى ابن القاسم وابن نافع عن مالك انه يعيد الصلوة فى الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه وهذا على رواية نفى وجوب الوضوء من مس الذكر وروى عن ابن القاسم نفى الاعادة فى الوقت وغيره وذهب اصحابنا العراقيون الى انه يعيد ابداً اه قلت لكن المشهور عند المالكية هو الاعادة فى الوقت وبعدها واما عندنا الحنفية فلما لم ينتقض منه الوضوء لا اعادة مطلقا انتهى۔ قيل لهم اى للمحتجين بآثار سعد وابن عباس وابن عمر فى نقض الوضوء من مس الذكر اما ما رويتموه عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص وفى نسخة العينى عن سعد بن مالك بدل مصعب بن سعد بن ابى وقاص۔ فانه قد روى عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابى وقاص خلاف ما رواه عنه اى عن مصعب الحكم بن عتيبة الكندى هو ما حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى عبدالملك بن عمرو القيسى قال ثنا عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة الزهرى المخرمى بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة ابو محمد المدنى من رواة مسلم والاربعة قال احمد ليس بحديثه بأس كذا قال ابو حاتم والنسائى وابن معين وزاد ابن معين صدوق وليس بثبت وقال احمد مرة ثقة وكذا قال العجلى وابن المدينى والترمذى وقال البخارى صدوق ثقة وقال ابو داؤد سمعت احمد يثبته وقال البرقى ثبت وقال الحاكم ثقة مامون توفى سنة سبعين ومأة وله بضع وسبعون سنة عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص الزهرى المدنى من رواة الستة قال العجلى وابو حاتم والنسائى وابن خراش وابن سعد وابن معين ثقة وزاد ابن معين حجة وابن سعد وله احاديث وقال ابن المدينى من كبار رجال ابن عيينة وهو قديم لم يلقه شعبة ولا الثورى توفى سنة اربع وثلثين ومأة۔ عن مصعب بن سعد قال مصعب كنت آخذ على ابى سعد بن ابى وقاص احد العشرة المصحف فاحتككت اى تحت ازارى فاصبت فرجى اى لمست ذكرى بلا حائل۔ فقال سعد اصبت فرجك قلت نعم احتككت اى فاصبت فرجى فقال سعد اغمس يدك فى التراب ولم يامرنى ان اتوضأ بهذا سند حسن رجاله ثقات ولا تعارض بين هذه الرواية وبين ما روى الامام مالك عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بهذا السياق وفى رواية قال قم فتوضأ فان رواية الباب تدل على ان امره بالوضوء كان للندب والمراد من الوضوء غسل اليدين كما سياتى التصريح بذلك عن سعد۔

وروی عن مصعب ایضا ان اباه امره بغسل یده حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال وحدثنا زائدة عن اسمعیل بن ابی خالد عن الزبیر بن عدی عن مصعب بن سعد مثله غیر انه قال ثم فاغسل یدك فقد یجوز ان یکون الوضوء الذی رواه الحاکم فی حدیثه عن مصعب هو غسل الید علی ما بینه عنه الزبیر بن عدی حتی لایتضاد الروایتان وقد روی عن سعد من قوله انه لاوضوء فی ذلك حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم قال سئل سعد عن مس الذکر فقال ان کان نجساً فاقطعه لابأس به حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال انا هشیم قال ثنا اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم قال قال رجل لسعد انه مس ذکره وهو فی الصلوة فقال اقطعه انما هو بضعة منك۔

وروی عن مصعب ایضا ان اباه امره لغسل یده۔ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجا الغدانی البصری قال عبد الله بن رجاء وحدثنا زائدة کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بزیادة الواو والظاہر انه زائد من قلم الناسخین والصحیح اسقاطه کما فی النسخة التی علیہا شرح العینی ولو صح فقائله عبد الله بن رجاء ای ذکر عبد الله عدة احادیث عن عدة شیوخ حتی قال وحدثنا زائدة۔ عن اسمعیل بن ابی خالد الاحمسی مولاہم من رواة الستة قال الثوری حفاظ الناس ثلثة فذکره فیہم قال وہو اعلم الناس بالشعبی واثبتہم فیه وقال ابن مہدی وابن معین والنسائی والعجلی ثقة وقال ابن عمار حجة وقال یعقوب بن شیبة کان ثقة ثبتا وقال ابو حاتم لااقدم علیه احدا من اصحاب الشعبی ہو ثقة وقال یعقوب بن سفیان کان امیا حافظا ثقة توفی سنة ست واربعین ومائة۔ عن الزبیر بن عدی الہمدانی الکوفی عن مصعب بن سعد مثله ای مثل ماروی عنه اسمعیل بن محمد غیر انه ای الزبیر قال فی حدیثه عن مصعب ثم فاغسل یدک وہذا صریح فی ان المراد من الوضوء فی حدیث سعد عند مالک وغیره ہو غسل الید لا الوضوء الشرعی واسناد ہذا الاثر فی غایة الصحة فان ابن خزیمة ثقة مشہور کما فی اللسان وعبد الله بن رجاء احتج به البخاری وغیره والباقون من رواة الستة فقد یجوز وفی نسخة العینی قال ابو جعفر فقد یجوز" ان یکون الوضوء الذی رواه الحاکم والصواب ما فی نسخة العینی" الحکم" بدل الحاکم فی حدیثه عن مصعب ہو غسل الید علی ما بینه عنه ای عن مصعب الزبیر بن عدی حتی لایتضاد الروایتان قال فی السعایة ومن ہہنا ظہرت سخافة قول الزرقانی فی شرح حدیث سعد ان احتمال ارادة الوضوء اللغوی ممنوع وسنده انه خلاف المتبادر وقد روی عن سعد من قوله انه لا وضوء فی ذلک ای فی مس الذکر حدثنا محمد ابن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم البجلی الاحمسی ابو عبد الله الکوفی من رواة الستة ادرک الجاہلیة ورحل الی النبی صلی الله علیه وسلم لیبایعه فقبض وہو فی الطریق وابوه له صحبة ویقال ان لقیس رؤیة ولم یثبت قال ابو داؤد اجود التابعین اسنادا قیس بن ابی حازم روی عن تسعة من العشرة ولم یرو عن عبد الرحمن بن عوف وقال یعقوب بن شیبة ہو متقن الروایة وقد تکلم اصحابنا فیه فمنہم من رفع قدره وعظمه وجعل الحدیث عنه من اصح الاسناد ومنہم من حمل علیه قال له احادیث مناکیر والذین اطروه حملوا ہذه الاحادیث علی انہا عندہم غیر مناکیر وقالوا ہی غرائب ومنہم من حمل علیه فی مذہبه قالوا کان یحمل علی علیؓ والمشہور عنه انه کان یقدم عثمان ولذلک تجنب کثیر من قدماء الکوفیین الروایة عنه وقال یحیی بن سعید منکر الحدیث وقال ابن معین ہو اوثق من الزہری وقال مرة ثقة وقال الذہبی اجمعوا علی الاحتجاج به ومن تکلم فیه فقد آذی نفسه توفی سنة اربع وثمانین وقیل بعدہا قال ای قیس سئل سعد عن مس الذکر فقال سعد ان کان نجسا ومسه یوجب الوضوء فاقطعه ای الذکر لابأس به ای بمس الذکر والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن وکیع عن اسمعیل عن قیس بلفظ ان علمت بضعة منک نجسة فاقطعہا قال العلامة ابن الترکمانی وہذا سند صحیح حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال انا ہشیم بن بشیر السلمی وفی نسخة العینی ہشام وہو تصحیف کما فی شرحه۔ قال ثنا اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم قال قیس قال رجل لسعد انه ای الرجل السائل مس ذکره وہو فی الصلوة ای فما حکم ہذا المس انتقض وضوئی بہذا المس فقال سعد اقطعه ای ان کان مسه ینقض الوضوء فاقطعه انما ہو بضعة منک وہذا اسناد صحیح والاثر اخرجه الامام محمد عن یحیی

فهذا سعد لما كشفت الروايات عنه ثبت عنه انه لا وضوء في مس الذكر واما ما روي عن ابن عباس في ايجاب الوضوء فيه فانه قد روي عنه خلاف ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا يعقوب ابن اسحق قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال ما ابالي اياه مسست او انفي حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً فهذا ابن عباس قد روي عنه غير ما رواه قتادة عن عطاء عنه. فلم نعلم احداً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه غير ابن عمر۔

ابن المهلب عن اسمعيل عن قيس قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص قال ايحل لي ان امس ذكري وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن اسماعيل عن قيس قال سأل رجل سعد بن ابي وقاص عن مس الذكر أيتوضأ منه قال ان كان منك شئ نجس فاقطعه كذا في شرح العيني فهذا سعد لما كشفت الروايات عنه اي عن سعد ثبت عنه انه لا وضوء في مس الذكر وما روي عنه من الامر بالوضوء محتمل التاويلات كما تقدم قال العيني في شرحه تحرير الجواب ان سعدا روي عنه الامر بالوضوء من ذلك وروي عنه ترك الوضوء منه وروي عنه الامر لغمس اليد في التراب وروي عنه الامر لغسل اليد فقط فمتى تكشف هذه الروايات يثبت عنه انه لا وضوء في مس الذكر فحينئذ يجوز ان يكون المراد من الوضوء الذي في رواية الحكم هو غسل اليد كما صرح به في رواية الزبير بن عدي فبهذا ينتفي التضاد الذي بين الروايتين انتهى۔ واما ما روي عن ابن عباس في ايجاب الوضوء فيه اي في مس الذكر فانه قد روي عنه اي عن ابن عباس خلاف ذلك اي خلاف الوضوء من مس الذكر۔ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي البصري قال ثنا عكرمة بن عمار العجلي قال ثنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال ما ابالي متكلم من المبالاة اي لا اخاف اياه مسست او انفي يعني مس الذكر ومس الانف متساويان في عدم انتقاض الوضوء به فلا ابالي مسست ذكري او انفي كذا في التعليق الممجد والاثر اخرجه الامام محمد في مؤطاه عن طلحة ابن عمرو عن عطاء بلفظ المصنف وزاد في اوله قال في مس الذكر وانت في الصلوة وطلحة بن عمرو ضعيف ولكن هذا الضعف لا يضر فقد تابعه عكرمة بن عمار عند المصنف حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي عن شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس ابو عبد الله ويقال ابو يحيى المدني من رواة ابي داؤد قال احمد ما ارى به بأساً وقال ابن معين ليس به بأس وقال مرة لا يكتب حديثه وقال مالك ليس من القراء وقال الجوزجاني والنسائي وابو حاتم ليس بقوي وقال ابو زرعة والساجي ضعيف وقال العجلي جائز الحديث وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا فاحكم عليه بالضعف وارجو انه لا بأس به مات في وسط خلافة هشام عن ابن عباس مثله اي مثل ما روي عنه عطاء والاثر لم اقف عليه من طريق شعبة۔ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير السلمي قال انا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت ابو يحيى الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه ابن عباس كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً والاثر اخرجه سعيد بن منصور في سننه باللفظ المزبور كما في كنز العمال واخرج الامام محمد عن ابراهيم بن محمد المدني عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء واخرج ايضا عن ابي العوام قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس۔ فهذا ابن عباس قد روي عنه اي شعبة وصالح وسعيد بن جبير وعطاء في رواية عكرمة وغيره غير ما رواه قتادة عن عطاء عنه اي عن ابن عباس فالصواب كون ابن عباس مع القائلين بعدم النقض وعلى هذا جزم ابن عبد البر في الاستذكار كما في السعاية ولم يلتفت الى رواية قتادة عن عطاء فلم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه اي من مس الذكر غير ابن عمر قال في التعليق الممجد بعد ما نقل كلام المصنف اقول ليس كذلك

وقد خالفه فی ذلك اکثر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا محمد بن العباس قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغیرة قال انا مسعر عن قابوس عن ابی ظبیان عن علی رضی الله عنه انه قال ما ابالی انفی مسست او اذنی او ذکری حدثنا ابو بکرة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سلیمان عن المنهال بن عمرو عن قیس بن السکن قال قال عبد الله بن مسعود ما ابالی ذکری مَسُستُ فی الصلوة او اذنی او انفی حدثنا بکر بن ادریس قال ثنا آدم ابن ابی ایاس قال ثنا شعبة قال ثنا ابو قیس

فقد علمنا جمعا من الصحابة افتی بمثله منهم عمر بن الخطاب وابوہریرة علی اختلاف عنه وزید بن خالد الجهنی والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله وسعد بن ابی وقاص انتہی۔ وقد خالفه ای ابن عمر فی ذلک ای فی الوضوء من مس الذکر اکثر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا محمد بن العباس ابو جعفر اللؤلؤی قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغیرة الکوفی نزیل مصر قال ابو حاتم لیس بقوی وقال ابن یونس منکر الحدیث وقال ابن عدی عامة ما یرویه لایتابع علیه وقال النسائی روی عن الثوری ومالک بن مغول احادیث کانا اتقی لله من ان یحدثا بها کذا فی المیزان وفی اللسان وقال ابن المدینی ینفرد عن الثوری باحادیث وذکره العقیلی فی الضعفاء فقال سکن مصر یخالف فی بعض حدیثه ویحدث بما لا اصل له۔ قال انا مسعر بن کدام ابو سلمة الکوفی عن قابوس بموحدة وسین مهملة ابن ابی ظبیان الجنبی بفتح الجیم وسکون النون بعدها موحدة الکوفی من رواة الاربعة الا الترمذی قال احمد لیس بذاک وقد روی عنه الناس وقال مرة لم یکن من النقد الجید قال ابن معین ضعیف الحدیث وقال مرة ثقة جائز الحدیث الا ان ابن ابی لیلی جلده الحد وقال مرة ثقة وکذا قال یعقوب بن سفیان وقال النسائی لیس بالقوی ضعیف وقال الدارقطنی ضعیف ولکن لا یترک وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابن عدی ارجو انه لا باس به۔ عن ابی ظبیان بفتح المعجمة وسکون الموحدة حصین مصغرا ابن جندب بن الحارث الجنبی الکوفی من رواة الستة قال ابن معین والعجلی وابو زرعة والنسائی والدارقطنی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث وسئل الدارقطنی القی ابو ظبیان عمر وعلیا قال نعم وقال ابو حاتم لایثبت له سماع من علی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه قال ما ابالی انفی مسست او اذنی او ذکری ای لا فرق بین مس الذکر ومس الانف والاذن والاثر اخرجه الامام محمد عن مسعر باسناده بنحو لفظ المصنف قال النیموی وقد عزی الحدیث الی الطحاوی وفی اسناده لین انتہی قلت وهذا اللین لاجل عبد الله بن محمد فانه ضعیف اشد الضعف ولکن تابعه الامام محمد عن مسعر فانجبر هذا الضعف وقابوس ایضا مختلف فی الاحتجاج به ولکن تابعه حماد عن ابراهیم النخعی عن علی عند الامام محمد ایضا والنخعی عن علی مرسل کما قال ابو زرعة ولکن جماعة من الائمة صححوا مراسیله کما قال الحافظ العلائی والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن جریر عن قابوس عن ابیه قال سئل علی عن الرجل یمس ذکره قال لا باس کذا فی شرح العینی واخرجه سعید بن منصور ایضا فی سننه کما فی کنز العمال وسیاتی اثر علی من طریق الحسن عند المصنف ولم ینقل عن علی رض خلاف ذلک کما قال ابن عبد البر حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة قال ثنا یحیی بن حماد بن ابی زیاد البصری قال ثنا ابو عوانة الوضاح الیشکری عن سلیمان بن مهران الاعمش الکوفی عن المنهال بن عمرو الاسدی مولاهم الکوفی من رواة الستة الا مسلم قال احمد ترک شعبة حدیث المنهال بن عمرو علی عمد قال ابن ابی حاتم لانه سمع من داره صوت قراءة بالتطریب وقال ابن معین والنسائی والعجلی ثقة وقال الدارقطنی صدوق وقال الجوزجانی سیئ المذهب وقد جری حدیثه عن قیس بن السکن الاسدی الکوفی اخو بنی سوارة من رواة البخاری ومسلم والنسائی قال ابن معین وابن سعد ثقة وعده ابو الشعثاء فی الفقهاء من اصحاب ابن مسعود وذکره ابن حبان فی الثقات توفی زمن مصعب بالکوفة قال قال عبد الله بن مسعود ما ابالی ذکری مسست فی الصلوة او اذنی او انفی وهذا اسناد فی غایة الصحة فان ابا بکرة ثقة مامون والباقون احتج بهم البخاری وغیره واخرجه ابن ابی شیبة عن ابن فضیل عن الاعمش باسناده بنحو لفظ المصنف وزاد او ابهامی وهذا اسناد صحیح ومحمد بن فضیل الکوفی من رواة الستة حدثنا بکر بن ادریس ابو القاسم الازدی قال ثنا آدم بن ابی ایاس ابو الحسن العسقلانی قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی قال ثنا ابو قیس الاودی عبد الرحمن

قال سمعت هزیلا یحدث عن عبد الله نحوه حدثنا صالح قال ثنا سعید قال انا هشیم قال انا
الاعمش عن المنهال بن عمرو عن قیس بن السکن عن عبد الله مثله حدثنا صالح قال ثنا سعید
قال ثنا هشیم قال انا سلیمٰن الشیبانی عن ابی قیس فذکر باسناده مثله الی اخبرنا ابوبکرة
قال ثنا ابو احمد الزبیری قال ثنا مسعر عن عمیر بن سعید ح وحدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا مسعر عن عمیر بن سعید قال
کنت فی مجلس فیه عمار بن یاسر فذکر مس الذکر فقال انما هو بضعة منک مثل انفک وان لکفک موضعا غیره

ابن ثروان بمثلثة مفتوحة وراء ساکنة الکوفی من رواة الستة الا مسلم قال احمد یخالف فی حدیثه وقال مرة لیس به باس و
کذا قال النسائی وقال ابو حاتم لیس بقوی هو قلیل الحدیث ولیس بحافظ قیل له کیف حدیثه فقال صالح هو لین
الحدیث وقال ابن معین والدارقطنی ثقة وقال العجلی ثقة ثبت ووثقه ایضا ابن نمیر وذکره ابن حبان فی الثقات توفی
سنة عشرین ومائة۔ قال سمعت هزیلا بالتصغیر ابن شرحبیل الاودی الکوفی الاعمٰی من رواة الستة الا مسلم۔ قال
الدارقطنی ثقة۔ وقال ابن سعد فی الطبقة الاولی من الکوفیین کان ثقة۔ وقال العجلی کان ثقة من اصحاب عبد الله وذکره
ابن حبان فی الثقات توفی بعد الجماجم وکانت وقعة الجماجم بین ابن الاشعث والحجاج سنة اثنتین وثمانین یحدث
عن عبد الله بن مسعود نحوه ای نحو ما روی عنه قیس والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن وکیع عن سفیان عن ابی قیس عن
هزیل ان اخاه سأل ابن مسعود فقال انی احک بیدی الی فرجی فقال ابن مسعود ان علمت ان منک بضعة نجسة فاقطعها
وہذا اسناد صحیح واسناد المصنف ایضا صحیح۔ حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن الانصاری قال ثنا سعید بن منصور صاحب
السنن قال ثنا ہشیم بن بشیر السلمی قال انا الاعمش عن المنهال بن عمرو عن قیس بن السکن عن عبد الله مثله والاثر
عزاه فی کنز العمال الی سنن سعید بن منصور بلفظ ما ابالی اذکری مسست او اذنی۔ حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال
ثنا سعید بن منصور قال ثنا ہشیم بن بشیر قال انا سلیمٰن بن ابی سلیمان اسمه فیروز ویقال خاقان ویقال عمرو ابو اسحٰق الشیبانی
نسبة الی شیبان بفتح الشین المعجمة وسکون الیاء المثناة التحتانیة بعدها باء موحدة قبیلة فی بکر بن وائل مولاهم
الکوفی من رواة الستة قال الجوزجانی رأیت احمد یعجبه حدیث الشیبانی وقال هو اهل ان لا ندع له شیئا وقال النسائی
والعجلی ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق صالح الحدیث وقال ابن معین ثقة حجة وقال ابن عبد البر هو ثقة حجة عند جمیعهم توفی سنة
تسع وثلثین ومائة وقیل قبلها۔ عن ابی قیس عبد الرحمٰن بن ثروان فذکر باسناده مثله ای مثل ما روی عنه شعبة وہذا اسناد صحیح
فان صالحا قال فیه ابو حاتم محله الصدق واحتج البخاری وغیره بالباقین وہشیم مدلس ولکنه صرح بالاخبار و اخرجه الامام محمد عن یحیی
ابن المهلب عن ابی اسحٰق سلیمان الشیبانی عن ابی قیس عن علقمة عن قیس قال جاء رجل الی عبد الله بن مسعود قال انی
مسست ذکری وانا فی الصلوة فقال عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل ذکرک الا کسائر جسدک واخرج الطبرانی فی الکبیر
عن ارقم بن شرحبیل قال حککت جسدی وانا فی الصلوة فافضیت الی ذکری فقلت لعبد الله بن مسعود فقال لی اقطعه وهو
یضحک این تعزله منک انما هو بضعة منک قال الهیثمی رجاله موثقون قلت واخرجه الامام محمد ایضا عن سلام بن سلیم الحنفی
عن منصور بن المعتمر عن ابی قیس عن ارقم واخرج ایضا عن الامام ابی حنیفة عن حماد عن ابراہیم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء
من مس الذکر فقال ان کان نجسا فاقطعه وہذا مرسل صحیح واخرج الطبرانی فی الکبیر عن سعید بن جبیر ان ابن مسعود قال ما ابالی
ایاه مسست او ارنبتی قال الهیثمی وسعید بن جبیر لم یسمع من ابن مسعود وکذلک قتادة فانه رواه عنه ایضا۔ اخبرنا ابوبکرة
قال ثنا ابو احمد الزبیری محمد بن عبد الله الکوفی قال ثنا مسعر بن کدام الکوفی عن عمیر بن سعید النخعی الصهبانی بضم المهملة و
سکون الهاء بعدها موحدة ابو یحیی الکوفی من رواة البخاری ومسلم وابی داؤد وابن ماجة قال الحکم حسبک به وقال ابن معین والعجلی
ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة سبع ومائة وقیل بعدها ح وحدثنا فهد قال
ثنا ابونعیم قال ثنا مسعر عن عمیر بن سعید قال کنت فی مجلس فیه عمار بن یاسر فیه تصریح بانه لا مفازة بین عمیر و عمار وہکذا وقع
عند ابن ابی شیبة وغیره ففیه رد علی ما وقع فی المناظرة التی ذکرناها فی اول الباب قال ابن معین بین عمیر و عمار مفازة کما تقدم
ذلک مفصلا فتذکر۔ فذکر علی صیغة المجهول مس الذکر فقال عمار بن یاسر انما هو ای الذکر بضعة منک مثل انفک او انفک وان لکفک موضعا غیره

اخبرنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو شعبة عن منصور قال سمعت سدوسيا يحدث عن البراء بن قيس ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن ابيه عن البراء بن قيس قال سمعت حذيفة يقول ما ابالي اياه مسست او انفي

يعنى الاولى ان لا يمس من غير ضرورة والاثر اخرجه الامام محمد عن مسعر باسناده بلفظ المصنف الا انه لم يقع عنده مثل نفى او انفك وهذا اسناد صحيح واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن فضل ووكيع عن مسعر عن عمير بنحو رواية محمد كما فى شرح العينى- اخبرنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا سفيان الثورى عن اياد بكسر الهمزة وفتح الياء المثناة التحتانية فى آخره دال مهملة ابن لقيط بفتح اللام السدوسى من رواة الستة الا البخارى و ابن ماجة قال ابن معين والنسائى ويعقوب ابن سفيان ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات عن البراء بن قيس ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال ابو كبشة السكرى عداده فى اهل الكوفة يروى عن حذيفة وسعد روى عنه الناس كذا فى كشف الاستار قلت وذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل وقال البراء بن قيس السكونى روى عن حذيفة وسعد روى عنه اياد بن لقيط السدوسى سمعت ابى يقول ذلك انتهى وذكره البخارى فى التاريخ الكبير وقال البراء بن قيس ابو كبشة السكونى سمع حذيفة وسعدا يعد فى الكوفيين انتهى ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسى قال ثنا ابو شعبة قال الملخص لا اعرفه قال العبد الضعيف والذى يظهر لى ان الكنية وقعت زيادة من قلم الناسخين والصحيح شعبة فانه معروف بالرواية عن منصور والطيالسى معروف بالرواية عن شعبة والله اعلم- ثم رائيت ابن ابى حاتم ذكر رواية ابى داؤد عن شعبة عن منصور كما سنذكر فهذا يؤيد ما ذكرته ثم رائيت النسخة التى عليها شرح العينى فاذا فيها قال نا شعبة" فتعين ما قلنا- عن منصور بن المعتمر قال سمعت سدوسيا وقال العينى فى شرحه سدوس بفتح السين المهملة وضم الدال وفى آخره سين ايضا الثورى الكوفى وثقه ابن حبان انتهى و ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل والبخارى فى تاريخه ولم يذكرا فيه كلاما- يحدث عن البراء بن قيس ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط السدوسى ابو السليل بفتح المهملة وكسر اللام وآخره لام ايضا الكوفى من رواة مسلم والاربعة الا ابن ماجة قال ابن معين والنسائى والعجلى ثقة وقال يحيى بن حسان كان عبد الله بن المبارك يعجب به وقال ابن شاهين فى الثقات قال ابو نعيم كان ابن اياد ثقة وكان له صحيفة فيها احاديثه فاذا جاءه انسان رمى اليه تلك الصحيفة فكتب منها ما اراد وقال البزار ليس بالقوى قال فى التقريب لينه البزار وحده توفى سنة تسع وستين ومائة- عن ابيه اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال سمعت حذيفة بضم الحاء المهملة بعدها ذال مفتوحة ابن اليمان واليمان لقب واسمه حسيل وقيل حسيل بن جابر العبسى حليف بنى عبد الاشهل من الانصار شهد حذيفة وابوه واخوه صفوان احدا فاستشهد ابوه وكان حذيفة من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينظر الى قريش فجاءه بخبر رحيلهم وكان عمر يسأله عن المنافقين وهو معروف فى الصحابة بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر ينظر اليه عند موت من مات منهم فان لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر كذا فى الاستيعاب وفى تهذيب الاسماء وحضر حذيفة الحرب بنهاوند فلما قتل النعمان امير الجيش اخذ الراية وكان فتح همذان والرى والدينور على يد حذيفة وشهد فتح الجزيرة ونزل نصيبين وولاه عمر المدائن قال عمر اتمنى رجالا مثل ابى عبيدة ومعاذ بن جبل وحذيفة واستعملهم فى طاعة الله تعالى توفى بالمدائن سنة ست وثلثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة- يقول ما ابالى اياه مسست او انفى والاثر اخرجه الامام محمد عن سلام ابن سليم عن منصور عن السدوسى عن البراء قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره فقال انما هو كمس رأسه واخرج ايضا عن مسعر عن اياد عن البراء واخرجه البخارى فى التاريخ الكبير عن ابى نعيم عن مسعر عن اياد بن لقيط عن البراء عن حذيفة سئل عن مس الذكر فقال انما هى مثل انفى او انفك قال ابن ابى حاتم فى العلل سألت ابى عن حديث رواه ابو داؤد الطيالسى عن شعبة عن منصور عن سدوس عن البراء بن قيس عن حذيفة انه قال ما ابالى مسست ذكرى ام انفى فسمعت ابى يقول هذا خطأ انما هو

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن المخارق بن احمر عن حذيفة رض نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمرو بن ابي رزين قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب رض وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل آخر انهم كانوا لايرون في مس الذكر وضوءا حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين نحوه حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم

منصور عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس عن حذيفة قلت لابي الخطاء من هو قال لا ادري من ابي داؤد او من شعبة قلت ورواه ابو عوانة عن منصور عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس عن حذيفة انتهى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة زاد في نسخة العيني عن قتادة " ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح البصري قال ثنا همام بن يحيى العوذي كلاهما يرويان عن قتادة بن دعامة البصري عن المخارق بن احمد الكلبي ذكره ابن حبان في الثقات كذا في كشف الاستار قلت ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والبخاري في التاريخ الكبير فقال المخارق ابن احمر الكلابي روى عن حذيفة روى عنه مسلم ابو حسان انتهى وصوب في حاشية التاريخ احمر بالراء بعدة وجوه وهكذا وقع في النسخة التي عليها شرح العيني احمر بالراء فظهران الدال في النسخة المطبوعة من قلم الناسخين عن حذيفة نحوه والاثر لم اقف عليه من طريق المخارق واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن حسين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن حذيفة انه قال ما ابالي مسست ذكري او انفي وعزاه في كنز العمال الى سنن سعيد بن منصور۔ حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عمرو بن ابي رزين نسبة الى الجد وهو عمرو بن محمد بن ابي رزين بفتح راء وكسر زاي وسكون ياء وبنون الخزاعي مولاهم ابو عثمان البصري من رواة الترمذي قال احمد بن سعيد الدارمي دلنا عليه ابو داؤد الطيالسي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال ابن قانع صالح وقال الحاكم صدوق توفي سنة ست ومائتين قال ثنا هشام بن حسان ابو عبد الله البصري عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب امير المؤمنين وعبد الله ابن مسعود صاحب السواك والوساد وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمران بن حصين بن عبيد بن خلف ابو نجيد الخزاعي اسلم هو وابو هريرة عام خيبر وشهد غزوات وكان من سادات الصحابة استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة فحكم لها ثم استعفاه فاعفاه ولم يزل بها حتى مات سنة ثنتين وخمسين قال الحسن وابن سيرين ما قدم البصرة راكب خير منه وقد كانت الملائكة تسلم عليه فلما اكتوى انقطع عنه سلامهم ثم عادوا قبل موته بقليل فكانوا يسلمون عليه كذا في البداية وفي التهذيب قال ابن البرقي كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ورجل آخر يحتمل ان يكون الرجل الخامس ابا هريرة فقد روى عبد الرزاق في مصنفه كما في السعاية عن قيس بن السكن قال ان عليا وابن مسعود وحذيفة وابا هريرة لايرون من مس الذكر وضوءا انهم كانوا لايرون في مس الذكر وضوءا والاثر اخرجه الطبراني في الكبير عن الحسن ان خمسة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجلا آخر قال بعضهم ما ابالي مسست ذكري او ارنبتي وقال الآخر فخذي وقال الآخر ركبتي قال الهيثمي رجاله ثقات من رجال الصحيح الا ان الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع انتهى قلت لا ضير في ذلك فان مراسيل الحسن مقبولة وقد اثنى علي بن المديني وابو زرعة على مراسيل الحسن كما ذكر النووي في تهذيب الاسماء حدثنا ابن خزيمة محمد البصري قال ثنا حجاج بن المنهال البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد ابو عبد الله الرصاصي قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي كلاهما يرويان عن قتادة بن دعامة البصري عن الحسن البصري عن عمران بن حصين نحوه اي نحو ما روى هشام عن الحسن والاثر اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن عمران قال ما ابالي اياه مسست او فخذي كذا في شرح العيني۔ حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير

قال انا حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين مثله **فان** كان يجب في مثل هذا تقليد ابن عمر فتقليد من ذكرنا اولى من تقليد ابن عمر **و قد** روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءًا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن مثله۔

قال انا حميد الطويل بن ابي حميد البصري عن الحسن عن عمران بن حصين مثله والاثر اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عدي عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين قال ما ابالي اياه مسست او بطن فخذي واخرج الامام محمد عن اسمعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن حبيب عن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك عزاه في كنز العمال الى سنن سعيد بن منصور۔ فان كان يجب وفي نسخة العيني قال ابو جعفر فان كان يجب" في مثل هذا تقليد ابن عمر فتقليد من ذكرنا من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخواصه علي وسعد وابن مسعود وحذيفة وعمار وابن عباس وعمران وابي الدرداء وغيرهم اولى من تقليد ابن عمر واعترض القائلون بالايجاب على هذه الآثار الواردة في تسوية الذكر مع سائر الاعضاء بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه قال الحازمي ولو كان ذلك بمنزلة الابهام والانف والاذن وما هو منا لكان لا بأس علينا ان نمسه بايماننا وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الابهام وغير ذلك ولو كان ذلك شرعا سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سميناه انتهى قال العبد الضعيف النهي الوارد في مس الذكر مخصوص بحالة البول لقوله في الرواية الاخرى اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه وفي الاخرى لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول حملا للمطلق على المقيد وقد ترجم البخاري على حديث النهي باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال بعض العلماء يكون ممنوعا ايضا من باب الاولى لانه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة وتعقبه ابو محمد بن ابي جمرة بان مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وانما خص النهي بحالة البول من جهة ان مجاور الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة ثم استدل على الاباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره انما هو بضعة منك فدل على الجواز بكل حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الاباحة اه والحديث الذي اشار اليه صحيح او حسن وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ومن قال به اشترط فيه شروطا لكن نبه ابن دقيق العيد على ان محل الاختلاف انما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فاما اذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل انتهى كلام الحافظ۔ وقد روى ذلك زاد في نسخة العيني" ايضا" عن سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما من التابعين۔ حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ابو الحسن البصري قال ثنا مسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصري قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ابو بكر البصري قال ثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءًا قال ابن عبد البر روى ابن ابي ذئب وحاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد ان الوضوء واجب على من مس ذكره وروى ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب انه كان لا يتوضأ منه وهذا اصح عندي من حديث ابن حرملة لانه ليس بالحافظ عندهم يهم كثيرا انتهى كذا في السعاية والاثر اخرجه الامام محمد عن ابراهيم بن محمد عن الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء واخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في شرح العيني عن ابراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد قال من مس ذكره فليس عليه وضوء۔ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي البصري قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن البصري مثله اي مثل ما روى قتادة عن سعيد

حدثنا ابوبکرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا اشعث عن الحسن انه کان یکرہ مس الفرج فان فعله لم یر علیه وضوءًا حدثنا صالح قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال انا یونس عن الحسن انه کان لا یری فی مس الذکر وضوءًا فبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ

حدثنا ابوبکرة قال ثنا عبد الله بن حمران بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن حمران بن ابان الاموی مولاهم ابوعبدالرحمن البصری من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن معین صدوق صالح وقال ابوحاتم مستقیم الحدیث صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ وقال الدارقطنی ثقة وقال ابن شاهین شیخ ثقة مبرز توفی سنة ست مائتین۔ قال ثنا اشعث بن عبدالملک الحمرانی ابوهانی البصری عن الحسن البصری انه کان یکرہ مس الفرج فان فعله ای مس احد فرجه لم یر علیه وضوءًا وهذا اسناد صحیح۔ حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم ابن بشیر السلمی قال انا یونس بن یزید الایلی عن الحسن البصری انه کان لا یری فی مس الذکر وضوءًا والاثر اخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الحسن نحوه کما فی شرح العینی وهذه اسانید صحیحة الی الحسن رح واخرج الامام محمد عن محل الضبی عن ابراهیم النخعی فی مس الذکر فی الصلوٰة قال انما هو بضعة منک و اخرج سعید بن منصور عن ابراهیم انه سئل عن مس الذکر فقال کان یکرہ ان یقال ان فی المؤمن عضوا نجساً و اخرج ابن ابی شیبة عن ابی فضل عن مغیرة عن ابراهیم قال لاباس ان یمس الرجل ذکرہ فی الصلوٰة وعن یحیی بن ابی بکیر عن ابراهیم بن نافع عن ابن ابی نجیح قال قال طاؤس وسعید بن جبیر من مس ذکرہ وهو لا یرید فلیس علیه وضوء کذا فی شرح العینی۔ فبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن والثوری وشریک والحسن بن حی وابن المبارک وابن المدینی وابن معین وابن المنذر وغیر واحد کما تقدم۔ رحمهم الله تعالیٰ وهذا هو الراجح المعول علیه فی هذا الباب وبه تم الباب والله تعالیٰ اعلم بالصواب۔

وبهذا تم المجلد الاول من "امانی الاحبار" فی شرح "معانی الآثار" ویتلوه الجزء الثانی انشاء الله تعالیٰ

اوّله بابُ المسح علی الخفین۔